این کتاب حاشیهٔ تصورات قل احمد بن عبد الحکیم سیالکوتی قطبی
تا بحث قطبی الفصل الثانی فی المعانی المفرده نوشته شده
تخمیناً یک جلد تا اتمام تصورات بر قطبی دیگر تصنیف اگر یافته باشد
مانده در مجموعهٔ قطبی مصری تا صفحهٔ ۲۲۸ این حاشیه رسیده بود
ملاحظه شد ـ جلد کمبودی دارد [redacted] ۱۳۶۲

٢٥

نو
شاهد درد است گریبان چاک
زینت مرد است دل دردناک

نو
سرو را جا لب جوئیست ترا در سینه تبسم
الله الله چه تفاوت تو کجا سرو کجا

نو
به تماشای قد و عارض چو خمیت در باغ
بید مجنون گل آشفته نرگس حیران

نو
نی در مجلس تو کا یه نبود مرا
بلبل همین که قافیه گل شود بس است

نو
برهم نشود طبع گل از ناله بلبل
آواز گدا رونق بازار کرم است

گفتم نگه کنم گردم را نبرده
گفت کدام دل چه نشان کی کجا کی بود

نو
آنچه بجا است شب هجران بگو
در شب دیدار سحر میکند

٢٥

حاشية قل احمد علی مولوي عبد الحکیم سیالکوتي

مولوی قل محمد علی القطبی

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير ولا تعسر

ازين حلي تناط بنياط اللسان واجمل لؤلؤ يولج في آذان الاذهان حمد فرد لا جنس له
لا اصل له ولا فرع وشكر صمد فتق الرتق وعلم المنطق الم الخرق وبدأ الخلق فكيف
لا نحمد وكيف نحمد من لا يمكن ادراكه ظنا ولا علما ولا يتصور شموله عقلا ووهما ولا يتطرق
نحوه المعرف حدا او رسما ولا يهتدي اليه التمثيل والاستقراء والبرهان اعتقادا او جزما
فكل الافهام في حق تحقيقه وضل الاوهام في تصوره وتصديقه وكيف لا نشكر وكيف نشكر
من لا يقضى الائه ولا يحصى نعمائه والشكر وما هو به ومنه وعليه علينا ايضا اعطائه وكيف
وكيف نصلي ونسلم على سيد الرسل وهادي السبل والرأفة التامة والمرتبة الجامعة والحقيقة
الكاملة الذي خير الخلائق في معرفة اقصى المراتب ودنى فتدلى لمن ادنى المقامات وعلى
آله واصحابه نجوم الظلام وبدور الانام وشموس الخواص والعوام حبهم حبه عليه السلام وبعد
فان حواشي علامة الورى شديد القوى عارف اسرار المكنونات من الثريا الى الثرى
آيت لقرام الحكمة الحسينية فيقال في المقام انه بالواد المقدس طوى اذهب

الاوهام

والرحمة العامة م

النهائب

فرعون الجماد والجهل انه طغى جد جدي قدس سره المسمى بعبد الحكيم على شرح الشمسية القطبي
وحواشيه الشريفية تجري من الحواشي مجرى العذب الفرات من البحر الاجاج بل عين
الحياة من ينابيع العجاج وتلوح خلالها كانها بدر مضيء بين الاجرام او كوكب دري
يوقد في الظلام بل لم يحث ان احدا يبلغ هذا الامد من التحقيق او يتبرأ يسلك هذا
النمط من التدقيق الآن نامل الافكار لا تحل عقد معضلاتها وبنان البيان لا تفتح ابواب
مغلقاتها وقد كنت قيدت الحواشي على بعض مواضعها عند قراءة الولد ولدي الاكبر ثم لدى
قراءة اخيه الاعز نور انسان العين ابصر ابصره الله الشين سألت ان اجردها تاتيا
واجعل القلم ثانيا فاجمعها النقدها ففعلت ذلك موردا فيها ما نقول في الحواشي القدسية
ما حرره الحبر المدقق والنحرير المحقق المحق علم الهداية علم الدراية امام الكل مقتدى العلماء
نعمتي وابي بوأه الله تعالى دار البقاء ويسره حسن اللقاء وما توفيقي الا بالله عليه توكلت و
اليه المرجع والمآب ومنه الغناء وانا العبد الفقير الى الاحد الحميد قل احمد ابن الشيخ
ابي الحسن الشهيد جعله الله تعالى مسافرا في الوطن شاطرا محفوظا عن النقش شاكرا
بغير العدد وغير الحد وهو ههنا عبارة المتن قوله ودخولها الى آخره في الحواشي القدسية
اي من المفردات وهذا بناء على انه لم يعتبرها داخلة على الجملة وذلك لان الخط بابا
فانه ينبغي ان ينفصل ولا يوصل بجزء من اجزائه انتهى فظاهر انها تدخل على الجمل كلها وايضا
فيهما والكاف الحرفية او الاسمية المشابهة للحرفية ليست بجائزة عن دخولها على الاسم الا

الانظار م

مفهوم فيها لقول

من اجزائها

انتهى علي انه يجوز ان يكون هذه الكاف فاصلة بينهما وبين مدخولها اي اسم الاشارة فلا يكون
داخلة على اسم غير الاشارة لكن لما كان الفصل بينهما بغير القسم والضمير المرفوع قليلاً لم يستقل من
الرضي لم يلتفت اليه قدس سره وايضاً فيهما وانما قيد بالدخول احترازاً عن مثل ايها الرجل
فانها لاحقة باي ولذا يكتب معها قال فاضل اللاري اي قطعت عن الاضافة وابدل مما اضيف اليه
ها التنبيه فعلم انه من تتمة اي كالمضاف اليه وليست بداخلة على المنادي حتى يرد النقض به
قوله علي ما في الرضي ما حاصله انها تدخل من جميع المفردات على اسماء الاشارات
والفصل كثيراً بين اسماء الاشارة وبين الهاء اما بالقسم واما بالضمير المرفوع المنفصل نحو ها انتم
اولاء كقد وبغيرهما قليلاً انتهى فعلم ان ما في المفصل والكتب من انها تختص من المفردات باسم
الاشارة والمضمرات ان اول بانها مختصة من المفردات باسم الاشارة او بلا فصل
او به كالمضمر مثلاً فصحيح والمناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليست داب المحصلين
وان حمل على الظاهر اي انها تختص بهما فمردود بانه لم يعتبر الضمير فصلاً بل اعتبر مدخولاً لها
مستقلاً لزم ان يكون القسم وغيرهما كذلك والا فما الفرق فلا تختص بهما بل تدخل
على غيرهما فالمعول عليه ما في الرضي ولذا احال قدس سره عليه فمن قال ان كذا ههنا
كناية عن غير العدد وثبت دخولها على غير اسم الاشارة مستنداً بما في هذين الكتابين
لم يأت بشيء على انه انما يدل على دخولها على غير اسم الاشارة لا بذاتها في الكنايات
قوله لعدم العايد في الجزء في الحواشي القدسية اما وضع المظهر موضع المضمر فانما يجوز قياساً

بينهما
وبينهما
لام
فالاول
من العدد

في معرض التفخيم الا عند الاخفش ولا يعتد به فانه يجوزه مطلقاً وقد قيل انه لغة ردية واما سيبويه فلا
فانما يجوزه في غير موضع التفخيم في الشعر بشرط ان يكون بلفظ الاول فلا يرد انه يجوز ان يكون
العايد هو لفظ عبارة المتن الموضوع موضع الضمير لنكتة انتهى واما كون العايد ضميراً مستتراً
في وجد وعبارة المتن منصوباً على انه مفعول ثان له كما وهم فمع مخالفته للرواية يستلزم
ان يكون الماخذ للنقل محكوماً عليه وعبارة المتن محكوماً به والمقصود عكس هذا كما يدل عليه
الفرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد وقد نص عليه الاستاد قدس سره في حواشي المطول
والفاضل اللاري **قوله** اعتذار من قبيل الشارح آه وما قيل بل تعريض له حيث ترك
نصبه وهو الاعتراض على المصنف ليس بشيء اذ القابل للتعريض انما هو قوله والصواب
ان لفظ آه لا هذه الجملة كما لا يخفى ثم انه انما يصلح للتعريض اذا لم يشر الشارح بهذا الاعتراض
وسيبين وجه اشارته اليه فيما يتعلق بقوله واما المقالات فاوليها آه بل يمكن ان
يجعل نحو ذلك ايماء الى تصريح ما علم من كلام الشارح اشارة والا كان منعقداً عليه لنكتة
قوله نسخ لعبارة المتن في القاموس نسخه كمنعه اي ازاله ومنعه واقام شيئاً مقامه
والكل محتمل **قوله** وكل من ذلك آه في الحواشي القدسية فان قلت انما يقتضي
ذلك لو كان هذا الحكم بعد انما بيقين وهو يتوقف على ان لا يكون لفظ في النسخة
سهواً من قلم الناسخ فانه يكون من المصنف بعد انما حيث ان الحكم يكون اوليهما في كذا وتاميهما
في كذا وهذا انما لم يسبق به علم وبه لكان العناية قلت لو لم يكن ذلك من المصنف لكان عبارته

يمين عكس ح

قوله في موقع الحال اذا كان
وجد من الوجود بمعنى الاصابة
اي يا فتن والمفعول الثاني
اذا كان من افعال القلوب
بمعنى علم وما كان الاصابة
والمصادفة باعتبار العلم
سوى قدس سره بين
الاحتمالين ح

نسخه
وغيره

اولیهما فی کذا او ما لتهما بترک لفظ المقالة ووضع الضمیر وذکر الواو فالذوق السلیم والطبع المستقیم
حاکم بانه من المص قطعاً فتعین ان لفظ ثلث فی الاول زیادة محضة وعلی هذا التقدیر یعنی
قول السید قدس سره ویدل علیه قوله اما المقالات فثلث انه یدل علیه قوله اه انتهی لان
القول المذکور انما یقتضیه او انما یقتضی تحقق ان الحکم بعد اما بتثلیثة المقالات وهذا انما یحصل من
ذکر المص لفظ المقالات وترک الضمیر والعطف وهو انما یحصل مما بعد ذلک القول فیکون الدال
علی سهویة الاول هو ذلک القول مع ما بعده فلا بد ان یکون آه مراد فی کلام السید ره
قوله وکذا ما قیل آه ای مثل القیل السابق اندفع هذان القیلان فی جواب التکرار المنسوب
للزیادة والسهویة فان منشأهما کما ان السابق زعم ان منشأ الحکم بالزیادة لزوم التکرار ولیس
کذلک کما مر واما قوله عنوانهما لان الثلثة فلکونها معلومة آه فدلیل لاندفاع توهم ورود الثانی علی ما
قد عرفت من اقتضاء ذلک القول عدم علم المخاطب بتثلیثة المقالات فقد برهنه یحتاج الی لطف التوجیه قوله لا
یصح ان یکون آه اذ ضم غیر المعلوم الی المعلوم لا یوجب کون المعلوم غیر المعلوم حتی یتعلق به القصد
قوله انما یفید اولویة الکلام آه وما قیل ان ما ذکروا یفید ظن الزیادة فی اول الموضعین
الذین هی الزیادة فی احدهما دون الآخر مطابقة للواقع فافاد ظن صوابیتها فیه خاصة و
المسلک ظنی ففیه ان ظنیة المسلک مم وان ظنیة الصوابیة هو بعینه الاولویة کما لا یخفی
قوله تمهید لبیان آه فی الحواشی القدسیة لئلا یحتاج الشرح الی المتن بل یکون مستقلاً بالافادة
والتعلیم کما هو دابه فی هذا الشرح فلا یرد انه لو قال ابتداءً وانما رتبها علیها آه یکفی لان هذه

المقالة

لکونها معلومة

المقدمة

المقدمة مع ما ذکر فی الاجزاء الخمسة مذکورة فی المتن قوله لمرجع الضمیر وهو المسمی المفهوم من
قوله وسمیته کذا فی الحواشی القدسیة قوله والمراد من الرسالة آه ای فی عبارة الشرح واما فی عبارة
المتن فالمراد هو الاسم فلا یرد انه یلزم تسمیة الشیء بنفسه کذا فی الحواشی القدسیة والمراد منه
بیان کیفیة کونه بیاناً للمرجع فان الش حکم بان الترتیب علی الرسالة ای مسماها فعلم ان
فی المتن ایضا کذلک وهذا انما یکون اذا رجع الضمیر الی مسمی الرسالة وبهذا الظهر وجه هذه العنایة
قوله وبما ذکرنا من ارجاع ضمیر سمیته الی المشروع فیه والیضا بقوله ونظایره حیث اورد
بالتعهدات اشارة الی ما فی الخطبة کذا قیل قوله وکذا الترتیب ای الترتیب ایضا وقع ملاحظ
الذهن بعد الشروع فی کتابته قوله فیصح تقییده ای ظاهراً من غیر تکلف فان الظاهر ان
الثناء قصد به هضم النفس لئلا یجازی بالحرمان عن التمام بخلاف ما اذا کانت الحالیة
فان غایة صحته ح جعله اخباراً وهو مع کونه غیر ظاهر لا فائدة فی هذه الاخبار الا اظهار نعمة
التوفیق علی الاعتصام والتوکل وفهم منه بعید علی انه یوهم ریاء الناس قوله فی
الذکر اشارة الی انه لیس موخراً عن التسمیة فی نفس الامر والتاخیر الذکری لا یقتضی
التاخیر الواقعی والواو لمطلق الجمع فلا یرد انه لا بد للمص ان یقدم قوله الثبت علی قوله
سمیته اذ التسمیة انما یکون لامر معین مرتب قوله مظروفیة الالفاظ لان المبحثین جزء
المقدمة التی هو عبارة عن الالفاظ من حیث دلالتها علی المعانی علی ما هو التحقیق قوله
للمعانی لان المهیة واخویه معان وتسمیة الالفاظ بها لو وقعت فمن قبیل تسمیة الدال

الشرح ٢

بالترتیب ٢

قوله وبما ذکرنا ٢

رتبة

ای جزء الکتاب الذی ٢

باسم المدلول قوله اعلم ان بين اللفظ آه جواب على تقدير تسليم عدم كون ما في اختصار المتن

بان لا مخالفة ايضاً لان الالفاظ يصح جعلها مظروفة وظرفاً والمآل واحد واورده بقوله

اعلم لاشتماله على فائدة جليلة اخرى قوله فاعتبار ايراده آه كايراد المظروف على وفق الظرف

بلا زيادة وحفظه قوله وباعتبار اخذه آه كاخذ المظروف قوله لدلالته على آه

يعني ان فيه فائدة زائدة بخلاف الثاني ولذا شرع دون الثاني قوله بعد ذكر العدد في

الحواشي القدسية على تقدير ذكره لما ذكر في الشرح انتهى فلا يرد ما توهم من ظاهره ان عدم

ذكر العدد اولا ثم ذكره ثانيا يلزم منه ان لا يكون لا تقاء وليس كذلك قوله جعل الحكم بالتفصيل

آه ولما لم يجعله المص مقصوداً بل العدد وعلم انه ليس بعد ذكر العدد فيكون ذكره سابقاً سهواً من

قلم الناسخ فيؤول الى ما قال السيد قدس سره قوله لما عرفت من قوله لان اما موضوعة للتفصيل آه

قوله فساد ما قيل آه لما كان ما قيل مشتملا على امرين احدهما اشار الشارح بزيادة الثاني

والثاني اعتراض السيد قدس سره عليه اشار الى فساد الاول بقوله وليس مقصوده آه والثانية بقوله كيف

ولو آه قوله زاد آه حيث حط مرتبة ما فيه انتفاء التركيب مع الغير عن مرتبة ما فيه

في ذاته وفرق بين قليل الاستعمال وكثيره والقلة علامة المجاز كما ان الكثرة علامة الحقيقة

ويؤيده ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز فحمله على الثاني اولى قوله لو نهايا

معنى مجازيا آه قال قدس سره في حواشيه على المطول كل واحد من المعاني الاربعة للمفرد اصطلاحي

نقل اليه من معناه اللغوي لاشتمال كل منها على معنى الافراد انتهى اللهم الا ان يقال في

وضع التناقض ان ما ذكره هناك سند للمنع فيكفيه الجواز وههنا بطريق الدعوى فلا يدل عليه

ايراد الدليل القوي قوله ما يقابل المركب سواء كان تاما او مطلقا وكذا فيما سياتي فيشتمل

الاخيرين قوله على ما يتصف بالوحدة في الحواشي القدسية اي عدم الاثنينية و

الجمعية في المثل فلا يرد نحو قائمة ونصري انتهى والمراد بالاثنينية والجمعية معنى اللغوي لا الاصطلاحي

اعتبر فيه المفرد ولذا اخر قوله في المثل فلا يرد لزوم الدور حينئذ ثم هذا التفسير للوحدة

باللازم لا معناه الحقيقي فلا يرد ان يكون حينئذ مفهوما عدميا لا وجوديا او لا يلزم من دخول

الشيء في المفهوم دخول لازمه فيه وفيهما والمراد اتصافه بهما من حيث دلالة اللفظ

فلا يرد نحو كلا واثنين لكن لا يدل عليه اللفظ من حيث التعدد فيه على انه يجوز ان يكون

واسطة فلا محذور في ارتفاع النقيضين قوله لا يستلزم استعماله فيهما في الحواشي القدسية

فان قلت ذكر المص اكثر المعاني المستعملة بين ارباب العلوم فاذا لم يوجد استعمال لفظ

المفرد في المركبات التقديرية ونحوها فمن اين علم انه بالمعنى الاعم كيف ولو جاز

ذلك لامكن ان يعرف الكلمة باللفظ الموضوع ويدعى ان اللازم انما هو جواز اطلاق

الكلمة على غير المفرد لا وقوعه وهو غير مستبعد واما ابن الحاجب فيجوز انه وجه اطلاق المضاف

على مرات ومنع عدم وقوعه قلت لما كان هذا المعنى مجازيا فيجوز ان قصد السيد قدس سره ان

القرينة التي تتصل على ذلك كالمقابلة مع المضاف انما تدل على معنى ما ليس بمضاف

مطلقا انتهى خلاصة الجواب ان ذلك المعنى الاعم مجازي ولم يعلم ذلك

حيث حط مرتبة ما فيه انتفاء التركيب مع الغير عن مرتبة ما فيه في ذاته وفرق بين قليل الاستعمال وكثيره والقلة علامة المجاز كما ان الكثرة علامة الحقيقة ويؤيده زاد قدس سره

ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز فحمله على الثاني اولى

فانه مفرد مع ان مدلوله لا يتصف بالوحدة لانه وان كان مدلوله اثنين لكن لا يدل عليه اللفظ من حيث التعدد فيه على انه يجوز ان يكون واسطة

بدر تنصب

بالاستعمال بل بالقرينة والاستعمال مدار الحقيقة دون المجاز **قوله** باعتبار جنس
في المواضع القدسية ولو قيد بالشان باعتبار النوع لكان الكلفا في تكلف
مع عدم الحاجة اليه لما مر من الوجه الصحيح السالم **قوله** معنيان حقيقيان قال السيد قدس سره
في حواشي المطول لان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل
المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة ولا تنافي بناء على ان عدم التبادر علامة المجاز كما ان
التبادر علامة الحقيقة لان كلا منهما انما يكون علامة اذا لم يكن اضافيا وكان بالقلة
والكثرة وههنا عدم تبادر مقابل الجملة انما هو بالنسبة الى المعنيين الاولين ومقابل
المركب الجملة اكثر من المعنى الرابع والكان هذا كثيرا بالنسبة اليهما **قوله** تسمية النحويون آه
اشارة الى ان الرابع اصطلاح النحوي والثالث اصطلاح غير واحد **قوله** بنحو العنوان
آه اي قصد اذا شاع فذكره في غيره او ذكر غيره بتعاخر مفرد لاحتاج آه فان
قلت ان جعلها في مقابل القضايا لا يدل على ان ليس المراد ان جعلها في مقابلها
يقتضي ان يراد بها ما يقابلها حتى يكتفى به المعاني الثلثة الاول معا انها ليست في
مقابلتها بل في مقابلة ما ذكر في الاجزاء الاربعة الباقية لان القسم الواحد من الكتاب
لا في مقابلة قسم دون قسم بل المراد انها جعلها في مقابلة القضايا فلو لم يرد بها ما يقابلها
لخرج المركبات التقييدية عنهما ولزم الواسطة ولا شك انها انما تخرج عنهما اذا اريد
بها ليس مركب لا ما ليس بمثنى ولا مجموع او المضاف كما لا يخفى والى ما حررنا اشار

مقابل
القضايا
نحو العنوان
او احاله
بها غير المركبات يدل على ان المعنيين الاولين ايضا ... قلت ليس المراد ان جعلها
يقتضي
في مقابلة في اقسامه

قدس سره حيث افاد في هذه الحاشية وفي التي يليها ان هذا الدليل انما يدل على نفي المعنى
الثالث لا الاولين ثم لما كان ههنا توهم انه لم يتعين حينئذ للمعنى الرابع قال قدس سره
لا كان المعنيان آه فافهم ولا تخبط **قوله** باستعمال المطلق اي ما ليس بجملة في المقيد اي ما ليس
بقضية **قوله** في مقاصد المقالة آه وذكر القضية فيه استطرادي ولا ينافي التقابل **قوله** واما
ان يراد بها ما ليست بجملة آه وجه الترديد بين الشقين ان الفصل الاول الكائن في بحث الالفاظ
ان دخل في مقاصد المقالة الاولى من المفردات كما وهم من ذكره في المقالة اي في الالفاظ
~~الاولى~~ فالاول واذا خرج عنها كان اي الشق الاول هو الظ وسيجي انه هو التحقيق فالثانية فلا يرد
ان الترديد بين الشق الثاني المعنى الحقيقي والمجازي غير صحيح نقل عنه الجملة اعم من القضية
لان الجملة تطلق على الانشائية والخبرية بخلاف القضية فانها لا تطلق الا على الخبرية فقط
قوله الا عند تعذر الحقيقة وعدم تعذرها ههنا ظاهر لا متيقن لانه على تقدير خروج الفصل الاول
من المقاصد وهو الظ كما مر لا متيقن فلا يرد عدم تامية التقريب وما قيل ان الظ هو المتعين بالارادة
ما لم يصرف عنه صارف فانما هو في كلام الله تعالى عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا في كلام
المصنفين كما تقرر في موضعه والضا يستلزم فتح الترديد المذكور فلا احتياج الى انه لا يلزم ان يكون جميع
الشقوق المذكورة في الترديد محتملة في الواقع على انه نزع الخف قبل الوصول الى الماء فتدبر حق
التدبر فان مفاسد قلة التدبر يضيق عنها نطاق البيان **قوله** القضية ايضا دخل القضية
مذكورة بالاستطراد والانشائيات على الحقيقة مع انه لا دخل لها في الايصال اصلا لا قريبا

مظنته
فالاول منهما كما هو الظ

ولا بعيداً اذ المقالات انما رتبت لما كان له مدخل فيه بعيد جداً آه هذا ايضاً وجه لاختيار السيد
الوجه الثاني كذا في الحواشي القدسية **قوله** داخل فيما يتوقف عليه ولو على وجه البصيرة
بوجه بعيد من حيث انه دال على ضد ماله دخل في الايصال كذا في الحواشي القدسية فان
ماله مدخل فيه هو الخبر والانشاء ضده وبالاضداد يعرف الاشياء وتحصل البصيرة فيهما وانما
كان بعيداً اذ به تحصل البصيرة في مباحث القضايا خاصة والمقدمة ما يحصل به البصيرة في
العلم كله لا في جزء دون جزء ثم لما كان توقف الافادة والاستفادة انما هو على الالفاظ كلها
لا على المركب الانشائي وحده لم يتعرض المصنف للبصيرة من جهتها **قوله** والشروع موقوف عليه
توقفاً يتبادر الى الذهن وهو ان يكون في نفسه لا من حيث الافادة والاستفادة فاندفع
التدافع بين الجوابين كذا في تلك الحواشي بان الاول يدل على ان المركب الانشائي داخل
فيما يتوقف عليه الشروع والثاني على انه خارج عنه لعدم اتحاد ما دخل هو فيه وما خرج عنه
ثم اعلم ان خلاصة الجوابين اثبات صحة الجهر لاخراج المركب الانشائي عن المركبات
التامة المبحوث عنها ههنا لخروجه عن مقسمها اي التقريب اي ما لا يتوقف عليه الشروع وانما
البعيد اي ما يجب ان يعلم في المنطق وهو خارج عن المقسم خارج عن القسم قطعاً ثم
ذكر مباحث الالفاظ المشتملة على المركبات الانشائية في المقالة الاولى لشدة
ارتباط اللفظ بالمعنى كما مر لكنها على الجواب الاول يكون من المقدمة وعلى الثاني لا يكون
عنها بل من شيء من اجزائها الخمسة ويكون مما يجب ان يعلم فيه احترازاً عن الخطبة ومسئلة

قوله — كلمة لا في جزء دون جزء — فيما يجب

قوله

اجزاء العلوم الثانية تحت القضايا في الحواشي القدسية فلم يجعل مقسم هذه المقالة المركبات
حتى يرد الاشكال ثم يحتاج الى الدفع في تقييدها بالتامة كما في كلام الشارح اي سيجئ قوله
اي في التعريفات الى قوله وعكس النقيض اشارة الى ان الاحكام غير مندرجة في قوله
في القضايا كما وهم فاحتيج الى بيان نكتة ذكره في العنوان عليحدة من ارادة التنبيه على جعلهم
الاحكام في مقابلة باب القضايا **قوله** فالمعنى اثبت آه وحينئذ لا تكلف فيه وكذا الدليل
ما نص عليه بلا تعسف ولذا قدمه قدس سره **قوله** والترتيب يدل آه اي بالتضمن **قوله** وحينئذ
اوحل الترتيب ههنا على ما في التاج **قوله** الى التقدير اي تقدير المضاف وهو لفظ الاجزاء
ليكون متعلقه متعدداً **قوله** على هذه المراتب افاد به قدس سره ان المراد بالمقدمة والمقالات
والخاتمة حينئذ مراتبها لا انفسها اذ لا معنى لاستقرار اجزائها التي هي الاجزاء الخمسة المذكورة
على انفسها وما قيل ان الدليل المذكور انما يدل على استقرار الرسالة على هذه الاجزاء لا على
وضع اجزائها في هذه المراتب ففيه انه ان اريد انه لا دلالة له عليه صريحاً فمسلم لكن لا طائل
تحته وان اريد انه لا تفهم ولو بالتسوق والالتزام فممنوع لان ما يتوقف عليه الشروع ظاهر
انه ينبغي ان يجعل جزءاً اولاً والمفردات مقدمة طبعاً على المركبات وكذا المركبات الغير المقصودة
على المركبات اذ كل من الاولين جزء من الاخرين ومخالفة الوضع الطبع من غير داع
في قوة الخطاء واما مباحث الصورة فانما قدمت لكثرة الاهتمام بها والا كان للمادة ايضاً
جهة تقدم فافهم **قوله** على اذ ليس للرسالة ولا لاجزائها استقرار حسي كاستقرار الجسم على

على باب مقابل لباب القضايا — انه — والمركبات الغير المقصودة — الراكب

المركب بل عقلي بان تشبه تلك الاركان او المراتب بالمركوب او شبه تعلقها بها بالاستعلاء الراكب
فاستعمل ما هو عمدة فيه وهو لفظ على من صحة التعلق او تعلق على بالاجزاء التي الذي هو معنى
الترتيب على ما في القاموس والاستقرار الذي يدل هو عليه على ما في التاج صحيح والاعتبار
على معنى على اذ الاستقرار عقلي **قوله** للظرفية بلا توسع في الحواشي القدسية اي في ثبت الظرفية
بالنسبة اليه اصالة وهو المعلوم فانه مظروف المنطق وجزءه ابتداء واصالة وانما جعل
العلم بتبعيته تبعا له انتهى حيث جعل في المنطق ظرفا ليعلم وفيها او بناء الكلام على ان فيه
ظرف مستقر وقع حالا من فاعل يعلم اي يعلم حال كون المعلوم في المنطق فلا يرد ان
المنطق محمول على المعلوم والمسائل لا على التصديقات كما يدل عليه عبارة السيد قدس سره
لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه حيث جعل الخارج فاعل لا يعلم وح ظرفية للعلم لا يكون الا
على التوسع باجراء حكم المعلوم على العلم انتهى حاصل الايراد واثبات التدافع بين قوله
للظرفية لا للتوسع وقوله متعلقا بيعلم فكيف يكون المتدافعان مدار الكتاب وحاصل
الدفع بالعناية اما في القول الاول بان المراد بالظرفية بلا توسع للمعلوم الذي الظرفية
بالنسبة اليه في نفس الامر بالاصالة بخلاف العلم فان الظرفية بالنسبة اليه في الواقع
بالتوسع والتبع وان لم يكن في العبارة واللفظ بينهما فرقا الا للعلم واما في الثاني
بان ليس المراد منه انه ظرف لغو متعلق بيعلم بل هو ظرف مستقر وقع حالا من فاعل يعلم
فلا يكون العلم مظروفا له **قوله** اذ لا معنى للوجوب فيه اشارة الى انه اذا كانت كلمة في للظرفية

بلا توسع لا يكون متعلقة الا بيعلم واما تعلقها بمبحث فانما يتصور اذا لم يكن لها بل للتعليل واما
اذا كانت لها على التوسع فيحتملها واذا جمع قدس سره بين جعلها للتعليل وتعلقها بمبحث
عبر عن الظرفية على التوسع بالكلام بحيث يحتملها **قوله** لحصول المنطق قدمه على فاعل يجب الذي
هو علم لئلا يتوهم تعلقه به **قوله** لا يرد لانه على تحمل تقديره لا يلزم جزئية للمنطق بل هو التي
هي منشأ الورود **قوله** وقيد للنفي لا للمنفي كما وهم انه يشعر حينئذ بجواز اصل علم فيه
بعد ان لم يكن قطعيا مع انه يمتنع ان يعلم فيه اصلا واما لزوم المدعى حينئذ فيكون
بطريق الاولى كما اشار اليه بقوله فضلا آه كذا في الحواشي القدسية **قوله** اي اذا كان
آه في الحواشي القدسية واذا كان الافتتاح بالمقدمة اولى من سائر الاجزاء
تركه لظهوره لان ترك الافتتاح بالمقدمة والافتتاح بجزء آخر ليس بممتنع
انتهى واما الضم اي هذا الضم لان قصد تحصيل الكل مع الشروع في الجزء لا يلزم الشروع
في الجزء و~~لا يلزم الشروع في الجزء~~ مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية حتى يكون هذا الشروع
شروعا في الكل الا اذا كان ذلك الجزء في الافتتاح كما لا يخفى **قوله** فلا يرد ان الشروع آه
اذ منشأ الورود حمل الاجزاء على الاجزاء مطلقا بل على البسيطة خاصة وليس كذلك
بل هي محمولة على المركبة بقرينة ان الاجزاء التي نحن فيها كذلك **قوله** لا يمكن حصولها
آه بخلاف ما لو لم تكن ذات اجزاء فانه يمكن حصولها حينئذ باخذ نفسها وما كانت مدهشة
فانه يمكن حصولها حينئذ بنفسها الا بالشروع فانه يبتني تحصيلها كما يفهم مما سيأتي **قوله** لان

الشروع فيها امراً اختياريا في الحواشي القدسية هذا مبني على ان المقدمة هي نفس تمهيد العلم و
نفس ثبوت الفايدة له وثبوت الموضوعية لموضوعه ومعنى توقف الشروع عليها توقف حصولها
وتصورها والعلم بها كما يدل عليه عبارة الشرح حيث جعلها قسماً مما يجب ان يعلم اولا ثم ان
تصور المهية والتصديق بالفايدة مثلا لا يجب على ذلك التصور والتصديق فلا يرد ان الكلام
في توقف الشروع على حصول المقدمة حصولاً اصليا لا ظلياً فان الشروع الذي يتوقف
الشروع في المنطق عليها لا يمكن حصولها من ذلك الوجه الآخر كما لا يخفى واليه اشار
حيث قال على حصولها بوجه ما اذ لا شك ان تصور الشيء بوجه ما ضروري وفيها
وعلى الثاني بحمل الكلام عليه بان نقول انه لكونه نظريا لا بد له من الشروع
فيه والشروع لكونه امراً اختياريا يتوقف على حصوله بوجه ما فاما ان يكون هذا
هو الحصول الاول فيدور ويلزم تحصيل الحاصل اولا وهذا فيتسلسل والجواب انه قد علم
من هذا الكلام ان القول بالمغايرة بين الشروع وعين لا يقطع مادة الاشكال
لانا نتكلم في الشروع الثاني حتى يدور ويتسلسل بخلاف القول بمغايرة الحصولين فان
الحصول الثاني لا يتوقف على حصول آخر ما لم يلاحظ انه لا يمكن الا بالشروع فيه
وهو تقرير السيد بعينه فلا بد من ضم المقدمة التي ذكرها السيد وفي عبارة السيد لم يقع
التخصيص بلزوم الدور بل قال وذلك محال وهو تشتمل ما اذا كان اللازم الدور ثم
خص الاستاد الدور بالذكر لانه الظ ولانهما كالتوأمين ربما يكتفي بذكر احدهما عن الآخر

ويمكن ان وجوب علم المقدمة في المنطق انما جاء من جهة توقف الشروع فيه عليها لا مر ان
ما يجب علمه فيها فيه ماله تعلق بالايصال قوله او الشروع موقوف عليه فالوجه الذي قصد تحصيله
في المنطق لا يكون الا الوجه الذي توقف عليه وحينئذ يتم العقل الى انتهى لانه حينئذ يكون
تحصيل المقدمة على اي وجه كان شروعاً في المنطق وفيها لكن لا كان فيه محال الثانية
المنع انتهى بانا لا نم بان كلما الشروع موقوف عليه يجب علمه فيه بل الشروع موقوف عليه
بلا واسطة كما هو الظ من الاطلاق فلا يكون الموقوف عليه ~~بالموقوف عليه~~ للشروع فيه
مثلا واجبا علمه فيه وفيها وكان تقرير السيد اشمل وافيد لم يلتفت اليه الاستاد واختار
توجيه السيد قوله المشار اليه بقوله آه في الحواشي القدسية بناء على ان اذا بدل على
تحقيق الشرط بناء على ما ذكر في وجه الحصر ذكره مع ذكره فيما مر دفعاً لتوهم عدم لزوم المحال
بابطال توقف الشروع على المقدمة كما سيأتي في الشرح فدفعه بان مبنى التوقف
ما ذكر في وجه الحصر صحيحا كان او فاسداً قوله ولا يصح التقييد المذكور آه في الحواشي القدسية
فان البصيرة في شروع المنطق انما يكون بعد تحصيل المقدمة لا عند مجرد الشروع فيها
ثم ان قلت ان اريد بتوقف الشروع على وجه البصيرة اعم من التوقف بواسطة حتى
يشتمل ما يتوقف عليه اصل الشروع ايضا ضرورة وجوب توقف المقيد على ما يتوقف عليه المطلق يلزم
الدور بالنسبة الى هذا الامر وان لم يلزم بالنظر الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
مطلقا ولزوم المحال في مادة يكفي قدحا وان اريد به التوقف بلا واسطة بان يكون البصيرة

فقط موقوفا عليه لا اصل الشروع يرد المنع على الحصر المذكور فان ما يتوقف عليه اصل الشروع لا
في كونه مما يجب ان يعلم في المنطق مع نوع وجه عن جميع الاقسام حينئذ وتقييد البصيرة في
المنطق مما لا فائدة له اذ لا مدخل للبصيرة بالنظر الى المقالات والخاتمة قلت ان الاستاد دام ظله قال انه
لو قيد بوجه البصيرة لا يلزم الدور اي مطلقا لانه لا يلزم محذور اصلا فلا ينافيه ورود المنع على الحصر
ح انتهى على انه لا يرد المنع على الحصر ايضا اذ ما يتوقف عليه اصل الشروع ليس بمذكور فيه
استقلالا بل انما هو في ضمن ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لان الاول كما سيأتي
ليس الا التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وليسا بمذكورين الا في ضمن التعريف والتصديق
بفائدة مخصوصة والحصر انما هو بالنسبة الى ما هو مذكور قصدا او اصالة لا تبعا وضمنا وهو ظاهر
ولا بالنسبة الى ما ليس بمذكور اصلا كما سيأتي من الحاشية المنوطة على قوله ان المقصود
انحصار الرسالة آه **قوله** لا يتأتى التفارت آه في الحواشي القدسية لا يخفى ان تصور
المنطق وكذا التصديق بفائدته انما يجب اذا قصد تحصيل المنطق اما اذا شرع في
المقدمة من غير قصد تحصيل المنطق اما اذا شرع ~~في تحصيل~~ المقدمة فانما يلزم منه تصور
نفس المقدمة والتصديق بفائدتها لا المنطق ويمكن ان يقال ان ما تقرر عندهم كما سيجيء
ان الفعل الاختياري مسبوق بمبادئ اربعة من جملتها القصد والارادة فالتصور والتصديق
انما يجب لاصل صدور الفعل ولذا عللوه بان الرأي الكلي لا ينبعث عنه الفعل الجزئي
فمقارنة القصد مما لا دخل له لكن المقدمة لما فرضت جزءا من المنطق كانت مع سائر الاجزاء

بمنزلة شيء واحد فكان صدور الفعل المتعلق بها من هذا الوجه مسبوقا بتصور هذا الشيء الواحد
وهو المنطق بخلاف ما اذا لم يعتبر جزءا منه فان الفعل المتعلق بها حينئذ يكون مستقلا في نفسه
مسبوقا بتصور نفس المقدمة والتصديق بها وهذا غاية التحقيق فافهم انتهى وفيه انه لا يلزم
من فرضها جزءا منه لزوم كونها مع باقي الاجزاء شيئا واحدا بحيث لا يمكن ان يقصد شروعها
عليحدة فيجوز ان يكون الشروع في المقدمة من حيث انها جزء منه مع قصد تحصيل ما في
الاجزاء يعني ان الشروع فيها من حيث انها منه يكون شروعا في المنطق موقوفا على الشروع
في المقدمة لا من تلك الحيثية بل من حيث انها مفهوم من المفهومات وشيء من الاشياء
ولا شك ان لهاتين الجهتين مدخلا وتأثيرا في التوقف ولا اشارة الى هذا الامر فتدبر
بالفهم آه وقال ويمكن اولا **قوله** تقدم الشيء الاول بالذات فيلزم ان يكون محتاجا وغير
محتاج كذا في الحواشي القدسية **قوله** حصوله قبل آه قبلية زمانية فان قبل من الظروف
فيلزم ان يكون حاصلا وغير حاصل كذا في تلك الحواشي فلا يرد ولغوية احد [illegible]
القولين حتى يحتاج الى حمل العطف تفسيرا **قوله** اي في جميعها وقلما يترك في الحواشي
القدسية يفهم هذا من تعبير الاحسان بالوجوب فان المستحسن عند العلماء وارباب الكتب
كالواجب فقلما يتركونه ثم لا يكون كذلك عند العوام فلا يرد ما في الحاشية الآتية ان قوله
لا عرفت آه انما يدل على اصل اللزوم لا على تفرعه على السابق لا يدل قوله فيلزم فان
ما عرفت لم يعرف في عبارة السيد [illegible] بل ذكره الاستاد **قوله** عن المظنة آه وكذا من

اعرفت

مباحث الالفاظ على تقدير وجوبها عما يجب علمه فيه وانما يتعرض له الاستاد لانه في تفسير كلام السيد
ومختاره وحوله فيما يتوقف عليه الشروع **قوله** ليس يلزم فلا يلزم ان لا يكون جزء الرسالة الا ما هو
جزء الفن وكذا العكس لجواز نقصان اجزائها من اجزائه على المقدمة الاولى وزيادتها عليها على
الثانية فانحصار الفن في الامور الخمسة لا يستلزم انحصارها فيها وبما حررنا ظهر تفريع قوله فلو لم نقدر
آه على ما بين المقدمتين **قوله** اوضعه آه قد رجح الفاضل اللاهوري هذا على التقدير الاول
قوله ولك ان تفرق آه بان معنى المصدر الحدث الساذج والنسبة الى الفاعل خارجة
عنه والفعل مع ان الحدث والنسبة فيصح اسناده الى الذات نعم انه ما دل به وليس كلي
اول حكمه حكم ما اول به **قوله** وقس على ذلك ما عداه في الحواشي القدسية وحمل ما عداه على الابتداء
بحذف الخبر اي اما كون البحث فيه عن المفردات ثابت لكونه جزاء الشرط لا خبرا حتى يلزم
حمله على ما سبق بعيد جدا لان المقصود تعيين الثاني وبيان حاله لا بيان حال الكون مع لزوم
التكلف في ضمير قوله فهو المقالة الاولى وغيرها **قوله** الى المفردات اي من حيث هي
مفردات واما نحو قولك القضية الكلية تنعكس الى الجزئية فالقضايا الكلية وان صارت
مفردات بتعبيرها بلفظ الموجبة الكلية في العنوان لكن حكم الانعكاس انما يثبت لها من
حيث انها مدلولة لفظ الجملة كذا في الحواشي القدسية وتفصيله ان نحو كل انسان حيوان
من حيث كونها مدلولة لفظ الموجبة الكلية مفردة لعدم دلالة لفظ جزء لفظها على
جزئها ومن حيث كونها دالة على معناها مركبة وقضية لدلالة جزئها على جزء معناها وحكم

وقس على ذلك ما عداه حمل في الحواشي القدسية حمل ما عداه على الابتداء بحذف الخبر اي اما كون البحث فيه عن المفردات ثابت لكونه جزاء الشرط لا خبرا حتى يلزم حمله على ما سبق بعيد جدا لان المقصود تعيين الثاني وبيان حاله لا بيان حال الكون مع لزوم التكلف في ضمير قوله فهو المقالة الاولى وغيرها ١٢

انها قضايا لا من حيث ١٢

الانعكاس

الانعكاس مثلا انما يثبت لها بالحيثية الثانية دون الاولى **قوله** المنطق في الحواشي
القدسية والكاشف المركبات التامة في نفسها مقصودة بالذات مطلقا ولذا
لا يقع الجملة من حيث هي جملة ظرف الحكم انتهى ثم انه للمقالية ترك قدس سره هذا القيد
في قوله او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا بد منه لانها وان لم يكن كذلك
في مقام التحصيل بل ليتوصل بها الى المقصود المطالب التي هي مقاصد بالذات
لكنها في المنطق الباحث عن احوال الموصل هي المقاصد بالذات دون المطالب
ولذا قالوا ان ذكر البسيط لا يكون انما استطرادي او راجع الى البحث عن الموصل **قوله** فلا
يرد ان البحث آه لانه انما يثبت لها في المقالة الثانية احوال تعرض للقضايا في نفسها
لا من حيث انها اجزاء الاقيسة حتى ترجع الى احوال تعرض لها من حيث المادة
قوله او منع لاستلزام آه في الحواشي القدسية وعلى هذا يكون فقط في عبارة
السيد متعلقا بيدل وعلى الاول بالاشتمال **قوله** وجه اطلاقها اما ظهور الثلثة الاول
فقط لا يمكن ان يجعل الاولية والثانية والثالثة فيها بمجرد ما وقع فيها من الترتيب انتهى
وبان المفرد مقدم بالطبع على القضية المقدمة كذلك على القياس وفيها واما الخاتمة
فالفرق بينها وبين المقدمة يحتاج الى تامل اولا خفاء من حيث الاستقصود من
التقديم في شيء منهما والخفاء من حيث صحة اطلاق اسم الفاعل من المتعدي مشترك
بل الخفاء بهذا الجهة لو فرض كان بالعكس اذ التقديم لازم دون الختم في المطول

انما من قدم بمعنى تقدم ومنها ولو اريد خفاء المقدمة من حيث اشتراكها بين المعاني فكذا الخاتمة فانها قد تطلق على خاتمة الكتاب وقد تطلق على خاتمة المبحث وقد تطلق على خاتمة العلم وايضا في كونها خاتمة منع ان المادة مقدمة على الصورة طبعا محل خفاء انتهى يعني ان المادة لها جهة التقدم ايضا فرعاية جهة التاخر فقط وجعلها خاتمة ترجيح بلا مرجح فلا يرد انه لا انها مقدمة بالطبع متاخرة كذلك ايضا لما تقرر ان كلا منهما موقوفة على الاخرى وان اختلف جهتا التوقف ومنها ولو اريد به الختم من الذكر فقط فليكن التقديم في المقدمة كذلك ايضا والجواب انه قد تعلق بالمقدمة اصطلاح جديد لارباب هذا الفن مختص بهم ومع ذلك هي مشتركة في اصطلاحهم بين معان عديدة بخلاف الخاتمة فلا بد من تعيين المراد من اللفظ المستعمل في كتاب هذا الفن واما في وجه اطلاقها على الثلثة خفاء لعدم ظهور توقف الشروع اصله على تلك المعاني ولذا يعرف التعريف عن اللفظ ويقيد بالبصيرة بخلاف لفظ الخاتمة فانه يمكن حمله على المعنى العرفي وحمل الختم بمجرد الذكر قوله اشتغال بما لا يعني اذ المعلوم مما تقدم ان الذي ذكر في المقدمة موقوف عليه الشروع لا انه من اي جهة يتوقف عليه ولا ان المراد بالمقدمة اي شيء هو والمبين ههنا هو هذا الاول وما قيل المقصود الحمل في وجه الحصر انما يكون لتحصيل مفهوم المحمول جامع مانع فليس بشيء لانه انما ينفعه لو كان المحمول فيما نحن فيه لفظ المقدمة التي يذكر وليس كذلك اذ الحمل في قوله فهو المقدمة كما اعترف هذا القائل ليس تحقيقي بل مجازي قوله ولانها

قد يرد آه ومع هذا يكون معنى قوله ههنا في اوايل الكتاب وعلى الاول في عرف ارباب التدوين قوله لعدم اختصاص آه لف ونشر غير مرتب ويجوز تعليق الاول بالثاني والثاني بهما قوله لا للحصر حتى يرد انه يلزم منه انها لا يطلق على هذا المعنى الا في تلك المباحث وليس كذلك كما لا يخفى قوله وقد بسطناه آه حيث قال بعد نقل ما ذكر ههنا قيل ان او بمعنى بل للترقي من الخاص الى العام وفيه ابهام مع انه لا فائدة لها في التوقيت يكون بعدها الجملة البتة وقيل الحجة بمعنى القياس او هو بمعناها تخصيص العام او تعميم الخاص وكلمة او للتخيير في العبارة ولا يخفى تكلفه والاظهر ان المراد بالحجة ههنا الاستقراء والتمثيل بقرينة ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فالمعنى جعلت جزء قياس او استقراء او تمثيل وانما لم يكتفوا بالعام وحده اهتماما بشان الخاص فانه العمدة في تحصيل اليقينيات وفي الاشارة اذا اوردت القضايا في مثل هذا الشيء المسمى قياسا او استقراء او تمثيلا وسميت وسميت مقدمات المقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة وهذا اصرح في ان المقدمة جزء القياس او الاستقراء او التمثيل وان المراد بالحجة الاستقراء والتمثيل الا انه عبر عنهما بلفظ الحجة اختصارا في العبارة قوله اي بلا واسطة كما هو المتبادر يعني بلا واسطة غير الدليل كما هو المتبادر ايضا فلا يرد انه لا يصدق حينئذ على مقدمات الدليل فانه انما يتوقف عليها صحة الدليل انما هو بتوسط الدليل ثم المتبادر ايضا ان يراد بالموصول ما عدا الدليل كما يشعر به ظاهر المقابلة فلا يرد انه ينتقض التعريف بنفس

الدليل ضرورة توقف صحة الشيء على نفسه ثم لا بد ان يوّل ان تسمية مقدمات دليل
المقدمة بالمقدمات البعيدة كما وقع في بعض الحاشية على سبيل التجوز فلا يحكم بشمول التعريف لها
بل لا يصح او يقال انها مقدمات في الجملة حقيقة واما وصفها بالبعيدة فبالنظر الى نسبتها الى
اصل الدليل بالتوقف لا من حيث كونها مقدمات فلا اشكال كذا في الحواشي القدسية
قوله فهي بهذا المعنى اعم آه اعلم ان السيد السند جزم بعموم المعنى الثاني من الاول كما
فيه في الحواشي المطالع حيث قال كان الثاني اعم من سابقه وبتحير عقول الفحول في بيان الجمع
بينهما والشك وان الاستاذ نقل في حاشيتها التوجيهين وزيفهما وافاد بما حاصله ان
مدار الشك والجزم هو افادة لفظ الصحة وتركها لانه لما قيل ان المقدمة ما يتوقف عليه
الدليل كما في هذه الحاشية والدليل عبارة عن قول مولف من قضايا يستلزم لذاته
قول آخر مما يتوقف عليه الدليل القضايا لكونها اجزاء له وما به الاستلزام اعني الرابط فيتناول
التعريف للمقدمات والشرائط قطعا فيكون هذا المعنى اعم من الاول قطعا واما زيد لفظ
الصحة وقيل انها مما يتوقف عليه صحة الدليل كما في تلك الحاشية فان اريد بالصحة التادية
الى المطلوب فلا شك ان التادية كما يتوقف على الشرائط يتوقف على قضايا جعلت اجزاء
الدليل ايضا فيتناول التعريف لها فيعم من الاول ايضا وان اريد بها الاشتمال على شرائط
الانتاج كما في شرحه من ان النظر الصحيح المشتمل على الشرائط بحسب مادته وصورته فما يتوقف
عليه ذلك الاشتمال ليس تلك القضايا كما لا يخفى بل شرائط الانتاج فقط اما بحسب المادة

فلا يحنث

زيادة

الشرائط

كما في المواقف من ان النظر الصحيح ما يؤدي الى المطم

وهي كون

وهي كون القضايا المذكورة مناسبة للمطلوب وصادقة اما قطعا او ظنا او تسليما واما
بحسب الصورة فكايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول فلا يتناول التعريف
للمقدمات بل للشرائط فقط فلا يكون اعم من الاول بل مباينا له لكن قال الاستاذ في حواشي
هذا الشرح بان المعنى الثاني تفسير لما هو بحسب سبب الصحة فيكون معنى مجازيا ولا يحمل على المجاز
الا عند تعذر الحقيقة لا سيما في التعريفات فلا احتمال لارادة المعنى الثاني حينئذ بل الاول فقط
متعين والذي يخطر ببال العليل وذهني الكليل ان ما هو المتبادر من العبارة التي ذكرها
لفظ الصحة لا يتناول مواد الدليل لانها مما يتوقف عليه اصل الدليل لا صحته لكن يجوز
حملها على ما يشملها باعتبار ان صحة الدليل يتوقف على دليل متوقف على مواده
ولذا الشك قد يسمع في الاعمية وما اورد عليه من صدق التعريف حينئذ على اصل
الدليل فمندفع بما مر من ان المراد بالموصول غير الدليل والا فهو وارد على توجيه الاستاذ
هو قوله بلا واسطة الذي هو غير الدليل هو الواسطة ١٢ المحشي
قوله فلا يخفى ركاكته في الحواشي القدسية للزوم ارتكاب امر بعيد من غير حاجة
بخلاف ما سيأتي في شرح السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة يعني قوله واما وجه
تخصيص الثاني فلان آه فانه لا بد عن هناك من ارتكاب احد هذه التكلفات
لاستدعاء اما الصدق الاسم كما في المطول او غيره **قوله** اشارة الى ان المراد آه
في الحواشي القدسية والقرينة على هذه الارادة هو ما مر عن المقسم اعني قوله ما يجب ان
يعلم في المنطق اذ لو كان المراد التوقف على نفس حصوله لكان الواجب هو ما يجب ان

مع فعليتهما ١٢

التكميل

تقديره بحث ما يتوقف عليه صحة الدليل الذي بلا واسطة ١٢
فالموصول قوله بلا واسطة والصلة الخ
والمراد بلا واسطة غير الدليل

يحصل لا انما يجب ان يعلم وبهذا اظهر ان تخصيص الموصول بالعلم بالقرينة اللاحقة لما فعل كيس
لانه لو سلم كفاية القرينة الخارجية المتأخرة في التوفيقات يرد ه المعترض المذكور والا
لزم ان يعلم التصور والتصديق في المقدمة وهو باطل قطعا اذ الفعل الاختياري انما يتوقف
على تصوره لا على تصور تصوره انتهى ولان الانفكاك بالتلبس بالخروج ح وان اندفع
بقصد الباقي وغيره كما لا يخفى ولانه لم يخرج عن الحد كما اعترف ذلك الفاضل به ادرا
يتوقف عليه الشروع وليست من المقدمة قوله مثل تلبس الجزء وقصد الباقي آه
وما قيل ان التلبس بالجزء مع قصد الباقي عين المقدم للشروع لا يتوقف هو
على حصوله لبعد عن المقصد بمراحل اذ ليس المقصد ان الشروع موقوف على حصول
مجموع التلبس والقصد بل انه موقوف على حصول كل منهما يدل على ما ذكرنا ما قال
المعترض من انه يصدق تعريف المقدمة على التلبس بالجزء على قصد الباقي
لان الشروع يتوقف عليهما توقف الكل على الجزء قوله التصور الجزئي آه وهذا المعلوم
ليس منها حتى يتوقف على وجود المعلوم الجزئي في الخارج فيلزم الدور بل فعلا او
غيرها وكذا لا يلزم الدور باعتبار النسبة لا يتحقق الا بعد حصول الطرفين لان
الموقوف عليه حصوله في الذهن والموقوف حصوله في الخارج وتفصيله في شرح
الاشارات قوله الرأي الكلي لا ينبعث آه اعلم ان الحكماء حكموا بان الفعل الجزئي
انما ينبعث من الرأي الجزئي اي تصور خاص بذلك واعلم اكثر المستنبطين من كلامهم

الفعل

١٣

ذلك التصور الخاص انما يحصل اذا تصور ذلك الفعل بوجه مخصوص مساو له مثلا بان علمنا ان
بان بذل الدراهم ينبغي ان يصدر عنها المستنبط من انه فعل جميل والفعل الجميل ينبغي ان
يصدر عنها عنا لا ينبعث عند بذل هذا الدراهم لهذا المستحق بل لا بد في انبعاثه من تصور
الدراهم والمستحق بخصوصهما وكذا من التصديق بفائدة مترتبة على هذا الفعل خاصة
اذ بهما ينبعث الارادة الجزئية المفضية الى تحريك القوة المودعة في الاعضاء نحوه
والى هذا اشار الاستاد قدس سره بقوله وانه لا يمكن بدون تصوره بوجه مخصوص والمحقق
افاد ان التصور الخاص للفعل الجزئي لا يلزم ان يكون بوجه مخصوص مساو له لانه اذا
تصور الشيء بوجه عام او خاص ولم يعلم كونه عاما او خاصا يكون ذلك العلم كافيا لانبعاث
الارادة الجزئية ضرورة انه لا يعلم بذلك الوجه الا ذلك الشيء فالحاصل ان تصور الشيء
بوجه يصير آلة للملاحظة سواء كان عاما منه في نفس الامر او خاصا او مساويا كاف
للفعل الجزئي واشار قدس سره الى هذا بقوله فكلام الشارح مبني آه قوله ثم الارادة المنبعثة
منه آه ثم اعلم انه قدس سره قال في حواشي شرح العقايد العضدية ان تلك المبادي تصور الملايم
ثم الشوق الناشي منه اي الفعل القلبي الى قوله ثم الارادة ثم حركة القوة المنبعثة في
الاعضاء فبين كلاميه قدس سره نوع تدافع كما لا يخفى والذي يظهر لذهني الكليل وخاطري العليل
في التوفيق انه انما لم يذكر الشوق مغايرا للارادة كما ذكر ثمه لاختلاف في تغايرهما قال
المحقق الدواني في شرح الهياكل قد اثبت بعضهم بين الشوق والقوة المحركة قوة اخرى

هو مبدء العزم والاجماع المسمى بالارادة والكراهة وهي التصميم بعد التردد وفرقوا بين
الشوق والعزم بان الانسان قد يكون مريدا التناول لا مشتهيه كارها لتناول ما يشتهيه
وقد نازع فيه المص بان الاجماع كمال الشوق وليس نوعا آخر بل الشوق يتاكد حتى يصير
اجماعا فليس هنا قوة اخرى هي مبدء الاجماع انتهى فحيث عدهما اثنين فيلي رأي
البعض المص اي صاحب الهياكل وانما لم يذكر تصور الملايم لان المراد به ملاحظته من حيث انه ملايم
اذ مجرد حصول صورة ملايمة لا يكفي في انبعاث الشوق الا انه لما كان الحكم اعم من الحكم
التمثيلي الغير الواصل الى حد الظن والجزم الحاصل للحيوانات العجم ايضا لما حكم في القضايا
الشعرية عبر عنه بلفظ التصور الشامل للتصديق وغيره ولا شك ان هذا الحكم هو
المراد من التصديق بالفايدة وكذا من اعتقاد النفع كما نص عليه في الحواشي القديمة
ومتضمن للتصور الجزئي اذ لابد في الحكم المذكور من تصور ما هو ملايم له ولذا لم يذكر ثمه بعد
على التصور الجزئي ولا التصديق بالفايدة قوله من هذا يعلم ان تصور آه في الحواشي القديمة
لان الشروع فعل اختياري يقصد به لكونه وسيلة الى المشروع فيه ولذا كان غاية
هي فايدته فلابد من تصور المشروع فيه وكذا التصديق بفايدته لكونه المقصد الاصلي من الشروع
فلا يرد ان المعلوم فيما سبق هو التصور الجزئي لذلك الفعل وكذا في التصديق لا المتعلقة انتهى
اشارة الى ما في حاشية المطالع وحاصله ان الفعل الاختياري قسمان قسم هو المقصد بالذات
ويكفيه تصوره والتصديق بفايدة مترتبة على هذا الحصول ولا شك ان الشروع ليس

مقصودا

مقصودا بالذات انما المقصد منه الشئ المشروع فيه فتصوره بوجه مخصوص آه هذا مبني على ان
التعقل بوجه كلي لا يوجب التعقل الجزئي كما هو مختار القاضي في تفسيره بناء على ان العلم بالشئ المتعقل
الجزئي بالوجه نفس العلم بالوجه واتحاد العلم والمعلوم بالذات ولا يخفى ان الاعتراف بعموم
الوضع وخصوص الموضوع له وكذا جعل الله علما ذاتيا يدفعه قوله من حيث انه آه متعلق بالاخص
فقط قوله لا باعتبار خصوصه وان لم يكن التصور لذلك الامر لما هو اخص منه تولكن
متعلقا به حال عدم آه في الحواشي القدسية فان قلت يجوز ان لا يتصور قبل الشروع زمانا وذاتا
لكن يلزم تصوره معه زمانا وذاتا فلا يلزم طلبه حال عدم تصوره بل العدم علم تصوره ولا مجوز فيه
قلت النفس لا تقدر على اصدار الشروع والتصور في زمان واحد نعم كان يجوز ان يقدم التصور
ثم يبقى ذلك التصور الى زمان الشروع فاذا لم يتقدمه لا جرم يكون متاخرا عنه فيلزم عدم
التصور حال الشروع قطعا فان قلت هب انه لازم الوجود في زمان قبل زمان الشروع
واللازم لا يجب ان يكون علة الملزوم حتى يلزم تقدمه ذاتا قلت اللزوم منحصر في ثلثة
وجوه ان يكون اللازم معلول الملزوم وان يكون علة الملزوم وان يكون معلولي
علة واحدة مستلزمة اياهما والمقدم لا يكون معلولا والا لوجد المعلول بدون العلة وتخلف
المعلول عن العلة انتهى ولزوم وجود المعلول بدون العلة اذا كان المؤخر عن المعلول
المقدم علته او كان معلول العلة المقدم معلولها ايضا والحال لم يوجد العلة مع المعلول
المقدم ولزوم تخلف المعلول عن العلة على تقدير الثاني فقط اذ وجود العلة معه وبينهما

البعض وحيث عدهما واحدا فيلي رأي م

التخيلي

~~وهيره~~

النفع

ما

دفعه لكون الشئ الحصول شئ آخر ولابد فيه من تصور ما هو آلة لحصوله والتصديق بفايدة مترتبة م

جعل لفظ م

والا

معاني

اللزوم ... وجه

التي م

فيتعين ان يكون المقدم علة محتاجاً اليه التالي قطعاً وهو المط **قوله** نقلا عن الطلب في الحواشي
القدسية فلا يلزم المصادرة بناءً على توهم ان التوجه عين الطلب **قوله** اي تسلم ثبوته فلا يرد
ان التسليم انما يتوجه الى ما يتوجه اليه المنع اعني مقدمة الدليل وما سبق هو نفس المدعى او تعين المراد
منه كذا في الحواشي القدسية **قوله** حتى عرفوا الدليل اه تمهيد لبيان الفرق بين عدم تامية
الدليل وعدم تامية التقريب **قوله** ان يكون بينهما اه لان يمتنع الانفكاك العلم الثاني
من العلم الاول حتى يتحقق القياس القطعي لفساد المادة **قوله** و الصورة آه في الحواشي القدسية
بان يكون مثلا المقدمة والمط شيئاً واحداً لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك وهو المصادرة على المطلوب فانه معدود من فساد المادة
كما سيجي في الخاتمة انتهى ولما كان مظنة ان يتوهم ان الدليل المذكور وان لم يستلزم المدعى
لكنه يستلزم جزئية البتة فكيف لا يوجد فيه اللزوم بينهما اصلا دفعه قدس سره وقال في الحواشي
ولا لزوم بين المجموع وجزئيه على الاطلاق في التحقيق في شرح المطالع في بحث حصر الشرطيات
المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل واحد من اجزائه في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد
من الاجزاء دخلا في تحقيق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اجزائه فقضائه وتاثيره
ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي
يجري مجرى الحشو فان الانسان والانسان لا يستلزم الانسان والا الانسان انتهى
كيف ولو كان كذلك لزم صدق تعريف الدليل على كل قضيتين بالنظر الى احدهما انتهى

روليـ او تعيين

جزئه

مدخل

الم

ولزم ايضا ان ما يعترض على دليل اصلا سواء كان فاسدة المادة او الصورة او كليهما لعدم
تاميته بل انما يعرض بعدم تامية تقريبه اذ ما من دليل الا وقد لزمه جزئية البتة فلا يصدق
على شيء من الدليل انه لم يوجد فيه اللزوم اصلا وهو بط وفيها وبما قررنا لا يرد ان فساد المادة
بحسب كذبها لا ينافي في اللزوم بالمعنى المذكور فان الجهلي هو المركب من القضايا الكاذبة
وقد جعل محشي المحقق تسويف مثالا وفسادها من حيث فقد مناسبتها مع المط داخل في الشق الثاني
فان الدليل يصحح الصورة اعني المشتمل على الاصغر والاكبر والاوسط المكرر مع ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى مثلا يستلزم شيئا البتة وهو ما يبقى بعد اسقاط الاوسط وان لم يكن ذلك
عين المط في بعض الاحيان انتهى فلم يبق لعدم وجود اللزوم لفساد معنى المادة صورة
وانما يرد لان منشاه زعم حصر فساد المادة في الصورتين وهو خطاء اذ له فرد آخر وهو كون
المقدمة والمطلوب شيئاً واحداً **قوله** ولما كان منقلب ابل آه والغرض منه دفع توهم ان
الدليل المسوق لاثبات المدعى الكان مستلزما له موافقا له فالتقريب تام والا فلا تقريب
اصلا لانه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه حاصل الدفع ان الظاهر المتبادر من لا دليل
ولا تقريب نفيهما وورود الاعتراض لا يستلزمه ولذا عدلوا عنه الى قوله لا يتم الدليل ولا يتم
التقريب فيكون العدول قرينة على ان المراد ان الدليل او التقريب غير تام اي
مدخول فيه لا ان لا دليل آه ولا تقريب ولا تاميته فلا يرد ان التوهم في هذا القول ايضا
باق لجواز ان يكون من قبيل لا يهتدى بمنارها **قوله** وقد عرفت ان الدليل آه

تقريبه

سند

لمنارها

اذ قد مر انه يشتمل الظني ولا شبهة في ان الظني اما ظني بحسب المادة كالقياس المركب من الظنيات
او ظني بحسب الصورة كالاستقراء والتمثيل المركبين من القطعيات او ظني بحسبهما كما اذا ركبا
من الظنيات فالقصر على الاول تقصير فلا تكن من القاصرين **قوله** لتهتدي اي المنطق واكتسبت
وقيل لاصل تعلق آه في الحواشي القدسية ولذا قال السيد اختار بدون صلة على **قوله** لم صرح
مثل لكونه آه ولهذا الابهام وعدم تعينه لم يتعرض له السيد كذا في الحواشي القدسية **قوله** فمعنى
توقف الشروع عليه في الحواشي القدسية اي على التصور برسمه توقفه على نوعه اي التصور بوجه ما
وهذا لا يقتضي ان يراد بالتعريف المقدمة مطلقا توقف الشيء على نوعه حتى ينتقض بنقض التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما فانه يتوقف الشروع على نفسهما ولو قيل انه يتوقف على النوع
ايضا مثل العلم مطلقا او التصور او التصديق مطلقا يرد عليه انه جنس لا نوع والا فيلزم ان يكون
جميع جزئيات التصور والتصديق من المقدمة لتوقف الشروع على نوعها وهو المطلق بل
المراد في التعريف هو التوقف مطلقا سواء كان على نفسه او على نوعه يقع شيء وهو انه لا يصدق
تعريف المقدمة حينئذ على التصديق بالموضوع اذ لا توقف على نفسه ولا على نوعه ولو قيد بالبصيرة
فلا حاجة الى ارادة النوع اصلا لتوقف البصيرة على الرسم ايضا وهو جواب الشارح والكلام دفع
هذا جواب ما دفعه الشارح بل نقول لا حاجة الى ادخال الرسم في المقدمة بل الظاهر المقدمة على
الراي هو التصور المطلق والتصديق بالفائدة المطلقة وايراد الرسم وكذا الفائدة المذكورة
ههنا انما هو لاستلزامه ما هو المقدمة لا لخصوصيته فاي حاجة الى تعميم توقف المقدمة حتى يرد

النقض عليه

النقض عليه بتصديق الموضوع انتهى فيه انه صرح في انه ان لم يعم تعريف المقدمة لم يرد
النقض عليه بتصديق الموضوع وليس كذلك اذ لا توقف على نفسه ولا توقف على نوعه
الا ان يقال انه لترويج الاعتراض فيهما ويمكن ان يقال ان المصنف يسمي الالفاظ المخصوصة مقدمة
تسمية الدال باسم المدلول واجراء توصيف المدلول على داله وقد صرح الفاضل اللاري
انه انما يجري على الدال وصف مدلوله المطابقي لا الالتزامي فلو كان المقدمة هو المطلق وكان الدال
ذكر ما دل عليه تلك الالفاظ لكونه مستلزما له كان من اجزاء وصف المدلول الالتزامي على
المدلول وهو لا يصح فلا بد من تعميم تعريف المقدمة ثم انه ش حمل لا اكثر ما ذكر منها اعني اثنين
فتغليبا على الثالث وحمل المجموع كانه مدلول مطابقي الكل فصح اجزاء وصفه عليه وتتمة
مقدمة **قوله** لان معنى التوقف حينئذ استلزامه في الحواشي القدسية اي ما يؤدي
مؤداه فان التوقف على النوع والاستلزام لما يتوقف عليه امران متلازمان يصح
اقامة احدهما مقام الآخر فلا يرد ان التجوز ههنا في لفظ التوقف وعليه وفي ظاهره وفيما
التوقف على حقيقة والتصرف في عليه فلا يصح تعليل قوله فلا يرد المتفرع على الانتهاء آه بقوله
لان معنى آه لانهما توجيهان مستقلان **قوله** ولكان ذلك الغير سابقا آه في الحواشي
القدسية فان قلت فعلى هذا يكون كمن اتجه له طريقان كل واحد منهما يوصل الى المطلوب
فسلك احدهما ووصل اليه ثم يسلك الآخر فوصل اليه ثانيا ولا يخفى شناعته لا كما ذكره
السيد قدس سره من المثل قلت سبقة الغير ليس لتحصيل المطلوب بل لتحصيل ما يتوقف عليه الشروع بل التمكن

ليست

من الرسم وفي ضمنه وان حصل الاستغناء عما يتوقف عليه الشروع ايضا لكنه لا يجدي
اذ لم يتعلق القصد به اصلا فكانه لم يسلك الطريق الموصل الى المطلوب بل انما سلك الطريق
الموصل الى طريق نعم اذا تصور كذلك لا للرسم حصل الاستغناء عنه ولا ضير فيه اذ
لم يتحقق فيهما كذلك انتهى حاصله لانه وان حصل بالتصور السابق على الرسم الاستغناء في
نفس الامر لعدم بقائه مجهولا مطلقا لكن لم يحصل الاستغناء في نظر الشارع واعتقاده
اذ قصده انما تعلق بتصوره لتحصيل رسمه لا للشروع فيه نعم لو تعلق قصده بذلك الشروع فيه
لحصل الاستغناء ولا ضير فيه قوله كما في التصور بالوجه اه فانه اذا كان كسبيا يكون اختياريا
لا بد في طلبه من تقدم التصور ثم فيه اشارة الى ان الوجه المخصوص قد لا يكون رسما فذلك
لا ستر اطهم الملك فيه كما هو المشهور والكان خلاف التحقيق كما تقرر في موضعه قوله
فما في اختياره اه ولذا اورد السيد قدس سره بكونه اختيارهما بدون الصلة كما في الحواشي القدسية
قوله فان الظ وان جاز اولوية بالنسبة الى وجه آخر غير مذكور ههنا ثم المقصود منه
دفع توهم ان كلام الش صريح جزما في ان له جوابا لا مشتركا كما يفيده لفظ الاشارة
وكلمة كان قوله فح لا نم اه افاد ان المنع المذكور ليس فرضا ولازما لمجرد ما ذكر في الشرح
حتى يرد ان حق البيان ان يقول ان اراد به تصوره برسمه فان اراد بقوله لو لم
يتصور ايضا التصوير برسمه فلا نم انه بل مرتبط به مع مقدمته ظاهرة متروكة للظهور
وهي قوله فيكون المراد اه ظ كلام الش فانه فرع الاولوية على ايراد النظر على الوجه الاول

نفسه كذا في الحواشي القدسية قوله ليس لك اذ الاول مثبت لتوقف الشروع مطلقا
توقفا عقليا والثاني لتوقف الشروع على بصيرة عقليا على وجه واستحسانيا على آخر قوله
بان يقال مراده اه حاصله ان ليس مدخول الاولى مجرد دليل التوقف المذكور سابقا كما
هو الظاهر من الشرح بل هو مع تغيير المقدمة الذي يفهم منه ما يثبته ذلك الدليل
قوله او بما يفيد اه الاول على فهم القوم من عبارة الش وهذا على ما فهمه الاستاد منها
ويجوز ان يكون كلمة او لمجرد التخيير في العبارة لا ستحقه في العبارة ان مآلهما واحد قوله
لم يحصل التميز التام اما اذا كان بوجه عام لوجوده فيما عداه فظ واما اذا كان بوجه اخص
فانه لما كان خاليا عن شمول بعض افراد المرسوم لم يفد تميزه باعتبار ذلك البعض عما
عداه ذلك البعض من حيث انه ما عداه وان افاد تميزه عن ذات كلما عداه بديهيا اه
اي بديهيا كان العلم الحاصل بذلك الوجه او كسبيا بان يقع فيه الكسب بترتيب
امور معلومة للتادي الى المجهول او بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول في اختلاف الرايين
في انه هل جاز الرسم بالخاصة وحدها او لا يقع بعد ان وصفا للوجه بحال متعلقة بالملازم
اي الخارج المحمول الممتنع الانفكاك في الذهن قوله النظر في الحواشي القدسية اي
الذي ما وقع فيه النظر انتهى اي للتادي الى المجهول وهذا وجه آخر غير ما ذكرنا فيهما لا بالمعنى
المتعارف انتهى اي ما يكون حاصلا بالنظر وفيهما فلا يرد ان المعرف قد يكون بديهي

التصور قوله لامتناع الحد فانه انما يتصور بذكر المسايل لانها الاجزاء للعلم وهو ممتنع في المقدمة
كذا في الحواشي القدسية لاستلزامه توقف الشروع في المسايل على نفسها واما حديث
انه يدل على ان يذكر المسايل الذي هو اصل التصديق بها بتصور الحد وان لم يكن من
المقدمة وليس كذلك اذ لا اكتساب بين التصور والتصديق اتفاقاً انما الخلاف في المعاني
فيجي في آخر تعريف المنطق ثم اعلم ان الاوايل استنبطوا من احوال الاشيا وجعلوا كل طايفة
من احوال شيء واحد او اشيا متناسبة في امر يعتد به علماً خاصاً وجوزوا ان ينضم معها
مسايل اخرى من نوعها بعد الاستخراج ولذا لاحظوها بمفهوم اجمالي شامل لتلك
الطايفة المستخرجة ولغيرها من نوعها ماخوذ من جهة وحدتها التي تصير بها شيئاً واحداً
ووضعوا بازائه الاسم كالمنطق مثلاً فحقيقة العلم تلك المسايل الكثيرة فادراك ذلك
بحدها انما يكون بتصور خصوصيات المسايل التي هي اجزاؤها وهذا هو المتعذر في المقدمة و
حقيقة الاسم الموضوع له ذلك المفهوم الاجمالي الماخوذ من جهة وحدتها فالتعريف
ان كان تفصيلاً لهذا المفهوم العارض للمسايل باعتبار وحدتها كان حداً له بحسب الاسم
وان كان تفصيلاً للازم ذلك المفهوم كان رسماً له بحسب الاسم واما بالقياس الى حقيقة
الاسم فرسم هذا زبدة ما ذكره قدس سره في حواشي شرح المختصر العضدي وفايدة
ذكر الاسم ما في شرح المواقف من انه تصوره بتعريفه سواء كان حداً لمفهوم اسمه

او اسماً له

او اسماً له فقد احاط بجميعه احاطة اجمالية وما في شرح مختصر العضدي من انه لا شك ان كل علم
مسايل كثيرة تضبطها جهة كثيرة وحدة باعتبارها يعد علماً واحداً يفرد بالتدوين والتعليم
ومن تلك الجهة يوخذ تعريفه فان كان حقيقة مسمى الاسم ذلك كان حداً له والا فلا بد ان
يستلزم تميزها فيكون رسماً فاذاً لا بد لكل طالب علم ان يتصوره اولاً بحده او برسمه من
توهم التناقض بين ما ذكرناهما وبين ما في هذين الشرحين فقد ركب شططاً قوله فلا يرد
ما قيل آه لا نهم مما ذكره قدس سره من انا نختار الشق الاول والتقريب تام اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم كان وايراد هذا الرسم لمرجح وهو الاتفاق ولما اورد عليه ان
هذا الجواب المثل ما اجيب عن السابق فلم لم يبين بينهما تفاوة في البناء على خلاف الظاهر
فلا يكون هذا الوجه اولى اشار قدس سره الى دفعه بقوله لا يدل عليه الخ وبقوله لا
يشعر به قوله ورسموه وحاصله ان هذا الجواب مما يدل عليه كلام المص ويشعر به بخلاف الاول
فظهر التفاوة بينهما في الظهور بل في التصريح قوله بل حصولها به اعلم انه لما كان هذا
الجواب باختيار الشق الثاني وجواز حصول البصيرة برسم آخر انما ينافي توقف البصيرة
على هذا الرسم لا حصولها به والشارح انما يدعي الثاني لا الاول فكان المعتمد لا بد من تصور
العلم بهذا الرسم قال قدس سره في الحواشي القدسية وحينئذ يعني اريد من تصور العلم بهذا
الرسم يعني لا بد من نوعه ليكون على بصيرة واختياره لاستلزامه الواجب في البصيرة لا لحصوله
لكن يرد عليه انه يصح هذا الجواب من النظر في الاول بعينه كما نقله السيد قدس سره فيما مر

عن بعضهم فلا يكون حينئذ وجه للعدول عنه والجزم باولوية هذا الوجه والاوجه ان يقال ان قوله
ليكون على البصيرة متعلق بالتصور والوجوب المفهوم من قوله لابد له متوجه الى المقيد من
حيث المقيد فلا يرد عليه انه اذا لم يتوقف عليه بخصوصه كيف يصدق انه لابد منه قوله اللام
سببية آه في الحواشي القدسية اي سببية الاول للثاني كما هو معنى لام كي ومنشأ غلط المورد
حمل اللام على التعليلية فان ما بعدها علة لما قبلها اما خارجية او ذهنية والاول لا يمكن لان
لا يكون متأخر الوجود عن المعلول فتعين الثاني وهو العلة الغائية ووجوب التصور
ليس كذلك في الحواشي القدسية وكذا نفس التصور فان العلم اما من مقولة الكيف او الاضافة
او الانفعال ولم يقل احد انه من مقولة الفعل ويمكن الجواب عنه بان التصور بالرسم لكونه
كسبيا فعل اختياري باعتبار المقدمة وان لم يكن فعلا اختياريا باعتبار نفسه ويكفي هذا
القدر الا ترى ان الشروع في العلم مع كونه عبارة عن التلبس بجزء منه يتوقف على مبادئ بعضه
وما ذلك الا لكونه فعلا اختياريا باعتبار المقدمة وجزء العلم انما يكون كسبيا لا ضروريا
فيكون مقدمة حصوله والطريق الذي حصل العلم به اعني النظر فعلا اختياريا قوله اورد
صيغة المفرد آه في الحواشي القدسية مع ان المناسب للفظ الاصول العلوم بصيغة
الجمع فانه يتعلق بكل اصل علم قوله اي القواعد في الحواشي القدسية فالاصل بمعنى القاعدة
لا بمعنى الدليل فان العلم بمجرد الادلة لا يسمى بالنحو مثلا انتهى بخلاف ما اذا جعل بمعنى
القاعدة فانه ليس صريحا في انه علم بمجرد القواعد حتى يرد انه لا يسمى بالنحو ايضا لجواز ان

يكون المراد

بان يكون

في العلم

يكون المراد علم الاستدلال بالقواعد بل المراد هذا بناء على ان المطلق ينصرف الى الكامل على ان
المشهور والكان اطلاق النحو مثلا على العلم الاستدلالي لكن يطلق ايضا على العلم بمجرد القواعد
كما حققه الخيالي في حواشي شرح العقايد النسفية قوله اي بعدد سببها في الحواشي القدسية
اي بسبب العلم بها ولم يلتفت به ليرجع الضمير الى العلم فان تعين تعيين العلم انما يجيء من تعين
المعلوم فتقييد العلم بالوصف وترك الاصول على الابهام ليس كما ينبغي قوله على معرفة الاحوال
الجزئية في الحواشي القدسية على ما يفهم من لفظ المعرفة فلا يرد اتحاد السبب والمسبب
للكلمات آه في الحواشي القدسية ترك لفظ الاواخر تنبيها على انه ليس احترازا عن
شيء بل ذكر تنبيها على ان الاعراب والبناء انما يلحقان الاواخر والكلمات الموصوف بها
هو الكلم كما اشار اليه بقوله من حيث انها معربة ومبنية انتهى ثم في هذا التنبيه اشارة الى دفع
ما عسى ان يتوهم من انه يفهم من ذكر لفظ الاواخر ان تكون اواخر الكلم موضوع النحو
لاثبات الاحوال لها وهو باطل بالاجماع وبانها مهملة غير موضوعة لمعنى فكيف تكون موضوعا
لعلم قوله بناء على ان افرادها آه في الحواشي القدسية لا على ان التعريف يجب شموله
لاجزاء المعرف حتى يرد عليه المنع قوله وهذا هو المراد في الحواشي القدسية كما اشار اليه
السيد باقامته مقامه اي ليس المراد منه الوقوف على جميع احكام المسائل بامر عام متضمن لها
قوله موضوع الكبرى المعلوم في الحواشي القدسية اي المعلوم مفهوم من حيث كونه
موضوع الكبرى اعني من حيث صدقه على جميع الافراد التي من جملتها هذا الفرد الذي هو موضوع

بل المتبادر

العلم

قوله

الصغرى فقد علم صدق مفهوم الاوسط على الاصغر بطريق الاجمال في ضمن الكلية والمقصود تحصيل
صدقه عليه بخصوصه فكانت الصغرى سهلة الحصول لسبقة العلم بها في الكلية ولم يرد بالعلم العلم
بنفس المفهوم الذي هو جزء الصغرى ايضا لكونه وسطا مكررا فيكون سهولة حصولها باعتبار سبق
العلم بجزء منها فانه يرد عليه انه يلزم ان يكون الكبرى ايضا سهلة الوصول بعد العلم بالصغرى
بهذا الوجه بعينه مع انه خلاف ما تقرر عندهم قوله لان جهة الوحدة التي هي محمول الاولى مختصة
بالعلم فيكون مساوية للموضوع فيستلزم المقدمة الثانية التي هي عكسها كقولنا كل ضاحك
انسان كقولنا كل انسان ضاحك كذا في الحواشي القدسية لان التقييد بن اغني من
مسائل النحو ولها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبناءها متلازمان متساويان فاحدهما يكون مساويا
للمسئلة المقيد بالاجزاء المجعولة موضوعا فيكون مساوية للموضوع فيه فينعكس هذه الموجبة
الكلية كنفسها لان محمول الموجبة الكلية اذا كان مساويا لموضوعها ينعكس كنفسها الا انهم
بان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية للاطراد فللاشارة اليه هذا قال قدس سره كقولنا
كل ضاحك آه قوله مختصة بالعلم والى هذا الاختصاص اشار السيد بتقديم الظرف
قوله لها مدخل للقصر كذا في الحواشي القدسية قوله والثانية مركبة في الانتاج لان
المؤلف منها ومن الصغرى المذكورة مستلزم للمطلوب بلا واسطة اصلا كما لا يخفى بخلاف الاولى
فان المؤلف منها ومن الصغرى شكل ثان لا ينتج لانتفاء شرط انتاجه اي اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب الا بواسطة العكس المستوي للكبرى لانه متى صدقت المقدمتان

صدقت

في الجملة — مسئلة بالاجزاء — تلك

صدقت احديهما مع عكس الكبرى الاولى ومتى صدقتا صدقت النتيجة وبهذه الواسطة
لا يخرج عن حد القياس لما في شرح المطالع من ان معنى اللزوم لذاتها ان لا يكون بواسطة
مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاها مغايرين لحدود مقدمتيه من مقدمات القياس
ومن البين ان الحدود مشتركة في واسطة مقدمة قياس المساواة وعكس النقيض دون
عكس المستوي انتهى لكن يخرج عن صراحة الانتاج بالنسبة الى ما ليس بواسطة فتدبر لعله
يحتاج الى لطف القريحة وبما ذكرنا ظهر ان ما في الحواشي القدسية لانه يتألف منه
الشكل الاول الذي هو ضروري الانتاج بخلاف الاولى فانها لو ضمت مع الصغرى المذكورة
يحصل منها الشكل الثاني في انتاجه خفاء بالنسبة الى الاول محل نظر واوله الى ما ذكرنا
مجرد حسن ظن لا يشعر به العبارة بل ظاهرها يأباه كما في تعريف النحو فان جهة الوحدة فيه
الحقيقة هي الكلم من حيث الاعراب والبناء وهو موضوعه وقد اخذ بالقياس اليهما لازم النحو
ورسمه وهو علم باصول آه وكذا الحال فيما نحن فيه واما جواز كونها جهة اخرى آه وحاصله
التعددية جهة الوحدة التي له في نفسه وبالنظر الى ذاته هو اشتراك جميع كثرته في
كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع وقد يتبعها جهات آخر من الوحدة كالغاية
او كونه آلة لشيء آخر او غير ذلك فلا يدل على ان ما سوى الموضوع الذي هو الحيثية
الجهة الاولى المتوسعة المتنوعة كما يظهر بالتامل الصادق والغاية معتبرة عند القوم لجواز
ان يكون مقصوده بيان ما هو المحتمل لا نص على هذا في التلويح فلا منافاة قوله المعتبر

تتغير — الحصر — قوله — والبناء — قوله — معتبرة

عند القوم آه في الحواشي القدسية وذلك لان المقصد الاصلي في العلم هو الموضوع والمحمول
انما يطلب لاجله ولذا قالوا ان الضوي اشرف المقدمتين واصل المبتدا التقديم والمقصد من
العلم الغاية **قوله** اي اذ تصور الكلم آه في الحواشي القدسية افاد الاستاد تهذه لعناية امورا فانه يرد على
عبارة السيد ان اللازم من تصور العلم بالرسم معرفته بالخاصة لامعرفة نفس خاصته اي على وجه يكفي
في ان يحكم عليه او به اي بالملاحظة قصدا والا فكيف يكون المعرفة تشبيه ولم يكن نفسه معلوما ونهايا
فدفعه انتهى اي بالعطف قوله وحصل خاصة في ذهنه على قوله عرفه بخاصة كعطف التفسير وفيها بناء
على ما هو التحقيق من ان علم الشيء بالوجه والعلم بالوجه متحدان بالذات وان تغايرا بالاعتبار
وانه ان اراد معرفة خاصة من حيث هي خاصة يمنع لزومه من التصور بالرسم فان الشرط في
الرسم هو كونه خاصة في الواقع لا العلم به وان اراد معرفة نفسها لا يصح قوله علم بذلك ان كل مسئلة
آه لتوقفه على العلم بالاختصاص فدفعه بان المراد انه اذا توجه اليها وعرف اختصاصها علم
بذلك آه ثم يرد عليه شيء آخر وهو ان معنى الاختصاص هو ان يوجد فيه ولا يوجد في غيره
لا ان يوجد في كل جزء منه فكيف علم بذلك بعد العلم بالاختصاص ان كل مسئلة يرد عليه آه
فدفعه بما حاصله ان وانه يلزم لم يلزم من مطلق الاختصاص لكنه يلزم من الخاصة التي كلامنا فيها
فانها المأخوذة من جهة الوحدة فالاضافة في خاصته للعهد وبه يتحل الانعكاس كما انتهى
جهة الوحدة تشترك فيها جميع المسائل التي هي اجزاء العلوم العلم لا غيرها اشتركت تلك المسائل
في تلك الخاصة وهذا اي اشتراك جميع المسائل في تلك الخاصة منفعة جلية كل

مسئلة فيها المشتركة اي المشتركة فيها على الحذف والايصال او لا اشتراك الجهة الوحدة في
جميع المسائل بل عليه عكسه لان المشترك يكون متعددا والمشترك فيه واحدا ولان جهة
الوحدة كالعصمة عن الخطاء في الفكر مثلا ليست بموجودة في كل مسئلة كما هو مقتضى اشتراك جهة الوحدة
فيها بل في جميع المسائل ولكل مسئلة دخل فيها او هذا معنى اشتراك المسائل فيها ويدل عليه ما
من قوله قدس سره من جهة الوحدة التي تشترك فيها جميع المسائل ظرف للعلم والتوسع فيه
يجوز تقديمه على الموصول الحرفي كذا في الحواشي القدسية هذا على مذهب الفراء كما في الرضي
واما على مذهب غيره فمعناه انه ظرف يحكم للعلم والتفسيره بعلم المذكور لا ينافي **قوله** عدم آه لان
التمكن التام ليس علة تامة لحصول المتمكن منه ولا جزءا اخيرا حتى يتحقق المنافاة بين وجود
الاول وعدم الثاني بل علة ناقصة غير جزء اخير ويجوز ان يتخلف المعلول على عدمه مع وجود
العلة الناقصة غير الجزء الاخير موقوفا على امر آخر هو ايضا علة ناقصة على غير افراد الحد في الحواشي
القدسية اي مجموع مسايله لان الحد لا يصدق لبعضها وهو ما سوى المسئلة الداخلة المفروضة
منهجة خارجة او بالعكس لان صدق الحد على غير افراد المحدود ولعدم صدق المحدود على
مجموع مسايله مع المسئلة خارجة المفروضة داخلة كذا في الحواشي القدسية بناء على ان هذا
المجموع في الحواشي القدسية اي هذا المجموع من المسائل التي يصدق عليه الحد غير العلم لان العلم
اما كل لذلك المجموع او جزء منه فلا يصدق الحد على فرد المحدود وهو الكل على الاول اذ الشيء
لا يصدق عليه مركب منه ومن غيره ولا يصدق المحدود والذي هو جزء على فرد الحد الذي هو

الحمد لذلك كما مر **قوله** ولذا في الموضوع اي لذا فيه حيث قال فلو لم يعرف الشارع في العلم
ان موضوعه اي شيء هو آه اشارة الى ان مفهوم تصديقي وللاشارة الى ان الاشارة
في الموضوع ليست بما به الاشارة في الحاجة زاد لفظ في فهو لا كما في الحقيقة فاندفع ان ما ذكره
الشارح لا يثبت توقف الشروع على بيان الحاجة بل التصديق بالفائدة المرتبة المعتدة
بها وفي الحواشي القدسية فالمراد من توقف الشروع على بيان الحاجة هو التوقف على
هذا التصديق واتى زاد لفظ البيان للاشارة اليه وليس المقصود خصوص اثبات الاحتياج
بالدليل حتى يرد ان في كلام الشارح اختلالاً فان قوله لو لم يعلم غاية العلم آه انما يدل على وجوب
العلم بالغاية والغرض ولم يثبت الاحتياج اليه بالاستدلال مع انه المدعى فلا يتم التقريب
وحاصل الدفع ان ذكر بيان الحاجة انما هو للاشارة الى التصديق بالفائدة المترتبة المعتدة
بها فانهم انما يحتاجون فيما فيه اعتداد وله ترتب فالمدعى في الحقيقة هو التوقف على التصديق
المذكور ويتم التقريب وبما ذكرنا قررنا ظهر وجه ذكر زيادة البيان ههنا مع سبق ذكره في
الحاشية انتهى وان قيد الترتب عليه مع وقع الكلم بالاعتداد انما اعتبر وجاء من احتياج
الناس لاجله ممن الوهم انه لا يظهر ان هذا القيد من اين اعتبر وان قوله بالدليل متعلق با
التصديق والدليل ما بينه قدس سره بقوله فانهم يحتاجون آه فهو ايضاً مفهوم من ذلك
الاحتياج فمن سوء الظن انه كيف يكون اثبات ان الناس آه في الحقيقة التصديق
بالغاية بالدليل بل هو التصديق بها لا بدليل اما جزماً او ظناً اشارة الى ان المراد بالعلم

التصديق

التصديق بقرينة زيادة لفظ البيان وانه ههنا شامل للقطعي والظني دون الجهلي ولذا لم يقل
اما مطابقاً او غير مطابق كما عمم به قول السيد قدس سره فلا بد ان يعلم آه بقرينة غاية كما فسره قدس سره
والجزاء **قوله** اي بالغاية آه فالاضافة بيانية في غاية العلم لمزيد الاختصاص وهي الغاية
المعتد بها آه دفع لما يتوهم من منع الملازمة لجواز ان يعلم الشارع غرضاً راجحاً ما علم المدون
فلا يكون طلبه عبثاً مع عدم علم ما دون لاجله وحاصل الدفع ان ما يكون تدوين العلم لاجله
لا يكون الا الغاية المرتبة عليه المعتد بها فلا يمكن ان يكون شيء ارجح منها لانه اما ان يكون
فيه اعتداد وله ترتب فهو غاية لا ما هو دونه او لا يكون كذلك فكيف يكون المحصل غاية
وما توهم من ان ما عليه المدون في المنطق هو العصمة عن الخطاء في الافكار الحكمية فهو اولى
من العصمة عن الخطاء في اي فكر فباطل لان غرض المدون هو الثاني لا الاول كما يدل اطلاق
الفكر في تعريفه نعم ان العصمة عن الافكار الحكمية اهم للمدون من العصمة عن الخطاء في افكار
آخر وهذا لا يقتضي ان لا يكون التدوين الا لاجله فافهم **قوله** لامتناع الترجيح آه
اذ الفائدة المهملة لا يصح ان يكون مرجحة لتحققها في غير ذلك العلم ايضاً بل لا يجوز ان
يطلب لاجلها شيء **قوله** على ما تقرر في الحكمة في الحواشي القدسية وان جوزه الشارح بناءً
على انه قد يندفع الطلب الى شيء مخصوص من حيث انه مما يوجد فيه هذه الفائدة على قياس
ما عرفت في التصور بوجه ما واتمام تكملة الاستاذ على هذا الان قول السيد لا يبين في موضعه
بنا فيه انتهى لان مثل هذا القول انما يدل اذا كان ذلك البحث معهوداً مشهوراً بينهم

وما ادي اليه رأي الشارح ليس بتلك المثابة قوله والتصديق بالفايدة المتوهمة آه في الحواشي
القدسية فان قلت التوهم يقتضي مرجوحية الطرف المتعلق هو به والتصديق يوجب
رجحان متعلقه فكيف يتعلق التصديق والتوهم معا بالفايدة قلت المراد بالتصديق
بالفايدة التصديق بان للمرور فايدة هي الروية كما يشهد به السياق وتوهمها هو توهم
انها ستوجد دونهما بعيد فان قلت الترتب ماخوذ في مفهوم الفايدة فالتصديق
الاول موجب للتصديق بترتبها وهو التصديق بوجودها فجاء المحذور بعينه قلت الماخوذ في
مفهومها الترتب في الجملة في ذلك الامر كما يدل عليه تعريفه بما يترتب عليه بصيغة المضارع
لا الترتب القطعي على الفعل المخصوص بخصوصه قوله كذا ذكره السيد في الحواشي القدسية
احاله على السيد لان ظهوره بالنسبة الى ما ذكره مجرد دعوى كيف وقد عرفت بناء كلام
الشارح على جواز انبعاث الفعل الجزئي عن الراي الكلي فكيف الظهور عنده حتى يكون له باعث
على عدم التعرض انتهى اقول هذه الحوالة ايضا لا يجدي شيئا لان السيد ثمه انما ذكر وجه عدم تعرض
صاحب المواقف وليس رأيه جواز انبعاث البعض الجزئي عن الراي الكلي حتى يرد عليه توجيه
كلامه بما يرد على التوجيه لو وجه به كلام الشارح فبناؤه هناك لا يستدعي ان يكون ههنا
كذلك قوله اي في اعتقاده والقرينة عليه قوله والا لكان طلبه آه فان العبث العرفي
ما لا يترتب عليه فايدة معتد بها في اعتقاده لا في نفس الامر كما يجي في الحاشية تليه وما
في الحواشي القدسية من بيان ان من المقدمة هو هذا العلم لهذا القيد قوله اي لا يترتب

سوهد
على الفعل
تام
في اعتقاده

في اعتقاده وانما قيد بهذا القيد في المعنى الاول مع ان الاندفاع عن الاتيين انما يحصلان
بتقييد المعنى الثاني به اشارة الى اندفاع الشك آخر وهو ان المعنى الاول ليس معنى
العبث العرفي بل هو كما ذكر الاستاد في حواشي شرح المواقف معنى العبث اللغوي قوله
وبما ذكرنا من التقييد اي قوله في اعتقاده في بيان المعنى الثاني للعبث العرفي قوله اندفع آه
اما اندفاع الدافع فلان ما في الحاشية يؤول حينئذ الى ما في المتن واما اندفاع ما قيل فلانه
انما لا يمكن في تحصيل العلوم ترتب الفايدة الغير المعتد بها النفس الامرية دون الاعتقادية
وبين ما في المتن اي مجمل الحاشية كذا في الحواشي القدسية قوله ويفهم من المتن آه في الحواشي
القدسية والقول بجواز ان يكون كل منهما عبثا اذ ليس في عبارته ما يدل على حصر العبثية
في احدهما ولا شك ان من صرف الدهر الطويل والدهر طويلا لتحصيل حشيشة مثلا يعد عبثا وان
زعم انه فايدة معتدة كما ان الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يعد عبثا لا محالة
شيئا فانما ما ذكره السيد في الحاشية المنهية انما ذكره لتوضيح ما ذكره في اصل الحاشية
وتغييره فلا بد ان يكون موافقا له انتهى وما ذكره ذلك القايل مجرد وهم اذ ليس
من شان العاقل ان يصرف دهرا طويلا لحصول امر حقير يسير مع عده فايدة معتدة
بها فان قلت يمكن التطبيق بينهما بان يحمل ما في المتن على معنى ان الفعل الذي اعتقد
فيه فايدة هي غير معتدة في الواقع لا انه اعتقد فايدة لا يعتد بها حتى يرجع الى معنى عدم
الاعتداد بها في الاعتداد فيحتاج الى ارتكاب التكلف في مواضع كثيرة احدها في الحاشية

المنهية
معتدة
لانه
في الاعتقاد

المهية والآخر في هذا الحاشية الصغرى والآخر في عبارة الشرح ايضا فان مقصود السيد هو تفصيل
ما ذكره الشارح كما نص عليه الاستاد فيما سبق بقوله وتفصيله ما ذكره السيد قلت لا معنى حينئذ لجعله من
مقدمة العلم اذ لا يمكن عدم ترتب الفايدة المعتدة الواقعية على العلوم التي دونها الحكماء لفوايد
جليلة واقعية كما ذكره القيل فلا بد من حمل العبث في بحث مقدمة العلم على العبث الاول لا الثاني
ليتضح المرام وينتظم الكلام ولذا اختار الاستاد **قوله** فلما كان في شروعه آه لانه لو كان في
شروعه على وجه البصيرة لما كان شروعه على وجه يفضي الى تركه او عدم [illegible] السعي في الحواشي القدسية
فظهر انه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وهو المعنى بالمقدمة فلا يرد ان الكلام في
اثبات كونه من المقدمة لا في انه خال عن العبث فالتقريب غير تام وعلى هذا القياس
ما ياتي لان قوله فيصير ايضا آه في الحواشي القدسية والفاء لمجرد التعقيب لا للتفريع حتى يرد انه
يدل على لزوم هذه الضرورة لزوال الاعتقاد جزما والحال انه لا لزوم مع هذه الصورة في
بعض الاوقات فان دخولها مصاحبة ربما يفيد انهما معا في بعض الاوقات في الجملة
لا انه مع الزوال المذكور قد يكون الضرورة وقد لا يكون حتى يندفع الاشكال الناشي
من اللزوم المفهوم من فاء التفريع **قوله** علم انه لم يكن على بصيرة آه لانه لو كان على بصيرة
في شروعه لزم ان يكون شروعه على وجه لا ينتهي الى صيرورة سعيه عبثا **قوله** وهو العبث العرفي
اذ لم يترتب عليه غرض الشارع وقد مر ان الفاعل اذا فعل فعلا ولم يترتب عليه غرضه يسمى
في المتعارف المشهور فعل فعلا عبثا **قوله** اقدام الفاعل على فعله فلم يمكن حصول هذا الفعل المقصود

الاجل

الا لاجل تحصيل ذلك الامر فلو حصل ذلك بدونه ايضا لم يقدم عليه فتحصيله توقف على هذا القول
فلم يكن فاعلا كاملا في فاعليته بل ناقصا ولذا لا يعلل افعاله تعالى بالاغراض ويسمى علة غائية له
لانها ما يدعو الفاعل الى الفعل من حيث ينتهي اليه ذلك الفعل وهذا بعينه معنى الغرض الا انه
مفرد وهي مركبة ولذا الاضافة هو او هي بلا واسطة حرف الجر الى الفاعل ولم يجي اضافتها الى
الفعل بلا واسطة واما بواسطة في قولهم العلة الغائية للفعل فمشتركة اذ يق الغرض من الفعل
ولا فرق بين حرف وحرف فافهم ولا تخبط **قوله** وقد يخالف الغرض آه فيكون بينهما عموم
وخصوص من وجه اذ مادة الاجتماع كما يفهم من كلامه قدس سره ما اذا لم يخطأ في اعتقاده
ومادتا الافتراق مذكورتان فيه صريحا وما قيل ان الغاية والغرض متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار ليس بشيء **قوله** اي التمايز الذاتي فخرج التمايز بالغاية كذا في الحواشي القدسية
ولا بد ان يقيد ايضا بالمعتبر عند القوم ليخرج التمايز الذاتي على تقدير تمايز المحمولات الا ان
يحمل اللام للعهد ثم اعلم ان الالتباس كما هو بين العلوم لا بين علم وما ليس بعلم او بين
اثبات العوارض الذاتية للموجودات وبين اثبات غيرها او اثباتها لغيرها لكون [illegible] الاحتياج
الى البيان فلا يرد ان ما ذكره الشارح انما يفيد تميز العلم المشروع فيه عن علوم المقصود تميزه عما
عداه علما او غيره **قوله** الارض مستديرة في الحواشي القدسية فانه حكم في علم الهيئة بان
الشخص اذا تحرك جدا في جانب المغرب غاب عنه كواكب المشرق وبالعكس
وكذا في ساير الجوانب فعلم انها مستديرة وفي علم السماء والعالم بان الارض عنصر بسيط يقتضي

قوله

بطبيعته ان يكون على سطح الكرة الذي يحيط به حدّ واحد سواء كان كريته آه في الحواشي
القدسية فان العلوم التي هي آلية بالنسبة اليها وان كانت مقصودة منها لكنها مقصود
المقصد والمقصد الابتدائي هو المعرفة بنفس المسائل فلا يرد ان الواجب آه في الحواشي القدسية
لان المقصد من الشيء يكون خارجا عنه والاحوال داخلة في العلوم فلا بد من كلمة في
المعدة للجزئية وحاصل الدفع ان المضاف محذوف وهو التدوين والاحوال
خارجة عن التدوين وان لم تكن خارجة عن نفس العلوم للموجودات ان اريد بها
الخارجية كما هو المتبادر يخرج عنها موضوع المنطق الذي هو المعلوم التصوري والتصديقي
الذي هو موجود ذهني فيخرج المنطق من العلوم ولا ضير اذ المقصد بيان العلوم التي تحصيلها
كمال النفس الانسانية الذي ليس الا ادراك الواجب والامور المستندة اليه في
سلسلة العلية بحسب الوجود الخارجي كما ذكره السيد في حواشي المطالع وان اريد الاعم
منها ومن الذهنية تشمل الموجودات والمنطق العلوم ولا غبار اصلا واي كل من
القولين ذهب طائفة من الحكماء واختلفوا في تعريف الحكمة باخذ اعيان الموجودات
اي الموجودات الخارجية وتركه قوله والمقصد من ذلك البيان آه يعني ان المقصد
المراد من المقصد من العلوم اعم من ان يكون مقصودا بلا واسطة وهو بيان الاحوال
وان يكون بواسطة وهو معرفة الاحكام وليس المراد ان قوله المقصد من ذلك البيان
مقدر في كلام السيد مراد حتى يرد انه لا قرينة على الحذف ولا حاجة الى التقدير اذ كلام

تام

تام بدونه تعميم المقصد قوله بالقياس الى الاحوال متعلق بالطرفية اي المراد بها الاضافية
لا الحقيقية قوله على ما اي معرفة كائنة على وجه من الايجاب والسلب هي اي احوال
الموجودات عليه اي ثابتة على ذلك الوجه في حد ذاته مع قطع النظر عن واضع او اعتبار
معتبر حال كون تلك المعرفة بقدر الطاقة البشرية ثم لما كان علمه تعالى محيطا بجميع احوال
جميع الموجودات واقعيا حقيقيا لا زعميا بلا سبب وطاقتها لا تفي في تحصيله لكن
في التشبيه وجب اثبات بعض الاحوال لبعض الموجودات بالدلائل اذ لا قدرة لنا
في معرفة احوال الموجودات فوق هذا فانطبق الدليل على المدعى بحيث مختلطة متكثرة
حالان من ضمير معرفتها او خبر كانت قوله متعذرة اي متعسرة اي تعسرا قريبا
الى التعذر وللاشارة الى هذا عبره قدس سره ولم يقل متعسرة كما في شرح المواقف
قوله فافردوا كل آه في الحواشي القدسية افاد قدس سره بتقريره دفع ما يرد على
كلام السيد انه يستدعي ان يكون حقيقة العلوم المدونة مجموع القضايا الكلية
والجزئية بحيث قال اذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام آه هي الجزئيات لا تشعر
اضافة المعرفة اليها في سابقه وحاصل الدفع ان مقصوده قدس سره هو طائفة الاحوال
فقط وذكر الاحكام استطرادي لما عرفت ان المقصد من الكليات هي الاحكام الجزئية
وقوله اشارة الى ان القضايا الكلية انما جعلت علما اذ قصد منها الاحكام الجزئية
بان يكون تلك الاحكام نظرية تستنبط من تلك الكليات بضم الصغرى سهلة الحصول

الحصول واما اذا كانت تلك الاحكام مثلا بديهية من حيث ذاتها فلا يدون كليا لها علما
والكانت الكليات نظرية بعنوان الكلية فان المقصود بالذات هو معرفة احوال الجارية
للموجودات الواقعية لا مجرد الكليات انتهى والاتيان المذكور حصلت من جعل ما ليس
بمجرد من العلم جزءا منه صورة وهو تلك الاحكام وبديهيتها ونظريتها باعتبار ثبوت تلك
القضايا بالجزئية في نفسها لا باعتبار جزئيتها للقضايا الكلية التي جعلت مسائل على تقدير
نظرية جزئيتها قوله هذا معنى قوله اه يعني ان المحشي ليس مقصود السيد ان هذا القول مترتب
ومتفرع على مجرد كون المقصود من العلوم بيان الاحوال حتى يمنع ذلك الترتيب لسند
ظاهر بل مراده انه يترتب عليه مع تعذر معرفتها مختلطة والقرينة على هذه الارادة ذكره
في شرح المواقف قوله لك بان يراعي آه فلا يرد ان الاشتراط المعتد به امر مبهم لا يعرف
قدره ولا ينضبط امر اتحاد العلم واختلافه بمجرد اشتراط الاشتراك المعتد به في الامور المعتدة
كيف وعلم الحساب والهندسة الباحثان عن العدد والمقدار الداخلين في جنس
الكم لا يجعلان علما واحدا بخلاف العلم النحو الباحث عن احوال الكلم قوله لانها المقصودة آه
في الحواشي القدسية بالافادة والاستفادة لكونها المجهولة لا الموضوعات فلا يرد انه
ينافي ما ذكر في وجه وضع الشكل الثاني في المرتبة الثانية انه يشارك الشكل الاول
في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع الذي هو الاشرف لانه
المقصود بالذات والمحمول انما يقصد لاجله اما ايجابا او سلبا قوله ولذا اورد كلمة كي في

الحواشي

السابق

الحواشي القدسية على خلاف ما سبق حيث اورد اذا سابقا اراد به قدس سره دفع ما يرد على
كلام السيد ان فيه تناقضا فان تعدد الطائفة انما هو باعتبار تعلق احدهما بشيء والاخرى
بشيء فان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات فقوله لو كانتا متعلقتين بالتثنية يقتضي تعلقهما
بشيئين ... حكم عليهما بحكم يتعلق بشيء واحد انتهى يمكن ان يقال كان عينه
بان ضمير كانتا راجع الى طائفتين مطلقتين لا مقيدتين بمذكورتين ولا يلزم في
الضمير اعتبارات الصفات الجارية على مرجعه انما هو في اسم الاشارة نص عليه
في المطول في قوله تعالى اولئك على هدى وطائفتان مطلقتان تجوز تثنيتهما باعتبار
انهما اثنتان في نفس الامر وان لم يكونا كذلك في اعتبار تعدد العلم قوله موجب
الاختلاف آه في الحواشي القدسية فالمراد بقوله فيما تقدم لشيء آخر اولا شيئا آخر
اعم من ان يكون آخر وآخر بالذات او بالاعتبار قوله ولا استحالة في ان يعداه
في الحواشي القدسية والفارق في الاول كثرة وتفرق يمنع سهولة التحصيل وفي الثاني
اختلاط المختلفات المانع عن سهولة فالمراد بالتعذر فيما سبق هو التعسر القريب الى
حد التعذر قوله اصل الشروع آه اي التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كذا
في الحواشي القدسية قوله وعدم الترتيب بينهما آه في الحواشي القدسية بان يكون
احدهما منحط الرتبة عن الآخر فاحرى حد الوجوب بالنظر الى الآخر كما هو شان
الموضوع فلا ينافي ما سبق ان المبادي الاربعة للعقل بحسب ترتيبها انتهى كيف وان

يجب

قوله

تقدم التصور ليس لاجل ما يرجع الى المقدمة بل لان التصديق بالفايدة ايضا موقوف عليه لجعل
كل منهما آه واما اختصار السيد على التصور بالرسم في قوله لان التميز والبصيرة قد حصلا آه فعلى
التمثيل واما ترديده لقوله بوجه ما او برسمه في الاول دون الثاني فسيجي بيانه قوله بخلاف الموضوع
آه فلا يرد ان كل واحد من الامور الثلثة في نفسه يفيد البصيرة وباعتبار حصوله بعد الآخر فانه
غير ممتنع في شي منها[م] انما يفيد زيادة بصيرة فجعل الاولين مفيدا للبصيرة والثالث زيادة تمامها[م]
ترجيح بلا مرجح قوله مهية مقيدة آه اي فسر به لئلا يتم قوله ولئن زاد سعيه كذا في الحواشي
القدسية قوله اي معرفة بان موضوعه آه اشارة الى دفع ما يرد على كلام السيد ان اي
شيء هو انما يكون سوالا عن المميز وليس المط ههنا تمييز الموضوع عن مشاركاته بل تعيين
ذاته وبيان ما صدق عليه مفهومه وحاصل الدفع انه وان كان في اصطلاح المنطقيين سوالا عن المميز
لكنه محمول ههنا على السوال عن التعيين ذاته اما لغة ان ثبت انه فيهما لسوال عن التعيين
او لمطلق السوال واما استعارة لاشتراك المميز والذات المعينة في دفع الالتباس الا ان
المميز يرفع الالتباس عن المشاركات والثاني عن احتمال صدق المفهوم على اشيا والاول
اقوى فتحقق شرط الاستعارة قوله اي لاصل الشروع في الحواشي القدسية اشارة الى دفع ما يتوجه
على كلام السيد انه ان اريد انها ليست بواجبة للشروع في نفسه لا يصح مقابلته لما سبق ولا يظهر
الفرق فان التصور بالرسم والتصديق بالفايدة الواقعية ايضا ليسا بواجبين لاصل
الشروع وان اريد ليست بواجبة للشروع على وجه البصيرة فيرد عليه مع كونه خلاف الواقع انه يخرج

في السوال

ح عن المقدمة

ج عن المقدمة المعرفة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ايضا فيختل الكلام ويفسد المرام
وحاصل الدفع اختيار الشق الاول مع تعميم الوجوب لان يكون بخصوصه او بنوعه ويرجح
المقابلة ويتم الفرق قوله وزيادة البصيرة آه في الحواشي القدسية فالمراد بالزيادة هو
المرتبة الكاملة من البصيرة لا المعنى المصدري حتى يرد انه يخرج عن المقدمة اذ المعتبر فيها توقف
نفس البصيرة لا توقف وصف الزيادة الثابتة لها انتهى ولك ان تقول حينئذ ان
الموضوع لافادته التميز الذاتي مفيد للمرتبة الكاملة للبصيرة لا لامر زايد على بصيرة حاصلة
فيما سبق حتى يرد الايراد الذي مر مع دفعه قوله او برسمه على تقدير آه في الحواشي القدسية
فهذا الترديد في حواشي السيد بالنظر الى كلام الشارح لا بالنظر الى كلام السيد في سابق كلامه
حتى يتوجه عليه انه لا معنى للترديد في الاول دون الثاني مع اشتراكهما في ان كلا منهما
باطلاقه مقدمة لاصل الشروع وبخصوصه للبصيرة وانما نظر الى كلام الشارح لانه قدس سره جعل المقدمة
المذكورة ههنا والتصديق بفايدة ما لم يذكر في المتن مفصولا عن التصديق بالفايدة
المخصوصة اصلا بخلاف التصور بوجه فانه مفهوم من الرسوم التوقف الرسم عليه قوله لشدة
الارتباط آه متعلق بقوله اوردها يعني كان اللايق حينئذ ان يوردها في المقدمة الا
ان ايرادها ههنا لئلا ينفك مباحث الالفاظ عن مباحث المعاني كما لا ينفك تعلقها
عن تخيلها وهذا الغرض يندفع بالايراد في الصدر مع اتصالها في الجملة بما هو موقوفها فلا معنى
للتاخر عنه وفي الحواشي القدسية فايراده في صدر المقالة الاولى ليقع مقدما على جميع المقدمات

من المرام

وهي المعاني المقصودة ههنا **قوله** اي في التحصيل آه في الحواشي القدسية فليس المراد بالمرتبة
هو الشرف كما اختاره السيد في شرح المواقف حيث فسرها به والاظهر الصحيح قوله فهذه الامور التسعة
انتهى لا يخفى ان معناه المشهور ما ذكره الاستاد قدس سره وتفسير السيد بخلاف الظاهر المتبادر لان المبادي
هناك جهات الشرف لا جهات المرتبة في التحصيل فاي فايدة في ذكر عدم ارادة ما لم يسبق اليه
الذهن والاستدلال عليه الا ان يقال انه احتياط لئلا يوهم في عبارة السيد ما فسره به بنفسه
ثم ان رعاية المرتبة باعتبار الاستعداد والمهية الشرف **قوله** له جهات التجاوز كما في
المواقف واما ما جعله صاحب الطوالع منها من اقوية المسائل فراجع الى فضيلة الدلائل ووثاقتها
قوله اشارة الى دفع آه لان منشأ الورود على التوقف على معنى امتناع حصوله بدونه فانه
المقتضي لكونه مضبوطا واما اذا جعل بمعنى حصوله به وافادته اياه كما يشعر به كلام السيد فلا يقتضي
ذلك فان المعين في حصول شيء والمفيد لما له نفع فيه تقديمه مستحسن اذ المعينة الزمانية في
الذكر غير مقصورة في الالفاظ وبالتاخير يفوت النفع وقت حصول المقاصد المقدمة لا وجوب الا
لما كان فيه بل محتاجا اليه لا في الامور المعينة على الشروع غير الموقوف هو عليها **قوله** اظهر بيانا وله
لظاهره ايضا الامور التسعة بخلاف تفسيرهم فانه انما يتناولها بالمآل واسلم من المناقشة التي اوردها
التفتازاني اذ لا ورود لها على هذا واما على تفسيرهم فوارد وعلى ظاهره مندفع بالعناية **قوله** والمراد
بما هو المعلوم فلا يرد ما اورده الاستاذ والكتب مثلا كذا في الحواشي القدسية لان كلا منهما ليس المعلوم
بل المعلوم صورته الحاصلة في الذهن بناء على ان العلم الذي هو الصورة والمعلوم متحدان بالذات

الشامل

معينا

مختلفان

مختلفان بالاعتبار وتلك الصورة ليست بمعينة بل المعين نفسها الى صلة في الخارج والتزام
وخوطها فيها كما وهم مما بالقوة به مميز افضلا عن متميز ومنشأه الفهم من كلام السيد في الحواشي
المطالع لا برهان على انحصار المقدمة في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن
اطلع على خامس خارج يوجب زيادة البصيرة فله ان يعده منها فزعم ان المراد من الخارج
الذي اراده منه خارج عن العلم كما لا يثبته على احد بقرينة عده من المقدمة خارج الكتاب
ثم حمله على ما ليس بجزء منه ولا يخفى انه من نتايج غشاوة البصر اذ المعينة الزمانية في الذكر غير مقصورة
في الالفاظ وبالتاخير يفوت النفع **قوله** المعلوم التصوري اي من حيث هو معلوم فلا يرد النقض
بتلبس الجزء ونحوه فانه لا يعاين من حيث هو معلوم بل من حيث نفسه كذا في الحواشي القدسية
قوله ليس بالاستدلال حتى يرد ان الجزئي لا يثبت الكلي كذا في الحواشي القدسية **قوله**
والا لما جاز آه اذ احوال الافعال المخصوصة انما يعرض للمطلقة بواسطة الاخص فيكون اعراضا غريبة
لا يبحث في العلوم لان ما يلحق الشيء باخص يكون عرضا غريبا فان قلت في شرح المواقف
قد حقق ان العرض الذاتي يجوز ان يكون اخص وفي انتفاء العرض الذاتي قد يكون مساويا
للموضوع وقد يكون اخص منه مطلقا كالزوج ومقابله كالمساوات للعدد قلت انما يجوز كون
العرض الذاتي اخص كما نطق به كلام الشيخ والسيد لا لكونه بالعرض لامر اخص كما يلزم
ههنا وفرق بينهما بينه السيد قدس سره في حاشية المطالع بان العارض لامر اخص معناه ان
يتوقف عروضه للموضوع على ان يتصور نوعا من انواعه كعدم التداخل فانه لا يمكن عروضه

لا يثبت

من مورد فيه

ما لم يتصور جوهراً او العارض الاخص من الموضوع فقد لا يكون كذلك كالاعراب فانه لا يتوقف على
عروضه للكلمة على ان يتصور نوعاً خاصاً من انواعها والا كان عروضه لها في الواقع في ضمن نوع
منها وفي شرح المواقف اشارة الى هذا الفرق حيث قال اخص من معروضه ولم يقل لامر اخص
منه فافهم ثم احفظ هذه النكتة الجليلة لعلها تنفعك في مواضع شتى وبما ذكرنا ظهر ان معنى
ما سيأتي في الحواشي القدسية من قوله وصار الاحوال اخص منه اي عارضة له بواسطة امر اخص منه
قوله الا ان تعلقه آه لا ذكره صريحاً واما قوله ليكون بياناً للاحوال ففيه انه يلزم حينئذ
اتحاد موضوعي علمين متحدين ذاتاً موضوعي مختلفين حيثية ذاتاً او اعتباراً وهو ممتنع والحق
انه سواء جعلت متعلقة بالعروض او بالبحث تتمة الموضوع وان الاشكال المذكور وارد على كل تقدير
لان الحيثية كما ليست مما يعرض للموضوع من جهة نفسها كذلك ليست مما يكون [illegible] جهة البحث
عنه باعتبار نفسها وبالنظر اليها فيحتاج الى احد الجوابين المذكورين في الحاشية فلا ترجيح لاحد
التقديرين باعتبار توجه الايراد وعدمه وتقييد الموضوع وعدمه قوله والحق انه متعلق به آه لئلا
يلزم كون موضوعه فعلاً مطلقاً كذا في الحواشي القدسية قوله بالعروض المفهوم من الكلام آه في
الحواشي القدسية فان قلت بالعروض المفهوم من الكلام البحث عبارة عن اثبات العوارض فكانه
قيل المقصود يثبت فيه لافعال المكلفين امور تعرضها من حيث الحل والحرمة فيكون
الموضوع مقيداً او لو جعل صفة متعلقاً بالبحث بقي الموضوع على اطلاقه وصار الاحوال اخص منه
فلا يكون من الاعراض الذاتية له فلا يصح البحث عنها في العلم انتهى وما اورد على تعلقه بالعروض

انه ان

المشهور

في علم الفقه ٢

انه ان اريد بان الاحوال عارضة للموضوع من تلك الحيثية انها كذلك في نفس الامر يلزم ان لا يكون
مسائل الفقه المخطئ من الفقه وهو خلاف الاجماع وان اريد في الاعتقاد وان لم يكن في نفس الامر
يرجع الى التعلق بالبحث والاثبات فمندفع بان المراد انها كذلك اما في نفس الامر او في الاعتقاد فلا محذور
وبون بعيد بين كون الشيء في نفس الامر في الاعتقاد وبين كونه في الاعتقاد قوله مطلق الحل آه
اي مع قطع النظر عن كونه في ضمن الوجوب والاستحباب و في ضمن الحرمة القطعية والظنية
وعليه قس او مع قطع النظر عن خصوصية المحل الذي هو الفعل فان لخصوصية المحل مدخلاً في تقييده
الحل كما لا يخفى قوله اي يصح الاستنباط آه اشارة الى جواب آخر هو مشهور بينهم وحاصله ان
فان اذا اضيف الحل الى الجنس كانت حال خاصة واذا لم اضيف الى الجنس [illegible] بقي مطلقا ١٢
المراد من الحيثية حيثية قيداً للموضوع امكان الحيثية والاستعداد لذلك وهذا ليس من الاعراض المبحوث
عنها في العلم حكو قوله وكون الرسم لا غاية له آه في الحواشي القدسية داخل تحت الاشارة
معطوف على قوله ان استلزامه نحو وليس معطوفاً على قوله لاستلزامه اياه فان السيد لم يتعرض له
بل عبارته ظاهرة في خلافه حيث ذكر نقض المعروضة بالغاية وهو ليس عين الرسم بل الرسم
يؤخذ منه بتصرف الا ان يتكلف كما سيأتي تأويله في قوله ويحصل بذلك آه قوله وذلك
لان آخر ما ينساق آه في الحواشي القدسية [illegible] فان قلت ما ذكر انما هو ينساق اليه
بالنظر الى تحصيل تحرير المص والمقص استلزامه له مطلقاً مع قطع النظر عنه فيمكن ان يقال
بعد قولنا التعريف ليس بصواب دائماً فلا بد من التمييز بين الخطأ والصواب وهو لا يحصل الا
بالمنطق فثبت الاحتياج الى المنطق وحينئذ لا يحصل لازم محمول الا بعد التعريف بان يؤخذ

المعرف

يؤخذ منه

المسمى ٢

مفهوم ما به التميز المذكور كما اذا اخذ مما ذكر في الموضوع مفهوم ما يبحث فيه عن ذلك قلت يتوجه
المنع حينئذ على قوله وهو لا يحصل الا بالمنطق فان المعلوم انما هو ان حال الجزئي اذا كان نظريا
لا يعرف بالجزم واليقين الا بامر كلي ويجوز ان يكون ذلك غير المنطق فلا بد ان يبين
ان ما نسميه المنطق هو الامر الكلي الذي يحصل به التميز المذكور وهذا هو الرسم والحاصل انه
لا بد في بيان الحاجة بها من توسيط امر كلي على وجه الاطلاق ثم حصره في المنطق حتى يتم البيان
ولهذا لزم ذكر الرسم بعينه من غير تصرف **قوله** لا يقتضي اكتسابه آه في الحواشي القديمة
فان ذلك الاستلزام باعتبار وقوعه طرفي نتيجة انتهى فان قوله مست الحاجة اي قانون
يفيد طرف نتيجة ولازم ما تقدم من رسمه اعني قانون يفيد آه ظرفه بهما ولو كان هذا
الاكتساب لازما ان يكون جميع التصورات اللازمة لكل اللازم من الحجة مكتسبا من الحجة
انتهى وخلاصة الجواب ان ههنا لزوما له وانما الاكتساب اللزوم منه **قوله** مع ان العنوان
آه وانما قدم الرسم في العنوان تنبيها على ما عرفت من انهما من المبادي المترتبة ولانه
تصور والبيان تصديق والتصور مقدم بالطبع على التصديق وقيل في الحاشية للتنبيه على ان المقصد الاصلي
من البحث الاول لا فادة جهة الوحدة التي هي المقصد اصالة وفيه ان جهة الوحدة التي هي مستفادة
منه وهو ماخوذ بالقياس اليهما عين الغاية وقد مر فلو لم يكن لها ترجيح عليه من تلك الحيثية
الجهة فلا يكون مرجحة **قوله** وما ذكرنا آه من ان الرسم لازم من غير احتياج الى التصرف
كذا في الحواشي القديمة **قوله** وما قيل من ان آه والجواب عنه بان سبب ذلك المنهج

كمال الاتصال بينهما اذ كل منهما يتوقف على نوعه اصل الشروع بخلاف الموضوع وان الشياق
اي معرفته بالرسم مقدم على الشياق بيان الموضوع وذكر شيء مع اول امرين تقتضيان
اليه الشياق وان بيان الحاجة ينبعث عنه شوق الى معرفته بالرسم لا ينبعث عنه شوق
الى تحصيله والانسب ذكر الشيء حيث يشتاق اليه لا قبله ولا يخفى من جوع اذ مقصود المعترض
ان ما ذكره الشارح غير تام لتحقق الدليل بدون الدعوى في الموضوع لان جمعهما في بحث
واحد غير صحيح فلا يضره ابداء وجه آخر للجمع **قوله** على ان النكتة انما آه لما تقرر ان النكات
لا يجب ان تطرد وهذا تعكس كذا في الحواشي القدسية وحاصل هذا الجواب ان ما ذكره
الشارح نكتة لا دليل والنقض انما يرد على الدليل لا على النكتة وحاصل الجواب الثاني ان الاول
منع جريان الدليل في الموضوع **قوله** اي غرض المدون المفهوم من السابق اذ الكلام فلا يرد ان
الغرض انما يضاف الى الفاعل لا الى المفعول كذا في الحواشي القدسية **قوله** لازم مساو والا
لما كان غاية له لا لاعم منه او لاخص **قوله** شامل لجميع آه هذا باعتبار ان رسم العلوم انما يكون
ماخوذا من جهة الوحدة المشتركة فيها جميع المسايل بل لا باعتبار كونه شرطا آه وقد مر **قوله** بين
الثبوت فلا يرد انما لا تم الشياق بيان الحاجة الى معرفته بالرسم اذ لا بد في رسم العلم
من الخاصة اللازمة البينة الشاملة لكل فرد فرد وعلى كون ما يستفاد من ذلك البيان كذلك منع
اذ لا غاية ان يكون خارجا محمولا **قوله** المعنى الاعم لا هو التحقيق والا لم يكن المنطق مجموع قوانين
الاكتساب لا يخفى **قوله** امر خارج سواء كان مساويا او لا مباينا او لا اشارة الى اجزاء او لا

قوله عن المعلومات التصورية اه اي من حيث الايصال لان موضوعه المعيد بهذا القيد
لا المطلق ولعل الاستاد اراد بها ما هو موضوعه اذا ايا آخره ولك ان تحمل الكلام على العهد
قوله لا يتوهم منه استلزام آه حتى يرد ان الاستلزام بط لان المستلزم يكون مقدماً
على اللازم وتصور العلم بالرسم اذا كان مستفاداً من بيان الحاجة كما فيما نحن فيه
ليس مقدماً عليه كما يدل عليه قول السيد قوله ويحصل بذلك آه اي بتصديق ان ذلك
الشيء يكون غايته وغرضه الذي هو تحقيق بيان الحاجة ولذا وحمل الشارح عليه الفار
قوله ايراد صورة آه لان ايراد صورة لا يستلزم الرسم ببيان الحاجة فيها حتى يتوهم
تحقق هذا الاستلزام في غيره هذه الصورة قوله لا اجتماع فيه آه فضلاً ان يستلزمه وفيه تنبيه على
ان في صورة الرسم بالغاية اجتماعاً بينهما في الوجود ولا ضير قوله مستدركان لانه لما
كان المقصود من هذا الكلام بيان وجه ايراد هما في بحث واحد ووجه الابتداء في بيان
الحاجة وكان وجههما حينئذ استلزام البيان دون العكس بلا واسطة ما يتفرع عليه من الصورة
المذكورة كان ذكرهما في البين وتفريعهما عليه مما لا فائدة فيه قوله تفسير آه سيظهر
في قوله فيه اشارة آه فائدة جمع السيد المفسر والمفسر مع ان الشارح اقتصر على المفسر فيه اشارة
الى انه آه في الحواشي القدسية اعلم ان في عبارة الشارح اشكالاً لان قوله وصدر البحث آه ان كان
معطوفاً على قوله اوردهما آه يرد عليه انه لا يصح جزاء الشرط المذكور لظهوران الانسياق لا يقتضي
التصدير بالتقسيم كيف وقد علله بقوله لتوقف آه وان كان ابتداء الكلام يتوجه عليه ان

توقف بيان الحاجة عليه انما يقتضي تقديم بيان الحاجة به لا التصدير البحث به لجواز ان لا يكون
بيان الحاجة في صدر البحث فاشار السيد الى توجيهه باختيار الشق الاول والقول بان
التصدير المذكور يتضمن حكمين فهو مترتب على الشرط المذكور باعتبار احدهما وهو تقديم بيان
وتعليله بقوله يتوقف آه باعتبار آه وهو تقديم التقسيم من ذلك فصح ترتبه على السابق
وتعليله بالتوقف معاً وعلم من هذا ان المراد بالشرط ان بيان الحاجة ينساق فقط
بجعل التخصيص الذكري قرينة على الاختصاص الواقعي قوله على الشروع في التقسيم آه لكونه
تفسيراً للابتداء ببيان الحاجة كما مر عين تقدير البحث بالتقسيم كما لا يخفى فعلى هذا اذا ثبت
بالدليل توقف بيان الحاجة على الشروع في التقسيم الذي هو تقدير البحث بالتقسيم فالضمير
في قول الشارح آه قوله اي ما سوى التقسيم والقرينة عليه ان الشيء لا يتوقف عليه على نفسه
ضرورة ثم لما كان في التوجيه الاول ارجاع الضمير الى ما هو المذكور ضمناً والبعد من التقسيم في اللفظ
وفي هذا اعتبار قيد ثم الغاية بحيث سوى قدس سره بينهما قوله اي مباحث الموصلين فلا يرد انهما
قسما موضوع المنطق لا قسم المنطق كذا في الحواشي القدسية لكانه لم ينظر الى حاشية المطالع
حيث فسر الجزئين هناك بمباحث الموصلين قوله اولاً اي قبل جميع ان اولاً ظرف
ولا يرد ههنا ما اعترض الرضي على تفسير اولاً بقبل بان معنى اول عامك الزمان الذي هو جزء
اول من اجزائه ومعنى قبل عامك الزمان الذي يتقدم على جميع اجزائه لانه انما يرد
لو اتحد المضاف اليه فيهما ويجوز عدم اتحاده ههنا لجواز ان يكون المضاف اليه لاول جميع المقدمات

والمضاف اليه لقبيل سائر المقدمات ثم تقسيمه الى التصور آه في الحواشي القدسية هذا على التنزل
والا فتقسيم مطلق العلم لا يقتضي تقسيم كل من قسميه اعني الضروري والنظري اليهما حتى يرتفع احتمال
ضرورية التصورات باسرها **قوله** موجباً لتغيير الترتيب اذ قد عرفت ان المقدمات مترتبة وعلى
التقسيمين لا يبقى الترتيب المذكور في نظمها **قوله** وموجباً الى اعادة آه يعني لا بد حينئذ ان بين العلم
اما ضروري او نظري يحصل منه لاخراج النظري لا يمكن تحصيله كما قال بعضهم في حقيقة العلم فانه لا يمكن
حصوله من نفسه لامتناع تقدم الشيء على نفسه ولا من غيره لان غيره انما يستفاد منه فلو استفيد هو
من الغير لدار ثم بعد التقسيم الى التصور والتصديق لا بد ان يعاد مثل تلك المقدمة ويقال والنظري
من كل منهما يحصل من الضروري سواء كان منه لعدم كفايته ما ذكره في الاحتياج الى جزئيه او لانهم
منه ان النظري يحصل من الضروري سواء كانا متحدين بان يكونا تصورين او تصديقين او كانا
مختلفين والاحتياج المذكور انما يثبت اذا كانا متحدين كما لا يخفى فلا بد من التكرار لافادة
ذلك **قوله** لان معناه عدام آه في الحواشي القدسية ولا يترتب عدم الحاجة الى الموصل
التصوري كما ذكره بقوله فلا حاجة اذن آه **قوله** بل الجواز الوقوعي في الحواشي القدسية وهو بمعنى
عدم الامتناع بالغير معا بان لا يكون فيه مانع اصلا لا من الذات ولا من الغير حتى يرد ان
آه في الحواشي القدسية فان التقسيم المذكور كان مانعاً عن ضرورية التصورات باسرها فبانتفائه
لا يلزم الجواز الوقوعي لانه لا يوجب الانتفاع الا نفع مطلقا لجواز ان يكون هناك مانع اخر
فلا يتحقق الجواز الوقوعي لا الجواز وحاصل الدفع ان المراد الجواز بالنظر الى الشرط السابق

تغيير الترتيب النظم ح م

ان يعاد تلك

قوله م

وجاز ان لا يكون مانع اخر ايضا فيتحقق الجواز الوقوعي والكل يمكن فالتلازم سواء كان الجواز الوقوعي م

وهو انتفاء

وهو انتفاء التقسيم ولا شك انه بالنظر اليه انتفاء المانع والكلام مما كان في نفس الامر فلا يضره
قوله على ان التصور آه في الحواشي القدسية كيف لا والغرض من هذا التقسيم على ما عرفت
هو ان يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق اي الموصل التصوري والموصل التصديقي فلو لم يكن
التقسيم الى التصور والتصديق بل الى التصورين آخرين لم يكن لهذا التقسيم في هذا التقسيم
في هذا المقام معنى انتهى وللتنبيه على هذه الفائدة عبر الشارح القسم الثاني بالتصديق كما هو منصوص
عليه آه فان قلت من اين النص وقد قال الشارح في شرح المطالع ان المصنف اختار ان التصديق
مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءاً اخيراً للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق
فيكون ادراكاً يحصل مع الحكم معيته زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك
قلت ان الحق عند الشارح بساطة التصديق وكون الحكم ادراكاً ولما لم يمكن حمل كلام المصنف
على الاول وامكن ان يحكم على جزئية الحكم يحمل المعية زمانية والتقدم الذي يلزم على
تقدير الجزئية ذاتياً حمله الشارح عليه لانه لا بد حينئذ من حمل الحكم ادراكاً ولذا جعله حينئذ ادراكاً
وقال مجموع الادراكات الاربعة مع انه فعل عند المصنف اذ المركب يصدق عليه انه
شيء لا يكون ذلك الشيء بالضرورة كما اعترض به المصنف ووضع هناك مانعاً خارجاً
عنه كما لا اعتراض على الامام والقول بفعلية الحكم وبيان مثل هذا المعنى لا ينافي التنصيص
قوله بيان لمذهب الامام في الحواشي القدسية لموافقة مذهب المصنف من حيث
كون الحكم عنده فعلا واما على مذهب الحكماء فلبنائه على كون الحكم من قبيل الادراكات

قوله

وما ليس يصدق عليه انه شيء م

وهو مردود وعند العلم لم يلتفت اليه ولم ينقل مذهبهم قوله لا حكم معه فاما ان يعتبر هذا
قيداً فيكون بشرط لا شيء كما هو مختار المحقق الرازي واما ان لا يعتبر فيكون لا بشرط شيء
كما اختاره المحقق التفتازاني وعندي ان الحق ان النزاع بينهما لفظي فان الاول باعتبار
مفهوم القسم الاول والثاني باعتبار ما صدق هو عليه فان عدم الحكم قيد معتبر في المفهوم
لا في الذات كما ستطلع عليه وصدقه على الحكم في الحواشي القدسية مع عدم دخوله في التصور
الساذج كيف وقد قالوا ان طريق كسب التصور الساذج هو المعرف ولا يخفى وجوده في
التصور عند المص فلا نقض عنده قوله والسلب اما يتصور آه اي السلب اي سلب كان
لا يتصور ان ينعقد ولو كان كاذباً الا فيما يمكن ان يتصور ان ينعقد فيه ولو كاذباً الا فيما يمكن
ان يتصور في الايجاب الذي قبله ذلك السلب بحيث يتصور فيه الايجاب بالحمل الاولي
وهو فيما اذا لم يكن بينهما تغايراً اصلاً لا في المفهوم ولا في الاعتبار يتصور فيه سلبه وحيث يتصور
فيه الايجاب بالحمل المتعارف وهو فيما اذا كان بينهما تغايراً ولو بالاعتبار يتصور فيه
سلبه وههنا لا يتصور الايجاب بالاولي لعدم الحكم بالعينية بل بالمعية ولا المتعارف لعدم
التغاير بين الطرفين فلا يتصور سلب باي معنى اريد وبما حررنا اندفع ما يتراءى من التدافع بما في
شرح المطالع في بحث المحصورات من انا نعلم بالضرورة ان ج ج الا انه هذيان ولا يمكن
حمله على التغاير الاعتباري فانه لا يكون حينئذ ضرورياً ولا هذياناً في الحواشي القدسية لان
السلب هو رفع الايجاب فلا بد من تصوره انتهى اي الايجاب المتعارف وفيها وكونه لنسبة

وههنا لا يتصور الايجاب بالاولي لعدم الحكم بالعينية بل بالمعية ولا المتعارف لعدم التغاير بين الطرفين صح

وفيها وسوكونه

لا يتصور

لا يتصور

لا يتصور الا بين شيئين ضرورة ولا امكان للايجاب اي لا يتصور له في الحكم بالنظر الى نفسه فان المعية
نسبة لا يتصور في الشيء الواحد من كل وجه انتهى اي لا الاولي ولا المتعارف وفيها والتغاير
الاعتباري لا يجدي فان مادة الحكم هو ذات الحكم وكذا المعتبر في المعية وعدمها وهو ذات
الحكم ونفسه مع قطع النظر عن جهته واعتباره قوله ولا يتوهم انه يلزم الواسطة بين النقيضين فيلزم
ارتفاعهما وهو محال لان الحق هو الواسطة ما سوى النقيضين اي ما سوى ما هو طرف للنسبتين
المتناقضتين انتهى فلا يرد ان النقيضين هو معية الحكم للتصور وسلبها والحكم غيرهما فلا يتم
مقصد الاستاد وفيها واما اذا كان الواسطة نفس احد النقيضين بالمعنى المذكور انتهى اي
نفس احد طرفي النسبتين المتناقضتين وفيها فلا محذور فيه كما قالوا في العدم المطلق انه ليس
بموجود والا لامتنع قيامه بالمعدوم وكذا ليس بمعدوم ضرورة امتناع ثبوت الشيء لنفسه انتهى
اي بالاشتقاق كما يقتضيه السياق فلا ينافي ما في شرح المطالع فان فيه الثبوت بالمواطاة
وفيها قال السيد في شرح المواقف كل مفهوم مع نقيضه يقتسمان جميع ما عداهما فخص
ما عداهما لما ذكرنا قال الاستاد في حاشيته عليه واما نفس احد النقيضين فواسطة بينهما
اذ لا يمكن ثبوت الشيء لنفسه ولا سلبه عنه لان النسبة تقتضي الطرفين المتغايرين
بالذات او بالاعتبار ولا مغايرة بين الشيء ونفسه انتهى ولا يتوهم التدافع بين ما في
شرح المطالع وحاشية المواقف اذ في الشرح ضرورية الاثبات بالحمل الاولي وفي الحاشية
امتناع الثبوت والسلب بالمتعارف فمعنى قوله لان النسبة ان النسبة بالمتعارف تقتضي آه

ولا امكان الايجاب

بطرد ان

فاحفظ هذا فان التوهم وقع المذكورين نظير ان في اكثر المواقع وفيهما ثم ان ما ذكره الاستاذ
انما هو ان القول بصدق لا حكم معه على الحكم توهم الا ان تقليل لانه ان صدق عليه لكان الصدق
تمام القسم الاول عليه ويدخل الحكم في التصور الساذج فيلزم ان يكتسب بالقول الشارح وهو باطل
اتفاقا حتى يرد ان الحكم عند المص من قبيل الفعل وهو خارج عن نفط التصور واما من قال
بادراكيته فالتقسيم عنده ان العلم اما تصور غير الحكم او هو نفسه فلا نقض عليه ايضا قوله توهم لوجود
احد كما زعم انه لا يندفع النقض بالحكم الا به مع ان المذكور ايضا لا يصدق عليه القسم الثاني فكيف توهم
انه لا يمكن حمل المذكور عليه وليس كذلك لما عرفت انه شامل له ايضا وان ثبت حكمه بانه اولى
مع ان المذكور مشير الى المذهبين كما مر كلامه هذا وما سيأتي فهو تصريح احد المذهبين في
الآخر قوله افاد بهذا آه لان الا المتبادر من الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج
اي خال عن الحكم فمعنى كونه ساذج انه مقيد بعدمه قوله التقييد بعدم الحكم آه وما اورد عليه من
انه يلزم ان لا يكون ما صدق عليه هذا القسم معتبرا في التصديق ضرورة ان تصور
الاطراف المعتبرة فيه انما يصدق عليها مطلق التصور لا التصور المقيد بعدم الحكم لانا عند تصور
الاطراف غفول عن الحكم وعدمه فسيجيء جوابه في جواب الوجه الثاني لعدول المص عن التقسيم
المشهور والاعتراض بانه لا يكون حينئذ موجودا خارجيا لدخول العدم فيه مع انه قسم
للعلم الموجود في الخارج فعلى تقدير تسليم دخول العدم من قبيل اشتباه المعروض بالعارض
او بالعكس اذ الموجود الخارجي هو ما يصدق عليه هذا القسم وليس العدم داخلا فيه

والذي

والذي يدخل فيه المفهوم وليس موجودا خارجيا فان الشيئية عليه الاول بالثاني او عكسه
فاجري عليه حكم الآخر قوله فانه ليتبنى هذا آه فان قلت ان المقسم هو المطلق عن التقييد
بمعية الحكم وعدمها معا والقسم ح هو المطلق مع تقييد معية العلم فقط قلت لا يخ اما
ان لا يعتبر فيه معية عدم الحكم ايضا فيكون عين المقسم واما ان تعتبر فاما ان يكون
مدلول اللفظ فقط وهو مع كونه تطويل المسافة اعتراف بتوجيه الاستاد واما ان
لا يكون مدلولا للفظ اصلا وهو مع استلزامه ذكر ما لا يعني وترك ما يعني يؤول الى ما ذكره
قدس سره وما قيل ان الثاني اعم من الاول بحسب المفهوم دون التحقق فان العلم
التصديقي لا يمكن فيه عدم التقييد بمعية الحكم لما لا يمكن التقييد بعدم معية الحكم وغيره
يمكن فيه كل منهما فمبني على اتحاد لا بشرط وبشرط لا في الصدق لان العلم التصديقي
انما لا يمكن فيه بشرط لا وهو التقييد بعدم معية الحكم دون لا بشرط اعني عدم التقييد بمعية
الحكم واللازم ان يصدق المقسم الذي هو لا بشرط على القسم الذي هو بشرط شيء
ولو اريد بالثاني المقيد بعدم التقييد المذكور لم يكن اعم بحسب المفهوم لانه حينئذ يكون
كالاول بشرط لا فافهم قوله واما اطلاق آه دفع دخل تقريره كيف الافادة المذكورة
مع جواز اطلاق التصور الساذج على مطلق التصور ورمز الى سوء حاصله ما قيل ان يقول له
بين له آه احتمالا آخر دقيقا وهو انه سمي بالتصور الساذج عن التقييد فكانه يقال التصور
غير التقييد بقيد فقط وغيره لما في المشهور من التقسيم اعني الحكم اما التصور او التصديق قوله مع كونه

يستلزم آه

قال م العلم

بعيداً آه تلويح الى رد ما ذكره السيد في حاشية المطالع من ان المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها اما ما قال في دفع استبعاده وكم من مقيد بحسب اللفظ هو بيان الاطلاق بحسب المعنى من غير ان يحصل الاطلاق قيداً فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان من حيث هو انسان الى غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق لم يعتبر معه تقييد المطلق باطلاقه فاشار الاستاد الى دفعه بتقييد الصفة بزيادة برايدة على ما يستفاد من الموصوف وحاصله ان القيد الذي هو بحسب المعنى بيان للاطلاق هو الذي يستفاد منه ما يستفاد من الموصوف كما في الامثلة التي ذكرها وما نحن فيه ليس كذلك اذ السازجية والخلو لا يستفاد من التصور **قوله** خلاف المتعارف اذ المشهور المتعارف فيما بينهم اطلاق التصور الساذج على التصور المقيد بعدم الحكم لا على مطلق التصور **قوله** وان احتمل اللفظ آه في الحواشي القدسية بان يحمل على السازجية عن القيد الوجودي والعدمي معاً فلا يكون بشرط شيء ولا بشرط لا شيء وهو مطلق التصور **قوله** مخرج من غير جزم في الحواشي القدسية فان كونه من غير جزم يوجب عدم كونه من جزم فذكر الاول واريد الثاني فكذا ههنا الا انه جعل من الابتدائية ههنا بمعنى باء الملابسة على ما قيل بجواز اقامة الحروف بعضها مقام بعض **قوله** لان المعتبر في القسم الاول آه في الحواشي القدسية فان قلت هذا القيد ان تصور المحكوم عليه داخل في القسم الثاني لعدم القائل بالواسطة بينهما وهو يطابق ما سيذكره من ان هذا التقسيم يستدعي ارتقاء

ضربي ح

لان المعينة

التصديق مادة واحدة الى سبعة وما يأتي من الحاشية على قوله لا اذ التصور نا آه صريح في ان القسم الثاني هو مجموع تصور النسبة الى الطرفين لا كل واحد منهما وما يأتي من الحاشية على قوله فلا يتصور آه وقوله حتى يمكن فيه اقتران الحكم يدل على انه مجموع التصورات الثلثة لا مجموع التصورين فقط ولا كل واحد منهما ففي الكلام تدافع قلت الحق هو هذا الاخير والمراد بمجموع تصوري الطرفين مجموع تصوريهما من حيث انتساب احدهما الى الآخر بقرينة **قوله** الذي اعتبر اسناده فان اعتبار الاسناد اي الحكم انتهى وفسر به لقوله بالنفي والاثبات فان الاثبات باحدهما عين الحكم وفيهما لا يمكن الا بعد تصور النسبة بينهما آه بقرينة قوله اذا قارنهما الحكم فان مقارنتهما الحكم لا يتصور بدون تصور النسبة وفيهما وعلى هذا قوله الشئ من غير حكم عليه لغاية التوضيح في المقام المثال بايراده بما ليس فيه اقتران القسم الثاني اصلا لزيادة التمييز بين القسمين وعلى هذا الايراد انه لا يحصل بهذا القدر التمييز التام بينهما لجواز ان يقترن بالقسم الثاني مع عدم الحكم عليه بان يكون محكوماً به ولهذا قال قدس سره فيما بل لا بد ان لا يكون محكوماً به ايضاً فالمناسب ان يبدل عليه بمعه او زيادة به ولعل هذا هو المراد لقوله لان المعتبر في القسم الاول آه اي المعتبر فيه من حيث تميزه التام عن القسم الثاني لانه يخرج عنه الحكم السلبي آه في الحواشي القدسية مع انه المقصود بهذا التعميم فان الحكم السلبي في الحقيقة هو سلب الحكم وسلب الاتصال وسلب الانفصال وتسميته بالحكم مجرد اصطلاح فمن ههنا لكن ان يتوهم خروجه عن الحكم فلا بد ان يعمم لادخاله

هذا التصور آه

انتساب

انتهى

بهذا التقسيم

ودفعاً لذلك التوهم واما التعميم بالمحمول المثبت والمنفي وترك الحكم على الاطلاق فلا يدفع التوهم المذكور
فيخرج الحكم السلبي بناءً على ذلك التوهم **قوله** يخرج عنه آه الا ان يعمم الحكم كذا في الحواشي القدسية
فتعميم المحكوم به دون الحكم ذكر ما لا يعني وترك ما يعني **قوله** ما كافة والكاف كانت مثل كفها
تشبيه المفرد بالمفرد وبعده تشبيه مضمون جملة بمضمون جملة اخرى ولا تقتضي المتعلق وتفصيله
في الرضي **قوله** لم يقل تصورنا آه كما قال في القسم الاول **قوله** ان القسم الثاني آه بخلاف
القسم الاول فانه نفس ذلك التصور **قوله** مجموع تصوري آه قد عرفت معناه وكذا معنى ما سيأتي
من قوله وهو التصوران المتعلقان آه **قوله** يعني المجموع المركب آه في الحواشي القدسية
فان هذا المجموع لاشتماله على رابع لم يكن سابقاً امر حادث بخلاف مجموع التصورات الثلاثة
الذي يقول به المص فانه غير مشتمل على امور متعددة والكل عين الاجزاء في الخارج فليس هو امراً
حادثاً انتهى وحدوث العارض الحاصل لا يكون حدوثاً للمعروض حتى يلزم ان مجموع التصورات
الثلث حادث لحدوث عارضه الذي هو الحكم على تقدير تسليم آه وجه المنع ما عرفت
ان المراد المعية مع مجموع التصورات الثلث كذا في الحواشي القدسية فيتحقق له فرد واحد هو
تصور واحد واثنان من ثلثة اذ لا حكم معه والكاف ان مع تصورات ثلثة والاثنان او التصور
الانسان وحده مثلا ✗ حصل منه صورة ولم يلتفت الى تلك الصورة والى نسبتها
اليه حتى يحصل تصورها والتصور بنسبة بينهما كيف يكون معه حكم فان الشعور بالشيء غير الشعور
بذلك الشعور وغير مستلزم له ما لم يلتفت اليه والتفات ايضا اذا التفت الى تلك الصورة بعده

من زمان

من زمان حصولها وشك في انها صورة له ام لا فهذه مجموع التصورات الثلثة ولا حكم لشك وفيه
ان الشك انما هو في ثبوت الصورة الاولى للانسان لا في ثبوت الصورة في ضمن الشك
وان افترق بالضمني فهو عين الجواب على تقدير التسليم **قوله** والضمني وهو راجع الى معنى
الملكة بمعنى ان النفس لها ملكة انها اذا التفت حكمت بذلك كذا في الحواشي القدسية
وهذا اظهر ثم ان المراد ههنا الصريح وهو ان الضمني ليس في الحقيقة ~~حكما بل ملكة~~ **قوله**
والمراد ههنا في التقسيم سلباً واثباتاً الحكم الصريح فلا ينافي لوجود القسم الاول ولا العدم
الثاني تحقق الحكم الضمني **قوله** ولو استلزم آه نقيض اجاب انه باستلزامه الخ **قوله** لزم
ان لا مرة واحدة فقط بل مراراً غير متناهية **قوله** لا يكون معه النسبة خصه قدس سره
مع عدم التخصيص في كلام المورد لانه محل الاشتباه واما الذي يكون معه النسبة تعرض
الصورة التي هي النسبة لا يكون له الوحدة الشخصية ايضا فلا يتوهم ورود النقض به
قوله التعدد الشخصي المتحقق فيهما لان تصور الانسان وتصور الكاتب مثلا
متحدان نوعاً متعدد ان شخصاً **قوله** الوحدة النوعية المعتبرة في المقسم لا لاخراج المركب
من القسمين مثلا لئلا يبطل الحصر فيهما بالضرورة ان المركبة منهما ليس احدهما كان لذلك
ليفيد الحصر ظاهراً ان لا يفيد آه لا ان يكون الجزء الثاني مخصصاً مخصص الاول كما هو الظاهر
حتى يخرج الامتزاجية **قوله** كان لفظ استئنافية اي بعد التعبير عن شيء بمثل هذا التعبير
وهذا قال علماء المعاني ان الالتفات انما هو في اياك نعبد لا في اياك نستعين

فاندفع التدافع بالي نسبة السابق لقبه قوله او يتوهمهما تركه قدس سره السيد لانه مما يعلم من معرفة
المشتمل على النسبة المشكوكة بالطريق الاولى قوله اي النفي والاثبات آه في الحواشي القدسية
ليلايم قوله ايضا الثبتة لان اجزاء الشرطية فرضا هو الحكم بهذا المعنى انتهى فان النفي والاثبات
يطلق على ما هو جزء القضية كما يطلق على ما هو معتبر في التصديق سواء كان فعلا كما هو مذاق المص
او ادراكا كما هو رأي الحكيم قوله بالوقوع او اللاوقوع آه اعلم ان بين كلام السيد تدافعا فان قوله
فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم يدل بظاهره على ان المراد بالحكم الايقاع
او الانتزاع اللذان هما من قبيل العلم وقوله واما اجزاء الشرطية فليس منها حكم ايضا آه يدل بظاهره
على ان المراد به الوقوع او اللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم ليصح جعله جزءا منها من اجزاء
القضية الشرطية فبعضهم جعلوا الحكم بالمعنى الثاني وتكلفوا في القول الاول بجعله ذلك اشارة
الى امثلة المذكورة لا الى تصوراتها والتصورات بمعنى المتصورات وبعضهم جعلوه بالمعنى الاول
والقول الثاني بحذف المضاف اي فليس في تصوراتها وفي توجيه الاستاد قدس سره غنى عن
الكل كما عرفت قوله خروج عن مذاق المص في الحواشي القدسية فان الحكم المعتبر في
التصديق عنده من مقولة الفعل لا الايقاع والانتزاع بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
انتهى كما هو الشايع واما بمعنى الفعل والكان اقل استعمالا فهو عين النفي والاثبات وفيها
اما بمعنى الوقوع او اللاوقوع فاما هو المعتبر في القضية لا التصديق انتهى والكلام في الثاني لا في
الاول قوله بتمامه نقضها على ما تقدم في الحواشي القدسية ولم ينقضها مع الحيوان الناطق وغلام زيد

فرضا

فصلها

قوله

مع انها من التقييدية بالمعنى المذكور وهو ان لا يفيد فايدة تامة لكونها ذات جهتين اي جهة كونها
قضية اي بالقوة وجهة كونها غير قضية اي بالفعل فلا حكم اي فلا نفي ولا اثبات لما عرفت
اطلاقهما على ما هو جزء المعلوم ايضا قوله واعتبار كل منهما آه في الحواشي القدسية وهو رجوع
الى الاصل لا تغيير للنسبة بخلاف النسبة المشكوكة فانه ليس اصلها الجزئية فاعتبارها جزئية
تغيير لها وتاويل بالجزئية فافهم انتهى والمراد بالجزئية ههنا ليس ما يقابل بالكلية
حتى يتوهم التدافع بقول السيد بل اخص منه وهو ما طرء عليه الحكم قبل هذا ولذا امر قدس سره
بالفهم ثم انه انما يحتاج الى هذا على ما هو التحقيق من ان اجزاء القضية ثلثة وان النسبة
الجزئية بمعنى الوقوع واللاوقوع متصورة ايضا في صورة الشك وان التغاير بين التصور
والتصديق بالذات واما على رأي المتاخرين من انها اربعة وليست النسبة الجزئية
بالمعنى المذكور مدركة في صورة الشك وان الاختلاف بينهما باعتبار المتعلق فقط غير محتاج
الى ذلك البيان كما لا يخفى قوله فادراكها اي اذا لم يكن تلك الاجزاء قضايا بالفعل
فادراكها آه قوله لعدم اقترانها آه اي اقتران تلك الاجزاء واقتران ادراكها والتئاماتها
باعتبار المضاف اليه بمعنى الاول يكون النفي والاثبات بمعنى ما هو جزء القضية والاقتران
اقتران الكل بالجزء وحاصل الاستدلال ان متعلق هذا الادراك ليس بقضية لعدم الحكم
فيه ومتعلق التصديق لا يكون الا قضية فهذا الادراك ليس بتصديق وهو المطلوب وعلى
الثاني يكونان بمعنى ما هو معتبر مع التصديق والاقتران اقتران المعروض مع العارض

فعلي

نقيضه

وبما حاصل الاستدلال ان ذلك هذا الادراك ليس موروضا للحكم والتصديق لايكون الا كذلك فهذا الادراك ليس بتصديق فاتحد المال قوله متعددا في نفسه اي قبل اقتران الحكم ومع قطع النظر عنه لا يدل عليه آه فانه يدل على ان امكان الاقتران انما يكون اذا تحقق التعدد اولا وان لم يبق التعدد بعده كاقتران الهيئة آه تشبيه للمعقول بالمحسوس يعني ان اقتران الهيئة السريرية بالسرير من التعدد وجعله نوعا واحدا مغايرا لسائر انواع الخشب في النوع بسبب الشكل والصورة وامثالها كذلك الاقتران الحكم بذلك المجموع وعروضه له يخرجه عن التعدد ويصيره نوعا واحدا مغايرا للقسم الاول في الاحكام قوله امرا مغايرا اي للقسم الاول في الاحكام الاول لحصول هذا المجموع بعد الحجة والقسم الاول بعد المعرف وسيجي تحقيقه قوله فلا يرد آه لان المراد الاخراج عن التعدد وتصييره نوعا مغايرا للقسم الاول ليس مقصورا على جزئية الحكم كما وهم بل مجرد اقتران الحكم وعروضه له يفيد اخراج وتصيير كما في السرير لم يعتبر معها بطريق الجزئية هيئة اي حكم قضية آه في الحواشي القدسية فان قلت هذه العناية في عبارة السيد يخالف ما سيذكره السيد من الاشكال على تقسيم المصنف انه يوجب ارتفاع التصديق الى سبعة فكيف يصح حمل كلام السيد على خلاف ما ذكره نفسه قلت قوله وهذا التصور لابد ان يكون متعددا ناظرا الى هذه العناية وحمله على ان في مقام هذا التصور تعددا وان لم يكن ما صدق عليه هذا التصور متعددا البتة بعيد جدا يرده مقابلته بما ذكره في القسم الاول هذا القسم قد يكون واحدا ولهذا فسر

الاستاذ بقوله اي ما يصدق عليه آه وما سيذكره السيد سيدفعه الاستاذ فهو مبني على غفلة السيد وذهوله كما ذكره ههنا وهذا اولى من تاويل كلامه الى الخطاء فكم تخطية على الموضع اولى من تحليته في موضعين قوله فلا يتجزأ آه يعني اذا كان اقتران الحكم بالنسبة بالحيثية المذكورة وهي بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية غير قابل لان يقع طرفا للنسبة ما فلا بد من تعلق الحكم بها من تصورات متعددة يحتاج اليها تلك النسبة في التعقل والفهم لتصير مستقلة قابلة لان تقع طرفا لاقتران المركب من النسبة ومن طرفيها مستقل ولذا قالوا ان مدلول صيغة الصفة والجملة مستقل مع دخول النسبة في الثانية بالاتفاق وفي الاولى عند النحاة قوله بالنسبة خبران قوله من حيث آه ليس متعلقا بالاقتران لان الحكم انما يقترن ويتعلق بالنسبة من حيث انها كذلك في الواقع لا قياسا بل متعلق بالنسبة يعني ان النسبة التي يتصف بهذه الحيثية في نفس الامر يتعلق يقترن بها الحكم قوله اقترانه بالنسبة فقط آه فان قلت سيجي في دفع الاستاذ لانتفاء التصديق على هذا التقسيم المصنف الى سبعة ان التصور الذي يقارنه الحكم بلا واسطة ادراك النسبة الجزئية او مجموع الادراكات الثلثة والمقارنة لما عداها بالعرض فما وجه التخصيص قلت سنبين وجهه ان شاء الله تعالى بحيث يطلع الصحيح ان شاء الله تعالى فلا تضطرب قوله يتعين حمل آه اما ما يشتمل عليه القسمان واحتيج الى البيان اي البيان في الجملة وان المذكور اي بعد الحد اما من بيان معنى التصور ومعنى الحكم قوله المحتاجين الى البيان ولو في الجملة فلا يرد ان الجزء

الثاني لا يحتاج في العدم والكون والاضافة الى البيان كذا في الحواشي القدسية قوله فلا
اي في عد الثاني جزءاً واحداً ولم يرد انه لا يغير النقض بها حتى يرد ان العدم والكون والاضافة
لكونها معلومة لغة غير محتاجة الى البيان اندفع النقض بها لا بالهيئة التركيبية بالعناية
الاولى وانه لا حاجة لضم الحكم بها قوله الجزء الثاني اي كل من القسمين فان العدم مختص بكونه
جزء الجزء الثاني من القسم الاول والثلثة الباقية مشتركة بينه وبين الجزء الثاني
من القسم الثاني قوله والاضافة اي النسبة التي بين الطرفين اعني التصور والحكم وعدمه
لا اضافة الكون الى التصور كما وهم الناظر لا حكم معه فانه المستفاد ظاهراً من قوله فقط كما
يدل عليه الشرح قوله لما كان المقصود من تقييده آه في الحواشي القدسية لا يخفى ان
التقييد انما يستفاد من الهيئة التوصيفية وقد مر ان المراد هو الاشتمال على المفردين
لا على الهيئة فملاحظة التقييد المدلول للهيئة في تعيين احدهما لا يخلو عن بعد ويمكن ان
يقال ان قوله كونه بلا حكم يتضمن النسبة التي هي مدلول الهيئة وعدم الحكم معاً وكذا قوله
كونه مع الحكم وحينئذ يكون الاشتمال اليه على ظاهره انتهى اذ لم يبق حينئذ جزء من الاجزاء
بخلاف على توجيه الحاشية فانه بقي هيئة التركيبية فيهما ومعنى قوله فاحتج الى بيان ما فيه
خفاء لتعلق الاصطلاح الجديد بل هذا المعنى ضروري الارادة على توجيه الحاشية
ايضاً بالنظر الى الكون والاضافة لكن فيه بعد ايضاً من حيث جعل النسبة مع احد
الطرفين شيئاً واحداً ولما كان هذا التوجيه تكلفاً في المعنى والى هذا اشار بقوله

والقصر انتهى اذ ادخال مدلول الهيئة في كونه بلا حكم وكونه مع حكم تكلف في المعنى ١٢

بقوله لكن فيه

بقوله لكن فيه بعد ايضاً آه وجعلها داخلة في المقصود مع عدم تعلق القصد بها تكلف في
المقصود وفيها بخلاف توجيه الحاشية فانه تكلف في مجرد العبارة الواقعة من السيد آثره
الاستاذ قوله كونه بلا حكم لا سلب معية التصور من الحكم قوله وكذا الحال آه اي الذي معه حكم
لانه المنصوص في المتن لكن لما كان المقصود من تقييده بان الحكم كاين معه كونه مع
الحكم لا ثبوت معية التصور للحكم عبر عنه به وانما كان المقصود في الموضعين ما ذكره اذ المقصود
ضم القيود الى التصور لا الى الحكم لان المقسم هو العلم الذي هو مرادف التصور لا الحكم
تعليل تخصيص الاحتياج في الحواشي القدسية المتضمن لعدم الاحتياج الى ثالث والا
فما وجه النقض عليهما مع ذكر الثالث سابقاً وبهذا الايراد ان ما ذكر من التعليل لا يثبت
ما ذكره من الدعوى اعني الاحتياج وانما يثبت عدم الاحتياج الى عدم الحكم وهو غير
مذكور في الدعوى قوله مع اشتمالها اي القسمين كذا في الحواشي القدسية قوله باعتبار
جزئيتها مجتمعين في الحواشي القدسية لبقاء المعرفة اي صلة من البيان الاول
زيادة في الثاني للتقريب والايصال بينهما وحينئذ يحصل العلم بالكنه بخلاف ما اذا اقتصر على
وبهذا اظهر فائدة زيادة لفظ يقال آه وانه متعلق بجزئيتها لا بالقسمين والا لكان لغواً
قوله تحضر آه اعلم ان العلم اما ان لا يتعلق الا بالموجود الخارجي اي ما يترتب عليه
الآثار في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار معتبر وهو حضوري واما ان يتعلق بالوجود
الذهني ومتوسطه بما هو حكاية عنه وان لم يكن موجوداً خارجياً وهو ما لا يترتب عليه

تعليل

التنصيص ١٢

معاً

لم يتميز عنها

الآثار في نفسه بل باعتبار معتبر فان المعقولات الثانية ما لم يعبر عنها العقل ولم يعتبر
الاتصاف بها لم يتصف المعقولات الاولى بها كما مر جوابه وما قالوا انها لازمة لها معناه
ان حيثية لو انتزعت عنها الصفة لازمة لها وهو علم حصولي وبما حررنا اندفع الشك
المشهور على تعريف الموجود الخارجي والذهني من غير حاجة الى ما تكلفوا في دفعه
من ان الموجود الذهني ايضا له آثار مترتبة عليه وهي المعقولات الثانية ثم ان العلم
بالعلم الحصولي بالنار مثلا حضوري او صورتها من حيث قيامها بالذهن وحصولها
فيه موجودة في الخارج كسائر الكيفيات النفسانية لترتب آثار عليها في نفسها لان
اتصاف الذهن بها ليس اعتباريا انتزاعيا بل حقيقيا انضماميا في الخارج وهو يقتضي
وجود الطرفين في ظرف الاتصاف ومع قطع النظر عنه موجودة في الذهن
لعدم ترتب الآثار عليها في نفسها فما يتعلق بالاعتبار الاول يتعلق بالموجود الخارجي فقط
فيكون حضوريا وما يتعلق بالاعتبار الثاني يتعلق بالموجود الذهني اولا وبتوسطه (وما)
يتعلق بالنار الموجودة في الخارج فيكون حصوليا فاندفع ان كون العلم بالعلم الحصولي
حضوريا يستلزم ان تكون الصورة خارجية وغير خارجية معا واما الاعتراض بان
ادراك الحواس الظاهرة يتعلق بما في الخارج عن المدرك فيلزم ان يكون حضوريا
فمدفوع بان المتعلق بما في الخارج احساس الحواس الظاهرة وهو ليس بعلم بل هو آلة
للعلم وواسطة واما العلم بما هو صفة للنفس الناطقة وهو انما يتعلق بالصورة التي

وبما قررنا ظهر ان العلم والمعلوم في الحصولي متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا

تحصل في الحس المشترك وهي في الذهن لا في الخارج وبما قررنا ظهر ان العلم والمعلوم
في الحصولي متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا وفي الحضوري ذاتا واعتبارا فمن ظن انهما في
الحصولي متغايران ذاتا فانما من ان العلم هو الصورة وحيثية القيام معا مع ان مناط
الانكشاف وهو ان تحصل المعروض فقط لا مع العارض ايضا كيف ولو حصل المعروض
في الذهن لتحقق الانكشاف واما من ان ما في الذهن ليس عين ما في الخارج بل شبح
له والمعلوم ما في الخارج لا في الذهن وهو باعتبار المقدمة الاولى خلاف التحقيق كما تقرر
في موضعه وباعتبار الثانية خلط بين الحصولي والحضوري ومن زعم ان في الحضوري ايضا تغاير اعتباري
كتغاير المعالج والمعالج فقد اشتبه عليه التغاير الذي هو مصداق تحققهما بالتغاير الذي بعد تحققهما
فانه لو كان بينهما تغاير سابق لكان العلم الحضوري صورة منتزعة من المعلوم وكان علما حصوليا
قال الشيخ في التعليقات ان وجدت اثرا من ذاتي في ذاتي كنت مستعملا ادراك ذاتي كما ادرك
شيئا آخر بان يوجد فيه اثر في ذاته لكن ليس لوجود الاثر تأثير في ادراك لذاته الا بسبب
وجوده لي واذا كان وجودي لي لم يحتج في ادراكي لذاتي الى ان يتوجه يوجد اثرا او
في سوى ذاتي فتأمل فان تفصيل الكلام لا يليق بالمقام قوله بانواعه الاربعة اي
التعقلي والوهمي والتخيلي والحسي اي العلم بالكلي من حيث انه كلي وبالجزئي من حيث انه
كلي بعد الغيبة عن الحس او عند الحس كذا في الحواشي القدسية ولا اشتباه الا في العلم

كنت م

في ادراكي ٢

جزئي بعد الغيبة

بالجزئي من حيث انه كلي وتفصيله ما في المنطق انفا من ان التشخص يصير متشخصا بان تعتبرن
بالنوع خواص عرضية لازمة وغير لازمة وتعين لها مادة مشار اليها ولا يمكن ان تعتبرن
بالنوع خواص معقولة كم كانت وليس فيها آخر الامر اشارة اي امر متشخص فيقوم به التشخص
في الذهن فانك لو قلت زيد هو الطويل الكاتب الوسيم ابن فلان كذا وكذا وكم تثبت من
الاوصاف فانه لا يتعين لك شخصية زيد بل يجوز ان يكون المعنى الذي يجتمع من جميع
ذلك اكثر من واحد بل انما يعينه الوجود والاشارة اي امر متشخص قوله ولا يكون بنفس آه
هذا التعميم على التفهيم الاول الا انه لما كان هذا كالتفسير الاول ذكره قدس سره وهذا
اذا كان المدرك اسم مفعول واما اذا كان اسم فاعل مثلا وحينئذ تكون اضافة علم
الشيء في الحواشي القدسية الى الفاعل ويكون الشيء حالا وعلى الاول الى المفعول ويكون معلوما
وايضا يكون التغاير الاعتباري على الاول واطلاقي قوله وغيره وعلى الثاني لنفس المدرك
كما يظهر من قوله قدس سره او الاعتبارية بنفس المدرك من كل وجه كما في علم الشيء
بنفسه الا يرى ان الحيوان نفسه علم حضوري كذا في الحواشي القدسية قوله وغيره ولو باعتبار
كما في علم الشيء بالكنه الا يرى ان الحيوان الناطق متحد بالانسان ذاتا مغاير له اعتبارا والتحقيق
المقام ان الصورة العلمية ان كانت آلة لملاحظة شيء آخر فهو علم الشيء بالوجه فان اتحدا
ذاتا ومفهوما لا اعتبارا فهو علم الشيء بالكنه وان اتحدا ذاتا لا مفهوما فهو علمه بالوجه

اما بكنهه

تم
الكاتب
في الذهن ٢
التعميم
في قوله ٢
بالكنه ٢
علم الشيء بالوجه وعلم الشيء بالكنه

اما بكنهه وان لم يكن آلة لملاحظة شيء آخر بل لملاحظة نفسها فهو العلم بالوجه اما بكنهه ان
تعلق بنفسه من حيث هو واما بوجه ان تعلق بوجه من وجوهه من حيث هو كذلك
قوله الذات المجردة ليشمل الباري كذا في الحواشي القدسية وفيه انه انما يصح
لو جاز اطلاق العقل بهذا المعنى على ما يشمله تعالى وما قيل ان الفلاسفة لا يتحاشون
عن اطلاق العقل على ما يشمل الواجب حيث صرحوا بانه عقل وعاقل ومعقول
فمغالطة اذ الكلام في العقل بمعنى الذات المجردة وهم صرحوا باطلاقه بمعنى العلم والمراد
المجردة في الذات والعقل معا او في الاول ليشمل القوى العالية والسافلة قوله اي رحمه
في الحواشي القدسية وهو في الحضوري والذهنية وهو في الحصولي قوله بنفسه في الحواشي
القدسية في الحضوري او بمثاله في الحصولي قوله الذاتية في الحواشي القدسية كما في علم
الباري بسلسلة الممكنات قوله والاعتبارية كما في علم الباري بذاته فانه من
حيث انه ملتفت غيره من حيث انه ملتفت اليه قوله يعني عند ليشمل
الحضوري والتخيلي والحسي من الحصولي كذا في الحواشي القدسية وكذا الوهمي ترك
بالمقايسة او ادرجه في الحسي بارادة الاعم من الظاهر والباطن قوله تتعقل
الحصولي في الحواشي القدسية مخرج الحضوري ما سوى التعقل من اقسام الحصولي قوله
والمراد بالعقل قوة آه بصيغة المجهول في الغائبات وما عطف مفعول ما لم يسم
فاعله وحينئذ يعلم ان الوسائط التي تدرك بها المحسوسات اذ الحواس الظاهرة

الشيء

لا جوهر مجردة عن المادة
ذاتا وفعلا اذ علمه ليس كما سب
ملتبس قوله
قوة مدركة ٢

آلات ووسايط لتلك القوة ويدل عليه تعريفهم للعقل بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الآلات فان معناه انها لا تحتاج في علم الضروريات الا الى استعمال
الحواس السليمة فتكون آلات للعقل وما اشتهر من انها الات للنفس يحصل من
الضروري منه لعدم كفاية ما ذكره اولاً في الاحتياج الى جزئية اذ يفهم منه ان
النظري يحصل من الضروري سواء كانا متحدين بان يكونا تصورين او تصديقين
او كانا مختلفين والاحتياج المذكور انما يثبت اذا كانا متحدين كما لا يخفى فلا بد
من التكرار لافادة ذلك قوله لان معناه عدم آه في الحواشي القدسية ولا يثبت
عدم الحاجة الى الموصل التصوري كما ذكره بقوله فلا حاجة اذن آه قوله بل الجواز
الوقوعي في الحواشي القدسية وهي بمعنى عدم الامتناع الذاتي والامتناع بالغير
معاً بان يكون فيه مانع اصلا لا من الذات ولا من الغير قوله حتى يرد ان آه
في الحواشي القدسية فان التقسيم المذكور كان مانعاً عن ضرورية التصورات باسرها فبعد
انتفائه لا يلزم الجواز الوقوعي لانه لا يوجب انتفاء المانع اصلا مطلقا لجواز ان
يكون هناك مانع آخر فتحقق الجواز الوقوعي وجاز ان لا يكون مانع آخر ايضاً فيتحقق
الجواز الوقوعي والكل ممكن فاللازم هو امكان الجواز الوقوعي لا الجواز وحاصل الدفع
ان المراد الجواز بالنظر الى الشرط السابق وهو انتفاء التقسيم ولا شك انه بالنظر اليه

انتفاء المانع

انتفاء المانع والا كان مانع في نفس الامر فلا يضره قوله على ان التصور مع آه في الحواشي
القدسية كيف والمقصود من هذا التقسيم على ما عرفت هو ان يثبت الاحتياج
الى كلا جزئي المنطق اي الموصل التصوري والموصل التصديقي فلو لم يكن التقسيم
الى التصور والتصديق بل الى تصورين آخرين لم يكن لهذا التقسيم في هذا التقسيم
في هذا المقام معنى انتهى والتنبيه على هذه الفايدة عبر الشارح القسمة الثانية بالتصديق
قوله كما هو منصوص آه فان قلت من اين النص وقد قال الشارح في شرح
المطالع ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم
جزء آخر التصديق في حالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكاً يحصل مع الحكم
معيته زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك قلت ان الحق عند الشارح
بساطة التصديق وكون الحكم ادراكاً ولما لم يمكن حمل كلام المصنف على الاول وامكن
ان يحمل على جزئية الحكم بجعل المعية زمانية والتقدم الذي يلزم على تقدير الجزئية
ذاتياً حمله الشارح عليه لانه لا بد حينئذ من جعل الحكم ادراكاً ولذا جعله حينئذ ادراكاً وقال
مجموع الادراكات الاربعة مع انه فعل عند المصنف اذ المركب يصدق عليه انه شيء وما
ليس يصدق عليه انه شيء لا يكون ذلك الشيء بالضرورة كما اعترض به المصنف ودفع
هناك ما توهماً خارجاً عنه كالاعتراض على الامام والقول بفعلية الحكم وبيان مثل هذا
المعنى لا ينافي التخصيص قوله بيان لمذهب الامام في الحواشي القدسية لموافقة مذهب المصنف

من حيث كون الحكم عنده فعلاً واما على مذهب الحكماء فلبنائه على ان الحكم من قبيل
الادراك وهو مردود عند المص ولم يلتفت اليه ولم ينقل مذهبهم قوله لا حكم
معه فاما ان يعتبر هذا قيداً فيكون بشرط لا شيء كما هو مختار المحقق الرازي واما
ان لا يعتبر فيكون لا بشرط شيء كما اختاره المحقق التفتازاني وعندي ان الحق
ان النزاع بينهما لفظي فان الاول باعتبار مفهوم القسم الاول والثاني باعتبار
ما يصدق هو عليه فان عدم الحكم قيد معتبر في المفهوم لا في الذات كما ستطلع عليه
قوله وصدقه على الحكم في الحواشي القدسية مع عدم دخوله في التصور الساذج
كيف وقد قالوا ان طريق كسب التصور الساذج هو المعرف ولا يخفى خروجه عن التصديق
عند المص فلا نقض عنده قوله والسلب انما يتصور آه اي السلب اي سلب كان لا يتصور
ان ينعقد ولو كان ذهناً الا فيما يمكن ان يتصور ان ينعقد فيه ولو كان ذهناً الايجاب الذي
ترفعه ذلك السلب بحيث يتصور فيه الايجاب بالحمل الاولي وهو فيما اذا لم يكن بينهما
تغاير اصلا لا في المفهوم ولا في الاعتبار يتصور فيه سلبه وحيث يتصور فيه الايجاب بالحمل
المتعارف وهو فيما اذا كان بينهما تغايراً ولو بالاعتبار يتصور فيه سلبه وههنا
لا يتصور الايجاب بالاولي لعدم الحكم بالعينية بل بالمعية ولا المتعارف لعدم التغاير
بين الطرفين فلا يتصور السلب باي معنى اريد وبما حررنا اندفع ما تدافعه بما في شرح

تصور

المطالع

المطالع في بحث التصورات من ان العلم بالضرورة ان ج ج الا انه هذيان ولا يمكن
حمله على التغاير الاعتباري فانه لا يكون حينئذ ضرورياً ولا هذياناً وما في الحواشي القدسية
لان السلب هو رفع الايجاب فلا بد من تصوره انتهى اي الايجاب المتعارف وههنا
وهو لكونه نسبة لا يتصور الا بين شيئين ضرورة ولا امكان للايجاب اي لا يتصور له في
الحكم بالنظر الى نفسه فان المعية نسبة لا يتصور في الشيء الواحد من كل وجه انتهى اي لا الاولي
ولا المتعارف فيهما والتغاير الاعتباري لا يجدي فان مادة النقض هو ذات الحكم
وكذا المعتبر في المعية وعدمها هو ذات الحكم ونفسه مع قطع النظر عن جهة واعتبار
ولا يليق انه يلزم الواسطة بين النقيضين فيلزم ارتفاعهما وهو محال لان الحج هو الكل
ما سوى النقيضين هو معية الحكم للتصور وسلبها والحكم عنهما فلا يتم نقض الاستاذ فيهما
واما اذا كان الواسطة نفسه احد النقيضين بالمعنى المذكور انتهى اي نقيض احد المتساويين
المتناقضين وفيهما فلا محذور فيه كما قالوا في العدم المطلق انه ليس بموجود والا لامتنع
قيامه بالمعدوم وكذا ليس بمعدوم ضرورة امتناع ثبوت الشيء لنفسه انتهى اي
بالاشتقاق كما يقتضيه السياق فلا ينافي ما في شرح المطالع فان فيه الثبوت بالمواطاة
ومنها قال السيد في شرح المواقف كل مفهوم مع نقيضه يقتسمان جميع ما عداهما
فحصر ما عداهما كما ذكرنا قال الاستاذ في حاشيته عليه واما نقض احد النقيضين فواسطة
بينهما اذ لا يمكن ثبوت الشيء لنفسه ولا سلبه عنه لان النسبة تقتضي الطرفين المتغايرين

بالذات او بالاعتبار والمغايرة بين الشيء ونفسه انتهى ولا يتوهم التدافع بين ما في شرح المطالع
وحاشية المواقف اذ في الشرح ضرورية الاثبات بالحمل الاولي وفي الحاشية امتناع
الثبوت والسلب بالمتعارف فمعنى قوله لان الشيء ان الشيء بالمتعارف نقيضي آه
فافهم فان التوهم ودفع المذكورين نظيران في اكثر المواضع وفيهما ثم ان ما ذكره الاستاد انما هو
ان القول بصدق لا حكم معه على الحكم توهم لانه ان صدق عليه لكان يصدق تمام المقسم الاول
عليه ويدخل الحكم في التصور الساذج فيلزم ان يكتسب بالقول الشارح وهو باطل اتفاقا حتى عند
عليه ان الحكم عند المص من قبيل الفعل فهو خارج عن نمط التصور واما من قال بادراكية فانه يقسم
عنده ان العلم اما تصور غير الحكم او عينه فلا نقض عليه ايضا قوله توهم لوجوه احدها زعم انه لا يندفع
النقض بالحكم الا به مع ان المذكور ايضا لا يصدق عليه والثاني توهم انه لا يمكن حمل المذكور
عليه وليس كذلك لما عرفت انه شامل له ايضا والثالث حكمه بانه اولى مع ان المذكور مشير الى
مذهبين لا مر بخلاف هذا وما سيأتي فهو تصحيح احد المذهبين على الآخر قوله افاد بهذا آه
فان النظ المتبادر من الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اي خال عن الحكم فمعنى قوله كونه
ساذجا انه مقيد بعدمه قوله التقييد بعدم الحكم آه وما اورد عليه من انه يلزم ان لا يكون
ما صدق عليه هذا القسم معتبرا في التصديق ضرورة ان تصور الاطراف المعتبرة فيه
انما يصدق عليها مطلق التصور لا التصور المقيد بعدم الحكم لانا عند تصور الاطراف
غفول عن الحكم وعدمه فيجيء جوابه في جواب الوجه الثاني لعدول المص عن التقسيم المشهور

فاحفظ

بالحكم

والاعتراض

طرر

اشتباه

والاعتراض بانه لا يكون حينئذ موجودا خارجيا لدخول العدم فيه مع قسم ح للعلم الموجود
في الخارج فعلى تقدير تسليم دخول العدم من قبيل اشتمال المعروض بالعارض او بالعكس اذ الموجود
الخارجي هو ما يصدق عليه هذا القسم وليس العدم داخلا فيه والذي يدخل فيه المفهوم
وليس موجودا خارجيا فاما ان يشتبه عليه الاول بالثاني او عكسه [illegible] فاجري عليه حكم الآخر
قوله فانه يستلزم آه فان قلت ان المقسم ح هو المطلق عن تقييد معية الحكم وعدمه
معا والقسم ح هو المطلق عن تقييد معية الحكم فقط قلت لا يخلو اما ان يعتبر فيه معية عدم الحكم
ايضا فيكون عين المقسم واما ان تعتبر فاما ان يكون مدلول اللفظ فقط وهو مع كونه تطويل
المسافة اعتراف بتوجيه الاستاد واما ان لا يكون مدلول اللفظ اصلا وهو مع استلزامه ذكر
ما لا يعني وترك ما يعني يؤول الى ما ذكره وما قيل ان الثاني اعم من الاول بحسب المفهوم دون
التحقق فان العلم التصديقي لا يمكن فيه عدم التقييد بمعية الحكم كما لا يمكن التقييد بعدم معية الحكم
وغيره ممكن فيه كل منهما فمبني على اختيار لا بشرط وبشرط لا في الصدق لان العلم التصديقي انما لا يمكن
فيه بشرط لا وهو التقييد بعدم معية الحكم دون لا بشرط اعني عدم التقييد بمعية الحكم والا لزم
ان يصدق المقسم الذي هو لا بشرط على القسم الذي هو بشرط شيء ولو اريد بالثاني
المقيد بعدم التقييد المذكور لم يكن اعم بحسب المفهوم لانه يكون في الاول بشرط لا فافهم
قوله واما اطلاق آه دفع دخل تقريره كيف الافادة المذكورة مع جواز اطلاق
التصور الساذج على مطلق التصور وامرنا الى سوء حال من قيل ان يقوله تبين له احتمالا
آخر دقيقا وهو انه المسمى بالتصور الساذج عن التقييد فكانه تبين له التصور من غير تقييد بقيد فقط

وغيره كما هو المشهور من التقسيم اعني العلم اما تصور او تصديق قوله مع كونه بعيدا اه يلوح اليه ايراد

ما ذكره السيد في حاشية المطالع من ان المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود

واما ما قال في دفع استبعاده وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان للاطلاق بحسب المعنى من غير

ان يجعله اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان من حيث

هو انسان الى غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق لم يعتبر معه تقييد المطلق بالاطلاق

فاشار الاستاد الى دفعه بتقييد الصفة بزيادة قوله على ما يستفاد من الموصوف وحاصله

ان القيد الذي بحسب المعنى بيان قوله للاطلاق هو الذي يستفاد منه ما يستفاد من

من الموصوف كما في الامثلة التي ذكرها وما نحن فيه ليس كذلك اذ الساذجية والخلو لا يستفاد

من التصور قوله خلاف المتعارف اذ المشهور المتعارف فيما بينهم اطلاق التصور الساذج

على التصور المطلق المقيد بعدم الحكم لا على مطلق التصور قوله وان احتمل اللفظ اه في الحواشي

القدسية بان يحمل على ساذجية عن القيد الوجودي والعدمي معا فلا يكون بشرط

شيء ولا بشرط لا شيء وهو مطلق التصور قوله جزئي من غير جزم في الحواشي القدسية

فان كونه من غير جزم يوجب عدم كونه من جزم فذكر الاول واريد الثاني فكذا ههنا

الا انه جعل من الابتدائية ههنا بمعنى باء الملابسة على ما قيل بجواز اقامة الحروف بعضها

مقام الآخر قوله لان المعتبر في القسم الاول اه في الحواشي القدسية فان قلت هذا

القيد ان التصور المحكوم عليه داخل في القسم الثاني لعدم القائل بالواسطة بينهما وهو

يطابق ما سيذكره السيد ان هذا التقسيم يستدعي ارتقاء التصديق الى سبعة

ضرنبي

مادة واحدة وما يأتي من الحاشية على قوله كما اذا تصورنا اه صريح في ان القسم الثاني هو مجموع

تصوري الطرفين لا كل واحد منهما وما يأتي من الحاشية على قوله هذا التصور اه وقوله حتى يمكن

اقتران الحكم يدل على انه مجموع التصورات الثلثة لا مجموع التصورين فقط ولا كل واحد منهما

ففي الكلام تدافع قلت الحق هو هذا الاخير والمراد بمجموع تصوري الطرفين مجموع تصوريهما من

حيث اثبات احدهما الى الآخر بقرينة قوله الذي اعتبر اسناده فان اعتبار الاسناد الى الحكم

انتهى وفسره بقوله بالنفي والاثبات فان الاسناد باحدهما عين الحكم وبهما لا يمكن الا بعد تصور

النسبة بينهما اه وبقرينة قوله اذ اقارنهما الحكم فان مقارنتهما الحكم لا يتصور بدون تصور النسبة وفيها

وعلى هذا قول الشارح من غير حكم عليه لغاية التوضيح في المقام المثال لا يراده ما ليس في المثال فيه

اقتران بالقسم الثاني اصلا لزيادة التميز بين القسمين وعلى هذا يرد انه لا يحصل بهذا القدر

التميز التام منهما لجواز ان يقترن بالقسم الثاني مع عدم حكم عليه بان يكون محكوما به

ولهذا قال قدس سره فيهما بل لابد ان لا يكون محكوما به ايضا فالمناسب بتبديل عليه بمع معه او

زيادة به ولعل هذا هو المراد بقوله لان المعتبر في القسم الاول اه اي المعتبر فيه من حيث تميزه

التام عن القسم الثاني قوله لانه يخرج عنه الحكم السلبي في الحواشي القدسية مع انه المقصود بهذا

التعميم فان الحكم السلبي في الحقيقة هو سلب الحمل وسلب الاتصال وسلب الانفصال فتسميته

بالحكم مجرد اصطلاح فمن ههنا يمكن ان يتوهم خروجه عن الحكم فلا بد ان يعمم لادخاله دفعا

لذلك التوهم واما التعميم بالمحمول المثبت والمنفي وترك الحكم على السلامة فلا يدفع التوهم

على الطلاقة

المذكور فيخرج الحكم الملكة السلبي بناءً على ذلك التوهم قوله يخرج عنه آه الا ان يعمم الحكم كذا في
الحواشي القدسية فيعمم المحكوم به دون الحكم ذكر ما لا يعني وترك ما يعني ما كافة والكاف
كانت قبل كعبها تشبيه المفرد بالمفرد وبعده تشبيه مضمون جملة اخرى ولا يقتضي التعليق
وتفصيله في الرضي قوله ولم يقل كتصورنا آه كما قال في القسم الاول قوله ان القسم الثاني
آه بخلاف القسم الاول فانه نفس ذلك التصور قوله مجموع تصوري آه قد عرفت معناه
وكذا معنى ما سيأتي من قوله هو التصوران المتعلقان آه قوله اعني المجموع المركب آه في الحواشي
القدسية فان هذا المجموع لاشتماله على رابع لم يكن سابقا امر حادث بخلاف مجموع
التصورات الثلثة الذي تقول به المص فانه غير مشتمل على امر متجدد والكل عين الاجزاء
في الخارج فليس هو امرا حادثا انتهى وحدوث العارض لا يكون حدوثا للحدوث عارضه
الذي هو الحكم قوله على تقدير تسليم آه وجه المنع ما عرفت ان المراد المعنى مع مجموع
التصورات الثلثة كذا في الحواشي القدسية فيتحقق له فرد وهو تصور واحد واثنان من ثلثه
اذ لا حكم معه والكان معنى التصورات الثلث ثلثه وايضا اذا تصور انسان وحده
مثلا حصل منه صورة ولم يلتفت الى تلك الصورة والى نسبتها اليه حتى يحصل
تصورها وتصور النسبة بينهما كيف يكون معه حكم فان الشعور بالشيء غير الشعور بذلك
الشعور وغير مستلزم له ما لم يلتفت اليه وايضا اذا التفت الى تلك الصورة بعد
مدة من زمان حصولها وشك في انها صورة له ام لا فهذه مجموع التصورات الثلثة

التفت م

ولاحكم

ولا حكم للشك وفيه ان الشك انما هو في ثبوت الصورة الاولى للانسان لا ثبوت
الصورة في ضمن الشك وان فرق بالضمير فهو عين الجواب على تقدير التسليم قوله والضمير واحد
راجع الى معنى الملكة يعني ان النفس لها ملكة انها اذا التفت حكمت لذلك كذا في الحواشي
القدسية ولهذا الظهر لم ان المراد ههنا الصريح وهو ان الضمير ليس في الحقيقة كلما بل ملكتها
والمراد ههنا في التقسيم سلبا واثباتا بحكمه الصريح فلا ينافي لوجود القسم الاول والعدم
الثاني تحقق الحكم الضمني قوله ولو استلزام آه نقض اجمالي باستلزامه الخ قوله لزم ان
لا مرة واحدة فقط بل مرارا غير متناهية لا يكون سنة مدخصه قدس سره مع عدم التخصص
في كلام المورد لانه محل الاشتباه واما الذي يكون معه نسبة لعروض الصورة التي هو
هي النسبة له يكون له الوحدة الشخصية ايضا وقد يتوهم ورود النقض قوله التعدد الشخصي
التعدد ههنا لان المراد بتصور الانسان وتصور الكاتب مثلا متحدان نوعا متعددان
شخصا قوله الوحدة النوعية المعتبرة في المقسم لاخراج المركب من القسمين مثلا بسيطا
الحصر مثلا فيهما الا ان يكون الجزء الثاني مخصصا للاول كما هو الظاهر حتى يخرج الامتزاجية
قوله كان لفظ الثانية اي بعد التعبير عن مثله بمثل هذا التعبير ولهذا قال علماء المعاني
ان الالتفات انما هو في اياك نعبد لا في اياك نستعين فانه مع التدافع بالحكاية
السابقة قوله او يتوهم ترك السعيد لانه لا يعلم من معرفة المشتمل على النسبة المسئولة
بالطريق الاولى قوله اي النفي والاثبات آه في الحواشي القدسية لئلا يتم قوله الضـ

البته لان اجزاء التصديق الشرطية فرضا هو الحكم لا المعني انتهى فان النفي والاثبات
يطلق على ما جزء القضيتين كما يطلق على ما هو معتبر في التصديق سواء كان فعلا كما هو
مذاق المص او ادراكا كما هو راي الحكيم قوله بالوقوع او اللاوقوع آه اعلم ان كلام السيد
متدافعا فان قوله فان كل ذلك من التصورات من الحكم يدل بظاهره
على ان المراد بالحكم الايقاع او الانتزاع اللذان هما من قبيل العلم واما اجزاء
الشرطية فليس منها حكم ايضا آه يدل بظاهره على الوقوع او اللاوقوع اللذان
هما من قبيل المعلوم ليصح جعله جزءا فرضيا من اجزاء القضية الشرطية فبعضهم جعلوا الحكم
بمعنى الثاني وتكلفوا في القول الاول بجعله ذلك شارح الى الامثلة المذكورة الا الى
تصوراتها والتصورات بمعنى المتصورات قوله وبعضهم جوزوا آه بالمعنى الاول والقول
الثاني بحذف المضاف اي فليس في تصوراتها وفي توجيه الاستاد غني عن الكل كما عرفت
قوله خروج عن مذاق المص في الحواشي القدسية فان الحكم المعتبر في التصديق عنده
من مقولة الفعل لا الايقاع والانتزاع بمعنى ادراك ان النسبة واقعة انتهى كما هو الشايع
واما بمعنى الفعل وان كان اقل استعمالا فهو عين النفي والاثبات وفيهما اما بمعنى الوقوع
او اللاوقوع فانما هو المعتبر في القضية لا التصديق انتهى وحينئذ يكون المجاز لغويا وعلى
الاول عقليا فمن سوء الظن الخ والتوجيه هين قوله لسبقه القسم آه يعني على هذا القول

الثابه

تا انتهى ملا است

يلزم ان

اولام

يلزم ان يكون التعريف ملحوظا اولا يعني على هذا القول يلزم ان التعريف ملحوظا من التقسيم
كما لا يخفى وليس لك لسبقه القسم في الذكر وما هو مذكور اولا ملحوظ اولا بخلافه على ما قاله
السيد فان التعريف وان كان سابقا في الذكر على القسم الثاني لكن تقديم القسم الاول
قرينة على مقارنته ملاحظة به سابقا في الذكر على القسم الثاني على التعريف لان القسمين
يلاحظان معا وكون التقسيم آه يعني يلزم آه ايضا على هذا القول ان يكون التعريف
مقصودا بالذات والحال ان التقسيم مقصود بالذات دون التعريف قوله للتنبيه آه
لا على التوسيط جائز لكنه لا ينبغي كما وهم البعض فقصره فلا معنى بلا حسن له ولان التوسيط
ليس بصحيح قوله نفسه اذ مع مخالفة الوضع الطبع حينئذ ايضا يلزم ان يدل تقديم
القسم الاول على التعريف لا لان القسمين يلاحظان معا قوله وكون التقسيم آه يعني
يلزم ايضا على هذا القول ان يكون التعريف مقصودا بالذات والحال ان التقسيم مقصود
بالذات دون التعريف اما على ان الاهم هو التقسيم وتقديم التعريف على القسم الثاني
على ان الاهم هو التعريف بخلاف ما لو اخر لولا انه لا يلزمه الا المخالفة المذكورة وان كان
مجهولا ولم يكشف الوجه سوى التعريف للتقسيم فلا عبارة على الملازمة لا بد من تعريفه اولا
اي بالطبع والاولى آه اذ مخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء كما سيأتي قوله
فما لا ينبغي ان آه لان الاشتغال بجزئيات التي بعد تسليم صحتها بحث باطل المصحح لا معنى
لبيان المرجح على ان الاهتمام بالتقسيم يقتضيه الرضي لا التوسيط ولا اشارة اليه

عبر عنه بما ترى قوله استفاد منه ترتب آه على انه عبارة عن طلب تحرير كلام الخصم فلا يقع
في البحث وعند المحققين راجع الى المنع ونوع منه فالقول بانه خارج عن طريق المناظرة
ممن علم المجرى ورقائق المناظرة يعني لا اعتبار لمورد القسمة اى مطلق التصور ترتب عليه انه
ما الفائدة في هذا والحال انه يستلزم عدم الاحتياج الى تعريف العلم والاحتياج مع توسيط
المرادف واما تعبيره قدس سره فيما يليه بقوله فلا فائدة فيه فللاشارة الى قوته لذكره هناك
بعد السند قوله وان جعل انكاريا اعلم ان الاستفهام الانكاري اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان
يقع الامر الذي دخل عليه كلمة الاستفهام او لا ينبغي ان يحدث او للتكذيب اي لم يكن
او لا يكون والمراد ههنا هو الثاني وجميع كلمات الاستفهام يصح مجيئها لكل منهما واما ما ذكره
الاستاد قدس سره على حاشية الفوائد الضيائية من ان الاستفهام الانكاري بقسميه مختص
بالهمزة فمعناه ان التفصيل الذي بل انكاري بقسميه قوله معارضة بان يقال
ان دليلك الذي علته لقوله فلا معنى لتوسيط آه وان دل على ان لا بد ان يعود الضمير
الى مطلق التصور لكن عندنا ما يدل على خلافه آه ان العود المذكور يستلزم عدم الاحتياج
الى تعريف العلم والاحتياج اليه مع توسيط المعارف المرادف وكل ما هذا شانه فهو
غير جائز فمن قال ليس ههنا دليلان حتى يكون معارضة لم يتامل قوله ثم الاتيان
آه اشارة الى ان منشا السؤال مجموع الافتتاح بالتقسيم والاتيان بتعريف مرادفه
اصلا او بعده بل قبله لم يرد السؤال كما لا يخفى مع توسيط المرادف بان تعريف مرادفه

الشيء

الشيء تعريف له متعلق بالتعريف قوله اي هو مشعر بانه محتاج لكنه مختص بالهمزة فانها للانكار
ما فعلا كان او الحكم علما او مفعولا او غيره بخلاف ما في الكلمات فانها للانكار مدلولاتها كالاسماء الاستفهامية
كما حقق في المطول كان ابطالا له اي ليعود ابطالا مطلق التصور بطريق النقض اي نقض دليله الذي
يفهم من قوله فلا معنى لتوسيط آه اي ان اعادة الضمير الى العلم للتوسيط تعني لكن التالي باطل فالمقدم
مثله بانه يجمع مقدماته باطل لانه يستلزم ان يعود الضمير الى مطلق التصور لعدم جواز عوده الى التصور فقط
كما ذكره الشارح والرابع وهو باطل لاستلزامه ان لا يحتاج الى تعريف العلم ويحتاج اليه مع توسط
المرادف ثم حينئذ يعتبر الاستاد النقض بانه ابطال المدعى بطريق النقض اشارة الى ان الدليل له
سواه فاذا نقض الطل والا لا يلزم من نقض الدليل ابطال المدعى لجواز ان يكون له دليل آخر
فتدبر لا الى التعريف فقط بل اليه مع توسط المرادف ومعلوم ان التوسط مما لم يحتج اليه
في موضع اصلا فهو اشارة الى المبالغة في عدم الفائدة وهو حاصل آه بالافتتاح آه قوله او دك
حاصل تعريف آه ايد لان على ان هذا الجواب جواب تام اذ بهما يعلم فائدة الافتتاح
وفائدة اتيان تعريفها مرادفه بعده ايضا وقوله او التنبيه آه جواب آخر تام او فائدة الافتتاح
حينئذ التنبيه على شهرة تعبيره به وفائدة تعريف المرادف العلم بالمراد فهو مع معرفة القسم
مبني الاول معرفة كفاية المقسم بوجه غير التعريف في التقسيم ومبني الثاني عدم كفايته
بل يحتاج التفسير الى التعريف واما لم يذكرها ههنا تنبيه على كونه معلوما مشهورا او بما جرى
ظهر حاله ما قيل ان السؤال اما اثنان اي ما فائدة الافتتاح وما فائدة الاتيان بتعريف

مرادفة واما واحد وهو اما الاول او الثاني وعلى الاول لا وجه لايراد كلمة او في قوله او للتنبيه وعلى الثاني
لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث لايراد التنبيه الاول **قوله** حاصل تعريف مرادفه اي
بعد التقسيم كما يدل عليه توصيف المرادف بالذي هو مذكور تبعا لتقسيمه او على تقدير القبلية لا يكون
المرادف مذكورا تبعا حتى يكون التعريف ايضا مذكورا تبعا **قوله** على كونه محتاجا آه والاحتياج اليه
هو معنى العمدية ههنا بيان لا بالنسبة اليه القصر يعني ان تقديم التقسيم انما يفيد بحيثية لا مطلقا
بل بالنسبة الى ما لا يحتاج اليه بيان الحاجة وهو التعريف والاهمية ههنا باعتبار العمدية
فلا يرد ان تقديم التقسيم على التعريف على كونه دون التعريف عمدة فيه وقد عرفت ان تقديمه
على ساير المقدمات لتوقفها عليه **قوله** للتنبيه على ان تفسيره به آه فان قلت ان التنبيه
بالاحتياج انما هو على الشهرة تفسيره سواء كان بهذا التعريف او بغيره واما على تفسيره فلا قلت
ان الامر كذلك لكن التعريف الذي اشتهر تفسيرا اعلم به في نفس الامر هو هذا فقيد بقوله بيانا
للواقع **قوله** بذلك التعريف آه اذ العلم بالمرادفة انما يترتب اذا عرف التصور آه بما علم ان
العلم معتبر به **قوله** معطوف على ان آه لتبين لكلا المعطوفين فايدة الافتتاح والاتيان
بعده **قوله** هذا التوجيه آه اي تقرير السوال والجواب بوجهين فيه التقسيم آه اعلم ان التقسيم
اما تقسيم لفظي وهو تقسيم المشترك الى معانيه او معنوي فاما تقسيم الكل الى الاجزاء وذلك
الكل اما متصل دايم حل او منفصل او تقسيم الكلي الى الجزئيات فاما ان يكون ذلك
الكلي ذاتيا لها او عرضيا فهذه احتمالات لا مزيد عليها وان العلامة فسره بما يسلم للكل

بجمهور المحققين فسره بما ذكره الاستاد وخرج عنه سوى تقسيم الكلي الى الجزئيات بقسميه
اقتصارا على تعريف ما هو الشايع من اقسامه وفسره بعضهم بانه احداث الكثرة فهو يتحقق حقيقة
اذا كان المقسوم متحدا مع الاقسام قبل التقسيم فخرج عنه سوى تقسيم الكلي الذاتي الى الجزئيات
والكل المتصل الى الاجزاء اذ احداث الجزئيات الكثيرة انما هو في الذاتي دون العرضي بل
للعرض والواحد انما هو المتصل الواحد لا المنفصل الا اذا اريد بالواحد اعم من الاعتباري وعدم
اتحاد المعاني بالفعل كان او بالقوة باللفظ والتعريف الانفع لجميع اقسامه هو اظهار اندراج امرين
فصاعدا تحت امر حقيقيا كان الاندراج او صاعيا متوحد مختلفة آه قلت الحكماء كل اثنين
ان اشتركا في تمام الماهية فالمثلان والا فالمتخالفان وقسموا المتخالفين الى المتقابلين
وغيرهما وعرفوا المتقابلين لا يجتمعان في زمان واحد في ذات واحدة من جهة واحدة
فالمراد بالمباينة المتقابلة وبالمختلفة غير المتباينة بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص
يراد به ما عدا الخاص قال السيد السند في حواشي العضدي التقسيم ان ينضم الى المقسم قيود
متباينة او متخالفة غير متباينة فيحصل بانضمام كل قيد قسم لا انه فعلى الاول كان التقسيم
حقيقيا يتباين منه الاقسام كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس وغيرهما وعلى الثاني
اعتباريا يتصادق فيه كتقسيم الشي الى الكاتب والضاحك والاقسام فيه متفارقة
وههنا قد ضم القيود الى التصور لانها قيد فقط ومعه حكم اما لفظا فظاهر مستغني عن البيان
واما معنى فلانه لا مدخل للفظ التصور في الموجب لكونهما قيدين لاشتراكه فيهما فلا يرد

فلیکن القید ان مجموع تصور فقط والتصور مع حکم المقید للقسم الذی هو العلم علی انه یلزم
حینئذ ان لا یکون المذکوران قسمین بل قیدین لهما وهو خلاف الظ وکیف فی الظنیات
فلو لم یکن مرادفاً آه فلا یرد ان مجرد اشتراک التصور کالعلم بین القسمین لا یوجب تصادقهما
کلیاً فضلاً عن ترادفهما فان الحیوان والجسم مثلا مشترکان بین انسان وفرس مع ان
بینهما عموماً مطلقا وکذا لا یرد انه لا یلزم من کون کل مشترک مقسما وهل هذا الا فی ما قایم
زید ولا غیر عاملة والحق بانه مبتدا القسم الثانی فلا یکون حینئذ ایضاً القسم الاول ایضا من
نواسخ فی لا شاذ والا توهم انعکاس الموجبة الکلیة کنفسها **قوله** بان اللازم آه الا تری ان
قولنا الحیوان اما ماش ناطق او ماش صاهل لا یوجب کون مفهوم الحیوان بل المراد عینه
منهما **قوله** بان الظ فی الاطلاق ای فی اطلاق اللفظ علی المعنی للنفی الافراد علی الافراد
حتی یرد ما توهم من انه یجوز صدق معان متعدد حقیقة علی فرد واحد فلا یثبت الترادف
ظناً ایض **قوله** وذلک ای الظهور کاف آه فانه ظنی لا یحتاج الی القطع **قوله** الذی هو
غیر مقصود وقوله الذی هو مقصود اشارة الی توجه الاعتراض بانه اذا کان تعریف
مطلق التصور غیر محتاج علیه فی تلک الغایة کان حشواً یجب ترکه لانه غیر مقصود وتعریف
التصور فقط مقصود فیلزم ذکر ما لا یعنی وترک ما یعنی وجوابه انه مقصود لاجل معرفة القسم
فلا یلزم ان لا یکون مقصوداً اصلا **قوله** والتقسیم لا یفید الا الاخیر فالتعریف یفید
امراً زائداً ایضاً علی ما یعلم من التقسیم فلا یکون غیر محتاج الیه کما یدل علیه آه متعلقة

بالمقدمة

بالمقدمة الاولی یعنی کما یدل علی کون المقصود من التعریف التنبیه علی امرین **قوله** لا دخل له
آه لان حاصل السؤال المقدر ان التعریف دون التقسیم یفید الاشتراک فافترقا فاجاب
بانه لا یحصل من التقسیم التعریف کاف من غیر حاجة الی ضم عدم حصوله من التقسیم علی
ان السایل ایض معترف به **قوله** العلم المستفاد آه وهو علم لا العقل عنه الا العلم الذی
یستفاد بدون التوجیه فرد بالرفع قیل ما به اسم المشبهة لیس فیه ان عمل لیس فی لا
وایها ایض من النواسخ القسم الاول منه قد یکون حینئذ ایضاً القسم الثانی والحق بانه
مبتدا ولا غیر عاملة کما فی ما قایم زید **قوله** من القسم الثانی ای الصفة الواقعة بعد حرف
النفی کذا فی الحواشی القدسیة الاکتفاء علی حرف النفی مع وقوعها بعد همزة الاستفهام
ایض لاجل ان ما نحن فیه کک **قوله** فهو اسم ذکر الضمیر ههنا وانثه فی قوله فهی من
القسم الثانی للاشارة الی ان لفظ الجایز علی هذا ملحوظ بعنوان انه اسم وعلی الاول
بعنوان انه صفة تنبیهاً علی انه لا یمتنع ان یکون القسم الثانی الاول صفة الصفة
بان لم یلاحظ صفتیة بل اسمیته ولذا قالوا ان کلمة او فی تعریف المبتدا لمنع الخلو
قوله لان جایز آه لما تقرر من ان اسم لا التبرئة المصدح متضمن لمن ولذا کان
مبنیاً ایض فی الاشتراک **قوله** لان عملها عمل ان وان من نواسخ القسم الاول
لان اسمها مسند الیه ولان ان لا تدخل علی ما وقع بعد حرف نفی او استفهام
فهی ای کلمة لا التبرئة من نواسخ ای دواخله فلا یقاس علی ما قایم زید الذی

هو من القسم الثاني منه كذا في الحواشي القدسية قوله القسم الاول اي الاسم المجرد عن
العوامل اللفظية مسند اليه كذا في الحواشي القدسية وخرج القسم الثاني ايضا من قوله مسند اليه
فلا حاجة اليه ذكر قيد غير الصفة قوله واما الاضافة آه فعلى كل تقدير لا يكون مثل ما قايم زيد
فلا يبين ما يقاس عليه ويمكن ان يجاب عنه بان ما بعده مرفوع على انه فاعل ساد مسد الخبر
فيكون مثله فيجوز ان يقاس عليه والوجه فيه نفي وسقوط التنوين لتشبيهها له بالمضاف
وبهذا الوجه ارتضى الاستاد في حاشيته المطول في بحث تقديم بعض المحمولات على بعض
عند قوله ولا معصية يقتضي مفهوم العدول وقال اشار اليه في مغني اللبيب وفيه ان سقوط
التنوين للتشبيه فيما يكون بعد اسم لا اللام كما في لا ابا له ولا غلامي له لشدة مشابهته
بالمضاف حينئذ لافادته الاختصاص كالاضافة بخلاف ما اذا كان عاملا ومعمولا بلا لام فسقط
اللام فانه اذا كان مشبهها بالمضاف ولذلك لا ينبغي اذا وقع اسم لا يكن بلك المشابهة
ليس قوية ليوثره في اسقاط التنوين والنون ولذا لم يلتفت اليه الاستاد ههنا وذكرهنا
فيما يكون بعده اللام ثم اعلم ان مقصد بعض الازكياء محل مثل هذا التركيب الواقع في
كلام العرب على ذلك التركيب الواقع فيه ايضا فيما يجوز النحاة ههناك وجوده في
التركيب ههنا فلا يكون هذا قياسا في اللغة حتى يرد انه لا يجوز ولكن لم يورد الاستاد هذا
الايراد بل اشار الى دفعه الذي ذكرنا بقوله وان استخرجها آه قوله ماسبق اي
قوله لانه لما ذكر الى قوله وانما عرف بيان لصح آه اي لا يخرجه عن الفساد وان جعله

ايجا

ولذا

واجبا فلا يرد انه موجب لا مصحح هذا بيان لصحة المرجع قوله الضمير راجع الى تعريف مطلق التصور
اي بيان لما يرجح تعريف مطلق التصور على تعريف التصور فقط في الذكر يعني لم ذكر تعريف
مطلق التصور دون تعريف التصور فقط فلا يرد ان المعنى لبيان مرجح كونه تعريفا لمطلق التصور دون التصور فقط
اذ كونه تعريفا للتصور فقط غير جايز لانه مرجوح قوله ولذا قال آه لان المتبادر من مثل هذه العبارة
اختياره على هذا مع حصول المقصود وهو تعريف التصور فقط لما عرف من انه يحصل من معرفة التصور
والحكم معرفة القسمين بالكنه وهذا هو التعريف بخلاف ما اذا اورد تعريف التصور فقط فانه وان
حصل المقصود لكنه عار عن التنبيه المذكور ولذا عرفه لا التصور فقط هذا غير ما ذكر فلا يرد انه حشو من
الكلام لكونه تكرارا او اعادة الفاعل كما يدل عبارة آه حيث تعرض فيه العلم دون التصور فقط
ولذا يدل عليه ان ما ذكره السيد اعتراض باحدى الانحاء الثلثة على جواب جواز عود الضمير الى
العلم كما حررنا قوله عديل لقوله آه اما لفظا فلوجود اما قسيمها واما معنى فلما يليه من
بقوله وبيان للحرف قوله ضم امر الى آخر اي لفظ الى لفظ آخر في القضية الملفوظة ومفهوم
الى مفهوم آخر في المعقولة ولذا قال قدس سره امر بحيث يفيد آه اي يكون الضم متلبسا بهذه
الحيثية وان لم يفد داخل اسناد الحمل الواقعة اطراف القضية الحملية والشرطية واجزاء الاطراف
كما اذا كانت صلة وصفة واسناد الحمل المعلومة لكل احد والاسناد الموهوم والمشكوك والانشائي
وخرج عن نسبة المركب التام اذ ليس الضم فيه بتلك الحيثية والمراد بالفايدة انه لو سكت
عليه لم يكن منتظرا كانتظار المسند والمسند اليه عند ذكر الآخر وقد يطلق اي في العرف على الاول المراد منه

ومن الثاني ما يكون من العرفين قوله بيان لنوعية اي لنوعية الحكم فان قلت
ان البيان لنوعية الحكم يستلزم التقييد لاخراج الاسنار الذي غير هما في
المطول وهو تعلق احد جزئي الكلام بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان
ايجابا او سلبا او غيرهما كما في الاشارات وانتهى وكذا التقييد للاخراج يستلزم كونه
كونه بيانا لنوعية فما معنى تخصيص كل منهما باحتمال اجيب تفنن في العبارة ولا يخفى
ان الذوق السليم يا باه وبان الضمير راجع الى الاسناد والمراد بنوعية ما يكون
بلا واسطة ولا شك انها نوعان بلا واسطة للاسنار المطلق النسبة وان التخصيص
والحصر انما هو في قوله وعلى الثاني تقييد آه لا في قوله على الاول بيان لنوعية فيكون
فقط
حاصل الكلام انه يكون الاول بيان النوعية وللاخراج وعلى الثاني للاخراج
فلا يخفى انه تكلف بارد وتعسف وفرد والحق في الجواب انهما وان كانا متلازمين
احدهما و
لكن القصد الى اعتباره غير القصد الى الآخر واعتباره ونظيره ما في المطول التعميم
الفعل وتعميم المفعول وان تلازما في الوجه ولكن لا تلازم بينهما في القصد على الاول
الى بيان النوعين وعلى الثاني الى الاخراج لان الاسنار وهو النسبة الحكمية لما كان
مورد الحكم لم يقصد الى الاحتراز الى تعيين النوعين بخلاف مطلق النسبة فانها ليست
موردا بل النسبة التامة الخبرية تنبيها فقصد الى الاحتراز دون البيان وهذا القدر
كاف في الهالتكلف اللفظية قوله لاخراج ما سوى النسبة آه من التقييدية فان
دان التسابية

قلت

قلت تخرج لهم عدم اخراج الاسنار الجمل المعطوفة والمسئولة والواقعة لطرف
صحيح بلام
القضية وعدم اخراج الاولين صرح في شرح المطالع في بحث الموجهات
من انهم عدوا المخيلات من القضايا وهي يشتملها لكن الواقعة اطرافا ليست
بقضية بالفعل كما مر فكيف يكون اسنادها حكميا اذ هو مدار كونها قضية والسر الفرق
مع ان الحكم الذي هو مدار القضية وهي الوقوع واللاوقوع من حيث انه يتعين
الايقاع والانتزاع كما سمعت من الاستاد في بحث القضايا غير متحقق في شئ منهما كما
لا يخفى وان المعتبر في القضية ليس تحقق الحكم في نفس الامر بل تحققه في مدلول
الكلام بان يكون دالا عليه ولا يلزم مطابقة المدلول الوضعي للواقع صرح في المطول
وشرح المطالع وغيرهما ولا شبهة في ان حرف الشرط مثلا اخرجت الاطراف
عن الدلالة عن الحكم وليس في الاولين ما يمنع دلالتهما على الحكم للايق فيلزم ان
يتحقق التصديق عند الاولين لانا نقول انما يلزم في التصديق الحكم بمعنى الايقاع
والانتزاع لا بمعنى مذكور ولا يلزم للايق فيلزم تحقق القضية بدون التصديق كما هو شان
ساير العلوم ومعلوماتها قلت انما ذكره على سبيل التمثيل فليخرج من النسب الخبرية
ايضا ما يخرج عن هذا القيد قوله والمناسب آه ولقد افاد قدس سره تعريضا او رد
حيث ذكر المعاني العرفية او اللغوية وتصريحا ثانيا حيث قال والمناسب آه
ان التفصيل الذي ذكره الشارح ههنا غير مناسب وبما ذكرنا ظهر ان المراد من اللغوية

مصطلحة

تنبيه م

الاقسام

في قوله بالمعاني النحوية فالم يكن في هذا الفن ما يشتمل معنى الاسناد الذي هو في العرف العام
ايضا قد عرفت آه انما ذكر ليصح تصريح قسمة الحكم لانه لو كان الحكم في اطراف
الشرطية لانها بالايصال او الانفصال لم يكن الحكم الا ايجابيا جليا تفصيل المقام
الاقسام اي قول السيد ايجابا وسلبا تفصيل لها الا الاخير فقط كما يوهم الايصال ايجابا
كان ذلك الحكم اشار الى ان ايجابا خبر كان المقدر وان احتمل غيره ايضا وان ضمير كان
المقدر انما يرجع الى الاقسام الثلثة بتاويلها بذلك الحكم اصطلحوا على ذلك آه وما
في شرح المطالع في بحث الموجهات من انهم انما عدوا المطلقة من الموجهات
بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات باعتبار اللغة لا بحسب الاصطلاح
حتى ينافي ماذكره الاستاذ كما صرح الشارح قوله في هذا الشرح في بحث القضايا واليه
اشار بقوله والكلام الشيب رفع الحمل قوله بتصوير المعنى آه فلا يتوهم من تصوير الحكم في
الحملي فقط اختصاصه قوله بتقدير قلنا آه اي او قلنا ليس الكاتب دائما
قلنا ولم يعطف على الانسان كاتب فانه حينئذ يكون موجبة منفصلة لا قضيتين
موجبة وسالبة لتعدد قوله ليفيد الترتيب وبدا اي في المجهول قوله لان بين
المنفصلة والحملية المرادة آه متحدين صورة مستوي الفرق الذي ونحقق فرقا
آخر ايضا وهو ان الواقع بعد مثل او ان جعل معطوفا على الحملية بتقدير المبتدا كانت
منفصلة قوله لا الحكم او في اللفظ ما يمنع الدلالة على الحكم وهو حرف التردد والملام

القضية

القضية الحملية عليها شمل لطلاقها على اطراف الشرطية وبما حررنا اندفع منع التردد بعدم
الحكم لسبب انها منفصلة او قضية قوله اي اخذناها دفع لما توهم من ان لا لزوم في هذه
الشرطية لجواز ان يكون القائل به شاكا وغير عالم بمعنى اللفظ غير ملتفت الى النسبة
المفهومية منه وحاصل الدفع ان الاسناد وان لم يكن لازما للقول المذكور لكن
افادته لازمة له كما قررنا وما قيل في دفعه ان المراد فاذا قلنا قولا عن اعتقاد ومع كونه
لشرع الحلف قبل الوصول الى المادة يرد عليه انه يوجب ان لا يكون ذلك القول على
تقدير صدوره لا عن اعتقاد قضية وليس كذلك كما عرفت وانه ان جعل جزء للمقدم فما
القرينة عليه بخلافه على توجيه الاستاذ فانه مجاز بذكر اللزوم وارادة اللازم ومن توهم
عكسه فقد غلط اذ اللزوم هنا لا يمكن ان يكون اعم وافادة الاسناد اعم من
الاسناد والمجاز انما يحتاج الى قرينة تدل على ان المعنى الحقيقي متعذر وقد وجدت
ههنا او عدم صحة لزوم الاسناد بالمعنى الحقيقي كاف في حمله على المعنى المجازي بخلاف
على القيد لان عموم صحة المطلق لا يكفي قرينة على تقدير القيد والا لزم ان لا مطلق على
حكما على مطلق ما وهو خلاف ما تقرر عندهم كما حقق في موضعه وان لم يجعل جزءا بل يقع
المقدم المطلق وهو شرط لصدق القضية الشرطية لزم ان لا يكون الملازمة كلية
بل جزئية قوله النسبة هي ثبوت آه دفع لما يرد على كلام المصنف من ان النسبة
ليس ثبوت الكتابة الثابتة بل الكتابة فالصواب ان يقول وقوع نسبة الكتابة

وحاصل الدفع ان اضافة النسبة الى الثبوت بيانية وقيل انه على حذف المضاف
اي نسبته وفي ثبوت الكتابة وهو الكاتب ويرد عليه مع كونه بعيدا عن الفهم انه
ان اريد انه ذات الكاتب فمسلم لكن المعتبر في جانب المحمول هو المفهوم لا الذات
وان اريد انه مفهومه فلا فانهما ليسا اذ المغاير المشتق والمشتق منه قوله ذاتا والحق انهما
متحدان وانما مختلفان اعتبارا كما فصله المحقق الدواني في الحواشي القديمة والاستاد
في شرح المواقف والظ ثبوت الكاتب او الظ ان لا يرتكب التسامح والنسبة
التي هي الثبوت انما هي بين الموضوع وما هو محمول بالمواطاة واما بينه وبين ما هو
محمول بالاشتقاق فالنسبة انما هي قيامه به فافهم ولا تخبط كخلطه اصل النسبتين بالاخرى
فيحكم بالنسبة الاولى للكتابة كما للكاتب قوله اذ كل منهما محمول في هذا المثال بذكر
سببه آه للتنبيه على انهما وان تغايرا اعتبارا وهو وجه اعتبار التسامح ومتحدان ذاتا
قوله وكذا في وقعا اي ما فسر في او وقعا من التفسير والظهور والتسامح لكن يتوهم من
تعبير ثبوت الكتابة ان النسبة فيهما زايدة وهذا على رأي المتأخرين القائلين بان
اجزاء القضية اربعة واما على ما ذهب اليه القدماء كما هو الحق من انها ثلثة فالنسبة
فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها في السالبة اذ في الاولى الوقوع وفي الثانية اللاوقوع
لكن من حيث انهما متعلقان بالطرفين والكائن بينهما قوله اي في اسناد الكتاب

ومن ابهم

دون

ومن ابهم اشارة اي مفهوم القضية مع قطع النظر عن مادة من المواد اول الانسان
بالموضوع ومفهوم الكاتب بالمحمول ثم قال ترك لفظ المفهوم او الذات في جانب
الموضوع ليتناول موضوع الطبيعة وغيرها والكل تكلف اما الاول فلان فظاهر ان واما
الثالث فلانه يلزم ان يكون لفظ الموضوع المراد من لفظ الانسان حينئذ مستعملا في
معنيين المفهوم والذات ليتحقق التناول بخلافه على هذا توجيه الاستاد فانه يراد من لفظ
الانسان معنى على راي ومعنى آخر على راي آخر وفيه حسن لا يخفى قوله المفهوم من حيث آه
اي من حيث انه يصح ان ينطبق عليهما ويتحد الافراد في الوجود الذهني اتحادا بالعرض
سواء كان ذلك المفهوم ذاتيا لها او عرضيا وهذا الوصف اعني صلاحية الانطباق
والاتحاد ليس قيدا في الموضوع بل في العبارة ولذا اطلق الاستاد في قوله من ان
لان المفهوم ولم يقيده بقوله من حيث اتحاده مع الافراد وهذا القدر يكفي ههنا
واما تفصيل المذهبين وبيان ان ايهما الحق او ان مآلهما واحد والنزاع اللفظي فتسمع في موضعه
ان شاء الله تعالى قوله من حيث انه اي من حيث النسبة وانما ذكر الضمير مع كونها عبارة
عن ثبوت الكتابة كما مر او من حيث ان ثبوت الكتابة قوله من حيث انه
والظ آه اعلم ان ادراك النسبة التامة الخبرية لا اشعارها بالنسبة الخارجية على
الوجهين من الحيثية المذكورة وهو تصور النسبة ومن حيث انها كذلك في نفس الامر هو الحكم

للتنبيه

فقيد بالحيثية الاولى ٢ ههنا للاحتراز عن الثانية وبالحيثية الثانية في القول الآتي الاحتراز عن
الاولى قوله وان انضمام احدهما مرجع هذا الضمير اعم من مرجع الضمير في قوله رابطة بينهما فانه
راجع الى الانسان الكاتب وهذا الضمير الى المحكوم عليه وبه وهو معطوف على قوله انه رابطة
للتنبيه على ان الرابطة بينهما هو انضمام احدهما الى الآخر وعلى ان الرابط المطلق والانضمام
المطلق وجوها ثمة قوله ثم ادراك وقوع آه يعني ان قوله ثم وقوع آه معطوف على الان
داخل تحت الادراك لا على ان يدرك قوله مع قطع النظر آه افاد به ان وقوع
النسبة الذهنية في نفس الامر لا يقتضي وجود النسبة ولا وجود الطرفين في الخارج
ونفس الامر كما في قولنا اجتماع النقيضين محال بل انما يقتضي ان يكون من المفهومات
التي هي في نفس الامر من غير فرض وحصول قوله في الذهن في شرح المواقف وحواشيه
قدس سره عليه بينهما يعني انما حصلت في الذهن النسبة الكتابية وبينهما اي هي مع طرفيها
ومع كونها بينهما دون النسبة لا معهما او لا مع كونها بينهما حتى يلزم قيامها بالذهن فيرد
انها عرض او مثله ومحله الطرفان فلو حصلت في الذهن لقامت فيلزم انتقال
العرض او مثله او تعدد محاله وذا لا يجوز قوله تفصيل آه حيث بين تصور المحكوم عليه وبه
ونفسهما قوله فانه قد اشتبه من اعتبارهم الحصول في الذهن في القضية لان الصدق
والكذب انما يعرض ان لها باعتبار حصولها في الذهن ومن اطلاقهم التصديق عليها

ولهيئة ٣

اوصحيحه

صحيح المساحة

فقط

قوله من قبيل المعلوم لهما على جلي النظر متحدان ذاتا متغايران اعتبارا
واما على دقيقه من ان العلم المنقسم الى التصور والتصديق هو الحالة الادراكية القائمة
على الصور الحاصلة في الذهن صدقا عرضيا فهما متغايران ذهنا ذاتا وان اتحدا اتحادا
عرضيا يحسب الصدق فافهم قوله التصديق من العلم والاضافة على القضية اما على
التجوز باعتبار انها متعلقة للتصديق او على ارادة المصدق به من التصديق
واكتفى بعين آه حيث اكتفى على بيان تصور الحكمة الستة قوله التاخر الزماني
وهو ما يعرض لاجزاء الزمان بلا واسطة ولغيرها بواسطة قوله الذي تقتضيه آه
بخلاف لفظ اذ لا فانه لعدم وضعه للزماني بل للمطلق وان دل على التاخر الزماني
لكن لا تقتضيه ولذا قال السيد بعضه ولم يقل يدل عليه واقتصر على لفظ ثم ولم
يفهم بضم فقط او لا معه وبعض الناظرين لما لم يفهم مراد السيد قال تارة بان لفظ
ثم مستقل في افادة التاخير دون او لا فانه يحتاج فيها الى ثم وتارة بان دلالة
التاخير التزامية ولانه تم عليه مطابقة والاقتصار على المقيد المستقل وكذا على الدال
المطابقي اولى بناء على وصفه فان لفظ ثم موضوع للتاخر الزماني واما استعمل في
التاخر الذاتي وهو ما يعرض للمحتاج بالقياس الى المحتاج اليه بالاستعارة واجباء الحكم
انما قيد به او الاجتماع المطلق مع قطع النظر عن خصوصية المقيد او التاخير بين
ادراك مفهوم الكاتب وادراك الانسان بدون الحكم بينهما ليس لواجب ولا مستحسن

لجواز ان يدركا او يدرك احدهما دون الآخر وانما الواجب ذلك الاجتماع في الحكم او
بينهما انما يدرك متصورا اذا ادركا فاما معا فهو لغط او متاخرا بينهما وذا جائز والكان الحكم
الاحتمالين مستحسنا ممن قال ان التقدم والتاخر بين الموضوع والمحمول كما ليس
بذاتيين كما لا يخفى بزمانيين لجواز المعية لم يات بشي قوله لا بد من احضار الطرفين
اي ملاحظتهما قصدا وبالذات لان النفس ما لم تحضر الشيئين لم تحكم عليه وبه ولذا
لا يتبع المعنى آه في المحكوم عليه ولا به قوله لان تقدر آه اذ توجه النفس قصدا وبالذات
نحو شيئين في زمان واحد ممتنع كما يدل على هذا وسابق الوجدان قوله ولذا
المتقدم آه دفع لما قيل ان دليل السيد على الاستحسان انما يتم في الموضوع والمحمول دون
المقدم والتالي وكلام الشارح في بيان ترتيب ما يجب تحققه وتحقق الحكم مقتضيا
لجميع الاحكام وحاصل الدفع ان ما ذكره الشارح ذات لم يجر في المقدم والتالي الا
ان مثله جار فيهما فترك السيد لانسباق الذهن اليه مما ذكره لانه وان لم يستحسن
تاخر نفس اللازم عن الملزوم لجواز ان يكون متقدما او معه ولا تاخر ادراكه في نفسه
قطع النظر عن كونه لازما له عن ادراك ملزومه في نفسه اذ لا وجه للتاخر وحينئذ يمكن
ادراكه من حيث انه لازم كما هو شان التالي استحسن ان يتاخر عن ادراك ملزومه
من حيث انه كذلك كما هو شان المقدم اذ الملزوم من حيث انه ملزوم واللازم

من حيث انه لازم اصل وتبع كل لذات والوصف فافهم فانه مع وضوحه خفي
على مرض محيط حيط عثور قوله والمراد بالذات آه لما كان يرد على بيان السيد انه
غير تام لانه ان اريد بالذات الافراد لم يتناول موضوع الطبيعة اتفاقا وموضوع غيرها
ايضا على راي من الحكم حكم في المهية على المفهوم من حيث هو في المصورة عليه من حيث
اتحاده مع الافراد وان اريد ما يقوم بنفسه لم يتناول الموضوع الذي هو عرض
ومعنى مصدري ولان الصفة لا يتناول المحمول الذي هو ذاتي اذ صفة الشيء يكون
خارجة عنه والذاتي ليس كذلك اشار الاستاذ الى دفعه بان المراد بالذات
ما يحمل عليه الشيء فيشتمل جميع الموضوعات وبالصفة ما يحمل على الشيء فيشتمل الذاتي
العرض فظهر ان ضمير قوله فيتناول راجع الى الصفة وان بيان تناول حال الذات
متروك في كلامه بالمقايسة تعدد المحمول بحرف العطف وبدونه قوله عن
ادراك الطرفين آه واعلم ان ذات النسبة متاخرة عن ذات الطرفين اذ ما
لم يتبين الطرفان فاين يكون النسبة وان ادراكها من حيث انها واسطة بينهما
متاخرة عن ادراكهما لانها معنى غير مستقل بالمفهومية فما لم يفهم ويدرك طرفاه كيف يفهم
ويدرك قوله اي من حيث انها رابطة تلك النسبة كذلك واليه اشار بقوله او وقع
ممن وقع قوله عن ادراك الطرفين بقوله عن ذات الطرفين فقد غلط غلطين
بل غلطه فافهم استحسانا معمول للمتاخر اي تاخر استحسان او تاخرا استحسانيا او

قوله

من جهة

من جهة الاستحسان استحسانيا جبر كان لان ادراكها لكونها معنى حرفيا
انما يتوقف على ادراك الطرفين باي وجه كان واما ادراك الطرفين على نحو مخصوص
وهو ان يكون ادراك الموضوع مقدما على ادراك المحمول فلا لان النحو المذكور
لما لم يكن واجبا بل مستحسنا لم يكن موقوفا عليه لما يتوقف على ادراكها مطلقا بل يكون
تقدمه عليه ايضا مستحسنا ما لم يعم الوجوب والاستحسان ولما توهم ان سوق كلام السيد
يفيد الوجوب في عبارة الشرح مختلف معتبر مادة استحسانيا وتارة عقليا وذا
لا يجوز اشار الاستاذ بان المراد ما يتم بطريق عموم المجاز بان يراد معنى ما يشتملها
والاشتباه في جوازه قوله لان مقصوده آه لما كان اللام في قوله فالمراد المحصر
كما في قوله عليه السلام الائمة للقريش فيكون المعنى المراد به هذا لا غيره وهو الاستحسان
فقط كما قيل بناء على التوهم السابق اقام الاستاذ دليلا على كلا جزئي المدعي
قوله لا ماخوذة آه بان يكون المقصود بيان الترتب بين ادراك النسبة
وبين ادراك مفهوم المحمول المتاخر عن ادراك الموضوع حتى يكون ذلك المتاخر
مثل هذا التاخر مستحسنا فيكون المراد بقول الشارح لا بد للاستحسان فقط كما وهم
قوله ان النسبة المدركة آه يعني ان اللام في النسبة للعهد وان قوله واقعة
محمول على المتبادر وهو الوقوع بنفس الامري وان وقوعها فيه ليس بدون
تصور الطرفين حتى يستلزم تحقق النسبة بدون المنتسبين بل بينهما وقد مر فافهم

من قريش

اعلم ان للعلماء في تفسير الحكم عبارات

الحكم ٢

قوله مع قطع النظر آه قوله وهو الاذعان آه اعلم ان للعلماء في تفسير الحكم عبارات احدها
شتى احدها ادراك ان النسبة واقعة والثانية ادراك ان النسبة الذهنية مطابقة
لما في نفس الامر والثالثة ادراك النسبة الزمانية مطابقة للذي في الخارج وعبّر الاسناد عن
الادراك في الاخيرين بالاذعان ليعلم ان المراد منها هو الاذعان كما بين ذلك
المراد من الادراك بقوله في الاولى بقوله والمراد به الحالة آه وجمعها في كلام واحد اختصارا
مشيرا في اثنائه بايراد كلمة او الى التعبيرين فكلمة او للاشارة الى ان بعضهم عبّر بهذا
هذا وبعضها اخذ بذلك عن امر واحد وهو قوله اعني النسبة آه وهذا معنى ما في الحواشي
القدسية على قوله او في الخارج اي باي عبارة يعبر مآله واحد انتهى فالمقصد من هذا الكلام
دفع توهم اختلاف التفاسير من اختلاف والتفاسير من اختلاف المضاف اليه للادراك
فيها بان وقوع النسبة هو مطابقتها ليس امرا سواها كما يدل عليه قوله فحاصل قولنا ان النسبة
آه حيث لم يذكر فيه لفظ الادراك والاذعان وليس مقصوده من هذا القول
ان المراد بالادراك هو الاذعان كما وهم فاعترض بان قوله والمراد به آه
تكرار فاجيب له وهو لا يكون تكرارا ولا يخفى انه بناء الفاسد على الفاسد ثم اعلم
ان الخارج يطلق على معنيين احدهما بمعنى خارج الاذهان وهو بهذا المعنى اخص من
نفس الامر او ما في الذهن ولا يتوقف على الاعتبار لنفس الامري لا الخارجي
بالمعنى المذكور وثانيهما المعنى مرادف الاعيان اي ما يترتب عليه الآثار سواء وجد

ملك

بمعنى

في الاذهان

في الاذهان او خارجها وبين ما لا يتوقف على ادراك واعتبار معتبر وهو معنى نفس
الامر ملازمة فيكون هذا المعنى مساويا له والمراد ههنا هو الآخر يدل عليه تأخير قوله
اعني النسبة آه عنهما وكونها تفسيرا لنفس الامر فلازمة فيكون هذا المعنى للحكم وايراد كلمة
او بينهما للتخيير في العبارة والحواشي القدسية التي نقلنا وغير ذلك بل من حيث ابهاما
مشيرا على الذهنية على الاخيرين وعلى المدرك بين الطرفين على الاولى فما بين اولا
ما يتم به مفهوم الحكم وهو ادراك وقوع نفس النسبة الحاصلة في الذهن ومطابقتها بين
ثانيهما ما ذا وعلى مفهومه بطريق الطرد في الافادة وهو ادراك كيفية حصولها من
البدلية وغيرها ومطابقة تلك الكيفية لنفس الامر تنبيها على انه ينبغي للعاقل ان
يدرك من كيفيات حصولها ما هي مطابقة للكيفية التي في نفس الامر ومن لم يفهم قال
اي بل مع قطع النظر عن هذه الحيثية اذ لا مدخل لها في المطابقة ولا يخفى انه كلام
يلوح عليه الشك الاهمال لانه مع عدم مساعدة العبارة اداة رح بل عن استفادتها آه
او عن حيثيتها يستلزم ان يكون هذا الكلام لغوا وبعد ذكر قطع النظر عن الادراك اي
فايدة في قطع النظر عن كيفية حصوله والفضول لا دخل لهذا القطع في تفسير نفس الامر
فما وجه لاعتباره على ان قوله اذ لا دخل آه كما اعترف به نفسه مبني على ان قوله
اعني النسبة آه تفسير لقوله النسبة الذهنية بناء على ذكر لفظ النسبة فيهما مع ان
النسبة ههنا فيه تفسير لما في قوله لما في نفس الامر فزعم ان لا دخل لهذه الحيثية في
نفس

تحقق

وقوع ٢

تلافي ٢

ذكر ٢

المطابقة تلزم ان القطع النظر عنها ولا يخفى ان مقالة دلة التدبر تفضي بها انطاق

البيان **قوله** او الحس اعم من الظاهري والباطني فيشتمل الوجدانيات والمراد بالحس

مدخل فيه لانه مستقل معه يشتمل الحدسيات والتجربيات **قوله** المراد آه اي بقوله

ان يدرك ان النسبة الحاصلة الاجمالية واعلم ان الكيفيات الحاصلة في الذهن الكاشفة

راسخة بان لا تزول عنه الا بمشقة تسمى ملكة والا فحالية في المراد بالصورة المتعلقة بامر حكمه

تفصيل هذه العبارة وتلك الصورة الاجمالية قد تكون غيره والمراد هو الاول ولذا

قال السيد قدس سره التيتيق ثم بين فايدة كل من القيدين على غير ترتيب اللف فان

قوله لا ادراك هذه القضية آه بيان لفايدة اعتبار الاذعان وقوله ولا التفصيل آه

لفايدة قيد الاجمالية المعبر عنه بالفارسية آه انما قيد به ليعلم ان الاذعان والتسليم

المراد ههنا انما هو الاذعان بمعنى القضية فان المعتبر في الفارسية بهذا المعنى لا بان

معنى القضية مطابق للواقع فان التعبير عنه فيها براست گوى داشتن كذا ذكره

بعض الاذكيا في حواشيه على حاشية التهذيب للدواني آه فيه انك ستعرف منا

في تحقيق معنى الحكم اذا قيل انه فعل من افعال النفس ان مال النسبة الوقوع الى النسبة

الذهنية ونسبته الى الخبر ونسبته الى المخبر واحد فكذا قال ما عبر فيها في الفارسية

انما الاختلاف في اللفظ والتعبير فالوجه ان القيد المذكور للايضاح لا للاحتراز

ثم اعلم ان ما في ورة التاج ان التصور المقارن للتكذيب تصور معه حكم تصديق ليس

ان ما في فائدة التاج صورة

مخالفا

مخالفا لما وهم لما صرح به الشيخ من ان الانكار انما هو من قبيل التصور دون التصديق

لان التكذيب والتصديق وان كانا متغايرين لكن بل يلزم عند تحقق الثاني

قال السيد في حاشية المطالع ان تكذيب النسبة الايجابية هو عين التصديق

بالنسبة السلبية اي لازم له كان عينه ولا حجر في لزوم التصديق للتصور فلا يلزم

من اتحاد التصور مع التكذيب بالتصور مع التصديق اتحاد التكذيب بالتصديق

حتى ينافي ما ذكره الشيخ فان مقصوده ان التكذيب ليس بتصديق لانه لا يلزم

التصديق وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق ادراك هذه القضية آه اي الذي

ليس باذعان كما يدل عليه السابق واللاحق **قوله** فيه اشارة آه اي في قوله

ادراك ان النسبة اما للاشارة الى الاول فقط لان المراد بادراك القضية ادراك

نسبتها والنسبة فيها تامة خبرية واما الى الثاني فلان المتبادر من اضافة الادراك

الى هذه القضية الاذعان لا من اضافته الى المركب التقييدي والكان بالهاد جدا

اذ يختلف التبادر وعدمه بل البديهة والنظرية باختلاف التعبيرات والمعبر عنه

واحد ومن قال بانه اذعان لم يقل بتربيع اجزاء القضية بل بتثليثها فافاد الاشارة الى انه اذعان

اشار الى ان اجزائها ثلثة **قوله** ومن حيث انها كذلك آه اعلم ان الادراك

المتعلق بالنسبة التامة الخبرية من حيث انها كذلك في نفس الامر ادراك

اذعان وغير اذعان كما في صورة التخيل والوهم الا انه ترك الاستاد لهذا

لعدم اعتبار الثاني في التصديق اصلا ولان هذين الاعتبارين لا يجتمعان في
زمان واحد على انه يفهم من كلامه ايضا حيث قال اولا التي يقال لها الاذعان ثم ثانيا
ضرورة ان المدرك في الجانب الوهم آه فافهم قوله هذا اي ادراك النسبة التامة
الخبرية من حيث انها كذلك في نفس الامر الذي هو اذعان هو الحكم قوله وهو يتعلق
بالذات آه هذا اشكال مشهور وهو انه اذا تعلق التصور بالتصديق يلزم اتحادهما ذاتا
لما عرفت ان العلم والمعلوم متحدان ذاتا وليس القول بان العلم بالتصديق الذي هو
قسم العلم لا يمكن ان يكون تصورا اذا التقسيم الى التصور والتصديق علم حصولي والعلم
بالعلم حضوري لعقول اذ لا حجر في التصور يتعلق بكل شيء وقولهم علم النفس بذاتها وصفاتها
العينية علم حضوري ليس معناه ان العلم بها لا يكون الا حضوريا اذ لم يدعه احد وبداهة
العقل حاكمة بخلافه بل معناه ان العلم الحضوري يتعلق بها وفي التصور التصور الغير لا يلزم
ما هو مستحيل من اجتماع المثلين وهو اجتماعهما من حيث يرتفع الامتياز بينهما او لا اشتباه
بين الشيء الحاصل بصورته والشيء الحاصل بنفسه وقد تقرر ذلك الاشكال بان التصور
اذا تعلق بمتعلق التصديق كانا متحدين بذلك المتعلق المعلوم لاتحاد العلم والمعلوم
ذاتا فيكون كل منهما متحدا مع الآخر لصدق قولنا المتحد بالمتحد بالشيء متحد بذلك الشيء والعلم
الذي هو عين المعلوم هو العلم التصوري دون التصديقي وانت تعلم ان ذلك
التصديق للتصور المقسم بعد تسليم الحاصلة هي الصورة ساغ في القواعد العقلية

اشتهارها
اذ لم يدعه
مشتملة كلتيهما

ابي

وسيجي عند رسم المنطق في قوله ومنها فايدة جليلة آه قوله عند الاستاذ ونحن
نذكر ما الهم الله علينا انشاء الله سبحانه واحب عنه بان حقيقة العلم المنقسمة الى التصور والتصديق
هو حالة ادراكية تتحقق عند حصول الصورة في الذهن وتلك الحالة يصدق على الصور
الذهنية التي هي متحدة مع معلوماتها ذاتا لا اعتبارا صدقا عرضيا كصدق الكاتب
على الانسان وذلك لانه اذا حصلت صورة في الذهن يحصل لها وصف يحمل
عليها فيتحقق هذه الصورة حالة علمية وهذا المحمول ليس نفس الموضوع المتحد بالمعلوم ذاتا
او اعتبارا والا لكان محمولا عليه حال كونه في الخارج ضرورة ان الذات
والذاتي لا يختلفان باعتبار الوجود فلا يلزم من اتحاد الموضوع بالمعلوم اتحاد المحمول
بالمعلوم وخلاصة الجواب ان التصور والتصديق المتخالفان بالذات قسم الحقيقة
العلم وهي ليست بمتحدة بالمعلوم ولا بالصورة بالذات وانما المتحد بالمعلوم ذاتا
هو العلم بمعنى الصورة وهو ليس بمنقسم اليهما وقد عرفت ان هذا ليس حقيقة العلم
لكن هذا الجواب حق تام لجريانه ما هو حقيقته تحقيقا من انه نوعي نور يتجلى به الاشياء
ويتميز به الاشياء ويتميز به بعضها عن بعض ويجري به الاحكام عليها بان التقسيم لازم له
اي الحالة العلمية والاتحاد في لازم آخر له اي الحالة العلمية والاتحاد في لازم آخر
اي الصورة المذكورة الى المقدمات التي قررناه النسبة التامة آه لكن لها اعتباران
اعتبار انها رابطة بين الطرفين واعتبار انها مشعرة بالنسبة الخارجية وما في

شرح المطالع ان اجزاء القضية عند التفصيل اربعة اشارة الى هذا الا الى المذهب المرجح
والا لم يقل عند التفصيل نسبة تقييدية ثبوتية وهي التي يكون مركبة في جميع المركبات
اي مجرد الربط بين الشيئين وانضمام احدهما الى الآخر وليس في شيء من المركبات سلب الربط
ولذا كانت ثبوتية وواحدة في الموجبة والسالبة **قوله** باعتبار المتعلق آه علم ان المتاخرين
لما زعموا ان التصور لا يتعلق به التصديق واجاب ان الشك تصور لا يتعلق الا بالنسبة
كما ان التصديق كذلك اضطروا الى اعتبار النسبتين في القضية فرد لهم سوى ما ذكره الاستاذ
قال سابقا في قوله ضرورة ان المذكور آه ولا خفاء في ان قوله او لا شك احد آه ان
التصديق متعلق لا يمكن ان يتعلق الا به والتصور ليس له متعلق كذلك ومن المعلوم ان
اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات واتحاد اللزوم يستلزم اتحاد اللازم
فالقول باتحادهما بحسب الذات وتغايرهما بحسب المتعلق قول بالمتنافيين اذ اتحاد اللزوم
ينافي اختلاف اللوازم وان الوجدان السليم يحكم ببطلانه اذ لا يفهم من زيد قائم مثلا
الا نسبة واحدة ولا يحتاج في عقده الى نسبة اخرى ومن وجه كلامهم بان ليس مقصودهم
اثبات النسبتين المتغايرين بالذات بل نسبة واحدة من حيث انها نسبة بين
الموضوع والمحمول يتعلق بها الشك ومن انها تامة خبرية يتعلق بها التصديق لم يات
بشيء لانه يحكم الوجدان السليم ببطلانه لانك اذا قلت شاكا زيد قائم مثلا ولا شبهة في
ان لا شك لك في هذه النسبة من حيث انها رابطة بين الموضوع والمحمول بل من

من حيث انها واقعة وثابتة في نفس الامر وهذه الحيثية هي حيثية كونها تامة خبرية
الا ترى انه اذا زال شك الشاك واذعنت بها فاذعنت بالنسبة من الحيثية الثانية
دون الاولى لكونها فيها في الحالتين على السواء **قوله** ثبوتية له او انتفائه والكان له
جهتان كما مر مراد فيه اشارة الى ان القول باتحاد النسبة في الموجبة والسالبة كما ذهب
اليه المتاخرون ولا يشك احد الضعفي لبطلانه **قوله** متغاير بالذات آه اذ يحصل بعد اثبات
وقوع النسبة مثلا الموهوم او المشكوك فيه بالدليل حالة اجمالية مغايرة بالذات للحالة
الاجمالية التي قبله كما يشهد به الوجدان السليم **قوله** نسبة الكلي آه فان الحكم له نوعان
ايجاب وسلب فهما جزئيان واخصان منه **قوله** وقد تكلف بعضهم آه حيث قال بعد
وما قيل في وجهه انه من قبيل نسبة العام او نسبة المعنى الى اللفظ بان المسمى هو القسم
وهو ليس بفرد للايجاب بل عينه وكذا الحال في السلب ولم يوجد نسبة المعنى الى اللفظ بان
المسمى هو القسم وهو ليس بفرد للايجاب بل عينه وكذا في تقسيمه انه نسبة المعنى الاصطلاحي
المشبه الى المعنى اللغوي المشبه به ولا يخفى انه مع كونه تكلفا بعيدا عن الفهم لا يرضى به الطبع
السليم اذ المنسوب انما هو الحكم وهو ليس بمشبه بالمعنى اللغوي للايجاب انما المشبه بذلك
المعنى هو نوع منه اي ادراك وقوع النسبة وهو ليس بمنسوب الى الايجاب بالمعنى اللغوي
وكذا في الحكم السلبي ثم قال انه اعتبر والنسبة بين اللفظين بالمعنيين اللغويين ثم جعل
جعل المجموع اسما لهذا النوع من الحكم الاصطلاحي وشبه انه مع كونه تكلفا لا يذهب الا الوهم

في الحالتين نسخه

لثبوت

غير مرضي اذ يبقى بعد مطابقة وجه النسبة بين المعنيين اللغويين واي دليل على ان المجموع
منقول اصطلاحي ولم يقع النسبة في المعنى الاصطلاحي قوله وهو ادراك ان النسبة آه اي
مع قطع النظر عن اعتبار انها كذلك في نفس الامر وفيه اشارة الى ان اعتبارها الاول اي
اعتبار كونها متعلقة بالطرفين وواسطة بينهما ليس خارجا عنها والا لقطع النظر عنه
ايضا قوله اي مورد الحكم بقرينة الى الحكم وبيان نسبته النسبة الى الحكم وبيان توجهها قوله عن
ادراك ذاتها اي مع قطع النظر عما ليس من اخلاقها وهو تأخر المحمول عن الموضوع مثلا والسبب
انتظاره بقوله وان لم يجب آه قوله وان لم يجب آه فانه مستحسن كما عرفت قوله والحكم عطف
على ادراك لا على النسبة كما لا يخفى قوله اي بين ان النسبة آه يعني ليس المراد من قوله متردد
بين وقوعها آه كما هو المتبادر منه متردد بين ادراك مركب تقييدي اضافي لما مر من قوله
ضرورة ان المدرك آه بل المراد انه متردد بين الاذعانين ولذا فسره بما هو المتبادر منه
قوله ان الظن ادراك بسيط يعني ان الظن هو الاذعان الراجح المتعلق بوقوع النسبة
التامة الخبرية من حيث انها كذلك في نفس الامر اولا وقوعها واما الادراك المرجوح
المتعلق بالطرف المقابل لذلك الطرف اي الذي يتعلق به الاذعان الراجح
فليس بداخل في الظن لانه مغاير له مقابل له واحد المتقابلين قوله بالقوة فلا يلزم
ما ذكر كما لا يخفى قوله نص عليه السيد حيث قال هناك المذكور في عبارة القوم ان
الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه ان مركب من اعتقادين فاشار

ايانه

اي انه بسيط وان خطور النقيضين الآخر فلا يجب ان يكون بالفعل ولعل مراده هو هذا آه
انتهى وفيه قوله من اعتقادين تعليل اذ التجويز المرجوح لا يسمى اعتقادا اي لا انه مغاير آه
فان قلت ان اريد ان ادراك النسبة الحكمية الذي هو مغاير للحكم الايجابي مغاير للحكم
السلبي فمم لان ادراك النسبة الحكمية المغاير للحكم الايجابي وهو توهم وقوعها وادراك النسبة
الحكمية المغاير للحكم السلبي هو توهم لا وقوعها وان اريد ان ما هو المغاير ادراك وما هو المغاير
للسلبي ادراك آخر فمسلم لكن اثبات استتار عين المقدم الذي ينتجه كله اذ اسيق
قوله اذا ثبت مغايرته لنوع الحكم اه مم لجواز ان لا يكون ما هو مغاير للايجابي مغايرا للسلبي
بل عينه وكذا عكسه فيكون غير له مغايرة كل من النوعين الآخر فكيف يثبت مغايرته
لنوعي الحكم قلت انا نختار الشق الاول والمعتقد هناك انما هو المعلوم ومتعلق الادراك
اعني الوقوع دون نفس الادراك فانه امر واحد غير اذعان فلا يتصور المغايرة بالحكم
مطلقا قوله بخلاف صورة آه ولذا قدم السيد هذا الاستدلال وجعل مشتبها به قوله
لغوا اذ ما هو المقصود اعني اثبات المغايرة بالحكم فهو حاصل فلا فائدة في التعرض لاثبات
المغايرة النوعية واما اذا لم يثبت المغايرة بالحكم فالتعرض لاثبات المغايرة بنوعي الحكم
وان لم يكن مقصودا لكن له رائحة الى ما هو المقصود فلا يكون لغوا وهذا القدر يكفي لنا
لتوجيه تقييد صاحب القيل بقوله بعد اثبات آه اذ لا يلزم منهما منا ان نصحح كلامه قوله بالمقدمة
الثانية آه وانما اخر الشارح هذه المقدمة مع ان بيان ما لا بد في التصديق مقصود بالذات

وبيان التمايز بين الحكم والادراك للنسبة الحكمية انما هو لانهما معتبران في التصديق
فيكون مقصودا بالتبع لتوقف البيان الاول على الثاني اذ ما لم يتميز الحكم عن غيره كيف
يحكم ان التصديق لا يحصل بدونه لان هذه المقدمة كانه نقض لقبول المصدق
لمجموع التصديق والمقدمة الاولى تتمة لتفسير الحكم الداخل في القسمين قوله آه ورد كلمة
لكن مع ان الظاهر ان يورد الواو كما لا يخفى قوله توهم حصول آه الناشي من السابق
حيث بين الفرق بين القضية والتصديق بانه علم هي معلوم واشار الى ان اجزاء القضية
ثلثة والجزء الثالث له اعتباران ومعلوم بالضرورة ان في صورة الشك والوهم الجزء
الثالث باعتبار الثاني ايضا مدرك ففي صورتهما حصل العلم بالجزئين الاولين
والجزء الثالث على وجه فيلزم ان يكونا من قبيل التصديق وقد نقول هذا الوهم
بانه مما ذهب اليه البعض او يحتمل ان يكون مراده بيان مذهب هذا البعض
فتدبر وان كلمة لكن ليست لدفع مطلق التوهم الناشي من الكلام السابق وليس
كذلك ههنا وما قيل في دفعه ان الكلية المعلومة القائل بانه كلما كان التصديق
حاصلا كان النسبة الحكمية حاصلة لا العكس اي قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة
كان التصديق حاصلا ومن هذا العكس نشأ التوهم المذكور اوهن من نسج العنكبوت
كما اوهم البعض لعل منشأ غلطهم انهم زعموا ان الاختلاف بين نوعي العلم
باعتبار المتعلق كما ذهب اليه المتاخرون واطلقوا على ان في صورة الشك

والوهم ايضا علما بان النسبة الحكمية واقعة او ليست بواقعة وان لم يكن ادعانا به
متعلق التصديق فلا بد ان يكونا متعلقين من قبيل التصديق والى ما قررنا اشار
الاسناد بقوله حيث لم يفرقوا آه اي لم يفرقوا بين تخالفهما بالذات وهو
متعلقهما فحكموا بان الاول تصديق كالثاني في فهم فان رموز عبارته آبية من
ان يطلع عليها كل واحد قوله في تكلفات باردة حيث زعموا ان هذه العبارة
محمولة على القلب ومقدمة للدليل على كبرى الشكل الثاني وصورته هكذا ان تصور
النسبة الحكمية في الوهم والشك حاصل والحكم فيهما ليس بحاصل فينتج ان تصور النسبة
الحكمية ليس بحكم اما الصغرى فحاصل من قوله فان الشك في النسبة آه واما الكبرى
فلان الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق لكن التصديق ليس بحاصل فيهما لانه مقابل لهما
فلا يحصل الحكم فيهما ولا يخفى ان ما فيه من التكلفات الباردة لا يخفى بها البيان
قوله للاشك في ان ذلك آه ونص في شرح المطالع حيث قال الحكم ايقاع
النسبة والاسناد وكلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا الا تاثير
وفعل بل ادعان وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فهو من مقولة الكيف معناه امر معنوي آه وهو الحق لان حمل مبناه لانه اسماء
الحكم على التاثيرات بعينه سواء كان من قبيل اشتباه المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوية

او لوجوب المناسبة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية على انه لا وجه لتخصيص هذا الاشتباه
بالحكم اذ الادراك والتصور والعلم غير ذلك فعل وتأثير الاعيان لكلف به بالاجماع
والنص نحو آمنوا **قوله** لا بد ان يكون فعلا اختياريا والا يلزم ان يقع التكليف
بما لا يطاق والتكليف بما لا يطاق وان جاز عقلا عند الاشاعرة لكنه غير واقع
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس مراد بعض الاشاعرة القائلين بوقوعه
ايضا ان التكليف بما لا يكون فعلا او بما يكون فعلا اضطراريا كحركة المرتعشة الواقعة
بل ان يتعلق التكليف بالفعل الاختياري هذا الذي صار مما لا يطاق لو ارتبطه
تعلق علمه له وارادته وخبره بنقيضه كايمان ابي لهب واقع ولذا قال المحققون
ان نزاعهم في جواز تسمية مثل هذا الفعل ما لا يطاق والتحقيق مقام آخر
قوله الصدق اي الخبر والصدق هو مطابقة النسبة الذهنية لما في نفس
الامر بمعنى النسبة اي الخبر ان النسبة الذهنية التي دل عليها الخبر صادق اي
مطابق للواقع والواقع منه فمآل قولنا الخبر صادق وقولنا ان النسبة واقعة وقولنا انها
مطابقة واحد ويدل عليه قوله الآتي وهو ان تنسب اليه الوقوع في نفس الامر فيتبدل
قوله او الخبر كلمة او في العبارة لان نسبة الصدق الى المخبر فيما اخبر به
هو نسبة الى ما اخبر به **قوله** فعل اختياري فان قلت انه قبل النظر ممتنع الحصول
وبعده اضطراري لازم الحصول ممتنع الزوال فيكون خارجا عن القدرة والاختيار

لهب

مجرده

باختيارك ص

مثل

مثل البديهي الاولي اجاب الامام بما حاصله ان الاولي بعد تصور الطرفين والنسبة
لازم الحصول لا يتمكن العبد من تركه فيكون غير مقدور فلا يكلف به بخلاف النظري
فانه يتمكن من تركه بعد تصور الطرفين والنسبة بترك النظر الذي يكتسب فهو مقدور
يكلف به واما قبل تصور الطرفين والنسبة فكلاهما ممتنع تعلق القدرة بهما لامتناع
القدرة بالمجهول وفيه انه ان اراد بتصور الطرفين والنسبة في قوله ان الاولي
بعد تصور آه تصور كيف ما كان بان يكون على ما هو مناط الحكم اولا وكونه لازم
الحصول بعده ممنوع لانه اذا تصورت لا على ما هو مناط الحكم لم يحصل الحكم فضلا عن ان
يكون لازما وان اراد تصورها على ما هو مناط الحكم فسلمناه لكن لا نسلم قوله واما قبل
تصور الطرفين آه لان الممتنع تعلق القدرة بالمجهول المطلق ولا يلزم من عدم تعلق
التصور المخصوص ان يكون مجهولا مطلقا وقد سنح لي جواب حسن واظن انه
حق وهو ان الحاصل اللازم الحصول بعد النظر الصحيح اعدادا عند الحكماء عقلا هو
العلم بان النسبة واقعة عند الامام عادة عند الشيخ الاشعري هو العلم بان النسبة
واقعة او ليست بواقعة اي اذعان وجزم او ظن بذلك بحيث لا يحتمل النقيض
اصلا او لا وهما لذلك الفعل الاختياري الذي من شانه ان لا يفعله العبد الا
بعد صرفه قدرته نحوه لانه من المبادي الاربعة للفعل الاختياري الذي مر ذكرها

ممنوع ص

از بعد اینجا در مقابله شروع کرده شد

والامر هنا لا ذلك الفعل

الفعل

الا يرى ان النظر لاكتساب المجهول لا لتحصيل المعلوم الفعلي واذا تقرر هذا فاعلم انه يجوز ان يكون ذلك
الفعل عقيب النظر الا بان يكون للنظر دخل في حصوله فضلا عن ان يحصل منه لزوما بل
بان يصرف قدرته واختياره نحو تحصيله بعد النظر وان لا يكون بان لم يصرفهما نحوه
بعده وحينئذ لم يتحقق التصديق ايضا فان بعض الكفرة المعاندين المشاهدين للمعجزات
الباهرة الدالة على صدق النبي صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم في دعوى النبوة مع ان لهم العلم
والجزم بذلك الصدق حاصل لهم بعد النظر في تلك المعجزات قال الله تعالى يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم وقال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ليسوا بمؤمنين والمصدقين
لانه لم يحصل لهم ذلك الفعل الاختياري لعدم صرفهم قدرتهم الى تحصيله والقول بان
الحاصل لهم المعرفة لا التصديق الذي هو الايمان لا طائل تحته لانه ان اريد ان
التصديق بمعنى العلم اليقيني الذي هو الاذعان غير حاصل لهم فباطل للنصوص
الدالة على حصوله لهم مثل ما نقلنا وان اريد انه بمعنى نسبته الصدق بالاختيار الى المخبر
غير حاصل لهم فهو اعتراف بان التصديق والحكم انما هو فعل من افعال النفس وهو المطلوب
وبما حررنا ظهر ان كون الايمان مكلفا يقتضي ان يكون الحكم فعلا لانه انما يكون
اختياريا ومقدورا على هذا التقدير فتدبر فان هذا المقام مما زال فيه الاقدام
قوله التكليف بالنظر الخ لان النظر يستلزم الايمان بحيث يمتنع تخلفه عنه فالايجاب
بالايمان ايجاب به في الحقيقة اذ القدرة التي هي مناط التكليف لا يتعلق

الا بالنظر

جحدوا بها واستيقنتها

ان النظر مستلزم

الا بالنظر اذ القدرة على الايمان باعتبار القدرة على النظر لا يجب فلا نظر في خطاب
الشرعي وان تعلق ظاهرا بالايمان لكن يجب صرفه بالتاويل الى النظر اذ لا تكليف
الا بالمقدور من حيث هو مقدور واذا كلف بالايمان كان مقدورا تكليفا له
بايجاد النظر لان القدرة انما تتعلق بالايمان من هذه الحيثية ويرد عليه ان قوله
النظر مستلزم للايمان مم لانه انما يستلزمه لو كان علما اما اذا كان فعلا والجواب
انه على تقدير كونه علما واما على تقدير كونه فعلا فلا يحتاج الى شيء من ذلك وان الاجماع
منعقد على ان الايمان واجب وكذا النص الصريح فيه فيكون مكلفا به وجعل التكليف به
راجعا الى ايجاب النظر فيه عدول عن ظاهر المجمع عليه والنص من غير ضرورة يدعو اليه
لظهور الجواب الحق عن المنافات بين كونه مكلفا به وكونه غير مقدور قوله تحصيله الذي
هو اختياري اعلم ان تحصيل الشيء اما اختياري باعتبار نفسه بان يكون نفسه فعلا
اختياريا واما اختياري بحسب اسبابه اختيارية بان لا يكون فعلا كالايمان ح
او يكون فعلا لكن لا اختياريا فتحصيل الايمان والذي هو عبارة عن الكيفية الاذعانية
يكون بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف القوة ورفع الموانع وغير ذلك كما
صرح به ذلك المحقق في شرح عقائد النسفية ولا يخفى ان الظاهر المتبادر منهما ان انعقاد
الاجماع وصراحة النص انما هو على ان اختيارية تحصيل الايمان بالمعنى الاول لا بالمعنى
الثاني فحمله على الثاني عدول عن الظاهر منهما من غير ضرورة ثم ان ترتب الصواب عليه

فعلا ح

بلغ

باعتبار ان ح

الموانع

النسفية در

نفسه ولونه نفس راس العبادات شاهد اصدق على ان اختياريته انما هو باعتبار نفسه لا

باعتبار مباشرة اسبابه ولانه غير اختياري واما الاختياري نظره قوله وقال البعض

وهو نظام الدين التوري مجرد التصديق آه لما تقرر في تقريره رأيه ان التصديق ليس فعلاً

اختياريا بل هو ادراك الوقوع واللاوقوع من غير اذعان والايمان الذي هو راس العبادة

لابد ان يكون كذلك زاد فيه جزء آخر وهو التسليم والقبول الذي هو فعل الاختياري والمركب

من الفعل الاختياري وغيره اختياري لعدم حصول ذلك المركب بدون صرف القدرة

والاختيار وفيه ان مدار الايمان ح انما هو التسليم فاي فائدة في اعتبار التصديق

بالمعنى الذي فهمه معه في حقيقته وان المعنى اللغوي للايمان هو المعنى الشرعي وانما اختصاص

الشرعي بالمؤمن به كما نطق به حديث الاعرابي وصرح به في التلويح وغيره والمعنى اللغوي

التصديق فيلزم ان يكون الشرعي ايضا ذلك والا لزم ان ينقل الينا نقل الشرع فكانه

خرق الاجماع والكان مقصد ذلك القايل بيان اصطلاح نفسه فباطل لاستقرة عليه اذ الكلام

فيما اعتبره الشرع ايمانا لافيما اعتبره ذلك القايل وانه زعم ان حقيقة التصديق هو ادراك

الوقوع من غير اذعان وليس كذلك لان معناه اللغوي والمنطقي الاذعان كما صرح به الشيخ

واي جميع ما ذكرنا اشار بقوله والمحقق هذا المقال آه قوله لا يجدي آه لان الخصم لا يدعي

انه لابد من حصول ادراك قوله فذلك مجرد ان يحصل في ذهنك آه وكان ذلك الحصول

اذعانا بمعنى الجزم او الظن لا بمعنى الفعل فان الذي حكم عليه السيد بان لم يحصل لنا

بعد ادراك

بعد ادراك النسبة الحكمية في التصديق سواء هو الادراك والاذعان بالمعنى المذكور

لان الذي لا يكون اذعانا وهو الوهم والشك ليس بحاصل في التصديق بل مناف

ولذا عبر عنه السيد بادراك ان النسبة واقعة فلو كان المراد بالحصول في التصديق

كلام الاستاذ غير ما اريد بالادراك في كلام السيد لم يتم السند ونشر النظم واختلف

المفصل كما لا يخفى ويدل على ما قلنا قوله فان العالم بالوقوع آه فان المراد بالعالم

الجازم كما يدل عليه قوله المعاند وقوله كالكفار آه وقد عرفت تحقيق هذا الدليل

ومدعاه وتفصيلهما بما لا مزيد عليه لورود هذا المنع آه يعني كان الاستدلال في حقيقة

على حقيقة انه ادراك بانه ليس بعد تصور النسبة الحكمية شيء غير ادراك ان النسبة

واقعة او ليست بواقعة ينبغي تحقق التصديق موقوفا عليه فالحكم لا يكون غيره لكن

لما كان المنع الذي قرره الاستاذ وارداً عليه بناه منتهيا قوله اي الى الرجوع الى الوجدان

فان الوجدان وان لم يكن هو حجة على الغير اذا كان مشتركاً وههنا ليس

والا لما منعه الخصم ولما قام عليه السند لكنه حجة على نفسه مطلقا فلا يقبل المنع والكلام

يتوجه عليه على الواقع وبما حررنا ظهر اندفاع ما قيل ان التقريب غير تام اذ الوجدان

الغير المشترك لا يثبت شيئاً فالحق بمعنى الراجح قوله اشارة الى ان آه وانما

اشار الى هذا الدفع توهم من توهم ان الفعل والانفعال متضايفان فيجوز

ان يصدقا على امر واحد ولو باعتبارين فلا يلزم ان لا يكون الادراك فعلاً

وحاصل الدفع ان التضايف انما هو بين مفهوميهما وليس المراد ههنا وانما المراد ما صدق
وليس بينهما التضايف بل التباين قوله بناء على ما تقرر آه متعلق بقوله لا يصدق آه
او بقوله ان المراد آه قوله فيه اشارة اه اي في جعل النتيجة المشار اليها بقوله ايضا
الادراك لا يكون فعلا اشارة الى انه الذي يلزم من الدليل الذي ذكره في الشرح
انه ليس بمطلوب فلا بد في تحصيل المط الذي هو ان الحكم لا يكون ادراكا من ضم تلك
النتيجة وجعلها كبرى الصغرى سهلة الحصول المستفاد من قول الشارح الحكم من افعال النفس
فقوله الحكم فعل بيان الصغرى المستفادة وقوله لا شيء من الادراك بفعل بيان للكبرى
التي كانت نتيجة للقياس الاول والتعبير به للاشارة الى ان قوله ايا ان
ان الادراك لا يكون فعلا الذي هو النتيجة صريحا سالبة كلية وبما ذكرنا تقرر ما ظهر ان الصغرى
للقياس مع كونها سهلة الحصول مستفادة من قول الشارح وكبراه عين نتيجة القياس
الاول فلم يبق مقدمة من مقدمات القياس الثاني الا وقد استفيدت من
الشرح ولذا ترك الشارح واما لم يعتبر عكس نتيجة القياس المذكور في الشرح مع انه حينئذ
لا يحتاج الى القياس الثاني كما قيل فانها تنعكس الى قولنا الفعل لا يكون ادراكا
وهو ليس بمطلوب ايضا بل المط كما عرفت الحكم لا يكون ادراكا قوله كما انه لا يكون انفعالا
اي لا يكون الادراك فعلا على تقدير كونه كيفا كما لا يكون انفعالا على هذا التقدير
قوله لم يبين متعلقه الشارح آه يعني ان نكتة ترك البيان تعلق تعينه وشهرة

امره قوله لا دخل آه يعني ان نفي الانفعالية على ذلك التقدير وان كان صحيحا في
نفسه لكنه فيما هو المط لغوا وليس له دخل فيه لانه ليس بجزء لشيء من الكليتين الذين جعل كل
المط آه وهو لا شيء من الحكم بادراك لان القياس الاول قوله الحكم فعل ولا شيء
من الادراك بفعل واذا كان كذلك لم يكن له دخل في المط اصلا وفيه اشارة
آه اي في اسناد الاخير الى الامام واسناد كون التصديق الحكم الى الحكماء وترك
اسناد الاحتمال الاول الى واحد اشارة الى ان احدا لم يتخذه مذهبا قوله وان قول المص
يعني في جعل هذا اشارة الى المجموع المتصور والحكم اشارة الى ان المعهود بقوله المجموع هو
هذا المجموع لسبقه حكمه ذكره صريحا التصور معه حكم ولذا قال قدس سره هنا اي المجموع آه
فيكون اشارة الى انه بيان لمقصد الامام لا بيان لما اختاره المص لنفسه اذ لا معنى
لزيادة لفظ المجموع ولما لم يذهب اليه احد اذ لا معنى لترك مختار الامام وذكر ما لا اختياره
احد مع مخالفته لمذهب المص من ان الحكم فعل قوله اي جميعهم اه لما كان اعتراض
البعض على كلام الشارح بان القول بتركب التصديق ايضا قول متاخري الحكماء كما يدل
عليه قوله وعند متاخري المنطقيين آه فكيف يصح قوله واما على راي الحكماء فاجاب
بان المراد منه على راي بعضهم وهم المتقدمون من الشارح الاستاذ اي ان الحمل فاسد
منشاه عدم الفرق بين الحكماء والمنطقيين والحال ان بينهما فرق فان الامام ومتابعيه
من المنطقيين لبحثهم عن المنطق وليسا من الحكماء لكونهم من المتكلمين قوله اي ما ذهب اليه

من القياسين
للادراك
قوله
لمختاره
ولا لما لم يذهب اليه

الحكم يعني ان المشار اليه ما ذكر لا نفس اصطلاحهم حتى يتوجه انه لا يلائم بيان الاصطلاح
انه حق مطابق للواقع او ليس بحق لانهما من خواص الخبر وهو ليس بخبر ولان ما نقله
الشارح من الحكماء حق لا شك انه كذلك في نفس الامر ولم يخطأ في النقل حتى يرد انه لم
ينازع احد في ذلك فما الفائدة فيه قوله لانه فاقد آه يعني ان حقيقة ليست
مطلقة بل النظر الى الدليل الذي يقتضيه فلا يرد ان ترتب الفائدة على هذا
وعدم ترتبها على ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا لا يستلزم حقيقة ذلك وبطلان
هذا غايته الاولوية وان الامتياز باعتبار الجزء الخارجي ايضا حاصل على راي الامام وكون
للضم فائدة في نفسها وان لم يكن في المقام قوله اي تقسيمهم آه يعني ان قول
السيد للامتياز آه دليل لامر مطوي هو دليل تقسيم العلم الى التقسيم يعني لا يرادهم
ذلك التقسيم في المنطق فاندفع انه لا معنى لكون التقسيم للامتياز قوله وذلك آه
اي كون ذلك التقسيم مناسبا لما هو مقصودهم ثابت لامتياز ... كما لا يخفى
قوله لمناسبة آه متعلق بقوله تقسيم العلم آه يعني انه انما قسموا فيه العلم الى هذين
القسمين دون اقسام آخر لمناسبة ذلك التقسيم آه قوله ما اذا حصل آه اي
يقينا او ظنا لا شكا او وهما اذ عدم احتياجها اليها مسلم عند القائلين به باطلة
ايضا فلا معنى لذكره في منع ورد عليهم انه قد عبر عن عدم الاحتياج للحجة لذلك
الحصول الذي هو المقصود ههنا بقوله اما اذا حصل آه مبالغة في بيانه يعني لا يحتاج

في وقت

في وقت الحصول المذكور الى الحجة بنفسه او ذلك الحصول ولا غيره فلا يحتاج الى الحجة
لان ذلك الادراك ما لم يقارنه فعل النفس ليس بتصديق لما عرفت المحتاج اليه
انما هو التصديق بالاتفاق وليس ذلك الادراك اي ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة على سبيل الجزم او الظن وهذا اشارة الى منع آخر بقوله
المسمى بالحكم فعل مقارن به وهو الايقاع بمعنى ان ينسب الوقوع الى النسبة
الذهنية بالاختيار هذا مسلم آه ان الحكم بنفسه لكونه علما مكتسبا له طريق خاص
فيعلم حينئذ ما ذكره السيد من ان الادراك المسمى آه بخلاف ما اذا كان فعلا
فان نفسه لا يمكن ان يكتسب بطريق فضلا عن ان يكون خاصا به اذ اكتساب
المجهول من المعلومات من خواص العلوم والادراكات فلا محالة يكون المكتسب ادراكا
وليس الادراك الذي يكتسب بطريق خاص من سائر التصورات الا
بالقول الشارح الا الادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها اي الجزم او الظن
الظن لكن لا من حيث ذاته مع قطع النظر عن كونه جاسيا كذلك الفعل الذي
هو الحكم فانه غير محتاج الى الحجة كما عرفت ويستفاد من قول الشارح كما ستعرف
بل من حيث انه يقارن به الحكم بمعنى الايقاع الذي هو فعل النفس فانه يكتسب
بالحجة وما سواه بالمعرف فظهر فائدة ضم هذا الادراك الى الحكم واما ضم الادراكات
الاخر اليه فسيظهر وجهه في قوله ثم لقائل ان يقول آه واما الضم بحيث يجعل الحكم
جزءا لا خارجا فالكلام آه غير مطلوب ههنا وعلى كل تقدير لم يتم ما ذكره السيد قوله

ای الادراک ان النسبة واقعة ولذا ذكر الضمير حينئذ مع ان المذكور الفاضر لحا النسبة اشارة
ای ان المراد ههنا ایضا هذا قوله من حيث الذات ای مع قطع النظر عن الفعل
المقارن قوله ثم لقابل آه هذا الايراد منع لعدم الفائدة في ضمها الی الحكم علی تقدير كون
الحكم ادراكا فكلمة ثم ههنا كما في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه وحاصله ان الحكم علی تقدير كونه ادراكا
بمنزلة الهيئة للتصديق لا ان متعلقه ای النسبة الخبرية بمنزلتها معلومية التي هو
القضية كما ان القضية ليست تلك النسبة فقط بل مع الطرفين وكذا السرير
مثلا ليس نفس الهيئة فقط بل ما هي حالة فيه فكذلك يلزم ان لا يكون التصديق
ذلك الحكم فقط بل مع التصورات الثلثة والا فما وجه مخالفته بينهما ولما ان
الحاصل بعد العمل في القضية والسرير مثلا هو المجموع وحقيقته هو الهيئة وما هو بمنزلتها
فكذلك ههنا الحاصل بعد الحجة هو المجموع وحقيقته ذلك العلم الحكم فلا يصلح هذا
لان يكون وجها للمخالفة واذا عرفت ذلك فلا نم انه لا فائدة في الذكر الضم
ههنا بل فائدته ما هو فائدته في امثاله ثم ان التعبير بقوله وما وجه مخالفته آه اشارة
الی ان الاليق علی ان يورد المنع علی القول بالبساطة للمخالفة حينئذ دون
القول بالتركيب لعدمها ثم اعلم ان الاليق ان يقدم هذا علی الاول لكونه
لا منع ههنا الا ان الاستاذ فعل ما فعل اشارة الی انه اقوی لان منشاه كون
الحكم فعلا وهو حق كما عرفت ولكون الاول مناسبا لما قبله من قوله والحكم
ممنوع آه ولان الثاني طويل الذيل فان قوله وانت بعد احاطتك متعلق به فلو اخر

فاما لامن

فاما لا من الذيل او منه ايضا وعلی تقدير يلزم الربط وان لم تتفرق اما بين الايرادين او
بين الذيل وما هو له ذيل له قوله من حيث انها آلة آه متعلق بقوله المتعلقة بالطرفين
لا بقوله متعلقا بالنسبة لان الادراك انما يتعلق بها من حيث انها كذلك في نفس الامر
وانما تعرض الاستاذ قوله لتلك الحيثية مع سبقه الحكم العلم بها ولذا لم يتعرض للحيثية
الثانية ليفهم ان ادراكها بمنزلة الهيئة كما هي بمنزلتها للقضية فلا يرد ان الكلام في
الادراك يسمونه بالحكم وادراك النسبة من الجهة المذكورة في كلامه قدس سره هو تصور النسبة
الحكمية ولا كلام فيه قوله بمنزلة الهيئة للسرير آه في كون كل منهما جزءا اخيرا لا يبقی
الكل عند تحققه علی العدم موقوفا علی جزء آخر فالمراد بالهيئة الجزء الصوري اي يرشدك
الی هذا قوله الاتي ان المذكور بمنزلة الجزء الصوري قوله مع ان العمل لم يتعلق آه ای
لم يحصل من العمل الا الهيئة لان العمل لم يقع الا عليها انه انما وقع علی الخشب وبسبب ذلك
الوقوع حصول الهيئة وكذا المراد من قوله والكان الاكتساب متعلقا بالادراك وكل
ذلك يظهر بالتخيل الصحيح قوله لا ان متعلقه ای متعلق الادراك المذكور وفيه
اشارة الی ان جزء القضية النسبة الخبرية من حيث انها تتعلق بها الحكم ای
الادراك المذكور وسيجي تفصيله في موضعه قدس سره اعني النسبة الجزئية من حيث انها
كذلك في الواقع وكذا في قوله ليس الا النسبة وان في قوله اعني الطرفين والنسبة
وقوله من الطرفين والنسبة وقوله حصلوا الطرفين والنسبة فالمراد بها النسبة من حيث

اجزاء الطه ومن حيث انها كذلك في الواقع فظهر ان اجزاء القضية ثلثة كما هو راي المتقدمين الا
ان الجزء الثالث له اعتباران الاول بمنزلة الجزء المادي وبالاعتبار الثاني بمنزلة الجزء
الصوري وهو الحق ومن لم يفهم هذا الكلام تكلم بخرافات اهـ **قوله** اجزاء المعلوم اي القضية
فلذلك العلم يعني اي التصديق **قوله** شرط في الاول آه بالاول والثاني على ما على ترتيب ذكر في
قوله مخالفة العلم بالمعلوم **قوله** ان النزاع في التصديق لفظي في شرح المطالع ولما كان الحكم جزءاً
للتصديق فحالة حصول الحكم تحصيل التصديق الى قوله فكان النزاع في الحكم او المجموع انما نشأ
من هذا المقام وقال السيد في حواشيه وهو حصول تام المجموع مع حصول الحكم وذلك لان
التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقاً واذا وجد كان حاصلاً اتفاقاً فمن
نظر الى ان حصول الحكم المجموع حكم بانه التصديق ومن نظر الى الحاصل هناك حقيقة هو
الحكم بدون التصورات الثلث كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه
حينئذ حكم بان التصديق هو الحكم وحده انتهى ولما كان عدم كفاية مجرد الادراك
المذكور في التصديق غير تام عند بعضهم تعرض له **قوله** الادراك المذكور آه اي ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وكذا فيما سيجي بمنزلة الجزء آه اي الادراكات الثلث
قوله ادراك واحد اي مجموع الادراكات الاربعة التي ثلثة منها بمنزلة الجزء المادي
والرابع بمنزلة الجزء الصوري وكما انه اذا عرض الجزء الصوري للجزء المادي صار الكل امراً واحداً
ولا يحصل هناك امر واحد او سوى الاجزاء المادية والصورية والا لم يكن اجزاء الا

في التسمية فقط كذلك ههنا اذا عرض ما هو بمنزلة الجزء الصوري لما هو بمنزلة الجزء المادي
صار الكل امراً واحداً الا ان متعلقه اعني القضية صار بسببه ايضاً ما هو بمنزلة الجزء الصوري اي
النسبة الخبرية امراً واحداً وليس المراد انه يحصل ادراك واحد متعلق بها سوى الادراكات
الاربعة المتعلقة باجزاء القضية حتى يرد انه خلاف الضرورة وان القضية ليست غير اجزائها
فكيف يكون الادراك المتعلق بها غير ما يتعلق باجزائها وانه على تسليم الكل لا يحتاج **قوله**
بتركيبه فانه حينئذ لا يكون مركباً كما لا يخفى **قوله** فانه بتركيبه وهو الامام مع احتمال كون الحكم
ادراكاً عنده متردد فيه كما نقله البعض وما قرأنه لم يذهب اليه احد فعلى المشهور
فلا تخالف **قوله** تصورياً ولذا لا يحتاج الى الحجة **قوله** متعلقاً بالقضية ولا حجر فيه
فانه يتعلق لكنه حتى بعدم نفسه **قوله** يسمى بالمعرفة اي الجزم او الظن من غير الاذعان
الذي هو فعل النفس ولذا كان تصورياً لا تصديقاً **قوله** انه ادراك معروض آه ولم
يتعرض لما هو المشهور من الامام انه ادراكات ثلثة وفعل وهو الحكم اشارة الى انه لا وجه
له لانه يلزم ان لا يكتسب التصديق من الحجة اذ التصورات الثلثة انما يكتسب من المعرف
والفعل لا يكتسب اصلاً ولانه اذا كان الحكم ادراكاً يكون الادراكات اربعة فلا وجه لاخراج
الرابع مع ان المكتسب من الحجة ذلك الرابع من حيث انه يقارن بذلك الفعل
ولانه جعله حينئذ قسماً من العلم لظ كما هو المتعارف سواء قلنا آه بناء على ما مر من
ان الادراك المذكور من حيث مقارنته بالفعل الاختياري بمنزلة الجزء الصوري فان

نظرنا الى ان الحصول حقيقة للادراك المذكور من الحيثية المذكورة قلنا انه الادراك المذكور للادراك
وان نظرنا الى ان الحصول للمجموع قلنا انه مجموع الادراكات آه قوله مجموع التصورات
الثلث اي مجموع الادراكات المتعلقة بالامور الثلثة التي توجد منها اعتبار ان
فيكون ادراكاتها الاربعة بكون اجزاء القضية عند التفصيل اربعة كما مر نقلا من شرح
المطالع فلا يرد انه يلزم اما خروج تقوله النسبة الحكمية او خروج ادراك ان النسبة واقعة تصور
على وجه الظن او الجزم وهو باطل اما باعتبار نفسه على الاول او الثالث او باعتبار
جزئيه على الثالث والرابع فتدبر لئلا يقع اختلاف العبارة وكثرة الاسولة و
الاجوبة من كل جانب في امثال ان النزاع فيه معنوي ولئلا يتوهم من لفظية النزاع
في التصديق لفظية في الحكم فانه معنوي كما عرفت بما لا مزيد عليه قوله ادراكا واحدا
بناء على اعتبار وحدة المقسم فلا يرد ان مجموع الادراكين فصاعدا بحيث يكون واحد
منها ادراكا لان النسبة واقعة ادراك بغير ذلك مع انه ليس من القسم الثاني بل مركب
من القسمين قوله لا يرد المقسم لانه ادراك بغير ذلك لان متعلقه عام والعام غير حاصل
قوله لانه تدارك ولان المقسم ماهية العلم وهو مفهوم الصورة الحاصلة في الذهن
ولا شك انه ليس بادراك والا لزم ان يكون مفهوم الشيء وطبيعته فردا آه قوله وانما
يصدق عليه انه مدرك لان ذلك المفهوم انما يصح تقسيمه اذا ادرك وحصل في
الذهن فحينئذ تحقق له اعتباران اعتبار قيامه بالذهن وقطع النظر عنه ولا شبهة

فان له

في ان له مدخل في التقسيم للاعتبار الاول الذي صار علما وادراكا واريد بقوله وادراكه
ادراكه آه المقسم هو ذلك المفهوم الحاصل في الذهن مع قطع النظر عن حصوله فيه
وبتمام وقد تقرر ان ما في الذهن مع قطع النظر عن حصوله فيه معلوم ومدرك وكذا جوابنا
ظهر جواب آخر وهو ان المقسم اي ماهية العلم لا يتعلق بشيء اصلا فكيف يصدق عليه انه ادراك
وضعف بغير ذلك والمتعلق انما هو لافراده وليست بمقسم وضعف الجواب الذي استقربه
تسليم الناظرون من ان المراد بالغير المباين لان مبناه تسليم كون المقسم ادراكا له
ومتعلق قوله داخل في القسم الاول الظاهر في القسم الثاني لان ادراك المقسم تصور
ساذج لا تصديق الا انه لكونه مفهوما كما التصور عدميا ومفهوما التصديق وجوديا اخره عنه
في هذا التقسيم ولكون تحققه شرطا في تحققه قدمه في تقسيم المتن قوله فيكون مقدما عليه
بالطبع فالمراد بالاول المقدم بالطبع لا في الذكر والمراد الاول في الذكر لكن لا في هذا التقسيم
قوله بل في التقسيم الذي ذكر في المتن وهذا القدر كاف في تحسين التعبير ولا استحالة فيه لان
الاستحالة هو كون الشيء قسما لنفسه وهو انما يلزم لو دخل نفس المقسم في القسم لا ادراكه قوله
متعلقا بغير ان النسبة آه اعلم ان المراد بادراك ان النسبة واقعة هو الادراك الاذعاني
ولذا لم يقل السيد اما ان يكون ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وبادراك المتعلق
بغير ذلك لا يكون ادراكا متعلقا بذلك اذعانيا او لفظ الغير في امثال هذه العبارة
يجيء بهذا المعنى ايضا فصل اللاري قول الكافية بغيرها بل تجزاه بالاصالة بل الاعانة فتصحح شموله
الادراك الغير الاذعاني المتعلق بذلك كما في الشك والوهم والادراك المتعلق بغير

ذلك لتصور الموضوع مثلا قوله فلا آه فاندفع ما قيل انه يلزم ان يكون الشك مثلا واسطة بين
القسمين لتعلقه بوقوع النسبة فخرج عن القسم الثاني ولعدم الاذعان فيه خرج عن القسم الاول
نعم لو قال ادراكا غير ذلك لكان صحيحا قوله في افادة المقصود وان كان افادة الثاني
واضحا من افادة الاول لكن المناقشة في العبارة ليست من داب المحصلين ثم انه اي القول
بالتركيب فيكون في الكلام تسامح بذكر الخاص وارادة العام قوله ان الامام متردد
فتجوز كونه ادراكا ايضا فيكون انطباق هذا التقسيم على مذهبه احتمالا لا قطعا قوله وفي حصر
التقسيم آه دفع لما عسى ان يتوهم من انه لو كان مراد السيد بيان التقسيم على القول
بالتركيب او على ما نقله البعض لم يقتصر على بيانه على تقدير كون الحكم ادراكا لشموله
لكون الحكم فعلا ايضا قوله بتركيب التصديق آه بحيث يكون الحكم جزءا منه لا بتركيبه
بحيث يكون خارجا عنه فانه ليس بباطل كما مر ولذا قال قدس سره كما هو المشهور من الامام اي
ادراكا واحدا بسبب عروض ما هو بمنزلة الجزء الصوري وقد مر قوله بامور اربعة قد عرفت
ان اجزاء القضية ثلثة كما هو رأي المنصور لكن لاحد منها اعتباران اعتبار الربط واعتبار
الوقوع فصارت اربعة قوله حيث حصل آه دفع لاستبعاد تعلق الادراك الواحد
بالامور المتعددة بان تلك الامور ايضا صارت واحدة بسبب عروض ما هو بمنزلة
الجزء الصوري كتصيرورة ادراكاتها ادراكا واحدا بذلك السبب كما عرفت مفصلا
قوله فالحكم داخل فيه آه قال الناظرون انه باطل لاستلزامه ان يكتسب الحكم من القول
الشارح وهو باطل قلنا منشأه خلط المذهب اذ على هذا الرأي ليس كل التصورات مكتسبة

ولا التصديق باعتبار نفسه مكتسب من الحجة بل انما تفردهما باعتبار جزئية واما حدث
ضم الادراكات الاخرية فقد مر مستوفيا لفيده اشارة الى بداهته آه يعني ان قوله فطالب بمعنى
الجزم واليقين فيكون اشارة الى انه يمكن انطباقه على مذهب الامام كما قيل فبين الوجه الذي يستقبله
الاستاذ قدس سره في قوله لا المجموع الى آخره بل بمعنى انه غير محتاج الى بيان ودليل بل لو احتاج فالى
تنبيه قوله في مقابلته معه الحكم فيكون بمعنى قوله فقط باعتبار هذه المقابلة ان لا تجامع الحكم
وان كان معناه في نفسه ان لا تجامع شيئا وان يكون الظرف اي معه في قوله التصور معه لغوا
متعلقا بالادراك فيكون مع بمعنى تجامع والضمير المجرور بمنزلة الفاعل المستتر في تجامع والحكم بمنزلة
المفعول له فيرجع المعنى الى التصور تجامع الحكم وباعتبار المقابلة فقط لهذا يؤول معناه الى
التصور لا تجامع الحكم بخلاف ما اذا جعل حالا مستقرا متعلقا بمحذوف اي حاصل فانه ح يكون
خبرا لقوله الحكم فيكون المعنى الحكم مجامع له وغير مجامع له وان كان الظ كونه لغوا لانه على تقدير
جعله مستقرا يحتاج الى حذف ولو من العامة فلا يرد ان الظ المناسب لما ذكر في المتن ان
يقول ادراك غير مجامع له الحكم وادراك مجامع له الحكم المقارنة بلا واسطة اي المصاحبة بلا واسطة
شيء آخر بان يكون مقارنا لشيء مقارن للحكم سواء كان ذلك جزئه او خارجا عنه
قوله اعني ايقاع النسبة آه الذي هو فعل النفس ولذا فسره به قوله ادراك النسبة
الخبرية من حيث انها كذلك في نفس الامر بكون واقعة بلا واسطة شيء حقيقة ومن حيث
انها متعلقة بالطرفين تكون فيهما بواسطتهما وهذا الادراك المتعلق بالنسبة المتعلقة با
الطرفين الالة لتوقف على ادراك معنى غير مستقل بالمفهومية لا يمكن ان يتعلق الا بالنسبة التي

هي المصاحبة والاثر لا تفوته ان المعنى الحرفي غير صالح لان يقع منسوبا ومنسوبا اليه الا اذا استقل
بالمفهومية بان يدرك معه انما يتوقف ادراكه عليه اعني الطرفين اذ حينئذ صار معنى مستقلا لعدم
توقف تعلقه على امر آخر فان نظر الى الامر الاول يقال ان التصور المقارن للحكم بلا واسطة
ادراك النسبة الخبرية وان نظر الى الثاني يقال انه مجموع الادراكات الثلث او نقول ان
ادراك النسبة الخبرية بالحالة المذكورة من حيث مقارنته بالفعل الاختياري بمنزلة الجزء الصوري
فان نظر الى ان الحاصل هو المجموع يقال انه المجموع الادراكات الثلثة او نقول ان لم
نقل بان الادراك الحاصل حين الحكم ادراك واحد قلنا ان التصور الذي يقارنه الحكم بلا
واسطة ادراك النسبة الخبرية وان قلنا بذلك قلنا انه مجموع الادراكات الثلث وتحقيق هذا
ان المجموع ما لم يصر امرا واحدا لا يقارنه بلا واسطة ما يقارنه الجزئية بلا واسطة لامتياز ذلك
الجزء حينئذ عن اجزائه الأخر فما يقارنه بلا واسطة يقع حينئذ انفكاك بخلاف ما اذا صار
المجموع امرا واحدا فان ما يقارن الجزء بلا واسطة يصير مقارنا بلا واسطة لذلك المجموع اذ لا
واسطة حينئذ في مقارنته له لا امر خارج عنه وهو ظ ولا ذلك الجزء لان كونه واسطة يعود
اذا امتاز في نفسه عن غيره وليس الامتياز اذ اختلاطه باجزاء آخر يخرجها عن التعدد
ويصيرها امرا واحدا بحيث لم يبق بينها امتياز اصلا فليس الواسطة فاما مقارنته
لذلك الجزء ولو اعتبر فيها فباعتبار انه جزء وداخل فيه فلا يكون بلا واسطة بل بواسطة
والذي يظهر مما ذكرنا ما قالوا ان تصور كنه الشيء لا يستلزم تصور جزء من اجزائه الا اذا كان
تصور الكل التفصيلي بحيث قطع الاستاذ قوله سابقا بوحدة الادراك الحاصل حين الحكم بقوله
هناك فان اقتران

والاثر اي لا تفوته

بالجهة م

حقيقة هو الادراك المذكور يقال انه ادراك النسبة الخبرية وان نظر الى ان الحاصل

لا آخر

ولكنه

كاقتران

كاقتران الهيئة السريرية يخرجه عن التعدد ويصيره امرا مغايرا له فقال ان اقتران الحكم بالنسبة فقط
اقتران بالطبع وحيث لم يقطع بها ههنا يقطع منع الخصم ترددوا وقال انه ادراك النسبة
الجزئية او مجموع الادراكات الثلث فاندفع التدافع بين كلاميه قوله هذا ما وعدناه سابقا
والحمد لله على ايفاء العهد ثم ان توجيه الاول يستفاد مما ذكره الاستاذ قدس سره في قول السيد هذا
التصور لا بد ان يكون متعددا حيث قال هناك ان اقتران الحكم بالنسبة من حيث انها متعلقة
بالطرفين واله تعرف حالهما فلا بد من تصورات متعددة والثاني مما ذكره في بيان النزاع
في التصديق لفظي والثالث مما ذكره ههنا من قوله ان قلنا آه وعلى كل من التوجيهات
الثلثة انه لا يتحقق التصديق في مثل الانسان كاتب الا واحدا ولذا اورد نحو كلمه او فلا يرد انه
على هذا التوجيه يلزم ان يتحقق في المثال المذكور تصديقان وهو لظ ايضا مجموع الادراكات
الثلث اي مجموع الادراكات المتعلقة بامور ثلثة ذات اربعة اعتبارا اذ قدم تفسيره بوجه
وفيما ذكرنا تعرض على السيد حيث قال قدس سره اقتصر على سبعة تصديقات لفهمه ثلثة تصورات
وهي اربعة فيلزم ان يقول ان يرتقي الى ثلثة عشر ان قلنا آه انما قلنا هذا الملازمة من
التوجيه الثاني والثالث ولانه انما يصير قسما اذا كان واحدا الان وحدة المقسم معتبرة ولان المص
قال تصور معه حكم بصيغة المفرد فلا يكون صادقا الا على امر واحد قوله بعد ان حدد المقسم آه فما
ذكر من ارتقاء المفهوم التصديقي آه ثم ولا يكون الامانع مذهب ومطلب حتى يرد انه يلزم
حينئذ ارتقائه الى واحد ثلثة بل الى اربعة ان قلنا ان مجموع الادراكات ادراك واحد

ذاتا اربعة

قوله

قوله نعم يلزم آه الظ تعلقه بالاعتراض الاول لا بالثاني لانه لو تعلق به لكان غصبا قوله نتيجة

للدليلين آه لا الثاني فقط كما يتراءى من ظ كلامه قوله بطريق النتيجة فلا يلزم التكرار الا جزا فلا يرد

انه لا فايدة في الاعادة المذكورة فقوله ويرد آه اي اذا كان في النتيجة والنتيجة انما ذكر بعد الدليل بلا فصل فعلم ان

قوله ويرد عليه ليس جملة معترضة فاصلة بين الدليل ونتيجته كما وهم ظاهرا من عنوان يرد عليه بل نتيجة

لدليل آه قوله الموصل الى التصور والمراد بالتصور جميع الافراد على راي من قال ببساطة التصديق

واما على راي من قال بتركيبه فاحد جزئيه وهو ادراك النسبة وقوعه او لا وقوعه لا نفسه على تقدير ادراكيه

الحكم او من حيث مقارنته بالحكم على تقدير فعلية لتصور التصور زج ولا يوصل اليه ابالقول الشارح

بل الحجة فلا يكون المراد به الكل بل البعض واما على راي الامام فلا يوصل الى التصور بالنظر لان

التصورات كلها عنده ضرورية قوله والموصل الى التصديق بنفسه او جزئه هو الحجة واما ايصالها

الى ما ليس بنفسه ولا جزئه فقط بالاجماع فظهر بما ذكرنا بطلان المذهب المشهور من ان الحكم

مع كونه فعلا جزء للتصديق لانه يلزم ان لا تصل الحجة الى نفس التصديق ولا الى جزئه

بل يلزم انسداد باب الاكتساب بالكلية اما التصورات فلكونها ضرورية عنده واما الحكم فلكونه

فعلا والاكتساب انما يجري في العلوم والادراكات واما التصديق فليس له جزء سوى ما ذكر فلا

يمكن ان يكتسب الكل مع عدم جريان الاكتساب في شيء من اجزائه فيكون المنطق كله لغوا ضيع

صرف تمام عمره فيه ولذا انقل عنه تردده قوله مستفاد من الحجة لانه حينئذ يكون تصديقا

وقد سبق تحقيقه تحقيقه لكان مستفادا آه لما عرفت انه ادراك تصوري قوله الجامعة

لا الاحوال

والموصل

مطلقا اي سواء كان جليا عارضا لما جامعه او لا قوله معروضة النفس لانه فعل من افعالها

والفعل انما يكون عارضا وقائما بفاعله قوله بحيث لا يبقى التردد والخفاء فان قلت يعلم منه

انه لم يقارنه الحكم كان التردد والخفاء باقيا مع انه قد لا يكون كذلك كما في صورة العالم

بالوقوع المعاند كما مر قلت ليس المراد بالتردد والخفاء ما يكون مختصا بصورة الوهم

والشك بل يعمهما ولا شك ان العالم المعاند وان لم يكن له شك ووهم لكن

له بالنسبة الى عناده نوع تردد وخفاء والا لم يعاند بل يصدق به ولذا لو زال عنه

العناد حصل له عناد اخرى مغايرة للاولى بحيث لم يبق شائبة تردد وخفاء على

ان مقارنة الحكم وصفاين كونه موجبا لكمال ما يقارن به اذ به يصير تصديقا وهو كمال

شامل لجميع الافراد وكونه موجبا لتميز متعلقه بالذهن اذ لا يبقى فيه التردد والخفاء وهو

غير شامل لجميع المواضع بل يعمها الذي فيه تردد وخفاء في وجه النسبة بل وجهه من الامور

الشاملة لجميع الافراد والنسبة قوله عارض بالذات للنسبة آه اي لادراكها من حيث الوقوع

او اللاوقوع لا لنفسها ولا لادراكها من حيث نفسها وربطها وهو ظاهر اعلم ان اقتران

الحكم انما يوجب كمال ادراك النسبة الجزئية من تلك الحيثية وتميزه متعلقه وذلك الادراك

وهو تلك النسبة في الذهن دون ادراك آخر غيره اذ التردد والخفاء انما يتصور في

ذلك الادراك لا في غيره فاقترانه انما يوجب زوال التردد والخفاء عما فيه تردد وخفاء

فالعروض بهذا المعنى انما يكون لادراك النسبة بالذات ولما كان ذلك الادراك جزء منه

ولا يلزم ان يكون كل ما هو اخفى ٢

المجرّبة

بتبعه وبواسطته وهو مجموع الادراكات الاربعة ان قلنا انه ادراك واحد متعلق بالقضية
فانما هو مميز للجنس ليس مميز للنوع بالذات بل بواسطته مع انه امر واحد لا تعدد فيه بالفعل
بخلاف المقارنة مطلقا فانه يصير المجموع بلا واسطة ان قلنا انه ادراك واحد كما مر ووجه الفرق
ان المقارنة والمصاحبة بالشيء انما يكون بالنضم اليه والضم انما يتصور الى الشيء الذي لم يختلط
بشيء آخر اختلاطا به صار امرا واحدا بخلاف امتيازه فان ما هو مميز للشيء مميز له سواء اختلط
ذلك الشيء او لا فلا منافاة كما توهم ظاهرا واما ما عداهما فما ليس كذلك الادراك لنفسه ولا فرده
فاقتران الحكم به بواسطة لا يوجب الظن والتردد عنه ولو بواسطة لعدمهما فيه اصلا لا في
نفسه ولا في جزءه واما انتفاؤهما عن الخارج المقارن به فلا يوجب زوالهما عنه كما لا يوجب
وجودهما في الخارج المقارن به وجودهما فيه بخلاف المقارنة فان الاقتران بالشيء المقترن
بالشيء اقتران به بواسطة ولو كان خارجا فلا تدافع ههنا ايضا فتبين ان المعروض
كالمجموع بواسطة لك لكل اثنين احدهما ادراك النسبة الخبرية من حيث الوقوع او
وقوع مكيف يصح وليس عارضا لما عداهما ويمكن ان يجاب عنه بان الامر كذلك لكن
المراد بما عداهما ما يصح صدق المقسم عليه والذي ذكرته ليس كذلك لانه امر واحد
في نفسه ولا باعتبار عروض ما هو بمنزلة الجزء الصوري ووحدة المقسم معتبرة وبانه على
زعم السيد حيث تعرض للزوم كون المجموع بل ادراك النسبة الخبرية تصديقا فلو زعم
كون التصديق ايضا لتوجه قوله دخول ما ليس بتصديق اي بالاتفاق بخلاف ادراك

وقوع النسبة او لا وقوعها المعروض للحكم ومجموع الادراكات المعروض له فانه تصديق
عند البعض كما مر وان لم يكن عند الامام فلا يتوهم تدافع السؤال اول هذا الكلام
آخره تصور كل واحد من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية او تصور وقوعها
او لا وقوعها قوله كل اثنين منها اي من الادراكات الاربعة اما عدم دخول
ما ليس بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها جزءا منه فلانه لا يعرضه الحكم واما عدم دخول
ما هو جزء منه فلعدم كونه امرا واحدا فتدبر قوله على ما ليس بتصديق آه وهو مجموع
الادراكات الاربعة المعروض للحكم بل ادراك النسبة المذكور المعروض له وهو ليس
بتصديق عند الامام لانه عنده مجموع التصورات الثلثة والحكم قوله والكان اي
والكان ما يطلق عليه التصديق مستلزما لما هو تصديق عند الامام قوله فعدم الانطباق
باق لان معنى الانطباق ان يطلق التصديق على ما هو تصديق عنده لا على
ما يستلزمه قوله لكونه من حيث قيامه آه يعني ان النسبة انما هي جزء للمجموع من حيث
انها قائمة بالطرفين ورابطة بينهما لا من حيث انها مفهوم من المفهومات ولما كان
الحكم موجبا لكمال ادراكها وتميزها باعتبار الاول لا باعتبار الثاني كان ذلك
الحكم عارضا للمجموع بسبب جزئيته وموجبا لكماله وتميزه متعلقه الجزء قوله فان عدم الانطباق
آه الظاهر انه متعلق بكل من قوله للاضراب وقوله للترقي منع لقوله غير تقيه آه لا
معارضة للدليل الدال على عدم الانطباق ليتقيم على مذهب الامام كما وهم لانه انما يكون

التطابق ح

معارضة لو ثبت للتقسيم علی مذهبه وما ذکره لا یدل علی التسلسه انطباقه علی مذهبه بل علی انطباق ح
انما سماه تصدیقا مذهب الامام بعینه قوله ای فی الانطباق آه وهو المقصود فالمنع
غیر مضر لنا والامانع لک قوله المعیة الزمانیة فلا تنافی جزئیة الحکم لان مقتضاها التقدم
بالذات کذا فی شرح المطالع لایق قد سبق من السید ان ادراک وقوع النسبة او لا
وقوعها یجب ان یتاخر زمانا عن ادراک النسبة الحکمیة الواجب التاخر زمانا عن ادراک
الطرفین فکیف یکون معه فقوله ولیس تلک المعیة الا المجموع ان ارید مجموع التصورات زمانا ح
الثلث فقط فممنوع ودلیله لا یثبته لان الحکم لیس جزءا من هذا المجموع فضلا عن ان
یکون جزءا اخیرا منه وان ارید به مجموع التصورات والحکم فمسلم لکن المقصود انما هو حکم بان
الحکم مع التصور لا مع التصور والحکم حتی یتم هذا توجیها لکلامه لانا نقول ان حاصل
هذا التوجیه ان لیس مراد المص من التصور فی قوله تصور معه حکم التصورات الثلث
التی هی جزء التصدیق والحکم خارج عنها بل المراد منه التصورات الاربعة التی هی عین
التصدیق والحکم جزء منها نص علی هذا المعنی فی شرح المطالع حیث قال لما کان الحکم
جزءا اخیرا من التصدیق فحالة حصول الحکم یحصل التصدیق فیکون ادراکا یحصل مع الحکم
معیة زمانیة الدائمة وانما اعتبر هذا القید لیلزم دخول الحکم فی التصدیق لینطبق علی
مذهب الامام اذ لو کان خارجا عنه لم یکن دائما معه زمانا اذا التعارض ولو لا
لا زمان یکون مع المعروض دائما فقد المعیة الزمانیة لانه انما یعرض بعد تحققه وجود

لانقول

لانقول ان ثبوت الشیء للشیء فرع ثبوت المثبت له ولو سلم فی العارض اللازم
فالحکم لیس بلازم للتصورات الثلثة فکیف یکون دائما معه زمانا ولئلا یصدق
التصدیق حینئذ فی قولنا الانسان کاتب علی السبعة التی یصدق علیها علی تقدیر
کونه عبارة عن المرکب من القسم الثانی والحکم فان احد الادراکات الثلث وان لم
یحدث مع الحکم بل مقدما علیه لکن یبقی زمانا فیصدق علی المجموع المرکب من کل واحد
من الادراکات الثلث والحکم وعلی المرکب من کل اثنین والحکم انه مع الحکم
زمانا فی الجملة بخلاف المعیة الزمانیة فانها لیست الا المجموع المرکب من التصورات
الثلث والحکم وهذا معنی ما فرع السید قدس سره هذا القید فی حاشیة المطالع من قوله ولا یرد
ان ادراک احد الطرفین والنسبة قد حصل دفعة انتهی ای فی زمان واحد قوله
الکاملة کانه اشارة الی دلیل التبادر یعنی انها الکاملة وهو ظاهر والمطلق ینصرف
الی الکامل قوله ای المجموع الذی الحکم جزء منه وداخل فیه وهو التصدیق جزءا اخیرا
منه ای تلک المجموع فحالة حصول الحکم یحصل التصدیق فیکون تصورا یحصل مع الحکم
معیة زمانیة دائمة قوله بما یتوهم خلاف آه کما اعترف به صاحب القبیل حیث قال
فان المعیة تحتمل المقارنة بالخارج قوله بل ما هو صریح فیه فان لفظ مع صریح
ان مدخوله لیس جزءا من مصاحبه وداخلا فیه بل خارج عنه مقارن به والمتبادر
وان سلم بالنسبة الی الزمانیة لکن لا نم بالنسبة الی الدائمة لان استعمال مع فیها

الا المجموع
ای من ذلک ح

نادر جداً او لكمال الضعف في الدوام مم بل هو في الضرورة ولو سلم فالتبادر تكمال في البعر
مم انما هو في الخطابيات ظ في ان النقم آه وان لم يكن مضافة الا الادراك المجامع
لان تلك الزيادة تدل ظاهراً على ان المجموع ليس مذكوراً سابقاً والا لاضمر اذ الظ
فيما اذا ذكر المرجع اتيان الضمير اذ وضع المظهر موضع المضمر ولو لنكتة خلاف الظ لا يتوقف في
موضعه **قوله** بيانا لمذهب الامام لا بيانا لما هو تصديق بالاجماع والا لما هو تصديق عند المص
علاير وان التردد انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تصريح المص بتركيبه لا احتمال لكونه عبارة
عن القسم الثاني على ان عبارة المطالع دال على انه المراد وكيف لا يكون له اهتمامات في
هذا المتن مع انه لا نزاع ومباحثها في التصديق ولذلك قال الاستاذ كما يدل عليه آه ولم
يكتف على قوله وحينئذ يكون آه **قوله** تسمية اي تسمية المجموع المركب من القسم الثاني
والحكم والا لما انحصر آه اي وان كان التصديق قسما من العلم لما انحصر آه لعدم دخوله في القسم الاول
اذ لا يصدق عليه انه لا حكم معه لانه جزؤه والجزء يعني الكل زمانا وان كان مقدما ذاتا وليس المراد
المعية الزمانية بل اعم ولا في القسم الثاني لان الحكم خارج عنه داخل في التصديق **قوله** وان
الحكم فعل آه دليل ثان على عدم كونه قسما من العلم معطوف بحسب المعنى على قوله والا
لما انحصر آه الذي هو قياس استثنائي معنى لانه ان كان قسما منه لما انحصر والتالي باطل
فالمقدم مثله **قوله** والا لبطل الحصر دليل على ان الحكم على هذا التقسيم فعلي بعينه وان لم يكن
فعلا بل ادراكا لبطل الحصر لانه ليس داخلا في القسم الثاني وهو ظاهر ولا في القسم الاول لما مر

الذاتية

انه سلب

انه سلب والسلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب ولا امكان للايجاب ههنا فلا سلب
واما ما سبق من دخوله في التصور فانما هو على تقسيم العلم على القول بتركيب التصديق وجزئية
الحكم الذي هو ادراك ايضا بانه اما ادراك لامور اربعة او ادراك غير ذلك لا على هذا التقسيم
فلا منافاة كما وهم **قوله** لا تنافيهم آه فاقيل ان القول بان التصديق عند الامام قسم
من العلم مكابرة **قوله** اي قولنا يصدق آه وتحقيق سبعة التصديقات في تعقيبه واحد
بط لانه خلاف ما اتفقوا عليه ولان الفرق بينهما ان القضية معلوم والتصديق علم
ولا يتعدد المعلوم والعلم الا بتعدد المعلوم فحيث لا يتعدد المعلوم كيف يتعدد العلم والمقص
من هذا التفسير دفع ما قيل ان هذا الصدق ليس بضار له لان ما ذكره من قوله
يتعلق بالمجموع آه ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل تنبيه
على ان ما خرج من التصديق بالتقسيم ليس بتصديق كما هو المشهور **قوله** لا فرق بينهما
اي بين هذه السبعة والسبعة السابقة الا ان احدهما كذا في بعض النسخ وهو الظ
اي احدهما هذه السبعة وفي اكثرها احدهما بضمير التثنية ولا يظهر لي وجهه **قوله** خارجا فيهما الظ
عنهما لان صلة الخروج لا يكون في حينئذ فالمراد بكونه خارجا عن شيء فيهما اي في السبعة
السابقة في نظر قيد الكل للجزء فلا ينطبق التقسيم آه اي فلا ينطبق على مذهبه على تقدير
كون التصديق عبارة عن القسم الثاني وتقدير كونه عبارة عن المركب منه ومن الحكم لان معنى
انطباقه عليه ان يدخل ما هو التصديق على رأي الامام فقط في احد قسميه ويحال انه

اي يصدق في قولنا آه ص

قوله

و آ دخله

غير داخل فيه والدخول في التصديق على تقدير تركبه من القسم الثاني والحكم مع شموله الماري
رأي الامام ايضاً لا يستلزم دخوله في احد قسميه قوله تنبيه على الفرق لئلا يغفل عنه
فلا يرد انه بعد بيان ان التصديق عنده مجموع الامور الاربعة التي منها الحكم وعندهم هو
الحكم فقط امتياز كل منهما عن الآخر بحيث لا يشتبه على احد فما الحاجة الى بيان الفرق
خصوصاً بوجوه متعددة لانه تنبيه على الفرق الذي فهم بوجوهه مما سبق ويحتاج اليه
لئلا يقع الغفلة عن نفسه وعن وجه من وجوهه قوله حالة ادراكية آه اي اذعانية وانما
لم يعبر به لئلا يتوهم كونه فعلاً فلا يرد ان كون التصديق بسيطاً مع كونه عبارة عن ادراك ان
النسبة واقعة او لا انما يتم لو اريد البساطة بالاضافة فان المنافي للبساطة انما هو هذا
التفصيل وهو ليس عبارة عنه لكونه خلاف الوجدان ولاستلزامه ترتب التصديقات
غير متناهية وقد سبق بل هو عبارة عن الحالة الاجمالية التي هي مبدأ ذلك التفصيل وكونه
مبدأ له لا ينافي بساطته قوله من الاجزاء الغير المحمولة هي الادراكات الثلث والحكم قوله ولا ينافي
هذا آه لان البساطة الخارجية لا ينافي التركيب الذهني كذا في الحواشي القدسية وتقرير
تفصيله لا مزيد عليه تحت العلم فيكون جنساً وكل ما له جنس فله فصل بالاتفاق وان
لم يكن الاتفاق على نفسه عكسه كلياً فيكون مركباً من الاجزاء المحمولة وهو التركيب الذهني
قوله الداخل تحت آه فيكون العلم ايضاً مركباً من الجنس والفصل لما نقلنا من
الاتفاق فيكون ما هو داخل تحته مركباً بالطريق الاولى قوله مقولة من اه وهي

قوله م

الكيف

الكيف والانفعال عندهم قوله الا انه تعرض في آه لئلا يشتبه على احد وما قيل انه
لم يتعرض لتصور النسبة لان تحققه مما خفي على قدماء الحكماء حتى حصروا اجزاء القضية في
ثلثة ففيه ان المراد بتصور النسبة تصور النسبة التامة الخبرية وهو مما لم يخف على احد
وما خفي على القدماء هو تصور النسبة التقييدية وهو ليس مراداً ههنا الظهر بما هو اظهر وجوداً
لان تعلق تصور الطرفين ليس من الامور الاعتبارية البتة بل قد يكون من الموجودات
الخارجية بخلاف النسبة فانها البتة من الامور الاعتبارية في نفس الامرية الموجودة
في الذهن لا في الخارج من حيث المنشأ فان منشأ الاول كون الاشياء المتعددة داخلة
وخارجة عنه مع قطع النظر عن خصوصية تلك الاشياء ومنشأ الثاني النظر الى خصوصية
الحكم باعتبار الجزئية والعينية قوله وعدم استلزام آه فان الاستلزام من حيث المفهوم
انه اذا تحقق احدهما في الذهن تحقق الآخر فيه وبعبارة اخرى انه اذا فهم احدهما فهم الآخر
وههنا ليس كذلك كما لا يخفى قوله المعروف المكان المذكور الى هذا عبارة القاموس
والمذكور مرفوع كما هو المروي على انه خبر بعد خبر لجواز تعدد الخبر من غير عطف فيكون بياناً
لمعنى آخر للمشهور ويدل قوله عليه قدس سره اي معروف المكان من غير تعرض له وحينئذ نقله استطرادي
او على انه صفة للمعروف وحينئذ يكون البتة من الذكر بالضم ويكون من تتمة المعنى الاول
يعني ان المعنى المشهور ليس عرف مكانه فقط بل الذي عرف مكانه وعلم هو ايضاً وعدم
التعرض له في التفسير لعدم تعلق الغرض ههنا به لان المقصود بيان المتعلق لقوله فيما

في التصديق م

قوله م

تصور الطرفين باعتبار وجوده في قوله ومنشأ الثالث النظر الى خصوصيته م

قوله

والمراد من ما في كتب بين آه فيما قيل الصحيح المشهور بين القوم ترك لفظ فيما اذ لا تحصيل له
لعدم صحة هذا القول اولا معنى لتعلق بين بالمشهور بين القوم نعم لو قال المشهور عند القوم
لكان صحيحا ايض بتقدير سخيف اما اولا فلان تعلق البين اما بالحاجة او بالبيان
وكل منهما سخيف اذ ليس الحاجة لهم لا بينهم بخلاف الكتب اذ ليس الكتب بينهم واما ثانيا فلان (والبيان منهم لا بينهم)
معروف المكان في هذا يقتضي ان يكون هذه امثلة متعددة اذ الظرفية ظرفية الكل للجزء
وبيان الحاجة ليس كك الا ان يعتبر ان المواضع المتعددة لمقدماته المترتبة لنفس
بيان الحاجة وهو سخيف لانه لنفس المقدمات لا لمواضعها بخلاف الكتب فانها للوهها
الفاظا متنوعة امثلة متعددة لمعانيها المتكثرة التي منها بيان الحاجة واما ثالثا فلان
المشهور المعروف بين القوم عادة انما يكون افراد النوع لا نفس النوع ولا الفرد الواحد ولذا
قدر الاستاد قدس سره الكتب بصيغة الجمع فتقدير هذا القائل بصيغة المفرد سخيف عادة ولذا من
فسر بقوله اي في تقسيم بين القوم فقال على ما هو النظ المتبادر فقد اتى بما هو النظ المتبادر
في الفهم اذ التقسيم نفس ما هو المشهور لا ظرفه ولو قيل انه عام والمشهور خاص ويجوز
ظرفية العام للخاص قلنا ان الخاص هو ذات المشهور وليس التقسيم ظرفا انما هو ظرف
للمكان الذي في ضمنه لفظ المشهور والظرفية للمكان الذي هو ظرف لا تكون الا ظرفية
الكل للجزء والتقسيم ليس كلا للمكان قوله والا آه اي وان لم يكن التقسيم الثاني في (القسم)
المسمى بالتصديق عند المص فلا محالة يكون التصديق عنده اسما لامر آخر هو الفا

علم فيلزم

علم فيلزم عدم الانحصار وليس بعلم فيلزم عدم كونه علما وكلاهما باطل اما الاول فظ وكذا الثاني
لاتفاقهم على كونه قسما منه وان اختلفوا في حقيقته قوله عدم وروده آه يعني اشارة الى ان الاعتراض
الذي ورد على تقسيم القوم انما لا يرد على تقسيم المص لعدوله عنه في القسم الاول دون الثاني (قوله)
بل العدول آه فان قلت يفهم منه انه يتحقق العدول من المص في القسم الثاني لكن ليس
سببه عدم الورود بل امر آخر ومن انه لا عدول منه فيه فما وجه الجمع قلت المراد فيما مر
عدم العدول في التسمية باسم التصديق والا كان ما سماه التصديق غير ما سموه به لكن
وههنا العدول في حقيقته فانه عنده الادراك المجامع للحكم وعند القوم اما نفس
الحكم او مركب منهما ولا منافاة لكون الحكم فعلا فلا يمكن ان يكون نفسه ولا ما هو
جزؤه عليه قوله اخذ كل اي كل من الفاعل والمفعول قسيمه نفسه اي القسم المقاسم اي اخذ (قوله)
كل منه ومن مقابله نفسه قوله في كلا اللفظين ظ اما في لفظ القسم فلان المعنى
اللغوي الاول للتقسيم ضم قيود متخالفة الى المقسم والمعنى الاصطلاحي له فان التضييب والحصة
يتصف به الاخص والمعنى اللغوي الثاني اعم منه لان الاخص جزء لما هو عام منه
لكن ليس مفهومه جزء المفهوم اذ باعتبار المفهومية الجزئية على عكس هذا الكان
العام ذاتيا له ومفهوما بينهما لكنهما والا فلا حاجة بشيء من المفهومين للاول فانه (كنهه)
جزء لافراده وبعض منها واما في لفظ القسم فلانه مع مقابله اخذ كل منهما نفسه
من الثالث اي المقسم فالمعنى الاصطلاحي له ايض اخص من المعنى اللغوي قوله لما كان

قسمة الكلي آه اشار الى دفع ان جزء المقسم قسيم منه وليس اخص منه بل اما اعم او مساو
بان هذا التعريف للقسم الذي هو جزئي للمقسم واعلم ان التقسيم اما تقسيم الكل الى اجزائه
الخارجية او الذهنية وهو تفصيله وتحليله اليها كتقسيم السكنجبين الى السكر والخل وتقسيم الانسان
الى الحيوان والناطق فلا يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء من
حيث هو جزء واما تصادق الكل والاجزاء الذهنية فليس من حيث انها كل او اجزاء
كما حقق في موضعه ويكون كل قسم داخلا في ماهية المقسم واما تقسيم الكلي الى جزئياته
وهو ان ينضم اليه قيود متباينة او متخالفة غير متباينة يحصل بانضمام كل قيد قسم منه
فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا يتباين فيه الاقسام كتقسيم الحيوان الى الانسان
والفرس وغيرهما وعلى الثاني كان اعتباريا يتصادق فيه الاقسام لاتحادهما ذاتا
وانفصالهما اعتبارا وهذا معنى الصدق والحمل كتقسيم الشيء الى الكاتب والضاحك
وايما كان ففيه ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء لمفهومها كذا في الحواشي
الشريفة العضدية ولو اعتبارا فاندفع ما قيل يلزم خروج المقسم الاعتباري الذي
يساوي المقسم من التعريف كالكاتب والضاحك بالنسبة الى الانسان
لان القسم الاعتباري المساوي وان لم يكن اخص من المقسم بحسب الذات لكنه
اخص منه بحسب الاعتبار فان الانسان مثلا يصدق على الكاتب بدون
اعتبار ضاحكا وكذا العكس فيصدق الانسان بدون كل من الاعتبارين

فيكون الاعم

اذا المحمول عليه

فيكون الاعم قوله يكون محمولا عليه اي يكون المندرج شيئا حمل عليه في الموجبة الكلية
اي موضوعا ولا محمولا عليه كالمحمول هو الموضوع بعينه او يكون باندراج تحته محمولا على
المندرج في الموجبة الكلية والمال واحد واما ما قلنا في الموجبة الكلية لئلا يشمل المندرج
المباين فان موضوع السالبة الكلية يكون مباينا للمحمول ولا الاعم مطلقا كان او
من وجه فان موضوع الجزئية سالبة كانت او موجبة قد يكون اعم لكن لان الموضوع
الموجبة الكلية لا يكون الا اخص او مساويا ولذا قال لولا ان من فسر الاندراج تحت
الشيء بكونه موضوعا لذلك الشيء في الموجبة الكلية حكم بان احد المتساويين جزئي
اضافي للآخر فيشمل المساوي وهو ليس بقسم للمساوي آه فما اورد على التعريف بانه يشمل
على استدراك لفظ الاخص لتمام التعريف بقوله ما يكون مندرجا تحت شيء ناش من عدم
فهم معنى الاندراج قوله على انه معتبر آه واما قيل ان ذكر الاخص في المفهوم لاخراج
المساوي وذكر المندرج فيه للتنبيه على امرين واما قيد المقسم فمن حيث انه يحمل عليه
المقسم ليس بقيد وجزء للمقسم بل نفسه وعينه ولذا يحمل عليه ايضا فانه بهذا الاعتبار
هو لا بشرط شيء وان القيد والجزء بشرط لا شيء ولا بد حينئذ من الاخراج فكلما انه
يخرج بقيد المندرج لكن يخرج بقيد الاخص لان المراد من الاخص ما هو الشائع المتبادر
وهو الاخص بحسب الحمل وهو بهذا الاعتبار لا يحمل عليه المقسم فلا يخرج من المندرج
ما لا يخرج من الاخص ولذا قال ان الاخص مغن عنه وبما ذكرنا ظهر منه ضعف ما قالوا

والحاصل

فكما

الحمل

ان قيد المندرج لاخراج الاخص في التحقق دون الحمل كالقضية الكلية بالقياس الى فردها لانه ليس قسما

منه قوله معتبر في مفهوم آه وليس كل ما هو متغير في المفهوم يلزم ان يكون قيدا احترازيا

كما تقرر في موضعه قوله فلا يرد انه آه لان فرد التقسيم انما يندرج تحت المقسم بواسطة اندراج

القسم تحته لما تقرر ان الاخص من الشيء انما يندرج تحت الاعم منه بواسطة اندراج ذلك

الشيء تحته قوله واذا بطل آه اي وان كان مجموع القسمين مندرجا تحت المقسم بطل الانحصار

لانه مع كونه فرد المقسم الخارج من القسمين قد يكون المجموع المركب آه كما هو في قولنا الحيوان

الحيوان اما انسان او فرس او غيرهما قد يكون المقيد آه اعلم ان المقيد على قسمين وجهين

الاول الطبيعة المأخوذة مع القيد بان يكون كل من القيد والتقييد داخلا ويقال له الفرد والثاني

الطبيعة المضافة بان يكون التقييد من حيث هو تقييد داخلا والقيد خارجا ويقال له الحصة

والمراد بالقيد بقرينة المقابلة هو الاخير كما في قوله الوجود اما وجود الواجب او وجود الممكن آه ثم تعريف

التقسيم يشملهما لان المطلق كما يحمل على الفرد يحمل على الحصة والحصة اخص منه كما ان الفرد ايضا

اي تعريف كل منهما لك التقسيم اي تعريف التقسيم يشمل الفرد والحصة لان كل فرد يقابله فرد

آخر ويندرجان تحت ما هو اعم منهما ثم مادور من ان الاضافة والتقييد جزء المقسم فردا

كان او حصة وهي مباينة للمقسم فكذلك المركب المراد منهما مع ان صدق المقسم على اقسامه

في هذا التقسيم مما لا بد منه مدفوع بانه لا يلزم من مباينة الجزء للشيء مباينة المركب منه

والا لزم ان يكون المركب من الاجزاء المباينة له كالجسم المركب من الهيولى والصورة

مباينا له وفساده اظهر من ان يخفى قوله بين معناهما ليظهر آه فمن لم يتبين له معناهما بناء

على الخاطر فيهما وانه لا فرق بينهما الا بالتقديم والتاخير لم يظهر له وجه التخصيص فقال انه لا تفاوت بين

شقي الترديد لان كون الشيء قسما من الشيء قسيما له هو بعينه كون قسم الشيء قسيما منه فلا معنى

لتخصيص كل شق بشيء من الترديد في التصديق قوله وذلك اي كون معناه وما ذكر ثابت العهد

ولا بد من العهد من سبقة العلم وما ينبغي وليق ان يعلم هو ما في الواقع لا بالنظر الى التقسيم اذ من

شان العاقل طلب العلم النفس الامري والاجتناب عن الجهل المركب مهما امكن ولذا قال

الاستاد مفرعا عليه في الدليل على كون معناه ما ذكره السيد معنى قسيم الشيء ما هو معلوم كونه قسيما له

منه وترك مقدمة اخرى له وهي ان كل ما هو كذلك ينبغي ان يكون قسما واقعيا لا جعليا فلا يرد

ان هذا الدليل لا يثبت المدعى ان التقسيم آه نقيضه ولا شك ان مقتضى التقسيم ما جعل قسما منه

وهو القسم الجعلي لا النفس الامري لانه لو كان مقتضى التقسيم المجهول فيه ذلك لزم ان لا يتحقق

بدون التقسيم وهو ضم واعتبار فيلزم توقفه على الاعتبار ولا يكون من الامور النفس الامرية

لتقسيمه فلا معنى للزومه من التقسيم قوله وعكس ذلك آه اي معنى قسيم الشيء ما هو معلوم كونه قسيما له

منه ولزوم كونه قسما منه من التقسيم ان التقسيم نقيضه وهو معنى الجعل قوله ليس لشيء لا يثبت

ان اللائق ان يكون المعهود ما هو معلوم في الواقع لا من التقسيم وانه لا معنى للزوم ما في الواقع

من التقسيم وايضا حينئذ يكون حاصله انه لا يلزم ان يكون ما هو قسم جعلي قسما في الواقع

وهو لغو لان المراد الحكم على ما في نفس الامر بالامر الجعلي لا العكس آه او ليظهر الفرق بينهما ما قالوا

من الفرق بين المنطق زيد وزيد المنطق وكذا ما قيل آه اي ليس شيء لا امرين في الازوم ما في نفس
الامرين التقسيم واما قوله لان المتبادر آه فهو بيان للضعف والخلل في وجوهه لاحينية فلا يرد
ان التعبير هكذا انما يصح او اشتر كما في وجه الدفع وبهذا ليس كك لان وليل كذا قوله لان
المتبادر آه فلان المتبادر من كون آه لان القسم والقسيم في هذا القول مطلقان بين بدا المطلق
والواقعي والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل فيهما ما هو كك نظرا الى الواقع قوله لانه محال آه
لان حاصله انه يلزم ان يكون ما هو قسم في الواقع قسيما منه وعكس هذا فيلزم الجمع وهو اجتماع
المتناقضين وحاصل الاولين انه يلزم ان يكون ما هو قسم في الواقع قسم في التقسيم وعكس هذا
ولا استحالة فيه اولا منافاة بين القسم النفس الامري والقسم الجعلي وكذا بين عكس هذا الا
انه يلزم ان لا يكون ما حصل من التقسيم مطابقا للواقع وهو فساد فيه لكن دون الفساد يلزم
الح ولذا قال ادخل في لزوم الفساد اي منساو التقسيم دون الاولين احدهما اعتبار القسم
نظرا الى الواقع والقسيم نظرا الى التقسيم وثانيهما اعتبار عكس ما ذكر والتقسيم انما يدل لانه مما بين
ويحكي عن القسم والقسيم الذين في الواقع لا عن الذين تقتضيهما التقسيم لان المتبادر ما ذكر او ما ذكره
هذا القايل لان قسم الشيء ليس مطلقا لتقيده بالعهد وكذا كونه قسيما له من التقسيم قوله وقيل
يلزم كون شيء آه يعني لا يكون في جانب المحكوم عليه ملاحظة كون قسم الشيء بل ملاحظة الشيء
المنكر منه جانب المحمول ملاحظة القسم او المقسم بل ملاحظتهما الشايع يتبادر الى الفهم ان التقسيم
يدل على ان يكون الشيء الواحد قسما وقسيما في الواقع اولا عهد هناك ولا يدل التقسيم على

اشترط م

قوله م

قوله م

لكونه مقيدا بلزومه م

احدهما فقط

احدهما فقط بل بهما ولا شبهة في ان الشيء الواحد لا يكون كك في الواقع
فعلم انه مدلول التقسيم فلا يلزم حينئذ المحذور اللازم على تقدير ذلك الزعم القايل
ما قاله الشارح فلانه مبني على التبعية اللزوم لا اقتضاء وهذا مبني على آه ان معناه الدلالة
كما زعم ذلك القايل قوله لاستلزامه اي لاستلزام التقسيم الاندراج وعدمه
على التقدير الاول والمباينة وعدمه على التقدير الثاني واللازم باطل فالملزوم مثله
فثبت بطلان التقسيم وهو المط ولا يلزم من نفي السبب الخاص الخ وهو اجتماع المتنافيين
نفي المحالية كما زعم ذلك القايل قوله كما ينبه الشارح بقوله وذلك آه لان
التصديق آه والتقسيم وان يحكي عما في الواقع لكن لا يلزم ان لا يدل على الاول
بوجه آه كما ينبه الشارح قوله اظهر لعدم الاحتياج حينئذ الى اثبات كونه قسما او قسيما
في الواقع قوله بل جعل آه لانه اذا كان الشيء الذي جعل قسما منه وقسيما له
واحدا لزم منه ظاهرا ان ذلك الشيء كما هو مقسم لكك قسم له وهو بعينه جعل المقسم
نفس المقسم قوله سواء قلنا آه واما القول الصحيح بانه الادراك الجامع للحكم او المعروض
فمقول اذ لا معنى حينئذ لاخراج الحكم الذي هو ادراك مكتسب من الحجة وبعدم
تفرد التصديق بالكاسب لا باعتبار نفسه ولا باعتبار جزءه واذا لم يدخله
التعميم يلزم على التقسيم آه لان التصديق سواء كان ادراكا هو الحكم او مجموع الادراكات

الاربعة قسم من مطلق التصور وقد جعل في التقسيم المشهور قسيماً له قوله لكن لا يصير سبباً آه فان
قلت كما ان هذا لا يصير سبباً للعدول كذلك الشق الثاني من الترديد في التصديق
ليس سبباً له اذ بزيادة قيد فقط لا يرتفع شيء من كون الحكم فعلاً وتباين الفعل والعلم
وجعل التصديق بمعناه قسماً من العلم التي هي مدار لزوم كون قسم الشيء قسيماً
منه بل لا بد فيه من جعل الحكم خارجاً عن التصديق وقد ذكره قدس سره وسنذكره ايضاً في
الحاشية على قوله الى التصور الساذج والتصديق فلم تعرض الشارح حينئذ الشق الثاني
دون هذا قلت لان وجه العدول هو عدم ورود الاعتراض عليه باختيار الشق
الاول فلو كان مبناه ادراكية الحكم لم يصح القول بانه قسم من مطلق التصور وقسيم
للتصور الساذج جواباً من قبل المص لانه فرع القول بانه ادراك وهو لا يقول به
بخلاف الشق الثاني فان المص لم يجب باختياره حتى يرد انه ليس سبباً للعدول في
القسم الاول بالزيادة بل هو سبب للعدول في حقيقة التصديق فالمص قوله بالادراك
بالادراك المجامع للحكم كما هو الظاهر المتساق الى الفهم من لفظ تصور معه حكم او المعروض
كما حمله عليه الشارح الاصفهاني قوله لان المقيد آه احدها اي الطبيعة المضافة الى القيد
فرد المطلق اي اخص منه فانه الدار لكونه قسماً لا بالمعنى الاصطلاحي للفرد فانه بذلك المعنى
ليس المقيد بالمعنى المذكور بل بمعنى الطبيعة المذكورة المأخوذة مع القيد قوله بل هو

عدمه كما سيجيء اشارة الى دفع ما قيل انه اذا لم يظهر كونه قسيماً له ايضاً فكيف يصح ما ذكره
من ان التصديق بمعنى المجموع قسم للتصور آه كاف في المقصود وهو عدم لزوم كون قسم
الشيء قسيماً له اذا كان التصديق مركباً منهما لانه انما يلزم لو علم قطعاً انه قسم من العلم
فعدم كونه قسماً يكفي في عدم لزومه قوله بمعنى الحكم آه فيه اشارة الى ان المراد من الحكم في
قول الشارح وان كان عبارة عن الحكم وهو الفعل لا الادراك قوله لم يتعرض الشارح له
اعلم ان هيهنا عدة احتمالات ان يكون التصديق عبارة عن الحكم وهو ادراك
او ادراكات اربعة وقد بين قدس سره قوله وجه عدم التعرض له وان يكون عبارة عن
ادراك مجامع للحكم او معروض له وهو فعل سواء كان ذلك الادراك ان البتة واقعة
او لا او مجموع الادراكات الاربعة وهو الشق الاول وان يكون عبارة عن الحكم وهو فعل
وهو الشق الثاني وان يكون عبارة عن الادراكات الثلثة والحكم وهو فعل ولم يتعرض له
لانه قسيم للتصور قطعاً كما انه على الاحتمال الثاني في الشرح قسماً له لبيان فساده بما
مر قوله تصور مركب آه يحمل المعية على الزمانية الدائمة كما ثبت قوله مبني على عدم الفرق
بين آه اي على عدم الفرق بين المركب من الحكم على تقدير ادراكيته
الذي هو قسم قطعاً وبين المركب منه على تقدير فعليته الذي هو قسيم قطعاً للمقيد بالمعنى
الذي ذكرنا والمركب وهذا المقيد قسم بلا شبهة وهذا المركب ليس بقسم كما سيجيء فلما
لم يفرق بينهما ولم يطلع على وجه عدم كون الثاني حاكم قسماً بان الثاني قسم كالاول

قوله اي على كون آه يعني ان الضمير في قوله عليه راجع الى امر عام للوجهين وظهور الدلالة على العام لا يستلزم ظهورها على كل خاص منه ومنشأ الورود فهم رجوعه الى كل واحد منهما او زعم استلزام ظهور الدلالة على العام لظهورها على كل خاص قوله كالمركب آه فان الاول معدوم والثاني خارج قوله وذلك لان المركب آه تقريره ان التصديق حينئذ مركب من المقولتين وكل مركب منهما امر اعتباري قوله ثم ان التصديق حينئذ ليس بموجود لان المقولات التسع موجودات خارجية ثم اعلم ان التصديق حينئذ ليس من تلك المقولات والتصور منهما فيحصل ان التصديق حينئذ ليس بتصور وهو المط ومقدمات هذه الادلة كلها ظاهرة الا كبرى القياس الاول التي ليس منها قبل الجزئية من احتياج لكنها متماثلة واما بعد الجزئية فلا بد في المركب الحقيقي كله مع مناسبة سابقة بالاحتياج ولغيره من مناسبة لاحقة بالاحتياج البتة كالمركب من المادة والصورة فان فيه من المناسبة بالعلية والمعلولية مناسبة لاحقة بالحالية والمحلية وكالعدد فان فيه مع المناسبة لانهما بينهما مناسبة لاحقة باحتياج بعض الوحدات الى البعض اذ لا يتصور العدد بدون تكرار الوحدات فاذا عرفت هذا فاعلم ان بين المقولتين ايتهما كانتا ينتفي المناسبات السابقة واللاحقة فلا يكون التركيب منهما موجودا في نفس الامر بل امرا اعتباريا قوله ولذا اي لاجل ان المركب من المقولتين امر اعتباري قالوا آه وفي التقديم اشارة الى ان وجه القول المذكور ليس انه يلزم على تقدير القول بتركيبه الحصول من الخشب والهيئة جزئية العرض للجوهر وهو محال حتى يرد ان استحالته مطلقا انما يكون اذا كان العرض جزءا محمولا لذلك الجوهر

والهيئة

والهيئة ليست كذلك بالنسبة الى السرير واما اذا كان غير محمول فلا يلزم تركب الجوهر من عرض قايم بذلك الجوهر فانه متاخر عنه فلا يكون جزءا مقدما عليه دون تركيبه من جوهر آخر وعرض قايم بذلك الجوهر الآخر لا فيما نحن فيه لان اللازم حينئذ تأخر الواحد من الآخر وانما وصف السرير بقوله الذي هو جوهر لان المانع من التركيب المذكور هو كونه موجودا في الخارج وهو يثبت بكونه جوهرا قوله الخشب المعروض الخ بالتثنية الا انه اشار بالتذكير الى ان الهيئة انما تعرض للخشب باعتبار انه مجموع باعتبار المص لما اورد في قول السيد انه ليس فعلا على راي من جعل التصديق نفس الحكم اشار الى دفعه حاصله انه يكفي في سبب العدول للمص اعتقاده انه فعل لايهام التقسيم اي داه اذ وقع التعبير فيه عنهما بلفظ واحد وان اختلف المراد في كل موضع ولذا اختار لفظ الا قوله اي التصور المقيد يعني بالسارحية اي بعدم الحكم كما انه في تقسيم المص مقيد بقيد فقط اي بعدم الحكم وهذا وجه اشتباه المفاد بقوله كما فعله المص قوله لئلا يتوهم ان آه لما لم يكن قول الشارح واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق حكاية عن تقسيم المص بل هو تقسيم ابتدائي كما يدل عليه قوله كما فعله المص والحاشية الآتية على قوله لانا نختار كان لفظ التصديق فيه واقعا موقعه دون موقع تصور معه حكم فلا يمكن ان يكون الاشارة الى التسمية بالتصديق عند المص بعدم هذا القول بخلاف قوله فيما مر والمص عدل عنه الى التصور الساذج والى

التصديق فانه لعدم كونه تقسيما ابتدائيا بل حكاية عن تقسيم المص كان لفظ التصديق فيه واقعا
موقع تصور معه حكم فيكون بتلك الاشارة ايضا دليلا على التعبير المذكور وهذا اظهر وجه تعرض له
قدس سره فيتم بوجهين واقتصاره ههنا على واحد منهما وللاشارة الى ما حررنا قال قوله ذلك
ههنا لم يقل الى التصور معه حكم وهناك عبر عن التصور معه حكم بالتصديق فافهم رموز
كلامه ولا تخبط خبط عشواء قوله اي جعل آه يعني ان التشبيه في مجرد جعل القسم الاول
في القسمين وبهذا مع ما سيأتي اندفع ما قيل من انه يدل على ان الترديد في التصديق
موجه في تقسيم المص مع انه لا يحصل له لانه لم يذكر لفظ التصديق بل تعريفه وحده
قوله فانه لا حاجة آه فان التعبير عن القسم الثاني فيه ليس بالتصديق حتى
يحتاج الى هذا الاختيار بل بتصور معه حكم استاقه اعلم انها عند البيانيين عبارة
عما كان جوابا لسوال مقدر او تقدير لفظ حيث ليس بقياس قوله جواب
سوال آه فيتوهم كون القسم قسما وان اندفع ببيان ان المراد في كل موضع معنى آخر
قوله على ذلك اي على كون قسم التصديق في التقسيم مطلق التصور لان التصديق
قسم من مطلق التصور في التقسيم الاول بلا شبهة وجعل في التصديق حينئذ قسيما له قوله فلا
يتوهم آه اذ لا يتوهم ان التصديق قسم منه واقع من التصور الساذج الذي جعل قسيما له في
التقسيم لانه لا يشتبه على احد انه في نفسه قسيم له ايضا بخلاف ما اذا جعل في التقسيم التصديق
التصور الغير المقيد كما في التقسيم المشهور الى الاختيار المذكور لا على هذا الدليل

لا على هذا

لا على هذا التقسيم انه على ذلك التقسيم ايضا على ما ذكره انت وعلى هذا التعسف يدل لفظ
التصديق الواقع في قوله آه بلفظ التصور معه حكم يعني في الالفاظ وترتيبها بعينها على
... فانه اذا كان التصور منقسما الى التصور الساذج والتصديق فمطلق التصور يجري
فيه اما قسم من ... ولا يمكن ان يحمل على ان المراد على اختيار ... لفظ التصور
حتى لا يرد عليه الاعتراض المذكور لان قوله هذا صريح في التقسيم ... الصريح فيه تعدد
حيث صرح بالمقيد الذي فيه المطلق ايضا فيكون صريحا بان ... لفظ التصور
قوله ان القوم وهم الحكماء مجامعة الكل ... على الذاتية الدائمة وهو راي الامام قوله او
المعروض آه كما هو المتبادر منه وهذا مذهب صاحب الكشف ومن تبعه قوله وان دفعه عنه اي
تقسيم القوم قوله على معنيين فلا يلزم كون التقسيم ... التصديق قسيم التصور بمعنى وقسما منه بمعنى آخر
قوله ولا يكفي اي في دفعه عنه مجرد تعدده اي مع الذهول عن اطلاق التصور على معنيين فانه لو فرض
عدم الاطلاق وتعدد التصور فالاعتراض وارد عليهم لانهم لم يجعلوا ... المقسم ... من حيث ...
بل واحدا قوله او لو اختير كما هو ... فاذا تم ... على ... فلا يتم ... على ما ... هذا
سيما الاقتصار عليه قوله لكونه ... الذي هو ... عليهم ... تقسيم الشيء الى نفسه وغيره
تقدير كونه ... كما هو ... التقسيم ... التصديق ... لانه لو لم
لو لم يعدل عنه لزومه ذلك في كلامه ... وسيجيء ... قسيما للتصور المطلق
الذي هو قسيم في نفسه لكونه ادراكا مخصوصا عندهم بل هو قسيم التصور الساذج وقسيم ... منه
فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له قوله فعلى هذا آه لان قسم التصديق في تقسيم القوم

ليس التصور الساذج بل مطلق التصور قوله لكن لم يرد بتقسيم التصديق اه بالالفاظ الذي دل على تقسيمه
في تقسيمهم قوله فلا منافاة لانه يعني ان المشار اليه بذلك ان كان مدركا كان المراد جماعة ايضا
مدركا وان كان ادراكا كان المراد به ايضا فعلى الاول يكون اضافة الادراك اليه اضافة العلم الى المعلوم
فيكون لامية وعلى الثاني اضافة العلم الى العلم فيكون بيانية قوله اولبيانهما اه الاول على راي لا وجود
هذا مسلك القدماء والثاني قد ذكره بينهما ليظهر ان المراد بالتقابل ليس التباين الحقيقي كما هو الظاهر حتى لا يشمل
مذهب المتاخرين بل ما يعم الاعتباري ايضا لان المتباينين اعتبارا قسمان كالمتباينين حقيقة ومن سوء
الفهم ما قيل انه على تقدير ارادة التباين من التقابل لا يحتاج الى التعليلات بقوله لتقابل آه قوله اي
في الواقع ونفس الامر قسم الشيء قسيمه باضافة العهد كما مر قوله بوجه من الوجوه لا يجب الحقيقة
كما في التقسيم الحقيقي ولا يجب الاعتبار كما في الاعتباري فلا يتوهم كون احدهما قسما للاخر اصلا لا حقيقة
ولا اعتبارا قوله شمول العلم يعني ان العلم شامل لهما لانه منقسم اليهما والتصور بمعنى الادراك ما اخذ
مرادفا له فيكون شاملا لهما مثل شموله اياهما قوله قسيما له اي للتصور بمعنى الادراك
لكونه قسما اه متعلق بقوله قسيما منه قوله بالمعنى الاول اي بالمعنى العام وهو الادراك مطلقا
قوله بالمعنى الثاني وهو ادراك مثلا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فالاول والثاني في كلامه قدس سره
اولهما في قوله لم يرد بالتصور معنى عاما آه وفي كلام السيد قدس سره اولهما في قوله واما التصور بمعنى اه
متفرع على مجموع اه على قوله ولا اشتباه في قوله واما التصور بمعنى اه قوله ولا على قوله واما التصور
اي بهما لان حاصل الاول ان التصديق واقع قسيما للتصور بالمعنى الثاني وليس قسما منه اصلا
حتى يلزم كون القسم قسيما وحاصل الثاني ان التصديق قسم واقعي وجعلي وليس قسيما اصلا حتى يلزم

كون

كون القسم قسيما وحاصل الثالث ان التصديق قسم واقعي وجعلي وليس قسيما جعلا
حتى يلزم كون تقسيم الشيء قسيما فتفرع على مجموعهما لا على احدهما عدم لزوم الامرين قوله
وهو المذهب الحق يعني المذهب الثاني يعني ثبت انه مذهب اليه الامام بخلاف كونه مجموعا فانه
لم يذهب اليه احد وليس المراد ان هذا المذهب حق وغيره باطل حتى يرد انه يرد على ظاهر
هذا الكلام مع انه فهم من لفظة النزاع في التصديق ان الثاني ايضا مذهب اليه احد ان حق
فعليه الحكم فالحق في التصديق ايضا ان يكون عبارة عن الادراك المقارن للحكم سواء كان
ذلك الادراك ادراك ان النسبة واقعة او لا او مجموع الادراكات الاربعة قوله
واما كونه مجموع الادراكات اه فيه اشارة الى ان المراد بالحكم في قول السيد المركب من الادراك
والحكم الذي هو ادراك لا فعل لا الى لفظ الادراكات وان احتمل التغليب لكن مجرد
الاحتمال انما هو الاول لا الثاني فان مذهب الامام فلا يرد المنع على قوله وفيه ان قوله
اي المركب من التصور والحكم ليس بتصور وان المحذور كما ذكره السيد على تقدير ان يكون
التصديق هو المجموع هو ان ذلك المجموع قسيم للعلم وقد جعل قسما منه لانه قسمه
وقد جعل قسيما له فالواجب ان يتعرض بدفع الاول لا الثاني قوله في الجملة على اي
قوله ظاهر عبارة تهم اه قوله بين التقسيمين اي التقسيم الذي قيد فيه التقسيم بالقيد
والتقسيم الذي لم يقيد فيه اي في تقسيمهم قوله من الخارج اي خارج التقسيم
المرتب عليه قوله اي على احد الشقين ولما كان هذا آه خبره قوله في مقابلة قوله اه وجزاءه
قوله يدل على انه اه بما قررناه حاصله ان مراد الشارح ان هذا الاعتراض لا يتوجه اصلا

اذ منشأه ص

على تقدير تقييد القسم الاول بقيد لان الشق الاول من ترديده لا يجري ههنا ايهام
التقسيم اتحاد المقسم والقسم فلا يمكن على تقدير التقييد ايهام الاتحاد ولا توهم منه
لزوم كون الشيء قسيما بخلاف على تقدير عدم التقييد فانه يتحقق ح ايهام اتحادهما وان
لم يكن يتحد انفي الحقيقة فيتوهم بناء على ظاهر الاتحاد لزوم كون الشيء قسيما وانما نظر الى
ما هو المراد فذلك التوهم مندفع وخلاصته ان كلام الشارح يدل على ان هذا الاعتراض
على التقسيم المشهور متوجه بالنظر الى الظاهر مندفع بالعناية وعلى تقسيم المص لا يتوهم
اصلا ولا يخفى انه على هذا التوجيه لا يرد على كلام الشارح ما ذكره السيد قده فانه وارد عليه ظاهرا
اي غير مندفع عنه ظاهر كما يدل على هذا التفسير السوق فعبر عن عدم ظهور الاندفاع بعدم
الاندفاع مبالغة في عدم الظهور فتوجيه عبارة الشارح لا يتم بدون هذا الانضمام فقوله
بخلاف تقسيم اه اما تعريض للسيد او تقييد لكلامه قده على معناه المتبادر وهو الادراك
مطلقا عبر به ليشير الى ان تبادره اغنى عن ملاحظة حال التصور في الوجه الاول تم
وليس في هذا اه الجار والمجرور متعلق بقوله ملحوظا وهو خبر ليس واسمه قوله حال التصور
ملحوظا في حال الوجه فقدم الاهم فالاهم قوله وان كان يلزم اه هذه الوصلية متعلقة
بمقدر يتفرع قوله وليس في هذا اه اعني قوله فلا يلزم على هذا الوجه قسمة الشيء الى
نفسه والى غيره وان كان يلزم بعد الملاحظة فلا يرد انه كيف يكون ههنا نقيض الشرط
اولى بالجزاء قوله وذا قال اه يريد ان القسمة الى النفس والى الغير لازم من لزوم
كون القسيم قسما ومن لزوم كون القسم قسيما لان التصديق الذي هو قسم من التصور او قسيم

فلما لم يمكن

متفرع

يكون

اوا

اذا جعلت قسما له او قسيما منه كان قسمة العلم الى التصور الذي هو نفسه والى التصديق
الذي هو غيره وكذا كون الشيء قسيما او عكسه لازم من لزوم القسمة الى النفس والى الغير الا انه
لم يعتبر لزومهما معا لان مثبت لزومهما التفتيش عن حال التصور والتصديق ففي لزوم كون القسم
قسيما او عكسه لم يلاحظ حال التصور حتى يعلم لزوم القسمة الى النفس والى الغير وفي لزوم
القسمة المذكورة لم يلتفت الى حال التصديق حتى يفهم لزوم كون القسم قسيما او عكسه فعلم
ان الفرق بينهما بالاعتبار والملاحظة فيكونان وجهين للاعتراض واحد الفرق بينهما بالذات
والحقيقة حتى يكونا اعتراضين ويؤيده انه اكتفى في شرح المطالع على الثاني اعتمادا على
ان الاول يلزم منه وان رأيه السيد قده هناك وحيث قال وهو اي لزوم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره ظ لان مطلق الادراك نفس الذي هو قسم والى غيره والذي جعلت قسيما له
فيما قبلت ان الظ ورود الاعتراض فمن عدم الفهم دقة الشارح قوله لقرينة المقابلة اه وان
لم يستعمل فيه قوله على جزم المعترض اه يريد ان الوجه الاولى يدل على الجزم بان المراد به معنى
واحد وهو مطلق الادراك وترديده في الوجه الثاني على تردده فيه اي على عدم الجزم
بارادة المعنى الواحد فلا يكون ورود الاعتراض من وجهين بل من احد الوجهين وينبغي
مقدمته الاولى بقوله وليس في هذا الوجه ملحوظا اه اذ في الوجه الاول حاصل التصور غير ملحوظ
ودلالته على الجزم بخلاف من اراده انما يقصد اذا كان ملتفتا اليه والمقدمة الاخيرة
بقيده بقوله بقرينة المقابلة اذ المراد من كون المعنيين كما سيأتي استعماله فيهما
ولا يلزم من الترديد في المعنيين كونه مستعملا فيهما لان الشق الثاني مجرد احتمال عقلي

حالي

المقابلة قوله وعلى انه عالم اه لان الترديد في المراد يدل على انه عالم بان له معنيين
مترددا في المراد منه قوله والجواب يدل اه لان التعرض في الجواب لاطلاق التصور على
المعنى الذي هو جواب عن الوجه الاول كما ستعرف يدل على ان المعترض جاهل غير عالم
بان له معنيين لان في درجة السوال لو كان العلم بالجواب لم يكن السوال وجها ولان القاء
ذلك الاطلاق على المعترض لدفع اعتراضه يدل على جهله به اذ لو كان عالما بما يندفع
به اعتراضه لما كان متعرضا به وخلاصته ان بين الترديد في المراد وبين الجواب تنافيا واندفع
بانه انما يدل على العلم بان له معنيين اذا علم منه انه مستعمل فيهما ولا يعلم منه
ذلك اذ فرض حمله على المعنى الثاني لواسطة القرينة لا يدل على استعماله فيه بل الوجه الاول
انما تم بمجرد عدم ملاحظة حال التصور وهو لا يقتضي جهله بان له معنيين لجواز ان يكون
عالما به غير ملتفت اليه قوله يستلزم كون اه وكذا عكس هذا فلا معنى لتخصيص لازم
بترديد في التصديق ولازم آخر بترديد في التصور لما في التصور اما اندفاع هذا فبحكم
ولا يلزم على هذا التقدير اه واما اندفاع عكسه فبقوله وليس في هذا الوجه ملحوظا اه قوله
لانه قسم من العلم اه الظاهر الموافق لما سبق ان يقول لانه قسيم للتصور وقد جعل قسما
من العلم المرادف له الا انه لما كان توهم ان يرد على قوله قسيم للتصور ان التصور
في كلام المعترض في الوجه الاول محمول على معناه المتبادر وهو الحضور الذهني مطلقا
وليس التصديق قسيما له في الواقع واما القول بانه مبني على ان الحكم فعل كما فهم من تقرير
السيد فلا يرضى به صاحب هذا التعليق كما صرح به سابقا عدل عنه في توجيه كلامه

بعد

الترديد ٢

بالحكم

الى كلامه وتوجيهه ان المراد من القسم في قوله لانه قسم من العلم الجعلي لانه قسم جعلي منه
ايضا كما انه قسم واقعي منه ومن الجعل في قوله وقد جعل قسما اه الجعل الصادق لا الكاذب
لكن لا في الواقع بل على زعم الجاعل اذ العاقل لا يقدم على ما ليس في الواقع في زعمه فيكون قسما
واقعيا في زعمه وان لم يكن كذلك في نفس الامر ولهذه النكتة زاد لفظ الجعل فقوله
المعنى على ان التصديق قسيم واقعي في زعمه للتصور المرادف للعلم وقسم جعلي منه فيلزم
كون قسيم العلم قسما منه وهو الظاهر قوله وما قيل ان المراد اه ليصح الحصر لان التصور
يطلق على هذه الثلثة ايضا فلو لم يعمم المقيد بعدم الحكم بل يراد به ما هو المتبادر منه وهو الثالث
لبطل الحصر لخروج الاولين منه لانه مبني على ان يعني ان المقيد مع عدم الحكم انما يفصل
ويتضح بالتصديق فاي شيء يكون التصديق عبارة عنه يكون هو عبارة عن قسمه فان انحاء الثلثة
في هذا القسم لكونها بالقياس الى الانحاء الثلثة فيكون مبنيا على التفتيش اه فالحاصل ان
المعنى الثاني للتصور هو المقيد بعدم الحكم من غير ملاحظة انه شيء هو وشيء من هذه الانحاء
الثلث وان لم يكن خارجا عنه لكن غير ملحوظ ولا ملتفت اليه ومن عدم ملاحظته
لا يلزم الخروج حتى يبطل الحصر ولذا قال اولا اذ لا ثالث اه قوله مبناه عدم اه يعني انه
لا شبهة في ان عدم الحكم انما اعتبر في مفهوم التصور الساذج دون فيما صدق عليه
اذ ربما تصورنا الانسان ونحوه ولم نلتفت الى الحكم وعدمه وفي ان المعتبر فيما صدق
عليه التصور الساذج دون مفهومه فاذا لم يفرق بين المفهوم وما صدق عليه واذا توهم
ذاتيته له لزم من اعتبار ما صدق عليه في التصور اعتبار مفهومه فيه بناء على زعم اتحادهما

في التصديق ٢

او على ان الشيء لا يمكن ان يعتبر في شيء بدون ذاتياته قوله والا اي وان لم يكن
مبناه احد الامرين فلا يلزم اه لعدم اتحادهما وعدم كونه ذاتيا له قوله فضلا عن
اه فان عبارة انما هو بتوسط اعتبار المفهوم فاذا لم يعتبر هذا لم يكن ذلك ايضا معتبرا
بالطريق الاولى قوله كان عدم الحكم خارجا عنه اي عن المقيد لان المقيد يطلق ايضا
كما مر على ما كان التقييد داخلا والقيد خارجا او عن التصور ضرورة ان التقييد الذي
هو نسبة طرفاه التصور وعدم الحكم قوله بين البطلان ضرورة دخوله فيه ولذا
قال انه سابقا لا يجوز ان يعود الضمير في قوله وهو حصول صورة اه الى التصور فقط
قوله فلا معنى لقوله اه لان مبنى السوال دخول مفهوم التصور المقيد في التصديق
لزعم عدم الفرق او توهم الذاتية فهذا المورد ان سلم عدم دخول المفهوم فيه
فلا معنى لقوله اه لعدم تعلقه بالمفهوم الذي كلاهما فيه وان لم يسلم فلا معنى له ايضا
لان الايراد هذا المنع لا ما ذكره بهذا القول على انه جواب ذكر في شرح المطالع ونقله
السيد مع هنا فلا معنى لذكر ذلك المورد له ولان عدم الحكم ليس قيد الماصدق
عليه حتى يكون خارجا عنه بل انما هو قيد للمفهوم وهو داخل فيه قوله اي فيما يصدق
اه اذ المقيد ليس معتبرا في مفهوم التصديق بل انما المعتبر فيه المطلق قوله عن مجموع
الادراكات الاربعة وقد مر انه مجرد احتمال لم يذهب اليه احد لكن لما تعرض له
السيد في الجواب عن الوجه الاول تعرض له الاستاذ ايضا ههنا قوله او الثلثة مع
الحكم اي مجموع الثلثة والحكم كما هو مذهب الامام لا الثلثة الجامع مع بالحكم وهو خارج

كلاهما

كما هو

كما هو مذهب الامام صاحب الكشف ومن يتبعه لان المقصود الاعتراض على التقسيم
المشهور عند القوم والتقسيم الذي الحكم خارج عن القسم الثاني فيه ليس بمشهور عندهم بل مخترع
المتاخرين كالمص قوله على ما سيجيء اه على بناء انه متعلقة بقوله الحكم معتبر فيه قوله باعتبار المغايرة
اه فان قلت ان مجرد المغايرة لا يصح الظرفية لان المتغايرين لا يلزم ان يكون ظرفا
للآخر قلت هب ان الامر كذلك لكن المعترض لما زعم ان المانع من الظرف ههنا الا العينية
فاذا ثبت المغايرة ونفي العينية لزمه صحة الظرفية واما القول بان الحكم ح يكون جزء التصديق
الذي هو الحكم المشروط فليس بشيء لانه لم يكن ح بسيطا وهو مذهبهم فان قلت على ما ذكر
وان صح ظرفية التصديق للحكم على راي الحكيم لكن ما وجه صحة ظرفية التصور على هذا الراي كما هو
مفاد قوله لو كان التصور معتبرا اه قلت المراد منه اعم من اعتبار الشرط في المشروط كما هو
على هذا الراي ومن اعتبار الجزء في الكل كما هو مذهب الامام ويدل عليه تعليل السيد
بقوله وانه مح لا يسبق عليه اه اما صفة لقوله ما وبان بعيد وهو الظ القريب او بقوله بعيد
عن الارادة والمال واحد قوله بان يكون اه متعلق بتاويل وقوله مع كونه في اه وقوله مع كونه
منفردا اه اشارة الى بيان وجه بعده وقوله بل ذكره اضراب لبيان عدم سبقه
الفهم اليه قوله بيان للاطلاق بان يكون معناه فانية عن اعتبار قيد ما معه اي لا يعتبر
معه قيد اصلا وهو الاطلاق لا فانية عن اعتبار قيد خاص معتبر في المقابل اي اعتبر معه
عدم هذا القيد فلا خفاء في ان عدم اعتبار قيد ما يستفاد بدون ذكره بل ذكر فقط
في نفسه وبالقياس الى مقابله ط في المقيد المخالف للمطلق وانما قال توهم الكفاية في المقصود

ليس م

ولانه لا يستلزم الضعف البتة قوله صرح في اعتبار التصور اه اي في التصديق
لانه قال هو تصور معه حكم وهو المسمى بالتصديق عنده كما اشار اليه سابقا و
معه حكم انما هو قيد للتصور المطلق وحاصله انا نختار الشق الثاني في قوله لزم امتناع اعتباره
اه قلنا يلزمه اذا المعتبر فيه كما يلزم صريحا من تقسيم المص التصور المطلق الى المقيد حتى يكون تلتزمه
لزوم اعتباره باطلا وانت تعلم ان تقسيمه ليس صريحا في اعتباره فيما صدق عليه
التصديق بل مفهومه ولا كلام فيه كما سيجي في الحاشية على قوله والمعتبر في التصديق
اه بل نقول ان كلامهم ايض في ان المعتبر التصور المطلق لانهم جعلوه قسما له والمعتبر في
كل قسم هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه قوله فلا اتجاه له اه متفرع على مجموع ما تقدم
من كون الشق الاول بعيدا عن الارادة والثاني متعين الارادة والذي اعتقده بل
انه محال من لزوم امتناع اعتباره ليس بمحال وانما لا يكون له اتجاه لان الترديد
انما يكون بين المعاني المحتملة من اللفظ وان لم يلزم ان يكون كذلك في نفس الامر فلا
يقع المراد بالا نسلم اما الحيوان الناطق او الحجر قوله قرينة على تفسير الشارح اي خال
عن الحكم وعدمه فمعنى كونه ساذجا عن الحكم وعدمه انه لم يقيد به ولا بعدمه الفهم
وهو المطلق فقط لا انه مقيد بعدم الحكم وعدمه لانه محال وحمل الساذج على هذا المعنى و
ان كان بعيدا من اللفظ بخلاف المتعارف في تفهم الكلام لكنه بواسطة القرينة عليه
لا يبعد كل البعد فيكون محتملا من اللفظ فلا يقبح الترديد بخلاف عبارة المص فانه لا قرينة
هناك على حمل التصور فقط على المطلق فيبقى هذا الحمل على بعده فلا يكون محتملا

من اللفظ

من اللفظ فيكون الترديد فيهما فيتجاذب في نظر المناظرة قوله وان يجعل ما لعكس اي
بجعل تقييده بالادراك الساذج قرينة على عدم اطلاق التصور وتقييده بعدم الحكم
وح يحمل الساذج على ما هو اللفظ المتعارف وهو ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اي خال
عن الحكم فمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه بخلاف تقسيمهم فانه وارد عليه مندفع
وح اي حين اذا كان هذا الجواب جوابا من قبل المص قوله على طبق ما اه لان
هذا الكلام ح يكون مشيرا او دالا على انه وارد على تقسيم المص مندفع وعلى تقسيمهم وارد
غير مندفع كما ان ما تقدم كذلك كما ذكره الشيخ هناك فيصير للعدول سببان وثلاث
الى هنا افاد الاستاذ مد ظله قوله وح يكون اه قوله واذا اشترك اه والمجيب لكونه معيا
لبطلان قوله فلا يصير وجها للعدول متمسكا بدليل مذكور يكفي في دفعه منع مقدمة
من مقدمات دليله لكن بمجرد المنع لا يثبت القول الذي ابطله فاثبته بقوله واذا اشترك
اه يعني اذا ثبت اشتراك ورود الاعتراض واندفاعه بين تقسيمه وتقسيمهم
ثبت ان لا يكون وجها للعدول قوله لا خفاء لاشتراك فيه يعني ان استعماله
في المعنيين ماخوذ في هذا الجواب الاتي ما اورده وليس المراد خصوصيته الاشتراك حتى يرد اي
ان الجواب تام بمجرد ثبوت استعماله في المعنيين من غير توقف على الاشتراك
كما يشير اليه فكيف يكون ماخوذا فيه قوله اي تقسيمهم يعني ان المراد من كلا التقسيم
لان المقصود دفع الاعتراض عن التقسيم باثبات الاشتراك فكان هذا الجواب
انسب بالتقسيم الذي يظهر فيه الاشتراك من التقسيم الذي لم يظهر فيه وظهوره منه

من كلام آخر غير التقسيم يثبت اصل المناسبة لا الانسية فلا يرد ان اطلاقه
على التصور الساذج لفهم من كلام المص ايضا من موقع آخر من قوله وقد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور اه وقوله والتصور يقدم على التصديق وقوله كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات قوله بناء على اطلاقهم اه يعني ان اطلاقه على مطلق التصور
مستفيض مشهور فحيث علم اطلاقه على معنى آخر سواء علم منه اطلاقه على معنيين
واستعماله فيهما وحيث لم يعلم اطلاقه على معنى سواه لم يعلم منه استعماله في
المعنيين فمدار ظهور الاشتراك ومبناه اطلاقه على التصور الساذج الذي
هو معنى آخر غير مشهور وهذا الاطلاق انما يستفاد من تقسيمهم لا من تقسيمه فظهر
الاشتراك من الاول دون الثاني فلا يرد انه لا فرق بين الكلامين من جهة الخ
المعنيين في كل واحد منهما يفهم من نفسه والآخر من خارجه فانه كما يفهم من كلامهم اطلاقه
على المقابل يفهم من كلام اطلاقه على المقيد قوله مع كون اطلاقه اه يعني بان المراد من قول
السيد انهم يطلقون التصور اه ان هذا الاطلاق مشهور عندهم لا انهم يطلقون التصور
~~في كلام آخر ان هذا الاطلاق مشهور عندهم لا انهم يطلقون~~ في كلام آخر على هذا المعنى لا
حتى يكون المراد من كلامهم ما يتناول التقسيم وغيره فيرد انه يظهر ايضا من كلام المص في التقسيم
معنى وفي موضع آخر معنى آخر مثل كلامهم قوله ويحتاج اليه اه لانه لا يندفع عن التقسيم
لزوم انقسام العام الى نفسه والى غيره او امتناع اعتبار التصور في التصديق الا
بتعدد التصور او باشتراكه ولما لم يكن جريان الاول في تقسيمهم لعدم دلالته

بلم

عليه فلا بد في تصحيحه من اختيار الثاني فيكون محتاجا اليه في تصحيحه بخلاف تقسيم المص فانه يندفع عنه بتعدد
التصور الذي يدل عليه صريحا لا بالاشتراك فلا يكون محتاجا اليه في تصحيحه الآن الاستاذ اقام اعتبار اطلاق التصور
على التصور فقط مقام تمام الاشتراك لانه مداره ومبناه فلا يرد النفي على ما ورد عليه الاثبات ثم قوله اما تعدد
التصور حتى يكون المقابل غير المعتبر فيصح التقسيم قوله مغايرة المقابل للتصديق وهو التصور فقط لانه جعله
قسيما له والمعتبر في التصديق وهو التصور لانه ضم معه قيد معه حكم في تفسيره وقد عرفت ما فيه قوله
تكلامه عليه اي على اطلاق التصور على التصور فقط الذي هو مدار الاشتراك او على الاشتراك والمال
واحد قوله ان المستفاد من كلامهم مجرد استعماله آه لان المستفاد منه اطلاقه على التصور الساذج
لكن جاز ان يكون مقابلته بالتصديق قرينة مصححة لارادته مانعة عن ارادة مطلق التصور فيكون
مجازا لا مشتركا وان يكون قرينة على تعيين المراد فيكون مشتركا فلا يستفاد قوله فقول الشارح آه
يعني علم مما ذكره السيد ان هذا الجواب جواب من قبل القوم لا عن قبل المص وان الضمير راجع
الى الاعتراض من وجهين لا الى احدهما لانه ذكر فيه الاشتراك وهو دافع للاعتراضين لا لاحدهما
ان التقسيم المشهور لا عن تقسيم المص لا الى الوجه الثاني ولا الى الوجه الاول كما وهم ايضا اذ يرده
مع كونه مقصولا عنه بالوجه الثاني انه لا دخل الى اعتبار المطلق دون المقيد في التصديق
في دفعه بل يكفيه ان المقسم معنى والقسيم معنى آخر انما يحتاج اليه في دفع الثاني
يكفيه ان المعتبر الخ وان لم يكونا معنيين للفظ التصور فلا يرد ان اعتبار المطلق دون
المقيد يتوقف على تحققهما وهو المراد بانه له معنيين فكيف لا يكون له مدخل في دفع الثاني

لاعتبار

الوجه ٢

[illegible]

لان قوله وهو المراد آه مم قوله ولذا لم يتعرض الش اي لم يتعرض لبعد الوجه الثاني

لاندفاعه عن تقسيم المص اذ علم اندفاعه ايضاً مما ذكره اولاً في اندفاع الوجه الاول قوله انه

لا اتجاه للاعتراض آه اي من وجهين فلا يكون لاندفاعه عنه بكذا معنى قوله

انه اي التصديق لا الحكم لانه ليس جزءاً لنفسه ولا التصور جزء له في شيء من المذاهب

حتى يرد تركيبه من النقيضين على مذهب قوله اي يلزم ذلك آه والمقصود منه

دفع ما قيل من ان كلا المحذورين يلزم الامام والحكيم فلا معنى لتخصيص كل منهما بمذهب

وحاصل الدفع انه ليس المراد انه لا يلزم على كل مذهب الا محذور واحد مطلقا اي

لا من الاعتبار المذكور ولا من آخر حتى يرد ما ذكر بل المراد انه لا يلزم من مجرد

الاعتبار المذكور على كل مذهب الا محذور واحد وهذا مما لا شبهة فيه كما فصله منه

صح السيا

ض

قوله الاعتبار المذكور اي اعتبار عدم الحكم في التصور وهو المراد فيما سيجي ايضاً

قوله من تعريف الحكم الذي هو جزء من التصديق

من توقف

من التصديق

لا بكر

جزء من التصديق كالتصور قوله تحقق المجموع لان الحكم في وجود المجموع المركب من الحكم والتصورات

انما ينكر تسميته تصديقا قوله كلاهما اي تقوم الشيء الموجود بوجود اصلي بالنقيضين واشتراط

نقيضه كذا في حواشي المطالع وهذا تمهيد لقوله وما نحن فيه ليس منها قوله لاستلزامها اجتماع اه

لان الكل انما يتحقق اذا تحقق جميع اجزائه التي من جملتها ههنا التصديق لو تحققا في الواقع

لكونهما موجودا بوجود اصلي لزم اجتماعهما فيه جاز ذلك اه اي تركب الشيء من النقيضين

في الواقع بل في الفرض فقط والمح هو الاول لا الثاني ولو سلم فيجوز ان يستلزم المح قوله

اجتماع النقيضين اه لان التناقض في المفردات ليس بمعنى استلزام صدق احدهما

كذب الآخر وعكسه بل بمعنى تباعدهما غاية التباعد وحمل احد المتباعدين على نقيض الآخر ان لا

بينهما تباعد بل ينقلب بالاتحاد بالذات فيلزم قلب الحقائق لان انقلاب اللوازم يستلزم

انقلاب الحقائق الملزومة وهو مح واما ثبوتهما في الواقع فلا ينافي تباعدهما لجواز ان

في نفس الامر بل هو واقع متحقق كما بينه بالتنوير فانقلت ان النقيضين المفردات

لا بد ان يكون احدهما عدما للآخر في نفسه لا عن شيء والا لم يتباعدا غاية التباعد وقال

الاستاذ في حواشي شرح المواقف في بحث تمايز المعدوم ان المعدومات من الممتنعات

فكيف يجوز ثبوتها فضلا عن الوقوع قلت الدليل الذي ذكروا عليه من انه لو امكن

وجودها لامكن وجود الممتنعات لاتصافها بها والصفة الممكن الوجود لا يمكن قيامها

الا بممكن الوجود يقتضي انه انما يكون من الممتنعات المعدومات التي هي صفاتها القائمة لها

واما ما ليست قائمة لها كالازم فليست من الممتنعات وفيه ان القيام بالموصوف

2 ينقضها بان فلذا الشرط لا يتحقق بدون ... ولماكان ... منه

او اشتراط الشيء بنقيضه وانما جاز فيهما لاستلزامها لا يستلزم ان اجتماع النقيضين منه

الا و منه

بها

المطلق وانما جاء تعميمه وتخصيصه بعد قيامه بالموصوف لما تقرر في موضعه ولما امتنع
مطلق العدم كيف امكن العدم المضاف الى وصدقه الملكة اذ بالاضافة لا ينقلب حقيقة
المضاف وصدقه على الموجود بمعنى انتزاعه منه لا يقتضي وجوده والا لزم ان لا يصدق الامور الاعتبارية
على الموجودات وانما يقتضي الوجود صدقه بمعنى اتحاده في الوجود بان يكون لوجود الوا
قايما بهما وسياتي اندفاع الشبهة وصدق الانسان مثلا على هذا الفرس الموجود مثلا انما
هو بمعنى الانتزاع لا بمعنى الاتحاد في الوجود فتدبر قوله من قبيل الثاني اي شرطية
الواقع دون الاول اي حملها على شيء واحد اما على مذهب الحكيم فظ اذ لا حمل بين الشرط
والمشروط اصلا واما على مذهب الامام فلان التصديق مركب من الاجزاء الغير محمولة
على بابه قوله ولك ان تقول اه اي في وجه انهما محالان مقابلا لما ذكره
له فان قوله نعم جاز ذلك اه يا باه كما لا يخفى قوله اعني صدق اه اي شرطيتهما
وهو محال لان التناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
صدق احديهما كذب الاخرى ثم ان هاتين القضيتين لمتنافيتين على رأي الامام
واما على رأي الحكماء فغيرهما سنبينهما في الجواب عن الوجه الثاني عند قوله وكذا الحال اذا كان
الموصوف شرطا اه ان شاء الله تعالى قوله اي الحكم هكذا فسره السيد في حواشي المطالع ووجهه
مع انه الظ على طبق ما سبق اي في التصديق ان المراد بنقيضه هو عدم الحكم لا عدم
التصديق لان ما فرض اعتباره في التصور هو الاول لا الثاني وان تلازما وليس عدم الحكم
نقيضا الا للحكم ولا للتصديق بل هو لازم لنقيضه قوله والكلام انما هو فيما لزم من جزء

الاعتبار المذكور لا من لازمه قوله اي عدم الحكم المعتبر اه اشارة بهذين الوصفين الى دليل
الاشتراط المذكور وهو ان جزء المشروط شرط ايضا قوله على مذهب المتحدث هو ان يكون
التصديق عبارة عن تصور مجامع للحكم او معروض له قوله اشتراط الشيء اي التصديق الذي
هو تصور من حيث المجامعة او المعروضية بنقيض جزئه اي بالحكم الذي هو نقيض لعدم الحكم
الذي هو جزء عن التصور فيكون جزء من التصديق ايضا لكونه عبارة عن تصور مخصوص وانما كان
التصديق ح مشروطا لان المعروض وان كان شرطا لوجود عارضه لكن التصديق ليس عبارة
عن نفس المعروض والا لزم ان يكون التصورات الاربعة تصديقا وان لم يعرضها حكم بل هو
عبارة عن تصور معروض من حيث هو معروض فيلزم ان يكون شرطا للتصديق
فافهم والسيد قدس سره في حواشي المطالع جعل اشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه شاملا لمذهب
المتحدث ايضا قال وذلك اذا جعلت الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا
او جعلت عارضا له فان المعروض شرط لوجود العارض فكذا جزء جزئيه انتهى يعني فكذا اعدام
الحكم شرط ايضا لوجود الحكم لانه جزء من تصور واحد جزء من مجموع التصورات الثلثة التي
هو شرط للحكم لكونها معروضة له في نفس الامر وان لم يرد المعروض من الحيثية كما اختاره
الاصفهاني للطوالع فلا يتوهم اختصاص البيان به وانما لم يلتفت اليه الاستاذ لان المتبادر
من اشتراطه به جعله شرطا له وصاحب الرأي المتحدث انما جعل الحكم شرطا للتصديق
بمعنى اختاره كما ذكرنا واما التصورات الثلث فهي وان كانت شرطا في نفس الامر لوجود
الحكم في نفس الامر لكن لم يجعلها ولم يعتبرها شرطا له بخلاف الحكماء فانهم اعتبروا شرطيته

تلك التصورات للتصديق الذي هو حكم كما مر في وجه صحة الطرفية ولما اشار اليه في قوله وانما لم يعرض
اه من انه لا يجوز ان يحمل كلام القدماء على ما اخترعه المتأخرون فكيف يصلح ان يتكلف في حمل هذا
قوله البحث وارد على الاخير لا على الاول لان الاخير بسبب زيادة قوله شرطا او شطرا فيه صار نصا في
ان المراد بالتصديق ما صدق عليه لان الشرط والشطر انما هو له لا للمفهوم والقول الاول لعدم تلك
الزيادة فيه ليس نصا فيه اذ لا مانع فيه من الحمل على المفهوم والبحث انما يرد اذا اريد ما صدق
عليه دون المفهوم اذ التصور المطلق معتبر في المفهوم ضرورة انه المقسم مع قيد مميز له عن قسيمه غير
معتبر فيما صدق عليه اذ ليس شيء من التصورات الثلث المعتبرة فيه تصورا مطلقا يكون تخصيصه
بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها تصور مخصوص في نفسه مع قطع
النظر عن ذلك الانضمام الا يرى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقي التصورات
التي يصدق عليها المطلق وبما حررنا ظهر ان المراد البحث وارد على الاخير قطعا وتعينا
لهذا المحمل لعدم افادة الجزم بالمراد ولكونه محتملا للمعنيين لما مر قوله بان المراد اه بيان الطريق
التفصيل والبيان قوله مفهوم الاول وهكذا في المسودة ووجه ارادة الاول
لان الحضور الذي هو معنى مطلق لكونه مقسما مقدم في الرتبة على المقيد لعدم الحكم لكونه قسما
قوله لان الشرط اه يعني انما كان طريق تفصيله ووجه بيانه له ما ذكر لان الشرط اه
وهذا اي بقوله لان الشرط والشطر اه ظهر لان ما ذكره هذا المحرر من انه يمكن ان يقرر التوجيه الثاني
بوجهين بان يحمل التصديق على مفهومه وبان يحمل على ما صدق عليه التصديق فجوابه على
الاول ما ذكره في هذا الشرح لا ما في شرح المطالع اذ المعتبر في مفهومه المطلق لا المقيد قوله وعلى

الثاني

الثاني عكس هذا اه المعتبر فيما صدق عليه المقيد لا المطلق انما يصح اذا كان في هذا الجواب
ما يدل على ان المراد المفهوم وليس كذلك بل فيه ما يدل على ان المراد ما صدق عليه وهو قوله شرطا
او شطرا لانه انما يكون له لا للمفهوم قوله في توجيهه اي توجيه قوله شرطا وشطرا التحرج
عن اباء هذا التقرير الذي ذكره هذا القائل قوله المعتبر في مفهومه اي مفهوم التصديق
جزء للتصديقات اي لافراد التصديق ولهذا اورد صيغة الجمع قوله بعيدا عن الفهم
اذ الظاهر المتبادر الى الفهم ان يكون الشرطية او الشطرية بالنسبة الى ما هو
مذكور وهو قوله والمعتبر في التصديق فيكون اشارة الى المذهبين لا بالنسبة الى ما ليس له
اثر في الكلام كما يلزم على هذا التقدير فانه ح يكون معناه والمعتبر في مفهوم التصديق حال
كون ذلك التصور المعتبر شرطا لماهيته من الافراد او شطرا له قوله ليس العارض اه
وههنا العارض مفهوم التصديق والمعروض ماهيته وجزء العارض التصور
بل الامر بالعكس اي المعروض شرط للعارض لان العارض حال متقوم ومتحصل
بالمعروض الذي هو محل مقوم محصل ولا شك ان المتقوم المتحصل
موقوف على المقوم المحصل لا العكس قوله لا يستلزم اه لان مقتضاه هو
عدم الاستقلال بالمفهومية اي ان تعقلها متوقف على تعقلهما لا انه
تابع وفي ضمنه اذ ربما يتعقل الطرفان ولم يحصل لنا في ضمن تعقلهما تعقلها
بل لم يلتفت الى النسبة بينهما فاذا كان حال التعقل ما ذكر كان هذا ايضا
حال البداهة والنظرية اللتين هما طريقان للتحصيل قوله تابعا للطرفين

اي نقيضها في ضمن نقيضهما وكذا البديهة والنظرية فعلى ما ذكره لهذا الوهم يكون
معنى قوله كل واحد منهما انه يستفاد كل منهما من القول الشارح اصالة او ضمنا
اذا كان نظريا بنفسه او بواسطة فلا يرد ان في استفادة تصور النسبة من
القول الشارح تاملا لكونه جزئيا حقيقيا وهو لا يكون كاسبا ولا مكتسبا قوله
كونه فردا اه اعلم ان الوجود اما وجود الشيء في نفسه او وجوده لغيره الاول وجود
محمولي مستقل بالمفهومية ووجود الجوهر من هذا القبيل والثاني على معنيين
احدهما وجود الشيء لغيره بان يكون لغيره متعلقا بالشيء فيكون الوجود في نفسه
ومحمولا عليه ومستقلا بالمفهومية ووجود الاعراض من هذا القبيل وثانيهما
وجود الشيء لغيره بان يكون لغيره متعلقا بالوجود فيكون الوجود رابطا بين
الموضوع والمحمول وغير مستقل بالمفهومية قوله لا يستلزم بداهتها فلا يرد
ان قوله مستفاد من قول الشارح اذا كان نظريا لا يصح بالنسبة الى التصورات المنسوبة
الحكمية قوله لا تستلزم بداهته اه لان بداهة احد الاجزاء وهو العلم وهو العام
الذاتي لا يستلزم بداهة الجزء الآخر حتى يكون الكل الذي هو الخاص بديهيا
قوله فضلا اه اذ لم يستلزم بداهة ما هو داخل فيه بداهته فعدم استلزام
بداهة ما هو الخارج عنه بداهته بطريق الاولى قوله لا يقتضي اعتباره من حيث
اه اي اعتباره مع قيد الساذجية اي عدم الحكم لان ذلك القيد صفة في نفس
الامر لكل واحد منهما لا جزء داخل فيه واعتبار شيء فيه انما يقتضي اعتبار جزئيته

هم

فيه لا اعتبار وصفه الخارج كما فصله السيد في الجواب الثاني بعد ما في شرح المطالع
قوله بل الحق ذلك اي اعتباره من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد فعلم بالضرورة
انت ربنا الي ان ما ذكر ليس وجدانيا حتى لا يكون حجة على الغير بل هو ضروري الا انه انما يحصل
اذا رجعنا الى الوجدان ومن مجرده لا يلزم ان يكون وجدانيا قوله ان المحتاج اليه اي
شرطا او شطرا فلا يرد انه لا يشمل مذهب الحكيم بناء على كلمة في تصورات اه زاد لفظ
الذات لا للاشارة الى ان المعتبر في جانب الموضوع هو الذات لا المفهوم لانه مع عدم
تعلق الغرض به مما يرد عليه ان المقصود بيان ما اعتبر في التصديقات كلها لا بيان ما اعتبر في
تصديقات القضايا المعتبرة في العلوم والذات انما اعتبر في موضوع هذه القضايا
اذ الطبيعة موضوعها المفهوم بل للاشارة الى ان المحتاج اليه فيه هو ذات تصور المحكوم
عليه من قيده كما يدل عليه قوله فذات المقيد معتبر اه قوله المتصف اه صفة
للتصور لا للمحكوم عليه لا من حيث اتصافه به اي اتصاف التصور بعدم الحكم حتى
يلزم اعتبار المقيد مع القيد فصح ان المعتبر اه لان معناه على ما فهم مما تقدم
ان المعتبر فيه احد الوجهين ذات تصور المحكوم عليه المقيد بعدم الحكم في نفس الامر
وليس المعتبر فيه ذلك التصور متلبسا بشرط عدم الحكم اي المقيد مع قيده بان يكون اللام
في التصور للعهد ولا بشرط شيء متعلقا بالمعتبر ويراد بالشيء عدم الحكم وليس معناه ان
التصور الذي هو لا بشرط الحكم وعدمه اي التصور المطلق معتبر فيه بان يكون اللام
فيه للجنس ولا بشرط شيء متعلقا بالتصور ويراد بالشيء اعم من الحكم وعدمه ولا يخفى ان

المبحث انما يرد على الثاني دون الاول فيصح قوله فيرجع الجواب اه لان حاصل ما ذكر في شرح للمطالع ان المعتبر في التصديق هو التصور المتصف بعدم الحكم دون صفة اذ من اعتبار الموصوف لا يلزم اعتبار صفته وعلى ما قرره يكون حاصل ما ذكر في هذا الشرح هو هذا بعينه قوله فانه اي حال رجوعه اليه مما خفي فبعضهم لم يقبلوا ما في هذا الشرح مع قبولهم ما في ذلك الشرح وبعضهم جعلوه جوابا ظاهرا تقريبا للمبتدي وبعضهم جعلوا مبنى كل جواب امرا قوله لا يخفى ان اه هذا الاعتراض على تقدير تسليم تفرع قوله فقد اعتبر اه على ما تقدم وحاصله انه ان قرر هذا الوجه الثاني بالنسبة الى ما صدق عليه التصور الساذج فقط لاستلزامه عدم الانتاج وعدم ثبوت المقصود وان قرر بالنسبة الى مفهوم التصور الساذج باحد البيانين فلم يكن باطلا لكن نتيجته المنع الذي ذكره الناظر اذ منع اعتبار التصورات الثلث مكابرة لظهور اعتبارها فيه بدون منع اعتبار مفهوم التصور الساذج لانه ليس من اجلى البديهيات ولا من النظريات المبرهن عليها بل هو من بناء الفاسد على الفاسد قوله بهذا الطريق اي بان المعتبر في التصديق الذي الحكم المعتبر فيه تصورات كل واحد منها تصور ساذج مقيد بعدم الحكم قوله لا على هذا اي على اعتبار التصورات الثلث المقيد كل واحد منها في الواقع بعدم الحكم في التصديق او عدم الحكم في نفس الامر معتبر فيما اعتبر في التصديق من غير توقف على بيان المراد من التصور الذي وقع في التقسيم مقابلا للتصديق قوله بل لا تعلق له اه لان من شروط انتاج القياس الاستثنائي المركب من الشرطية المتصلة

ان يكون

لان ای المذکور لازم علی هذا البیان وان لم تعلم العلم اصلا قوله فلا ینتج آه

ان يكون لزومية كما سيجي فلا يثبت به فساده اه لما مر من قوله لا تعلق له بالتقسيم اه فالظاهر انه متفرع على الاضراب كما ان قوله فلا ينتج متفرع على كون القضية اتفاقية فلابد ان يكون اه اي اذا بطل تقريره بالنظر الى ما صدق عليه التصور الساذج فلابد في تقريره من النظر الى مفهوم التصور الساذج لينتج ويثبت به مقصود المعترض لانه حينئذ تصير الشرطية لزومية ومتعلقة بالتقسيم المشهور اذ بالتقسيم الى التصور وارادة المقيد منه بتحصيل مفهوم المقيد فعلى احد البيانين يلزم امتناع الاعتبار المذكور واما اذا لم تعلق اليه بل الى التصور الساذج او لم يرد به المقيد بل المطلق فلا يتوهم عدم الفرق والذاتية لان توهم احدهما انما نشا من ملاحظة مفهوم المقيد بعنوان لفظ التصور لانه لما كان ارادة التصور المقيد بعدم الحكم من اللفظ الدال على المطلق وفرده او توهم كونه ذاتيا له اذ المعترض لم يعلم ان للفظ التصور معنيين نشا منه احدهما في مفهوم التصور الساذج وفرده ايضا فتقدير فلابد انه ان سلم كونها لزومية ومتعلقة بالتقسيم لا نم تعلقها بالتقسيم المشهور فلا يصير سببا للعدول لو هو مقصود المعترض قوله اما بناء على عدم الفرق اه يعني انما اعتبر في التصديق وهو ما يصدق عليه التصور الساذج لا يعتبر فيه عدم الحكم بل هو وصفه وما اعتبر فيه عدم الحكم وهو مفهوم التصور الساذج لا يعتبر في التصديق فمبنى الاعتبار المذكور عدم الفرق بينهما فافهم من اعتبار ما صدق عليه اعتبار المفهوم لاتحادهما في اعتقاده او توهم الذاتية لانه اذا كان ما صدق عليه معتبرا كان ذاتية الذي هو المفهوم على هذا الزعم معتبرا ايضا ضرورة امتناع اعتبار

الذی المقید بناءً علی عدم الفرق بین مفهوم المطلق وفرده

الشيء بدون ذاتياته فحاصل الوجه الثاني انه عبر به للتقييد بعدم الحكم امتنع اعتبار
مفهوم التصور الساذج في التصديق والثاني باطل لانه معتبر فيه بناء على احد البنائين
قوله وح يتجه المنع اه لما ذكرنا فلا يبقى الاشكال بحاله لبطلان الثاني وهو امتناع اعتبار
مفهوم التصور الساذج قوله وجود تلك يعني ان الكينونة الناقصة قوله معدومة ومآل
ما جزئية معدومة ام معدومة امر اعتباري على ما حقق اه ولا يمنع من ان يشير اليه اجمالا
فنقول لانه لو كان موجودا لكان اتصاف الهيئة في الخارج اتصافا انضماميا وهو فرع
وجود الطرفين في ظرف الاتصاف فلابد قبل الاتصاف به من وجوده في الخارج فاما بهذا
بعينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيره وهكذا فيلزم ان الشيء موجود بوجودات غير
متناهية وكذا الكلام في وجود الوجود ولانه من المعقولات الثانية التي تعرض الشيء بشرط وجوده
الذهني اذ الوجود المطلق بل الخاص ايضا انما يلحق ويعرض الماهية في الذهن فقط بمعنى ان
العقل اذا لاحظ الماهية من حيث هي حكم اما بمجردها او مع ملاحظة ترتب الآثار عليها
بانها موجودة بوجود ينتزع انه زائد قائم بها اذا كان المنتزع وجودا مطلقا كما ذهب اليه
الحكماء المحققين وجمهور المتكلمين في الكل او بوجود ينتزع انه عينها ونفسها اذا كان خاصا
كما هو مذهب الحكماء في الواجب والشيخ الاشعري وابي الحسين البصري في الكل وليس في
الخارج امر يقوم له الوجود بدون الانتزاع سواء كان ذلك الامر عارضا للماهية كما هو
على الراي الاول وح حمله على الاشياء حمل بالعرض وهو ان يكون مصداق ومنشأ المحمول ح
انتزاع المحمول ذات الموضوع مع امر آخر وهو ههنا حيثية ترتب الآثار وليس نفس الماهية

كما هو على الراي الثاني واما صدقه على الاشياء الموجودة في الخارج فليس بالحمل الاولي
كما وهم وهو ان لا يكون بين المحمول والموضوع تغاير الا بالاعتبار والانتزاع ايضا ضرورة انه
لا يتصور ان يكون مفهوم الوجود عين الحقيقة الواجبة او الممكنة بل الحمل بالذات وهو
ان يكون مصداق الحمل ومنشأ انتزاع المحمول نفس ذات الموضوع من حيث هي هي
فلا يكون صدقه عليها بدون الانتزاع ليكون موجودا الا اعتباريا بل بما ينتزعه منها
وهذا ح اما انفسها او مع حيثية ماخوذة فيها هكذا كمفهوم الماهية فانه من المعقولات الثانية لا يلحق
في الخارج ح الشيء الا في الذهن وصدقه على الاشياء باعتبار انتزاعه منها انفسها وهذا تفصيل
يطلب من موضعه كما يطلب وجوه آخر لاعتباريته في مواضعها قوله مع كون وجود
اه متعلق بقوله وليس يكون في موصوفين فان موصوف الحكم هو مجموع الادراكات
الثلث من حيث هو مجموع وموصوف عدم الحكم هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو
قوله وذا لا يستلزم اذ ليس المراد اجتماع النقيضين في المفردات لما سبق ان المحال
انما هو بمعنى حملها على شيء واحد لا ثبوتهما في الواقع وما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول
بل المراد اجتماعهما في القضايا وذا انما يلزم اذا حصل الشيء ونقيضه في موصوف واحد
دون اذا حصلا في موصوفين لانهما اذا حصلا في موصوف واحد تحقق الموجبة المحصلة
قوله الموضوع نحو صفة لا و الموجبة المعدولة الموضوع نحو عدم صفة لا و قدمر ان هذه
مستلزمة للسالبة نحو ليست صفة لا فاجتمع النقيضان بخلاف ما اذا حصلا في موضوعين
نحو صفة قوله وعدم صفة اه وهي لا ذهنها اي الليست صفة اح ليس شيء منهما نقيضا

للقول الاول حتى يلزم من اجتماعهما النقيضين فلا يرد ان عدم الحكم خ وان كان خارجا
عما هو جزء اه وشرط الا انه لازم له فتحقق التصديق يستلزم اجتماع النقيضين قوله اعني
ان الحكم اه يعني عند دخول الصفة فيه وان لم يلزم اجتماع النقيضين باعتبار الانفكاك
لعدم اتحاد موصوفيهما الخ لكن يلزم باعتبار الحكم فيه وعدمه قوله وكذا الحال اذا
اه يعني ان الاستحالة فيه لان اللازم حصول الشيء ونقيضه في موصوفين وذا لا يستلزم
اجتماع النقيضين اعني ان عدم الحكم شرط للتصديق بناء على هذا الغرض و
عدم الحكم ليس بشرط له لان التصديق عبارة عن الحكم وهو انما يتوقف في نفس الامر
على هذه التصورات لا على عدم الحكم كما يدل عليه قول المص لامتناع الحكم ومن جهل
احد هذه الامور فتفطن لعله يحتاج الى لطف القريحة قوله حيث قال فان مورد
القسمة ما يكون لا يشترط بشيء وقد علم من هذا القول اعتباره قوله لانه يعتقد
اذ لا يكون للمانع اعتقاد بحقيقة السند بل باستلزامه وتقويته للمنع فلا يرد انه
اذا لم يكن اعتقاد به كيف اورده السند فالمناقشة في السند اعلم ان السند وهو
ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن في الواقع فيشتمل المساوي والاخص والا
والاعم من وجه ومطلقا والمباين وان ذهب الى السندية المباين من لا يعتد به
وان معنى مساواته للمنع مساواته لنقيض المقدمة الممنوعة وكذا البواقي
وان معنى للمساواة عدم انفكاك احدهما عن الاخر في صورتي الثبوت والانتفاء
وكذا معنى البواقي وان الكلام فيه اما بالمنع وهو لا يتوجه سواء كان مساويا او غيره

لال

لان منع المنع منع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على
المعلل عند منع المانع اثباتها وكذا بالنقض والمعارضة لعدم تعلقهما بالمقدمة المعينة
واما بانه لا يصلح السند لانه لا يستلزم او بانه في حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل وكل منهما
المنع
عند الجمهور من ترك الواجب وفضول الكلام ويدل كلام السيد في كتبه على كونه متوجها وللاشارة
الى هذا الخلاف قيد المناقشة قدس سره بقوله بانه غير صحيح واما بالابطال والنفي بالدليل او بالتنبيه
وهو ان كان السند غير مساو وغير موجه اما في غير صورة العموم مطلقا فلان ابطاله لا يستلزم
ابطال نقيض المقدمة الممنوعة اذ من ابطال الاخص مطلقا او من وجه والمباين لا يلزم
ابطال ~~الاعم مطلقا او من وجه~~ والمباين الاخر واما في صورته على تقدير كونه سندا
حقيقة كما ذهب اليه البعض فلما ذكرنا اذ يلزم من ابطال الاعم مطلقا ابطال الاخص مطلقا
فيلزم من ابطاله ابطال نقيض المقدمة الممنوعة بل لان ابطاله لا ينفع المعلل بل يضره
اذ يبطل بابطال السند الاعم من النقيض مقدمة ذلك المعلل لانها كنقيضها اخص من السند
وهذا انما يتم اذا كانت المقدمة الممنوعة اخص مطلقا من السند مثل نقيضها واما اذا
كانت اخص من وجه وان كان نقيضها اخص مطلقا اذ لا يلزم من كون النقيض اخص
مطلقا من الشيء ان يكون عينه اخص كذلك بل اخص في الجملة اذ تحقق معنى عموم الشيء
فلا يتم لما ذكرنا فلا بد من الالتجاء الى ما اختاره السيد من ان العالم ليس سند حقيقة
وان كان السند مساويا فموجه لانه لو ابطل السند بطل نقيض المقدمة الممنوعة واذا
نقيضها ثبتت تلك المقدمة والا لزم ارتفاع النقيضين قوله فان دفع ما قيل اه

لان التقريب بالمنع وهو ليس بباطل وسنده وان كان باطلا في نفس الامر لكن الاعتراض
عليه غير نافع قوله موضوعا للمعنى اه والا لما صلح حمله عليهما قوله مشترك اي ذلك المعنى
قوله والا لما لزم اه بجواز ثبوت الواسطة قوله بين الشيئين ذلك اما بيان الاول فلانه
جعلهما اقساما اولية للعلم واعم من كل من التصور والتصديق فاذا وقعا في تقسيم كل منهما
لا يكون قسمين فيه بل قيدا للقسم اذ القسم لا يكون اعم من المقسم وبالتصريح بالتصور
والتصديق في تمثيل كل منهما واما بيان الثاني فبان عرفهما بالعلم المتوقف عليه ولا شك ان
العلم الذي لا يكون متوقفا ولا غير متوقف غير متحقق بل غير جائز قوله اي العلم بمعنى الصورة
يعني ان الموصوف الذي لم يتوقف هو العلم وان هذا التعريف على راي من جعل العلم
من مقولة الكيف وحمل حصول الصورة على معنى الصورة الحاصلة فلا يلزم من اضافة الحصول
اليه ان يكون للحصول حصول واما على راي من جعله من مقولة الانفعال وحمل حصول صورة
الشيء فلا بد من استقلاله قيد الحصول عن تعريفهما كما في السعدية حيث قال النظري ما يحتاج الى
نظر وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه ولا يمكن ح ان يحمل الحصول على الحصول المعتبر في مفهومه
لعدم مساعدة العبارة اذ لا يضاف المطلق الى المقيد ولا يقال غلام غلام زيد بخلاف
على الاول فانه اضافة الجزء الى الكل ثم انه قد حقق في موضعه ان حصول العرض في نفسه
هو حصوله في موضعه فلا يمكن ان يجاب بان المراد بالحصول الحصول للعالم وللعلم
العلم اي ما كان كما قيل لان حصوله للعالم هو حصوله في نفسه فلزوم ان يكون للحصول
حصول على تقدير عدم حمله على معنى الصورة الحاصلة وعدم ارادة الحصول المعتبر في العلم

على تقدير حمله على معنى حصول الصورة التي تساعدها العبارة باق بحاله قوله المعتبر في
مفهومه ويؤيده ما في شرحه ان الضروري ما لا يحتاج في حصوله الى النظر والنظري
ما يحتاج في حصوله الى النظر فان الظاهر المتبادر منه ان المراد بالحصول ما هو داخل ومعتبر
في العلم وانما ذكره مع انه لا دخل له في تفرع عدم اللزوم الآتي لدفع اعتراض آخر
وهو انه اذا اضيف الحصول الى الصورة الحاصلة لزم ان يكون للصورة حصولان قوله
التوقف في اللغة فهو لغة عدم الحصول بدونه واصطلاحا امتناعه بدونه
التوقف بالترتيب كما قيل مع عدم مناسبته لما في بعض الكتب من لفظ الاحتياج
حمل على ما يخالف اللغة والاصطلاح فتعديته بعلى بتضمين فانه بهذا المعنى يتعدى باللام
يقع اي وذلك كذا اي قوله انه لولاه لما حصل فهو يقتضي وجود النظر ولو مع
فان بين المتضايفين توقفا لكن توقف المعية لا توقف التقدم ولذا لم يلزم الدور
المحال قوله اي التقدم اي تقدم النظر على الحصول بدونه ايضا وانما قيد العلم بالضروري
اشارة ان هذا العلم فرد من الضروري فلا بد من دخوله في تعريفه والا لم يكن جامعا
قوله حصل بالنظر اي كما حصل بدونه فان قلت اذا حصل بغير النظر كيف يحصل به
والا لزم ان يكون حاصلا بالنظر وان لا يكون حاصلا به قلت حصوله به استفادته منه
على تقدير تسليم عدم استفادته من غيره قال الاستاذ غفر له قول المواقف بعض
ضروري بالوجدان اذ لولاه لزم الدور او التسلسل اه استدلال على تقدير التنزل
عن كونه ثابتا بالوجدان انما دخل ح في الضروري اذ ح لا يصدق عليه ايضا اذ لولا

النظر لما حصلت لحصوله بدونه ايضا ولا يلزم من التنزل عن كونه نابتا بدونه و
عدم ثبوته بدونه كما لا يخفى [illegible] اذا قلنا اه واما اذا قلنا انه ضروري بمعنى لا بدي
واضطراري اي لا يمكن ان لا يحصل العلم التابع مع حصول العلم المتبوع فلا بد
فيه كما سيجي والتحقيق هذا لان العلم بالعلم كما يمكن علم حضوري والتقسيم الى البديهي و
النظري علم حصولي [illegible] فانه وان كان اه دليل لدخل المقدر في قوله وبالتقييد
الثاني العلم الضروري اه [illegible] لولا النظر لما حصلت اه اذ لولاه لما حصل العلم
اللازم وهو المتبوع فما حصل العلم التابع ثم ان التوقف بالمعنى اللغوي لا
فيه الواسطة وغير الواسطة واما ما قال الاستاذ عند قول السيد وهذا هو المراد من
قوله لان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف في نفسه اه فالمراد
التوقف مع ما في ضمنه من معنى الترتيب ولا شك في تحقق الواسطة وعدمها
في الترتيب فلا يرد انه لو حمل التوقف على التوقف بلا واسطة وهو المتبادر كما سيأتي
لدخل به في تعريف الضروري وخرج عن تعريف النظري ولو لم يحمل الترتيب على
الترتيب بلا واسطة لم يخرج من تعريف النظري ولم يدخل في تعريف الضروري فهما
سيان فلا معنى لنسبة الادخال الى احدهما دون الآخر قوله ينتقضان اه اما بالعلم
الاول فينتقض بانعكاس تعريف النظري لا جامعية تعريف الضروري لانه يصدق
عليه انه يحصل بالنظر كما يحصل بدونه ولذا قال العلامة في قوله حصلت بالنظر ايضا واما
بالعلم الثاني فينتقض المانعية والجامعية معا لانه يحصل به ولا يحصل بدونه فنسبته

انتقاضهما طردا وعكسا الى مجموع العلمين من حيث هو مجموع لا الى كل واحد منهما وعلم
من طرده ان يكون بحيث كلما صدق المعرف بالكسر على شيء صدق عليه المعرف
بالفتح على شيء صدق عليه المعرف بالفتح ايضا وبعضهم بان يكون بحيث كلما لم يصدق
المعرف بالكسر على شيء لم يصدق عليه المعرف بالفتح ايضا ومآلهما واحد وهو معنى الجمع
الا يرد على التعريفين المذكورين في انتقاضهما طردا وعكسا قوله حصولها اه اي لكل احد اذ لا
امتناع ان يحصل لكل فرد قوة بها يعلم المطالب كلها بطريق الحدس قوله انما يرد
لو فسر اه اذ امكان الحصول بغير النظر انما ينافي امتناعه لغيره لعدمه بدونه لجواز
ان لا يحصل الممكن واما الاعتراض بان علم جميع النظريات حاصل بالفعل
لصاحب القوة القدسية بالحدس فينافي التوقف على النظر بمعنى انه لولاه لما حصل
فينتقض التعريفان فجوابه قوله ان البديهي والنظري اه وحاصله اعتبار الحيثية في التعريفين
فلا انتقاض قوله تفصيل ذلك اي جميع ما ذكر سابقا قوله طرق حصول اه اي الطرق
التي بقدرتنا واختيارنا فلا يرد الالهام والتعليم فانهما لكونهما فعل الغير غير مقدور
لنا بل كسبهما وكذا التصفية فانها لاحتياجها الى المجاهدات الشاقة قلما تفي بها
مزاج لا يكون مقدورة الا الاقل الذي تفي مزاجه بالمجاهدات والمراد ما يكون مقدورا
للكل او الاكثر قوله حصول العلم اه اي الحصولي كما يدل عليه لفظ الحصول فانه
انما كان معتبرا في مفهوم الحصولي لا الحضوري فلا يرد ذواتنا وصفاتنا
اللازمة لها علم خارج طريقه عن الطرق المذكورة قوله البديهية وما في حكمها

وهو ما يكون في قضايا يكون تصورات طرفيها ملزومة لقياس يوجب الحكم بينهما
نحو الاربعة زوج ويقال لها قضايا قياساتها معها وقضايا فطرية القياس ايض
وانما كان في حكمها لان التصور الطرفين كاف في الجزم فيها لكن بواسطة فيه وبدونها فيهما
قوله والاحساس بالحس الظاهر كما في المحسوسات نحو النار حارة او الباطن كما في الوهميات
في المحسوسات نحو كل جسم في جهة وكما في الجسميات المشاهدات نحو ان لنا خوفا وغضبا وبما
ذكرنا ظهر الحصر واندفع توهم الواسطة قوله والحدس وهو تمثيل المبادي المرتبة و
حصولها في النفس سواء كان مع تشوق اولا ماخوذ من الحدس بمعنى السرعة في السير
فلا يكون في الحدس البتة الحركة الثانية التي تبتدئ من المبادي الى المطلوب المجهول
واما الحركة الاولى التي مبدؤها المطلوب المشعور به من وجه ومنتهاها المبادي فقد
يكون وقد لا يكون واما النظر فاذا كان في غير الفصل والخاصة او بهما فلا بد
من الحركة الثانية بخلاف الاولى فانها قد تكون وقد لا تكون واذا كان فيهما فلا يكون
الحركة الاولى ثم انه عرف الحدس البعض بانها سرعة الانتقال من المبادي الى
المطالب لا لان السرعة لازم غير محمول على التمثيل المذكور ولان المطلوب غير لازم
للحدس اذ المطلوب انما يكون اذا كان هناك تشوق فاخذه في مفهومه تسامح
ان النادر كالمعدوم ثم ان الحدسيات اما حسية يحكم فيها العقل بمعونة الحس
وهي تحتاج الى تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي المعلوم ماهيته وسببه معا
واما عقلية يحكم فيها العقل لا بمعونة وهي لا تحتاج الا الى القياس المذكور اذ لا

الوجدانيات

فلا يكون في جميع البشر حركة ثانية نسخة

فيها

فيها فضلا عن تكرارها قوله فاذا كان حصوله بنفسه اه واما ان كان حصوله بالنظر ايض كالذي
الذي حصل بالنظر ايض سواء كان مقدما عليه او مؤخرا عنه اذ عدم الاحتياج على
التقديرين كما لا يخفى قوله لم يكن الناظر اي المحتاج الى النظر في تحصيل النظريات وفائدة
هذا القيد نظري قوله كان حصوله الى آخره من خروج صاحب القوة القدسية لعدم احتياجه
الى النظر في حصوله وليس المراد ما يقع منه النظر بالفعل لعدم المناسبة بهذا المعنى
في هذا المقام قوله لم يكن الناظر محتاجا اه اما اذا لم يكن هناك نظر اصلا فظ وكذا
اذا كان نظر ايض لانه اذا تحقق لحصوله طريق آخر سوى النظر مقدما كان او لا كان
حاصلا بذلك الطريق ايض فلا يصدق انه لولاه لما حصل قوله كان في حصوله
محتاجا اه اذ ليس هناك طريق سواه قوله يختلف بنسبته اه قال بعض الاذكياء
في بعض الحواشي انه مأول او مردود لان المراد ما يتوقف الترتيب لا الاحتياج
كان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس والمراد بالحصول
في تعريف النظري يحتمل مطلق الحصول والحصول المطلق وتعريف البديهي لا
يحتمل الا الحصول المطلق على ما يقتضيه التقابل بين النظري والبديهي فالنظري
يترتب على نظر وغيره والبديهي لا يترتب على نظر اصلا ثم اعترض بان كثيرا من
البديهيات كالمحسوسات والحدسيات يمكن ان يحصل بالنظر فاجاب بان
المحسوسات قضايا يحكم بها العقل بواسطة احدى الحواس والحدسيات قضايا
يحكم العقل بها بواسطة الحدس لمشاهدة القرائن والذي حصل بالحواس والحدس

بلغ

لا يمكن ان يحصل النظر وفيه ابحاث الاول انه لا بد من ان تفسر التوقف بالترتيب
مع عدم مناسبته لبعض الكتب خلاف اللغة والاصطلاح والثاني انه ان اراد
بقوله لان صاحب القوة القدسية الخ ان حاله اذا كان كذلك لا يتوقف
علمه على نظر فلا يكون شيء من العلوم نظريا له وان كان نظريا لغيره فلا استحالة
بل هو اول المسئلة وان اراد ان حصول صاحب تلك القوة ما ذكر وحصولها لكل فرد
ممكن فلا يتوقف حصول شيء من العلوم على النظر بالنسبة الى كل احد فلم يتحقق نظري
فرد اصلا فلا يضر ذلو فسر التوقف بانه لولاه لامتنع واما اذا فسر بانه لولاه لما
حصل فلا كما ذكر الاستاذ والثالث انه يلزم ان يكون العلم الحاصل لاحد بلا
نظر نظريا بالحصول للآخر بالنظر وهو باطل لانه خرق للاجماع وخلاف المعقول اذ كل
من العلمين مخالف للآخر بالشخص فكيف يستلزم نظرية نظرية الآخر اي حصوله
بالنظر حصول آخر به وايضا لم لا يستلزم بديهية الآخر بديهيته اي حصول الآخر
بدون النظر حصوله بدونه ولانه يستلزم ان يكون علم الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم وجبرائيل عليه السلام بالمسائل الفقهية استدلاليا داخلا في الفقه
والرابع انه اي فرق بين النظري والبديهي حيث حكم في الثاني بان الذي حصل
بدون النظر لا يمكن ان يحصل به ولم يحكم في الاول بان الذي حصل بالنظر
لا يمكن ان يحصل بدونه دونه خرط القتاد والخامس ان بين اول كلامه
وآخره تناقضا اذ يفهم من قوله النظري يترتب على النظر وغيره ان الذي

يحصل

لا يمكن ان يحصل بدون

يحصل بدون النظر هو الذي يحصل به هو مناقض لما ذكر في جواب الاعتراض
قوله وبالعكس زاده مع علمه مما سبق تكثير اللتفريع فقيد الحيثية معتبرة اه لئلا ينتقض
تعريف كل منهما جمعا ومنعا قوله معتبر في مفهومهما اذ لا يعني ان المعتبر في مفهومهما هو الحصول
او المرتبة وهو بين لا يكون الا لاحدهما والا لزم اجتماع النقيضين اعني انه حصل بالنظر
وانه ليس بحاصل به فان قلت ان اريد بالحصول الاولي ما يكون غير مسبوق بحصول آخر
اي لم يكن العلم حاصلا في زمان من الازمنة المتقدمة على زمان هذا الحصول قطعا فمع انه
لا قرينة تدل على هذه الارادة واي حاجة اليها يرد عليه ان من نظر اولا وحصل مطلوبا ثم
غفل عنه بحيث لم يبق اثره اصلا ثم حصله على سبيل الحدس يلزم ان يكون العلم
الثاني نظريا مع حصوله بالحدس اذ الحصول الاولي له بالنظر وان اريد ما يكون في زمان
ليس فيه حصول آخر وان كان قبله لكن غفل عنه بالكلية فالحصر انه اما بالنظر او بدونه
ممنوع لجواز ان يحصل بهما في زمانين يكون بينهما غفلة بحيث لم يبق في الزمان
الثاني اثر الحصول الذي كان في الزمان الاول اصلا فلا يلزم اجتماع النقيضين لانه
لا يكون الحصولان ح متغايرين يختلف الموضوع فيهما وحدته من شروط التناقض
قلت نختار الشق الثاني والحصول بهما في زمانين بينهما غفلة بالكلية المذكورة في غاية
الندرة كانه معدوم فلم يعتد به وحكم بالحصر على ان المراد ان محل البحث ما اذا اتحد
الحصول واما اذا اختلف فقد اندفع النقض باعتبار الحيثية المعتبرة لاجل اندفاع
النقض بما اذا اختلف بالنسبة الى الاشخاص قوله ان المقابل اي المشهور كما

في المطالع وغيره قوله فظهر فايدة وهي الاشارة الى لتوهم المقدر المقصد دفعه قوله و
فيه اشارة اه اي في تقييد المذكور اشارة الى ان للضروري معنى آخر ليس مقابلا للنظري
اعني المقدمات الاولية صرح الشارح بهذا الاطلاق في بحث الموجهات من شرح المطالع
حيث حقق الامكان الذهني فيكون الضروري مرادفا للبديهي بالمعنى الاخص وهذا التوجيه
انسب مما قيل انه احتراز عن الضروري المقابل للاختياري وهو الرافع للاعتراض
عن السيد السند بان ما يشعر به عبارته ان الاطلاق على المقدمات الاولية مخصوص بالبديهي
غير مستقيم لاطلاق الضروري ايضا عليها اذ ح لا على توجيه القيل يعلم اشعار
باشتراك هذا الاطلاق بينهما لا تخصيصه بالبديهي قوله بيان فايدة اه اي
انما قيد به اشارة الى ان له معنى آخر ليس بذلك المعنى مرادفا للضروري المقابل
للنظري بل اخص منه قوله والمراد بالمقدمات اه والبعض لما لم يفهم هذا المراد ولم يطلع
على تفسير المقدمات بالقضايا في شرح المواقف وغفل عنه زعم انه علم من كلامه اطلاقه
على قضية اولية جعلت جزء قياس وان لم اطلع عليه والمشهور اطلاقه على
القضية الاولية مطلقا قوله جزء قياس اه اي مثلا فيشمل ما من شانه ان يصير جزء
استقراء او تمثيل وقد مر نقلا من حواشيه قدس سره على حواشي المطالع ان التوجيه المختار
بعبارة الاشارات قضية جعلت جزء قياس او حجة ان المراد بالحجة الاستقراء
والتمثيل لان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص او انه بيان لاصطلاح من
خص المقدمة بما جعلت جزء قياس فقط وقد مر في هذه الحاشية ان العطف با

وللاشارة

وللاشارة الى تعدد الاصطلاح ويحتمل ان يقال ان البديهي انما يطلق على ما من شانه ان
يصير جزء استقراء او تمثيل من القضية الظنية وان اطلقت المقدمة على انه
ايضا ولذا اقتصر على القياس الا انه لا يساعده اطلاقاتهم ولا يفهم من قوله على المقدمات
الاولية فالاوجه احد التوجيهين الاولين قوله بلام الجنس لانه لا يمكن حملها على الاستغراق
لا على المجموعي وهو ظاهر اذ لا يصلح اطلاقه على جميع القضايا ولا على الافرادي لانه مستدرك
اذ اطلاقه على امر واحد سوى هذا المعنى يكفي في بيان فائدة التقييد به قوله للاشعار بان
اطلاقه اه يعني انما لم يورد صيغة المفرد لايهامها انها مفهومه وليس كذلك بل هو ما يكفي
اه واورد صيغة الجمع لعدم ايهامها لما ذكر لاشعارها بان اطلاقه اه قوله اطلاق
لا اطلاق اللفظ على مفهومه قوله ما يكفي تصوراه ما موصولة او موصوفة عبارة عن الحكم
وضع المظهر موضع المضمر في قوله في الحكم عايد من ثمه قيل ان المعنى الثاني لا يصدق الا على
المعلوم ما يقتضي ان يكون ما عبارة عن القضية فلا بد من حذف الضمير العايد
وعلى ما ذكرنا مع قوله على المقدمات الاولية اي على علمها قوله بمجرد التفاته اه ليس المراد
ان مجرد الالتفات سبب له من غير توقف على امر سواه حتى يكون مخالفا لما تقرر
عندهم من ان البديهي الاولي لا سبب له كما في شرح المواقف وحواشيه وشرح
المقاصد وغيرها لان الالتفات المطلق قدر مشترك بين جميع العلوم لا يتصور سببيته
لعلم خاص منها بل المراد ان بمجرد تحقق الالتفات الى المطلوب المخصوص يثبت العقل
المطلوب بلا سبب وعلته اذ لا تحقق هناك الا امر سوى ذلك الالتفات من جنس وغيره

قياس اي القضية اليقينية لا على ما من شانه ان يصير جزء

الى الخصوص

فلا معنى لسببية وما ذلك الا التفات الى الخصوص وان لم يكن قدرا مشتركا بين
كل العلوم لكنه لا يصلح ان يكون سببا لانه معتبر في جانب سببية ذا المطلوب انما
يصلح ان يكون مطلوبا اذا التفت اليه وخرج من كونه مجهولا مطلقا كما ان الا
الذي هو كيصلح ان يكون الشيء معلولا معتبرا في جانب المعلول لا في جانب العلة
حتى يكون جزء لها قد علم مما ذكره قدس سره ان للبديهي ثلثة معان احدها نفي
وثانيها ما يكفي تصور الطرفين مع ملاحظة النسبة بينهما في الحكم وثالثها ما يثبت
العقل بمجرد التفاته اليه والثالث لشموله للتصور ايضا دون الثاني اعم من
الاول اعم منها للشمول المحسوس وغيره قوله الا ان اه دفع بان هذا المعنى الثاني
لكونه اقيد لشموله للتصور ايضا احق ان يذكر فلم لم يذكره السيد بدل المعنى الاول
معنى انه عالم به ولكن نسبة الاستاذ قدس سره اليه مع ذكره في المواقف النظر
ثم انه وقع لم يذكرهما معا بقوله ولم يتعرض للثاني اه اي مع ذكر الاول وتقييده
فالاعتراض عليه بان تعريفهما من التصور وكذا تعريفهما من التصديق ليس يذكر صريحا
ولا ضمنا فكيف يصح قول السيد بقوله مثلا لكل واحد من البديهي والنظري اي
المطلقين قوله نظرية لتوقفها على نظر بواسطة المنسوب اليها وكذا التصورات
الحكمية متوقفة على نظر بواسطة احد طرفيها نظري ولا دليل ان مثل هذا التصور
بديهي عندهم حتى لا يصح الحكم بنظرية بخلاف التصديق فان اعتبارهم في
بديهة ونظرية الاحتياج الى الحجة وعدم ودليل على ان التصديق الذي حكمه

بديهي

النسبة

بديهي والطرفان نظريان بديهي فلا يمكن التزام نظرية في دفع الاشكال ولذا حكم السيد
بان لا اشكال ايضا وههنا اشكال قوله وكذا النسبة الحكمية اه فلا يرد ان تعريفهما من التصور
منتقض بتصور الحكمية اذا كان بديهيا وتصور طرفيها او احدهما نظري ثم انه تعرض للمورد
البينة ايضا مع ان المورد انما اورد الاشكال بتصور النسبة الحكمية تعريضا بانه حيث لم
يطلع على ان حالها مثله قوله بان المبادي اه ولو اريد بالمبادي ما هو بديهية بلا واسطة لكان
تقييدا في تقييد وتكلفا في تكلف قوله ولا يرد التصورات اه حاصل الايراد انه قد قام
دليل على ان التصورات التابعة للتصورات النظرية ضرورية وهو اتفاقهم على ذلك
فينتقض التعريفان بهما وحاصل الدفع انه انما يرد لو اراد وبالضرورية البديهية
ولم يريدوا ذلك بل هو باطل في نفسه والحق ان معنى كونها ضرورية انهما اضطرارية
يعني انها لا يمكن ان لا تحصل مع حصول متبوعها لما مر ان العلم بالعلم حضوري والمنقسم
اليهما حصولي واما ما سبق من انتقاض تعريفهما بما يكون حصوله بدون نظر وما يكون حصوله
بعلم العلم على تقدير بداهته فلا يستلزم ان يذهب الى هذا التقرير من يوثق به حتى
يورد السيد الاشكال بناء على رأيه لانه اعتراض الزامي فان صاحب هذا التعريفين زعم
انه بديهي ويدل على ما حررنا قوله ههنا لان معنى كونها اه وقوله هناك اذا قلنا انه ضروري
بمعنى انه بديهي فلا يرد انه وان سلم عدم وروده على تقدير كون معناها الاضطرارية لكنه
وارد على تقدير كونها بمعنى البديهة والمورد انما اورده على هذا التقدير كما مر من الاستاذ مثله
فكيف يصح نفي الاشكال مطلقا قوله بعنوان ما نسبا واه اعلم انهم اتفقوا على القول بان الممكن

يحتاج الى المؤثر بديهي واورد عليه انه لما قسموا الشيء بانه اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته فواجب
او عدمه كذلك فممتنع او لا يكون شيء منهما كذلك فممكن وارادوا بالاقتضاء ان يكون الوجود مثلا محيلا
للانفكاك عنه خرج عن القسمة الممكن بمعنى ما لا يكون وجوده ولا عدمه مستحيلا للانفكاك عنه و
لا ينافي ان يكون لاحدهما اولوية بالنظر الى ذات الممكن غير واصلة الى حد استحالة الانفكاك
ذاك الا حد تلك الاولوية ولا ينقلب واجبا او ممتنعا لانه انما يلزم الانقلاب لو وصل الى حد الاستحالة
بل يبقى ممكنا غير محتاج في وجوده او عدمه الى امر خارج فلا بد في اثبات ذلك الاحتياج من نفي
الاولوية الذاتية فبينوه بادلة واوردوا على كل منها اسولة واجابوا عنها باجوبة لا تخلو عن
كما بين المحقق الدواني بعضا منه في رسالة اثبات الواجب فكيف يكون بديهيا فافاد
ان ليس ذلك التقسير الا توسيع دائرة البحث على المقدمة البديهية التي اتفقت عليها
بل الحيوانات العجماء فالصواب ان يراد بالاقتضاء الكفاية للوجود مثلا بحيث لا يقع بسبب
خارج فالممكن الخارج من لا يكون ذاته كافيا لا للوجود ولا للعدم بحيث لا يقع احدهما
بلا سبب خارج وهو معنى ما تساوى له فظاهر انه لا حاجة في اثبات الاحتياج الى نفي الاولوية
الذاتية لانها ان كفت لوجوده او عدمه بحيث يقع بلا سبب خارج يلزم ان لا يبقى
ممكنا بل ينقلب واجبا او ممتنعا اذ ليس المراد بالواجب والممتنع الا هذا المعنى واما استحالة
الانفكاك فامر مترتب عليه ضرورة ان الذات اذا كانت كافية لوجودها مثلا مستقلة
الكان لاجل ان ذلك الوقت مانع عنه يلزم ان لا يكون الكافي كافيا لاحتياجه
الى عدم ذلك الوقت هذا خلف والا يلزم تخلف المعلول من علته التامة وهو باطل وان لم

بكف

يكيف ان يكون الممكن اذا لاحظه العقل وجد نوع اقتضاء للوجود او العدم لا الى حد الكفاية
يلزم كونه واجبا او ممتنعا فلا يظهر امتناعها وان استدل الجمهور على امتناعها لوجوده
في شرح المقاصد لكن لا ينافي الاحتياج الى امر خارج كما لا يخفى وخلاصته ان الاولوية التي ينافي
اثبات احتياج امتنع ان يكون للممكن بالبديهة والتي لا يظهر امتناعها او بالاستدلال لا تنافي
الاحتياج وان اردت تفصيلها حررناك فعليك بمطالعة حواشي الاستاذ على المقدمات
الاربعة من التوضيح قوله لكن تصوراه اشار الى ان اثبات ذلك الاحتياج للممكن بديهي يكفي
التنبه على التمثيلات واما ما ذكرنا من الدليل فليس على الاثبات المذكور بل على عدم الاحتياج فيه
الى نفي الاولوية الذاتية قوله لان المتبادر اه اي لان التوقف بالذات هو المتبادر من
اذا اطلق مثبتا كان او منفيا قوله وامكان التوقف اه كالوجود المنقسم في نفسه الى
الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق مثبتا او منفيا يتبادر منه الخارجي في نفسه مع قطع
النظر عن التبادر المذكور قوله على من اعترف اه لا على من لم يعترف بها فانه لا يتحقق
بديهي وتصور طرفيه نظري والمقصود من هذا الكلام بيان انه لم قال السيد واذا جعل
عبارة اه ولم يقل واما على الامام فقد قوي هذا الاشكال مع انه اخصر ومذهب الامام
معلوم مما سبق بان مقصوده بيان وقت هذا الاشكال وهو وقت جعله عبارة
عن المجموع لا بيان مورده فانه ظ مكشوف انه لا يرد الا على من اعترف بكسبيته اما كان او غيره
وافادته ان ورود هذا الاشكال لا يتوقف على الاعتقاد بكسبيتها بل على مجرد الاعتراف بها
والكان نشر لا فلا يرد انه كيف يرد هذا على الامام مع انه ذهب الى ان التصورات كلها ضرورية

قوله حيث لا ينفع متعلق بقوله قوي الاشكال حينئذ اي حين اذا جعلت عبارة عن المجموع
قوله ليس الا باعتبار آه اذ ليس لنفس التصديق ح طريق خاص يكتسب منه مع قطع النظر عن الاجزاء حتى
يتوقف عليه باعتبار نفسه وليس له شرط حتى يكون له توقف باعتبار الشرط فلم يكن توقف الاعتبار
الشرط فلم يكن له توقف الا باعتبار الاجزاء ولا فرق بين اه فان الاجزاء كلها متساوية الاقدام
في ان كلها موقوف عليه للكل وداخل فيه وليس شيء منها نفسه فيكون التوقف باعتبار احدها بلا واسطة
وباعتبار الآخر بواسطة حتى ينفع الدفع المذكور عند الامام على تقدير اعترافه بكسبية التصور
وان ذهب في بعض كتبه الى ان التصورات كلها بديهية قوله على نظر اصلا اي سواء كان باعتبار
جميع الاجزاء او باعتبار بعضها حكما كان هذا البعض او غيره قوله في الجملة اي ولو باعتبار جزء
واحد غير حكم قوله ولذا اه اي لاجل ان التصديق البديهي عنده لا يحتاج الى النظر اصلا
الامام اه قوله ولكن لا نفرق اه وهذا حل لقوله لا فرق بين جزء وجزء اه والسابق
منع لقوله مثل هذا التصديق بديهي ولذا قال فيه فالتصديق المذكور عنده نظري قوله
فمدار البديهية اه يعني اذا كان حصول الحكم مع التصديق زمانا لكونه كالصورة النوعية
لا تتقدم زمانا على الجسم وحصول تصورات اطرافه قبله زمانا كما مر مفصلا فمدار ما هو
لا التصورات اذ لا يمكن ان يكون كيفية حصول المتاخر زمانا تابعة لكيفية حصول المقدم
بل لا بد ان يكون كيفية حصول ما لا كيفية له بنفسه تابعة لكيفية ما يحصل معه زمانا
ويتقدم عليه ذاتا قوله عنده ايضا اي كما عند الحكماء قوله وح لا يلزم اه بيان لرجحان
هذا الجواب على الجواب السابق اي حين اذا كان مدار النظرية والبديهية عنده الحكم

اذ لا يمكن ان يكون كيفية حصول ما لا كيفية له بنفسه تابعة لكيفية حصول المتاخر زمانا تابعة لكيفية حصول المتقدم بل لا بد ان يكون كيفية ما يحصل معه زمانا ويتقدم عليه ذاتا تامل

لا يلزم

لا يلزم اه لا اذا اكتسب احد طرفيه بالقول الشارح لا يكون هذا الاكتساب للتصديق لانه وان كان
جزء له ايضا لكن لا دخل له في كسبيته ح بخلاف ما اذا قيل ان التصديق النظري ما يتوقف على النظر
في الجملة فان اكتساب احد طرفيه على هذا اكتساب للتصديق كاكتساب الحكم فكما يكتسب من الحجة باعتبار
اكتساب الحكم الذي هو جزء منها كذلك يكتسب من القول الشارح باعتبار اكتساب احد
طرفيه الذي هو جزء منه قوله واما استدلاله اه جواب من قوله ولذا يستدل يعني ان الاستدلال
ببديهة التصديق على بديهة تصورات اطرافه ليس ببديهة التصديق مطلقا والا لم يتم
الاستدلال اذ للقائل ان يقول ان اردت ببديهة التصديق ما اصطلحت عليه فيلزم
المصادرة اذ يتوقف بديهة هذا المعنى على بداهة تصورات اطرافه فلو اثبت هذه
بتلك يلزم اثبات الشيء بامر يتوقف عليه وان اردت غيره فلا يلزم استلزام
بداهته بداهتها بل ببديهة التصديق الذي حاصل لمن لا يقدر على النظر والكسب اصلا كالبله
والصبيان فلا يلزم منه كون التصديق البديهي عنده ما ذكر قوله حاصل للبله اه صفة بعد صفة
للتصديق وهي بمنزلة العلة للاولى قوله بثبوت شيء اه اللذان هما جزء القضية وقد يعبر عنهما
بوقوع النسبة اولا وقوعها فانه يطلق عليهما النفي والاثبات ولا شك انهما متنافيان
لاختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى
سواء كان مفهوم اه فيه تعريض لما قيل من ان المراد بهذا التصديق التصديق بان الشيء
اما موجود او معدوم بانه لا معنى لهذا التعيين قوله ادراك الثبوت اه اي الحالة
الاجمالية الاذعانية الايقاعية او الانتزاعية فانهما لكون احدهما ايجابا والاخر سلبا

متوقفا لتعلقه عليه متضادان قوله باعتبار اتصاف اه وانما قيد به ليكونا من الموجودات الخارجية فان ما في الذهن من حيث اتصاف الذهن به وقيامه به موجود خارجي ومع قطع النظر عنه موجود ذهني والتضاد انما يكون بين الموجودات الخارجية في شرح المواقف المتقابلان المتقابل التضاد كالسواد والبياض متقابلان باعتبار وجودهما في الخارج مقيسا الى محل واحد فاذا وجد فيه احدهما امتنع وجود الآخر فالمتضادان المذكوران امران موجودان في الخارج انتهى لكنه مصروف عن الظاهر ولذا قال الاستاذ عند قوله متقابلان باعتبار اه اي قد يكون كذلك اذ لا يلزم في الضدين كونهما موجودين في الخارج بل ان لا يكون السلب جزء من مفهومهما انتهى فالاوجه ان يقال ان الاتصاف في مفهوم السلب ليس مثل الاتصاف بالوجودي فان الاول انتزاعي والثاني انضمامي وافاد بجمعهما في قوله اتصاف الذهن بهما ان الاتصاف بهما من قبيل واحد ومعلوم ان المتقابلين لا يكونان كلاهما سلبيين فلا جرم يكون ان وجوديين فالتقييد به لافادة انهما تضادا باعتبار ان ليس السلب داخلا في مفهوم شيء منهما وهو اللازم في الضدين فيكونان متضادين قال في حواشي شرح المواقف ان التقابل بين ادراك الوقوع واللاوقوع تقابل التضاد ولكونهما قسمين من العلم القائم بالذهن قيام العرض بمحله قوله متوقفان اه لا ادعاء للمتردد قوله فنقول في تحريره اه لان تحرير الدعوى لاخذهما فيهما يتوقف على بيان معناهما والاستدلال عليهما يتوقف على ان لا واسطة بينهما والا لما لزم عند نفيهما عن الكل الانقسام كما مر قوله المضاف الى المنكر الكل المضاف الى النكرة هو الكل الافرادي الذي يشمول الافراد والى المعرفة هو المجموعي الذي يشمول الاجزاء فيما نحن فيه وان اتحد حكمهما الكن لما كان الايجاب الكلي هو الاول لا الثاني فان القضية المشتملة على

شخصية لامتناع صدقه على كثيرين وههنا فارجا كما سيحققه الاستاذ في بحث المحصورة والمقصود ههنا رفع الايجاب الكلي ليثبت الايجاب الجزئي لا رفع الشخصية حمله على الاول لقرينة قوله منهما قوله من اذا دخلت على المفرد كانت ابتدائية القابلية واذا دخلت على الجمع كانت تبعيضية وكذا على التثنية نحو من الرجل ومن الرجال وكذا من الرجلين فمن فيه تبعيضية والضمير راجع الى نوع التصور والتصديق ومعلوم ان بعض النوعين احدهما لا افراده وفي قوله من كل واحد ابتدائية ولا ثنية في ان المقصود بكل نوع افراده لا نفسه فيكون هذا النوع قرينة على ان المقصود الاول استغراق الافراد ذكره معاينة قوله لم يحصل المقصود وهو رفع الايجاب الكلي عن كل من التصور والتصديق في على اسقاط الاول لا يفيد رفع الايجاب الكلي بل رفع الطبيعة وعلى اسقاط الثاني لا يفيد كل منهما بل عن مجموعهما قوله ان ليس مفهوم اه وهو مع انه ليس بمقصود باطل اذ مفهوم كل منهما لا يخلو عن الاتصاف باحدهما فكيف يسلب عنه قوله ان ليس كل فرد اه وهو ايضا مع عدم كونه مقصودا غير صحيح اذ ليس فرد بالمجموع بل باحدهما واما الاعتراض بانه مع ذكرهما لا يحصل المقصود ايضا لانه لا يلزم من بطلان بداهة كل فرد من افراد القسمين ونظريته بداهة البعض من كل منهما ونظريته بل بداهة بعض من مجموع افرادهما ونظريته كما وهم فليس بشيء اذ هذا التوهم والاحتمال لا يجري مع ذكر كل الثاني اذ مع وجوده لا مجال لان يتوهم ان الحكم ان افراد كل منهما مع المجامعة والاشتمال بالاخرى افراد مجموعهما كما لا يخفى انما نشأ من قوله الشارح فانه لو كان جميع التصورات اه وهو ايضا مندفع بما ذكره السيد من ان المقصود بيان كل منهما على حدة وتشير اليه ما ذكرنا الاستاذ في الحاشية المنوطة على قوله يريد اه جمعا معرفا

ص افرادي ومجموعي

فيكون الكل مجموعيا فيؤول الى ماذكره الشارح قوله وان حكم الكل الافرادي والمجموعي اه اي والمجموعي وان لم يكن ههنا مقصودا بنفسه لما ذكرنا لكن لما استلزم الافرادي ههنا جاز اقامته مقامه بان يكون المراد منه الافرادي لكن الاولى والاخرى ترك التطويلات بلا طائل ولذا ذكره الشارح في تحرير الدعوى واشار الى المجموعي في ضمن الدليل اشارة بالعرض وهو الاشارة الى اتحاد حكمهما ههنا قوله واحد لا يمكن ان يكون المجموع من حيث هو مجموع بديهيا او نظريا دون كل واحد ولا العكس والاتحاد بزيادة ههنا الا انه قد لا يتحد نحو كل انسان يشبعه هذا الرغيف لا كل انسان ونحو كل الناس يرفع هذا الحجر لا كل انسان قوله لما فيه تعليل لقوله تفضيل اي انما صح الى هذا التفصيل لما فيه من الاجمال او بدل اشتمال من قوله لقوله او عطف بيان له قوله من الاجمال فان ذلك القول لاشتماله على تكرار لفظ كل واحد يدل على ان الحكم على جميع افراد كل منهما مع قطع النظر عن الآخر لكن لا يعلم ان اي شيء يفهم من البديهي فيكون مجملا ففصله بان الاول يدل على شمول الافراد والثاني على ان الحكم على افراد كل مع قطع النظر عن الآخر قوله حتى يثبت المطلوب اي انقسام التصور وانقسام التصديق وهو غاية لقوله الاول لافادة كذا والثاني لافادة كذا قوله كما سيفصله اي يترتب المطلوب على ما ذكر حيث سيندفع هناك التوهم المنافي له قوله لما جمع بينهما اه حيث لم يقل لو كان جميع كل من التصورات والتصديقات قوله هكذا ينبغي اه فانه يفهم مما ذكره ان مفاد هذه الحاشية بيان ان ينتفي البداهة والنظرية عن جميع افراد كل منهما

مع

مع قطع النظر عن ملاحظة الآخر ومفهومه ما ذكره الشارح قوله اما ان يكون اه ترتب اثبات المطلوب على مفاد هذه الحاشية ودفع التوهم المنافي له غير تحديدا وان قوله فكانه قال بيان الانحصار فلم يكن اعادة لما سبق من افراد جميع افراد كل واحد منهما بالحكم قوله لا ذواتهما ولا وجودهما لان اللازم للتقدير المذكور هو هذا العام اذ لو كان شيء من الذوات او الوجود مجهولا لم يكن ذلك المجهول بديهيا وقد فرضنا ان الكل بديهي قوله فلا يرد ان بطلان اه لان التالي هو علم كل شيء من وجه كما عرفت ولا شبهة في بطلانه فمنعه مكابرة لا علمه ولو بوجه كما وهم فمنع بطلانه ان المطلق ينصرف اه يعني ان الجهل ان انقسم الى جهل محتاج الى نظر وجهل غير محتاج اليه لكن المتبادر منه عند الاطلاق هو الاول لان الفرد الكامل وما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل وللاشارة الى هذا اي ذلك البعض الفاصل كان ما لا يحتاج اه قوله لان المحتاج اه يعني ان ذلك القول انما يصح اذا كان كل ما لا يحتاج الى النظر اسهل حصولا مما يحتاج اليه وليس كذلك لان المحتاج اه فهذا مندفع بابطال مبنى المقدمة الممنوعة قوله اسهل حصولا اه اذ رب تجربي وحدسي يحتاج الى مؤنات ليس النظر بالقياس اليها الا اقل قليل قوله متفرع على قوله فتنبه على انه ان النظر الذي ذكره مندفع بما فسر المصنف فلا يتفرع الصوابية بل الاولوية او الكلام الذي لا يرد عليه نظر اولى من الذي يرد عليه ويندفع لانه صواب وهذا خطأ ودفعه بوجهين الاول ان ليس قوله فالصواب اه متفرعا على النظر المذكور بل على استلزام البديهة الحصول وان الصواب ليس بالنسبة الى عبارة المتن بل في نفس الامر مع قطع النظر عنها فيكون حاصل كلامه انه اذا لم تستلزم البديهة الحصول فالصواب في نفس الامر

ولا وجودهما

مع قطع النظر عنها فيكون حاصل كلامه انه اذا لم تستلزم البديهية الحصول في الصواب
في نفس الامر هذا فان حملت عبارته عليه صح والا فلا والثاني ان قوله فالصواب
وان كان متفرعا على النظر المذكور لكن ليس الصواب بالنسبة الى الكل فان آلهما واحد
كما يدل عليه التفسير المذكور حتى يرد ما قيل بل بالنسبة الى العبارة يعني ان الصواب ان يعبر بهذا
المعنى الذي لا يرد عليه النظر المذكور في الشرح بهذا الكلام لا بالكلام الذي ذكر المص
فان ارادته منه وتفسيره به تعسف لانه محتاج الى التوجيه ولا دلالة ظاهر الكلام
الجهات على عدم الاحتياج الى النظر وليس له توجيه الا ما قال بعض الافاضل وقد عرفت
انه محل تامل قوله التفسير المذكور اي الذي ذكر المص في شرح الكشف سيس
وكلمة لا اه اشارة الى ان العطف انما هو بالواو وكلمة لا ليست عاطفة ولا للنفي
النفي بل لتاكيده فلا يرد ان كلمة لا ان كانت عاطفة يلزم اجتماع حرفي العطف
وهذا لا يجوز بالاتفاق لا في الواو واما عند من يجعل اما من الحروف العاطفة و
ان كانت نافية فمعطوف على قوله بديهيا يكون المعنى ليس الكل من كل منهما نظريا
وهذا الجواب والسؤال مطردان في جميع امثال هذا الترتيب فاحفظها قوله فيمكن
اه حاصله ان الدور والتسلسل لازم ايضا على تقدير جواز اكتساب كل منهما عن
الآخر لا يلزم احدهما اذا انتهى سلسلة الاكتساب والحال انها لا تنتهي على التقدير
المذكور لتوقف اكتساب التصورات النظرية من تصديق بديهي على تصور المط
وهو نظري على ذلك الغرض فيجري الكلام فيه وتوقف اكتساب التصديقات النظرية
من تصور بديهي على التصديق بالفائدة وبالمناسبة مثلا وهو نظري على ذلك الغرض

فيجري

فيجري الكلام فيه قوله انما يلزم ذلك اي يلزم للناظر تصور المطلوب والتصديق
بالفائدة والمناسبة لو كان كل نظر اه لان الاولين من المبادي والاربعة للفعل الاختياري
للحيوان اي الفعل الصادر عنه بالقصد والاختيار كما تقرر في الحكمة فاذا لم يتصور المط
كيف يصدق بمناسبته مباديه به فانتفى الثالث ح ايضا ولا اعتراض بانه لت
جواب آخر وهو ان اللازم في الاكتساب نفس المناسبة لا التصديق بها فيجوز
ان يكتسب التصديق من تصور يكون مناسبا لذلك التصديق وان لم نعلم
مناسبته له كذا في حواشيه على شرح المواقف قوله فيحصل به تصور و
تصديق فلينتهي الى احدهما سلسلة الاكتساب فلا يلزم شيء من الدور والتسلسل
قوله ما ذكر من تصور المط والتصديق بالفائدة والمناسبة قوله ان لزم اه الذي
هو مدلول الشرطية فانها لزومية والا لما كانت منتجة في القياس الاستثنائي
قوله معنى لا امتناع اه لان معنى اللزوم هو امتناع الانفكاك قوله لا يمكن عدم
الدور اه فيمكن انفكاكهما فلا يلزمان قوله فاندفع ما قيل ومنشاؤه اما عدم فهم
اللزوم من الشرطية او الغفلة عن معنى اللزوم قوله الظ انه نقض اه وقد تم
جوابه بالمنع بلا ريب قوله لا محل له ان يمنع معلومية تلك القضايا المذكورة في
الدليل في نفس الامر الذي هو سنده واقامة المنع وما يقويه لا يمنع بخلاف ما اذا جعل منعا
فان جوابه باثبات المقدمة الممنوعة انما يتم اذا اعترف السائل بمعلوميتها في
نفس الامر ومنعها على ذلك التقدير واما اذا منع معلوميتها فيه وعلى ذلك

التقدير واما اذا منع معلوميتها فيه وعلى ذلك التقدير فلا سبيل للمستدل الا السكوت
لان كل ما يورد على اثبات معلوميتها يتجه عليه المنع فلا مخلص له عن ذلك وان ادعى
ان منع معلوميتها مكابرة ينجر الكلام اليه فيمنعه ايضا لكن عدم تمامية الجواب لا يقتضي
ان لا يمكن الحمل عليه وان كان الظ في تفسير كلام من اورد الجواب ايضا ان يقرر السؤال
بوجه يتم جوابه ايضا ولذا قال قد ههنا الظ وفي المناقضة يمكن تمامه لانه لا يجوز ان يكون
معارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعى اعني كسبية الجميع قوله لاستلزامه الخ
وهو الدور والتسلسل كما يفصح عنه الدليل بقوله لانه قياس استثنائي واعلم ان
النقض هو بطلان بيان الدليل بجميع مقدماته لشهادة اما تخلف الحكم عن
الدليل في صورة او استلزام صحته لمحال ففي هذا القول اشارة الى انه ههنا
من قبيل الثاني قوله على مقدمة الملازمة اه اي على المقدمتين اللتين مدلول
احديهما وجزئيهما الملازمة ومدلول الاخرى او جزئيها الاستثنائي فا
الاضافة اضافة الدال الى المدلول او الكل الى جزئيه الاخير فالاول على تقدير
كون القضية لفظية والثاني على كونها معنوية قوله ليتم الاستدلال اذ لا
يصح تركب الدليل الا من امور معلومة فيحتاج اي في تحصيلها الى معلومات
اذ ليقع فيها النظر المؤدي الى تحصيلها قوله مسامحة اذ ليس الدور والتسلسل
طريقا للاكتساب ولا مادة من مواد النظر حتى يحتاج اليهما في تحصيل النظري لكن
لما كان المحتاج اليه مستلزما على ذلك التقدير اياهما قال فيحتاج اليهما قوله

مناقضة

صحتها

مناقضة اه وهي منع مقدمة معينة اي طلب الدليل على صحتها ولا شبهة
في عدم اتحاد هذا المنع على شيء من المقدمات المذكورة صريحا في هذا الدليل فلا بد
له من مقدمة ضمنية فان منع بديهية القضايا المذكورة فيه فلا يكاد يتوجه لان
المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها
بل على صحتها اي صدقها في الواقع ومعلومية صدقها فيه فمنع بداهتها منع
لمقدمة لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وللاشارة الى ما ذكرنا قال قد يدعى
يدعيها المستدل ضمنا فيجوز ان يمنع صدقها او معلوميتها لكن الظ المكشوف
ان عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل المانعين من الاكتساب
المؤدي الى العلم انما يلائم منع المعلومية لا منع الصدق ولذا قال قوله وبيانه
ان تلك المقدمات معلومة هكذا ينبغي ان يجاب عن الكلام وكذا ان استند
اه فمنعه ايضا مكابرة قوله فيه اي في كونه معلومة لنا بلا شبهة اشارة الى
لانه لم يصلح ان يكون لاظهار الحق لبطلانه ولا لالزام الخصم اذ لا شبهة
لنا في معلوميتها فمن اوقع الشبهة فيها علمنا قطعا ان تلك الشبهة باطلة
وان قد اشتبه عليه ما هو الجلي وان لم تقدر على دفع تلك الشبهة تفصيلا قوله
انما يتوقف اه لانها اذا كانت معلومة في نفس الامر مع قطع النظر عن التقدير المذكور
وعدمه يمكن ان يجعلها مرتبة وفيها اساسا فلا يتوقف الاستدلال على معلوميتها على
ذلك التقدير قوله وفي ايراد الفاء اه لدلالتها على تفرع تمامية الاستدلال على معلوميتها

في نفس الامر فعلم منه بالاشارة الواضحة انه انما يكون حجة ويلزم المن اعترف قوله ان الحجة اه يعني ان هذا الدليل الذي علم مقدماته في نفس الامر وان كان تحقيقا يثبت به المدعي في نفسه مع قطع النظر عن الزام الخصم لكنه لا يصير الزاما يغلب به على الغير ويفيد اسكاته والزامه الا على من عترف اه وبما حررنا ظهر وجه تعبير السيد بالاستدلال وا قال بحجة فافهم ان قول السيد فنتم به اه وان كان من تتمة الجواب على التقدير لا ان ماله ومآل قوله وهو كاف بالاستدلال واحد ويلزمه قوله ونظريتها على التقدير لا يضرنا في الاستدلال لكن هذه الاشارة لا دخل لها في الجواب ولا تعلق لها بالسؤال بل هي نكتة اخرى مستقلة كما لا يخفى قوله يتجه عليه المنع اه وقد عرفت حال ادعاء مكابرة هذا المنع قوله بانه لا نم اه واعلم ان تقرير هذا الجواب على ما ذكره الشارح في شرح المطالع وفصله السيد في حواشيه هكذا لا نم ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هي بديهية عليه فان بداهتها ان كانت منافية لكسبية الجميع الا انها يجوز ان تكون واقعة على ذلك التقدير اما لزوما ان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال آخر وان كان منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية بالمعنى العام يجوز ان يكونا متنافيين ولو سلم كسبيتها على ذلك التقدير فلا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير في الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى كاسب

نفس الامر

نفس الامر كاف لنا في استدلالنا ولا يضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي يجوز تحققه بحسب الواقع انتهى لا ان السيد اكتفى ههنا على المنع الثاني لان في المنع الاول زيادة غموض ولا يليق بشان المبتدي قوله ونظريتها على التقدير اه اي ونظرية تلك المقدمات على تقدير نظرية الكل المستلزم لمجهوليتها لا تضرنا في الاستدلال السيد على معلوميتها قوله ليستدل به لانه انما يقتضي ويستدعي معلوميته في الواقع لا معلوميته على التقدير المخالف له قوله تستلزم امتناع اه لانا اذا حاولنا على تقدير نظرية الكل تحصيل شيء من التصورات والتصديقات وعلمه يلزم الدور والتسلسل وهما باطلان فيكون التحصيل والعلم المتوقف عليهما باطلا ممتنعا قوله الاستدلال مبني اه لانه قياس استثنائي مركب من الشرطية التي مقدمها فرض نظرية الكل ومعلوم انه انما يجوز الاستدلال بالمقدمات المعلومة فظهر توقف الاستدلال على فرضية نظرية الكل والقضايا المذكورة فيه معا وهذا هو المراد من ابتنائه على تقدير فرض المجامعة اي بين نظرية الكل والمعلومية لم يكن واقعا اذ جميع الاشياء الواقعة فيه متجانسة قوله وهو المطلوب اي عدم وقوع نظرية الكل في الواقع قوله حقيقة الدور توقف اه اي مجموع المتوقفين لا احدهما كما يدل عليه حيث كما يتوقف ا على ب المتوقف عليه وكذا في المثال الثاني قوله عبارة المواقف اه حيث قال وهو ان يكون شيئان كل واحد منهما علة للآخر بواسطة او دونها وانما قال علة ليكون نصا على ان هذا التعريف دور المتقدم لا تعريف ما يشمله الدور المعية قوله ويلزمه اه لازم غير محمول لان احد المتوقفين ليس مجموعهما والتحقيق ان

دمعلوميته م

لا او م
ودور

انما يشترط لجودة التعريف لا لصحته قوله لكونه اظهر اه لان كون الظاهر المتبادر
من التوقف اذا اطلق توقف التقدم لانه الكامل الشايع وان اشترك في
حقيقة الدور ولازمه لكن لازمه بواسطة انه عبر فيه بانه توقف الشيء على ما يتوقف عليه
اظهر في الدلالة على التقدم لانه صريح في ان الصافه بالتوقف قبل وقوع التوقف
الشيء عليه بناء على ما قال الفاضل الاسفرائني في حواشي الفوائد الضيائية من ان القاعدة
ان الفعل او معناه اذا تعلق بالمشتق يفهم منه ان الاتصاف بمفهوم المشتق منه
قبل تعلق الفعل وكذا لفظ من حقيقته ان يكون الموقوف ما سوى الموقوف عليه بالذات
والاعتبار لكن لازمه بواسطة رجوع الضمير المجرور في ما يتوقف عليه الى ذلك الشيء المتقدم
اظهر في الدلالة على اتحادهما بالذات والجهة فيكون لازمه اظهر استلزاما لتقدم
الشيء على نفسه من حقيقته فان وقع صدق التعريف على توقفين مختلفين بالجهة مع
انه ليس بدور بل مجاز قصد تعريفه واذا لم يصدق على المختلفين بالجهة لم يصدق على
التوقفين المختلفين بالزمان اذ لا يعقل اختلافهما بالزمان بدون اختلافهما بالجهة
كما لا يخفى قوله فان دفع تخالف اه وجه التخالف انه يفهم من التعريف ان الدور توقف
واحد ومن البيان انه مجموعهما ووجه الاقتضاء ان هذا المذكور ان الدور في نفس الامر هو
مجموع التوقفين وقد صدق على كل منهما انه توقف شيء على ما توقف عليه فيكون
دورين ووجه اندفاعهما ان كلا منهما انما يلزم لو كان هذا التعريف حقيقة الدور
وليس كذلك بل هو لازم صادق في صورة البيان ايضا ويجوز ان يتعدد اللازم مع اتحاد يلزومه

وكذا صدقه على التوقفين توقف العلة على المتضايفين مع انه ليس بدور

قوله وتوقف الشيء على ما يتوقف عليه اه اي محمول على معناه المتبادر قوله بالذات اي بلا واسطة

قوله بان لا يتخلل بينهما اي بين فاعل يتوقف ومجرور عليه قوله توقفهما بدرجة اذ بذكر توقفهما
تعلق الظرف وغيره بالفعل هو تعلقه بمصدره لئلا يتوهم انه يلزم من تعلقه بالفعل ان يكون
الزمان والنسبة لكونهما جزئية بمرتبة او بمراتبه ولا معنى له وليس المراد انه متعلق بمفعول مطلق
محذوف لانه متبع انه لا يعمل ومخالفة لما ذكره من انه متعلق بيتوقف يرد عليه انه اي
دليل على حذفه واي حاجة الى اعتباره وبذكر بدرجة بدل بمرتبة ان ليس المراد بمرتبة بواسطة
كما سبق اليه الوهم اذ لا معنى له في التعريف المصرح ثم انه في بدرجة واحدة ايضا نوع خفاء
ازاله قوله بقوله بان لا يتخلل اه فظهر ان معناه بلا واسطة فيكون التوقف واحدا والتوقف
الذي يدل عليه يتوقف وليس المراد انه يكون التوقف في الدور واحدا حتى يرد ان حقيقته
مجموع التوقفين فكيف يتحقق في الواحد قوله بدرجتين اي مثلا وانما خصه بالذكر لانه العدد الذي
من الجمع ولانه اقل ما يتحقق فيه الدور المضمر قوله فيكون هناك اي فيما يتخلل منهما ثالث وهو على
والمجرور وليس المراد اي في الدور حتى يرد ههنا ثلثة توقفات لا توقفين قوله والاول اه
اي توقف الشيء بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجة لكونه اظهر فسادا يسمى مصرحا قوله و
الثاني اه توقف الشيء بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجتين فصاعدا يسمى مضمرا لخفاء
فساده وان كان افحش قوله التعريف المذكور اي للمضمر قوله سواء اعتبر او اعتبر لانه على كل اعتبار
منهما توقف شيء بالذات اما او ج على ما يتوقف عليه بمراتب وليس المتعين لا اراده من الشيء
هو ا وكذا الصدق اي التعريف المذكور للدور المضمر قوله وان اعتبر فيه كلواحد اه فانه اذا توقف
ا على ج بواسطة ب فقد اعتبر توقف على ب بلا واسطة وكذا اعتبر توقف ج على الواسطة

بكونهما

مع

قوله

للمضمر

د فقد اعتبر توقف د على ا بلا واسطة والالم يكن ذلك التوقف بواسطتهما فح لصدق
على هذين التوقفين لجهة هذا الاعتبار ايضا توقف الشيء بلا واسطة على ما يتوقف عليه بواسطتين
واما اذا لم يعتبر احد التوقفين بواسطة بل بلا واسطة فالصدق ح ظ لعدم الالتفات الى
خلاف المقصد فصحت ان الوصلية هكذا ينبغي ان تنقح هذا الكلام لئلا يتوهم ما سبق الى بعض
الاوهام من انه ان اريد صدق التعريف على ما كان التوقف فيه بوسائط لسبب انه تحقق
هناك في نفس الامر توقف الشيء بالذات على ما يتوقف عليه بمراتب فمسلم لكن لا يجدي في انحصار
الدور في النوعين لان ما اعتبر فيه التوقفان بواسطة لا يدخل حينئذ وان اريد به توقف الشيء
بالذات تحت شيء من نوعيه وان اريد صدقه على ذينك المتوقفين بحيث اعتبارهما بواسطة
فلا لظهور لصدقه عليهما اذ ليس في شيء منهما توقف الشيء بالذات قوله والخفاء في ذلك الصدق
اي صدق التعريف المذكور على ما كان التوقف فيه بواسطتين قوله لو تعلق باحدهما اه فانه
لو تعلق بالتوقف الاول يدخل في تعريف المصرح ما اذا اعتبر في توقف ق على ه د وعلى
د ا قوله توقف قوله على بلا واسطة ~~وتوقف قوله على بواسطة~~ قوله فانه توقف بمرتبة
على المتوقف عليه بمراتب ولكان ايضا توقف بمراتب على ه المتوقف عليه بمرتبة
قوله ولو تعلق بالتوقف الثاني يدخل فيه ما اذا اعتبر في التوقف المذكور توقف ا على
ج بواسطة وتوقف ج على ا بلا واسطة فانه توقف ا بمراتب على ج المتوقف
عليه بمرتبة ولكان ايضا توقف بمرتبة على ا المتوقف عليه بمراتب وبما ذكرنا ظهر ان
هذين الاعتبارين وان دخلا في تعريف المصرح لكنهما لم يخرجا عن تعريف المضمر

التوقفين

قوله

قوله وان خرج عن المصرح اي من تعريفه لكنه لم يدخل في المضمر اي في تعريفه
فلا يكون جامعا قوله اشكال التعلق اه وهو انه اما متعلق به باحدهما فيلزم ان يكون
التوقف الآخر بلا واسطة على انه لا يساعده قوله ان شيئا من المتوقفين اه او
بكليهما فيرد عليه انه وان اندفع به توهم حمل المتوقفين على المتنافيين لكن يتاتى منه
توهم آخر وهو بطلان الحصر حينئذ لان معناه ح سواء كان المتوقفان بمرتبة او
وما فيه ثلث توقفات ليس فيه كلا المتوقفين بمرتبة ولا بمراتب فيخرج عنهما
قوله في تعلق الجار اه فانه لم يذكر هناك التوقف الاول قوله وانه بيان اه
صح بقوله ويسمى ويسمى قوله سواء كان وضعيا بان يوضع واحد منها بعد واحد
كما لو كانت الاجسام غير متناهية او عقليا بان يحكم العقل بوجود واحد منها
بعد الآخر كالنسخ العلل والمعلولات ونحوها من الصفات والموصوفات المترتبة
الموجودة معا قوله هذا معنى التسلسل واما عند المتكلمين فمعناه عدم انقطاع الامور
قوله كالوجود اي وجود احاد السلسلة او وجود منشاءها فانه كلما يستحيل الامور
الموجودة في الخارج للزوم وجود الامور الغير المتناهية في نفس الامر كذلك يستحيل
في الامور الاعتبارية التي منشاءها امر غير اعتباري العقل والوهم لانه لما تقطع
ح وجودها الذهني بانقطاع اعتبار العقل اذ لا مدخل لاعتباره في وجود
فيلزم وجود الامور الغير المتناهية في نفس الامر اذ الذهن ايضا فرد من فرديه
فاذا لحقق باقي الشروط استحال وانما يجوز في الامور الاعتبارية التي يكون منشاءها

مدر پنهها

كما

لا ينقطع

مجرد اعتبار العقل والوهم لانه ينقطع السلسلة بانقطاع اعتبار العقل
والوهم لانه لا يقدر على اعتبار الامور الغير المتناهية مفصلة ولا يجب علم الله المحيط
القدسية في كل مرتبة وان كان النفس ابديا فلا يكون الآحاد موجودة في نفس الامر
لا في الخارج لكونها اعتبارية ولا في الذهن لانقطاعها فيه قوله ثم عندهم
اي عند الحكماء متعلق بشروط مقدمة متفق ومختلف اونهما على التنازع
وعند المتكلمين ليس الاستحالة مشروط الوجود فكلما يدخل تحت الوجود في الجملة
فالتسلسل فيه مح واما ان تتقاض بانهم قائلون بمعلومات الله تعالى الغير المتناهية
الداخلية تحت علمه الشامل مفصلة فقد دفعه القاري في تعليقاته بما حاصله
ان معلوماته تعالى متناهية عنده تعالى في علمه تعالى لاحاطته بها واما عدم تناهيها فانما
هو بالنسبة الينا وليست داخلة مفصلة في علمنا قوله التسلسل اللازم ههنا
وهو التسلسل في المعلوم والادراكات خاصة وليس المراد التسلسل في جانب العلل
لانه وان كان باطلا اتفاقا لكن الدليل الذي ذكره الشارح مختص ببطلانه
في العلوم ولا يجري في بطلانه في العلل اينما كانت كما لا يخفى في هذا المعنى
قوله لان الدليل اه قدس سره ولما كان المقسم اعم من ان يكون في جانب العلل او في
في غيره كما ذكره ولان من ارادة ... باطل في شرح حكمة العين وحواشيه
ما حاصله ان اقسامه اربعة لانه اما ان يجتمع احاد السلسلة فاما مترتبة
ترتيبا عقليا كالتسلسل في العلل والمعلولات ونحوها او وضعيا وهو التسلسل

في الاجسام او غير مترتبة وهو التسلسل في النفوس البشرية واما ان لا يجتمع كالتسلسل
في حركات الفلك ولا خلاف في استحالة المثال الاول من القسم الاول كما لا خلاف في عدم
استحالة القسم الثالث والرابع واما القسم الثاني والمثال الثاني للقسم الاخران
للقسم الاول ففي استحالتها خلاف واما عند المتكلمين فالاقسام باسرها باطلة
قوله ليس بشيء لان كونه جانب العلل شرطا لاستحالة مختلف فيه ليس واضلاف
معناه كما اعترف هو ايضا بقوله وان كان تسلسلا فكيف يكون اوضح
اولى ولانه فهم من قوله ليصح اه لانه لو قال ترتيب على اه واراد من اللازم
التسلسل في جانب العلل يصح قوله لازم بط وليس كذلك اذ الدليل
لا يثبته ولان بطلان التسلسل للمعلومات مختلف فيه لا يخفى عدمه قوله صورة
الاستدلال اه افاد به ان من اعترض على الشارح انه جعل الملزوم تحصيل شيء
منها واللازم تحصيل العلم على تقدير نظرية الكل بطريق الدور والتسلسل وليس هذا الملازمة المذكورة
في الاستدلال لم يقدر على تصوير الاستدلال فانه يكون حينئذ الملزوم
واللازم امر واحد فيهما قوله فلذا قال اه اي فلاجل الاختصار قال ان الدور
والتسلسل انما يلزمان لنظرية الكل عند التحصيل لا في نفسها فكان
الملزوم على ذلك التقدير وهو التحصيل قال اه قوله في نفسها اي مع قطع
النظر عن تحصيل شيء منها قوله وهو ط لانهما انما يلزمان اذا احتيج الى علم اخر
ونفس نظرية الكل لا تثبت الاحتياج بل انما يثبته التحصيل فانه اذا قصد

ان يحصل نظري لابد ان يكتسب من علم آخر قوله لتحقق العلم اه يعني ان العلم بشيء
متحقق في نفس الامر فلو كان الكل نظريا كان ذلك العلم في نفسه حاصلا بعلم آخر
وهكذا فيلزم الدور او التسلسل قوله للجعل الدور اه كان الدور والتسلسل انما يلزمان اذا احتيج
علم شيء الى علم آخر وانما احتيج اذا كان مجهولا فقصد اكتسابه من غيره وهو ظ ولهذا
وقت التحصيل لا وقت اعتبار تحقق العلم لجواز ان يعبر تحققه ولم يقصد اكتسابه
من غيره فلا يحتاج الى علم آخر فعلم انه انما يجعلهما لازما لها التحصيل وقصده لا اعتبار
تحقق العلم قوله بل عند تحصيله يعني ان وقت تحصيل شيء من العلوم وقصده
يجعل الدور والتسلسل لازما لنظرية الكل وليس المراد كما وهم من ظاهره بل ان اعتبار
تحقق العلم لجعلهما لازما لنظرية الكل عند التحصيل اذ ليس للاعتبار المذكور
مدخل في جعلهما لازما لها بل له دخل في بطلان اللازم كما يدل قوله فنذكر في الدليل عليه
مع انه واقع قوله والصراحة بطلانه اه لانه يلزم تقدم الشيء على نفسه صريحا وفيه
اشارة الى دفع ما قيل ان كلام الشارح يفيد بظاهره ان اللازم اما ذات السلسلة
او العود بعد مقدار من الذهاب وهو غير لازم لجواز العود بلا واسطة وفي التعبير بلفظ
الصراحة رمز الى وجه التسمية بالمصرح قوله ولذا لم يقل اه اي ولاجل ان المذكور
ههنا هو الدور المضمر والمصرح مشترك لم يقل اه للاشعار بان الدور ههنا بجميع الاقسام
لما في المطول ان تعريف المسند بلام الجنس يقتضي قصره على المسند اليه فمن لم يعتقد
تفنن في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور ولم يات بشيء قوله الى علم حصوري وهو ليس بمقصور

ولا التصديق لكونهما قسمين للحصولي فلا يلزم نظريته على تقدير نظرية الجميع من كل منهما
قوله ممنوع لا يضر اه لان مقصوده ابطال نظرية الكل وهو ثابت ح ايض هكذا لو كان الكل
نظريا يلزم الانتهاء الى نظري ممتنع الاكتساب او الى علم حضوري عند التحصيل واللازم
باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع وانما استلزامه امتناع التحصيل لان
تحصيل النظري انما يكون بالاكتساب بالكسب وهو منهما ممتنع اما من الاول فلان النظري اذا
امتنع اكتسابه فامتناع الكسب منه اولى واما من الثاني فلان العلم الحضوري يمتنع ان يكون كاسبا
ومكتسبا على ان ابطال نظرية الكل ههنا للمصنف لا يضر في اثبات الحاجة الى المنطق لانه
لا يستدعي الا ثبوت النظر وقد تحقق قوله لزم الدور اي المضمر قوله وليس كذلك لان
ما فيه ثلث توقفات دور مضمر مع انه ليس هناك خروج لا محال لان يقال انه لم يعرض له
لصراحة بطلانه بالنسبة الى ما فيه اربعة توقفات لان كل مرتبة كذلك بالنسبة الى ما بعد
قوله بل اللازم اه الظ انه ترق على قوله دفع لما عسى اه باعتبار اشتماله على زيادة ليس فيه
وهو قوله واذا كان الدور اه وتحصيل ان يكون اضرابا عن مقدر متعلق بقوله دفع
اي بانه ليس كذلك بل اللازم من كون الدور بمرتبة اه وح لم يكن قوله واذا كان الدور
اه اخلالا بل وفي الدفع بل هو افادة امر زائد على الدفع قوله كان الدور بواسطة
واحدة اي بمرتبتين قوله كافة لانه لو كانت موصولة او موصوفة بالجملة الظرفية اي
كذور كان وقت توقف اه لم يكن الشرط مقيدا بالظرف بل كون الموصول او الموصوف
مع الظرف بيانا هناك للدور بمرتبة فلم يصح جعل الجزاء لزوم تقدم اه على نفسه اه

لايلزم هذا الخصوصه لمطلق الدور بمرتبة بخلاف ما اذا كانت كافة فان الكاف ح
لم تكن داخلة على الظرفية فيصح تعلقها بالشرط وتقييده بها قوله فلذا اي فلاجل تقييد الشرط
بالظرف وهو اذا التوقف على ب اه جعل الجزاء فان قلت سياتي ان ا او امثاله
ليس مختصا بشيء معين بل هو تعبير عن الشيء فما الفرق بينه وبين الشيء قلت
ان الشيء يصدق على ج كما يصدق على الخلاف ا فانه لا يصدق على ب قوله اذ التقدم
لكونه نسبة كما لا يتصور الا بين اثنين ولا يوجد هناك الا نفس الشيء قوله فاستحالة اه
اه لان استحالته بنفسه بخلاف هذا فان استحالته باعتبار استحالة لازمه وهو وجود
الشيء حال عدمه ولان استحالته بحيث لا يمكن تصوره كتحققه بخلاف هذا فانه
ممكن تصوره وان لم يمكن تحققه وثبوته قوله حال عدمه لان قبل حصوله زمان العدم
قوله وانه اجتماع النقيضين اه الظاهر انه عطف تفسيري لوجود الشيء حال عدمه
ويجوز ان يجعل جملة حالية من فاعل يلزم قوله اي الغير فان الموقوف على المح ليس
بنفسه محالا حتى يكون محالا لذاته انما المحال هو ما توقف هو عليه فيكون محالا بسبب
الموقوف عليه الذي هو الغير افاده قوله قدس سره دفع ما قيل ان عدم المعلول الاول توقف
على عدم الواجب الذي هو محال مع انه ممكن لا محال والا لم يكن المعلول الاول ممكنا
بل واجبا بانه انما يرد لو كان الموقوف على المحال محالا لذاته وليس كذلك بل هو محال
بالغير وهو لا ينافي الامكان الذاتي ثم اعلم ان الممكن لذاته مما لا يلزم من نفس
فرض وقوعه محال فلا ينافيه استلزامه المح بالنظر الى امر خارج عنه ولهذا انحل اشكال

تصدق ... م

جاز ان توقف على المحال لذاته ولا ينقلب به ممتنعا لان معنى الممكن لذاته ص

يجبر

يجبر المحوال في دفعه من ان عدم المعلول الاول على تقدير فرض وقوعه يلزم منه عدم
الواجب فلا يكون ممكنا لان عدم الواجب لا يلزم من نفس فرض وقوعه بل انما يلزم
اذا لوحظ معه ان علته هو الواجب فقط من غير مدخلية شيء آخر حتى عدم المانع
اذ ليس في مرتبة ايجاد المعلول الاول شيء سوى الواجب وان عدم المعلول
انما يكون عند عدم علته فانه من اللطائف قوله فلا يكون اه فان المح بالغير غير
واقع لانه غير ممكن وقوعه قوله اي طلب حضورها اه يعني ليس المراد من الاستحضار
ما هو الشايع فيه من الاستحضار استرجاع الصورة التي كانت في النفس
وفاتت عنها بل المراد اعم منه قوله مفصلة لا دخل له في تفسير الاستحضار بل هو
بيان لان ليس ما يتوقف عليه حصول المط الا ما هو المط حضوره مفصلا اذ الفكر
والترتيب انما وقع في الملحوظ التفصيلي لا الاجمالي واشارة الى ان المعرف ليس له
ان يمنع توقفه على تفصيله قوله سواء كانت مرتبة اه فان قلت انه لا معنى
لهذا التعميم مع ان الترتيب داخل في مفهوم النظر كما مر وان المط انما يتوقف على
استحضارها مرتبة اذ تلك العلوم كما يتوقف عليها المط كذلك يتوقف ترتيب اللاحق
منها على السابق فلا فائدة في التعميم قلت ليس المراد من الترتيب ههنا المأخوذ ما هو
في مفهوم النظر من معناه الحقيقي بل المراد منه الاجتماع كما يدل عليه قوله فاما ان
تكون مجتمعة او متعاقبة فان قلت فالاجتماع شرط متفق عليه لاستحالة
فكيف يصح التعميم بحيث يشمله وغيره قلت نعم انه شرط لكنه لا ينكر الحكيم بطلانه

قدس سره م

التسم في الامور الغير المجتمعة لخصوصية المقام لا لكونه تسلسلا كاستحضار الامور الغير المتناهية المتعاقبة في ازمنة متناهية وانما ينكر بطلانه مطلقا لاجل كونه تسلسلا

قوله ولا يتصور اي لاستحضار في الآن فان دفع ما قيل من انه لا نم انحصار الاستحضار في دفعة واحدة وفي ازمنة غير متناهية لم لا يجوز استحضارها في الآن قوله لكونه بالقصد اه يعني ان الحصول بالقصد والطلب حصول تدريجي لا دفعي وهو تدريجي لا دفعي وهو تدريجي لا يمكن ان يحصل في الآن كما تقرر في الحكمة فضلا عن ان يكون متعددا سيما ان يكون غير متناهية قوله وان كان يمكن وفيه اشارة الى المنع المتجه بانه لم لا يجوز حضور امور غير متناهية للنفس دفعة كبرق خاطف فاش من عدم الفرق بين الحضور والاستحضار قوله فهو في زمان اه اي فاذا لم يتصور في الآن فالاستحضار لا بد ان يكون في زمان اه قوله فاما ان يكون مجتمعة اه فاما ان يكون اجتماعها بحيث لا يخرج عنها شيء واما ان يكون بحيث يخرج عنها بالآخرة المتناهية اذ من خروج الامور المتناهية عن غير المتناهية لا تصير غير المتناهية متناهية فالمراد من قوله فتكون في زمان واحد يكون الامور الغير المتناهية فيه سواء كانت كل الامور الموقوف عليها او بعضها فلا يرد منع الحصر بانه يجوز ان يكون البعض المتناهي متعاقبة في ازمنة متناهية والباقي الغير المتناهي في زمان واحد بطريق الاجتماع قوله او متعاقبة اي يكون الامور الغير المتناهية متعاقبة سواء كانت جميع الامور الموقوف عليها او بعضها فلا يرد المنع على الحصر بجواز ان يكون البعض المتناهي

مجتمعة

مجتمعة في زمان واحد والباقي الغير المتناهي متعاقبة في ازمنة متناهية قوله الى شيئين فضلا عن القصد الى ما لا نهاية له قوله فلمنا فانه اه اي فلمنا فات التالي يعني كونها في ازمنة متناهية عدم تناهي تلك الامور فانه لا يمكن ان يحصل الامور الغير المتناهية في ازمنة متناهية على سبيل التعاقب بان يكون كل امر في زمان ضرورة ان كل امر يقتضي زمانا قوله او متعاقبة في ازمنة اه معطوف على قوله فاما في ازمنة اه بزيادة متعاقبة بعد العهد وجعله معطوفا على محذوف اي فاما متعاقبة في ازمنة متناهية او متعاقبة اه ويستلزم ان يصير الكلام هكذا او متعاقبة فاما متعاقبة في ازمنة اه وفيه انه لا وجه لاعتبار الحذف ولا فائدة في التكرير قوله بطريق الاجتماع يعني ولا يجوز ادعاء التوقف على استحضارها في زمان واحد لا بطريق الاجتماع بان استحضر كل علم من ان من الآنات الغير المتناهية التي تركب منها زمان واحد والا لزم الجزء كما تقرر في الحكمة لما عرفت من ان الاستحضار لا يتصور في الآن قوله بطريق التعاقب يعني لا يجوز ادعاء التوقف على استحضارها في ازمنة متناهية بطريق الاجتماع بان يكون جميع العلوم الغير المتناهية في زمان وزمان بعده وهكذا فيحصل المط لانه ظاهر البطلان لانه اذا تحقق جميع ما يتوقف عليه المط في زمان ولم يحصل المط متوقفا على تحقق ذلك الجميع في الزمان الثاني يلزم التخلف ثم في هذا القول والقول السابق اشارة الى ان بين زمان واحد وفي ازمنة متناهية تنافيا فان الاول على تقدير الاجتماع والثاني على تقدير التعاقب فلا يصح ارادتهما معا من لفظة دفعة واحدة قوله لكونه منافيا للمفروض الذي هو عدم تناهي تلك

الامور وقد مر وجه المنافات قوله لم يتعرض له الى آخره فان دفع ان الترديد غير حاصر لبقاء الحصول في ازمنة متناهية قوله وذكره السيد افاد به ان السيد انما ذكره من تلقاء نفسه ولذا ذكره السيد ههنا في مقابلة دفعة واحدة وفيه اشارة الى ان ما ذكره او كما من قوله في زمان واحد او في ازمنة متناهية ليس تمامه تفسير القول الش دفعة واحدة كما وهم فاعترض بانه مع كونه خلاف الظ غير محتاج اليه التفسير لقوله هو قوله في زمان واحد فقط وقوله او في ازمنة اه لكونه معطوفا على تفسير قوله دفعة واحدة كانه معطوف عليه قوله والسند ما ذكره اه بقوله فان الامور الغير المتناهية معدات اه وسنديته على التقدير الاول ظ واما على تقدير الثاني فلانه ذكر فيه انه ليس من لوازم المعدات ان تجتمع في الوجود وفهم منه انه ليس من لوازمها ان يتعاقب فيه اذ ليس المراد بالمعد ما هو معد حقيقة فلا يلزم استحضارها متعاقبة في ازمنة متناهية وقد عرفت ان النقض لا يرد على السند ولو مساويا فلا يتجه ان هذا السند جار بعينه في صورة التعاقب في ازمنة غير متناهية مع انه لا يمنع هناك قوله وبطلان اللازم عطف على قوله منعنا الملازمة اه واخذ هذا بزعم ان يكون هذا الشق منتسبا بانتساب النقض بالشق الثاني قوله واورد عليه اي على تسليم بطلان اللازم قوله فمن فضول الكلام لانه لا كلام على مقدمة ضمها فضولي وهو نفس ذلك القائل لا دخل لها في المنع ولان الايراد عليها لا يضر المانع ولان الايراد ايضا ليس بتام كما عرفت قوله

اولا

لا كلام

يوجب الاستعداد اي الوجود بالقوة القريبة او البعيدة قوله لا يجامع اه لمنافاة القوة الفعل قوله فهو ما يتوقف اه لانه لو لم يوجد لم يحصل للشيء استعداد بعد ان يتحقق الذي لا يجامع الوجود بالفعل والا لزم تخلف الموجب عن موجبه قوله ان الفكر الصحيح اه فان المبدا وهو العقل الفعال كما هو المشهور من مذهبهم والواجب كما هو التحقيق من مذهبهم عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد القوابل فالنظر بعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة تفيض عليه من ذلك المبدا قوله فالامور الغير المتناهية معدات اه اي محال للمعدات التي هي الافكار وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع فيصح التعبير وان دفع الايراد بان التفريع غير صحيح في الواقع لكن مع لا يكون لما ذكره السيد بقوله قيل عليه الى آخر الحاشية وجه لان هذا الايراد وهو السؤال الذي نقله وما حررنا في دفعه هو الذي اجاب وفصله فالاولى الاوجه ان يحمل المعدات على ما هو الظ والتفريع على زعم ان الفكر الذي هو الحال اذا كان معدا يلزمه ان يكون المعلوم التي هو محله معدات وبكال التحقيق الى كلام السيد قوله فلا يلزم استحضارها اه اي فلا نسلم لزوم استحضارها اورده بطريق الدعوى اشارة الى قوة المنع قوله ابطال للملازمة اه وليس ابطالا لكون تلك المعلوم معدات الذي هو سند اخص من المنع لانه غير نافع وما قيل انه وان كان اخص في نفسه لكنه مساو في زعم المعترض فيكون في اعتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول فكلام في غاية الضعف لانه من ان يعلم زعمه بمساواته والض لا بد من بينة على مقبولية الكلام على السند المساوي بحسب الاعتقاد

فكيف يصدر عن المبدا ولو لم يعدم بعد الوجود لم يعدم الاستعداد

التفريع

وهكذا

فقط قوله آخر الكلام وهو قوله فالعلوم السابقة اما علات موجبة الى الجواب بالمعنى المصطلح
وهو كما قال قدماء الحكماء خروج من القوة الى الفعل بالتدريج وهي لا تقع الا في المقولات
الاربع الكم كالتخلخل والتكاثف والنمو والذبول والكيف كتسخن الماء والوضع كحركة الفلك
فانه لا يخرج من مكان الى مكان آخر وهي مطلقة تقتضي المسافة فلا بد للحركة الاينية مثلا من ان
يكون بين المبداء والمنتهى امر واحد متصل قابل الانقسام الى امور غير متناهية كل واحد منها اين
وهكذا في الحركة الكمية والكيفية والوضعية قوله تقتضي مسافة ولم توجد ههنا لان الفكر هو
هو الانتقال من معلوم الى معلوم وصورة الى صورة دفعة وليس بين المبدأ والمنتهى امر واحد
متصل قابل للانقسام الى امور غير متناهية كل واحد منها كيفية نفسانية اي صورة كما هو
شان الحركة في الكيف قوله من علمه الى الآخر اه هذا مبني على اتحاد العلم والمعلوم والا فالانتقال
انما هو من معلوم الى معلوم كما لا يخفى قوله ان الفكر كالحركة اه حيث شبهه بالحركة لا حقيقة عليها
عند الترتيب افاد به قدس سره دفع ما عسى ان يختلج في الذهن من ان الانتقال من بعض العلوم الى
آخر انما هو لاجل ان يختار منها ما هو مناسب للمطلوب ولا شك ان ضميرين بعضها راجع الى المعلوم
السابقة المناسبة فكيف يكون ذلك الانتقال فيها بانه قبل الترتيب لا يكون فيها الا ذلك
الانتقال واما عنده ففيها انتقال آخر كما لا يخفى قوله لا بالمعرف فان الكلام في العلوم التي
يقع فيها الترتيب والانتقال من بعضها الى بعض كما هو الظاهر بالنظر الى السابق ولا شك ان
الذي وقع فيه الترتيب هو العلم باجزاء المعرف لا بالمعرف وكذا حال العلم بالمقدمات
والعلم بالدليل ولذا قال السيد في الموضعين اما اجزاء المعرف والعلم بالمقدمات ولم يقل

وتبديل لها وضعه بالنسبة الى الامور خارجية عنه والاين كالخروج من مكان الى مكان ١٢ فانه

العلم ١٢

العلم

العلم بالمعرف والعلم بالدليل فافهم فانه من المهمات قوله فانه علم تفصيلي لا اجمالي اه
هذا الدليل ذكره الفاضل اللاهجي آبادي نقله الاستاذ قده ولا شك ان المتبادر منه انه تحصيل لنا
بعد العلم بالمعرف الذي هو تصورات الاجزاء المجتمعة المقيد احدهما بالآخر والذهول عنه تصور آخر
مغاير للتصورات اذ ذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور المعرف والوجدان
يكذبه والحق ان صورة كل جزء مرآة يشاهد بها ذلك الجزء قصدا وهذا هو العلم باجزاء
المعرف وان صور تلك الاجزاء المجتمعة المقيدة احدهما بالآخر مع قطع النظر عن
اجتماع تلك الصور صارت مرايا يشاهد بها مجموع الاجزاء قصدا ويشاهد بها كل واحد منها
ضمنا وهذا هو العلم بالمعرف وان تلك الصور لتلك الاجزاء المجتمعة المرتبة اذا اجتمعت
ويقترن احدهما بالاخرى صارت مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الاجزاء
وهذا هو العلم بالمعرف ولذا قيل بالفارسية حد كسب تصورات مجموع مجموع تصورات
محدود كما حقق وفصل في المعرف وشرحه فعلم منه ان بين العلم بالمعرف والعلم
بالمعرف اتحاد بالذات تغاير بالاعتبار فان تلك الصور من حيث الاجتماع علم
بالمعرف ومع قطع النظر عنه علم بالمعرف كما بين العلم والمعلوم فان الصورة القائمة
بالذهن من حيث قيامها علم ومع قطع النظر عنه معلوم فكما يجامع العلم والمعلوم كذلك
يجامع العلم بالمعرف واما عدم المجامعة فانما هو بين العلم التفصيلي والاجمالي بمعنى العلم بالفعل
والعلم بالقوة وبهذا المعنى ليس مرادا ههنا لان المراد بمعنى اعتبار جميع الصور من حيث انها
مجتمعة وعدم اعتبارها ولا منع من اجتماعهما قوله فانه حد له فان الماهية ليس سوى الاجزاء

حد تام

المواد ١٢

العلم بالمعرف ١٢

فملاحظتها اجمالا ملاحظة الاجزاء اجمالا وملاحظتها تفصيلا ملاحظة الاجزاء تفصيلا كما ان ٥٥
في حواشيه على شرح المواقف والتحقيق الذي افاده بعض المحققين في حواشيه على الشرح
ان العلم بالكنه الاجمالي لا يستلزم العلم بالاجزاء وانما يستلزم العلم بالكنه التفصيلي
ليصح الحمل يعني ان المحمول هو كونه بالقوة انما هو صفة للمستعد له لا للمستعد لان المستعد له يكون
بالقوة لا المستعد فاذا حمل الاستعداد الشيء على المصدر المبني للمفعول اي الاستعداد للشيء فيكون
الاضافة اضافة المصدر الى مفعوله ليصح الحمل ولو حمل على المبني للفاعل اي كون الشيء مستعدا
فيكون الاضافة اضافة المصدر الى فاعله لم يصح الحمل اذ حمل وصف احد الشيئين على
وصف الآخر غير صحيح لعدم اتحادهما ذاتا والا لزم قيام عرض واحد بمحلين قوله مبنا
لمنشأ غلطه اه واما عدم الفرق بين الحال والمحل او اثبات حال الحال للمحل فيما عليه
قوله لانه انما يتوقف اه اي بلا واسطة كذا في الحواشي القديمة ولا يخفى انه لا وجه بهذا
التفسير في كلام المعترض اذ منشأ عدم الالتفات الى ان المنحصر في الثلثة هو الموقوف
عليه بلا واسطة والا لما كان لاعتراضه وجه كما يفصح عنه ما ذكره في قوله واما ما يقع فيه اه
ثم ان هذا الانحصار على ما هو المشهور بين القوم اذ المقصود تقرير اعتراض بعضهم وقد
ذكر الاستاذ في حواشي شرح المواقف قسما رابعا وهو ما يتوقف الشيء على وجوده بعد العدم
كما لانهدام الجدار المتوقف على عدم نزول الامطار او لا شربة تاثيا قوله وهي العلل والشرط
والمراد بالعلة ههنا بقرينة المقابلة هي المادة والصورة والفاعل والعلة الغائية والمكان بمعناه
الاصطلاحي اي المحتاج اليه لوجود شيء شاملا للشروط والمعد والمانع ايضا وبالشرط معناه

المصطلح

المصطلح وهو ما كان وجوده موقوفا عليه ولا يكون من الاقسام المذكورة قوله ولا
ان المعلوم ليس اه حصوله يتوقف على وجود العلم قطعا والمانع لا يكون كذلك لما سبق من ان
المعلوم يجامع المطلوب من هيهنا يفهم الفرق عدم كونها مانعا لانه لا يجامع المعلول قوله اي يكون داخلا
لا انها مستقلة في الايجاب حتى يرد ان استلزام المطالب انما هو بطريق النظر على النظر فيتوقف
فكيف يكون تلك العلوم فقط موجبة قوله والتقييد بالموجبة مع ان المقصود هو ان لها مدخلا
في ايجاب الوجود حاصل بدونه لاقتضاء العلية له قوله فانه لا يوجب وجوده اي ليس له دخل
في ايجابه بلا واسطة وان كان له دخل فيه بواسطة توقف الوجود على تاثير المبدأ على افاضة
المتوقف على الاستعداد المتوقف على المعد قوله وليس الغرض اه داخل تحت الافادة لا انه
لو كان الغرض ما ذكره هو تتميم ما قبله لم يكن لتفرع هذا على ما سبق معنى يلزم منه اي ما ذكره سابقا
قوله ولذا اي ولاجل لزوم ابطال السند منه قال قيل عليه اي على قوله فلا يمكن الغير
المتناهية الذي هو السند او لو لم يلزم منه ابطال السند لم يكن واردا على السند وعلى التقرير
اذ انما يتم الجواب باثبات المقدمة الممنوعة او يستحسن اذا تعرض لسند المنع كما تقرر
في علم المناظرة قوله لا دخل لها اه كيف وقد اعترف به السائل قوله وهي ليست اه
لانه اذا كانت مما يقع فيه المعد كان توقف وجود المعلول عليها بواسطة انها محل المعد
فلا يكون مما يتوقف عليه الوجود بلا واسطة وخلاصة الجواب منع تفرع كون العلوم
عللا او شرطا على انتفاء كونها معدات على تقدير ابطال الحصر العلة في الاقسام المذكورة
على تقدير آخر قوله والقصر في الاقسام فان قلت ان العلة الغائية من العلل المعدودة
لكونها علة الفاعلية الفاعل قلت ان احتياج المعلول الى الغاية في نفس الصدور

فيتوقف ٥

او كان بواسطة احتياجه الى الفاعل لكن احتياجه اليهما في نحو الصدور والواقع
يجعله وفق الارادة بلا واسطة كاحتياجه الى الفاعل في نفس الشرط وعدم المانع
يتوقف عليهما المعلول بواسطة توقف تاثير الفاعل عليهما قلت انما يتوقف
عليهما تاثير الفاعل المستقل في الفاعلية واما غير المستقل فتاثيره لا يتوقف
عليهما وعدم ترتب الاثر على التاثير بوجود مانع او بفقد شرط انما يضر التاثير المستقل
لا غير المستقل فظهر انهما مما يتوقف عليهما وجود المعلول بلا واسطة في الجملة وبهذا
يفقد ما يكفي في عدهما من الاقسام لكن يبقى الاشكال بالمعد فانه مما يتوقف عليه الوجود بواسطة
توقفه على تاثير الفاعل لا يقال انه كما يتوقف عليه بواسطة التاثير الذي هو قسيم من العلية
يتوقف عليه بواسطة الاستعداد الذي ليس بقسيم منها فالمجموع الذي يتوقف الوجود
على المعد بواسطة ليس قسيما منها والمراد من المقسم الموقوف عليه بلا واسطة قسيم اخر من العلة
لا الموقوف عليه بلا واسطة لانا نقول انه تكلف يا رد لا يعبا به فلا وجه لتخصيص بلا واسطة
بالقيد المذكور واي حاجة اليه واي قرينة عليه ولان اخراج الاستعداد من الاقسام
واو خال المعد الذي يتوقف عليه الوجود بواسطة الاستعداد فيها تستعد افتح
قوله لا يدفع الخ لان دفعه انما يكون بابطال الحصر او باثبات كونها معدات وهذا البيان
ليس شيء منهما ووجه عدم الورود ان حاصل ذلك البيان كما ابطال الانحصار في الاقسام
المذكورة على تقدير جعل المنحصر فيها الموقوف مطلقا وخلل لاقتصار النظر انتفاء
كونها معدات لكونها عللا او شروطا وهو احدى مقدمات الاستدلال ايضا على تقدير
جعل المنحصر فيها الموقوف عليه بلا واسطة فعلى كل تقدير يندفع الاستدلال فسقط

ماقيل

ماقيل قوله كونها معدات وكذا كونها مانعات تركه مقابلتها سنزالكها في الدليل اي يعلم علما
اه يعني ان وصف العلم بالاجمال ليس باعتبار نفسه بان يكون ذلك العلم بالقوة كما توهم بما
فاورد ان العلم المذكور علم بالفعل لا بالقوة بل هو باعتبار ان العلوم المتعددة هناك بالقوة اذ تعدد
العلوم بحسب تعدد المعلومات ولم يعتبر معلومة الا بعنوان انه جميع المقدمات معنية متحققة
ممتازة عن الاخرى فلم تكن تلك المقدمات متعددة بالفعل بل بالقوة فلا يكون
علمها علوما متعددة بعدد تلك المقدمات بالفعل بل بالقوة وهذا معنى الاجمال كما بينه
الاستاذ قدس سره قوله لتعلقها بما تعلق اه فان الحركات الفكرية تنتهي الى تلك
العلوم والادراكات لتبقى كما ينسب المظروف الى الظرف بها قوله لان المحل الحقيقي
الخ اذ الانتقال انما هو صفة للنفس وحال فيها حقيقة فالنقل ان الانتقال والكان صفة
للنفس لكن انتقال النفس بها صفة المعلوم قلت انه مع كونه مما لا يرضى به السيد فيه صفة
اعتبارية لا تحقق لها في نفس الامر فلا يكون عرضا والحال والمحل منحصران في العرض
والموضوع والصورة والهيولى قوله فيكون مجازا اه متفرع على قول السيد قدس سره
اي اذا حكم عليها بالمعدية لكونها فال المعدات يكون هناك مجازا مرسلا اطلاقا لاسم
الحال على محله اعلم ان المجاز المفرد هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في
اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته فلا بد فيه من العلاقة المصححة
بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي فان كانت بعد التشبيه فاستعارة والا فمجاز مرسل
فالمجاز المرسل والاستعارة على هذا هو اللفظ المستعمل في غير معناه الحقيقي وكثيرا

من حيث هي مجتمعة مجموعة ولم يعتبر
ولم يلاحظ كل واحدة من تلك
المقدمات ح

بسم
فيهما

ما يطلقان على استعماله فيه فيجوز ان يكون ضميرلكون ولكون راجعا الى لفظ المعدات
ور اجعا الى استعماله وانواع العلاقة المعتبرة في المجاز المرسل كثيرة يرتقي ما ذكروا الى خمسة
وعشرين كذا في المطول **قوله** لكون استعارة فان العلاقة ح يكون تشبيها ويجوز
ان يكون اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد مجازا مرسلا واستعارة كما صرحوا
في اطلاق المشفر على شفة الانسان بانه مجاز مرسل وان اريد استعمال المقيد في المطلق
واستعارة ان اريد تشبيهه به في الغلظ **قوله** بان يراد اه ولما انقطع الانتقال عنها
عند حصول المطلوب تجامع حيثية ذلك الانتقال معه فلم تجامع العلوم المعدة بتلك
الحيثية معه فتكون معدة لزوال المانع **قوله** كما جعلت اه دفع للاستبعاد جعل ما ليس بمعد
معدا بسبب ضم اعتبار آخر معه وبيان لان تلك الحيثية جزء للمعد لا قيد خارج
عنه وتعريض لمن جعل المعدات ع ما ذكر حيث لم يتفطن ان السيد قدس سره مع
اختياره مثل هذا في الحاشية الكبرى وانما لم يتخير ههنا المانع ولم يطلع على ذلك
المانع **قوله** لانه ح يصير اه لما عرفت ان منع التزيد ان يكون احد الشقين
مما لا يحتمله اللفظ وههنا كذلك اذ استحضار الامور الغير المتناهية من حيث
وقوع الحركات فيها لا يحتمل ان يكون دفعة واحدة لامتناع اجتماع تلك الحركات
قوله ولذا اه اي ولاجل ان الجامع عدم لزوم الاجتماع اكتفى عليه التبع حيث قال
والمعدات ليس من لوازمها اه ولم يقل والمعدات من لوازمها ان لا تجتمع
في الوجود **قوله** عن صور متعددة لا يعرض لها جهة واحدة بان قيدت احديها

بالاخرى

مرة واحدة

وحصلت الكلي امرا واحدا سواء اعتبر اجتماع تلك الاجزاء اي تقييد بعضها ببعض كما اذا تصور الشيء بالكنه تفصيلا او لم يعتبر فاما تصور قوم لو كان ولم يعتبر لما اذا تصور اجزاء الحد **قوله** عن صورة واحدة اما بالوحدة الحقيقية النفس الامرية كما اذا تصور الشيء بامر واحد عرضي او ذاتي غير كنهه او بالوحدة الاعتبارية بان كانت هناك صور متعددة قد ضمت احديها بالاخرى حيث صار الكل كانه امر واحد

بالاخرى بحيث صار الكل كانه امر واحد كما اذا تصور الشيء بكنهه اجمالا وقد فهم
جميع الاقسام مما نقلنا من شرح المواقف والقصر على البعض تقصير كما فلا يمكن من القم
قوله يكون اه اذا كانت تلك الصورة الواحدة بالوحدة الاعتبارية **قوله**
والثاني علوم اه اي قد يكون علوما متعددة بالقوة وهو اذا كان مبدأ للتفصيل
فلذا اه اي فلاجل ان العلم التفصيلي علوم متعددة بالفعل والاجمالي علوم متعددة
بالقوة صح التفسير المذكور اذ الكلام في صحته لا في ترجيحه كما يدل عليه قوله ولذا
فالعلم الاجمالي اه فلا يرد ان ما ذكر انما يتفرع عليه صحة التفسير لا التفسير وانما
اختار السيد هذا التفسير لان وجوب الاجتماع وعدم وجوبه لظهر كمال الظهور
على تقدير هذا التفسير كما لا يخفى **قوله** بالقوة اي كل واحد اه يعني لما كان معنى بالفعل
وبالقوة العلوم المتعددة بالفعل او العلوم المتعددة بالفعل وبالقوة
وهما تفسيران للمفصلة والمجملة وجب ان يفسر المفصلة والمجملة بحيث يكونا ان
صفتين للعلوم المتعددة ولذا فسر قدس سره كلا الموضعين بما ترى **قوله** اي الكل
من حيث هو كل **قوله** قد يكون مبدأ اه فاذا كان مبدأ له كان تلك العلوم
حاصلة بالقوة واذا لم يكن مبدأ لم يكن حاصلة بالقوة فلا يجب حصولها مطلقا
بالقوة **قوله** بناء ها الظاهر بناء ه لرجوعه الى الدليل وانما انث بناويله بالحجة **قوله**
بناء على قدم اه بان يقال ان النفس وان كانت قديمة لكن الحصول العلم
لها على تقدير نظرية الكل انما هو بفكرها وفكرها لكونها جوهرا مجردا على المادة

للمعلوم

يختر

عنه المعدية وهو الاجتماع لذاته قدس سره

في ذاتها دون فعلها متوقف على القوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ
كما تقرر في محله فاذا كان تعلقها بالبدن الذي منه الدماغ حادثا لحدوث
البدن وليس قبل هذا التعلق تعلق ببدن آخر لبطلان التناسخ لزم استحضار الامور
الغير المتناهية في ازمنة متناهية وهي ازمنة وجود البدن فثبت الملازمة
وبطلان اللازم معا قوله وبطلان التناسخ وهو في اللغة التحول من شيء
الى آخر ومنه التناسخ والمناسخة في الميراث وفي اصطلاح اصحاب التناسخ
ان يكون النفس متعلقة قبل هذا البدن ببدن آخر وقبله بآخر لا الى نهاية
وهذا ما اتفق عليه جمهور الحكماء منهم وهو المراد ههنا واما ما ذكره بعضهم من
انا لم نجد مع كثرة تتبعنا لمذهب اهل التناسخ من يقول ان النفوس
تنتقل من بدن الى آخر الى غير النهاية بل الكل يقولون انما تناسخ بعض
النفوس لما فيها من الهيئات الردية والملكات الفاسدة فتتعلق با
الابدان الحيوانية الغير الانسانية لتزول منها تلك الهيئات بكثرة
الرياضات والبليات ثم تنتقل بعد ذلك بما يليق بها من السعادات او الخيرات
فغير مناسب في هذا المقام ثم اعلم ان النفس بعد مفارقة البدن ان تنتقل
الى بدن انسان آخر وسمي بالتناسخ او الى بدن آخر من البهائم والسباع
وغيرهما على ما جوزه بعض التناسخية وسماه مسخا او الى نبات وسماه فسخا
او الى جماد على ما جوزه الآخر وسماه رسخا او الى جرم سماوي على ما جوزه بعض

الفلاسفة

الفلاسفة كذا في شرح التجريد الجديد قوله مبني على حدوث النفس اه فلو لم تكن لا بد
حادث من استناده الى المبدأ الفياض الواجب دفعا للدور او التسلسل ومن شرط
حادث لئلا يتخلف المعلول عن العلة التامة فلحدوث النفس من المبدأ المفيض
شرط وهو حدوث البدن لانه المقابل المستعد لتدبيرها وتصرفها فاذا حدث بدن
تعلق به نفس محدثة الآن من المبدأ الفياض لحصول العلة المؤثرة بشرطها فلو
تعلقت به نفس اخرى حدثت قبل على سبيل التناسخ كان للبدن الواحد نفسان
مدبران وهو باطل لان كل واحد يجد مدبر بدنه واحدا قوله فان مذهب افلاطون اه
قال السيد في حواشي حكمة العين ويناسبه ما ورد في حديث النبي صلعم
من ان النفوس خلقت قبل الابدان بالفي عام ويوافق مذهب ارسطو ما ورد
في التنزيل من قوله ثم انشأناه خلقا آخر انتهى وفيه بحث لان الحديث يدل على
بطلان التناسخ لانها لما خلقت قبل جميع الابدان كما يدل عليه صيغة الجمع
المستغرق كانت قائمة بنفسها بدون التعلق بالبدن ولم يذهب اليه احد
من اهل التناسخ وعلى حدوث النفس كما يدل عليه لفظ خلقت ايضا اذ لا يطلق
المخلوق على القديم ولان الفي عام زمان متناه وبزيادة المتناهي على الزمان
المتناهي وهو ابتداء حدوث الابدان كما يدل عليه القبلية لا يصير غير متناه حتى
يصير قديما فان القديم ما لا ابتداء لوجوده وكذا اذا اريد من الفي عام الزمان
الكثير لا الذي وصل هذا المبلغ خاصة اذ الكثير المراد ح هو المتناهي لا غير

والآية يدل على ان تعلق النفس مع البدن وانكان نفسها تقدمة بعد حدوث
البدن كما يدل عليه كلمة ثم وهو خلاف مذهبهم فانهم ذهبوا الى ان عند حدوث
كل بدن لابد وان يحدث النفس قوله ان يكون النفس اه وهو قلب الحقايق
لا اختلافهم في استحالته قوله عقلا وهو جوهر مجرد في ذاته مستغن في فاعليته
عن الآلات الجسمانية قوله لعدم احتياجه تذكير الضمير ههنا وكذا مع سيأتي
مع رجوعه الى النفس التي هي مؤنث سماعيا وبلها بالروح قوله الى البدن
وجوداه لانها لو كانت قديمة والبدن حادث كما علم بالعيان او
البيان والتناسخ باطل كما فرض لزم ان يوجد النفس قبل البدن ولا تقوم
بعدمه فلم تكن محتاجة الى البدن في الوجود والبقاء فلا تتعلق به فيكون عقلا
لان الجوهر الذي لا يتعلق بالبدن هو العقل لا غير قوله لا يبقى اه والا لزم
تذكره لاحواله في البدن الآخر قوله فلا يمكن تحصيلها اي من العلوم
الى البقاء الحاصلة لها عند تعلقها بالبدن السابق لانه يمكن التحصيل من
تلك العلوم اذا امكن استحضارها ليقع النظر فيها واستحضارها ليقع
النظر فيها واستحضارها انما امكن لو بقيت ولو تبقى قوله غير معلوم اه
لجواز ان يكون بقاؤها مشروطا بتعلق النفس بذلك البدن الاول وان
لا يكون مشروطا به فلا يكون بقاؤها وعدمه معلوما قوله انما المعلوم عدم اه
لغفي اذا التفتنا الى تلك العلوم لم تحضر عندنا قوله وهو لا يستلزم اه لا

ولا تبقى

عدم

عدم العلم

عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه لكن هذا ظاهر في العلم الحصولي واما في الحضوري
فلا بد له من البيان اذ التغاير بين العلم الحضوري والمعلوم بالاعتبار فقط
فلابد ان يحمل الكلام على حذف المضاف اي انما المعلوم عدم العلم ببقائها
وهو لا يستلزم عدم بقائها وحينئذ يتم الكلام وينضبط المرام لان العلم
وان كان حضوريا لكن العلم ببقائه حصولي والمقصود يتوقف على البقاء كما
يدل عليه السؤال والكلام الاول من الجواب قوله اثبات اه وليس
اعتراضا على جواب الشارح رحمه الله كما وهم لانه اذا امكن في دفع الشبهة
بناء الدليل على امرين يصح ان تدفع تارة على ابطالها المجيب ولا يتوجه
المناقشة معه لانه ليس مبنيا على هذا الجواز بناؤه على الآخر ولا يندفع
قوله للمقدمة الممنوعة في الشق الاول وهي الملازمة لا النفي في الشق الثاني وهو
بطلان استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية ويدل على ما قلنا
الدليل الذي اورده لاثباتها كما لا يخفى قوله بحيث لا يتنبه اه كما تنبه عليه الجواب
انتبه الا انه باختيار الشق الثاني وهذا الجواب باختيار الاول قوله زمان محدود
لحصره بين الحاصرين قوله فترتبها بتحصيلها اه اذ الترتيب للتادي الى المجهول
انما هو في المبادي القريبة واما المبادي البعيدة فانما تتوصل بها الى المبادي القريبة
ولذا امران كل واحد منها مطلوب من وجه ومبادي من وجه قوله ولو في
ازمنة اه انه لا يلزم اجتماعها وحصولها في زمان واحد ان جاز وامكن

حصولها فيه كبرق خاطف كما مر واشار اليه انه كما غلط ذلك المتوهم في عدم
الفرق بين الحصول والاستحضار كذلك غلط في زعم لزوم حصول المبادي كلها
في زمان واحد فحاصل منشاء التوهم انه لابد من استحضار المبادي القريبة
في زمان محدود وحصول المبادي كلها ولو في ازمنة متفرقة ولما لم يفرق
بين الحصول والاستحضار وزعم لزوم حصول المبادي كلها في زمان واحد ولا ريب
في استحالته فلا يرد على بيان المصنف انه انما يتم لو وجب حصول المبادي كلها في
زمان محدود وليس كذلك قوله لعدم الوقوع اه عند تحصيل هذا المط ان وقع
فيها الفكر عند تحصيل مباديه القريبة او البعيدة قوله اي ذا ايراده فمن يرد
على السيد ان ما ذكره ليس اولى بل الاولى ان يقسم وينقسم الى الضروري
والنظري بالوجه فلم يفهم مراده مد ظله قوله استقلالا واما اذا رفع ابطال الا بالوجدان
الكلي فيلزم من الانقسام ابتداء ابطال نظرية الكل وبداهته تبعا قوله
مع انضمام اه اي على مجرد ابطال نظرية الكل لا يترتب الانقسام المذكور
ابتداء اي بلا واسطة ابطال نظرية الكل وبداهته قوله دفع مؤنته كما في المواقف
والتهذيب قوله الدليل عليها اي على الدعوى المذكورة قوله احدهما لازم
اه اما الاشارة اليه فقط حيث قال ولما بطل القسمان الخ واما الى الثاني
فلانه استشهد عليه بان اشار الى وجه كلي القياس استثنائي من المتصلة
والحملية بديهي لا يحتاج صورته الى بيان وهو ظ ولا مادته لانه انما يتاتى بمقدمات

عادية غير مخفوضة بمادة من المواد لا شبهة فيها اصلا فان تعلق هيئة هذا
الاكتساب بالضرورة الى الامكان مطلق الاكتساب بالضرورة او تحقق فرد المطلق
امكان فرع امكان ذلك المطلق قوله فلا حاجة اه اي ذا امكان احدهما لازما ما تقدم والتالي
بديهيا فلا حاجة اه قوله لعدم لزومهما اه اي لزوم الدعوى المذكورة المشتملة
على حكمين اما عدم لزوم الحكم الثاني فظ واما عدم لزوم الحكم الاول فلانه لازم لمجموع
انحصار كل من التصور والتصديق في الاقسام الثلثة وابطال القسمين كما نبه عليه
بيان المص لا احدهما وما تقدم انما هو الابطال فقط فلا يكون لازما لما تقدم
والامكان لازم منه كما قال السيد اولا وفرق بينهما لانه اذا كان الشيء ملزوما لما
كان ذلك الامر لازما له واذا انتفى لزومه منه وان لم يكن ملزوما له كان ذلك الا
لازما منه والصادق الذي يثبت فيما تقدم هو كذب قولنا كل من كل
منهما ضروري وكذب قولنا كل من كل منهما نظري ليس كذب هاتين الموجبتين
الكليتين الاصدق نقيضهما الذين هما السالبتان الجزئيتان وهذه الدعوى
موجبتان جزئيتان معدولتان مساويتان لهما لكن السالبتين
الجزئيتين لوجود موضوعهما ومساوي اللازم للشيء ليس لازما له والامكان
لازما منه فافهم قوله فضلا عن كونها ادلة لانها انما تكون نتيجة للقياس وهو
انما يتحقق بمجموع المادة والصورة فلما لم يكن ما تقدم مشتملا على تمام المادة
ولا على الصورة لم يكن قياسا فعدم كونها نتيجة اولى مما له وجه واحد

عدم كونها لازما قوله نتيجة لهما هكذا وجد في المسودة والظاهر نتيجته اي لما تقدم ولعله اورد ضمير التثنية بالنظر الي ان ذلك القائل نعم ان ما تقدم دليل وكل في ليات مشتمل علي مقدمتين تنبيها علي علاوته حيث لم يتفطن ان ما سبق مقدمتان او واحدة قوله عن الاستدلال اي علي ابطال بداهة الكل ونظريته وهو قوله والا لما جهلنا شيئا والا لا دار او تسلسل وانما اضرب عنه لظهور تخايل الخلل والنقصان فيه قوله بالوجدان واشار المص بتركه الي ان دعوي الانقسام غني عن البيان اذ كل احد يعرفه بالوجدان ولا حاجة الي ما تنبه به الغفلان قوله لان العبارة اه لانها تدل ايضا علي ان المضروب عنه انما هو ابطال بداهة الكل ونظريته لا الاستدلال عليه وان المضروب اليه انما هو دعوي الانقسام مع تحصيل النظري من الضروري لا اثبات الانقسام بالوجدان قوله ههنا ايضا اي كما في ما يتعلق قوله لو كان جميع التصورات اه ففي كل من الموضعين انما دفع ما من كلام الشارح قوله في الاحتمالات اشار بهذا التفريع الي ان مفاد هذه الحاشية دفع التوهم الناشي من كلام الشارح المنافي لترتيب الانقسام علي ابطال بداهة الكل ونظريته ليثبت الانقسام الذي هو المط واما ما ذكره في قوله فنقول ليس كل واحد اه فمفاده تفصيل لما اجمله المص والشارح من المنقول بين الكلام من كل منهما اه ومفاد ما

ذكره

ذكره في تلك الحاشية من قوله لكنه جمع بين اه هو دفع التوهم الناشي من كلام الشارح فلا تكرار كما توهم وبما حررنا ظهر فساد ما قيل في دفعه ان ما سبق دفع الاعتراض من كلام المص وههنا دفع الاعتراض من كلام الشارح قوله السالبتين اه الجزئيتين فانه لما كذبت الموجبتان الكليتان اي كل من كل منهما ضروري وكل من كل منهما نظري صدقت السالبتان الجزئيتان اللتان هما نقيضاهما اعني ليس بعض من كل منهما ضروريا وليس بعض من كل منهما نظريا اي لا ضروري ولا يصدق الثانية صدق قولنا بعض من كل منهما ضروري اي لا نظري لان هاتين القضيتين موجبتان معدولتان والسالبة البسيطة لعدم اقتضائها وجود الموضوع اعم من الموجبة المعدولة قوله ان الموضوع موجود اه فان اوجب الموضوع يتساوي السالبة البسيطة والموجبة المعدولة ح وبان اذ لا يمكن صدق السالبة ح الا باعتبار رفع المحمول عن الموضوع الموجود وح يصدق الثبوتية ايضا وذلك الموضوع برفع المحمول فصدقتا ثم اعلم ان الحكماء قاطبة حتي الشيخ الرئيس عدوا العلم من الكيفيات النفسانية وفي التجريد وهو اي العلم عرض لوجود حده فيه وفي شرح حكمة العين ماهية العلم محتاجة الي التعريف لاختلاف العلماء فيها نعم وجوده بديهي غير محتاج الي الدليل وان المتاخرين صرحوا بان الشيء الذي في الذهن من حيث هو معلوم

اعلم ان الحكماء قاطبة حتي الشيخ الرئيس عدوا العلم من الكيفيات النفسانية

وفي شرح حكمة العين ماهية العلم محتاجة الي التعريف لاختلاف العلماء فيها ووجوده بديهي

وان المتاخرين صرحوا بان الشيء الذي في الذهن من حيث هو معلوم بالذات موجود في الذهن

بالذات موجود في الذهن البتة وقد يوجد في الخارج كما اذا كان صورة
للامر الموجود في الخارج اذ التحقيق ان ما في الذهن هو الذي يتصف
بالوجود والاختلاف بينهما بالوجود دون الماهية ولذا يقال الاشياء في
الخارج اعيان وفي الذهن صور والشيء من حيث انه مقترن بال
عوارض الخارجية معلوم بالعرض لتحقق العلم عند انتفائه ووجود
في الخارج وهو الظاهر والشيء من حيث انه مقترن بالعوارض الذهنية
كالقيام به علم وموجود خارجي لترتب الاثار الخارجية عليه كالانكشاف
والاتصاف للذهن به اتصافا انضماميا ولحصوله في الذهن بنفسه لا بصورته
لكن المحققون منعوا وجود العلم في الخارج وترتب الاثار الخارجية على
نفسه ممنوع انما المسلم ترتبه على اتصاف الذهن في الخارج به وهو لا
يقتضي وجود الصفة فيه كما في زيد اعمى والمسلم كون الذهن متصفا
اتصافا انضماميا بالصورة وكذا الحصول بنفسه في الذهن للصورة
مسلم لكن لا نم انه العلم فان الصورة هي الماهية المجردة عن صفات المشخصة
مع قطع النظر عن الحصول والعلم هو الصورة المقيدة بالحصول
وان كان الحصول خارجا عن ماهيته شرطا له كما حققه الاستاذ قده
في حواشيه على حاشية المطالع واما عده اياه كيفا وكذا جعله عرضا
وكذا الحكم ببداهة وجوده ففي سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية

في الخارج م

بالامور

بالامور العينية كما انهم جعلوا العدد من العرض وعدوه من الكم المنفصل وحكموا ببداهة وجوده
مع انه امر اعتباري عند المحققين ومن ههنا قال السيد في حاشية المطالع فان قلت قوة
التناقض والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات
والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لانا
نحكم على المعقولات الثانية وما بعدها كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية على المعقولات
الثانية التي لا وجود لها الا في الاذهان كما تقرر في موضعه فالوجود الذهني للموضوع
هذه القضايا كاف في تلازم السالبة والموجبة المذكورة بين واما الوجود الخارجي المحقق
او المقدر فانما يعتبر في تلازمهما في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم
الباحثة عن احوال اعيان الموجودات قوله فهو ابي في المنطق بمعنى اللابديهي نقيض له
اي للبديهي بمعنى العدول اعلم انه اذا اعتبر مفهوم في نفسه وادخل عليه السلب حصل
هناك مفهومان متناقضان بمعنى انهما متباعدان غاية التباعد ليس بينهما واسطة
ولا يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع ويسمى هذا التناقض بمعنى
العدول واذا اعتبر ثبوت مفهوم الامر وسلب ذلك الثبوت حصل هناك
ايجاب وسلب وهما نقيضان حقيقيان لا يجتمعان ولا يرتفعان ثم ان
اعتبر العقل ان سلب شيء عن شيء ايجاب لذلك السلب وصورة لك فالسلب
سلب المحمول وان لم يعتبر ذلك ولم يصور ذلك فالسلب بسيط ويسمى تحقيقه و
تفصيله قوله بان لا يكون ذلك سلب بان لا يوجد وصدق العدول انه يكون

لذلك

ثم

اخص منه وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قوله مع ان الفكر اه يعني لابد
في اثبات الاحتياج من اعتبار هذا القيد ومقارنته قوله اذا اريد اه يعني لزوم الجزاء
للشرط انما يقتضي ان يكون في جميع الاوقات اذا كانت الملازمة كلية وههنا جزئية
وهي تصدق اذا تحقق اللزوم في بعض الاوقات وهو وقت ارادة الاكتساب قوله
لا يتوقف في ذلك اه كما وهم فاعترض على الشارح بان امكان الحصول لا يكفي في ثبوت الحاجة
فلابد من الحصول من النظر قوله بمقدمة بديهية كما قررناه سابقا فلا يفيده غير مستفادة
اه حيث لم يجعله معطوفا على جزاء ولما بطل القران اه بل جملة ابتدائية غير متعلقة
بما قبلها قوله اندفع اه لان منشاءه زعم ان هذه المقدمات مستفادة مما تقدم
قوله وعلى جميع التقادير اه اما على التقدير الاول فلان الفكر والترتيب لا يمكن الا بين
شيئين واما على الثانية لابد له من مبادي مناسبة للمط اه واما على الثالث فلما تقرر
من ان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا قوله لاجل انتفائه اي انتفاء الاكتساب
فيهما وانتفاء الدليل عليه اذ على الاول انتفى الاحتياج الى جزئي المنطق فلا معنى
لاثباته وعلى الثاني وان لم ينتف الاحتياج اذ عدم دليل الشيء لا يستلزم عدمه
لكن انتفى اثبات ذلك الاحتياج والغرض من هذا الكلام اندفاع ما قيل من
ان المدعى في هذا المقام امكان تحصيل كل قسم من ضروريه وما اورده من
الدليل لا يثبته تماما مع انه ليس شيئا في نفسه فلا يثبت ما هو المقصود من
الاحتياج الى قسمي المنطق قوله ولا يليق مجالا اه فان دفع ما توهم من ان ذكرنا

في بيان

فلانه ص

في بيان الانحصار على ايراد الدليل على الكتاب للتصديقات يقتضي العكس
ولا يليق مجالا اه فان دفع اي تمثيل الشيء لا تمثيل النظري الذي يمكن تحصيله بالفكر
كما وهم ظاهر حتى يرد انه لم يمثل له اصلا فضلا ان يمثل لهما قوله بجريان الفكر اه لا
نظريهما من ضروريهما قوله متعلق بقوله اه لا بقوله العلم لوجوده كما هو الاقرب
لان العلم به نظري يكتسب من القياس السابق لا ضروري قوله فافاده النظر
اه اي بعض النظر لا كل النظر فان اللازم الظاهر هو الدور فقط بنفسه فانه
اذا اثبت الكلية بالجزئية وافادتها ايضا نظرية وقد تقرر ان الجزئي لا يثبت
ولا يعلم حاله الا بالكلي الذي يندرج فيه ذلك الجزئي يقينا فلابد ان يثبت هذه
الجزئية بالكلية وهو دور مصرح بخلاف الجزئية فان اللازم الظاهر هو الدور
او التسلسل فانه اذا اثبت الجزئية بجزئية اخرى وافادتها ايضا نظرية فاثبات هذه
الجزئية لا يلزم ان يكون عن الجزئية الاولى بل جاز ان يكون غيرهما وهو قسم من
الدور وان يكون من جزئية ثالثة فاما ان يعود السلسلة وهو قسم آخر من الدور
او ان تذهب لا الى نهاية وهو التسلسل قوله يقينا اه متعلق بالتادي قوله لان
الترتيب فيهما اه يعني ان الباعث على ترتيبها اجزاءها المعلومة ليس التادي الى
المجهول بل تحصيل الحكم فيهما الذي كان هو عين تلك المقدمة لان التادي
الى المجهول انما يكون اذا حصل مع الترتيب العلم به واما اذا حصل بعده
نفس الشيء لا علمه كما في المقدمة فانه اذا رتب المحكوم عليه وبه حصل نفس الحكم

اي الفكر لتحصيل

لا العلم به فانما هو التحصيلات لا التادي قوله المشكوكة المناسبة بالاضافة
اي المقدمات التي مناسبتها بالمطلوب مشكوكة محتملة فيكون الباعث على ترتيبها
والغرض منه التادي الى المجهول احتمالا لا بالاصالة للمقدمات كالمشكوكة لان المقدمات
لا تكون مشكوكة بل اما قطعية او ظنية او جهلية ولان الغرض من المقدمات الظنية
المناسبة ولو مشكوكة ليس التادي احتمالا كما لا يخفى قوله غرض التادي
الاضافة مباينة قوله وكذا التعليم اي التعلم وانما عبر لما في الشفاء التعلم
والتعليم واحد لا فرق بينهما الا بالاعتبار انتهى فان قلت المعلم اذا اورد قضيته
فتصور المتعلم طرفيها فان جزم بالحكم بينهما بمجرد تصورهما فبديهي ولي الا
المتصور الطرفين قد حصلت باعانة من الغير وان شك فيه فاما ان تفكر في نفسه
وحصلت قياسا ففكر بلا تعلم وتعليم او يفيده المعلم القياس فهذا تعلم ولا
فكر فيه فانه لم يرتب الاشياء بل القى اليه المعلم الاشياء المرتبة قلت ان
لا يقدر على القاء القياس دفعة بل يورده شيئا فشيئا والمتعلم لاحظه
كذلك باختياره الا يرى ان له ان يعرض عما القي اليه بان يلتفت الى
شيء آخر بحيث يزيل عن فكره الملقى وكذا الحال في القاء المعرفات
المركبة فالمتعلم في التعليم ترتيب الاختيار فيه مدخل فيكون من اقسام الفكر الا
انه فكر فيه لغيره مدخل ايضا قوله وكذا الوهم الاحكام وهو ما ركب من جنس قريب
وفصل خاصة قوله على الاوجه الاحكام اي على وجه يعرف جميع ذاتياته ومميزاته

المعلم

العرضية

ومميزاتها العرضية قوله والمعلول الواحد يعني انه لابد من المناسبة بين المعلول
والعلة فان كان المعلول واحدا وحدة حقيقية او اعتبارية لزم ان يكون علته
واحدة كذلك وكذا ان كان كثيرا فعلته ايضا كثيرة ولا يجوز ان يعتبر وحدة
المعلول ولا يعتبر وحدة علته بان يكون المعلول كثيرا حقيقة واحدا اعتبارا
وعلته كثيرة في الحقيقة والاعتبار ولغموض هذا البحث وعدم شهرته احاله
على شرح الاشارات هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام كيلا يتوهم حمله على
ما هو المشهور بين الانام من عدم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
لانه حينئذ مع عدم الوجه للحوالة لا يصح التفريع في قوله فالترتيب اذ لو اعتبر
كل واحد منهما فكرا كما هو في الحقيقة لم يتواردا على معلول واحد لان احدهما موصل
الى الكنه والثاني الى الوجه قوله فالترتيب يعني ان العلم بالماهية على الاكمل
معلول واحد بالوحدة الاعتبارية لاعتبار ذلك لوجه واحدا وان كان
في الحقيقة كثيرا فلا بد ان يكون له علة واحدة كذلك لما في شرح الاشارات واذا
كان كذلك فالترتيب الذي هو علة كذلك العلم لا بد ان يعتبر واحدا اما لان
الترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات ترتيبا واحدا لا ترتيبين او كان
الحقيقة كذلك ثم ان دخوله في تعريف الفكر لا يقتضي ان يكون من الاقسام
المعتبرة عندهم فلا ينافي ما سياتي من انهم لم يعتبروه من الاقسام لانه
في الحقيقة اجتماع القسمين قوله يشملهما اي ذلك الترتيب الذي

الذاتيات والعرضيات فانه اذا ضم مع الجنس فصل وخاصة فقد حصلت ترتيبان
احدهما ترتيب بين الجنس والفصل وهو الموصل الى الكنه والثاني ترتيب
الجنس والخاصة وهو الموصل الى الوجه فجميع المعرفات باعتبار كثرة المواد قوله في نفسه متعلق
بحيث كان اي في فكر اليعني وان كان كل واحد منهما فكرا في نفسه مع قطع النظر عن كونهما مما يشتمله
ذلك الترتيب قوله قياس المساواة وهو ما يكون متعلق المحمول في الصغرى موضوعا في
في الكبرى نحو ا م ب و ب م ج فينتج ا م ج بواسطة مقدمة اجنبية صادقة
اي مساوي المساوي مساو ولذا لا ينتج اذا لم تصدق تلك المقدمة نحو مباين لب وب
مباين لج لعدم صدق مباين المباين مباين قوله والاستلزام بواسطة اه نحو قولنا
جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فانه يلزم منه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو كلما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر قوله لعدم الملزوم اه فانه اراد وامن الملزوم لذاته ان لا يكون
بواسطة اجنبية اي غير لازمة لشيء من المقدمتين ولا بواسطة مقدمة لازمة لاحديهما
غريبة او مغايرة لها في طرفيها فلما لم يقيد تعريف النظر باللزوم لذاته لم يخرج عنه قوله لان
المقصود اه يعني ان المقصود من الدليل الثاني ليس العلم بالنتيجة والا لزم تحصيل
الحاصل واثبات الثابت بل العلم بوجه دلالته اي لما الذي بواسطته ينتقل
الذهن من الدليل الى المدلول كالامكان او الحدوث للعالم وهو مجهول بلا
المحال المذكور ثم انه اه فان ليس المراد بالمجهول في تعريف الفكر هو المعرف والنتيجة

جميع

مباين المساوي

مقدمة

اي

خاصتين بل يكون غيرهما كما في الدليل الثاني قوله ليشمل الفكر اه ولانه لو قال ابدا
لم يكن شاملا للفكر الفاسد صورة نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق وكل فرس
كالفرس جسم فانه لا يؤدي الى مجهول اصلا وكذا الفكر الفاسد مادة من حيث كذب
مقدماته كلها او بعضها نحو الانسان حمار وكل حمار ناطق او كل حمار فانه قبل تسليم
المقدمتين فكر فاسد لا يؤدي الى المجهول لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
والاوسط تحت الاكبر او احدهما واما بعد التسليم فانه ان كان يؤدي حينئذ الى النتيجة
يصير فكرا صحيحا لا فاسدا واما الفكر الفاسد مادة من حيث كون مقدماته غير متناسبة
فيشمله حينئذ ايضا كما يشمله حين قال التادي فان الدليل الصادق المقدمات اذا
اشتمل على صحة الصورة من حيث تكرر الاوسط وايجاب الصغرى ونحوه كان منتجا لامر
البتة وان لم يكن ذلك المجهول هو المدعى في بعض الاوقات قوله وترتيب اه لانه
لو قال بحيث يؤدي اه لكان تعريفا للفكر الصحيح وكان الاشارة بقوله ذلك
الفكر اليه ولا شك ان الفكر الصحيح مادة وصورة صواب دائما قوله فيشمله
اي فاشتمل الفكر الفاسد مادة وصورة فيشمله قوله المصادمة اي المقابلة
لها في الصراح مصادمة باهم كرفتن قوله في نفي اللزوم اي لزوم امر فانه
بديهي فالتشكيك فيه مصادم له قوله وان لم يحصل ذلك اي التصديق
او الغرض وليس من شروط الغرض ان يحصل قوله عند المتأخرين هذا اشارة
الى جواب سؤال ورد على هذا التعريف من ان الترتيب لازم غير مجهول فكيف يصح

التعريف به بانه وان كان لازما غير محمول المتأخرين المتقدمين لكن المتأخرين
اصطلحوا على ان الفكر هو نفس ذلك الترتيب ولا مشاحة في الاصطلاح و
يجاب عنه ايضا بان الحمل شرط لجودة التعريف لا لصحته كما هو التحقيق وبان المراد
بالترتيب ما به الترتيب فتأمل قوله وعند المتقدمين اه اعلم ان لا اتفاق واقع
على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك
انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت
في المعقولات الى ان تجد مبادي هذا المط وهذه الحركة التي لها مبادي
لجواز ان يسنح لها تلك المبادي من غير طلب وانتقال ثم تتحرك في تلك المبادي
على وجه مخصوص فينتقل منها الى المط فهناك انتقالات يلزمه من الانتقال الاول
وهو بمنزلة المادة اي مبادي المطلوب التي يوجد معها الفكر بالقوة القريبة
ويلزم من الانتقال الثاني ما هو بمنزلة الصورة اي الهيئة الاجتماعية الحاصلة الى
لتلك المبادي من ترتيبها التي يوجد معها الفكر بالفعل فذهب المحققون
الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع
الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا وللصناعة
فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء
الثاني وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من تمام الانتقال
الثاني لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالات

فيها

فيها خارجان عن الفكر الا ان الثاني يلزمه الترتيب لا يوجد بدونه قطعا
والاول لا يلزمه الترتيب بل هو الذي لو فرع معه فالنزاع انما هو في اطلاق
لفظ الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة كذا ذكره السيد قدس سره
في حواشي المطالع قوله المطلوب المشعور به من وجه غير وجه طلب تحصيله قوله المقدم وهو
اه فيصح جعله جزاء اذ الجزاء في الشرطية كالخبر في الحملية محل الافادة قوله
انه على هذا يكون الشرطية الاتفاقية لا لزومية سهو محض قوله ليست موضوعة
اما عبارة عن الترتيب والاكثر اي كترتيب حاصل اذا اه او كالكتابة
حاصل اذا اه لوجهين احدهما ما اشار اليه بقوله وهو المقصود اه يعني ان الترتيب
هو المقصود بالافادة وهو انما يفهم على توجيهه لا على توجيه هذا الوهم والثاني ما اشار
اليه بقوله ثم اعترض اه يعني انه حينئذ يرد عليه هذا الاعتراض لا على التوجيه الاول
قوله والمآل واحد لان جعل الشيء في مكان معناه گردانيدن شي را
درجايي ومعنى وضعه نهادن او را در آن ولا شك في اتحاد مآلهما قوله كل شيء
منها اه اي من الاشياء التي وقع الترتيب بينها افاد به ان ليس المراد من كل شيء
كل شيء من جميع الاشياء الثابتة في نفس الامر حتى يرد انه يلزم ان لا يكاد
يتحقق الترتيب بل كل شيء من الاشياء التي اعتبر الترتيب بينها قوله التي له
عنده اه اشارة الى بيان معنى اضافة المرتبة الى الضمير قوله فيشمل اه اي اذا ابعد
من مرتبة التي له عند المرتب لا التي له في نفس الامر ليشمل الفكر الفاسد صورة الخ

لانه الف وضع كل شيء في مرتبة عند المرتب ان لم يكن وضعه في مرتبة في نفس الامر
فاندفع ما قيل ان بيان الشيء لمعنى الترتيب وعدم تعين المراد لمجموعه
يمكن على ان يحمل ايهاما شيئت مع انه لو حمل على اللغوي لا يشمل للفكر الفاسد
صورة ويجب ان يشمله للصحيح قوله وهو ليس بصواب اه قو وفيه اشارة اي في
لفظ الجعل لاشعاره بان الجاعل عالم بالمجعول والمجعول فيه وملاحظ اياها قو اذ
الترتيب ليس اه بل هو وضع هذا الشيء في مرتبة نفسه وذلك الشيء في مرتبة نفسه
وهكذا على ان وضع كل شيء وكذا في مرتبة شيء ما مبهما بين البطلان لا يمكن
ارادته قو تحير الناظرون اه واحسن ما قالوا في حله ما قال الفاضل اللاري في
حاشية الفوائد الضيائية في بيان كل رجل وضيعته وحاصله ان المعنى المقصود
وضع هذا الشيء في مرتبة وذلك الشيء في مرتبة وهكذا او هو واضح فلم يبالوا بابهام
البيان معنى ظاهر افساده بادنى تامل ولا يخفى انه تسليم لفساده الظاهر الا انهم
لم يبالوا به لظهور المقصود في نفسه وان لم يظهر منه فلم يهتد الناظرون الى
حل ذلك الفساد وتحيروا فيه قو سابق عليه اي على الضمير لصيرورته اه اي
لصيرورة الضمير معهودا معلوما بذلك الحكم الذي سبق عليه قو فنختار
ان الضمير راجع الى كل شيء اي الى شيء ولفظ كل ههنا وفي قوله في مرتبة كل شيء
يتعلق اه فحكم يدل على هذا ما ذكره قده في بحث الموضوع حيث بين هناك على هذا
التوجيه ان مرجعه مدخول كل وانما اقحم كل في الموضعين ليتاتي منه الاشارة

مثلا ابهام

الآتية

الآتية في قوله الا انه زاد لفظ اه قو والمعنى وضع اه ولا يخفى انه لا يندفع حينئذ الفساد
الاول المذكور اذ ليس الترتيب وضع كل شيء في مرتبة كل شيء موضوع بان وضع هذا
الشيء مثلا في مرتبة نفسه وفي مرتبة شيء آخر هو موضوع ايضا وهكذا اللهم ان يعتبر تقسيم
الآحاد بالآحاد ولكنه من خواص الجمع والكل المجموعي لا في الكل الافرادي والكل ههنا
افرادي على انه لا حاجة حينئذ الى اعتبار كون الضمير معرفة فيصير التعرض به لغوا واجاب عنه
الاستاذ في حاشية المطول وغيرها بان العموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير
في مرتبة الى شيء فكانه قيل وضع شيء في مرتبة هو شيء ما منهما فبقي الاشكال الثاني
المذكور اذ ليس الترتيب وضع شيء في مرتبة شيء ما وان كان غير ذلك الموضوع
وحل ذلك الاشكال المشهور انما يبتني على الامرين المذكورين معا كما اشار اليه
وتقيد في حاشية شرح حكمة العين وكانه قيل وضع شيء في مرتبة ذلك الشيء الموضوع
لا في مرتبة شيء ما مطلقا ثم عمم ذلك الشيء الا انه قدس سره ذكرهما متفرقين
في الحاشيتين توثقا على ذهن السامع اليقظان كذا افاد ابي قدس سره في
حواشي حاشية حكمة العين لكن ظ كلام الاستاذ في بيان قول المص فموضوع
كل علم ما يبحث فيه اه يدل على ان كلا منهما جواب مستقل برأسه حيث قال اشارة اي
الى الشبهة فسر قوله فيه بقوله في ذلك العلم لان الضمير راجع الى علم باعتبار
معلوميته بانتساب الموضوع اليه سابقا ثم قال ولك ان ترجع الضمير الى علم وتعتبر
العموم بعد ارجاع الضمير اه لكن حمل الكلام على الصلاح خير من حمله على الفساد

اي شيء كان ويرد عليه ان مرجع الضمير في قولك وضع شيء في مرتبة ...

اليقظان

فيعلمك ان تناول هذا الكلام فتامل قوله متعددة بحيث اه اذ لا يجوز قيام الواحد
بالشخص من محلين واحد وكذا ما هو في حكمه قوله ولكل واحد اه الظاهر انه عطف على اسم
ان وخبرها اي ولا شك ان لكل واحد من تلك الاشياء الموضوعة اه قوله عند
الوضع اه يعني لا يلزم اختصاصها به في نفس الامر حتى يرد انه خلاف الواقع اذ
المرتبة الواحدة قد يكون في نفس الامر لاشياء كثيرة بل انما يلزم عند الوضع يلزم
قوله ليس لغيره فلا يجوز وضع شيئين فصاعدا في مرتبة واحدة بل انما
يوضع واحد في مرتبة وآخر في مرتبة وهكذا فيؤول الى ما ذكرنا من معنى التعريف
واندفع المحذور ولما تعددت الاوضاع والمراتب فلا محالة يكون وضع شيء
في مرتبة بعد وضع شيء آخر في مرتبة وهكذا فصار الحاصل ما في التاج قوله والا الملك
لانه عين ما في التاج ولم يرد عليه محذور حتى يحتاج الى دفعه قوله اذا وضع كل شيء
منها اي الاشياء التي وضعت في صورة خاصة قوله لو انتفى يعني لو انتفى
الوضع في المرتبة في شيء واحد من الاشياء التي اعتبر الترتيب بينها بان الموضع
وضعت جميع تلك الاشياء في مواضعها ومراتبها الا شيء واحد منها
حيث لم يوضع في مرتبة انتفى هناك ترتيب فيكون مقتضى التعريف ان الترتيب
الواحد انما يتحقق اذا تحقق جميع الاوضاع في المراتب لجميع الاشياء الموضوعة
لا ان تعدد الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة كما قيل قوله في التعريف
اشارة ومن قال فيه تنبيه على ان المراد بالجمع مجرد التعدد لم يتنبه على انه حينئذ يصير

لغوا

لغوا للتصريح به في قوله وكذلك كل جمع اه قوله بقاء تعددها اه ليس المراد بتعدد
بينهما ان يكون لكل واحد منها في نفسه امر ممتاز عن الآخر كما وهم من نفى التميز
عن المثال المذكور فان الهيولى اذا جعلا في اناء واحد حصل لهما صورة واحدة فلا يكونان
ممتازين والا لزم ان يبقى التعدد في الخلقة ونحوها اذ لا ينتفي التمايز بين الشكل واللون
فيلزم ان يكون بينهما تقدم وتأخر اذ لا يمكن وجود اشياء مع بقاء تعددها كونها
في رتبة لان يشار لكل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا او عقلا وهذا افسر
السيد قدس سره الوضع في حواشي المطالع قوله لا يكون التركيب اه اذ التركيب مثلا عندهم
في الخارج ولا تعدد لها فيه حال الجعل الخارجي الذي هو الترتيب لانها كما تحمل على
الماهية المركبة منها كذلك يحمل بعضها على بعض والمحمولات لا تعدد لها في الخارج
اذ الحمل اتحاد المتغايرين في الذهن في الخارج قوله لا يذهب عليك ان هذا انما هو
على رأي من قال من القائلين بوجود الكلي الطبيعي بان تلك الاجزاء المحمولة مختلفة
بالماهية موجودة في الخارج بوجود واحد واما على رأي من قال منهم بانها مختلفة
بالماهية موجودة في الخارج بوجودات متعددة فلا اذ ليس الحمل عنده الا عبارة
عما ذكر بل عن الاتحاد بوجه من الوجوه حتى الوحدة في النسبة الامور المتغايرة
ماهية ووجودا الى الماهية الواحدة بان يحصل منها ذات واحدة كما في
في الحمل كما حققه قدس سره في حواشي شرح المواقف قوله عند من قال بوجود
واما عند من لم يقل به بل بان ليس في الخارج الا امر بسيط ذاتا ووجودا لكن العقل

بينزع منه باعتبارات شتى صورا متخالفة فالتركيب منهما ترتيب اذ لا تركيب
عندهم الا في الذهن وتعددها ق في الذهن حال الترتيب قوله بالوحدة الحقيقية
فان كان بين الاشياء المنضم بعضها الى بعض حاجة اما من جانب واحد او
من الجانبين لكن من جهتين فالوحدة حقيقية والا فاعتبارية كما تقرر في
الحكمة قوله على ما هو الشايع فلا يرد ما قيل ان ما ذكره السيد قدس سره خفي محتاج الى
البيان ذ الاضافة اضافة العام مطلقا الى الخاص فهي لامية والبيانية
بمعنى من كما تقرر في محله قوله المطابق اه لان المراد بالواحد اذ اوقع وصف
هو اللفظ وكذا اذا لم يذكر لفظ الاسم بقرينة الاطلاق قوله بطلانه
كون الاضافة بيانية لا لامية لانه لو كان الاضافة لامية كان المراد
بالواحد المفهوم اي اسم هذا المفهوم ولو كانت بيانية كان المراد
اللفظ اي الاسم الذي هو هذا اللفظ قوله مع بقاء تعددها اه كما اشير
الى هذا الاعتبار بتوصيف الاشياء بالمتعددة في تعريف الترتيب
وقال السيد في حواشي المطالع قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان
يوجد تأليف بين اشياء لها وضع اي يكون بين كل منها نسبة بان يشار الى
كل واحد منها اليه هو من صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب لان التأليف
والترتيب على هذا القول انما يكونان بين اشياء لها وضع ولا يمكن ان
يوجد الاشياء المجعولة واحدا مع بقاء تعددها بلا تقدم وتأخر

بينهما

بينهما حسا او عقلا وهو قيد معتبر في الترتيب لا في التأليف فلا يمكن وجود
التأليف بدون الترتيب فكان الاستاذ قد اورد دليلا على ما ذكره السيد
قوله بعد جعلها اه سواء بقي تعددها او لا والاطلاق قد يكون قرينة على التعميم
نص عليه الاستاذ قدس سره في حواشي شرح المواقف وقال السيد في حواشي
المطالع وقيل هو اعم بحسبه الخ اي بحسب الصدق اذ قد يوجد اي بلا ترتيب
التأليف بين اشياء لا وضع لها اصلا يعني ان التأليف على هذا القول يتحقق في
الخ بين اشياء لا وضع لها ويمكن ان يجعل الاشياء واحدا بلا تقدم وتأخر بينهما
حسا او عقلا فيصدق التأليف هناك لا الترتيب فلا توهم للتدافع بين كلامي
الاستاذ والسيد وبالجملة ان من قال بلزوم بقاء تعدد الاشياء حال الترتيب
والتأليف قال بتساويهما وذكر قوله يكون لبعضها اه في الترتيب دون التأليف
لتقوم ماهيته به دون ماهية التأليف ومن لم يقل به قال باطلق الاشياء
بعمية التأليف اذ مادة الافتراق من جانب واحد فيتحقق قوله اعم منه مفهوما
اي لصدقه اذا لاحظ التأليف الذي هو المطلق لعدم اعتبار نسبة البعض
الى البعض بالتقدم والتاخر فيه جوز تحققه في شيء بدون الترتيب الذي
هو المقيد لاعتبارها فيه من غير عكس قوله في الحلقة اه اي هي مادة تحقق العام
بدون الخاص قوله من التشكك على ما هو الصواب تفسيره ماهيته شيء محيط به
نهاية واحدة او اكثر من جهة احاطتها به قوله من الاينية وهي حركة الشيء

قوله والوضعية وهي حركة الشيء على نفسه بحيث لا يخرج بها من مكان الى مكان ص

بحيث يخرج بها من مكان الى مكان لكن يتبدل بها وضعه لانه يتغير بها نسبة اجزائه الى امور خارجية عنه اما حاوية او محوية واذا تغيرت تلك النسبة تغيرت تلك الهيئة اى صلة تنبيها وهي الموضع قوله واما الجسم فمن بين ذلك تحقق التاليف بدون الترتيب فقط فقد غلط قوله عقلي من وجه لان الهيولى تحتاج الى الصورة في الوجود وهي الى الهيولى في التشخص على ما قالوا تصورت فوجدت ووجدت فتصورت اى تصورت الهيولى بصورة ما فوجدت في الخارج فتصورت بصورة شخصية قوله ليست كذلك لانك ستعرف ان معنى المقول على كثيرين متحد بمعنى الكلي انما اعتبر فرض الصدق لا التحقق وفرض الصدق ليس منحصرا في مادة من المواد على اثنين حتى يحمل الجمع على ما فوق الواحد لئلا يخرج من التعريف ما هو فرد من المعرف ولان الكثيرين لا يمكن بها ما هو اقل مفرده الذي هو الكثير اعني الاثنين قوله لعل وجهه اه فيه تعريض على ما قيل من ان هذه مجهول الماهية قوله في تحققها اى موصلين قوله فان جميع المستعملات والالزم ان يخرج عن تعريفهما مما تركب من امرين فقط مع انه من افرادهما قوله ليس احترازيا اه يعني ان هذا القيد لا يمكن ان يحترز به الا عن امر واحد لا يمكن الترتيب فيه فلا يكون احترازيا بل ذكر بتبع الترتيب تتميما له فانه مفيد لتعيين الاشياء المفهومة

ووجدت في الخارج

وفي الكلي ص

الثابتة

فاتأمل

كلام ترتيب

من الترتيب ضمنا كانه قيل جعل اشياء هي الامور المعلومة كذكر الضمير الراجع الى اللفظ بعد الوضع في تعريف الكلمة فانه تغليس لم يفهم منه مبهما وليس من التجريد على ما افاده الاستاذ قدس سره في حواشي الفوائد الضيائية كذلك ذكر الامور ههنا العموم فما قيل انه لا بد حينئذ من تجريد الترتيب عن ذلك ليصح اضافته الى الامور كلام ظاهري قوله الترتيب بالذات اه وبيانه ان المفهومات مفردات كانت او مركبات تامة خبرية اذا حصلت في الذهن عرضت لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ككونها قضية وحملية وشرطية وغيرها وان المعتبر في الايصال الى المجهولات هو المفهومات المعلومة التي يعبر عنها بالجنس والفصل والمعرف وبالصغرى والكبرى والحجة ونظائرها لكن بشرط حصولها في القوة المدركة الا يرى اذا حاولنا تحصيل المجهول فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى البعض لموصلة الى الايصال قريبا او بعيدا اعني المعرف وما يتركب منه والحجة واجزاؤها عن قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بحصول ذلك العلم بها فالترتيب بالذات انما وقع في المعلومات ولما كان العلم بها المغاير لها ذاتا او اعتبارا شرطا لذلك الترتيب يقع الترتيب في العلوم ايضا لكن بتبع المعلومات قوله بمغايرة العلم اه اعلم انهم اختلفوا فذهب قوم لا يعبأ بهم الى ان الحاصل في الذهن شبه الاشياء واشباهها المخالفة لها في الحقيقة فعلى هذا يكون التغاير بين العلم والمعلوم بالذات لان ما هو حاصل في الذهن علم وما هو مثال له وشبهه معلوم وهما متخالفان

فمغايرة العلم له

في الذهن وذهب المحققون الى ان الحاصل في الذهن نفس ماهيات الاشياء لا امر مغاير

لها فعلى هذا يكون التغاير بينهما بالاعتبار لان ما هو حاصل في الذهن من حيث قيامه به علم

ومع قطع النظر عنه معلوم فعلى الاول المراد بالصورة في قوله بالتبع في الصور الصور نفسها لا نهاية

المعلوم وعلى الثاني الصور من حيث قيامها بالذهن فافهم فانه لا يخ عن دقة قوله

توهم منشاءه اه فان منشاء التوهم انهما لما اتحدا كيف يكون الترتيب في احدهما بالذات

وفي الاخر بالتبع وهذا ناش من عدم التدبر للفرق الاعتباري قوله تابتا اي مستقيدا

الى بداهة او نظر واما تفسيره بانه لا يزول بتشكيك مشكك فبا اللازم قوله فهو اليقين

وهو في سبع قضايا احديها نظرية والبقية ضرورية اولية ومشاهدة ومجربة

وحدسية وفطرية القياس ومتواترة قوله فهو الجهل اه ويقال له الوهمي الض قوله

فهو تقليد اه ويسمونه مقبولا الض والقضية المقبولة قضية تؤخذ ممن تعتقد فيه كالاولياء

والعلماء والزهداء قوله تسليما اي من الخصم اي التصديق يسلم من الخصم ويبنى عليه الكلام

لدفعه قوله او انكار منه فان الموضوع ما يسمونه مشهورا الض اي الذي يحكم العقل به

وان انكره الخصم لاجل اعتراف الناس به وبما ذكرنا اندفع منع الحصر بالوهمي

والمقبول والمشهور هذا ثم انه ترك بيان قضية بقية وهي المخيلة اي قضية

توقع في الخيال ليتاثر النفس بالقبض والبسط الموجبتين للنفرة او الرغبة وعليها

بناء القضايا الصناعة الخامسة التي تسمى شعرا لانه ليس هناك حكم وتصديق بل تصور

وتخيل محض كما تقرر في موضعه قوله من البرهان وهو القياس المؤلف من اليقينيات

لحقيقة

المعلوم

اي مستندا

فهو

وهو لمي واني فان الحد الاوسط لابد ان يكون علة لثبوت الاكبر الى الاصغر

في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج الخ فهو لمي والا فاني

والخطابة وهو المؤلف من القضايا المظنونة او المقبولة سواء كان قياسا او تمثيلا

او استقراء والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم

كما يفعله الخطباء والوعاظ والجدل وهو المؤلف من قضايا مشهورة ومسلمة

اعم من القياس واخويه والغرض منه اسكات الخصم فان الجدلي قد يكون مجيبا

غايته سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا وغايته سعيه ان يلزم الخصم والسفسطة

هو المؤلف من الجهليات والغرض منه تغليط الخصم واعظم فائدتهما معرفتهما للاحتراز

عنهما قوله المجرد قران اه يعني لا للتشبيه حتى يرد انه ينبغي ان يجعل جريان الفكر في

التصديقات الذي هو حق بلا شبهة فيه مشبها به قوله في الوجود يعني انهما موجودان

ولو بالتفريق قوله انهما بشانة لخفائه على مثل الامام ولعدم اقامة الدليل عليه

فيما سبق وليوافق اللف قوله من لم يفهم اي محبتهما لمجرد القران وقع في مهلكة

لا مخلص عنها حيث حمل التشبيه على المقلوب مبالغة في جريان الفكر في التصورات

لان المقام آب عنه لانه لا يقتضي التشبيه المقلوب الض قوله فهو السابق اي

فالذي ذكر قبله لا غيره يسبق الى فهم المتعلم لانه اذا ذكر شيء ولم يذكر غيره

فالمتعلم لم يفهم منه الا ما هو المذكور لا غيره قوله فلا يرد اه لانه انما لم يذكر

قرينة له اذا لم يذكر شيء من معنيه واما اذا ذكر احد معنى اللفظ ولم يذكر الاخر

القلب

انما فهم المذكور لا غيره

ثم ذكر ذلك اللفظ فالمتعلم لم يفهم منه الا ما هو المذكور لا غيره قوله لما لم يكن

اه بجواز ان يغفل عما سبق وان لا يلتفت ههنا اليه قال السيد قدس سره

في حواشي المطالع وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم ليس قرينة واضحة

ههنا فالاحتراز عنه اولى قوله تعيين معنى اه لان الجهل يطلق بالاشتراك

على عدم حصول شيء في العقل ويقال له الجهل البسيط ويقابل العلم بالمعنى الاول

وعلى الاعتقاد الجازم الغير المطابق ويقال له الجهل المركب ويقابل العلم بالمعنى

الثاني فلا تعيين معنى العلم وهو الاول تعين معنى الجهل وهو البسيط لوقوعه في

مقابله فيراد به مقابل ما يراد بالعلم فالقرينة عليه اي تعيين معنى العلم واضحة

بل اوضح من القرينة على العلم لعدم خروجها عن تعريف الفكر فاتضح وجه

عدم التعرض له في السؤال والجواب ويحتمل ان يكون مراده قدس سره ان

معنى العلم لما تعين تعين معنى الجهل لانه قرينة فبعد ذكر القرينة المعينة

لمعنى الجهل لم يحتج الى التعرض له في السؤال والجواب اذ لا يبقى حينئذ فيه شبهة

وعلى كل تقدير اندفع ما قيل لا وجه لتخصيص الاشكال بلفظ العلم لان الجهل مثله

في الاشتراك والقرينة التي ذكرها لا تتضح فيه مثل اتضاحها في العلم قوله ليس للاحتراز

بل لانه لا بدي والا لزم استعلام المعلوم وهو محال كما ذكره الشارح وما قيل ان

الاحتراز انه احترازي يخرج الترتيب الخارجي للامور خارجية معلومة كترتيب

المعلومة لتحصيل السرير فليس له وجه لان المراد بالمعلومة ما هو معلومة با

والامور

والامور الخارجية معلومة بالعرض وقدر تفصيله قوله كذلك اي ليس للاحتراز بل

لانه لا بدي والا لم يتصور الترتيب فيها وظهر مما ذكرناه قدس سره ان لما ذكره

السيد في حاشيته ههنا مثلا يرد على الشارح انه كما يلزم على تقدير معلومية المطلوب

تحصيل الحاصل كذلك يلزم على تقدير مجهوليته طلب المجهول المطلق فينبغي

ان لا يعتبر الجهل ايضا قوله لانه واجب حتى يرد عليه المنع لجواز اكتسابه من

قوله من التبعيضية بقرينة دخولها على الجمع المعرف لا اضافة قوله لطائف

اخرى اورد قدس سره صيغة الجمع مع ان الصحة من التبعيضية يكفي لطيفتين

اخريين اشارة الى ان من ظن ان مقتضى هذه العبارة ليس الا لطيفة

اخرى فقد التبس عليه ما ينبغي اذ ليس استعمال الجمع في التعريف حتى يكون ما فوق الواحد

قوله من التنبيه على اه اقتصر قدس سره على ذكر هذه الثلثة مع ان اللطائف

جمع كثرة وان الناظرين ذكروا امعهادة وجوها كثيرة كاشتمال التعريف على صنعة

الطباق وهو جمع المتقابلين في البيان والتنبيه على ان مدار الحاجة الى المنطق

النظر هذه في المركب دون المفرد ونحو ذلك تنبيها على ان لا فرق بين جمع الكثرة

وجمع القلة في باب التعريف على ما هو التحقيق ثم ان الشارح اختار هذه اللطيفة لا

لطائف اخرى منها كاضافة المنسوب الى المادة على طريق اضافة الصورة الى

المادة والاشارة اولى الى الفاعل واخرى الى الغاية على طريق وجودها في الخارج

والاشارة الى الفاعل والصورة اللذين يكون المعلول معهما بالفعل بلفظ واحد

قوله هذا اي ما ذكر من ان فيه اشارة اه قوله وان اعتبر اه وكلا الاعتبارين واقع
في كلام البلغاء كما نص عليه في المطول قوله في امثال اي في مقابل ام الحجاب قوله
ولا يقتضي اه او هذا الاقتضاء انما يكون اذا كان المقام مقام يقين وبرهان
واما اذا كان مقام ظن وامارة فيكفيه مجرد الجواز قوله اي تعريف اه بالمعنى الاشتمال
واشارة الى ان السؤال الذي ذكره في شرح المطالع مع جوابه حيث قال واما ان التعريف
بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية بل
الماهية تختص لها باعتبار مقارنتها الى العلل امور لا تثبت لغيرها وتحمل عليها
انما اوردهما حيث قال وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ولا يبعد
واما قول السيد وليس المراد بالتعريف بالعلل اه سيجي انه ليس في الاعتراض
على هذا الكلام من بيان الفائدة اعتبار الاشتمال قوله امتياز الشيء ماهية
من المادية والصورية ووجودا من الفاعلية والغائية اما الاولى فتفيد المهية و
لكونهما مؤثرة فيه واما الثانية فانية لكونهما متاثرة فيه قوله فاطلاق اه
اذا دخلتا في المركب وخرجتا عن التركيب فاطلاق اه اذ لا بد لاطلاقهما على
الحقيقة من الجزئية فلا وجه لما قيل الا الاشهر انهما جزءا الجسم الذي يكون
الجسم معه بالقوة وبالفعل وحينئذ يكون على الحقيقة قوله على التشبيه يعني
تشبيه الخارج الذي يكون معه الشيء بالقوة وبالفعل بالجزء الذي كذلك
فاطلق عليه اسمه اي المادية والصورية وسيجي معنى قول السيد قول على

الاطلاق على التشبيه ويستعملان بمعنى جزء للشيء الذي يكون معه بالقوة وبالفعل وحينئذ يكون صح

التشبيه

التشبيه لان النظر اه فلا تكرار قوله لاجل النظر اي لاجل ثبوت نفسه وتحققه يعني
يعني لو لم يكن النظر لم يتحقق ولم يثبت ذلك الاجل المتادي الى العلم به فانه المعرف
والنتيجة اي المعرف والحجة قوله كما تضاف اه فيقال لا بد من المركب من العلل
الاربع قوله تضاف اه فيقال لا بد لاتخاذه من العلل الاربع قوله كذلك تفيد اي
استعمال التعريف الحاذة عليها قوله والكان اي هذا القول الصحيح اه لانهما تكونان
للمركب وهما داخلتان فيه قوله على الحقيقة بالمعنى الغير الاشهر للمادية
والصورية قوله تكلف اذ الظاهر المتبادر ان يكون المراد العلل الاربع للنظر
والفكر قوله مخالف للعبارة اي لظاهرها فان قوله صورة الفكر يدل ظاهرا على ان
العلل انما هي للفكر لا لما لاجله الفكر الا ان يقال ان الاضافة لادنى ملابسة
وهو غير ظاهر قوله فاعل المعرف اه اي موجدهما المبدا الفياض لامكانهما و
في عالم الكون والفساد دون المرتب لانه قابل لهما وامتنع ان يكون الامر الواحد
قابلا وفاعلا بالنسبة الى شيء واحد قوله والعلة الغائية اه والمعرف والحجة لكونهما
تصورات وتصديقات قسمان للعلم الذي هو كيف او انفعال والكيف والانفعال
لا يكون فعلا فضلا عن ان يكون صادرا بالاختيار ولو سلم بناء على ان
تحصيلهما فعل اختياري كما قال المحقق التفتازاني في التكليف بالايمان
الذي هو التصديق فنقول ان تحصيلهما ليس الا ترتيبهما الذي هو الفكر فيلزم
ان يكون العلل للفكر لا لما لاجله هو هذا ولو تنزلنا عنه ايضا قلنا ان المبدا

الفياض عندهم موجب لا مختار قوله بنفسه اه بان كان بين اجزائه احتياج وكان
بها ك انضمام بعضها الى بعض بحيث صار الكل امر واحد اسواء كان ذلك الامر
صورة ام لا قوله كما هو المتبادر لان المطلق ينصرف الى الكامل قوله خارجيا اه اي يترتب
عليه الآثار وما لا يترتب عليه قوله وهو المراد اه لان المراد به ما هو مقابل للمركب الاعتباري
دون ما هو مقابل الذهني قوله وليس له اه اما المادة فلانه لا يمكن ان تكون الا ذينك
الامرين وليس المركب منهما بالقوة اذ ليس له جزء ثالث حتى يتوقف عليه واما الصورة
فلانها عبارة عن جوهر ممتد في الجهات متصل في نفسه والاتصال بين ذينك
الامرين هذا اذا اريد بالصورة المعنى الاشهر وبالامرين الجسمين واما اذا اريد
بها المعنى الثاني وبهما ما يعمهما فلما ذكره الاستاذ قدس سره بقوله اذ لا انضمام
فيه في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار على انه وكل منهما يستلزم انتفاء
الاخرى لما بينهما من التلازم قوله لان البسيط لا يكون اه لان المراد به ما لا جزء
له اصلا كالعقول العشرة والنفوس الناطقة فلو كان له علة مادية وصورية
وهما داخلتان للزم ان يكون مركبا وهف قوله لان الصادر اه لان الغرض
والعلة الغائية ما لاجله اقدام الفاعل على فعله اي ما يكون مرجحا لاختيار الفاعل
ذلك الفعل ولا شبهة في عدم تحققه في الفاعل الموجب قوله على التنبيه اه
اي مبني عليه يعني قد سبق اثبات المادية والصورية للفكر ويتفرع عليه نسبة الفكر
بالمركب وهو صادر في نفس الامر عن المرتب بالاختيار كما لا يخفى فحينئذ يصدق

ان الفكر

ان الفكر مركب صادر عن فعل مختار فبناء على هذا ادخل في تلك الكلية قوله ما به الشيء بالفعل
ليس الباء للسببية القريبة لانه لا يصح في ما به الشيء بالقوة ويحوج الى القول بان العلة التامة
والفاعل سببان بعيدان بواسطة الصورة اذا لم يرد بها الجزء بل للملابسة اي يقارن
بوجوده وجود الشيء بمعنى ان لا يتوقف بعد وجوده على شيء آخر فخرج اجزاء الجزء الصوري
والجزء الصوري لمادة المركب كصور الخشب للسرير فانها اجزاء مادية بالنسبة الى المركب وحينئذ
لو ابقي على عمومه لا ينتقض بالعلة التامة ايض لان المراد بالملابسة المعلول غير ملابسة
المعلول بالعلة التامة اذ لم يطلقوا عليها الملابسة ويدل على هذه الارادة ما في حكمة
العين وهي اي الصورة اذا حصلت كان الشيء موجودا بالفعل لا بها فقط بل بها وبغيرها
وينتقض بمواد الافلاك فان وجودها لا يتوقف بعد وجود موادها على شيء آخر فاجيب
بانه انما يرد لو اريد بالبعدية الزمانية واما اذا اريد بها الذاتية فلان صورها بخصوصها
مع موادها الشخصية زمانا لا بعدها ذاتا ولو حمل الباء على السببية لا انتقاض ايضا اذ المراد
ما يكون بنفسه لا بالذات لامر آخر مقتضيا لحصوله بالفعل ومادة كل فلك تستلزم بصورته
بخصوصها وبسبب ذلك اقتضت لحصوله بالفعل قوله اذ لا انضمام اه فلا صورة له
وهو ظ ولا مادة اذ لم يبق اذن موقوفا على شيء سوى [illegible] التركيب بينهما قوله مقدمتان
اه اي داخلتان في قوام ماهية وحقيقة تلك بها هو [illegible] قوله فلذا سميتا اه اي لاجل
كونهما مقومتين لها سميتا علة الماهية تميزا لهما عن الباقيتين المشاركتين لها في علية
الوجود لان المعلول المركب من المادة والصورة يتوقف وجوده عليهما ايض وتوقف

الماهية عليهما لا ينافي ذلك فيما قال الشيخ بعد تقسيم العلل الى علل الماهية الشيء وعلل
لوجوده فاذن الصواب ان يفسر العلة بما يحتاج اليه الشيء من غير تقييد بالوجود والماهية او
ايراد التقسيم في تفسيرها بما يقال هي ما يحتاج اليه الشيء اما في وجوده او ماهيته فالمراد بالصواب
فيه الاولى ثم ان وجه الاولوية بان التقسيم تنبيه منه ما للتفصيل الواقع في العلل فيعتبر
زيادة تحقيق ومعرفة والاطلاق ربما ينساق منه الذهن الى التنبيه بالانقسام بخلاف
ما لو قيد بالوجود فانه يقف الذهن هناك ويدرك ما ذكرنا بانه من اللطيف قوله لانه
ممكن لانه مركب قوله والممكن لا بد له اه لعدم كفايته في وجوده وعدمه بحكم قوله كيلا
يلزم الترجيح اه اذ الفاعل القادر نسبة قدرته الى الطرفين سواء فلو صدر عنه
احدهما بلا مرجح يخرجه عن التساوي بالطرف الآخر لزم الترجيح اي ترجيح ذلك الطرف
بان يصدر هو لا الطرف الآخر مع تساويهما عن ذلك الفاعل بلا مرجح مخصص يوجب
فذلك التخصيص وهو محال قوله والاشاعرة ينكرونه اي وجوب مرجح كذلك
بسبب الارادة الصادر بالاختيار فان الارادة عندهم مرجحة ترجح احد طرفيه
الممكن على الآخر بلا المرجح ايضا وكافية في صدوره ثم اعلم ان هذا الاختلاف
مبني على اختلاف في تفسير الارادة فان من فسرها بصفة شانها ان يرجح بها الفاعل احد المتساويين
قبل هذا الترجيح بالمرجح قبله وهو الاشعري من تحذو حذوه قال بكفايتها
ومن فسرها باعتقاد النفع ما او نيل نفعه في الحادث وبالعلم بالنظام الاكمل
في الواجب كالفلاسفة قال لا بد له من مرجح آخر وله تفصيلات تطلب من حواشيه

على المقدمات الاربع قوله يتوقف وجوده الى الماهية لعدم دخولهما في قوامها بل
خصتا بعلل اه اي المراد خفية على المفصول عليه اذ لم يتجاوز الى علل الماهية فلا يرد ان
المادية والصورية ايضا علل الوجود قوله ليس حقيقيا اه والا لزم ان يكون الحكمات من الحد
والرسم الاكمل وهو ظاهر البطلان قوله بيان لفايدة اه وهي عدم ورود الاعتراض
الذي اورد على عباراتهم والايماء الى بيان مراد القوم قوله حل لما وقع اه اما ان يراد
بما اللفظ يعني بيان المراد لفظ وقع في عباراتهم واما ان يراد به الاعتراض يعني بيان
موضع الغلط لا يراد وقع فيها اي ورد عليها قوله لا اشتباه فيه بيان لكيفية
نسبة القول الى اليقين قوله وان كان اه جملة حالية بالواو وفي شرح التسهيل
الشرطية تقع حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فحينئذ يلزم الواو وقيل لا يلزم
وهو قول ابن جني وفي شرح الكشاف ان هذا لا يكون لقصد التعليق والاستقبال
بل لثبوت الحكم البتة فلذا قيل انها للتاكيد وليس هذا ان الوصلية المقتضية
لان يكون نقيض الشرط اولى بالجزاء حتى يرد ان ما نحن فيه ليس كذلك اذ
المقول بالنسبة على تقدير الشرط تعليلان وعلى تقدير نقيضه تعليل واحد فلو لم
يرجح به فلا اولى ان لا ترجح عليه والى هذا يشير كلام الاستاذ قدس سره حيث جعل
التعللات بقوله لان النظر امر على الشيء باحد الاعتبارين وجعلت الية لقوله
ومن هنا ظهر اه هذا القول فافهم وهكذا وجه قوله ايضا عبارة شرح المواقف في
بحث ان الوجود نفس الماهية اولا قوله كانا اي كان ما به الفكر بالقوة وما به الفكر بالفعل

خارجتين عن هيئة الفكر قوله قد يطلق النظر اه وحينئذ يصح ذلك التعليل
بان يقال على تقدير تسليم ان الامور المعلومة والهيئة الاجتماعية واخلتان
في النظر بناء على انه عبارة عن المرتب كما في الملخص لا يلزم اطلاق المادية والصورة
عليهما على سبيل الحقيقة لان النظر اه قوله مطلقا التي داخلا كان او خارجا
بقرينة جعلهم الموضوع الذي ليس بجزء في المادية فلا يعلم مما سبق
ان يكون اطلاق المادية والصورية على ما به الفكر بالفعل على التسمية فيصح
ذلك التعليل بان يقال على تقدير تسليم ان المادية والصورية لا تكونان
جزئين التسمية لماهما عليه لا يلزم ان يكون اطلاقهما على الامور المعلومة
والهيئة الاجتماعية اللتين ليستا داخلتين في ماهية النظر الذي هو
عبارة عن الترتيب المخصوص على سبيل الحقيقة لان النظر اه قوله
على ما به الشيء بالقوة مطلقا في الشفاء قد يقول المادة لما حال فيه شيء كالموضوع
للعرض والصورة الهيئة وقد يكون في قابل وحداني غير الذات او تركيب
كالعرض للموضوع قوله الموضوع اي محل مقوم لحاله كذا في الحواشي القديمة
قوله داخلا في المادية وقد عده الشيخ على ما هو المشهور من معنى المادية من علل
الوجود حيث قال وثانيهما علل لوجود الشيء وهو الفاعل والغاية والموضوع
قوله من الاجسام قيد به لثبوت بعضها للمجردات كذا في الحواشي القديمة
يعني ان التقييد به لئلا يخرج من التعريف مثل الحيوة والعلم والقدرة

والارادة

باقوة وما به الفكر

والارادة فانها مع كونها من الاعراض النفسانية ثابتة للمجردات فلا تكون مختصة بالحيوانات
على ان القائل بثبوتها للمجردات لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف ولا في الاعراض قوله بدوات
انه في الحواشي القديمة قيد بذوات الانفس مطلقا انتهى هي حيوانية كانت او غيرها
وفيها ما هو مبني على ان الصحة والمرض من الكيفيات النفسانية موجودة في النبات ايضا على ما قيل
انتهى فان بعضهم قالوا ان الصحة كيفية يصدر بواسطتها عن الموضوع لها الافعال
سليمة غير مؤفة وقس عليه المرض فالنبات اذا صدر عنه افعاله من الجذب والهضم
والتغذية والتنمية والتوليد سليمة وجب ان يكون صحيحا واما من خص الصحة بالحيوان
او بالانسان وقيد الكيفية في تعريفها ببدن الحيوان او ببدن الانسان فلم يتحقق
الصحة ومقابلها في النبات عنده وذكر الشيخ معنى الاول والثالث في كتاب القانون
والثاني في الشفاء قوله سواء قلنا اه يعني لا اختصاص لكونه من الاعراض النفسانية
بشيء من القولين لانه على الاول فعل صادر عن النفس وعلى الثاني علم وهو كيف قائم
بالنفس او ادراك لها وعلى كل تقدير يكون عرضا نفسانيا قوله انه اي النظر الثابت
على الاعتبار الثاني للمنزل والمرتب على الاعتبار الاول له قوله فانه صريح اه فان كلام
شرح الاشارات صريح في ان المادية والصورية بمعنى اه والا لم يلزم من اختصاص
المادة والصورة بالاجسام اختصاص المادية والصورية فلا يتم وفيه زيادة تنبيه
للفظ كان قوله واليه يشير اه لا يخفى ان الاشارة في عبارة الشرح انما هي الى
انهما بمعنى المادة والصورة لا الى انهما بمعنى المادة والصورة المختصين بالاجسام

اذ لم يفهم منها الاختصاص اصلا فان كان المراد بيان انهما بمعنى الصورة والمادة
تم لم الكلام والا فلا على ان الشيخ في الهيات الشفاء اطلق العنصر والصورة على
العلة المادية والصورية وكذا صاحب الموقف ذكر الصورة والمادة مكان هاتين
العلتين فافهم قوله بعد التغيير اه فان مشير اشارة واضحة الى اتحادهما قوله
وهذا اي ما ذكر السيد ههنا لا ينافي اه قوله وكذا في شرح اه فصله عما سبق اذ
يفهم منه اطلاق المادة والصورة على العام ومن السابق اطلاق المادية
والصورية عليه قوله لان تلك الارادة اه وما قيل ان الحق انه قد يفرق بين الصورة
والمادة وبين العلة الصورية والمادية بان الصورة والمادة تختصان
بالاجسام والصورية والمادية تعمان الجوهر والاعراض وربما لا يفرق بينهما
فيطلق الصورة والمادة موضع الصورية والمادية ففيه انه ان اريد ان
الصورية والمادية حقيقة فهم لا بد له من دليل ومن مجرد الاطلاق عليهما لا يتم
ذلك وان اريد انهما تعمان مجازا فمسلم لكن لا يحصل به الفرق بينهما وبين
الصورة والمادة فانهما ايضا تعمان الاعراض والاجسام كما في شرح المخلص ثم اعلم
انه ظهر مما افاده قدس سره ان لا فرق بين المادية والصورية وبين المادة والصورة
فانهما بطريق الحقيقة مختصة بالاجسام وبطريق التشبيه والمجاز تعمها والاعراض
وليس يفهم منها اختصاص ولو مجاز الشيخ من المعاني قوله لان تلك الارادة اه وهذا بعينه
ما ذكره ههنا من قوله فهو على التشبيه اه فلا منافاة قوله هذا اي كون الهيئة الاجتماعية

معلولة

الهيئة

معلولة للترتيب انما يتم اه قوله نفس الهيئة اه فان قلت ان المصدر
حديث لا وجود له فكيف يكون نفس الهيئة الموجودة اذا جعلت للمفعول قلت ان
الترتيب سواء كان للفاعل كما هو التحقيق او للمفعول كما لم يرد به المعنى المصدري الا
ما هو منشأ الانتزاع هو امر موجود قائم بالمرتب على تقدير كونه للفاعل ونفس الهيئة القائمة
بالامور المرتبة على تقدير كونه للمفعول قوله ليس بشيء لانه الى آخره ولانه يلزم ان يكون
هذا التعريف بالعلة الصورية نفسها وهي غير مجهولة لا بالذي اخذ منها كما اتفق عليه
الشيخ والسيد قدس سره قوله الذي ظن صفة اه لان الذي علة غائية له قطعا وهي لا تكون
الا ما هو فعل الفاعل ويدل عليه اضافة الفكر والافكار الى الناظر والناظرين فيما سبق
من قوله لان بعض العقلاء اه قوله علة غائية لانها ما لاجله اقدام الفاعل على فعله لا
ما لاجله قبول المفعول له قوله العلم التام اه في شرح التجريد الجديد العلم بالعلة ثلثة
الاول العلم بماهيتها من حيث هي لا باعتبار آخر وهو لا يستلزم العلم بالمعلول اصلا
لا اذا كان لازما بينا ذهنيا لها بالمعنى الاخص الثاني العلم بماهيتها من حيث انها
مستلزمة للمعلول او علة له وهو يستلزم العلم بالمعلول لكن لا مطلقا بل من حيث انه
لازم او معلول لها ضرورة ان الملزومية واللازمية او العلية او المعلولية من المتضايفات
وهذا علم ناقص بالعلة الثالث العلم بماهيتها ولوازمها وعوارضها وملزومها ومعروضها
وما لها في نفسها وبالقياس الى غيرها وهذا علم تام بالعلة يستلزم العلم بالمعلول على الوجه
التام انتهى فظهر وجه قوله لا يتم اه وقوله يتضمن العلم اه قوله الواجبة بوجوبها لان العلة
التامة كلما وجدت يجب وجود المعلول بالنظر الى وجودها وما لم يجب شيء لم يوجد وكلما

في شرح التجريد الجديد العلم بالعلة ثلثة

الكلتين برهن عليهما في محله قوله العلم بماهيته اه فان العلم بالمعلول المعين
الذي يستلزم العلم التامة بالعلة التامة لا يمكن الا اذا علم ماهيته اي ما به
يتميز ذلك المعلول عن جميع ما عداه وان لم يكن كنهه فذكر لفظ الماهية وارد
لا ذمها قوله والمعلول من حيث اه يعني ان الماهية من حيث هي لا يقتضي علة اصلا
واما من حيث معلوليتها فانما يقتضي لتضايف علة ما لكن من حيث عليتها
لا لنفس المعلول بوجوده لان جهة المعلولية متضمنة لجهة الامكان والماهية
غير مجعولة ولا تقتضي علة معينة لما سنبين فالعلم بالمعلول بتلك الحيثية يقتضي
العلم بوجود العلة لا بما به يتميز عن جميع الاغيار قوله من خصوصيته لها اه لانه
لو لم يكن للعلة تلك الخصوصية فصدور ذلك المعلول دون غيره من تلك العلة
ترجيح بلا مرجح ثم ان تلك الخصوصية اما لنفس ماهية العلة او لازم لها
اما في نفسها او بالنظر الى غيرها قوله فاذا علم بتلك الجهة اي الخصوصية وهذا
العلم يتضمن العلم التام بالعلة التامة كما عرفت قوله استلزام العلم اه لان
لها نسبة الى ذلك المعلول المعين دون غيره قوله بخلاف المعلول اه فان اقتضائه
العلة ليس لخصوصية بها يصدر عن العلة المعينة دون غيرها لا ذاته ولا امر آخر
لازم حتى يكون مقتضاه العلة المعينة دون غيرها بل لامكانه والامكان ليس له
تعلق بعلة معينة بل بعلة ما اذ احتياج الممكن في وجوده انما هو الى علة ما لا الى
معينة فكيف يكون لعلة التي هو الامكان تعلق بمعينة وتعين العلة انما هي
من قبلها فلا يلزم من العلم به الا العلم بعلة مطلقة فالعلم به يستلزم العلم بماهية

العلة

العلة دون ماهيتها قوله حاصل الجواب الذي ذكره السيد قوله بمعنى الفاعل
اعلم ان العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه المعلول وبمعنى الفاعل المستقل بالتاثير وعبارة المحقق
الطوسي يحتمل كلا منهما والعلة التامة لا تصدق على الترتيب بالنسبة الى الماهية بالمعنى الاول لتوقفها
على الامور المعلومة ايضا بل بالمعنى الثاني لان الفاعل المستقل بالتاثير الفاعل المستجمع لجميع شرائط التاثير
ورفع موانعه اي الفاعل الذي لم يبق للمفعول امر يتوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الفاعل ووجد الشروط
كلها ورفع الموانع فوجد المفعول فلا شبهة في صدقه على الترتيب بالنسبة الى الماهية والمقصود
دفع ما قيل ان اراد السيد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اراد
بها الناقصة فلا نسلم لان مشاره حمل العلة التامة على المعنى الاول قوله اقوى واظهر لانها دالة
على الماهية والانية معا بخلاف الذاتية فانها ليست الا على الانية قوله دون المرتبة فانه
لا يدل على تعينه اذ لا دلالة له على ماهيته قوله فيه بحث وجهه ان العلم بالعلة التامة انما يستلزم
العلم بالمعلول المعين اذا كان تاما فلم لا يجوز ان يستلزم العلم التام بالمعلول المعين العلم
بالعلة المعينة اذ قد عرفت ان العلم التام بالشيء يتضمن العلم بما له في نفسه وبالقياس
الى غيره ولا شك ان تعين العلة التامة وان لم يكن ثابتا للمعلول في نفسه لكن له بالقياس
الى غيره وهو نفس تلك العلة والمفهوم من شرح الاشارات ان العلم بالمعلول من حيث
هو معلول لا يقتضي العلم بماهيته على بادي الراي اه وهذا يكفي في التوضيح لانه مما يقنع به
المتعلم ولو قيل انه على حذف المضاف اي كالنجار لصنع السرير يلزم ان لا يكون الخشب والهيئة
مادية وصورية على التحقيق لو قدر هناك ايضا وان لا يكون موافقا لسائر ما ذكر في السرير
ان لم يقدر قوله معدات للسرير فاعله وموجده هو المبداء الفياض قوله اي للسرير

لم يقدر

كما هو منافٍ اليه الفهم مما سبق اي هو علة غائية للسرير قوله والا اي وان لا يكن هذا اولا
ظاهرا فهو ليس غاية له اذ افعاله لا يعلل بالعلل والاغراض وان جهة فوائد بل غاية
لايجاده وليس المراد به صنع النجار اياه لان غايته ليس الجلوس بل تحصيل الاجرة او التبرع
بل المراد اخذه من النجار فان من اخذ السرير منه فغرضه جلوسه عليه قوله فسر الترتيب الواقع
في المتن قوله رعاية لسوق الكلام من قول المص تحصيل بالفكر وقوله مقتضى افكارهم
وقوله بالصحيح والفاسد من الفكر وقوله عن الخطاء في الفكر وانما لم يذكره المص
الفكر لانه يدل عن المادة والصورة اجمالا ولفظ ذلك الترتيب المتأدى الى ترتيب
امور معلومة اه يدل عليها تفصيلا والمراد وقوع الخطاء بحسب الصورة والمادة معا
على المراد وتفصيلا الذي لذكر قوله على مجرد الهيئة اه يتوهم انه عبر عن الدلالة عليها
قوله الترتيب المخصوص اه الذي يشمل الهيئة والامور المعلومة ايضا قوله للمنفي لا
لانه مع كونه خلاف الواقع لا يثبته الدليل بل يثبت نقيضه قوله فتحقق فكر اه اعلم
ان قوله الفكر صواب دائما ليس معناه ان الفكر الواحد المعين صواب في جميع الاوقات
بل معناه الموجبة الكلية اي جميع الافكار صواب لان صوابية جنس الفكر في جميع
الاوقات بل معناه انما تحقق اذا لم يكن شيء من افراده خطأ كما لا يخفى فاذا كذبت هذه
القضية صدقت نقيضها السالبة الجزئية اي بعض الافكار ليس بصواب فصدقت
الموجبة الجزئية المعدولة لتساويهما والسالبة عند وجود الموضوع اي بعض الفكر خطأ
اي لا صواب وهذا هو المراد من قوله فلا بد ان يكون اه ولما لم يكن معنى خطائيته
بعض الفكر الا فساده صدقت ايضا بعض الافكار الفاسد وهذا هو المعنى من قوله

فتحقق

فتحقق فكر فاسد يعلم ان فساده اما بان يظهر فساد البعض المعين باعتبار المادة او الصورة
او يظهر فساد البعض الغير المعين كذلك وعلى التقديرين لا يكون كل فكر صوابا بحسب مادته
وصورته فظهر الاحتياج الى قانون عاصم عن الخطاء فيهما قوله او يظهر فكراه ولا يظهر فساد
احدهما بعينه لكن تناقضهما يظهر فساد احدهما مطلقا قطعا قوله فيلايم اول اه
كما وهم ان قوله ليس بصواب دائما يدل على ان المسلوب هو تحقق الصوابية في
جميع الازمان لا الصادقة على جميع الافراد وقوله فلا يكون كل فكر صوابا يدل على عكسه
اول الكلام اي الدليل وهو المدعى وآخره هو النتيجة قوله بديهيا حاصلا اه فانما وقع
الخطاء بسبب ترك الالتفات قوله عدم كفاية البديهة اي بديهة العقل يعني
حكمه بذلك بلا استعانة امر آخر من حس ونحوه قوله ضروريا مبني اه فيجوز ان يحتاج
التميز المذكور الى القانون مع كفاية البديهة لجواز ان يحصل بالحس ونحوه قوله لا يجوز
ان يحتاج التميز المذكور الى القانون مع كفاية البديهة فهو معلوم بالضرورة اه اذا
للحس في ادراك ذلك التميز كما لا يخفى ولا بد من ذلك لغير الحدسي العقلي وليس للذي يحتاج
الى ذلك القانون وهو الناظر المفكر حدس قوي فلا يكون حدسيا له واما من له
نفس قدسية فانه وان كان حدسيا لكنه غير محتاج اليه ونظري ضروري
لآخر كما قوله كان بديهيا اه اذ لا تحقق له الا في ضمن هذه السلسلة بالاستقراء
قوله ولذا اي ولاجل ان مقصود الشيخ افادة ان التميز المذكور ليس بديهيا
ولا من قضايا قياساتها معها لم يزد لفظ المجرد حتى يختص بالاولى لان التوجيه

اي تصور الطرفين وملاحظة النسبة بينهما يوجب الحكم في الاولى بلا واسطة وفي
فطرية القياس بواسطة استلزامه القياس الموجب للحكم فمجرده انما يكفي في
الاولى لا فيهما فمن عدم كفاية مجرد التوجه ينتفي بو لا ابي قوله الى دفع ما يتوهم اه فان
قلت ان السفسطة كيف تقع من منهم قلت ليس الغرض منها هو التغليط فقط بل
اعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها فيرجع الى طلب الصواب ولو سلم قلنا لا يلزم
منه ان يكونوا كذلك دائما حتى لا يحتاج الى القانون قوله اظهر لان الاول بالعيان
والثاني بالبيان وبينهما شتان كما لحكيم به الوجدان قوله فلجار والمجرور اي في الوقتين
في المتن وبحسب الوقتين في الشرح قوله فلابد اه حاصل الدفع ان ههنا زمانين احدهما
زمان الفكرين وهو الزمان لايقاع النسبة في موادهما او انتزاعهما وهو ليس بمتحد
وثانيهما زمان وقوع تلك النسبة اولا وقوعها ولا شك في اتحادهما والمعتبر في
التناقض هو اتحاد الثاني لا الاول قوله لا تناقض اه يعني ان التناقض الذي يثبت
به الخطأ في النقد ليقا غير متحقق في التصورات لجواز ان يتصور الشيء الواحد بحدين مثلا
انما التمانع بين ان هذا حد له وذلك حد له وهذه احكام ذهنية لا ذمنه لها ولما
لم يلزم من انتفاء الدليل الخاص انتفاء المدعي لجواز ان يثبت بدليل آخر قال بعدم ظهور
الخطأ فيها يعني وان كان في نفس الامر قوله شبهة الامام على اثبات ضرورية
جميع التصورات والشبهة الدليل الفاسد قوله حتى لا يثبت اه حتى يكون هذا لقدر
قبيحا قوله الى البيان وهو الدليل الذي يظهر منه ويثبت به وقوع الخطأ في الفكر

لتحصيل

لتحصيل التصورات والكسب فيهما وهو كلام عليه اسولة واجوبة يضيق به فهم
المنتهي فلا يليق بهذا المختصر المدون للمبتدي قوله فلذا قدم لانهم يقدمون ما هو مناط
نظرهم ونصب عينهم قوله المقصود بالذات وهو انما يجيء اذا اريد من وانما تركت فانه
يكون بتفصيل العقلاء بهم كما لا يخفى فما قيل الاولى فواحد فليس بالاولى قوله ان اي
الفكر اه يعني لا بد على التقدير اجتماع النقيضين للذين يؤدي الى النقيضين الفكر
اجتماع النقيضين ايهما كانا اي سواء يؤدي الفكر الى النقيضين او الى ملزوميهما ولا بد
عند تحقق الملزوم من تحقق اللازم فيلزم المحال حينئذ ايضا فلا يرد ولا بد في التناقض من
الاختلاف بالايجاب والسلب لا يتحقق في نحو العالم قديم والعالم حادث قوله فطاي
اجتماعهما قوله فلاستلزامهما اه اي فاجتماع النقيضين حينئذ ايضا متحقق لاستلزامهما
اه قوله الاحتياج اه لان المقصود التمييز بين تلك الافكار الجزئية والتمييز التام بحيث
لا يبقى بعده احتياج في الحكم بان هذا الفكر الجزئي الواقع منا صحيح او فاسد الى امر آخر
انما يحصل اذا عرف احوال تلك الافكار فانه اذا علم القانون بقي الاحتياج الى
تخريج ذلك الجزئي منه حتى يعلم منه حاله بالفعل لتعذر وهذه هي المقدمة المطوية
المتروكة تعليلات لمساس الحاجة الى القانون او بيان لوقته فعلى الاول اللام للتعليل
وعلى الثاني للتوقيت قوله لما عرفت تعليل للحكم المعلل او المقيد بالوقت للملحوظ دون
وهو وقت التعذر والمآل واحد يعني انما احتيج الى القانون للتعذر المذكور لانك
عرفت ان ذلك التمييز ليس بضروري فلا بد من معرفة تفاصيل جزئيات الفكر

ولا شك انها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه قوله لا انحصر لكثرتها ولعدم تحقق بعضها
ولا شك في تعذراه لعدم انحصارها في عدد او ما لا ينحصر كيف يحاط به علما ولعدم امكان معرفة
تلك قبل الوجود وحين تعرف وتضبط فلا يوقع في الخطاء حين الكسب قوله واما ليعلك اه اي لم
يعلك الاحتياج الى القانون بانه لو لم يعرف ان هذا الفكر صحيح ام فاسد بالقانون بل بفكر جزئي
لزم الدور او التسلسل لان معرفة صحة هذا الفكر ايضا محتاج الى فكر آخر اما الاول فالدور المصرح
او غيره فاما ان يعود في مرتبة من المراتب فالدور المضمر او يذهب الى غير النهاية فالتسلسل
وهذا هو المراد من قوله بلزوم احد الدور اه ثم ان التسلسل انما يكون لازما محالا لو سلم
ان تلك الافكار مجتمعة لما عرفت ان الاجتماع شرط متفق عليه لاستحالته واما اذا
لم يسلم اجتماعها فيعلل بانه يلزم على ذلك التقدير احاطة الذهن بامور غير متناهية وقعت
فيها افكار غير متناهية لمعرفة صحة فكر مخصوص وتميزه عن الخطاء وقد عرفت حدوث
قدم النفس وحدوثها فلا يعتد به وهذا هو المراد من قوله او بلزوم احاطة هكذا ينبغي ان
يفهم معنى الترديد قوله لجوازه اه تعليل للنفي في لم يعلل لا تحصل اه اي اذا كانت نظرية
فانها اذا كانت نظرية اي ضرورية فتحصل بالضرورة قوله لان الطريق المقدور لنا
لان الالهام والتعليم لكونهما فعل الغير غير مقدورين لنا واورد ضمير المتكلم مع الغير اشارة
الى ان المراد الطريق المقدور للكل او الاكثر فلا يرد التصفية فانها مقدورة للاقل الذي
يأتي من ارباب المجاهدة الشاقة التي تحتاج هي اليها ليس الا الاستدلال اعلم ان الحصر استقرائي
على راي من جعل المفرد دليلا فلا يرد ان المقدمات الغير المتناهية على راي آخر دليل

للغير

يغني

وبي

وليس بداخل في شيء من الاقسام الثلاثة وان المراد بالجزئي ههنا المندرج تحت الغير
هو المسمى بالاضافي والكلي مقابله فالاستدلال باحد الكليين اللذين بينهما عموم وخصوص
مطلقا او من وجه على الآخر قياس او استقراء والاستدلال باحد الكليين اللذين بينهما عموم
مطلق المتباينين او دخولهما تحت ثالث مشترك هو علة الحكم تمثيل والا فلا تعلق بينهما
فلا يتعدى حكم احدهما الى الآخر اصلا فلا استدلال هناك فلا ينتقض الحصر به نقلت الاستدلال
باحد المتساويين على آخر في اي دخل قلت في القياس لكنهم اختلفوا في كيفية الدخول
فمنهم من قال انه استدلال بالكلي على الجزئي او باحد المتساويين على الآخر فقياس ولا يخفى
انه اعتراف بقصور الحصر المشهور ومنهم من قال ان كل واحد من المتساويين جزئي اضافي
للآخر اذ معنى الاندراج المأخوذ في تعريفه ان يكون محمولا له كليا ولا يخفى بعده لان الظاهر من
الاندراج ان يكون اخص منه ومنهم من قال انه استدلال بمفهوم احد المتساويين على كل واحد
واحد من جزئيات المساوي ولا شك ان كل واحد منهما جزئي لذلك المفهوم فرجع الى
الاستدلال بالكلي على الجزئي لكن يبقى نقض الحصر بالاستدلال بالملازمة كما في القياس
الاستثنائي المتصل والمنفصل اللهم الا ان يقال ان المقسم الطريق بالاستعمال
قوله الاستدلال بحال الكلي اه حاصله انه ان كان المعلوم ثبوت حال للكلي او انتفائه من حيث انه
كلي مع قطع النظر عن تحققه في جزئي مخصوص ثم استدل عنه على ثبوت ذلك الحال لامر
آخر او انتفائه عن ذلك الامر لكونه جزئيا لذلك الكلي ومندرجا تحته فهو القياس وان كان
المعلوم ثبوت حال للجزئي من حيث خصوصه ثم استدل عنه على ثبوته للكلي تتبع جميع

الاندراج

جزئياته او اكثرها في نفس الامر وان زعم المستدل ههنا الجميع فعلم ثبوت ذلك الحكم الى الكل
انتقال منه الى ثبوته لذلك الكلي فهو الاستقراء وان كان المعلوم ثبوت حال لجزئي معين
ثم استدل منه على ثبوته لجزئي آخر مندرج معه تحت كلي بان علم عليه الامر المشترك لثبوت
ذلك الحال في الجزئي المستدل عنه ثم وجد ذلك الامر في الجزئي المستدل عليه فحكم بثبوت الحال له فهو
التمثيل وبالجملة الفرق بين الاقسام باعتبار الحيثيات والاعتبارات لا بحسب الذات حتى
يصير الاستقراء والتمثيل ايضا قياسا اذ وجدت الامر المشترك بين الجزئيات اوسط كذا
في حواشيه على شرح المواقف قوله على كلا التعليلين اي الذي ذكره المص والذي ذكر بقوله
وقد يعلل اه قوله ولا ضير في ذلك اه اذ ليس المقصود الاحتياج الى المنطق في كل نظري بل الاحتياج
اليه في الجملة قوله في معرفة صحة اه اقامه مقام قول السيد في معرفة احوال اه اشارة الى ان المراد
بالاحوال هو الصحة مادة وصورة لا احوال غيره ايضا ككونه مادة او قديما او انه بين
مقوله وغير ذلك كما يوهم صيغة الجمع فلا يرد ان المنطق لا يحتاج اليه في معرفتها وايراد الجمع
اما باعتبار كثرة المواد او لان الجمعية قد بطلت بالاضافة قوله يصدق عليه اه لان ذلك
القانون هو المنطق وليس فيه اكتساب النظريات مسائل ولا اكتسابها من الضروريات مسائل اخرى
قوله فلا حاجة اه لانه انما يحتاج اليه لئلا يرد ان لا احتياج في تمييز الصواب عن الخطاء انما هو
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب المجهولات من المعلومات ضرورية كانت او نظرية لا من
الضروريات خاصة كما ذكره الشارح ولما اخذ قانون الاكتساب من النظريات والضروريات نتيجة
ذلك فلا حاجة الى التعميم قوله انه يستلزم اه المعنى ان عدم التعميم يستلزم استدراكه

استقراء

من النظريات

لان فيه نه لبيت لا دفع ان كل مادة يحتاج الى مادة اخرى فيلزم الدور او التسلسل بانه انما
يلزم اذا كان كل مادة نظرية وليس كذلك لان النظري انما يؤخذ ابتداء او انتهاء من الضروريات
يتأدى اذا عمم والحاصل ان التعميم ليس لادخال قانون ما بل لئلا يلغو قوله من الضروريات
فاذا عمم لهذا الغرض يترتب عليه عدم خروج قانون ما وبما ذكرنا ظهر انه قدس سره لو بدل قوله
حتى يرد عليه بقوله فلا يرد لكان اظهر قوله يريد بيان اه فان معنى الفكر الصحيح هو الذي
يلزمه الاصابة الى المطلوب صحيح والفاسد بخلافه كما بينه قدس سره بقوله يصيب الى
المط ولم يصيب واما قوله فاذا صحتا كان الفكر صحيحا اه فليس بيانا لمعنى الفكر الصحيح
والفاسد بل بيان لسبب صحته وفساده نص عليه في شرح المواقف قوله وتبين بما
ذكره اه من قوله شرائط مخصوصة حيث جعله وضعا للطريق المخصوص ومعلوم
ان الشرائط المخصوصة انما هي لاقسام المعرف والحجة لا للمواد قوله ومعنى وقوع اه
ليس داخلا تحت التبيين قوله اندراجها تحتها اه اي اندراج الافكار الجزئية
الصحيحة والفاسدة مادة وصورة كما اشير اليه بلفظ الاحاطة في الشرح فانه بيان
الجزئيات تحت تلك الطرق الكلية كما يشير اليه تعبير الاستاذ عنها باقسام
المعرف والحجة فان الظاهر منها الكليات ثم ان معنى لا اندراج الجزئي تحت الكلي حمل الكلي
عليه وقد اريد في السعدية من الطرق الجزئية بناء على ما اصطلح عليه من استعمال
المعرفة في الجزئيات لكنه يأبى عن ارادته في حاشية الاستاذ عبارته فيه كما لا يخفى
قوله وبالافكار الترتيبات اه انظر والافكار على الترتيبات الا ان يقال ان الباء

من الضروريات

وانه من قبيل عطف معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم او يقال ان هذا اللفظ نقل لعبارة صاحب هذا التوجيه بعينها حيث قال المراد بالطرق هي المعلومات التصورية والتصديقية الى قوله وبالافكار الترتيبات قوله توهم لانه يلزم ح ان لا يكون افادة المنطق صحة المادة وفسادها الا بحسب المناسبة فقط وليس كذلك بل بحسب الصدق ايضا كما سيجيء في الخاتمة ولان المنطق كما لا يفيد نفس المواد لا يفيد نفس مناسبتها بل انما يفيد المعرفة بمناسبتها فيلزم التكليف في التكلف قوله خروج عن الاصطلاح فان المعنى الاصطلاحي للطرق الا كتساب اقسام المعرف والحجة لا موادها والفكر ترتيب امور معلومة لتادي الى المجهول لا الترتيب فقط بل اراد به الصورة فحسب واما على توجيهه فليس فيه الا حمل الافكار على الامور المرتبة المخصوصة من حيث انها كذلك وليس بخروج عن الاصطلاح لكونه واقعا في عبارة الملخص ولو سلم فلى تغليب الواحد على الاثنين مع كونه نوعا بينا بالمعنى الاخص قوله مشتملتين اي في الاقتراني واما الاستثنائي فلا بد فيه من مقدمتين مشتملتين على الملازمة والعناد والاستثناء قوله على الحدود اي الاصغر والاكبر والاوسط قوله وهذا اي كون المبادي المعينة التي يمكن ان يكتسب المط منها لكل مطلوب هو صحة المادة ويدخل فيها صحتها بحسب الصدق وبحسب المناسبة قوله اي لم يلزم الاصابة اشارة الى ان الفعل مسند الى المصدر كما في قوله قد حيل بين العير والنزوان هكذا افاده حيث فسر قول شارح المواقف قوله قيد وبقوله فيلزم الدور الصحيح يدل عليه الاصابة فانه بمعنى الايصال الى

ايضو لم يصيب دايا بل

واما اذا لم تسلما

الصواب وهو الصحيح في بعض الاحيان كما اه لم يقل في بعض الصور كما قال الناظرون اشارة الى ان بعض الصور في بعض الاحيان وهو اذا سلم مقدمتاه حيث قال في حاشية شرح المواقف قوله لانه تادية مثل هذا القياس فان حقيقة القياس ان الوسط مستلزم للاكبر ثابت للاصغر وهما لا يثبت الاوسط للاصغر فلا اندراج فلا تادية في نفس الامر نعم انه يؤدي بعد تسليم المقدمتين انتهى حاصل الجواب ان هذا القياس فاسد اذ المتيقن الى مقدمتيه بالتسليم وعدمه لان اصابته ليس لازما لانها في بعض الاحيان وهو وقت تسليمهما وما يثبت في بعض الاحيان ليس بلازم واما اذا لم تسلما فلم يثبت له الاصابة اصلا واما اذا سلمتا اي قبلنا فالاصابة لازمة له ولا ضير فيه لان شرح صحيح في شرح المواقف واما صحة المادة في التصديقات فيمكن ان يكون القضايا المذكورة في الدليل مناسبة للمط وصادقة اما قطعا او ظنا او تسليما قوله الجسمية التي اه وهذا المط كاذب ليس بصحيح لان الجسمية التي في ضمن الحمار انما تثبت في نفس الامر لما هو فرد له وزيد ليس فرد اله في نفس الامر فلا تكون الجسمية التي في ضمنه ثابتة في نفس الامر قوله على تقدير تسليمه اي لانم كون اللازم ههنا الجسمية المذكورة لان الاكبر لا يكون في ضمن الاوسط بل الاوسط في ضمنه كما هو شان الموجبة الكلية فان الملحوظ فيها هو كون الموضوع في ضمن المحمول لا العكس قوله لا يجري في اه اذ لا يجب ههنا ضمنية يدعي الضمنية فان قلت ان سدت الجمادية عن الانسانية مطلقا وان كان صادقا لكن سلبها عنه متوسط سلبها عن الفرس الشامل للانسان كاذب واللازم من القياس هو هذا لا ان

جعلت وسطا بل نقول يمكن ان يجعل الضمينة في قول ذلك القياس على معنى ان ثبوتها لزيد
بواسطة ثبوت الحمار له لانه الوسط وح لا يرد عليه المنع المشار اليه بقوله على تقدير تسليمه
كما لا يخفى قلت ان النتيجة هو ثبوت الاكبر المقيد بالقيد له والا لزم ان لا يكون المطلق اكبر بل
المقيد قوله الخمسة البرهان والخطابة والجدل والشعر وقد بينا كلها قوله لان كل علم يتكفل اه
ولذا جعلت المبادي مع اشتراكه مع انها ليست بجزء حقيقة من العلم بالكلي والامر الكلي
انما هو المنطق قوله اي الامور اه واما ادراك الامور الحاضرة عند الحواس فليس بنطق لحصوله
للحيوانات العجم ولذا اخرجه بعض المتكلمين عن العلم وقالوا انه صفة توجب تميزا بين المعاني
لا يحتمل النقيض قوله على وفق الجزان وفيه دفع ما قيل ان المعنى الاول لا تعلق له بالنفس
الا انه يحتمل القوة التكلم وسيئة النفس انما يحصل القوة للنفس للغير قوله سديدا اي
محكما يقع سدده اي قومه على ما في القاموس لانه يحفظ العقل بقوله يسلك اه اي
لكن المنطق يحفظ الثاني هي ادراك المعقولات عن خطاء فيكون هذا الادراك على وجه السديد
اي الصواب على ما في القاموس اشارة الى اه فانه عطف تفسير يفيد اتحاد التقوي و الظهور
والتقوي من القوة بمعنى القدرة وفارسية فتنبه فاخترا ان الظهور الذي في الشرح
بهذا المعنى وانما حمله على هذا المعنى لان معناه المشهور اي هويدا شدن لا يناسب ههنا
كما لا يخفى ان القوة النطقية اي في الشرح فمعنى عبارة الشارح لان قدرة النفس الانسانية
على الادراك على وجه الصواب انما تحصل بسببه ثم ان الشارح لما قصد الاختصار ذكر القوة
اذ لا يذهب الناس منها الى خلاف المراد وهو ان ظهور النفس الانسانية وقدرتها على

مطلقا اي من غير تقييده بثبوته للاوسط او انتفائه عنه لا صغر لا ثبوت الاكبر ٣

الاشياء

الاشياء انما يحصل بسببه قيل الى المراد فحذف وهو ان ظهورها على النطق انما
يحصل بسببه وسيئية ذكر بدلهما النفس الانسانية وذكر كلا معنى النطق جريا
تفسير لما يقتضيه كلام الشارح فافهم قوله فان التسمية اه يعني انما كان في
التوصيف المذكور اشارة الى الوجه المذكور فان التسمية بالناطق
لكونه اسم فاعل تشيراه قوله وهو كونها مبدأ للنطق معنى اي فانهم
يطلقون القوة على النفس الانسانية فيقولون قوة عاقلة وقوة ناطقة
ونحوهما ولكنه نسبة المبدأ الى ما هو مبدأ له قوله بصيغة المفرد
الخ مع ان المنطق قوانين متعددة وكل قانون آلة فيكون الآلات
متعددة وانما جعلت قولها الآلة صيغة المفرد في القاموس الآلة
ما اعتملت به من اداة يكون واحدا وجمعا او هي جمع بلا واحد او واحد
جمعه الآلات واول لانه وان كان في اللغة كذلك لكنه مفرد بالمعنى
الاصطلاحي في هو ما ذكره الشارح وللاشارة الى هذا قوله هكذا فسره الاقام
الشارة الى كونه اه يعني للاشارة الى ان له جهة وحدة بها يعد علما
واحدا او يفرد بالتدوين جماد ابدا منها في كل علم قوله كواسطة القلادة
في الصراح قلادة بالكسر گردن بند وواسطتها ما يربط به احد طرفيها
بالآخر فيكون متوسطا بين طرفي القلادة لظهور فايدته اه ضمن عبارة
على اقتصار الشارح مع بيان فايدة القيد الاخير عيب عليه لانها

منتمات اه اذ فاعلية الفاعل وتاثيره يتوقف عليهما والفاعل لا يتصف بالفعل بدون تاثيره المتوقف عليها فلا يصير فاعلا بالفعل
الا بسببها قوله لا وسائط اه يعني ان قوله الوسائط بين الفاعل اه يعني نفي منه
انها واسطة بين فاعل متصف بالفعل والتاثير زمان تخلل الواسطة بينهما لا سببية ومنفعله
اه قال الفاضل اللاري في حواشي الفوائد الضيائية اذا عبرت عن شيء بما فيه
معنى الوصفية وعلقت به معنى مصدر يا اما في صيغة الفعل او غيرها فهم منه
في عرف اللغة ان ذلك الشيء موصوف بتلك الصفة حال تعلق ذلك المعنى
به لا سببية انتهى ولا يخفى ان هذا انما يصدق على الآلة لان تاثير الفاعل وان كان
زمان تخللها لكن ليس بسببها لعدم توقفه عليها بخلاف الشرائط مثلا فان
التاثير لتوقفه عليها يكون بسببها ومن ثمه ليس لتاثير الواجب تعالى آلة والا لزم
ان يتوقف وصول الاثر على امر آخر سوى التاثير فينتفي استقلاله ولا شرائط
لانها لتوقف التاثير عليها كانها ليست امرا سواه بل كالجزء والتتمة له فلو
توقف وصول الاثر عليها لا يلزم توقفه على ما عدا التاثير حتى ينافي استقلاله
فتدبر فانه يطلع عليه من له قلب او القى السمع وهو شهيد قوله ان رجع اه
على صيغة المعلوم من الرجوع او المجهول من الرجع فان الاول لازم والثاني
متعد قوله المقدمة اه متفرعة على قولها انها واسطة اه ولذا ادخل قوله الفاء
فتكون واسطة اه اذا كان العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها
تكون واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل قوله اولان الشيء يعني ان المراد

بالعلة في قوله اذ علة علة الشيء اه اما الفاعل بناء على ما قلنا ان مطلق العلة ينصرف
الى الفاعل لانه الكامل في الاحتياج اليه لكونه مؤثرا او غيره انما يحتاج اليه لاجل اتمام تاثيره او
المحتاج اليها لان المعنى لها اصطلاحا ولذا لم يذكر فيه جهة ارادته بخلاف الاول لانه لما كان
الاول انسب بما نحن فيه وان كان الثاني اشمل قدمه قوله هو اثبات اه يعني فهذا القول
اثبات لكون اه وهذا الاثبات هو المقصود اذ عليه مدار دخول العلة المتوسطة في ما يحوي
قيد الاخير لان اضافة المنفعل الى الفاعل اعتبرت في العلة في قوله اذ علة علة الشيء اه
الفاعل والباء للسببية متعلقة بقوله فهو اثبات اه وقوله بالواسطة متعلق
بالفاعلية وقوله اي لفاعل العلة المتوسطة متعلق بالاثبات قوله باثبات
الفاعلية اه لان الفاعلية والمنفعلية من الاضافات فاذا كان فاعل العلة المتوسطة
فاعلا بالواسطة لمنفعلها كان منفعل تلك العلة منفعلا بالواسطة لفاعلها
او بمقدمته اه على تقدير ان يراد بالعلة في قوله اذ علة علة الشيء اه المحتاج اليه وهي قولنا
كل محتاج اليه لامر محتاج اليه الآخر محتاج اليه لذلك الآخر بالضرورة قوله يشمل الفاعل
اه صفة كاشفة لمعنى الكلية يعني ان هذه المقدمة كلية بحيثية فانها تشمله وغيره
فان كلا منهما محتاج اليه وانما ذكرها ليظهر ان اثبات تلك المقدمة سبب لاثبات كون منفعل
العلة اه بانها تشمل الفاعل فيكون الفاعلية التي متضايفة للمنفعلية مذكورة في ضمنها
فاثباتها للفاعل يثبت المنفعلية للمنفعل فعلى التقديرين المطلوب ثابت المنفعلية
لمنفعل العلة المتوسطة بالنظر الى فاعلها واما الدليل على التقدير الاول فاثبات
الفاعلية لفاعل العلة المتوسطة منفعلها وعلى الثاني فبتلك المقدمة خلاصة

في التعريف لا لاضافة الفاعل اليه قوله باثبات اه
على تقدير ان يراد بالعلة في قوله اذ علة علة الشيء اه
الفاعل والباء للسببية متعلقة بقوله
فهو اثبات اه وقوله بالواسطة
متعلق بالفاعلية وقوله اي لفاعل
العلة المتوسطة متعلق بالاثبات

اي الفاعل

كما وهم قوله استدراك اي دفع سوال نشأ من قوله فانها واسطة اه فانه فهم منه
ان للمعلول البعيد انفعالا بالنسبة الى العلة البعيدة بواسطة العلة المتوسطة فيكون واسطة
في وصول اثر العلة البعيدة اليه اذ لا شك ان الانفعال من البعيدة اي قبول اثرها لا يمكن ان
يكون بدون وصول اثرها اليه فكيف تخرج العلة المتوسطة عن التعريف بالقيد الاخير و
حاصل الدفع ان الانفعال لا يستلزم الوصول وبينه الاستاذ قده في بيان قوله لا
الصادر منها اه وقوله والجواب اه قوله فرع تحقق اه لانه مقيد وهو مطلق ويدل عليه
انتفى الوصول مطلقا حالا اه وتحقق المقيد فرع تحقق المطلق ثم في هذه الحاشية تماما
تعريض على من اجاب بانه اصل وفرع ثم تشنيع على من اجاب بانه مطلق ومقيد حيث لم
يطلع على مراده لانه متحد بما قال النفي فاذا انتفى اه دفع ما قيل ان فضلا ابد
على ان نفيا بعده احرى من نفي قبله وهنا ليس كذلك اذ ليس الوصول العدمي للوصول بواسطة
بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة بان النفيين اللذين هو بينهما ليس نفي الوصول على
بل نفي الاصل ونفي الفرع والفرع اولى بالنفي من الاصل قوله التنبيه على من نفي اه نحو فلان
لا ينظر الى فقير فضلا ان يعطيه شيئا قوله انتفى الوصول اه افاد به قده ان صاحب الحال
هو الوصول الفاعل لا يصيب اي الضمير الراجع الى اثر العلة البعيدة اذ لا معنى لكون
ذلك الاثر جزءا عن المتوسط او متجاوزا عنه قوله حال كونه اي حال كون الوصول مطلقا
يقينية اه وجعله حالا مع انه مفعول مطلق لفعل مقدر باعتبار ان الجملة التي
وقع هو فيها حالية فلا يرد انه قد نص الرضي على ان وقوع المصدر حالا سماعي
الا عند المبرد واذا كان من الانواع ناصبه نحو جئنا سرعة وبطوءا وهذا الجواب مطرد

النفي

بالواسطة

يعني انتفاء

في امثال هذا الموضع فاحفظ قوله اي الوصول اه لما كان الوصول بالمتوسط
اظهر في كونه مقيدا عن المتوسطة في الوصول مع اتحاد مآلهما كما لا يخفى فسره به وجزء
منه عطف تفسيري لقوله بقيد عن المتوسطة للاشارة الى ان المراد بالقيد ليس ضد المطلق
وانما كان جزءا منه لان المطلق جزء من المقيد قوله فيكون انتفائه اظهر لان انتفاء
الكل يكون بانتفاء ذلك الجزء وبانتفاء جزء آخر ايضا فيكون اعم تحققا من انتفائه
وسيجيء في الشرح ان الاعم اظهر لكثرة وقوعه قوله حال كونه اي حال كون الوصول مطلقا
زائدا اه قوله ومتجاوزا اه عطف تفسير لقوله زائدا لافادة ان ليس المراد منه ههنا المستعمل
عليه وعلى امر آخر ايضا بمعنى حال كونه متجاوزا عن المتوسط في الانتفاء بمعنى ان الانتفاء
يتعلق بالوصول مطلقا اولا وبالوصول بالمتوسط ثانيا وهذا هو المراد من قوله فهو اي
عن انتفاء المتوسط فهو اه وانما قلنا اذا اتصف الموصول مطلقا بالانتفاء قبل
اتصاف الوصول بالمتوسط به انه متجاوز عنه فيه لان الشيء اذا اتصف بامر قبل شيء
آخر يقال انه متجاوز ومتعد عنه فيه كما يقال هذا اذا اتصف ذلك الشيء الاول وقد لم يتصف
هذا الشيء الآخر بذلك الامر اولم يتصف هذا الشيء الآخر بذلك الامر في رتبة
ذلك الشيء الاول فتدبر لعله يحتاج الى لطف قريحة قوله فهو منتف اولا اي فالوصول
مطلقا منتف اولا وبالذات من الوصول بالمتوسط لانه اصل وجزء وهذا فرع
وانتفاء الاصل دليل على انتفاء الفرع والدليل مقدم بالذات على المعلول فانتفاء
الفرع يكون انتفاء بالدليل فيكون اعلى قوله كلمة انما اه يعني انها لتضمنها معنى

لا لاشارة

على المعلول

النفي انما اولي بها لتاكيد النفي المذكور سابقا صريحا قوله في اثر البعيدة لا يصل
اه للاهتمام بشان النفي لانه المقصود بالافادة ههنا قوله ومعلوم ان اه اعلم ان
المدعي ظاهرا هو ان لا واصل الي المعلول اثر المتوسطة دون البعيدة وحقيقة
هو ان اثر البعيدة غير واصل اليه وعلى كل تقدير لا يثبت الا بضم هذه المقدمة
كما لا يخفى قوله ان الشيء الواحد اه يعني اذا كان المعلول صادرا عن المتوسطة وهي
عن البعيدة يمكن ان يصير المعلول عن البعيدة ايضا لان صدوره عن البعيدة
اما نفس صدور المتوسطة عن البعيدة فيلزم اتصاف الشيء الواحد اي المعلول
بصدورين صدوره عن البعيدة وصدوره عن المتوسطة وقيام صدور واحد
وهو المصدور عن البعيدة بصادرين اي المعلول والعلة المتوسطة واما غيره
فيلزم اتصاف المعلول بصدوره عن البعيدة وصدوره عن المتوسطة وكل منهما
محال اما قيام الصدور الواحد بصادرين فلانه قيام العرض الواحد بالكثير
من محل واحد واما اتصاف المعلول بصدورين فلانه مع كونه اجتماع المثلين
ان حصل له بكل صدور وجود على حدة لزم ان يكون لشيء واحد اكثر
من وجود واحد وان حصل له بسببه وجود واحد لزم تعدد الصدور والتاثير اي
مع وحدة الاثر فهو الوجود وتوارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
على تقدير ان يكون الصدوران من الشيئين وبما قررنا كلام الاستاد قد
ظهر ان الشيء انما ذكر قوله وهي من البعيدة لانه يفهم منه ومن قوله لانه

لايمكن

منه

منهما معا ان اثبات المدعي لا يمكن بدونهما قوله فالتعريف قوله اه ومعناه ان اتصاف
المبتدا بالخبر امر ظاهر لا ينكر عليه ولا يشك فيه فاراد الشاعر ان يثبت العبودية له ثم
يجعله ظاهر الامر او فيهما عمرو فانهما كذا في شرح دلائل الاعجاز قوله لكونها في عداد
هذا مذكورا صريحا اذا اريد بها لعلة الفاعل وضمنا او اريد بها المحتاج اليه قوله لتحقيق
اي يثبت ان البعيدة في علة للمعلول مع عدم صدوره عنها قولهم فانه تصريح
بان الواجب تعالى فاعل لجميع الممكنات بلا واسطة مع ان الصادر عنه ليس الا واحد
ما يفهم مما صرحوا به من ان الفاعلية والمصدرية وكذا المنفعلية والصدور وان كانا
بحسب اللغة مترادفين لكن خص الاخير منهما بحسب الاصطلاح المتخذ من الاستعمال الشائع
بما اذا كان بلا واسطة وبقي الاول منهما على الاطلاق كما كان فلا اشكال قوله بلا واسطة
او بواسطة كلمة او هذه للتنويع اي فاعلية لكل الممكنات على نوعين يعني فاعل لبعضها
بلا واسطة وفاعل لبعض آخر بواسطة ولما كان الصادر عنه بلا واسطة مقدما على الصادر
بالواسطة قدمه قوله مع انه عدمي قوله استلزام الانفعال اه بناء على ان الانفعال قبول
الاثر لا يمكن قبوله بدون وصوله قوله فاذا انتفى اه اذ عدم اللازم دليل على عدم
الملزوم قوله اي سابقا اذ معنى الاول السابق الغير المسبوق ولما لم يتعلق الغرض
بالقيد الاخير لم يتعرض له فيه والنسبة الى الغير غير معتبرة في مفهومه قوله فلا يبقى اه
كما وهم ان ذكر اولا احتراز عن ثانيا فافهم انه صرح بخلافه ثانيا فالغرض بانه لم
يذكر ثانيا انها واسطة بين فاعلها ومنفعلات ذلك الفاعل وما اجيب عنه بانه لم يذكره

لكنه ذكر ما يدل عليه وهو قوله اذ علة علة علة الشيء اه فمع كونه ان ذكر الشيء
بذكر ما يدل عليه بالالتزام كما فيما نحن فيه على ما عرفت ليس تصريحا به يرد ان بهذا
القول يندفع الايراد المذكور كما نص عليه السيد بقوله والى ما ذكرناه فلا معنى لاعتباره
فيهما قوله ان الانفعال لا يستلزم اه لما عرفت ان الانفعال اعم من ان يكون
بلا واسطة او بواسطة والوصول انما يكون اذا كان بلا واسطة والعام لا يستلزم
الخاص بعينه قوله وذلك اي كون المعلول منفعلا للبعيدة ثابت لان اه
قوله لتوقفه عليها اذ لو لم تكن البعيدة لم تكن المتوسطة فلم يكن المعلول قوله وليس
ذلك اي دخلها في وجوده الا بالفاعلية والتاثير قوله لا جهة اه اذ توقف وجوده
عليها انما هو بجهة انها فاعل فاعله لا بجهة اخرى فتكون فاعلة اذ الفاعل ما يتوقف عليه
على ما يترتب الوجود فيما قيل ان البعيدة ليست فاعلة بناء على ان لها دخلا في التاثير
اذ الفاعل هو المؤثر لا ماله دخل في التاثير بناء الفاسد على الفاسد قوله لكنه فاعل اه
استدراك عن قوله فيكون فاعلة له لئلا يتوهم منه انه اذا كانت فاعلة له كيف
لا يصل عليها اثرها اليه قوله تخلل بينه وبين منفعله اه اشارة الى ان التعريف بسبب
القيد الاخير صادق على ان الفاعل المتوسطة كما لا يخفى قوله بسببه اي بسبب التخلل المذكور
انه صادر منه اه ومعلوم ان اثر الشيء انما يصل الى ما صدر عنه قوله من المتبادر اه
بناء على ما اشتهر من ان المطلق ينصرف الى الكامل قوله فلا حاجة اه اذ معلول المتوسطة
ليس منفعلا قريبا للبعيدة فلا يصدق على المتوسطة انها واسطة بين الفاعل و

منفعله

ومنفعله القريب فلم يحتج لاخراجها الى قيد آخر فان المتبادر اه اي المتبادر في
مقامات التعريفات هو المطلق واما ما قالوا ان المطلق ينصرف الى الكامل فانما هو في غير
التعريفات قوله ولذا اي ولاجل ان المتبادر هو المطلق وهو غير مراد لذلك المحقق
بل مراده المقيد بالقريب ليخرج العلة المتوسطة عنه من غير حاجة الى قيد آخر ذكره الامام
قيداه فما وقع في بعض النسخ بعد قوله منفعله القريب من قوله في وصول اثره اليه
تصحيف من الناسخ لان غرض ذلك المحقق التعريض على الامام بانه ذكر هذا القيد
التعريض
الطويل الذي يحتاج في بيان فائدته الى الدقة والغموض ولم يذكر قيدا قصيرا سريع الفهم
ظاهر الفائدة فكيف ذكر نفسه ذلك القيد على انه مستدرك قطعا عند التقييد بالقريب
قوله ولو سلم اه اي ولو سلم ان المتبادر من المنفعل القريب لا المطلق بناء على
انصراف المطلق الى الكامل مطرد في التعريفات ايضا فهو صلاح التعريف بحيث
يستلزم الفساد وكل ما شانه هذا فهو باطل فحمل المنفعل على القريب باطل فاحتيج الى القيد
الاخير اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانه وان خرج العلة المتوسطة لكن يستلزم
فوجب
ان لا يكون جامعا لافراد الآلة لان المتبادر من اه هكذا ينبغي ان يفهم هذا الحاشية
قوله فالمتبادر من المنفعل القريب اه اي المتبادر من المنفعل القريب الذي لم يذكر معه
قيد القريب صريحا فهم من اطلاقه ما لا يكون اه لان التالي تقييد في تقييد وتخصيص
في تخصيص لم يسبق اليه الفهم من لفظ المنفعل فقط وليس المراد ان المتبادر من المنفعل
الوهم
القريب الذي ذكر معه قيد القريب في اللفظ صريحا فان الذهن لم يذهب في هذا التركيب

واستاله نحو ليس في بيتي غير هذا وليس بينهما امر غير ذلك لبيان انه ليس امر مغاير اله اصلا
بل الي انه ليس هناك امر مغاير من نوعه ولذا قالوا ان الجريان ليس في هذا الدار غير زيد
اذا لم يكن فيها انسان غيره صادق وان كان هناك غيره من الحيوانات والمتاع وغيره
فلا يرد انه يلزم ان يرد هذا الاعتراض علي المحقق الطوسي فتامل وانه بعد تسليم تبادر القرب
من المنفعل كيف يمنع تبادر عدم كون الفاعل الآخر بينهما من المنفعل القريب مع
ان كلا منهما كامل و ما الفرق بينهما قوله التي يكون اه صفة للالة وفي بعض النسخ الذي
صفة للقرب والعائد محذوف اي بين المضارب بها وبين المضارب اياه وحائلا
بالرفع كما في بعض النسخ اسم يكون وخبره ظرف مقدم و بالنصب كما في اكثرها
خبره وللظرف متعلق به واسمه الضمير الراجع الي الشيء المذكور في الذهن اي يكون
حائلا ثابتا بينهما ويكون الشيء حائلا بينهما والمآل واحد والحائل الثوب ونحوه قوله
تمهيدا اه فلا يرد ان المفضي تفسير تعريف القانون وهو انما يشرع من قوله فقوله
كلي اه فما قبله مستدرك قوله فتعرض اولا بالكيفية كونه تمهيدا للتفسير وتفصيل له
فقوله ثم اشار اه عطف علي تعرض تحت الفاء وثم للاستبعاد والاشارة الي بطلان
من التعرض به وعدم مناسبته له قوله من لفظ الكلي اذ من تذكيره يسبق الي الوهم ان المراد
مفهوم كلي لا يمنع اه لا قضية كلية قد حكم فيها اه قوله وهم الطباقه لان السابق
الي الوهم منه حيث اضيف الانطباق الي الكلي وجعل الجزئيات مدخول علي حمله
عليها لاندراجها تحته قوله من غير تقدير اذ المتبادر الي الفهم عدم التقدير اي

مفهوم

مفهوم كلي يحمل علي جزئياته لا التقدير المضاف في اليه اي قضية كلية مشتملة
علي احكام جزئيات موضوعها قوله ولذا اي لاجل ان ما ذكره اولا يتبادر الي الوهم حكم
به اي بذهاب بعض القاصرين وهو امين الدين السلمي كما صرح به في حاشية المطالع اه
المراد من لفظ الكلي هو القضية الكلية لا المفهوم الكلي قوله معنى الانطباق اه وهو الاندراج
والاشتمال لا الحمل قوله بالتسامح لان الجزئيات انما هي لجزء القضية الكلية وهو
موضوعها لا لها لما ذكرنا من ان القضية لا جزئيات لها فنسبته امر منسوب الي الجزء
الي الكل بالتسامح قوله مع عدم اه لما سيصرح من لزوم الاستدراك قوله ينطبق اه
كذا في شرح حواشي القدسية ومن عدم المعنى لقوله ليتعرف احكامها منح والاشارة
بقوله والقانون اه هذه العلاقة تظهر بما ذكره فتامل من قوله ولهذا اظهر عدم صحة حمل اه
قوله اي حكم كلي يعني ان الحكم لما كان بمنزلة الصورة للقضية يصح ان يذكر ويراد به القضية
المشتملة عليه فيصح اطلاق الامر الكلي اي الحكم الكلي بالتذكير علي القضية الكلية قوله
مختصا اه بيان للمعنى ايضا يعني ان المراد الكلي في هذا المثال ليس مختصا بالفاعل بان
لا يطلق علي غيره اصلا كما يتبادر الي الوهم بل هو كما يشمل الفاعل بان يراد بالامر المفهوم
يشمل القضية المذكورة بان يراد به الحكم قوله اي المحمولات اه اعلم ان الحكم يطلق في اصطلاح
الاصوليين علي خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وفي اصطلاح المنطقيين
علي ايقاع النسبة او انتزاعها وفي اصطلاح النحويين علي الاسناد وفي العرف العام
علي النسبة الحكمية ومجازا علي القضية من حيث انها مشتملة علي تلك النسبة وعلي

المحكوم عليه وعلى المحكوم به اي المحمول فافادة ان المراد به هنا هو الاخير ثم ان الفروع
بين تلك المحمولات فقط بل هي مع موضوعاتها والنسب بينهما او فروع القضية الكلية
لا تكون الا قضية واجزاؤها ثلثة هذه على التحقيق او اربعة رابعها مطلق الربط على راي
ويدل على اعتبار النسبة وصف الاحكام بها بالواردة على اه قوله كما يدل عليه اي على اعتبار
مع تلك الجزئيات فان المتبادر المحمول الوارد على الجزئي المخصوص مع ذلك الجزئي
قوله من نسبة الي اه فان السابق من الفهم الي الانطباق ذا نسب الي الجزئيات التي
هي المفهومات مفردة وللمفهوم المفرد بمعنى الحمل لا الاشتمال قوله وبالاشتمال اه لما زعم
البعض ان المراد بالاشتمال هو كون القضية متلبسة بحيثية استخراج الفروع منها فاورد
انه ليس بالقوة بل بالفعل وقعه فيه بان ليس المراد به ذلك بل تحقق تلك الفروع فيها
وتحققها بتحقق احكامها لكن الحكم جزء من اجزائها وليس الحاصل في تلك القضية الكلية
الا حكم واحد اي الحكم بالمحمول على جميع افراد الموضوع مجملة من غير التفات وملاحظة
لخصوصيات تلك الافراد مفصلة والفروع انما هي الاحكام على الجزئيات المفصلة
لا المجملة فضلا عن ان يحكم عليها بشيء فليس تحققها فيها الا بالقوة قوله من حيث اشتمالها
اه وانما اعتبر هذه الحيثية في مفهوم القانون اشارة الي ان القضية الكلية من حيث
اشتمالها على احكام مساوي موضوعها او على احكام الاعم منه لا تسمى قانونا بل
كل انسان ضاحك انما يسمي قانونا بالنسبة الي زيد ضاحك مثلا لا بالنسبة الي كل ناطق
ضاحك ولا بالنسبة الي بعض الحيوان ضاحك مع استخراجها ايضا منها بالعمل البتة

في الجزئيات هكذا كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك فينتج كل ناطق ضاحك وبعض الحيوان
انسان وكل انسان ضاحك فينتج بعض الحيوان ضاحك قال السيد في حاشية المطالع واما
المقدمات الكلية تستنتج منها احكام على ما يساوي موضوعاتها او على ما هو اعم منها
فلا تسمى في الاصطلاح اصولا بالقياس الي تلك النتايج وان كانت مبادي لها قوله وصف الامر بالانطباق و
اه اي الانطباق وصف لازم له يمتنع الانفكاك عنه لان الامر الكلي ليس له وصف سوى
الانطباق ولان الانطباق ليس وصفا له الا الاول صادقا لا الاخرين قوله مهما
اي ان وصفه بالانطباق للاشارة الي الحيثية المعتبرة في المفهوم ليس بها ان
ليس اعتبار صدق الكلي على جزئياته بمعتبر اي يعني انه ليس في الاصطلاح اطلاق
القاعدة على موضوع تلك القضية فضلا عن ان يكون من تلك الحيثية فان
قيل ان المراد على تقدير فرض الاصطلاح على هذا الاطلاق لابد من الاعتبار المذكور
لان الانسان مثلا من حيث حمله على الناطق او الحيوان لا يسمي قاعدة بل من حيث
حمله على زيد مثلا قلت لا نم ذلك لجواز ان يسمي الانسان مثلا من حيث حمله على
الناطق والحيوان ايضا قانونا لابد لنفيه من دليل ولا دليل الا وقوع الاصطلاح و
فليس قوله لا يعني الاستخراج اه اذ ليس بنفسه حكما حتى يستخرج منه الاحكام قوله
يكون هو الاصل اه اذ الاصل ما يؤخذ منه احكام الجزئيات ولما كان الحكم هو
الاصل لا الموضوع لزم ان يكون هو القانون والقاعدة والضابطة لانها
الفاظ مترادفة قوله وضم اي ضم المحمول المحصات اي الصغري قوله بحذف المحمول

قال السيد قدس سره

تستنتج التوصيف بالمشتق يشعر بالحيثية نص عليه في المطول

قوله مع انه يكون

بلغ

بقوله الجزئيات

والمضاف اليه اي الاحكام والموضوع لا الجميع والاحكام لان الجميع ليس بجذ دف
يل بيان للاستغراق ولا المضاف لانه اداة سور ولقوله قدس سره لقرينته و
بقرينته قوله ليس القضية اه لانه انما يكون الشيء جزئيا حقيقيا او اضافيا للاخر
اذا كان الآخر محمولا عليه والقضية الكلية غير محمولة على فروعها ولانها من اقسام المفهوم
المفرد فلا يكون للقضية جزئيات تحمل هي عليها قوله فضلا عن ان يكون
لها احكام تتعرف منها قوله للعاقبة اي عاقبة الانطباق عليها والغاية المترتبة
عليه هو التعرف المذكور قوله دون التعليل لان التعليلات انما يكون بالاحكام
حكمها كما يكون للحكم والحمل الواقعة في التعريفات وان كانت في الصورة قضية
ومشتملة على الاحكام لكنها في الحقيقة تصورات منسلخة عنها والا لزم ان لا
يكون القول الشارح تصورا واكتساب التصور من التصديق لان التعريف المذكور
لا يصلح للتعليل لانه ليس باعتبار على الانطباق حتى يرد ان العلة قد تكون غاية
مترتبة وقد يكون علة باعثة ثم ان غاية الشيء لا يلزم ان تترتب عليه البتة
فلا يرد ان كون اللام للعاقبة ايضا غير صحيح اذ رب كليات منطبقة على
احكام جزئيات موضوعها ولم تتعرف منها قوله اشارة الى ان اه بان يحملت
التفرعات على التكلف قوله بالكلفة اه بان يحتاج استخراجها منها الى النظر
او الى التنبه كالقوانين التي احكام جزئياتها بديهية غير اولية وما في حكمها كمن يكون
في تصور اطرافها على ما هو شرط الحكم خفاء يحتاج زواله الى التنبه قوله فخرج من التعريف

ان افادته بالمقدمة ان هذا القيد انما يكون للاخراج والاحتراز اذا عبر عنه بصيغة التفعل
ولذا لم يعبره بصيغة التفعل في المطول حيث قال ليستفاد احكامها منه قال الآن
في حاشيته وذكر هذا القيد لكونه ماخوذا في مفهوم القاعدة فظن المنافي بين الحاشيتين من
بعض الظن ومن قال اقتداء بما ذكره قدس سره في الحاشية ان اللام في قوله لتتعرف للام
العاقبة وذكر هذا القيد لكونه ماخوذا في مفهوم القاعدة فلم يتدبر حق التدبر ولم يلتفت
الى هذه الحاشية بقي ان القضية الكلية التي يكون فروعها بديهية غير محتاجة الى التخريج
لا شبهة في انها ليست مسئلة من علم فان يكن قانونا الظاهر كما هو الظاهر لا يصح التعريف
المذكور في المطول وان كان قانونا لا يصح هذا التعريف قوله غير محتاج الى التخريج بان
لا يحتاج الا الى التنبه ايضا قوله على جزئيات تعسر اه يعني ان الاضافة لادنى ملابسة كانها
جزئيات لموضوع تلك القضية لكنها اضيف اليها لانها معتبرة في تلك القضية
باعتبار تحققها اه اي تحقق تلك القضية وصدقها موقوف على تحقق تلك الجزئيات
لا لعقلها موقوف على تعقلها فقوله وتستدعي تحققها اه عطف تفسيري لقوله تعتبر
فيها اه قوله اذ لا جزئيات لها اذ لا موضوع لها فضلا عن ان يكون له جزئيات
والمحكوم عليه فيها هو المقدم وليس له جزئيات لكونه مركبا بالفعل قضية
بالقوة قوله الى الامر الكلي الذي هو القضية الكلية قوله ان الواضح اه لما عرفت
ان الجزئيات انما هي للموضوع والاضافة الى القضية وصدقها انما يتوقف على
تحقق الجزئيات وجودها في نفس الامر قوله للجزئيات الفرضية اه الغير الموجودة

لادنى ملابسة قوله المراد بالجزئيات
الجزئيات ... لان تحقق القضية

والهذا

ممكنة كانت او ممتنعة في نفس الكلي فلو اضيفت اليه لم يكن ههناك دلالة على
ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر فلم تخرج السوالب فلم يتعين المراد من
القانون كما هو المقصود قوله ان يراد باشتمالها اه يعني ان السابق الى الوهم من
الانطباق اذا نسب الى الجزئيات بمعنى الحمل فاريد اولا عنه الاشتمال ثم
المتبادر من اشتمالها على الجزئيات وجودها فيها فارادة كون الحكم فيها عليها
تكلف لا يخفى قوله ولانه لا له اه اي ولانه تخرج بها عن التكلف اذ الاضافة في لام
ملابسة مما لا يسبق اليه الذهن سيما في التعريفات فالحمل عليها تكلف فلا يرد انه
اذا لم يدل عليه اللفظ لم يكن ارادته صحيحا والمدعى انه تكلف فلا يتم التقريب
مع ان المتبادر اه يعني عدم الدلالة للفظ عليه لعدم سبقة الذهن اليه كما عرفت مع ان الدلالة
مع ان اللفظ دال على خلافه لان المتبادر من اضافة الجزئي اه وان يكون
اه عطف تفسير لان يكون جزئية اه وههنا على هذا التوجيه بحث نسبتها
بالقياس الى القضية الكلية بالنسبة الى موضوعها ان لا يكون قولهم الا
ان يكون قولهم الا ان يخص بنقايض ماسوى الامور الشاملة كما سيجيء من السيد
في موضعه لدفع الاشكال آخر كذا في الحواشي القدسية قوله لاشتمالها اي
المذكورين احدهما نقيضا المتساويين اه والثاني نقيض الاعم اه قوله
على نقايض اه وهي جزئيات فرضية فيكون الحكم فيهما على الاعم الشامل للجزئيات
الفرضية وعلى هذا التوجيه لا يكون القانون الا ما يكون الحكم فيه على الجزئيات

بحسب

بحسب نفس الامر قوله يلزم ان لا يكون اه لان الحكم في القانون على هذا التقدير لا يكون
الا على الجزئيات النفس الامرية فلا يكون الحكم ههنا الا على الجزئي واحد اذ ليس لها في
نفس الامر الا جزئي واحد فلا يكون تلك المسائل قضايا كلية بل فرعا من فروعها فلا تكون
قوانين وهو بط قوله اسبق الى الفهم اه اذ ليس فيه سوى ما ذكره هذا الفاضل الا حذف المضاف في
بالقرينة الدالة عليه بخلاف ما ذكره فان فيه تكلفات سمعتها قوله والظ قبلك اه لكن
فيه تكلف لا يليق بمقام التعريف لان ارادة الفروع من الجزئيات مجاز كما يدل
عليه قوله تشبيها اه مع انه لا قرينة عليه منها على الحذف وارادة الاحكام المشتملة
تلك الجزئيات عليها من احكامها خلاف الظ لان الظاهر المتبادر منه ان يراد الاحكام
الواردة عليها والفه يلزم دخول الشرطيات الكلية في التعريفات اذ لها فروع وان
لم يكن جزئيات لموضوعها مع انه فهم سوى صاحب التوضيح على انها ليست بقوانين
وبما ذكرنا ظهر ان المراد ان الظاهر ما ذكره ذلك الفاضل لان فيه تكلفات اكثر من
ما فيه لا مما ذكره السيد قوله الاظهر عندي اه بخلاف ما ذكره في حاشية المطول
اي حكم على كلي فان كلية الحكم كون المحكوم عليه كليا والضمير في ينطبق وجزئياته
راجع الى الكلي ومعنى انطباقه صدقه عليه وهو اعتراض على القضية الطبيعية واللام
في قوله ليستفاد لام العاقبة وذكر هذا القيد لكونه ماخوذا فانه ليس بهذه المثابة في مفهوم القاعدة
لان القانون لا يطلق الا على القضية المخصوصة فلا بد ان يقال لتصح في الاطلاق
او التعريف ولانه لا يكفي في كلية الحكم كون المحكوم عليه كليا والا لزم ان يكون الحكم على

الشخصية كليا بل لابد مع كونه كليا من اعتبار صدقه على جميع الافراد ايضا فلم يدخل
الطبيعية في الحكم الكلي حتى يخرج عن قوله ينطبق على جزئياته ولو سلم دخولها فيه فلا نسلم
خروجها عنه لان الكلي الذي حاكم عليه في تلك القضية صادق على جزئياته نعم ان ذلك
الحكم غير ثابت لها الا ان يقال ان هذا الوصف مشعر بالحيثية اي حكم على كل من حيث أي
صدقه على جزئياته ولانه لا يخرج عنه حكم على كلي صادق على الجزئيات البديهية الغير المحتاج
احكامها الى التخريج على ان التعريف مع ذلك التوجيه لا يكون مشتملا على بيان التفريع
والفرع يحتاج تعلق عنده في عبارته الى تكلف قوله اي كحمل موضوعها اه يعني المراد
بالانطباق هو الحمل كما هو المتبادر قوله فح يكون اه بيان لوجه ترجيح هذا التوجيه
ولما اشتمل التعريف على الكبرى اشتمل على افراده بين فيه طريق حصول الصغرى
ومعلوم ان عند تحصيل المطلوب بضم المقدمتين بالاخرى فالضم يستفاد مما
يؤدي معنى عند مع ملاحظة هذه المقدمة المعلومة يكون التعريف مشتملا على بيان
التفريع الذي هو كما عرفت ان تحمل موضوع تلك القضية على جزئي من جزئياته
ويجعل صغرى وتلك القضية كبرى قوله ولا يكون ذكره لان ذكره انما يحتاج
الى التوجيه لان اشتمال القضية الكلية بالقوة على فروعها لازم لها فلا بد للتعرض
له من توجيه بخلاف ح اذا حمل موضوع القضية على جزئياته لازم له ولم يجعل
الكلي وصفا له وانما جعل وصفا للقضية وليس لازما لها ولو سلم فيكون ذكر
الحمل عند التعريف لبيان التفريع مكشوف ليس بتوجيه قوله على معناه المتبادر

قوله المنزع

وهو المندرج تحت شيء واخص منه بخلاف ما صدق عليه الجزئيات فيها ما يحمله
على غير المتبادر اي الفروع فانه معنى مجازي قوله من غير لزوم الحذف بخلاف السيد
فانه وان كان الجزئيات فيه محمولا على معنى المتبادر لكن يلزم حذف المضاف في المضاف اليه ما قال
قوله لان ضميره اه لنا لقوله غير لزوم الحذف قوله الموضوع المعلوم اه فلا يلزم اضمار
قبل الذكر كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى يحتاج الى التكلف لانه لم يقل التعريف
على توجيه ذلك الفاضل قضية كلية يمكن فيها على الجزئيات النفس الامرية وعلى
التوجيه الذي ذكر في حاشية المطول قضية كلية غير طبيعية وعلى توجيهات
مذكورة غيرهما قضية كلية من حيث اشتمالها على فروعها وظاهر انه ليس فيه لفظ
صالح لان يتعلق عند به فلا بد من تكلف تقدير ليتعلق به وعلى هذا التوجيه قضية
كلية يحمل موضوعها على جزئياته وقت تعرف فروعها ولا شك انه وجد حينئذ
لفظ صالح لان يتعلق به قوله واللام اه واما اذا كان بدون اللام كما في بعضها فيكون
جوابه الجملة الاستينافية بيان وقت الحمل قوله وجوابه ان اه حاصله ان السوالب
من افراد المعرف فلا بد من صدق التعريف عليها فيرد بها نقضا على التوجيه الذي
ذكره ذلك الفاضل وعدم كونها من مسائل العلوم لا يقتضي عدم كونها من قوانين
لان القانون اعم من المسئلة قوله والتاويل اه من الاول بمعنى الرجوع اي جعل مسائل
العلوم راجعة الى قضايا موجبة يعني التصحيح المذكور لان البحث في العلوم اه
والبحث هو اثبات المحمول للموضوع والسوالب لما كان فيها سلبه عنه لم يكن

عنها بحيث والسلب ليس بثابت فيها بل في سالبة المحمول ولو سلم فليس من
العوارض الذاتية كما لا يخفى قوله لا اذ انها بان يوثر القوة العاقلة في ذات المطالب
الكسبية او في فاعلها ولو بالواسطة فان مذهب الحكماء ان النظر بعد تلك القوة
اعدادا تاما فتلك المطالب تفيض عليها من المبدء الفياض لزوما عقليا قوله لان
الترتيب دليل لقوله لا اثر متعلق اه يعني ان القوة العاقلة لم تفعل فلا يكون
اثره متعلقا بتلك المطالب لان اثر الترتيب الذي هو فعلها اعني الهيئة المخصوصة
انما تعلق ويعرض للامور المتعلقة المعلومة التي هي بمنزلة المادة لا للمطالب الكسبية
واذا لم يكن اثرها ذاتها حتى يقال انها منفعلة لها حقيقة ولا شيئا متعلقا بها حتى يقال ان
المنفعلية للمتعلق كانها منفعلية لما يتعلق به فلا يكون المنطق واسطة بين منفعل القوة
العاقلة اصلا لا بالحقيقة ولا بالتشبيه قوله فلا يرد ان كون اه لانه ان اريد انه
لا يتوقف على كون العاقلة فاعلة لذاتها ولو بواسطة لشيء متعلق بها فمم بل لا بد
في كونها منفعلة ان تكون العاقلة فاعلة لها لذلك او لشيء متعلق بها واما النجار
فانه وان لم يكن فاعلا للذات الخشبية لكنه فاعل للهيئة المخصوصة المتعلقة
بالخشبة التي هي اثر الحركات التي هو فعله وان اريد انه لا يتوقف على كونها فاعلة
لذاتها فقط كما في الخشب والنجار فمسلم لكن لا يضر اذ المقصد اعم كما عرفت قوله يكون
واسطة اه لان حصوله على وجه الصواب انما يكون بالنظر الصحيح مادة وصورة و
المتكفل لصحته كذلك لما ينبغي هو المنطق قوله فهو اثره اه اذ قد عرفت ان التصديق

على تقدير فعلية الحكم على التحقيق هو الادراك المخصوص بشرط الحكم واما على رأي الامام
من ان الحكم جزء منه فقد بهت وجوه بطلانه وانما لم يعبد عن النفس الفعل الذي هو الحكم
لم يحصل التصديق واذا صدر عنها يحصل من غير توقف على امر آخر وهذا ان اثر الشيء فيكون
حصول التصديق اثر الحكم ومتعلقا بالتصديق فيكون منفعلا اذ المنفعلات لما يتعلق به
اثر فعل الفاعل كالسرير للنجار فيكون المنطق واسطة بين الفاعل ومنفعله وهو التصديق في وصول
اثره اليه وهو الحصول كما هو المنشار واسطة في وصول اثر النجار اي الهيئة المخصوصة الى الخشب
فان دفع ما قيل ان الاشكال على تقدير فعلية الحكم باق بحاله فان لا لانه واسطة بين الفاعل و
منفعله لا بين الفاعل وفعله قوله وهذا القدر اي وجود وجه اطلاق الآلة على المنطق بالنسبة
الى التصديقات يعني انه اذا اطلق على المنطق بتمامه اسم الآلة لوجود معنى الآلة فيه بالنسبة
الى التصديقات وليس المراد ان تعريف الآلة انما يصدق على مباحث التصديقات لا على
المنطق بجميع اجزائه فيكون الآلة هي تلك المباحث دون المنطق حتى يرد ما قيل انه اذا
كان كذلك كيف يصح تعريف المنطق بالآلة ولو سلم فيلزم خروج قسم التصورات عن
تعريفه فكيف ورد هذا التعريف في كتاب قسم فيه التصور ايضا الى ضروري ونظري
بكفينا اذ او وجه التسمية كما لا يجب ان يكون مطردا او منعكسا كذلك لا يجب ان يكون
شاملا قوله فائضة من المبدء الفياض قوله بتوسط اه اذ بها صارت النفس مستعدة
لان تفيض عليها تلك الادراكات فائضة لان المبدء عام الفيض لا يتوقف فيضه
فيضه الا على الاستعداد اعني الاحساس في الحسيات والتجربيات والحدسيات والمتواترات

مذهب

انّ الاحساس مدخل في جميعها والتوجه في الاوليات والقضايا التي قياساتها معها والنظر
في النظريات قوله يسبق اه لان الفهم لقصوره لا يدرك ما هو حقيقة الحال من افعال
للمبدأ الفياض بل اقتصر على انها افعال النفس كما ان الواسطة افعال لها فانه فقع منع
تبادر ذلك الى افهامهم كما قيل ولا ضيره اذ ليس المقصود من اطلاق اللفظ على المعنى ما تبنى عليه
ذلك الاطلاق ما يتبادر الى الفهم حتى لزم الضرر من عدم مطابقته للواقع بل المقصود ذلك
المعنى وان كان ما باعتباره ذلك المعنى خلاف الواقع او عدم مطابقته لا يستلزم
الخلل في الفهم حتى يلزم الضرر بهذا الوجه ايضا قوله انما يضر ذلك اه ولذا اذا ركبوا
منه ذلك قبلها بنوا على حقيقة الحال مثلا حكموا بان الحركة بمعنى القطع وكذا الزمان
كم متصل غير قار بناء على ان الخط المتبادر الى الافهام انهما موجودان ثم بنوا
ما هو الحق من ان الزمان الموجود هو الآن السيّال والحركة الموجودة وهي الحركة بمعنى
التوسط فمن قاس ما نحن فيه على المطالب العلمية فقد ارتكب شططا قوله فكلام اه
يريد دفع سؤال عن كلام السيد وهو انه على الوجه الثاني انما يكون الواسطة بين المعقول
والمبادي لا بينها وبين المطالب الكسبية وكلام الشيخ يدل على ان المقصود هو الثاني
دون الاول وحاصل الدفع ان ذلك الكلام على حذف المضاف فيؤول الى الاول
والناظرون لما لم يفهموا هذا الامر الجلي وقعوا في تكلفات باردة منها ان هذا الجواب
يتغير الدليل وينادي على فساده كلام السيد ظاهرا حيث قال فكونه آلة اه في
ان المراد كونه آلة على وجه يدعيه الشيخ وحمله على ان المراد كونه انه بين العاقلة و

من عتبار ره

مفهوم

الزمان بمعنى

شيء من الاشياء مع انه خلاف السوق لا قرينة عليه لا صحة في هذا الكلام على زعمه ومنها
ان المراد بالمطالب المبادي لانها تطلب عند الحركة الاولى ونسبتها لوقوع الكسب فيها في الا
انه خلاف الاصطلاح قوله اي في حال الاكتساب لا يرد ان قوله في الاكتساب يدل على ان الاثر
الوصل من العاقلة الى معقولها هو الاكتساب والاثر الواصل الى المبادي هو الهيئة المخصوصة
الى الاكتساب دفعة فقط بان لفظ الحال مقدر ولا شك ان المنطق في هذا الحال واسطة
كان الاثر هو الاكتساب كما في الاولين او غيره كما في الثالث كما يستفاد اه فلا يرد
ما قيل انه لا وجه لتعرضه لوجه اطلاق القانون عليه لانه وان ثبت هذا الاطلاق في
نفس الامر لكنه لم يستفد من كلام المصنف وهو بصدد شرحه لان اطلاق القانون يستفاد
من قوله وهو المنطق قوله باعتبار ان اجزائه اه ففي اطلاق القانون بصيغة المفرد مع انه
باعتبار ان اجزائه قوانين متكثرة اشارة الى لطيفة وهي ان القوانين المتكثرة انما تعد
علما واحدا باعتبار وحدة غرضها قوله لا باعتبار ذاته اي مع قطع النظر عن الاجزاء كاطلاق
القانون على المسألة باعتبار ذاتها لا باعتبار اجزائها من المحكوم عليه وبه والحكم قوله
بهذا يظهر اه يريد دفع ما قيل من انه ينبغي ان يذكر وجه اطلاق القانون عليه قبل
شرح رسم المنطق لا فيه لان ما هو المستفاد منه اي قوله وهو المنطق مقدم على الرسم
وان يذكر ههنا وجه اطلاق القانونية عليه لانه المذكور في الرسم وحاصله ان الامر كذلك
لكن لما ظهر مما ذكره من وجه اطلاق القانون وجه اطلاق القانونية ايضا لم يتعرض
له ثانيا صريحا واورد الاول في شرح الرسم لئلا يغفل السامع اليقظان من شيء منها اد

الدفع

النقيضان

الاول من منطوقه والثاني من مفهومه بمعونة ذكره في مقام وجه اطلاق القانونية فان رفع الكلام
المبنا في بين قوله وهو المنطق وقوله آلة قانونية حيث دل الاول على انه نفس القانون والثاني على انه
المنسوب الى القانون قوله وصف القانون اه يريد به وبقوله فلم يذكر ليتعرف اه دفع ما قيل
من ان الاولى الاكتفاء بالقوانين او وصفها بتمام تعريفه قوله ولانه خارج عن اه يعني لانه خارج
عن المقصد من ذكر الحد ههنا او صدق القدر الذي ذكر ههنا على ما قبل المنطق يكفي وبلا
على صدق القوانين عليها اذ ذكر هذا القيد فيه ليس لتميزه عن الغير بل لبيان ثمرة الانطباق
او لانه خارج من القيود التي ذكرت في الحد لاجل الاحتراز والاخراج اذ هذا القيد انما ذكر
لبيان ثمرة الانطباق قوله وغايته وخروج القضية الكلية التي فروعها بديهية غير
محتاج الى التخريج وان حصلت منه على تقدير جعل التفعل للتكلف ولا قرينة تدل على ذلك
قطعا نكتة لما لم يذكره لاجله كانه لم يخرج عنه في الفوائد الضيائية بهذا القدر تم حد الكلام
جمعا ومنعا لكن المص اراد ان ينبه على فائدة الاختلاف الوضع الاعراب فضم اليه قوله
ليدل على المعاني المعتورة عليه وكانه اراد هذا المعنى حيث قال ليس هذا من تمام الحد لانه
خارج عنه والكلام في ليدل متعلق بامر خارج عن الحد انتهى وليس المراد انه خارج عن الحد
نفسه لانه مع بطلانه في نفسه مناف لما سبق وما في الحاشية المطول قوله على ما في القاموس
فمن اعترض على الشارح بانه لم يطلع عليه قوله وان انكره غير مضر اذ الحفظ حجة على النسيان
على ما تقرر في اصول الفقه قوله اي ليس كافيا اه يريد دفع ان نفي العصمة من المنطق
مع كونه خلاف الواقع ينافي ما يفهم من قوله فمست الحاجة الى قانون يفيد اه من ثبوت

العصمة

العصمة للقانون الذي هو المنطق بان المقصد نفي الكفاية في العصمة وهو حق والمفهوم
من ذلك القول ليس ثبوت الكفاية في العصمة بل ثبوت المدخلية في العصمة وظاهر ان
ان المنافي لنفي الكفاية هو الاول لا الثاني قوله بل لا بد من المراعاة اي لا بد في العصمة
مع المنطق من شرط الرعاية لعدم كفايته فيها فلا يرد ان كون الرعاية عاصمة بحكم بل
المنطق عاصم بشرط الرعاية قوله بل لا يكون غايته اه افاد به قدس سره ان المراد
بقوله لا تعصم اخرى ليس نفي العصمة بل نفي كون العصمة غاية فلا يرد ان بعض
العلوم الآخر التي تعصم اتفاق وان النفي في قوله لا تعصم اه لم يتوجه الى القيد
الآخر فقط كما يوهمه اضرابه الشارح بقوله بل في المقابل متوجه الى المقيد والقيد معا وان
اضرابه بطريق التمثيل كالعلوم الغير الآلية اعلم ان العلوم اما لا تكون في نفسها آلة
لتحصيل شيء آخر في الذهن او في الخارج ومتعلقة بكيفية عمل ذهني او خارجي بل كانت
مقصودة بذواتها وتسمى غير آلية ونظرية واما ان تكون آلة متعلقة بها
وتسمى آلية وعملية فغير الآلية متحدة مع النظرية كالآلية مع العملية نص عليه السيد في
حاشية المطالع قوله بل عما يضر بالبدن كالطب او للمعاش كالحكمة العملية او
للمعاش والمعاد معا كالتجنب الاعمال الظاهرة كالفقه او الباطنة كعلم الاخلاق
قوله يجب ثبوت الذاتي له يعني ان الذاتي للشيء ما لا يتوقف ثبوته له على شيء آخر
بان لم يكن ثبوته له الا بسبب ذات الشيء وليس الذاتي ما لا يتوقف تعقله وتحققه
في نفسه على امر آخر والنسبة وان توقف تعقلها وتحققها على المنسوب اليه لكن

ثبوتها لما هي ذاتي له غير موقوف على امر اصلا فكونها ذاتيا غير مضر قوله وهو ظاهر لكون
ذكرنا معناه ط لا استغنى بتعليمه قوله كما يقتضيه السياق فانه ليس في السابق واللاحق
ما يدل على ان نفع المنطق في شيء مخصوص من العلوم الكسبية قوله او العلوم الحكمية فاندفع
ما يقال ان المنطق آلة بالنسبة الى نفسه ايضا لانه علم من العلوم التي جعلت آلة بالنسبة
اليها وثبوت الآلية له بالقياس الى غيره لا ينافي ثبوتها له في نفسه ايضا وحاصل الدفع
ان ثبوت الآلية ليس بالنسبة الى كل واحد من العلوم بل بالنسبة الى جميع العلوم
الكسبية والحكمية ولا شك انها غير المنطق الذي هو جزء لها ضرورة ان الكل ليس
عين جزئه على ان المنطق ليس جزءا ايضا من العلوم الحكمية على راي من اخذ اعيان الموجودات
في تعريف الحكمة قوله ولذا ضم اليها يعني ولاجل ان الحقيقة ههنا بمعنى ما به الشيء
هو هو ضم اليه الماهية في قوله ماهية وحقيقة ليدل على المراد لان الحقيقة تطلق على ما به
الشيء هو هو وعلى الماهية الموجودة في الخارج قوله والماهية تطلق على ما به الشيء
هو هو وعلى ما وقع في جواب ما هو واذا ضم اليه الماهية علم ان المراد بهما المعنى
المشترك بينهما وهو المعنى الاول قوله اعتبار وضعواه في قوله وضع اسم العلم
بازائها قوله اعتبارية باعتباره فلا يرد ان اعتبار الوضع يقتضي ان يكون حقيقة
كل علم اعتبارية وهو ينافي اطلاق الحقيقة لان كون المسائل حقيقة له بحسب نفس الامر
لا ينافي اعتباريتها باعتبار وضع العلم كما لا يخفى قوله فان الحصر دليل
للدافع يعني ان الحصر في قوله العلم هو التصديقات انما يصح بالنسبة الى المعنى

الاسم
الاسم

الحقيقي

الحقيقي الذي هو الحقيقة الاسمية لا بالقياس الى المعنى المجازي فيكون
التصديقات حقيقة له فيما فيما قال اولا من ان حقيقته مسائله اذ لا يمكن ان يكون
لشيء واحد حقيقتان وحاصل الدفع ان اللازم ان يكون للعلم واحد حقيقتان
اعتباريتان بحسب الاعتبارين والوضعين لا بحسب وضع واحد واعتبار
واحد فان اسم العلم كالنحو لما وضع تارة بازاء المسائل واخرى بازاء التصديقات
بها كان للنحو حقيقتان اعتباريتان بوضعين ولا استحالة فيه لانه ليس في
الحقيقة الا ان يكون للفظ واحد معنيان حقيقيان بوضع واحد واما العلم
النفس الامري مع قطع النظر عن وضع الاسم بازائه فليس له معنيان
حقيقيان اذ العلم النفس الامري الذي حقيقة المسائل غير العلم النفس
الامري الذي حقيقة التصديقات بها فلا يكون لعلم واحد نفس امري لا ماهية حقيقية
واحدة واعلم ان الظاهر من عباراتهم ان المعتبر في الحقيقة العلمية الاسمية او
الوجود في الخارج الذهن وعدمه فدخل الصفات القائمة بالنفس الناطقة في الا نسبة
وخرجت عن الحقيقة فالصواب ان يعتبر في الاول الوجود الاصلي هو منشأ ترتب
الآثار ومظهر الاحكام وهذا هو المراد مما صرح به في التلويح من المعتبر الوجود في نفس الامر
وفي الثانية الوجود الاعتباري الذي يعتبره العقل بان ينتزعها من امور موجودة
في الخارج او ينتزعها من عند نفسه وسيجيء لهذا زيادة تحقيق في موضعه قوله فلا يرد
انه اذ لان المقصود ليس استيفاء معاني اسماء العلوم بل دفع التدافع بين كلامي الشارح

سكون ... الا ان يكون معنيان حقيقيان للفظ واحد

ولا دخل فيه لاطلاق على الملكة قوله على الملكة اي صلة اه اي ملكة الاستحضار اي قوة
راسخة يقتدر بها على استحضار المسائل متى شاء من غير حاجة الى تجشم كسب جديد ولذا
وصفها بقوله الحاصلة من التصديقات فانها الحاصلة منها بتكرار المشاهدة واما ملكة الاستحصال
الحاصلة من التصديقات اي قوة راسخة يتمكن بها على استحصال المسائل بسبب حصول الاصول
فلا يطلق اسماء العلوم المدونة كما نص عليه قده في حاشية المواقف قوله المعلومات عليها ص
اي ما يصدق عليه هذا المفهوم وهو المسائل ولذا وصفها بالمخصوصة وليس المراد المعلومات
من حيث انها كذلك حتى يلزم من تعلق العلم بها معلومية المعلوم قوله فلا ينافي اه
اوهم اراد السيد لفظ النحو وارادهم لفظ العلم في يعلم واما الايراد بانه ح يكون جامدا ولا يشتق
عنه فكيف يشتق عنه يعلم فمدفوع بانا لا نسلم ان العلم جامد وتغير معناه بالجامد لا يقتضي
ذلك ولو سلم فلا نسلم ان الاطلاق بحسب الحقيقة لم لا يجوز ان يكون بحسب الاستعارة اصالة
في المشتق منه وتبعية في المشتقات كما هو شأن الاستعارة التبعية ولو سلم فلا نسلم ان
يعلم مشتق من العلم بهذا المعنى لم لا يجوز ان يكون مشتقا من العلم بالمعنى المصدري فاذا نقل العلم
منه الى هذا المعنى نقل يعلم ايضا الى المعنى المناسب له وكذا نظائره ولو سلم فلا نسلم ان الجامد لا يشتق منه
بالمجاز الاشتقاق منه ايضا وما قالوا من عدم الاشتقاق من الجامد فمعناه انه غير مطرد
قوله من الملكة لا عن المسائل اذ لا معنى لاتصاف فلان بالمسائل الفقهية ولا عن الادراك
اذ ادراك جميع المسائل النحوية عبارة عنها متعذر لعدم الاستحضار كذا افاده
الاستاذ قده في حاشية المطول وبهذا ظهر ان المراد بالملكة ههنا ليس ملكة الاستحضار

ص

وان نص عليه في المطول لانه لما تعذر ادراك النحو كيف يمكن ان يحصل ملكة استحضاره لانها
فرع حصوله مع تكرر مشاهدته كما عرفت الا ان يقال ان ملكة استحضار النحو هو ملكة استحضار بعض
مسائله التي حصلت لصاحبها وهو مع كونه مما لم يصرحوا به يستلزم صحة ان يقال لمن علم
ثلثة مسائل من النحو وتكرر ممارستها بحيث يتمكن من استحضارها انه يعلم النحو والحق عندي ان المراد
بالملكة ههنا ملكة الاستحصال فانها علم لكونها كيفية راسخة وان لم يطلق عليها اسماء العلوم المدونة
قوله وبهذا يقع في تعريفه اه فان التعريف قرينة دالة على ان ليس المراد المعنى الاول لانه نفس
الاصول لا علم بالاصول فيحتمل ان يراد به التصديق والملكة وفيه ايراد كما اشار اليه بقوله هذا الاطلاق
وبما ذكرنا من قوله فيحتمل اه ظهر وجه التقييد بقوله بالقياس الى الاول لانه تبين منه ان الشيوع هذا
الاطلاق ليس مطلقا والا لم يكن محتملا للملكة بالقياس الى المعنى الاول قوله اذ لا يصح الحصر اه اي في
معنى المجاز على وجود العلاقة وليس وجودها وتحققها منحصر في افراد معينة مخصوصة وان اقتصرت
انواعها على السماع قوله وكذا ان حقيقة اه اي كذا لا يصح ان حقيقة كل علم لعلم ومسائله
لانها العلم اه لان الاسم يطلق على المعلومات وعلى العلم بها فاذا علم ان المعلومات التي اطلق
عليها اسم العلم ثلثة علم اطلاقه على العلم بتلك المعلومات الثلث ايضا ولذا اكتفوا في بيان اجزاء
العلوم على بيان المعلومات قوله لا الغرض منها اذ الغرض من الشيء يكون خارجا عنه والمسائل ليست
بخارجة من الثلثة ما هو غرض من العلم قوله فالقول بان اه متفرع على قوله لان تدوين العلم اه وبناء
لحصول الجواب المشتمل على المقدمتين احدهما ان المقصود بالذات اه وثانيهما قوله فمن جعل الموضوع
اه بان ما ذكره ههنا حقيقة وما سيذكره ثمة مجاز فلا منافاة قوله واخلان في المبادي انما الاول

والبعض من الثلثة ص

ففي المبادي التصورية لو قوعه موضوع المسئلة وما قيل انه مقدمة لمقدمة الشروع
يتوقف التصديق بالموضوعية عليه فكيف يعد من المبادي فضلا ان كونه من مبادي الشروع
لا ينافي كونه من مبادي العلوم لجواز ان يتوقف على شيء واحد اشياء كثيرة واما الثاني
ففي المبادي التصديقية في الشفاء وضع وجوده من جملة مبادي الصناعة التي تسمى اصولا موضوعة
لانه مقدمة مشكوك فيها مبني عليها الصناعة انتهى وما تبتني عليها الصناعة لم ذكره قوله
لان ثبوت الشيء اه قوله لتصديق بالموضوعية اي بان الشيء الفلاني موضوعه قوله خارج اه
فلا معنى اه او شيء من الا وليس جزء آخر سوى المبادي الثالث ليس جزءا اصلا فلا معنى لعده
جزءا بالثالث قوله والمراد بنفس الموضوع اي ذاته من حيث هو مع قطع النظر عن تصوره والتصديق
بحال من احواله قوله لا معنى لايراده اه اذ لا يورد شيء في العلم ولو ببعض المسائل لاجل ان
نفسه بل الغرض انه اما تصوره او ان يحكم عليه بشيء او به على شيء والغم لم يذكر الموضوع
في شيء من مواضع العلم حيث كان المراد منه نفسه فيلزم ان لا يكون هذا المبدا مذكورا
في العلم فكيف جعل جزءا منه وانما قلنا لم يذكر الموضوع اه اذ ليس ذكره الا عند تعريفه
والمقصود منه تصوره او عند اثبات الوجود او العوارض الذاتية والمراد منه هو الحكم عليه
او عند اثبات الموضوعية له والغرض منه ايضا هو الحكم عليه على ان هذا ليس في العلم لما
عرفت من خروج المقدمة منه والحق في الشفاء موضوع الصناعة فقد يجب ان يصدق له
وان يتصور جميعا فما كان ظاهر الوجود فيغني الحد مثل الجسم الطبيعي لم يوضع وجوده في العلم
بل اشتغل بان يوضع حده فقط وما كان خفي الوجود فالحد مع اثبات الحد ووالواحد والنقطة

فافهم

فانهم يضعون وجوده ايضا انتهى وعلم منه ان الواجب في العلم اما تصور الموضوع او
التصديق بوجوده لا نفسه قوله لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت اه اي في ظرف الثبوت
عليه جمهور المحققين والذي حققه المحقق الدواني ان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت
له في ظرف الثبوت وقال الاستاد في حاشية شرح المواقف ما حاصله ان الثبوت
والاتصاف نسبة بين الطرفين فيحتاج الى ثبوتهما فيه ان كان حقيقيا كالاتصاف بالاعراض
والى ثبوت المثبت له فقط وان كان انتزاعيا كاتصاف زيد بالعمى فيكون الاتصاف
متوقفا وفرعا لثبوت المثبت له والتحقيق الحقيق بالقبول ان طبيعة الاتصاف تستلزم
ثبوت الحاشيتين في ظرف ما اي سواء كان ظرف الثبوت اولا الا الى سبيل التوقف
والا لزم ان لا يتحقق تلك الطبيعة في الاتصاف الانتزاعي ان يكون التوقف وتعين ظرف
الثبوت فيه ايضا وخصوص الاتصاف الانضمامي يستلزم ثبوتهما في ظرف الاتصاف
على سبيل التوقف ضرورة توقف النسبة على النسبتين وخصوص الاتصاف الانتزاعي
يستلزم لا على سبيل التوقف ثبوت الموصوف في ظرف الاتصاف اذ لا بد من مبدا
الانتزاع في ظرف الاتصاف حتى ينتزع منه وثبوت الصفة في ظرف ما والا لزم
امر غير متميز ومتحصل في الذهن وانما كان هذا الاستلزام لا على سبيل التوقف اذ
جهة للتوقف الا كونه نسبة ولم يتحقق ههنا والا لزم ان يكون ظرف الطرفين ظرفا
لذلك الاتصاف الا في مرتبة الموصوف لانه مبدئه ثم ان هذا في مرتبة الحلول واما في
مرتبة الحمل فمطلق ثبوت الشيء للشيء يتاخر عن ثبوت المثبت له ولا محذور فيه لان المجهول

متاخر عن سببية فالنزاع بين الفريقين لفظي او من نظر الى طبيعة الاتصاف في
مرتبة الحلول حكم بالاستلزام بدون التوقف ومن نظر الى خصوص الاتصاف الانضمامي
او الى مرتبة الحمل حكم بالتوقف فتدبر فان هذا المقام من مزال الاقدام ومطارح الا فهام
قوله فهو خارج اه اي ليس قولنا موضوع العلم الفلاني موجود جزء لدليل من الادلة على ان
قوله فعلى من جعله جزء اه في الشفاء ان لكل واحد من الصناعات خصوصا النظرية مبادي
وموضوعات ومسائل والمبادي هي المقدمات التي منها يبرهن على تلك الصناعة انتهى فعلم منه
ان المراد بالمبادي في جعل الموضوع جزء اما لنا هو المعنى الثاني واليه يشير ما في شرح المقاصد
من انه انما لم يجعلوا التصديق بهلية الموضوع من المبادي التصديقية كما جعلوا التصور
من المبادي التصورية لانهم ارادوا بها المقدمات التي منها تتالف قياسات العلم
انتهى فان قلت فيخرج حينئذ المبادي التصورية من الاجزاء الثلثة اذ دخولها في التصور
الا في المبادي فلما فسرت بالمقدمات خرجت منها ايضا فيلزم ان تجعل جزء ا رابعا
قلت اذا اريد بالموضوع التصديق بوجوده احتيج الى ان يفسر المبادي التصديقية ليصح
جعله جزءا عليحدة منها فذلك التفسير تفسير المبادي التصديقية لانها المحتاجة الى التفسير
فكانه قيل المبادي قسمان تصورية وهي مستغنية عن التفسير والتصديقية وهي المقدمات
التي منها اه فلا اشكال قوله وقيل انه اه مرضيه قدس سره لانه قال في الشفاء المبادي
الخاصة بمسائل علم ما على قسمين اما ان تكون خاصة بحسب ذلك العلم او بحسب مسئلة
او مسائل انتهى وعلم من هذا ومما نقلناه سابقا ان المبادي قد تطلق على المقدمات

فلعله

وقد تطلق

التي منها اه فلا اشكال قوله وقيل التي يبرهن على تلك الصناعة على ما تبتني عليه الصناعة
كلها او بعضها واما على اطلاقها على ما تبتني عليه الصناعة بعضها دون كلها كما هو مذاق
لقيل فلا بد له من شاهد من كلامهم ارتباطها ذاتيا اي ارتباطا بجعلها مردا الى قوله لكون
موضوعات اه فيشترك تلك المسائل في كونها باحثة من احوال موضوع واحد فيما قيل ان المراد
بالمسائل المحمولات او نسبة الموضوع انما ربط بعض المحمولات ببعض بحيث جعلها علما واحدا
فتكلف وخلاف اصطلاح منشاءه عدم فهم وجه ارتباط بعض القوانين ببعض بسبب الموضوع
الذي ذكره الاستاذ فيه فلا يرد الغاية اذ الارتباط الحاصل بسببها في التدوين عرضا
قوله يميز المه اه مفعول له للاولى في فاعله الضمير الراجع الى الموصوف الذي هو متحد باعتبار
تلك المسائل اه لان قوله ان يعتبر اه خبر له والخبر ايضا هو ذلك الاعتبار فاتحد فاعلهما في
الرضي واما المفعول به ذلك فكلهم متفقون على انه لا ينصبه بل ان وجد بعده ما يوهم
ذلك فالفعل دال على الفعل الناصب له انتهى ولم اجد المفعول له فان نصبه الفعل فهو المط
والا فيدل عليه ما في الرضي قوله معطوف على واما عطف بالفاء مع ان التابع في
احدى المقدمتين على الاخرى الواو اشارة الى انها وان كانت مقدمة ثانية لكنها
مرتبة على المقدمة الاولى ومنفهمة منها اذ تتفرع عليها قوله فالاولى والانسب اه وفيه
رمز الى ان من جعل غير تلك المسائل معها فلعله منه مسامحة لا حقيقة والا لزم ترك
الانسب والاولى ويدل على ما ذكرنا قوله كما يدل عليه بناء التفريع في الموضعين اه
مقدمة ثانية اه اذ مجرد كون المقصود بالذات المسائل وغيرها المقصود بالعرض لا يحصل التوفيق

بين ما ذكرههنا وبين ما سيأتي في الخاتمة الا اذا ضم اليه هذه المقدمة اندفع التدافع بينهما
قوله ظرف متعلق اه اشارة الى ان ذلك ليس بواجب اذ في تغيره ايضا احتمال كان فيه تلويحا
الى وجه كونها اولى دون الصواب قوله مع ما يحتاج اه لئلا يلزم الاحتياج الى امر خارج قوله
الامور الثلثة اه اشارة الى ان الاعتراض المذكور حينئذ ايضا مندفع قوله اولى من جعلها اه
اورد وفي تعريفات العلوم المدونة ما لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات بها او
ملكة استحضارها كتعريف المنطق بما ذكره والنحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اه الى
غير ذلك قوله اولى من اعتبارها اه لا ذكره قدس سره من قوله تميز الما هو المقصود قوله الموضوع
اي قوله فالاولى والنسب اه متفرعا على ان المقصود بالذات هي المسائل والاحتياج الى الموضوع
والمبادي لاجل الارتباط والتوقف وقوله فمن جعل الموضوع اه متفرع على ان المقصود
بالذات اه مع تفرع القول الاول عليه كما ذكرنا فلو اتحد مفهوما لم يصح جعل المفعول ملاحظة ٣
الاول متفرعا على قوله ان المقصود بالذات اه والقول الثاني متفرعا على هذا القول المقيد
بالقول الاول بل وجب ان يتفرعا على شيء واحد وبما ذكرنا ظهر ان الدلالة على تغاير
مفهوميهما انما هو لفاء التفريع في الموضعين وان ما قيل ان الدال هو الفاء التي في الموضع
لا في الموضعين بناء على انه لا يجوز فاء التفريع بين المقدمتين مبني على ان قوله فمن جعل
الموضوع اه عطف معطوف فالاولى والانسب وقد عرفت انه معطوف على ان المقصود بالذات
قوله فيكفي اه او بالسالبة الجزئية بطل الموجبة الكلية قوله فلا يرد ان بعض اه لانه انما
لو اراد صاحب القيل من قوله مسائل جميع العلوم ولم يرد ذلك بل اراد مسائل بعضها اذ

لاما

رسالة الاجمالي والتفصيلي

اي ابطال الموجبة الكلية يتم بهذا قوله كعلم الجبر والمقابلة فهو من فروع علم الحساب
علم باصول يعرف بها استخراج الاعداد المجهولة من معلوماتها قوله تفصيلي واجمالي اعلم
انهما يطلق في المشهور على حصول الصور المتعددة لامور متكثرة من حيث اجتماع تلك
الصور كما اذا حصل الحدود وعلى حصول تلك الحقيقة تفصيلي لانها في الحقيقة اجتماع الاشياء
في زمان وبقاءها ولذا لم ينازع احد في تحققهما وانما النزاع في مجرد تسمية الاول اجمالا
وجريانها في الوجود في الخارج كما لا يخفى وفي التحقيق يطلق الاجمالي على حصول صورة واحدة
مشتملة على صور متعددة بقدر تعدد تلك الصور اشتمالا بالقوة كما اذا لوحظت
مسائل علم بجهة الوحدة الحاصلة من الموضوع او الغاية او نحوها والتفصيلي على حصول صور متعددة
بحسب تعدد تلك الاجزاء التي التفت الى كل واحد منها بالقصد كما في الحد او بالتبع كما في
ولا شك ان الاجمالي بالمعنى حالة متوسطة بين القوة المحضة التي هي حالة الجهل وبين العقل
المحض الذي هو حالة التفصيل وهو الذي انكره الامام كما تقرر في موضعه وهو الذي لا يمكن
ان يحصل الوجود في الخارج لانه لا معنى لوجود امر في الخارج بالفعل مع عدم تحقق اجزائه
بالفعل بل بالقوة قوله فاندفع اه اذ لم يخرج مسئلة من المسائل مستخرجة كانت اولا
من التحصيل الاجمالي قوله ان تقرير الجواب لا يتوقف اه كما زعم بعض الناظرين من
ان هذه العبارة توهم ان تحصيل العلم في الخارج ممكن مع انه ذكر قدس سره في موضع
من كتبه انه لا يمكن فلا حاجة الى ما قيل في دفعه من ان المراد بتحصيله في الخارج تدوينه على وجه
التفصيل فينزل وجوده الكتابي منزلة الوجود الخارجي فانه ايضا التزام لما لا يلزم قوله والان

الصور لا من تلك الحيثية لما اذا حصل الحد وكذا الحال في تحسب تلك ٣

افرادهم

بهذا ٣

التسل

لاثباته اي لاثبات ان للمسايل تحصيلا في الخارج قوله من الوجود الاصيلي اعلم ان الصورة
الحاصلة من حيث انها مكتنفة بالعوارض الذهنية موجودة في الذهن ومنفيها موجود بحد
وحد والوجود الخارجي في ترتب الآثار من حيث هي اي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية موجودة
في الذهن لصورتها بوجود لا يترتب عليه الآثار وجاز ان يكون لشيء واحد وجودان
باعتبارين ولا يخفي انه ظهر ان الوجود الاصيلي للمسايل في الذهن انما يثبت لها اذ لوحظت
بالحيثية الاولى وهي بذلك الاعتبار علم وتصديق بالمسايل لا معلوم ومسايل كما في هذا المقام ولذا
سماه قدس سره اي دقة لا طايل تحته قوله لا يلزم ولا حاجة اليه اذ تقرير الجواب لا يتوقف
علي تحصيل المسايل في الخارج حتي يتكلف لاثباته قوله منكرا فان النكرة انما تدل علي امر مبهم
لا علي معين فلا يصح ان يراد بها المسائل خاصة قوله وتفريع فلم يرد اه اذ لو لم يكن المراد
من المعني ما يشمل المسائل وغيرها بل المسائل خاصة يلزم ان يتحد المتفرع عليه والمتفرع فلا
فائدة ارادة الاعم الشامل فانه كان تفريع الجزئي علي الكلي قوله باعتبار الموضوع او النوع
اه اي اعتبر الوضع المسائل وقت وضع النحو مثلا بازائها بعنوان ما تثبت فيها احوال
آخر الكلم من حيث الاعراب والبناء قوله وح لا يكون العلم اه ليس اعتراضا علي جعل الالفاظ
الاجمالية آلة للوضع او لا ضير في التزامه لعدم استلزامه المحال بل بيان للواقع قوله
والعالم اه دفع لما يتوهم من انه يلزم ح ان لا يكون قبله احد منهما عالما بعلم وهذا خرق للاجماع
احد منهما عالما بعلم وهذا خرق للاجماع قوله باعتبار الملكة اي ملكة الاستحصال كما سيظهر من
البيان وقد عرفت تحقيقه قوله الوضع العام اه وهو وضع اللفظ دفعة بازاء كل واحد

واحد

وبعنوان تعتيد بعضه من احوال اواخر الكلم في الاعراب والبناء

وضع عام موضوع له خاص

واحد من امور مخصوصة لاحظها الواضع بامر عام مشترك بينها اعلم ان الواضع
اما لاحظ الموضوع بخصوص جوهره وهيئته والموضوع له بخصوصه سواء كان جزئيا كما في
الاعلام او كليا كما في اسماء الاجناس والسيد سمي الاول وضعا خاصا والثاني عاما والا
كليهما وضعا خاصا او بعمومه بان يلاحظ بامر اعم شامل له وغيره كما في المضمرات والمبهمات
وهذا قسم من الوضع العام والموضوع له الخاص او لاحظ الموضوع بعموم هيئته فقط والموضوع له
بخصوصه كما في المركبات فان الواضع عين الان كانت مثلا ولاحظه بعنوان انه
جملة اسمية موجبة حملية لثبوت المحمول للموضوع ويسمي هذا وضعا نوعيا او بعمومه
كما في المشتقات فانه وضع ضاربا ولاحظ بعنوان انه علي وزن فاعل لكل ذات
قام به الضرب لا لمفهوم ما قام به الضرب او لاحظ الموضوع بعموم جوهره وهيئته والموضوع له
بعمومه كما في المثنى وهذان القسمان من الوضع النوعي باعتبار الموضوع من الوضع العام
والموضوع له الخاص باعتبار الموضوع له واما الوضع بملاحظة العموم الموضوع بعموم الجوهر والهيئة
والموضوع له بخصوصه فغير متحقق ما لم يتحقق الوضع بملاحظة الموضوع بخصوص هيئته فقط
سواء لوحظ الموضوع له بخصوصه وعمومه والاحتمالات العقلية ثمانية ثلثة منها غير موجودة
وخمسة منها موجودة قوله الا ان آه لما توهم من كون المعني متخصصا وذلك المعني هو المسائل
المتحققة في كل زمان اذ التشخص والتعين لم يعرض للتحقق الموجود وهي متعددة بتعدد
الازمنة فيكون من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص دفعه بان عروض التشخص
ليس بحسب التحقيق بل بحسب التقدير وهو لا يقتضي التحقق والوجود كما يظهر من النظر الذي

الوضع

ذكره قدس سره بقوله كما اذا قدر اه لبيان ان من عموم الة الملاحظة لا يلزم عموم الملحوظ كما حقق في موضعه قوله يندرج فيه اه انما وصف المفهوم الكلي بالاشارة الى ان جعل الة الوضع مفهوما كليا لاجل هذا الاندراج قوله ثم ان لم يتميز اه يعني بعد ان اسم العلم المدون موضوع لمسائل مخصوصة سواء علمها زيد او عمرو او غيرهما فان تلك المسائل وكذا التصديقات بها لا يتعدد بتعدد المحال كما في العرف وهذا هو المراد من قوله ان لم يعتبر تعدده اه كانت تلك المسائل شخصا حقيقيا لانها لا تتعدد في نفس الامر بتعدد المحال ولما اعتبر عدم هذا التعدد ايضا لم تكن متعددة اصلا فتكون جزئيا حقيقيا فيكون الاسم الموضوع بازائها علما شخصيا وان اعتبر ان تلك المسائل تتعدد بحسب تعدد المحال كما هو التحقيق كانت في نفسها امرا كليا منطبقا على كثيرين فيكون الاسم الموضوع بازائها علما جنسيا وليس المراد ان تعددها باعتبار تعدد المحال معتبر في الوضع او غير معتبر فيه لانه يرد على الاعتبار انه يلزم حينئذ اما الاشتراك او القول بالوضع العام والموضوع له الخاص وعلى عدم الاعتبار انه لا يلزم من عدم اعتبار التعدد في الوضع عدم التعدد في نفسها حتى تكون تلك المسائل جزئيا حقيقيا فيكون الاسم الموضوع بازائها علما شخصيا قوله كما في العرف اي المتعارف المشهور بين الانام قوله وان اعتبر ذلك اه لما تقرر في موضعه ان تشخص الاعراض ليس الا بمحالها فهي قبل قيامها بها متعددة في ذاتها البتة وبعدها لا قوله علما جنسيا اي علما منسوبا الى الجنس والماهية بانه علم له فالجنس ههنا ليس بالمعنى المنطقي بل بمعنى الكلي المقابل للجزئي الحقيقي قوله فلا تنافي اه اذ ما ذكره ههنا وما ذكره ثمة على التحقيق قوله

ماذكره

ما ذكره ههنا اه لا يخفى انه لا يدل عليه شيء من كلام السيد ولا كلام الشارح على انه علم شخصي بل انما يدل عليه كلام الاستاذ قدس سره حيث قال ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين اللهم الا ان يقال ان الضمير الغائب المستتر في ما ذكره للمتكلم بطريق الالتفات والعبد منه ان يقال انه لما ذكر الاستاذ قدس سره في تحقيق كلام السيد كانه ذكره ايضا قوله بناء على الحد يكون اه قد بسطنا الكلام فيه في اول بحث المقدمة قوله الغير المحمولة ايضا اي يكون الحد بالاجزاء الغير المحمولة اذا كان المحدود مركبا خارجيا كما يكون بالاجزاء المحمولة اذا كان مركبا ذهنيا وليس المراد انه يكون الحد بالاجزاء الغير المحمولة للمركب الخارجي والذهني كما يكون بالاجزاء المحمولة لهما او على هذا الرأي من ان التركيبين متباينين قوله بالتحليلات او الانتزاع اه اعلم ان صورة الجنس والفصل لا شك انهما متغايران في الذهن بحسب انفسهما ووجودهما النفسي فهذه الصور المتغايرة في الذهن اما ان تكون صور شيء واحد في نفس الامر ليس تعدد فيه لكن العقل ينتزع منه باعتبارات شتى هذه الصور المتخالفة وهذا هو اخذهما منها بالانتزاع او تكون صور الاشياء متعددة متغايرة الا انها موجودة بوجود واحد او بوجودات متعددة على اختلاف الرأيين لكن بينها اتصال وانضمام بسببه يكون الكل امرا واحدا بحيث لم يحصل منه في الذهن الا صورة واحدة لكنه اذا حلله وازال ذلك الاتصال والانضمام حصلت هناك في الذهن صور متعددة وهذا هو اخذهما منها بالتحليلات قوله على اختلاف اه متعلق بقوله سواء جعل او يوجد وبقوله بالتحليلات او الانتزاع على التنازع قوله فلا يرد اه لانه على الرأي الاول حصول معرفته بحده بالجنس

والفصلت غير جايز لكونه مركبا خارجيا وعلى الثاني هو عين الحصول بالعلم بجميع مسائله
قوله وليس العلوم المدونة اه لان اجزائها هي المسائل لا مسئلتان احدهما مشتركة
والاخرى مختصة بل كل مسئلة علم غير مسئلة علم آخر اما بنفسها او بجهة بحثها او
بالبرهان قوله اي ليس العلم بجميع اه يعني ان السلب في قول الشارح وليس ذلك بمقدمة اه وارد
لتحقق مضمون هذه القضية في الواقع لا على جوازه لما سنذكره في قوله فاشتغال بما
اه قوله انما هي تصوره اه فان قلت ان اريد ان مقدمة الشروع هي تصوره
بوجه ممتاز عن جميع ما عداه اي وجه كان فمسلم لكن العلم بجميع المسائل ايضا وجه ممتاز
عما عداه وان اريد انها التصور بوجه غير العلم بجميع المسائل فلا نسلم والتصديق كما
يحصل من غير تحصيل مسائله ايضا فجعل احدهما مقدمة دون الآخر ترجيح بلا مرجح
قلت المراد انما هي في الواقع تصوره بوجه غير ملحوظ آه ولا يلزم حينئذ الترجيح
بلا مرجح لانه لا يخلو اما ان يسلم توجهه اولا فان سلم فيكون لنا مرجح البتة والا فلا
الاعتراض هذا لا ذلك على انه يكذبه الواقع فتدبر قوله يستلزم الدور او معرفة
العلم بحده اي بالعلم بالمسائل متوقفة على الشروع في العلم فلو كان الشروع في
العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور قوله او يمكن بعدم استلزامه الدور
اذ لا نسلم توقف معرفته بحده على الشروع في العلم كيف والشروع في العلم
عبارة عن تحصيل مسائله من دلائلها ومعرفته بحده هو ملاحظة للمسائل عند القصد
الى تحصيلها وتصور النسب المعتبرة فيها قوله فاشتغال اه يعني ان ايراد الدليل

ربع

على كون المعرفة بحده مقدمة الشروع بانه لا يمكن قبله اه والاعتراض عليه ممكن كلاهما
اشتغال بما لا دخل له في مقصد الشارح رح ههنا لان مقصوده هو ان ايراد الرسم في المقدمة
فايدة جليلة وهي بيان ان مقدمة الشروع الرسم لا الحد لا بيان انه لا يجوز ان يكون حدا او
لكلام الشارح دلالة عليه وليس في ايراد الرسم في المقدمة تنبيه على عدم جواز ان يكون الحد مقدمة
الشروع فلا ينافي ما سبق منه قدس سره في اول بحث المقدمة عند قول الشارح لا بد من
تصور العلم برسمه من قوله اي برسم كان لما يدل عليه العنوان حيث قال البحث الاول
في ماهية المنطق اي تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد انتهى فان قلت فاذا كان كونه
مقدمة ممتنعا في نفسه وان لم يكن مقصود الشارح واستلزامه الدور غير تام فما الدليل عليه
قلت قد نقلنا هناك الدليل من الحواشي القدسية وذلك ان الشروع في العلم
امر ممكن والعلم بجميع مسائله اجمالا ليس بحد بل رسم كما عرفت وتفصيلا متعذر بعدم
استخراج بعضها والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والا لزم تعذر الممكن قوله
لانه ليس اه واذا كان كذلك فايراد لفظ يدل على انه مقدمة العلم خطاء ليس بصحيح
قوله واما ان المذكور اه يعني ان الاستدلال لبعض الناظرين على عدم الصحة بان
رسم غير تام لانه لا يصلح دليلا على كون تعدده مرجوحا فضلا عن ان لا يكون
صحيح قوله كما بينه الشارح في قوله وانما كان هذا التعريف رسما اه قوله لا الاختيار
لانه يكفي حينئذ ان يقال انه لم يقل حدوده مع ذكر ما يشتمل جميع اجزائه او مع هذا التعريف
المذكور واراد به عرفوه مجازا اذ القرينة قائمة وهي ذكر الآلية والغرض في التعريف

قوله مع قرينة اشارة الى من اجاب عن الاعتراض بان الظاهر ان الضمير هو راجع الى المنطق
كما ان ضمير رسموه كذلك بان المراد بهو ههنا لفظ هو المذكور في قوله هو المنطق بان يترك لفظ
المنطق ولفظ رسموه ويقول هو آلة قانونية اه فقد خبط خبط عشواء قوله لان المراد به اي
بالمنطق اللفظ لان معنى قوله وهو المنطق وهو المسمى بالمنطق والآلة القانونية ليست لفظ
المنطق بل معناه بخلاف ضمير رسموه فان الرسم الاسمي انما يكون للفظ دون المعنى قوله فان ضمير وانه
اه وان كان راجعا الى المنطق لكن باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فللتصريح بالمقصود فسر
الضمير المذكور بالقانون لا انه راجع اليه ففيه ان لفظ المنطق ليس بمشترك فضلا عن ان
يكون احد معنييه كليا والآخر جزئيا قوله استدراك لدفع اه في الحواشي القديمة
هذا مبني على ان يكون استدراكا من قوله لم يكن صحيحا والحاشية المصدرة بقوله
عار عن التنبيه تخالفه وغاية التوفيق ان يرجع الضمير المنصوب الى كل واحد من الاقوال
الثلثة فقوله لكنه اه استدراك لدفع توهم انه اذا كان احد القولين الآخرين صحيحا
فلم لم ينقله ايضا لكنه لم يتعرض له لظهوره ولما استفاد دليله عريان الاول عن التنبيه
عما ذكره في بيان عريان الآخرين عنه لم يتعرض له ايضا انتهى وهو انه محتمل الحد غير شامل
للرسم فضلا عن ان يختص به وخلاصة التوفيق ان الكلام على هذا التوجيه من قبيل
صنعة الاحتباك حيث ذكر قدس سره في الاستدراك على القول الاول وتركه على
احد القولين الآخرين ثم ترك دليل عريان الاول عن التنبيه وذكر دليل عريان
الآخرين عنه وانما لم يعكس لان المتروك من كلمتيهما ظاهر من المذكور منه قوله يشملهما اي

كل منهما

قوله

قوله وهو آلة اه وقوله وعرفوه اه قوله دليل على ان اه اشارة الى ان هذا الاعتراض على مقدمة
مطوية مما سبق قوله من حيث انها مسئلة اه وان لم تكن كذلك من حيث
ارتباطها بغيرها اذ اعرض لها قوله من جهة واحدة لان اجزاء العلم هي المسائل من
انها مسائل فلزم في حده ان تتصور كذلك والعلم المتعلق بها من تلك الحقيقة
تصديق فيثبت اتحاد الجهة قوله وهو محال لما تقرر ان العلم والمعلوم متحدان
بالذات وان تغايرا بالاعتبار والتصديق والتصور متغايران بالذات فلو تعلق
التصور والتصديق بشيء واحد من جهة واحدة لزم ان يكونا متحدين بالذات و
متغايرين بالذات وهو بديهي الاستحالة قوله لا يمكن ان يقول لان غاية السعي
في كلا التوجيهين ان المعرفة بحده انما تحصل بتصور المسائل اما بارادة التصور من لفظ
العلم في قوله الا بالعلم بالمسائل او بارادة التصديق منه وحمل الباء على السببية
وحذف صلة تحصل اي بتصور المسائل وظاهر انه لا يدفع اعتراض الشارح على وجه
تحريره قدس سره وخلاصته ان يمتنع ان يتعلق التصور بالمسائل من حيث انها مسائل
فضلا عن ان يكتسب اذ يتعلق بها من تلك الحيثية التصديق فيلزم ان يتعلق
التصور والتصديق بشيء واحد من جهة واحدة قوله وتوضيحه لان تصور المسائل اي بالكنه
لان الواجب في الحد هو العلم بالاجزاء بالكنه لا بوجه يتوقف على حصولها لان العلم
بالشيء سيما بالكنه يتوقف على تميزه من غيره في نفس الامر والا لم يكن ذلك الشيء
معلوما ومرادا او مقدورا اولى بل الغير والتميز المذكور للشيء يتوقف على حصوله

اما في الذهن او في الخارج لان كل متميز يمكن ان يشير اليه العقل ولا يتصور الا لثبوته في
والمعدوم المطلق لا ثبوت له ولا اشارة العقل اليه فلا يرد منع التوقف لجواز
تصور امور معدومة ممكنة كانت او ممتنعة قوله الى تغير الدليل فان الجواب بتغيير الدليل
وان كان من الطرق المسلوكة بين المناظرين الا انه ليس من التحقيق بل الرد به نفس
عليه تنبيه في حاشيته المطالع قوله مع قطع النظر سواء جعلت تلك التصديقات
امرا تشخصيا بان اعتبر عدم تعدد التصديقات باعتبار تعدد المحل كما في العرف
او امرا كليا بان اعتبر تعددها بحسب تعدد المحال كما هو التحقيق فليس لهذا اختصاص باعتبار
دون اعتبار قوله لا تستعمل الا في الآخر فلو كانت موضوعة للتصديقات بها القائمة
بذهن المدون مثلا يوجب ان تستعمل فيها بخصوصها ايضا اذ المجاز الذي لا حقيقة له
مما يتحاشون به المدون في طلبه واما الاستعمال فيها من حيث انها فرد من افراد
الموضوع كاطلاق الانسان على زيد كذلك فيقوي الوضع لتلك التصديقات مع قطع
النظر عن خصوصية المحل قوله في تشخصها اي تعين ممتاز عن جميع ما عداها لا
به يمتنع فرض الشركة فيها اذ تلك التصديقات او وضع الاسماء بازائها مع قطع النظر
عن خصوصية المحل سواء جعل علما جنسيا او شخصيا ليس لها تشخص في الامر نفس الامر بالمعنى
الذي ذكرناه فاندفع ان قوله تشخصها مناف لقطع النظر عن خصوصية المحل او
لها مدخل في التشخص قوله لانها غيرها يعني ان الاختلافات المذكورة انما تضر لو
وضع الواضع الاسم بازاء التصديقات مع الخصوصية الحاصلة لها بسبب حصولها

في ذهنه مثلا لانها اذا حصلت في ذهن آخر زالت عنها تلك الخصوصية وحصلت لها
خصوصية اخرى فيلزم ان لا يطلق ذلك الاسم على هذه المسائل الحاصلة في ذهن آخر
اذ لم يوضع لهذه واما اذا وضعه بازائها من غير التفات الى تلك الخصوصية مع قطع النظر
عنها فلا تضر اذ بتلك الاختلافات لم تتبدل ما وضع له هذه الاسماء كما ان وقت تسمية
الذات المشخصة بزيد كان لها عارض بحسب ذلك الوقت ككونه صبيا فاذا تبدل
ذلك العارض بعارض آخر بحسب وقت آخر ككونه شابا لا يلزم ان لا يكون تلك الذات مسماة
بزيد اذ انما حصلت لها بسبب ذلك العارض غير داخل في الوضع وغير ملتفت اليه فيه
قوله لا يصدق الا على الآخر اذ غايته وهي العصمة عن الخطأ في الفكر انما تترتب
على التصديقات الحاصلة لا على التي لم تحصل قوله دون التصديقات الكلية فيتصور التصديقات
الجزئية التي هي حقيقة النحو مثلا لا يحصل له معرفة بحده اذ الجزئي ليس بكاسب
ولا مكتسب فتغير الدليل لا ينفع في الجواب عن السؤال هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام
قوله للحصول متعلق بقوله اذ لا مدخل له يعني انه ان اريد ترتب الغاية على التصديقات
الحاصلة لكن التشخص ترتبها على حصولها لتشخص معين اي معين كان حتى يكون جزئية
فغلط اذ ليس لخصوصية المحل مدخل في ترتب الغاية وان اريد ترتبها على حصولها
مع قطع النظر عن تشخصه وخصوصيته وهذا هو المراد من قوله في الذهن مطلقا فصحيح
لكنه لا يصير التصديق بهذا الحصول جزئيا حتى يرد سؤاله لانه معتبر في مفهوم التصديق
التصور ايضا لاعتباره في مفهوم مقسمها وهو العلم فلو اقتضى كونه جزئيا لزم ان

شيء من التصديق بل العلوم كلها قوله بنفسها اذا جوز الحد بالاجزاء الغير المحمولة ايضا
قوله او بانحاء اه اذ لم يجوز بها قوله ان امكن لما عرفت من ان ليس للعلوم المدونة جزآن
خارجيان احدهما مشترك والآخر مختص قوله كما نص عليه اي على التعميم قوله ذلك وفيه
توهم اه انما قال اذ معنى اجتماعهما المحال ان يكونا محمولين بالمواطاة او الاشتقاق
على شيء واحد ولم يتحقق ههنا كما لا يخفى قوله فلا يرد انه اه فانهما متصوران
بالوجه والا لامتنع الحكم عليهما بانهما غير متصورين الكان حملهما اه قد ذكرنا ان
الظ منهم ان العلم من الموجودات الخارجية والتحقيق انه ليس كذلك فعلى الاول علم
التصديقات حضوري وعلى الثاني حصولي قوله فتصور مجرد اه ان مجرد الالتفات
الى التصديقات واستحضار التصور يمكن ان يكون قولا شارحا وكاسبا للتصور
مجهول آخر نعم لما تقرر ان الكاسب والمكتسب ليس الا علما حصوليا ويدل عليه ما قال الاستاذ
قده في تعريف العلم من انه ان جعل تعريفا للتعقل الحصولي بقرينة ان المقصود تعريف
الكاسب والمكتسب اه انا نصطلح ان نسمي ذلك الالتفات والاستحضار تصورا فلا مشاحة
في الاصطلاح ولكنه لا يسمن ولا يغني من جوع اذ المقصود بيان معرفة العلم المتصور بتحديده ثم
التصديق ثم انا قد حققنا سابقا تحقيقا انيقا نافعا لهذا المقام كل النفع فارجع
اليه والله الملهم للصواب قوله الوجود الاصلي فان قلت قد تقرر ان وجود العلم اصلي
ووجود المعلوم ظلي وههنا قد انعكس الامر لانه حكم عليها باعتبار الوجود الاصلي انها تصديقات
وباعتبار الوجود الظلي انها تصورات والتصديقات معلوم والتصورات علم بها قلت ان التصديقات

علم

علم له وجود اصلي في الذهن يترتب عليه آثاره وهذا الوجود ثابت للتصورة ايضا بكونه متحدا
مع التصديق الذي هو معلوم لكن لا يترتب آثار التصديق على التصور الذي ثبت له ذلك الوجود
فيكون وجود التصديق اصليا بالنسبة اليه وظليا بالنسبة الى تصوره وان تصوره ايضا علم له
وجود اصلي يترتب عليه آثاره وهذا الوجود ثابت للتصديق ايضا الذي علم بهذه التصور لكن لا يترتب عليه
آثار التصور فوجود التصور بالنسبة اليه اصلي وبالنسبة الى التصديق ظلي فهناك وجودان ظليان
ووجودان اصليان وما حكم الاستاذ قده بان للتصديق اصلي وللتصور ظلي هو الاولان فيهما
انه اصلي للعلم ظلي للمعلوم هما الاخيران فلا تنافي قوله اختلاف الاحكام اه بان تصور العلم
بالكنه لا يمكن ان يكتسب من التصديقات ويمكن ان يكتسب من تصورها قوله كالموجودات
المعينة تختلف احكامها باختلاف وجودها قوله فاندفع توهم اه حاصل التوهم انه ان لم
يكن تصورات التصديقات متحدا بها لزم عدم اتحاد العلم والمعلوم وان اتحدت بها لزم
ان يكون شيء واحد تصورا وتصديقا مع انهما متباينان وحاصل الدفع انهما متحدان
بالذات فلا يلزم الامر الاول ومختلفان بالوجود اذ وجود احدهما اصلي ووجود الآخر ظلي و
بهذه الجهة تباينا اذ اختلاف الاحكام يكون باختلاف الوجودين فلا يلزم الامر الثاني
ايضا لكن التحقيق كما مر ان تباينهما انما هو لتغايرهما وجودا مع اتحادهما بالذات والنوع فتفهم
قوله اي قبل الشروع لان تصور التصديقات على وجه التفصيل انما يمكن اذا حصلت في
الذهن اولا وحصولها فيه انما يمكن اذا شرع فيها فقبله يتعذر حصولها فيتعذر تصورها
فكيف يكون مقدمة الشروع الممكن اذ المحال لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن قوله كما في العلوم

به فيكون لبعض مسايلها غير مستخرجة فلا يمكن تصوره تفصيلا أو لا يكون متعذرا
في نفسه كما في العلوم التي لا تتميز ابدا مسايله كعلم الجبر والمقابلة قوله والقرينة على ذلك
اي على ان الشيء اراد انه متعذر قبل الشروع قوله لارجاع الضماير كذا في المسودة
يعني ليكون مرجع الضماير الآتية مذكورا صريحا لان ذكره ضمنا لا يكفي في صحة الارجاع
كما وهم فاعتبر بيان الامر ليس كذلك واعتذر بانه قد خط عليه في النسخة المنقولة
من المسودة وليس بجيد اذ لا جهة للقطع بان الخط من الاستاذ قدس الله سره
ليس منه والانفعال في المسودة ايضا كذلك بل للتنبيه على ان الاهتمام به اكثر انتهى
الى ان هذه المناصب الثلثة لا تجري في غير الدليل من الدعاوي صريحة كانت كما في التعريف
اللفظي على راي من جعله من المطالب التصديقية او ضمنية كما في التعريف الحقيقي
فلا اطلاقها بطريق الاستعارة لعدم تعلقها حقيقة بالدعوى بل بالدليل ومقدمته
والمراد ههنا منعها اه والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل او بالاعم من
صحته بدونه فيدخل في المنع منع جزء الدليل كالصغرى ومنع تحقق شرط كايجاب
الصغرى ومنع ما يلزم صحة الدليل كحقيقة النتيجة فان هاتين المقدمتين وان لم
تذكرا صراحة لكنهما ضمنيتان يبتني عليهما الدليل اما على الاولى فظ واما على الثانية
فلان كذب اللازم يدل على كذب الملزوم ومنع مقدمة صريحة او ضمنية يكون مناقضة
الدليل عليهما جائز نص عليه في الرسالة الشريفية مما قيل انه ينتقض حصر
الاعتراض في الثلثة لان المعنيين المغيرين خارجا عنها لان المراد بالمقدمة ههنا

الصريحة فمن عدم الممارسة ويخرج منه منع صحة المقدمات لان صحتها ليست
لازمة لصحة الدليل ولا يتوقف هي عليها اذ ليس صحة الاصح جميع مقدماته
فمن سوء الفهم ما يتوهم ان النقض الاجمالي ايضا منع مقدمة معينة وهي صحة جميع المقدمات
قوله بان طلب دليلا او الحمل الذي يقصد به تعيين موضع الغلط لسوء الفهم
وان خالف المنع المقصود به ذلك الطلب بالقصد ولذا قد يذكر في مقابلته لكنهم
ادرجوا فيه لنوع مناسبة بان التعرض في كل منهما لمقدمة معينة وان الاستفسار اعني
طلب تحرير كلام الخصم وطلب تعيين المراد منه وان قيل انه منصب مقدم على سائر
المناصب لانه واجب قبل التعرض لكلام الخصم لئلا يقع الخبط في البحث لكن المحققين
على انه نوع من المنع لان ايراد الدليل على شيء فرع تحريره فطلب التحرير يدخل في
طلب الدليل على الثبوت فلا يرد ان نقضا على الحصر واما منعها بالابطال
يعني واما منعها عن الثبوت بالاستدلال على انتفائها في نفس الامر بعد اقامة المعلل
دليلا على اثباتها فمعارضة في المقدمة ويدخل في اقسام المعارضة وتركه لعدم تعلق
الغرض به ههنا وقبلها فغصب غير مسموع لاستلزامه الخبط في البحث بواسطة
بعد كل من المعلل والسايل عما كان فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه والمقصد
بناء على انقلاب حالهما واضطراب نقالهما اذ اللايق للسايل ان يطلب الدليل والمعلل
ان يورد عليها دليلا وهذا بخلاف المناقض اذ ليس منصبه ان يطلب دليلا على مقدمة
معينة حتى يلزم من تركه الغصب اذ لا معنى لطلب الدليل عليها بل منصبه ان يبين خللا

عليها م

غيرته

فيها لتناهيه فلا يكون غاصبا وبخلاف المعارض فانه لعدم قدح معارضته في شيء
من دليل المستدل ظاهر الا يبقى ريب بلا عليه بل يصير مدعيا ابتداء فهذا السائل قد قام
عن موقع الانكار الى موقع الاستدلال فلا تمكن غاصبا كما وهم قوله للتعميم اي
بالتخصيص على التعميم فان قوله ان منع مقدمة معينة وان كان ظاهرا في عدم
التخصيص بالمقدمة الواحدة فقط لكنه يحتمل ذلك التخصيص اذ الاطلاق قد يكون
قرينة على التقييد فاذا قيل كل واحدة آه صار نصا في التعميم وعدم التخصيص قوله دفعه
اي دفع المنع المضر واما المنع الغير المضر اي منع مقدمة يستلزم انتفاؤها انتفاء المدعى ايضا
بل للمط فدفعه ظاهر اذ يقول المستدل ح ان ثبت تلك المقدمة تم الدليل والا لزم
المدعى ايضا قوله باثبات المقدمة اه والتعرض بما تمسك به اذا كان مساويا وابطل بقوة
مزاحمته ويستحسن اذا لم يكن مساويا للمزاحمة في الجملة قوله فلا يدفع المنع بل المنع بيد
ان منع تلك المقدمة يرجع الى منع بداهتها قوله في غاية الظهور بان لا ينكر بداهتها
سوى السوفسطائية قوله المنع مكابرة اي منع بداهتها قوله وترك تلك اه وبيان للمراد
من قوله بتغير الدليل يعني ليس المراد بتغيره ترك جميع مقدماته بل ترك المقدمة التي منعها
الخصم ثم بين المراد من تركها ترك نفسها فقط بل المراد اعم من ترك نفسها او ترك
ما فهم السائل منها لانه لما ذكر المراد منها وترك ما فهمه السائل منها كانه ذكر مقدمة
اخرى وترك تلك المقدمة الاولى فلا يرد ان دفع المنع كما يكون بالامرين اللذين
ذكرهما فانه بذلك يكون بالتحرير ايضا قوله غير مقبول اه اذ المستدل واقف متوقف الاعم

والعلم

والعلم فاذا منع شيئا وقف توقف الطلب والجهل قوله مقبول اذ الاستدلال مفيد
المعلل مطلقا اي مساويا كان او لا قوله دافع اي مفيد لمطلوب المستدل فما قيل لم يقبل الكلام
عليه لا بالمنع ولا بالابطال الا اذا كان مساويا وبالابطال مقبول وان لم يكن مساويا لانه
انما يكون نافعا اذا كان مساويا فكانه لم يفرق بين المنع والابطال وكذا بين المقبول والنفع
قوله ان كان مساويا اه بحسب نفس الامر بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحققا
او تقديرا اعلم ان المستدل اما اخص ان يتحقق المنع مع انتفائه ايضا من غير عكس كما اذا
منع قول المستدل هذا انسان بانا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون فرسا فكونه فرسا اخص من عدم
كونه انسانا واما اعم ان يتحقق مع انتفاء المنع من غير عكس كما اذا منع القول المذكور بجواز
ان يكون غير ضاحك بالفعل اخص من كونه انسانا ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
واما مساويا وان لا ينفك كل منهما عن الآخر في صورة التحقق والانتفاء كما اذا منع ذلك القول بجواز
ان لا يكون ناطقا لان الانسان والناطق لما تساويا كان نقيضاهما ايضا متساويين وانه لا خلاف
لاحد في جواز سندية المساوي والاخص وانما الخلاف في الاعم والنزاع لفظي لان من فسره بما
يتقوى به المنع في نفس الامر قال انه ليس بسند حقيقة ومن فسره بما يتقوى به المنع فلو بزعم
المانع قال انه سند حقيقة قوله لانه ابطال احد المتساويين وهو السند يستلزم ابطال الآخر
وهو نقيض المقدمة الممنوعة اذا بطل نقيضها ثبت عينها وهو المط وفيه اشارة الى
ان نفع هذا الابطال ليس من حيث انه جعل سندا بل من جهة التساوي بينهما سواء
جعل سندا او لا ثم في قوله يستلزم آه اشارة الى ان ابطال السند المساوي ليس بنافع مطلقا

لكون ذكره تبرعا فليس بشيء لان الكلام عليه بالمنع غير مقبول وان كان مساويا

نع

او كونه ضاحكا بالفعل

ولو بدر

مطلقا اذ لا يستلزم ابطال احد المتساويين اللذين لا ينفك احدهما عن الآخر و
ليس بينهما لزوم ابطال الآخر لانه لما لم يكن بين اثباتهما لزوم كيف يكون لزوم بين ابطالهما بل ذلك الا
انما ينفع اذا تحقق بين السند والمنع المتساوين لزوم ولذا قال في العضدية ايضا ولا يدفع
السند الا اذا كان مساويا للمنع وكلمة اذ الدالة على الجزئية قوله لانه يستلزم اه لانه
لما كان السند اعم من نقيض المقدمة الممنوعة لزم ان يتحقق في تلك المقدمة ايضا تحققا
لمعنى العموم فلا محالة يكون اعم من تلك المقدمة ايضا وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص
ثم ان اطراد هذا الدليل على اطلاقه لانه اذا كان تلك المقدمة اخص من وجه من ذلك
المنع وانكان نقيضها اخص مطلقا وتحقيق معنى اتمام بنقيض تحقيقه في غير الاخص
في الجملة لا يستلزم ابطال السند ابطال تلك المقدمة اذ لا يلزم من ابطال كل من
امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ابطال الآخر كما لا يلزم من اثباته اثباته اذ لكل منهما
تحقق وانتفاء بدون الآخر الا اذا كانت تلك المقدمة كلية بل اذا كانت تلك المقدمة
ايضا اخص مطلقا من السند فتدبر لعل مثل هذا التحقيق من خواص هذه الحواشي قوله لان
ابطاله لا يستلزم اه اذ انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم لعدم استلزام تحقق
العام تحقق الخاص قوله اما بالمنع اي بمنع جريان الدليل في صورة التخلف او بمنع تخلف
الحكم عن الدليل فيها او بمنع استحالة التخلف لاظهار انه لمانع او بمنع استلزام
المحال او بمنع استحالته ثم المراد من المنع في قوله قدس سره السؤال باي وجه من الوجوه
الثلثة وجاء اطلاق المنع بهذا المعنى كما في الرسالة العضدية من قوله ففي الصورتين

اي النقض والمعارضة صرت انت ايها المعلل مانعا اي سائلا يعني كما ان السائل ثلثة
مناصب كذلك فيها ثلثة مناصب فلا يرد ان دفعه كما يكون بالمنع يكون بالنقض والمعارضة
بالاتفاق فما وجه تخصيص المنع قوله وتغييره وترك الدليل بجميع مقدماته والمراد بالتغيير
ههنا ايضا المعنى الشامل للتحرير ايضا قوله يلزم السند اه لانه كلما اورد دليل وقيل ان فيه
خللا ولم يبين جهة الخلل كيف اجاب المستدل فصحح خلله قوله واستلزامه المحال واما
المصادرة وقدح الدليل بانه لا يستلزم الدعوى وقدحه بانه يحتاج الى مقدمة اخرى فان كان
بشاهد فنقض لاستلزام كل منها للمحال بشاهد والا فمكابرة قوله واما الاعتراض بان الدليل مشتمل
على الاستدراك فبحث لفظي لا ينافي اثبات المطلوب الذي هو مقصد المستدل قوله بان
يثبت خلاف اه والمراد بالخلاف ما ينافي ما اثبته دليل بان يكون نقيضه او مساويا نقيضه
او اخص منه لا لغيره مطلقا فانه اذا اثبت دليل الخصم اعم من نقيض ما اثبته دليل المستدل
لم يكن معارضة في شيء فان قلت ينبغي ان لا يكون المعارضة من اقسام الاعتراض
لان مدلول الخصم قد ثبت بتمام دليله قلت يمنع في المعنى نفي لتمام الدليل ونفاد شهادته على
المطلوب حيث قوبل بما يمنع ثبوت مدلوله ثم المعارضة تجري في الحكم المطلوب وتجري في مقدمة
معللة من مقدمات دليله فالثانية لها اقسام بعضها مردود والتفصيل في التوضيح وشرحه
وفي الاولى ان اتحد دليلاهما في الصورة اي الشكل والمادة اي اكثرها ضرورة عدم امكان
الاتحاد في تمام المادة فمعارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض
واما المناقضة فمن حيث ابطال المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على نقيضين ثم

دليل المعارض ان كان على نقيض الحكم بعينه فمعارضة بالقلب وان كان على ما يستلزم فمعارضة
بالعكس او في صورتهما فقط فمعارضة بالمثل وان لم تجد اذ في شيء منها او اتحدا في المادة
فمعارضة في الغير وامثلة الكل مذكورة في التوضيح والتقييد بالمستدل المقصود
ادخال القسمين المتوهم خروجهما عن الثلثة احدهما دعوى بداهة خلاف ما استدل عليه
والثاني اقامة الدليل على خلاف ما ادعى فيه البداهة قوله على ضد مدعاه اه وهو اما
كما اذا استدل احد على فردية عدد والمعارض على زوجيته المساوية لعدم الفردية الذي
هو نقيضه او اخص منه كما اذا استدل احد على زيادة عدد والمعارض على مساواته وهو
اخص من نقيضه لشمول النقصان ايضا ولا جائز ان يكون اعم منه لانه يكون اعم منه
من المدعى ايضا ولا يلزم من اثبات الاعم ابطال الاخص ثم انه لما كان المساوي مستلزما
لمساو آخر والاخص للاعم كان دلالته على النقيض بواسطة انه دال على ملزومه لا بالذات
لان الدليل اه فلا اعتداد لما في الرسالة الشريفية تردد بعضهم في جواز المعارضة
على المعارضة والحق جوازه ولا لما في بعض شروحها لان الدليل الذي للمعلل لما عارض دليل المعارض
بقي دليله الاول لما عن المعارضة ولا لما في بعض آخر لانه اذا انضم الى الدليل دليل آخر
كان راجحا على دليل المعارض فيكون مفيدا واما ما قيل من ان الدليل الثاني للمعلل
يجوز ان يكون لظهور مادة وصورة من الاول او مسلما عند الخصم او يكون اختلال دليل المعارض
مستفادا منه بلا خفاء فيعرض بسببه عن معارضته فمنشاؤه عدم النظر الى الكتب
المعتبرة في التلويح اذا دل دليل على ثبوت شيء وآخر على انتفائه فاما ان يتساويا في

اولا وعلى الثاني اما ان يكون قوة احدهما بما هو بمنزلة التابع او بما ليس بمنزلته ففي الصورة
الاولى معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع الترجيح وفي الثالثة لا معارضة حقيقة
انتهى فان الصور التي ذكرها ان ظهر القوة فليس بنفس دليل آخر حتى يثبت به جواز المعارضة
على المعارضة بل بما هو بمنزلة التابع او لا بمنزلته والا فلا ترجيح هناك اصلا فلا يكون المعارضة
على المعارضة مفيدة ثم انه ظهر من هذا الدليل انه لا يندفع بتغير الدليل او ايراد دليل آخر
لا ينفع لان دليل المعارض يعارضه ايضا فما في الرسالة الشريفية ويجوز بالتغير والتحرير في
الكل اي المنع والنقض والمعارضة فغير معتد قوله اذ لا ترجيح اه في التلويح تعارضه
الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في العدد كالتعارض بين آية وآية او لا
كالتعارض بين آية وآيتين او سنة وسنتين او قياس وقياسين فان ذلك الى
من قبيل التساوي اذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة الادلة حتى لا يترك الدليل الواحد بالدليلين
والمسئلة لا تكون الا حكما اه يعني ان المتقرر عندهم ان المسئلة لا تكون الا قضية نظرية
ونظريتها وبديهيتها ليستا باعتبار طرفيها بل مدارهما على الجزء الاخير وهو الحكم فان
طرفاها نظريين والحكم بديهي فالقضية بديهية وان انعكس الامر فهي نظرية ثم ان الخطر
المذكور اما على ما في السعدية في الخاتمة من ان المسئلة لا تكون الا نظرية وهذا مما لا خلاف
فيه لاحد وما قال الشيخ من احتمال كونها غير كسبية سهو فمما لا شبهة فيه واما على ما في
شرح المواقف من جواز كون المسئلة بديهية تورد في العلم اما لازالة خفائها او لبيان
لميتها فباعتبار انها لا تكون الا كذلك في الاعم الاغلب قوله فلا تتوقف اه يعني ان الحكم بالاحتياج

الى المنطق لا يتوقف على كون التعلم كسبيا كما وهم فاعترض بان هذا الحكم انما يتوقف على
كون التعلم كسبيا لا على كون المنطق كسبيا لان المنطق مع نظرية جميع مسائله بديهي لعدم توقفه
لذاته على نظر وان توقف عليه بواسطة كل جزء مع انه يحتاج اليه في التعلم لكونه كسبيا
فكيف يصح تفريع عدم الحاجة اليه على كونه بديهيا وانما لا يتوقف عليه لان مدار الاحتياج
الى تعلم المسائل كونها نظرية بلا دخل لكون التعلم كسبيا اذ على تقدير فرض بديهية التعليم
مع كسبية المسائل فالاحتياج متحقق قطعا فاذا فرض ان المنطق بديهي لزم بديهية المسائل
فذلك الاحتياج متحقق قطعا فاذا فرض انه لانه فيهما فانتفى فيه الاحتياج اليه على
وصح التفريع قوله ولا يرد اه عطف على لا يتوقف داخل تحت القاء قوله والنظر مجموع الحركتين
ليس المراد ان النظر معنى مجموع الحركتين حتى يكون البيان مختصا بمذهب دون مذهب بل المراد انه لا بد في تحقق النظر من مجموع
الحركتين سواء كان نفس مجموعهما كما ذهب اليه الاولون او لازمه اي الترتيب المخصوص كما اصطلح
عليه الاواخر وانما قال والنظر مجموع الحركتين ولم يقل والنظر ترتيب امور معلومة اه
لان المقصود بيان احتياج القانون على تقدير كونه نظريا الى قانون بانه على هذا التقدير
محتاج الى النظر لا محالة والنظر محتاج الى قانون يعرف به صحته اذ تحصيل المبادي وترتيبها
محتاجان الى قانون والنظر المعنون بانه مجموع الحركتين مشتمل عليهما صراحة بعنوان
كونه ترتيبا مخصوصا قوله ولا يمكن انه فلا يرد انا لا نم الاحتياج الى قانون آخر لجواز اكتساب
قانون بديهي فصحته من ذلك القانون قوله ذلك القانون اه اي القانون الذي
يحتاج اليه تحصيل مبادي القانون الاول النظري وترتيبها في معرفة صحتهما تحصيل

اه اذ القانون

اه اذ القانون الاول محتاج الى النظري الذي تحصيل مواده وترتيبها محتاجان الى
ذلك القانون فلو كان عينه لزم احتياج الشيء الى نفسه وتحصيله من نفسه ولو بتوسط النظر
فيلزم حينئذ ايضا الدور فلا يرد انا لا نم قوله فاما ان يدور او يتسلسل اذ لزوم توقف الشيء
على نفسه لا في ضمن الدور قوله فلا يحتاج في صحته اه يعني اذا كانت تلك المبادي الضرورية
ظاهرة المناسبة لذلك المط والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج فلا يحتاج في
صحة ذلك الفكر لا باعتبار مادته ولا باعتبار صورته الى قانون ليستفاد تلك الصحة منه
باستخراجها منه لا يقال مناسبة الضروريات المنطقية نظرا بانها مستخرجة عن الصناعة
البرهانية لانا نقول انه مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع على تلك الصناعة
قوله مندرجا تحت اه الحكم الجزئي المندرج تحت تلك القاعدة النظرية لا يلزم نظريته
الا باعتبار الاندراج لانه ليس بنظر واستخراج ولا باعتبار نظرية القاعدة لجواز اندراج الحكم
النظري تحت القاعدة الضرورية وبالعكس قوله وموافقا لها اه اشارة الى ان ليس
المراد بالاندراج اندراج الجزء تحت الكل بل اندراج الفرع تحت الاصل اي ان يوافق
ولا يخالفه قوله اللازم مما سبق يعني ان اللازم مما سبق كما لا يخفى على من له فطرية و
تامل ان المنطق جميع القوانين التي يحتاج اليها في الاكتساب بما هو ملحوظ بعنوان انه نظري
والمنطق وان كان نظريا في نفس الامر لكن لا يعلم مما سبق انه كذلك ولا هو فيه ملحوظ بهذا العنوان
حتى يعلم منه ان القانون المحتاج اليه في الاكتساب المنطق اذ احتمل فيه الا اذا قيل ان القانون الذي
يحتاج المنطق اليه قانون الاكتساب النظري لكونه نظريا فيكون داخلا في المنطق اذ كل قانون

كذلك فهو داخل فيه وهذا مما لا اثر له فيما سبق فلا يرد انه لما لزم مما سبق ان المنطق جميع
القوانين التي يحتاج اليها في اكتساب النظريات لزم ايضا ان القانون الذي يحتاج اليه في
الاكتساب المنطقي داخل فيه ضرورة ان المنطق ايضا نظري من النظريات قوله قوانين الاكتساب
مطلقا اي سواء لوحظ بعنوان انه اكتساب النظريات اولا ولذا اطلق السيد الاكتساب
مرارا وقيده مرة باكتساب التصورات والتصديقات وانما اختار السيد قدس سره هذا الدليل دون
ما قلنا من ان القانون الذي يحتاج اليه المنطق اه لامرين احدهما انه يلزم منه انه لا بد
في جزئية القانون للمنطق من ملاحظة انه قانون اكتساب النظري وليس الامر كذلك و
الثاني انه لا يحصل منه الكلية القائلة بان ليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
من غير ان يلاحظ بعنوان انه قانون اكتساب النظريات خارج عن المنطق حينئذ كما لا يخفى
قوله اذ لما يثبت اه قدم قدس سره الجار والمجرور تنبيها على رمز ما قيل من ان اثبات
المقدمة الممنوعة بقوله فاذا فرضنا انه كسبي لانه ابطال لجواز الانتهاء الى قانون بديهي
فاعترض بانه سند اخص من المنع فلا يثبت المقدمة الممنوعة بابطاله لانه مع ذلك
الابطال يحتمل الايراد ولا يتم لجواز الانتهاء الى قانون بديهي الصحة وان كان نظريا
في نفسه وحاصل الرد انه ليس اثبات لزوم الدور والتسلسل بغرض كسبيته بل بيان ان الا
لا يتم الا بالمنطق اذ تحصيل المبادي وترتيبها الذين يشتمل عليهما النظر الذي يكون الا
محتاجا الى قانون يعرف صحتها ولا يرد عليه شيء الا انه يجوز ان يكون فكر جزئي صحيح
من حيث المناسبة والترتيب غير محتاج في صحته الى قانون وهذا هو الذي تنبه له

قدس سره بقوله وقد عرفت ما يرد عليه ان احد المحذورين في ادخال الاستغناء
في المحذورين الذين ثانيهما الدور والتسلسل اشارة الى ان الاستغناء على تعلم المنطق
امر باطل بالبديهة لمشاهدة الحاجة بحيث لا ينبغي ان ينكر فلا يرد ما قيل ان المعترض عين الاستغناء
فلا يلائم ذكر بطلانه بسند المنع مقدمة بين مقدماته قوله انما يلزم اه فيه اشارة الى ان
حاصل الجواب منع لزوم المحذورين بمنع الحصر الملزوم لهما اعني بديهة الكل ونظريته
بسند جواز التوزيع وعدم لزوم شيء منهما للتوزيع ولذا كان اللائق ان يقول بدل
الا لاستغنى عن تعلمه حتى يلزم الاستغناء او بدل قوله والا لزم الدور والتسلسل حتى يلزم
الدور والتسلسل ليدل صريحا على ان المقصود منع لزوم احد المحذورين بمنع الحصرين الملزوم لهما
بخلاف ما ذكره فانه يدل صريحا على ان المقصود منع بداهة الكل ونظريته والا لزم
بداهة الكل ونظريته وان لزم الملزوم المذكور ايضا قوله الاحتمال الثالث وهو التوزيع
قوله متحقق اه اذ لا محيص عن الاحتمالات الثلثة فلما بطل الاولان تعين الثالث قوله نسجا
لان القاعدة المنطقية انما هو قولنا الشكل الاول منتج لا الشكل الاول نفسه قوله بانه
بديهي اه يعني قد حكم اولا بانه ضروري ثم الضرب عينه وحكم بانه بديهي اولي التصور الاطراف
ليس بنظري بل هو بديهي ونظري قوله الذي يكفي اه لانك اذا عرفت المفهوم الاصطلاحي
للضرب الاول من الشكل الاول مثلا وكذا الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء الى معنى قولهم
فلا يرد ان الشكل الاول ليس بمنتج فضلا عن ان يكون بديهي الانتاج لان معنى كونه منتجا
لزوم النتيجة لها وليس كذلك لعقمهم بعض ضروبه ترك ضروبه الاربعة الاول ما ينتج موجبة

كلية والثاني ما ينتج سالبة كلية والثالث ما ينتج موجبة جزئية والرابع ما ينتج سالبة جزئية وضابط
انتاجه ان يكون كمية النتيجة تابعة للصغرى وكيفيتها للكبرى لان بعض ضروبه يعني اما حرر تلك
القول على ذلك لم يرد معناه الظاهر لان بعض ضروبه اه باندراج كل الاصغر اه كما يدل عليه الصغرى
وكل الاوسط الكبرى يستلزم بالضرورة ضرورة ان المندرج تحت المندرج تحت الشيء
فوله ولكن فان تصوره تصوره اه لان تصور الكليتين الموجبة والسالبة على هيئة الضرب
الثاني يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط وسلب الاكبر عن كل الاوسط وذلك
يستلزم بالضرورة العلم بلزوم سلب الاكبر عن كل الاصغر وعليه قياس الباقيين
وقوله علم اه يحتمل ان يشير بهذا الى الثاني مع مقدمته يعني ان هذه الشرطية بيان الانتاج
اي استلزامه الاستثنائي المتصل للنتيجة لزومية لانها لا اتفاقية فيه فنقول فيكون مستدركا
او ح ليس له دخل في المقصود اي بداهته انتاج الاستثنائي المتصل لا يقال ان العلم بالانتاج
انما يكون بديهيا اوليا اذا كان مطلقا فلبيان تحقق الانتاج مدخل في كونه اوليا لانا نقول
انه انما يتم اذا كان البديهي والنظري من اقسام العلم المطابق وليس كذلك بل من مطلق
العلم الاعم ان مجرد التكلم بالقضية لا يقتضي مطابقتها لاحتمالها الكذب الخ
قلت لا نم ان لا دخل له في المقصود لانه يكون الانتاج بينا بديهيا فلا بد من بيان الانتاج خفي
حتى يبين انه بين والاظهر ان يقال ان المراد ان هذا القول الثاني اي فقط بيان النتيجة يعني بيان
ما يستفاد منه ما هو نتيجة كما ان المقدم بيان الاستثنائي المتصل ولما كان المقصود الحكم بان
استلزامه الاستثنائي المتصل للنتيجة بين بالمعنى الاعم كما يظهر من آخر ما ذكره قدس سره

كما هو مدلول

مندرج تحت ذلك البيان

بالضرورة العلم

مطالب

كان

كان كل من الاستثنائي والنتيجة دخل فيها هو بصدده وح لا توهم الاستدراك الخ
كما عرفت في الاحتمال الاول قوله بينا كافيا فيه يعني ان لزوم الانتاج الاستثنائي المتصل الخ
بالمعنى الاعم اذ يكفي فيه تصور الطرفين وتصور النتيجة واشار اليه السيد قدس سره بالتعبير هنا كالنتيجة
في قوله يستلزمان تلك النتيجة اي النتيجة المذكورة بقوله فعلم وجود الازم قطعا لو هم لما عرفت
ان الازم البين فيهما بمعنى واحد وهو بالمعنى الاعم قال الحكم فيهما اي في الاستثنائي
المتصل وكثير من مباحث العكوس والتناقض لا يكون الا كذلك بخلاف البحث فان اثبات
المحمول للموضوع الذي هو معنى البحث يكون في البديهي كما يكون في النظري كما صرح به
السيد قدس سره فلم يرض به كما هو منقول من شرح المواقف غير مطردة فتأمل ورد ان الفائدة الاولى
لا يقتضي تدوين الكتاب بل تدوين البعض فمنشؤه الغفلة عن الفائدة زيادة لفظ في بعضها
ولم يجعل له اه لما اورد على السيد ان هذه المباحث باعتبار الفائدة الثانية تستحق ان تلحق
بالمقدمات البينة بنفسها التي لم تذكر في العلم الا ان تجعل من جملة المسائل اجاب عنه قدس سره
وحاصله ان تلك المباحث وان كان ينبغي ان تجعل من المبادي البينة لكن لها مناسبة تامة
بمسائل المنطق في الايصال الى المطالب الكسبية قريبا او بعيدا ولذا جعلت من المبادي البينة
في العلم كانها من جملة المسائل قوله اوليس من اه يعني ان استفادة البعض الكسبي من البعض
بظهور كليته وعدم توقفه على الحس لا يمكن ان تكون من الضروريات التي للحس مدخل فيها
اذ لا يدرك بالحس الا الجزئيات كما تقرر في موضعه ولعدم كفاية تصور الطرفين فيه لا جائز ان
يكون من الاوليات فلا بد من برهان ولا يخفى انه ليس لا دهشة تصور الطرفين حتى يكون من نظرية

عنها

القياس لما سيح دفعة من غير حركة لترتيب المتأدي حيث يكون من الحدسيات العقلية الصرفة
فتعين ان يكون بالنظر فلا يرد ان يجرد انتفاء قسمين من الضروريات لا يلزم ان يكون بالنظر
قوله الشكل الثاني اي سوى الضرب الرابع منه اذ ليس انتاجه بالرد بل بالخلف والافتراض كما
سيأتي قوله بالرد وبجعل عكس الكبرى في الضرب الاول والثالث وبجعل عكس الصغرى والكبرى
صغرى في الضرب الثاني قوله ان الاكتساب لا يتم الا اه لما عرفت ان تحصيل المبادي المناسبة
وترتيبها الذي اشتمل عليهما النظر انما يستفاد صحتهما من المنطق باستخراجهما قوله فيعود لزوم
اه لان البعض النظري وان كان مستفادا من البديهي الغير المحتاج الى امر آخر لكن استفادته منه
ليس الا بالنظر الجزئي الذي يستفاد صحته مادية وصورية من قانون آخر وهذه الاستفادة
ايضا ليست الا بالنظر المستفاد صحته مادية وصورية من قانون آخر بالنظر وهكذا فيفضي الى الدور
او التسلسل قوله بل هو بديهي الانتاج اه اي ليس انتاجه محتاجا الى النظر اصلا لا في تحصيل المبادي
المناسبة ولا في ترتيبها فلا يحتاج الى قانون في صحة المادة ولا في صحة الصورة فيمكن الجواب اه
المنع على تقدير نظرية المنطق كله لان النظر الجزئي الذي ههنا يستفاد حقيقته يحتاج الى قانون آخر
انما يلزم ذلك الاحتياج لو كان ذلك النظر نظريا باعتبار المادة والصورة وهو ممنوع لجواز
ان يكون بديهيا باعتبارهما نعم لا بد من ان يندرج هذا النظر الجزئي تحت قانون كسبي جزئي
للمنطق ولا يلزم من ذلك كسبيته اذ كسبية الاصل لا تستلزم كسبية فروعه قوله لما كان
خلافه اه فيما اورد المص ذكر ما لا يعنيه وهو ان للاكتساب من البعض البديهي وترك ما يعنيه
وهو كون الكسب بطريق بديهي ليس كذلك لان المص تعرض لما به يمتاز الجواب المطابق

عن خلافه لئلا يتوهم ان هذا الجواب ليس بحق فكيف يكون هذا ما لا يعنيه واما ترك كون الكسب
بطريق بديهي فان اريد به تركه من اللفظ فمسلم لكن لا ضير فيه لعدم جميع مقدمات الدليل وان
اريد تركه مطلقا بحيث لم يكن مرادا اصلا فممنوع لانه مذكور على وجه النقصان فلا يكون متروكا
بالكلية قوله يمكن تحصيل نظري اه فانه اذا اريد اكتساب النظري من القواعد المنطقية اخذت القواعد
الضرورية اما وحدها او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبت ترتيبها خاصا من الحيثيات
التي يكون انتاجها به بديهيا فيحصل العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج الى قانون آخر في
تلك المبادي الضرورية منطقية كانت او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك القواعد النظرية و
الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج هو منه لا في
صورته قوله كما مر في الحاشية المنظومة على قول الشارح فاحتياج الى قانون اه قوله وقد ذكره اه اي وقد
ذكر قوله ان بناء الجواب على ما حققه لا على ما ذكره الشارح حيث حرره على وجه تحقيقه ورد فيه ما ذكره قوله
لانه محل اه انما فسر المقام بالدعوى لان الدعوى محل القيام قوله من عرض البحث اه وهو ظرف من الاقامة
اي موضع اقامته الدليل يعني ان ههنا موضعا اقام عليه المدعي الدليل وموضعا آخر اقام المعارض
عليه الدليل ولما لم يطابقه عبارة الشرح لانها تدل على ان دليل المدعي منتقض وقائم على
ثبوت الاحتياج اليه لا على ان المدعي اقام الدليل عليه وكذا يدل على ان الدليل المعارض دال
على الاستغناء من التعلم لا على انه اقام عليه احتياج ذلك القارئ الى ان يقدر بعد قوله
والدليل انما ينتقض اه فينبغي ان يجعل الاقامة عليه لئلا يلزم التخطئة القوم بلا ضرورة ثم
عارضه بانه ينبغي ان يجعل المص باستدلال المدعي الاحتياج الى التعلم والا لزم التخطئة بلا
ثم دفعه بان الخطاء في المعارضة اهون من الخطاء في الاستدلال هم المهم اتمامه وهذا مع

استتماله على التكلفات التي ترى لا يدل على ان المعارض اقام دليله على استغناء عن التعليم وان كان
فيما عليه فانقلت لابد ان يكون كذلك والا لزم تخطية المعارض لانه اقام الدليل على ما ليس
قلت ح ايض يلزم تخطية ما ذكره في معرض المعارضة لا يصلح لها كما ذكره الش واما اذا قرانا
فلا خفاء فيه اذ يول ح الي ان ههنا دعويين واحد الدليلين قائم على احديهما والاخرى على الاخرى فلا
بينهما قوله بان قطع النظر اه متعلق بقوله فرض تمامها وبيان لطريق ذلك الغرض قوله عما يراد من منع
لزوم احدي المحذورين ومنع لزوم الحصر بين بداهة الكل ونظريته ومنع لزوم الدور والتسلسل
على تقدير نظرية الكل لا من حيث انها اه تفسير لقوله في نفسها فلا ينافي اه بان يقال ان
بعد الفرض اتمام المعارضة لا يسع للمقام ان يناقش بان المذكور لا يصلح للمعارضة لم يكن حاصله
اذ حصول الشيء في الذهن اما ما يحصل بالبداهة او بالنظر كل منهما يطلب الحصول فيه لا اثباتا ولا نفيا يعني انه
ليس لذا ما لا اثبات الاحتياج اليه ولا لنفيه لانه لا يثبت لزومه له ولا ينفي عنه حتى يلزم
النقيضان قوله قضية الملازمة اي القضية الدالة على الملازمة اي الشرطية المتصلة
والاتفاقية لا ينتج اه لانه لا بد هناك من ان يستلزم رفع التالي رفع المقدم وان يستلزم
وضع المقدم وضع التالي وشيء من الاستلزامين ليس بمحقق في الاتفاقية لكونه بديهيا اه متعلق
بقوله مقدما وهو معمول لترجيح المتن اي كون المنطق اه بتضمن الجعل اي يصح كون المنطق غير
محتاج اليه حال كونه مجعولا مقدما بديهيا آه فلا يكون كونه بديهيا او نظريا لازما لا يكفي
يكفي في كون القضية لزومية لان المتصلة اللزومية ما كان بين طرفيها علاقة تقتضي
المقدم لزوم التالي بان يكون المقدم علة واحدة لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات
باسرها المعلولية للواجب متلازمة بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احديهما

بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما لئلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل
الثاني كذا افاده المحقق الطوسي ويكونا معا متضائفين كما ذهب اليه الجمهور وان كان في
التحقق هذا القسم داخلا في القسم الثالث كما سيحقق الاستاذ في موضعه ولا شك ان
شيئا من هذه الاقسام غير متحقق ههنا فلا يرد انه اذا كان لازما لوجود المنطق كما اعترفتم به
كان لازما لاحدهما بخصوصه ايضا اذ لازم الاعم لازم الاخص ق بخصوصه اما احدهما
منهما فلما لم يكن يتحقق الا في ضمن احدهما بخصوصه فانتفاء اللزوم عن الثاني يستلزم انتفاء اللزوم
عن الاول على ان المقدم في الشرطية المذكورة ههنا هو احدهما بخصوصه لوجود المنطق وطريق وجود
الشيء في الذهن وعلة حصوله فيه اما البداهة او النظر فيكون كونه بديهيا او نظريا علة لوجود المنطق
لما عرفت ان لا وجود له الا في الذهن فيكون للتالي لازما فيكفي في الشرطية اللزومية اذ المقدم معلول للتالي
فيهما قوله ان انتفائه في نفسه آه يعني ان الذي احتيج الي وجوده انتفائه في نفسه يستلزم
الاحتياج الي ذلك الشيء لان الشيء ما لم يوجد كيف يتصف بالاحتياج اليه فلا يرد ان انتفائه
في نفسه لا يستلزم عدم الاحتياج لان الاحتياج انما هو الي عدمه لا الي وجوده قوله لجواز
اه فالاحتياج الي الشيء لا يقتضي وجوده لانه ليس صفة حقيقية للشيء حتى يكون ثبوتها له
فرع ثبوت المثبت له بل هو وصف اعتباري بغير العقل الصادق بالقياس الي المحتاج
انهم قالوا ان الشيء الفلاني لم يتحقق لانتفاء بعض ما يتوقف هو عليه فعلم انه مع انتفائه
موقوف عليه ومحتاج غايته اي غاية انتفائه في نفي عدم وجوده آه ضرورة انتفاء الوجود
المحتاج عند انتفاء المحتاج اليه يدل على ذلك جواز الاحتياج اليه مع انتفائه في نفسه

قوله

آه اذ لو امتنع الاحتياج اليه مع انتفائه في نفسه لما تردد بعد ثبوت الاحتياج اليه في وجوده اللازم
من كونه بديهيا وانتفائه اللازم من كونه نظريا بتمنع الحصول بل لزوم الجزم بوجوده فقط بعده
قوله وما قيل في الجواب آه جواب القيل الاول باقامته ما بدل عموميهما لبطلان اللازم وجوده
المنطق اي كونه بديهيا او كسبيا وتعين ما لا قامته قوله على نفي صفة اه وهي الاحتياج اليه قوله
بعد اه دفع لان عدم الاكتفاء المذكور من العقلاء لا يدل على عدم دلالة المعارضة المذكورة
على الاستغناء عن نفس المنطق بل غايته ان هذا المسلك من الافادة يخالف مسلك العقلاء
وهو يفضي الى البعد الى العدم قوله فلان الكذب آه فلا يكون هذا المسلك عند مسلوكة
بلزوم اه يعني استدلالهم على نفي زيادة وجوده نفيا على تقدير الزيادة لا على تقدير نفيها
فهو استدلال بلزوم نفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة اعني كونه بحيث يكون وجوده
زائدا عليه وتقريره الاستدلال انه لو كان وجوده تعالى زائدا عليه لزم ان لا يكون الواجب
موجودا لان الوجود ح كان ممكنا لافتقاره الى موصوفه فله علة وهي ليست غير الماهية او
والا لكان وجود الواجب معلولا لغيره فلا يكون الواجب واجبا فهي تلك الماهية فاما من
حيث هي وهو محال اذ مرتبة الاتحاد بعد الوجود واما من حيث وجودها فيلزم ان يكون لها
وجود قبل وجودها وهو بط لانه يلزم كون الشيء موجودا مرتين وتقديم الشيء على نفسه او
قوله واستدلالهم على عدم آه بانه لو كان الوجود زائدا على نفس الماهية لكان موجودا
زائد عليه اما وجوده فلامتناع الصافه بنقيضه وكذا ارتفاع النقيضين واما الوجود
فلان المفروض كذلك في الموجودات والوجود من جملتها فيتسلسل الى وجود الوجود و الوجود

الى ما لا يتناهى مطلقا اي في الواجب والممكن كما لا يخفى متعلق بقوله فيخرج اه فلان
المقصود اي صاحب القيل الاول اي كونه مستبعدا اه لان المعارضة اذا تدل على عدم الاحتياج
نفسه ولو بوجه مستبعد كانت تصلح للمعارضة اذ بالاستبعاد لا تخرج عن صلاحية المعارضة
فلا يضر دفع ما ذكره الشارح تقريره اذا عرضت اه افاد به ان المعارضة على هذا التقرير
يكون قياسا استثنائيا متصلا واستثني فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم اعني ان
ان الافتقار الى المنطق والاحتياج اليه بط وان السيد قد ذكر النتيجة اعني قوله فلا يحتاج اليه
اه وزاد فيه قوله المحتاجة اه اشارة الى مقدم الشرطية اللزومية واقتصر من قضية الملازمة
على صغرى دليلها اعني قوله المنطق كسبي وان مراده بالاول قوله المنطق كسبي وبالثاني
الملازمة في الشرطية المتصلة يعني اكتفى بهما بذكر مقدمة دليلها وان قوله مع كونه كسبيا
اشارة الى ما هو مدار لزوم الدور او التسلسل فانتظم الكلام واتضح المرام بحيث ينجي من خرافات
الاوهام التي وقع فيها الناظرون في هذا المقام فان بعضهم قالوا ان المقدمة الثانية التي
اعتبر انضمامها مع قوله المنطق كسبي بيان انتاجه لقوله فلا يحتاج اليه هو قوله انه لو احتيج
اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ثم اعتذر بانه وان لم يكن ح من القياسات المتعارفة
لكنه يفيد المط افادة ظاهرة ولا يخفى ان العذر اعظم من الجرم وقال بعضهم آخر ان تلك المقدمة
المضمومة ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات ولا يخفى انها مقدمة واضحة الكذب
لكونه من المنطق والصغرى ان كله كسبي بيان للصغرى اي للقياس الذي ذكر لاثبات
الملازمة لا لاصل القياس اذ لا صغرى له لانها انما يكون للاقتراني وهو استثنائي قوله

على زعم المستدل وانما اقتصر الشارح على بيان الوجه المصحح الذي التوصيف مع انه
مرجحا كما اشرنا اليه في بيان تقرير الاستدلال لان الغلط من البعض انما وقع فيه حيث قال
ان هذا التوصيف لا يلايم بالمعارض قوله لعدم مناسبته آه فحمل المتن عليه عن هنا بسبب
بخلاف تقرير الشارح فان المناسبة للمتن اولى ان تحمل عليه فما قيل ان هذا القدر
من المحذور لا يقتضي عدم الالتفات اليها كيف وقد التفت الى معارضة تفصيلح
للمعارضة وهذا اشد محذورا ليس بشيء اذ ليس المقصود بيان ترجيح احد التقريرين على
الاخر في نفس الامر حتى يندفع ما ذكرت بل بيان ترجيح احدهما على الاخر بالقياس الى حمل
عبارة المتن عليه ولا يخفى ان حملها على الذي يناسبها ارجح وانسب من حملها على الذي
لا يناسبها وان كان مرجوحا في نفس الامر قوله تقديم ذكره اي في الجواب لانه
اي لان النظري هو الذي له آه قوله وقوله المستلزم آه خبر بعد خبر لان قوله
فالخصم آه اي فالمعارضة متعرض نفي البداهة حيث اثبت به الكسب التي
بها استدل على عدم الافتقار اليه بانه لو افتقر اليه لزم الدور او التسلسل فيكون ذكر
نفي البداهة مشيرا الى المعارضة قوله فالمناسب تأخيره اذ المناسب تقديم الاهم
والمحتاج اليه اهم من غيره قوله فيكون اشارة آه لما عرفت ان المذكور في هذا
التقرير انما هو لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات لا لزومهما في تحصيل نفس
المنطق قوله كما هو المتبادر آه اذ الظاهر المتبادر من قول المص ولا نظريا لدار او تسلسل يراد
لزومهما في تحصيل ما فرض نظريته وهو المنطق وان امكن ان يحمل على لزومهما في اكتساب

قدس سره

الا يحمل عليه

اي فالمعارض معترف

لو افتقر

قوله فالمناسب تقديم الاهم والمحتاج اليه اهم من غيره

النظريات

النظريات مطلقا قوله اي مطلقا آه يعني ان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة
باي تقرير حررت سواء كان هذا التقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن كما ذكره الشارح
في عبارة هذا الشرح رعاية لظاهرها او غيره كما ذكره في شرح المطالع فلا يرد هذا التقرير
المستفاد من الظاهر خاصة اذ ما في شرح المطالع يأباه اذ تقريرها فيه غير هذا قوله لان
التقرير المذكور في شرح المطالع آه قررها فيه بوجهين الاول انه لو افتقر اكتساب العلوم النظرية
الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال وهذا هو الذي اورده المحقق التفتازاني في شرح
الرسالة الثاني ان المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي
الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن عروض الغلط اصلا فهو نظري
فيحتاج في اكتسابه الى قانون اخر وجد في سلسلة الاكتسابات ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور
والا لزم التسلسل قوله وهم لانه انما يكون اعتذارا عن الجميع لو كان المشهور في الكتب ايراد المعارضة
بهذا التقرير وليس كذلك بل المشهور ايرادها مطلقا قوله للتعدد اي المفعول الاول و
الثاني هو الدليل الذي اضيف اليه المقابلة وهو المستدل ولا يمكن الحمل على عكس هذا
اذ المعارض انما جعل دليله في مقابل دليل المستدل لا عكس هذا ويدل على ما ذكرنا المعنى
الذي ذكره الاستاد قدس سره قوله دليل ديگر آن دليلست كه معارض آورده
قوله من اختلاف المعنيين اي المقابلة على سبيل الممانعة واقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه المستدل قوله وجعل احدهما وهو المقابلة على سبيل الممانعة فجعلها عينها
مسامحة قوله نبه على آه اذ لو لم يكن في الاصطلاح بالمعنى المصدري اي مقابلة الدليل آه

ما يفتقر اليه لزم

دليل ص

قوله تعريف مبنيا على المسامحة لان المعارضة بمعنى الاقامة تستلزم المقابلة على سبيل الممانعة ص

هل البحث الموضوع

بل معنى الي مدا اي المدليات احتياج قولهم عورض واخواته الى مؤنة تعدد النقل بحسب
تعدد الالفاض او الي اعتبار الاشتقاق من الجامد والاصل بنفي كلاهما قوله قد يطلق
اه اشاره الي ان هذا الاطلاق قليلات ولذا لم يجعله اصطلاحا آخر بل جعله من قبيل المسامحة
قوله اي تحمل عليه آخر تفسير لقوله يحيث اه يعني تحمل العوارض الذاتية قوله عليه او على انواعه
فانتقض الحصر في الاقسام المذكورة ممنوع او قد تحمل على موضوع العلم مع عرض ذاتي
بان يكون العرض الذاتي قيدا له نحو كل كلمة معتبرة كذا او قد تحمل على نوعه مع عرض ذاتي نحو
كل اسم معرب كذا قلت ليس المراد بالنوع معناه الاصطلاحي حتى يخرج عن القسم
الثاني بل المراد منه الاخص من موضوع العلم ولا شك في انهما اخص منه ويدل عليه
ان الشيخ في الخاتمة بعد ذكر الاقسام الستة قال وبالجملة هي اما موضوعات العلم
او جزئيات العلم او اعراضها الذاتية او جزئياتها والتنبيه على ما ذكرنا احال قدس سره
على الخاتمة ويمكن ان يقال ان المراد من الحمل على موضوع العلم اعم من ان يكون على
نفسه فقط او عليه مع عرض ذاتي وكذا المراد من الحمل على نوعه قوله يعني اي عارض اه كانه يعني
ان جميع عوارضه الذاتية المستخرجة من القوة الى الفعل وغيرها يبحث عنها حتى يرد انه
انه لا يكاد يصح اذ لا معنى للبحث عن العوارض التي لم تستخرج قوله فلا يرد النقض عليه آه بانه
يصدق على المساوي لموضوع العلم انه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اذ العوارض
الذاتية للشيء عوارض ذاتية لمساويه ايضا وجه الدفع انه ان اريد ان كل عرض ذاتي
لاحدهما وكل عرض ذاتي للآخر فظاهر انه ليس كذلك اذ ما يعرض لاحدهما بواسطة

بمعنى ان جميع

معربة

المستخرجة من القوة الى الفعل وغيرها يبحث عنها حتى يرد انه لا يكاد يصح اذ لا معنى للبحث عن العوارض التي لم تستخرج قوله فلا يرد النقض عليه آخره بانه يصدق على المساوي لموضوع العلم انه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اذ العوارض الذاتية ص

جزئية

جزئية الاعم عرض ذاتي له لا للمساوي اذ لا يلحقه لذاته ولا بجزئياته بل لخارج اريد ان
بعض ذاتي لاحدهما عرض ذاتي للآخر فحق لكن لا نقض اذ البعض العوارض الذاتية للمساوي
للموضوع للعلم وهو ما يلحقه بواسطة جزئية الاعم غير مبحوث عنه فيه بل عما ليس عرضا ذاتيا
لمساويه وهو ما يلحق الموضوع بواسطة جزئية الاعم فكيف يصدق عليه تعريف الموضوع
الذي اضافة العوارض فيه للاستغراق كما هو الظاهر المتبادر حتى لا يصح اي الحصر فان
مطلق التميز كما يحصل للعلم بالموضوع كذلك يحصل بالرسم وغيره من الامور الثمانية
العلم في نفسه مع قطع النظر عن تميز حصل له بامر خارج عنه قوله واعتبر آه عطف على الجعل
اي التميز الذي اعتبر وقت جعله علما علحدة والتميز الحاصل له بسبب امر خارج انما اعتبر
بعد الجعل المذكور فكانه عطف تفسيري للاول قوله زيادة تتم في حداه اي البصيرة الزائدة
الكاملة في نفسها مع قطع النظر عن امر خارج من العلم قوله اذ لا يلزم سبق شيء اي سبقه
عليه في نفس الامر مع قطع النظر عن ملاحظة امر سواه واعتباره ليس بلازم وان صح جعل كل
من التصور بالرسم والتصديق بالفائدة الموجبين للتميز سابقا على العلم بالموضوع بملاحظة
انهما لتوقف اصل الشروع على نوعهما بخلاف الثالث على درجته منه فلا ينافي ما ذكره
الاستاذ قدس سره في اول المقدمة من قوله ولا يستلزم انهما ما هو الواجب في الشروع منهما
جعل كل منهما مفيدا لاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتأخره في المرتبة عنهما جعل
مفيدا لزيادة البصيرة انتهى وللاشارة الى ما ذكرنا زاد هناك لفظ الجعل ويمكن يلزم
وكذا بما ذكر السيد قدس سره عند قول الشارح المطالع فاذا علم ان الشيء هو موضوعه لتميز ذلك

مساو وان عم

قد يبحث فيه ص

وعدم الترتيب ص

العلم عند الطالب وفضل تميز من فوقه وانما قال فضل تميز لان الاصل الامتياز قد حصل
بالتعريف لانه يدل على حصول المسبق ولو باعتبار امر خارج لا على تميز وجه في نفسه ثم لما كان المقصود فيما سبق
بيان الفرق بين الامور الثلثة من الرسم والغاية والموضوع بعد اشتراكهما في توقف الشروع
على وجه البصيرة عليها بان الاولين يتوقف على نوعيهما اصل الشروع بخلاف الثالث وكان
توقف الشروع بالكذب على الثالث اراد الاستاذ قدس بقول السيد واما معرفته بان
موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة على
السابقة واما ههنا فالمقصود بيان حال تميز الموضوع في نفسه ولا يلزم في نفسه سبق
مما يوجب التميز عليه ولذا نفى الارادة المذكورة فلا يرد انه لا باعث على تخصيص نفي الارادة
المذكورة بهذا المقام مع اختيارها فيما مر هكذا ينبغي ان يحاط بجوانب الكلام ليكشف ظلمات
الاوهام قوله وانه كالجزء اه يعني ان الموضوع وان لم يكن جزء الجزء الاخير من العلة التامة
للتميز والبصيرة لكنه جعل المص كذلك صفاته جزء اخير العلوم مطلقا اي سواء كان
منطقا او غيره فلا اختصاص له بالمنطق فضلا عن ترتيبه الذي اعتبره المص او
كان بالترتيب الذي اعتبره المص او بغيره قوله اذ ليس الاستفهام اه جوابه حيث
قال وذلك اه لان خلاصته ان الطائفتين من الاحوال ان تعلقا بشيئين متباينين كانتا
علمين وان تعلقا بشيء واحد من جهة واحدة كانتا علما واحدا وهذا اشارة
واضحة الى ان تمايز العلوم وقت جعله علما منفردا عن علوم آخر الا بعلم بالموضوع
قوله لان التميز يحصل اه فلو لم يقيد التميز بالتمام لم يصح الحصر قوله بتصور العلم اما اي بتصوره

بالرسم قوله ولعله كان اه لان على تقدير كون النتيجة بالكاف لم يكن حمل الاشارة اليه تعليلا
الى ما ذكر صحيحا اذ الظاهر ان حصول التميز بالتصور بالغاية ليس اشارة الى حصر تميز التام في
في الموضوع قوله فجعله تعليلا اه كما جعل الشارح هو الذي حمل الاشارة اليه تعليلا للتقييد
المذكور فيما مر حيث قال فقوله لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة
قد حصلا بتصوره برسمه قوله بين لا يحتاج اه فقوله لما اشرنا اليه يصير لغوا من الكلام
ثم اعترض بان آه حاصله انه لا حاجة في صحة الحصر الى تقييد التميز بالتمام لان من تصور العلم
بالرسم حصل عنده مقدمة كلية تمكن بها من ان يعلم كل مسئلة واردة عليه انها من ذلك
العلم واما علمه بان ابحاثه ليست من مسائله فغير لازم من التصور بالغاية وان وقف على جميع مسائله
اجمالا لكن لا يتميز به عن مسائل سائر العلوم فيصح حصر التميز في العلوم بالموضوع من
غير تقييده بالتام قوله فغاية العلم اه استيناف بالفاء كما في قوله فعلم فعلم المراد
يدفعه كانه قيل اذا لم يحصل التميز بالتصور بالغاية فاي فائدة فيه فاجيب بان غاية العلم
فائدته هو ان يعلم اه قوله ولها مدخل اه عطف على اسم لا يكون جزء يعني لا يلزم ان
يكون لتلك المسئلة مدخل في غاية كل من العلمين قوله تميز العلم اه حاصله انه ان اراد
بقوله ان تصور العلم اه ان بتصور العلم بالرسم لا يتميز العلم من علوم آخر ولو باعتبار
بعض المسائل لجواز اشتراك العلمين في جميع المسائل فبطلانه لا يحتاج الى البيان اذ الظاهر
المكشوف ان تصور احدهما بالرسم ليس عين تصور الآخر فلك الرسم ضرورة تغايرهما
ومنع الرسم فالقضية الكلية اي جملة توجد في ذلك العلم لا في غيره وهذا هو المراد من تميز العلم

من غيره

به على انه ليس لنا علمان مشتركان في جميع المسائل وان اراد ان بذلك التصور لا تميز كل
مسئلة لهذا العلم عن مسائل علوم آخر لجواز اشتراك العلمين في بعض المسائل فمسلم لكن هذا
متحقق في العلم بالموضوع ايضا اذ لا يحصل بالعلم بالموضوع كما لا يحصل العلم بالرسم فضلا
عن ان يكون مختصرا فيه قوله لجواز الاشتراك آه كعلم الهيئة وعلم السماء والعالم من الطبيعي
فانهما مشتركان في الموضوع وهو اجرام مختلفان بجهة البحث كالاول الشكل والثاني
الطبيعة ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين
كالقول بان الارض مستديرة آه حيث يطلق آه ولا شك ان العلم بالخاص ما لكنه
بهذا المعنى لا يكون مسبوقا بالعلم بالعام الذاتي فلا يتعين ارادة المعنى الاول ليلا يرد النقض
ثم اعلم ان بين العلم بالشيء بالكنه والعلم بكنه الشيء فرقا دقيقا فان الاول تمثله في الذهن
باجزاء مجملة او مفصلة فيكون الشيء مقصودا بالذات معلوما بالعرض والاجزاء عكس هذا
والثاني تمثله بنفسه لا بجزئية في الذهن سواء كان وجه الاجمال او التفصيل فيكون الشيء معلوما
ومقصودا بالذات والاجزاء غير ملتفت اليها وما قيل انه لا بد في تصور كنه الشيء من تصور
اجزائه الاولية او تصور الاجزاء بالغة ما بلغت فسقط الا ترى ان الكنه في تصور الشيء
بالكنه معلوم بالذات مقصود بالعرض فتصور الكنه في هذا التصور تصور كنه الكنه لا تصور
الكنه بالكنه والا لكان المقصود بالعرض المعلوم بالذات مقصودا بالذات معلوما بالعرض في
قصد واحد وبما ذكرنا من التحقيق ظهر ان هذا الاطلاق انما هو العلم بالكنه لا العلم الخاص بكنه
وما نحن فيه هو الثاني لا الاول ولذا قال الاستاذ فيه لان العلم بالكنه ولم يقل لان العلم

فيكون

العلم ح

حيث قال ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصديره ح قوله فلا يطلق على آه ح

درس ۵

فيكون كلامه الاستاذ السند فيه يشير الى الفرق الدقيق الذي نشأ الايراد من عدم
فهمه وما صرح به من الجواب فعلى سبيل التنزل فالاعتراض عليه بانه اذا علم الخاص باجزائه
مجملة والعام ذاتي له كانت المسبوقية بحالها الا ان العلم بالعام ح يكون اجماليا والجواب عنه
بان الامر كذلك لكن التقييد بالتفصيليات لان ما نحن فيه كذلك قبيل الجدو هي بنفسه
لا امر صادق عليه لجميع الاجزاء ايضا اي داخلا آه فلا يرد ان العلم بالخاص المركب الخارجي بكنهه
مسبوق بالعلم بجزئه العام الخارجي مع انه ليس ذاتيا قوله اي الا تم آه فلا يرد ان المنع انما
يتوجه الى المقدمة وتصور الموضوع بالكنه من قبيل التصور او ان المراد يعني ان الخاص
والعام في قول المجيب يحتمل ان يراد بهما معناهما لكنهما مقيدان فيما نحن فيه على المقيد
والمطلق وان يراد بهما ههنا المقيد والمطلق مجازا لتحقيق الشرطيتين آه اذ معرفة
المقيد من حيث هو مقيد انما هو معرفة المطلق والمقيد وهذا معرفة بالكنه والمطلق
داخل فيه حينئذ يكون اي المطلوب ههنا مقيدا قوله اذ بها تميزه آه يعني ان البصيرة في العلم
وتميزه انما يحصلان بمعرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لا بنفس هذا المفهوم
والمقدمة ما يفيد البصيرة فيكون الاول من المقدمة لا الثاني فالجواب من قبيل التسمية
العارض بالمعروض قوله تسليمه اي تسليم ان المراد تصور الموضوع قوله كما جعل كلمة لكن
آه يعني ان منشأ الاعتراض والجواب والرد ما يتبادر الى الفهم من كون المقصود تصور
الموضوع لكن المراد آه استدراك لانه لما كان في الجواب تسليم مبني الاعتراض فكيف
تم الجواب وكذا قوله الا ان المراد آه تصريح بذلك اي يكون المراد تصور الموضوع قوله

قوله ح

قوله ح

ملبنه

قوله لكن المراد آه استدراك لانه لما كان في الجواب تسليم مبني الاعتراض فكيف يتم الجواب وكذا قوله الا ان المراد آه ح

اضراب عما يفهم اه وما قيل انه اضراب عما يفهم من المراد اي فلا يكون الجواب
المذكور حقا بل الحق في الجواب ان يقال آه فان اريد ان هذا الحق جواب عن الاعتراض
المذكور بتغير الذنيب ففيه انه تطويل للمسافة بلا طائل اذ لم لا يضرب او لا عن ما ينبا دون
كلامهم ليبين تحقق وان اريد انه جواب عنه بانه لا يرد على ما يتبادر من كلامهم فظاهر ان هذا
الحق لا يفيد ذلك قوله عما يفهم من قوله اه وهو قوله فلا يكون ما يتبادر من كلام القوم
حقا قوله من قوله فسقط ما ذكرتم وما قيل انه اضراب عما يفهم من قوله الجواب و
منه آه من القول بان يبين ذكر المطلق الموضوع لما ذكره القوم كلا بل الحق آه فان اريد
ان هذا المفهوم من ذلك المفهوم آه وان اريد ان له مدخل في الفهم في الجملة ومدار
الفهم قوله فسقط ما ذكرتم فذكر ما لا يعني وترك ما يعني لما كان المقصود اه جزء
قوله التصديق بان الشيء الفلاني وقوله العلم بالموضوع مقدمة الشروع مقبول
قولهم قوله التصديق بانه آه يعني اريد بالعلم التصديق وقوله موضوعه على حذف
المضاف اي بموضوعيته موضوعه فيئول الى التصديق بانه موضوعه فلا بد
المنطق اخص اه واشار به الى ان الاخص الاهم هو مناط المقيد والمطلق بالحد
النوعيين الذين عرفتهما قوله من حيث انه مقيد وموضوع المنطق الذي
محمول في ذلك التصديق مقيد من حيث انه مقيد لا ما صدق عليه المقيد حتى
يرد عليه ما يتبادر على المتبادر من انه من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ المعتبر في
جانب الموضوع وان كان الذات لكن لا بد من العلم بالوصف العنواني ايضا لتكون

وسيلة الى ملاحظة الذات والوصف العنواني هو المقيد من حيث انه مقيد و
لما كان البيان اذا جعلت محمولا اظهر حقيقة الاسناد وقع مع ان السيد قال سواء جعل موضوعا
او محمولا وبما ذكرنا اضمحلت توهم تكرار الحيثية المذكورة وجب اولا اذا وقفت ان البرهان انما
تمكن على المطلوب معلوم التصور المجهول التصديق لئلا يلزم طلب المجهول المطلق وتحصيل
الحاصل قوله قبل الشروع يعني ليس المراد من قوله او لا قبل العلم بالحاصل حتى يرد
ههنا انه كون مقدمة الشروع في تصور الموضوع ليس بحق بل المراد قبل الشروع في البرهان
على ان الشيء الفلاني موضوع المنطق بقوله لان المنطق يبحث ويمكن ان يراد بالبرهان
علم يبحث فيه عن احواله وهو علم المنطق وانما وجب تعريف مطلق الموضوع قبل الشروع
على وجه البصيرة لما توقف على التصديق بان الشيء الفلاني موضوعه المتوقف على مطلق
الموضوع المحتاج من جزئي محموله الى التعريف توقف ذلك الشروع على التعريف المذكور و
لا يخفى ان هذا التكلف والوجه هو الاول قوله تعريف مطلق آه الذي هو جزء المحمول المحتاج ههنا
الى التعريف قوله فلا اشارة ... ممن قال يمكن تطبيق كلام القوم على الوجه الحق فلا يتجه عليهم
ما ذكرتم تنبيه لما هو المقصود في كلام السيد قدس سره من انه اعتراض على ما يتبادر من كلامهم قوله انه
اثبت اه بالدليل المذكور بانه عارض له ذاتي قوله ليصح آه متعلق بقوله اثبت قوله فان
اللازم اه تعليل لمقدمة مطوية اي انما احتيج الى الاثبات المذكور لانه لا يلزم مما سبق فان
اللازم من رد الجواب الذي سبق تقرير الاعتراض على دليل ما هو المتبادر من كلامهم اه قوله
والثاني هو ليفيده قوله سواء جعل في التصديق اه قوله في مقام ان اه والتقسير اي في بيان

خصه
عدم
لان الشروع
قوله فلا اه في المنطق آه التمييز فيه بالتصديق بالموضوعية
قوله لكونه مقيدا دليل لكون موضوعه
المقيد حتى يرد عليه
المجهول المفهوم لا الذات وكذا اذا جعل موضوعا اذ المعتبر في جانب

مقدمات الشروع اغماض قوله عن القرب وامعان للبعيد قوله وذلك التصور ما صدق عليه
موضوع المنطق قوله انما عرض له اي لما صدق عليه موضوع المنطق قوله بعد تدوينه اه فيكون ذلك صفة
منفكا عنه قبله والذاتي لشيء يمتنع ان ينفك عنه قوله اي تعريف يعني ليس المراد من البيان الاثبات
بالدليل بل التعريف قوله لكونه ماخوذا اه اجمال لما فصلناه في قوله من حيث انه مقيد
الظاهر ان يقول الآية لان الماهية المذكورة المعرفة لموضوع العلم المنطق كما يقتضيه التفريع المذكور
ليست موضوعة لشيء من العلم بل انما صدقت على موضوعه فلا بد في صحة الكلام من ان
المراد مثل ان ما صدق على موضوع كل علم هو ما يبحث اه ولا يخفى انه تكلف نشأ من لفظ الكل فالظاهر
تركه قوله التنصيص بخلاف ما اذا لم يرد لفظ كل فانه وان كان ظاهرا في عدم الاختصاص لكن يحتمل
ان يحمل العلم على المنطق بقرينة المقام قوله راجع الى علم وقد اشرنا الى دفع ما يتوهم ظاهرا
من منافاته لما سبق في تعريف الترتيب حيث اختار هناك على هذا التوجيه ارجاعه الى كل شيء فتذكر
او ارجع قوله باعتبار معلوميته لما نقله بكمال الرضي من ضمير رد الضمير الراجع الى النكرة المذكورة
بحكم سابق عليه معهود آه وما قيل المناسب للتفريع المذكور ان يجعل لفظ ذلك لم يتفطن لمقصد
الشارح وذلك ان ترجع اه اي لك ان ترجع الضمير الى علم باعتبار معلوميته كما اشار اليه الشارح
وان تقسم معه اعتبار العموم المستفاد من لفظ كل بعد الارجاع لتبيين ذلك اندفاع الايراد وانما
او ان هذا الكلام بذلك اي بكل واحد منهما منفردا لا يندفع كما فصلنا سابقا قوله من تصورها
بيان للمعرفة اذ الظاهر منها الاختصاص بالتصورات قوله على ما هي عليه متعلق بالمعرفة او بالتصور
والتصديق اما على رأي من لم يجوز كما هو الحق بحسب رأيي من جواز الخطاء في التصور كالاخير فقط

آن — الكلام — تدرس من صح — معهود به — تفهم

لزم

اي معرفة كاينة او كلاهما كاينا او تصديقا كاينا على وجه من الايجاب والسلب احوال
الموجودات ثابتة على ذلك الوجه في حد ذاته من قطع النظر عن وضع واضع واعتبار معتبر
حال كون المعرفة او كل من التصور والتصديق او التصديق المقيد بقوله على ما هي عليه بقدر الطاقة
البشرية متعذرة لعدم تناهيها قوله لتغيرها وتبدلها فلو لم يتغير العلم بها ولم يتبدل بل
يبقى بحاله لا يكون كمالا في شيء بل نقصانا فلا بد من تغير العلم ايضا فالعلم الحاصل بها وان
كان كمالا لكنه غير معتد به اذ الكمال المعتد به ما يبقى ابد الدهر وان قيل لو ان القوة العملية
اشرف من القوة العلمية لان اثرها هو الادراكات الحقيقية المتعلقة بذاته تعالى
وبمصنوعاته وهو باق ابد الآباد ولا يزول اصلا بخلاف اثر المعاملة لان اثرها هو العمل على
وجه المطابق لما يقتضيه العقل الصحيح والطبع المستقيم وهو يزول بعد خراب البدن قوله
من حيث انطباق عليها وقد بين السيد في تحقيق تعريف القانون طريق الانطباق
قوله وفيه ما عطف على قوله وعمواه يعني ان الاحوال الذاتية لم يجعلوها مخصوصة بما يكون محمولا
على ذلك المفهوم لذاته كما هو الظاهر بل عاما شاملا له وللاخرين قوله او المساوي سواء كان
جزءا او خارجا فان له اختصاصا ما بذلك المفهوم فلذلك نسب الى ذاته وقيل احوال ذاتية
سواء كان ذلك المحمول شاملا او سواء كان لازما له كالضحك بالقوة للانسان او مفارقا
كالضحك بالفعل له قوله على الاطلاق اي من غير تقييد بقيد مع مقابلة يعني على الانفراد
كقول الطبيعيين كل جسم طبيعي فله حيز طبيعي قوله او مع مقابله اي يكون هو مع مقابله شاملا
لجميع افراد ذلك المفهوم مقابلة التضاد او العدم والملكة مثالها قولهم كل جسم اما متحرك

مقيدية — المعاملة — العاملة

آه يعني انما فسره به لان المحمول لاحد من الامور الثلثة المذكورة اختصاصا

او ساكن لانهم مع اتفاقهم على كون الحركة وجودية لتفسيرهم اياها بانه خروج من القوة الى
الفعل على سبيل التدريج او بما يقرب اختلفوا في ان السكون وجودي فسروه بانه استقرار زمانا
فيما يقع فيه الحركة فيكونان متضادين او عدمي فسروه بانه عدم الحركة عما من شانه الحركة فيكون
بينهما تقابل العدم والملكة قوله دون مقابلته اه قال الشيخ الرئيس ما يخلو الموضوع عنه لا الى
مقابل العدم مشتبه بل الى سلب فقط فهو عرض غريب قوله لا اختصاص لهما اه اذ لا اجتماع
والانفكاك عنهما في شيء من المفهومات قوله ضبطا لانتشار مفعول له لقوله اعتبر والاحوال الذاتية
اه قوله والشاملة مع مقابلها اه نحو السماء متحركة دائما والارض ساكنة دائما قوله والاحقة
للخارج نحو الحركة اما سريعة او بطيئة قوله فيؤول الاعراض اه لانها محمولات على الاعراض
المثبتة للموضوع او لانواعه وكل محمول قيد للموضوع لما تقرر ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها
كما انها قبله اخبار فيكون في الحقيقة الاعراض المثبتة للموضوع او لانواعه مقيدة بتلك
العوارض مثلا قولنا الحركة سريعة او بطيئة في الحقيقة يؤول الى قولنا الجسم متحرك حركة
سريعة او بطيئة وقس على هذا قوله ولانواعه لما عرفت ان الاحوال الثلثة مع مقابلها
لجميع الافراد اعراض مثبتة لانواعه فلا محالة لا يكون نوع من انواعه الا وان يثبت له
تلك الاحوال او مقابلها عرضا ذاتيا للموضوع وسياتي عن قريب في الحاشية انهم
صرحوا بجواز كون العرض الذاتي اخص من الموضوع وان لم يجوزوا كونه لاحقا لامر اخص
وتحقق هناك الفرق بينهما وان نقلناه في وجه توقف الشروع على الموضوع دافع
لنشاء الايراد المذكور وما قال المحقق الدواني من عدم ذلك الفرق قوله وهذا اي قوله

فانتفى

فانتفى الاحوال الى قوله وهذه العوارض في الحقيقة اه تفصيلات ما قال ولا قوله وبما ذكرناه من
قوله سواء كان شاملا اه وقوله وهذه العوارض في الحقيقة اه قوله الجسم اما ذو طبيعة وهي مبدأ اثر
علة فاعلية لا ثار جسم هي فيه او ذو نفس وهي ما يكون مبدأ اثر الصدور الافاعيل بسبب على وتيرة
واحدة عادية للارادة آلي وهو ان يكون الجسم مع كونه ذا اجزاء متخالفة ذا قوى مختلفة
كالغاذية والنامية وغيرها فان الالات للنفس بالذات هي القوى وبتوسطها الاعضاء
قوله وهي من عوارضه لم يرد ان هذه القسمة من عوارضه حتى يرد ان البحث لم يقع
صريحا في شيء من المسائل عن المفهوم المردد بين الاقسام الذي هو العرض الذاتي بل اراد
ان كل واحد من الاقسام عن عوارضه الذاتية لشمولها لجميع افراد الجسم الذي هو الموضوع
مقابلها قوله بالعناصر اي ببسائطها تفصيلا ههنا آه لانها اما ثابتة لا النفس العناصر او
المركب التام او لنفس المركب غير التام فيكون ثابتة لانواع الموضوع واما ثابتة لاعراضها
او لاعراض اعراضها وهذه قيود للاعراض الثابتة للموضوع او لانواعه وحاصل الجواب
ان ليس البحث في العلم اصلا عن العرض الغريب اذ لا يبحث منه الا عما يثبت للموضوع
او لانواعه وكل منهما عرض ذاتي والا عما يثبت لاعراضها او لانواعها او لاعراض
اعراضها وهي ليست في الحقيقة مبحوثا عنها بل قيود لذلك العرض الذاتي المبحوث عنه
اعراضه الذاتية نحو كل جسم طبعي فله خير طبعي قوله او يثبت لنوعه اه نحو كل حيوان
فله قوة اللمس قوله او لعرضه الذاتي نحو كل متحرك فلا بد ان يحصل له ما لم يكن حاصلا له
لنوع العرض نحو كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد ان يكون بينهما وحاصل هذا الجواب انه لا يلزم

ان يكون المبحوث عنه في علم ما هو عرض ذاتي لموضوعه حتى يرد الاشكال المذكور بل يجوز
ان يكون المحمول في المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم او عرضا ذاتيا لنوعه او عرضا ذاتيا
لعرضه الذاتي او عرضا ذاتيا لنوعه عرضه الذاتي ولعله ما على موضوع العلم فان موضوع
المسئلة كما عرفت يكون نفس موضوع العلم ونوعه وعرضه الذاتي ونوعه وفيه ان
القياس الفقهي دليل ظني والظن لا يغني من الحق شيئا مع وجود الفارق بينهما اذ
ما هو عرض ذاتي للحيوان مثلا ليس نوعا لعرض ذاتي للجسم مثلا وعليه قياس الباقيين قوله يلزم
ح دخول اه مع ان عرضهم جعل الاحوال الذاتية تلك مفهوم علما منفردا لينضبط الاتحاد
قوله الجزئي اه العلم الذي موضوعه اخص من موضوع علم آخر يسمى العلم الاول جزئيا والثاني
كليا اذ موضوع الاول جزئي وموضوع الثاني كلي لانه يبحث اه دليل لقوله يلزم ح دخول اه
والضمير في قوله فيهما راجع الى علم الكرة والعلم الطبيعي وقوله والجسم الطبيعي معطوف على الكرة
اي ولنوع الجسم الطبيعي وفي الكلام لف ونشر مرتب والمراد انه يبحث في علم الكرة عن العوارض
الذاتية لنوع الكرة وهو الكرة المتحركة او لعرضه الذاتي او لنوع عرضه الذاتي وهذا بعينه علم الكرة
فيلزم دخوله فيه قوله قيد للعروض فكانه قيل فانه يثبت في الطب للبدن امور تعرضه من حيث
الصحة والمرض قوله من اضافته اه فانه يفهم من اضافة الاحوال الى الشيء انها عارضة له وهذا
وان فهم ايضا من قوله يبحث فيه كما قال الاستاذ قدس سره عند قول الشارح علم الفقه يبحث
فيه عن افعال المكلفين من حيث تحل وتحرم انه متعلق بالعروض المفهوم من الكلام لكن لما
كان هذا الفهم ظاهرا من الاضافة اضافه اليهما قوله وليس بتام اه ولا يبقى موضوع الطب البدن

فائدة
المحمول في المسئلة ما وقد يكون نفس موضوع م

الانتشار

العلم

قد يبحث فيه ويبحث في العلم الطبيعي عن العوارض الذاتية لنوع الجسم الطبيعي وهو الكرة او لعرضه الذاتي او لنوع عرضه الذاتي وهذا بعينه علم الكرة م

مطلقا

مطلقا من غير تقييد وليس كذلك اذ ليس البحث فيه عن جميع عوارضه الذاتية بل عن
بعضها وهو ما يعرضه من الحيثية المذكورة قد عرفت ان الموضوع ما يبحث عن جميع عوارضه
الذاتية قوله لانه يبحث دليل لقوله فالمراد اه يعني انما اريد ذلك لانه يبحث عن نفس الصحة والمرض
في الطب وهو من تتمة ما يبحث عنه في العلم فلا يراد بالحيثية التي هي من تتمة نفسها بل تعداديهما
وقد اجاب في تعليقاته ايضا بان تتمة الموضوع المطلق الصحة والمرض والمبحوث عنه مخصوصهما قوله
لان الشيء الذي اه يعني انما حمل ما على الموصوفة لان الشيء الذي لاجله لحوق العوارض للشيء متعين
في نفسه قطعا سواء كان المراد من اللفظ واحد الخصوصة كما اذا اريد به هو الاتحاد في المفهوم او واحد
مخصوصا من الثلثة على سبيل البدل لئلا يتوهم الاختصاص بواحد منهما كما اذا اريد به الاشتمال
في الصدق وما كان متعينا في نفسه ينبغي ان يعبر بالمعرفة فلا يرد ان وجه الاقتصار على موصوفيتها
مع جواز موصوفيتها غير ظاهر من غير حاجة بيانه ما قيل انه لو جعلت موصوفة كان الجملة بعدها محل من
الاعراب لوقوعها صفة والاصل عدم قبول الاعراب وفي الصفة الافراد ولانه لا يستلزم اطراد
ترجيح الموصوفة على الموصوفة ولا قايل به احد ولا الى ما قيل او يتوهم وقوع المعرفة في مقام
التعريف الذي يقصد منه الايضاح ترجيح موصوفيتها لانه يزاد بشبهة التعريف بالنكرة
بالمعرفة قوله لان الاتحاد اه وهو المقصود ههنا وما قيل ان ما مبهمة والشيء معين واللايق بيان
المبهم بالمعين دون العكس يدفعه ما مر من انه متعين في نفسه لو سلم فهذا انما يتم فيما اذا كان
المقصود البيان والتفسير والمقصود ههنا الاتحاد والقرب منه اي لعدم الفصل بينهما اصلا فلا يرد المعارضة
بان الضمير الثاني اقرب اليه من الشيء لان ما بين بينهما فصل فلا يتعارضان وما يقال في الجواب

مطلق

الاتحاد

بالحملة علوم م

بزيادة شبهة

ان المتاخر الاولى بالخروج عن النظر وفيه ان رجوع التاني الى النسخ والكلام ابعد لفظا بل
مقطوع لا يحتمل غيره والالم يفد الحمل ولم يحصل الاتحاد وبين ما هو نسبه الذي هو المقصود لان المراد
اه يعني انما حمل السيد قده لما هو علي لذاته حيث اقتصر في بيان الحاصل عليه لان المراد من هو هو الاتحاد
في المفهوم والمتحد بالشيء في المفهوم هو ما ذاته دون جزئه وخارج يساويه وهذه الارادة وان كان
خلاف المتبادر والاصطلاح كما نص عليه الفاضل الخيالي في حاشية شرح العقايد النسفي لكن لا بد منها
لما تسمع في حاشية التي تتبعه قوله ولو اريد الاتحاد اه اشارة قده بارادة كلمة لو الى بطلان هذه
الارادة لانه يلزم ان يدخل في تعريف العرض الذاتي عارض الشيء بالخارج اعم وكذا عارضه لا بل بخصوصه
يصدق على كل منهما انه متحد معه في الصدق وان اريد الاتحاد فيه كليا فاما من جانب واحد فيدخل
هذين العارضين قطعا واما من جانبين فمع بعده يخرج ما يلحقه لجزء اعم قوله غريبة اي نادرة
الوقوع قوله اعني الناطق لانه المقتضي الادراك لان الغرابة تقتضي اه اي ندرة الوقوع انما
يكون للحادث فالادراك المتعلق بالغريب لا يكون الا حادثا قوله وهو من خواص اه لما تقرر
في الحكمة ان الحادث لا بد ان يكون مسبوقا بالمدة والمادة قوله فيكون للحيوان الذي هو
ذاتي والتغاير بينهما اعتباري لا ينافي المدخلية قوله الانفعال اه وهو اثر في القلب يحصل بذلك الادراك
تظهر اثره عاريا على الوجه قوله لمساويه وهو ذلك الادراك المتعلق بالغريب او مع اه اعلم انه جعل في شرح المطالع
ما لا يلحقه للخارج المساوي وههنا ما يلحقه لذاته ووجه الجمع ان للتعجب معنيين يراد في كل موضع
واحد منهما اما على سبيل الاشتراك او على انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني او على عكس هذا او ان
فهم من عبارة السيد قده في حاشية المطالع الاحتمالات الثلاث حيث قال وقد يجعل التعجب مما

تلبيه

تظهر

لح

العارض ٣

يلحق الانسان ما هو على سبيل التسامح قوله لان المسائل اه لما كان القصد بيان معنى
والحمل بالمواطاة غير معتبرة فيه بل انما هو معتبر في العرض كما ان الحمل الاشتقاقي معتبر
في العرض وكذا الخروج ليس بلازم لما له اذ ذاتي الشيء وجزئه ثابت وعارض له نعرض له الثابت
ان العارض وان لم يلزم كونه محمولا خارجا لكن لا بد فيما نحن فيه ان يكون كذلك قوله قضايا
حملية عند الجمهور بالحمل اه لا ما يثبت له متى يكون صادقا على مبدا المحمول كما يصدق على
المحمول المشتق قوله بعد العلم بكونه ذاتيا ولا شك ان في هذا العلم انما يحصل اذا علم ذلك
الشيء بالكنه ايضا فلا يرد ان يكون الثبوت بينا بعد العلم بكونه ذاتيا وسيظهر فايدة هذا
حيث نقل قده عبارة الشفاء في الحاشية المنوطة على قوله الشارح لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية قوله للتنبيه اه يعني انما ارتكب التسامح للتنبيه على ان مفهوم المراد والمشتق يصدق
هو عليه لانه ليس بعارض بل هو نفس المعروض قوله العرض الاولي اعلم ان ما يلحق الشيء
اما عرض اولي ان يثبت له ولم يثبت لامر آخر او لا يثبت الا لامر آخر وقد يثبت له لانه عارض
لذلك الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه
للشيء واما عرض غير اولي ان لم يكن كذلك بل يكون ثابتا لامر له تعلق بذلك الشيء بحيث
يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الامر كالبياض للجسم فانه يعرض له بواسطة ثبوته للسطح الذي
له تعلق بذلك الجسم بحيث يقتضي عروضه للجسم بواسطة السطح لانه عارض له ثانيا وبواسطة
امر آخر لذاته اي بلا واسطة بالمعنى الذي ذكرناه يكون بين الثبوت اه ومعناه ان يكون
الاثبات بلا واسطة اي لا يحتاج العلم بالثبوت الى برهان والمتوقف ثبوته عليه الواسطة

بعد العلم بالشيء بالكنه كما انه ٣

تحقيق انقسام الواسطة في الثبوت والعروض

في الثبوت بالواسطة في الاثبات حكم بهذه الملازمة وزعم من انتفاء الاولى هناك
انتفاء الثانية ايضا فمنشاء الاعتراض المذكور وخلاصة الدفع ابداء الفرق بينهما كما
اعطيناك فلا يلزم من انتفاء الواسطة في الثبوت في الواقع انتفائها في الاثبات ولا من كونه
اوليا كونه بينا فيجوز ان يثبت بالبرهان وان يطلب في العلم كقولنا المثلث يساوي زواياه
الثلاث لقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لذاته ومع ذلك يحتاج الى مقدمات
كثيرة موقوفة على وسائط متعددة لثبوت متعلق بالواسطة وقوله لامر متعلق بالثبوت وقوله
ان يكون المعروض الحقيقي هو الواسطة فقط واما ذو الواسطة فليس بمعروض حقيقة بل
تبعا واعتبارا وهو القسم الثاني واما ان يكون ذو الواسطة فالواسطة اما ان لا يكون معروضا
اصلا وهو القسم الاول والعد قسمي الواسطة في الثبوت او يكون معروضا حقيقيا ايضا
لكن ثبوت الاحق لذي الواسطة في نفس الامر بواسطة ثبوته لتلك الواسطة و
هو القسم الاخير للواسطة في الثبوت ولم يذكره الاستاذ كالنقطة او رده الشيخ الرئيس للعرض عدم
الثبوت ذلك الوصف للواسطة اما لاجل امر في جانب العلة كما في المثال الاول فان الثبات
والانقطاع لكونه عدميا لا يتصف بشيء او في جانب الصفة كما في الثاني اذ العرض لحدوثه
لا يهتدي الى جناب الواجب تعالى والى ان الواسطة اما رفع المانع كما في الاول او نحو كما
في الثاني قوله بل القصد واعداد المشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما وضاحكا
الا انه للحيوان لذاته وللانسان بواسطة قوله ولا اعتبار اه يعني ان ما يتوهم حينئذ من انه يلزم
ايضا ان يتعدد الاتصاف الواحد ان اريد لزوم التعدد الحقيقي فغلط وان اريد

التعدد ولو حقيقيا بالاعتبار فمسلم ولا ضير اذ لا اعتبار على جواز ان يتعدد الشيء الواحد لا عيانا
والنسبة الى امور متعددة كالحركة فانه يوجد بلا واسطة للفعل الاول وبواسطة للفعل الثاني
عدم الواسطة في العروض وكذا عدم احد قسمي الواسطة في الثبوت وهو ان يكون كل
من الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا واما قسمه الآخر وهو ان يكون ذو الواسطة
معروضا حقيقيا ولا يكون الواسطة معروضا اصلا وبين بمعتبر فيه عدمه بل وجوده قال السيد
في الحواشي المطالع يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي
مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان
الاولية ثابتة للسطح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد غاصت على محالها من لمبدأ الفياض
انتهى ولما كان الاعتبار المذكور بحسب الاصطلاح لا بحسب العقل كان تقريحهم شاهدا كافيا
كذا اكتفي السيد بالمعنى الاعم الشامل لقسمي الواسطة في الثبوت اللذين ذكرناهما وهو التحقيق
والذي يظهر من سوق كلام الاستاذ انه هو ان المعنى العام الشامل للواسطة في العروض كما يظهر
من قوله وهو قسمان وقوله وهذه التقسيم واسطة في العروض تميزا لها عن القسم الاول
وقوله فالمراد بقوله لا يكون واسطة في الثبوت القسم الثاني منه لا الاعم اعني الجزء الاخير
الواسطة في العروض بذاتي لغير الاولي اذ لو كان الواسطة غير ما لم يكن العروض ذاتيا فيلزم
الحصار اه ليت شعري كيف هذا اللزوم وكذا اللزوم وكذا اللزوم الاتي لان العرض الذي
يكون مساويا للمعروض او اعم او اخص مطلقا او من وجه لجواز ان لا يكون هناك واسطة
في الثبوت اصلا اذ يكون وعلى كل تقدير يجوز ان يكون اللاحق مساويا له او اعم او اخص
مطلقا او من وجه بحسب الصدق والتحقق فلما لم يلزم ان يكون العرض الاولي مساويا

فضلا عن ان يكون لاذ ما ممتنع الانفكاك في حال غير الاولي ولو اعتبر فيه وجود الف اللام من
الواسطة في الثبوت فيما ذكرناك لو اعتبر بالمعنى الاعم اذ لو سلم الاول لا يسلم الثاني لانه لا يلزم
تحققه بالمعنى الاعم في ضمن القسم الاول الخاص المنتج لان يتوهم فيه اللزوم فتامل ومن ابنه العفيفة
والسداد ومنه الهداية والرشاد قوله والضرورية ليس المراد بها ما يقابل النظرية بل البتة
من الموجهات اي التي يحكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع اي يمتنع انفكاكه عنه
قوله لان الاعراض اه يعني انه على تقدير اعتبار الواسطة في الثبوت عدما في العرض الاولي ووجودا
في العرض الغير الاولي يكون العرض الذاتي الاولي مقتضى ذات الشيء والعرض الذاتي الغير الاولي
مقتضى جزئه او مساويه وامتناع انفكاك المقتضي عن المقتضي وانفكاك الذات والجزء
عن الشيء ظاهر غير محتاج الى البيان واما امتناع انفكاك المساوي عليه فلان المساوي لا بد ان
ينتهي تقرضه لا ذات الشيء لئلا يلزم التسلسل في المقتضيات فيكون مقتضي كل واحد من الثلاثة
المذكورة ممتنع الانفكاك عن الشيء فيكون ضروري الثبوت له ومما ثبت ان الاعراض الذاتية
ضروري الثبوت للموضوع لزم بالطريق الاولى ان لا يكون الشيء منهما اخص منه ولذا لم
يستدل قده قوله كونه لاحق لامر اه قد نقلنا الفرق بينهما ولا باس في ان يعيده وهو ان
العارض العام توقف عروضه للموضوع على ان يصير نوعا معينا من الانواع التي
تحته اضافيا كان او حقيقيا بتهيئا وستعد لقوله فهو لاحق لامر اخص كعدم التداخل فانه
لا يمكن عروضه للموجود ما لم يصير جوهرا وكالاسناد اليه للكلمة فانها ما لم تصر اسما لا يمكن
فهو من الاعراض الغريبة للموضوع وان لم يتوقف عروضه له على ما ذكر فهو لاحق اخص من
الموضوع كالحركة فانه لا يحتاج عروضها للجسم الى ان يصير نوعا معينا وانكان عروضها له

في الواقع

في الواقع في ضمن نوع منه وكالاعراب فانه لا يتوقف عروضه للكلمة على ان تصير
نوعا معينا وانكان عروضه لها في نفس الامر في ضمن نوع منها فهو من الاعراض الذاتية
للموضوع قد صرح الشيخ بان ما يلحق الشيء لامر اخص كان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير
نوعا تهيأ بقوله ليس عرضا ذاتيا وبان العرض الذاتي قد يكون مساويا للموضوع وقد يكون
اخص منه مطلقا كالزوج للعدد او من وجه كالمساوي وابه للعدد قوله فالمراد يعني اذا كان المعتبر
في العرض الاولي عدم الواسطة في العروض لا عدمها في الثبوت فلا بد ان يراد بهذه
القول ما يرجع اليه ليصح قوله القسم الثاني لان قوله في ثبوتها لها مطلق لا عام حتى لا يخرج عنه
شيء من الاقسام قوله دفع الوهم لا بيان لما هو المعتبر فيه وتفصيله لا يصح ذكر المجمل فيه
كما لا يخفى قوله ومنشاء عدم اه فلا يليق ذكر عدم الواسطة في الثبوت ليظهر الفرق الذي
اشتبه عليه قوله اي المتحركة قد بين السيد قده وجه التفسير وامثاله بالقوة لان المتحرك بالارادة
بالفعل لم يلحق للانسان بواسطة انه حيوان بل بواسطة انه متحرك بالقوة وفيه ربما اجيب
عن الاعتراض اه وهو ان المتحرك بالارادة جزء الحيوان الجزء للانسان فيكون جزءا له
لا عارضا لجزئه من ان المراد المتحرك بالفعل وهو ليس بجزء الا لم يفارق الحيوان ود
الرد غير جيد كما قررنا قوله لا يكون بها لما تقرر في الحكمة ان الفصل علة تامة للجنس ان
لم يكن مركبا وهناك شرائط والا فناقصة اذا كانا من جنس واحد كالفصلين للمادتين
والصورتين لاستلزامه توارد التامتين اذ كل واحد منهما مع باقي الامور المعتبرة تامة
واعتبرنا وحدة المعلول التي اشار اليها قده بافراد الماهية الحقيقية لانه اذا تعدد تعددا

الذي اشار اليه الاستاد قدس سره الى دفعه بقوله وعده من الاعراض ح

ويمتنع توارد العلتين التامتين على معلول واحد وكذا لو كانا من جنس واحد توارد الناقصتين ح

جاز تعدد العلل على كما في نوعين فان طبيعة الجنس متحصصة في كل نوع بكون الفصل
عنه لحصتها فلا يكون المعلول واحدا بالذات وايضا لو كان لها فصلان في مرتبة واحدة يلزم استغناء
الشيء عما هو ذاتي له او يكفي في تقويم الماهية احدهما وهذان الدليلان لا يجريان في الماهية
الاعتبارية فلا يكون الفصل علة فيها وكفاية احد الفصلين في التقويم بالنظر الى نفس الامر مسلم
لا بالنظر الى الاعتبار اذ لما اعتبر امران متساويان ليس لها تحقق الا باعتبارهما معا فكيف يكفي
احدهما في تقويمها ولذا قيد بقوله اي ماهية بالحقيقة في مرتبة واحدة قيد به لانه لا يجوز
لماهية حقيقية اذا كان لها مرتبتان بان يكون احدهما فصلا للجنس قريب والاخر لجنس آخر فوقه
ثم انه زاد قوله هذا القيد وترك تقييد الفصلين بالقريبين على عكس الموقف اشارة الى ان الفصل
قريبا كان او بعيدا لا يمكن ان يكون متعددا في مرتبة واحدة وتلويحا الى انه اراد بالقريبين
صيغة التثنية كونهما في مرتبة واحدة والبعيد لماهية قريب والقريب لماهية فوقها ولذا
فسره السيد في شرحه بهذا قوله فيما نقامه وانما لم يكتف بالقائه احدهما لان الفصل اذا
جهلت عبر عنها باقرب اثارها واقدمها ولما اشتبه تقدم كل من القوة المحركة والقوة
المدركة على الاخرى افيما مقام فصل الحيوان قوله اذ لا يوجد فرد آه فانقلت التعجب الذي
هو واسطة في عروض الضحك انفعال تابع للادراك وقد تقرر ان النفس عند ابتداء
تعلقها بالبدن خالية عن العلوم والادراكات باسرها فان تعلق نفسه ببدنه فقد
عنه بلا مهلة ليس بمتعجب قلت انما كان تعلقها ابتداء اذا كانت حادثة مع حدوث
الابدان او قبله واما اذا كانت قديمة فلا والمثال على هذا التقدير وهذا القدر بل الفرض

يكفي في صحة المثال ولو سلم فالمراد من العلوم في قولهم خالية عن العلوم الحصولية لا الاعم
منها ومن الحضورية لانهما لا تنفك عن ذواتها اصلا وان كانت في الابتداء ويؤيده انه قال
السيد فيه في حاشية المطالع انها تخلو عن الصور العلمية باسرها قوله كون التعجب سببا للخوف في
بعض الافراد والفرح في بعض آخر مثلا كالعطف والترحم قوله لا ينافي آه وجه توهم المنافات
ان التعجب سبب للخوف ونحوه فلو كان سببا للضحك ايضا تاما في جميع الافراد والذي ليس سببا للخوف
ونحوه فيلزم ان لا يجتمع الضحك مع شيء من الخوف وامثاله او الذي سبب له ايضا فيلزم
ان لا ينفك الضحك عما هذا الفرد سبب له ايضا واللوازم كلها خلاف الواقع ووجه
المنافاة ظ بيانه ان المراد من المعروض بالذات السبب وليس كذلك بل المراد انه منه محل له
ومتصف به حقيقة فجاز ان يكون المعروض متصفا بذلك الوصف من غير ان يكون شيء
آخر واسطة في العروض وان كان السبب للاتصاف امر آخر فاذا تحقق سبب الضحك تحقق الضحك
عارضا للمتعجب سواء كان مقارنا معا الفرح مثلا او مفارقا عنه لكن سواء فلا تحقق
كان هناك مثلا او لا فلا تنافي فانقلت المتعجب ليس معروضا بلا واسطة او ليس واسطة في عروض
للانسان لان الضحك ليس صفة المفهوم المتعجب وهو ظ وما صدق هو عليه نفس الانسان فانى
يراد فيلزم احد المحذورين قلت المراد شق ثالث ولا يلزم شيء منهما لان الضحك
عارض حقيقة لذات الانسان من حيث انه معنون بالمتعجب وتبعه لذات من جهة عنوانه
بالانسان واختلاف العنوان موثر في اختلاف الاحكام قوله الا انه متنازع اه يعني
الى ان المتنازع فيه هو الاعراض الذاتية بالمعنى الاصطلاحي وهو ما يبحث عنها في العلوم

فيلزم ان لا ينفك الضحك عن التعجب في شيء من المواضع او في بعض الافراد

لا بالمعنى

لا بالعنواني اللغوي اعني ما يستند الى الذات بلا واسطة وهو العرض الذاتي الاولي وبواسطة

كما يعرضه بواسطة خارج مساوٍ او باختصاص المقومه مساويا كان او اعم لان كون اللاحق بواسطة

الجزء الاعم فرداً لهذا المعنى ظ مكشوف لا ينازع فيه الا مكابر تيا وبل المقدمة وانما ارتكب التاويل

ولم يرجع الى النظر فيه مع ذكرها صريحا لئلا يتوهم ان عدم الصحة مدخل للجعل المذكور بل

المراد ان كون اللاحق بواسطة جزء اعم من الاعراض الذاتية غير صحيح يتعلق به جعل جاعل الا

ولذا اوله بالمقدمة قوله المطلوبة له اي الموضوع للعلم قوله اعم منه اي من الحال او من الموضوع

فعلى الاول معطوف على الحال وعلى الثاني على الموضوع الحقيقي التي تعرضه آه اشارة الى الدليل على

اختصاص تلك الاعراض قوله وللواحق بواسطة آه فلا يكون من الآثار المطلوبة للموضوع فلا

يكون مبحوثا عنه في العلم وهو المطلوب مثلا اللاحق للانسان الذي هو موضوع بواسطة

الجزء الاعم كالحيوان ليس من الآثار المطلوبة للانسان بل من الآثار المطلوبة للحيوان فلا يبحث

عنه فيه بل في علم الحيوان ان دون له علم لانا لا نسلم آه ولا نسلم انها تعرضه بسبب استعداده

ما يعرضه بسبب الاستعداد المختص بمقومه الخ الى الآثار المطلوبة قوله الى ما يتحد معه آه فانقلت

ان كون مفهوم الشيء متحدا معه في الجعل اي الايجاد والوجود انما يتم في الاجزاء الذاتية

لا الخارجية فما لزم صحة حملها عليه قلت المراد بالاتحاد ان لا يتوقف المقوم بعد جعل الشيء

ووجوده على جعل ووجود آخر بل حصل جعله ووجوده في ضمن جعل ذلك الشيء ووجوده ولا شك

ان الاتحاد بهذا المعنى متحقق في المقوم الخارجي والذهني دون الخارجي الاعم لانه ما

لم يجعله الفاعل بعد وجود ذلك الشيء لم يوجد قوله فيجوز ان تخصص آه لما تقرر ان الجنس انما

يتحقق

فتخصص

تم

يتحقق في نوع من انواعه حصة منه غير حصته في نوع آخر فيجوز ان يقال ان الآثار المطلوبة

للموضوع هي الاعراض المعينة المختصة التي تعرضه بسبب استعداده المختص به وبسبب استعداد حصة

جنسه الموجودة فيه وهذا الاستعداد ايض غير موجودة في نوع آخر من ذلك الجنس بل شهادة

لعدم تحقق تلك الحصة فيه فلا تعرضه تلك الاعراض ايض فتخصص بالموضوع قوله لانه مجرد تخصيص

استبداد يعني ان الخارج العام لا تخصيص له الا باعتبار صدقه على الخاص فقط من غير ضم امر حقيقي

دين بل ابهام وكذا لو ان المحمول في زيد قايم مثلا هو القايم المطلق لا الخاص بزيد فانما جاء

تخصيصه من نسبته الى زيد والتخصيص الموضوع باعتبار النسبة الواسطة اليه غير معتبر في

كونه ذاتيا لكونه اعتباريا ليس في الواقع بل المعتبر فيه كما نص عليه في الشفاء تخصيص الامر اه قوله

كما التقويم العام لا يوجب ان يزيل ابهامه ليحصل ماهية محصلة بل ازالة ابهامه هو تخصيص

الثاني وهو الذي اورده بقوله الايرى قوله نظر فيه اي فيما يعرض العدد كما هو الظ في

شرح المطالع فلو كان الى نسب نظر في العدد اه على حذف اي عارض العدد قوله انما يلزم

ذلك اه لان هذه الاحوال لاحقة للكم لامر اخص فيكون من الاعراض الغريبة له كما عرفت

فلا يكون موضوعا اذ لا يبحث في العلم عن الاعراض الغريبة للموضوع قوله ولذا ابى

والحاصل ان البحث فيه ظ عدل عنه السيد اي حمله الوجه الثاني الذي ذكرناه انه على خلاف الظاهر

وحاصل محصوله انه اذا جعل اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها

في العلم يلزم اختلاله آه ثم فيه اشارة الى ان هذا البحث معلوم للسيد والى بيان وجه

النظر الذي اجمله حيث ذكرناك وانما قال لكان موضوعه الكم لا العدد ولان الكم هو الذي

يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر
العلم الاعلى والادنى المراد بعلم الاعلى ما يكون موضوعه اعم وبالادنى ما يكون موضوعه
اخص اذ لا يبحث عنه لا يقال ان المتنازع فيه كما عرفت هو الاعراض الذاتية بمعنى
ما يبحث عنه في العلم فح اذا لم يكن للواحق بواسطة جزئي اعم مبحوثا يلزم ان لا يكون من
الاعراض الذاتية وهو المطلوب لانا نقول المراد ان غاية ما يلزم مما ذكر انها لا يبحث
وان كان هناك مقتضى البحث وهو كونها من الاعراض الذاتية لتحقق المانع من البحث
عنها في العلم الادنى وهو انها قد يبحث عنها في العلم الاعلى منه انها لا يبحث عنها لا
ليس هناك مقتضى البحث حتى يرد انها ح لا يكون من الاعراض الذاتية ود يكتب
لا يقتضي آه اشار قدس سره مع انه لا اثر للاثار المطلوبة في هذه الوجه دفعه لعود المستدل
الى الجواب عن هذا النظر بانه اذا لم يكن مبحوثا عنه لم يكن للآثار المطلوبة للموضوع لما عرفت
ان المبحوث عنه في العلم الآثار المطلوبة له ومعلوم ان الاعراض الذاتية هي الآثار
المطلوبة فلم يكن من الاعراض الذاتية وحاصل الدفع لان ما يقتضي عدم كونه من الآثار
المطلوبة هو عدم البحث عنه لانتفاء المقتضي له وليس متحقق ههنا والمتحقق عدم البحث عنه
لوجود المانع وهو لا يقتضيه لانه تحكم في العلم آه يعني ان الاخص في العلم الادنى ملحوظ
بالذات ومقصود بالبحث والاعم واسطة في العلم الاعلى على الاعم ليس لو اسطة بل ملحوظ بالذات
ومقصود بالبحث والاخص لما اعتبر فيه موضوعا للمسئلة كان ملحوظا بالتبع فلم يلزم
الاختلاط في الحقيقة اصلا فان لزم بحسب الصورة في بعض الاوقات فلا يرد ان العلم على نوع

موضوعه وهو بعينه وكذلك الاخص الذي جعل موضوعا في مسئلة العلم الادنى فيلزم الاختلاط
في الوجود اي كل ما يوجد الموضوع وجد مساويه وكذا العكس لا في الصدق والحمل اي كلما صدق
عليه الموضوع صدق عليه مساويه سواء كان محمولا عليه كالضحك اللاحق للانسان بواسطة
التعجب المساوي له في الحمل على ما قال قده يعني ان الحمل المساوات في الوجود مبني على ما قال السيد قده
معترضا على الشارح بانه لو اريد المساواة في الحمل يكون الالوان من الاعراض الغريبة
للجسم لعروضها له بتوسط السطح الذي ليس مساويا له بل مباين في الحمل فلا يصح ان يبحث فيها في
الطبيعي مع انها مبحوث عنها على تقدير ارادة المساواة في الوجود فالبحث عنها فيه صحيح لانها ح
يكون من الاعراض الذاتية لعروضها بواسطة السطح الذي يساويه في التحقق ولا يساويه
محمولة عليه اي على الجسم قه الذي يساويه في التحقق والوجود لا في الحمل اذ السطح غير محمول
كما هو المراد على الجسم العوارض باعتباره آه يعني ان العوارض اعتبر في تحقق اقسامها المتميز
بعضها عن بعض كونها ذاتية وعدمها ولوحظ في ذلك التحقق سواء حصلت تلك الاقسام
بقسمة اولية او بغيرها ستة لانها ذاتية وغير سببية وكل منها ثلثة اقسام فتكون ستة
واما انقسام كل منهما الى اللازم والمفارق الدائم والزائل السريع الزوال والبطيئة والى
والعرض العام فلم يلاحظ فيه كونها ذاتية وعدمها كما لا يخفى قه نسبة قوية لان جميع الاعراض
متشاركة الاقدام في نسبتها الى الذات نسبة مطلقة فلو كان الاسناد بمطلق النسبة
لم يستحسن ان يكون وجها للتسمية والى هذا اشار السيد حيث قال واما الثلاثة الاخيرة
فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها لم تستند اليه بنا على انه يعني

ان اعتبار القوة في الاستغناء بناء اه از جهت آنكه چيزيكه بديگر تكيه كرفته باشد نسبت او
بباء قوي يعني ان ه افاد بهذه العناية بيان ما يتحقق فيه هناك تلك النسبة القوية اوس المراد
مفهومها ولا فرده اي فرد كان فالاشارة الى دفع استبعاد ان هذه الثلثة اذا كانت
مفارقة كيف يكون لها نسبة قوية من النسبة للثلثة الاخيرة اذا كانت لازمة و
ان قوة النسبة التي يستحسن ان ينسب المنسوب بها الى الذات وضعفها الذي لا يحسن
ذلك الا باعتبار اللزوم والمفارقة حتى يستبعد الصورة المذكورة بل المدار الخصوصية بالذات
بعرض حصلت تلك الخصوصية ان ينسب الى الذات واما لا تحصل له لا يستحسن ولا
انهما حاصلة للثلثة الاول لازمة كانت او مفارقة فيكون ذاتية مطلقة لما عند
وان كانت لازمة فلم يكن كذلك اصلا وهي كونها اي وتلك الخصوصية كون العوارض
لاحقة اه قوله اي للواسطة وقوله بالتقويم للخصوصية وقوله او بالمساواة عطف على
بالتقويم قوله بواسطة مقدمة اه يعني ان المستند الى مقوم الذي هو بعضه مستند الى
الذات وهذا هو المراد من الاستناد اليه في الجملة وليس مستندا الى تمام الذات لا ابتداء
وهو ظ ولا بالواسطة اذ المقوم الذي واسطة ليس مستند الى الذات حتى يكون استناده ايض
الى الذات بسبب استناده الى ما هو مستند الى الذات قوله وان لم يكفي اه لان الاستناد والا
الحقيقي ليس منهما اصلا والا لزم الاستناد الشيء بنفسه ضرورة دخل المقوم فيه واما
التشبيه فهي عيني الاحتياج فالامر بالعكس اذ الكل محتاج الى الجزء لا العكس وهذا وجه آخر
قوله بخلاف الخارج اه بيان للفرق بين الجزء والخارج المساوي وحيث زاد في الاول

آه فان الخارج المساوي مستند الى الذات بنفسه لا الى جزئه فالمستند اليه م

لا في الثاني في الجملة قوله فانه مستناد اليه يكون مستندا الى الذات اي المستند الى شيء
مستند الى ذلك الشيء قوله لكونه عارضا اي للذات لا الواحد فقط من اجزائه فيكون
منسوبا بنفسه وبدا آباه اي الذات فيكون له قوة نسبة اليه قوله فان الحركة عارضة يعني انها
عارضة لذات الجسم من حيث انه ذات الجسم قائمة به بالحقيقة وبتبعيته قوله يتصف بها
ذات الابيض من حيث انه ذات الابيض فلا يلزم عدم خروج الواسطة عن المعروض
بزعم ان الجسم جنس الابيض فان الجسم مفهوم الجسم لا ما صدق هو عليه ولا اتحادهما لتوهم
اتحاد ما صدق عليه المتغاير ما صدق عليه بالحيثية وان كان لفيضهما اذ ليس المراد من العروض
الاقتضاء حتى ينافيه اقتضاء غير الجسم اياه بل المراد به القيام ولا شك ان الحركة قائمة
بالجسم وان اقتضاها شيء آخر قوله الطبيعية اه لان الحركة الذاتية اما ان يكون
مبدأها في غير المتحرك وهي الحركة القسرية او فيه اما مع شعور ذلك المبدأ وهي الارادية
او لا معه وهي الطبيعية قوله وان كان عروضه اه فان المعروض ما لواسطة يجوز ان يكون
واسطة لامر آخر فان معنى الواسطة في العروض كما عرفت كون الوصف ثابتا
حقيقة لامر له تعلق لشيء بحيث يقتضي ان يعرض لهذا الشيء بتبعه فاذا اتصف حقيقة
امر له تعلق مقتضي المعروض لشيء له تعلق كذلك بالشيء آخر اقتضى وتعلق الاول
اتصاف الشيء الاول بذلك الوصف فكذا يقتضي التعلق الثاني اتصاف الشيء
الثاني به ايض مثلا اذا ثبت الضحك حقيقة للمتعجب ثبت تبعه للانسان الذي يساويه
وثبت بتبعه للحيوان الذي هو اعم منه والسر فيه ان تعدد العروض ليس بحسب الواقع بل

يتعلق الاعتبار ...

فيقدر بقدره ومتعددا اعتبار فيتعدد العروض قوله خروج الكاتب الى الذات من حيث صدق الانسان عليه كل وهو من حيث صدق الحيوان عليه جزء فلا يرد ان الكل والجزء انما المفهوم لهما والضحك ليس بعارض له وانما يعرض لما صدقا عليه وهما الجزء والكل غير الحرارة لا عينها فلا يكون هناك وصف واحد قائم بالواسطة اصلا فيكون من قبيل القسم الاول من الواسطة في الثبوت وقد عرفت ان الواسطة في العروض هو القسم الثاني فقط قوله والمثال الصحيح كاللون وهذا المثال انما يصح اذا اريد بالمساوي الموضوع المساوي في الحمل كما ذهب الله الشارح وان اعترض عليه السيد بانه يحبث في الطبيعي عن الاول كما مر نقلا منه واما اذا اريد به المساواة في الوجود فلا وذلك لان السطح مساهلة في التمثيل وهو مساو في الحمل قلت لا نم حصر الواسطة في المسطح لم لا يجوز ان يكون السطح ايض واسطة لا بد لنفيه من دليل واما حديث الحمل فانما هو في غير المتباين الا انه والا يلزم التناقض واجاب عنه السيد في حاشية المطالع بانه ان اريد بالمسطح ما صدق عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج والايراد عليه بمثل ما ذكرنا من ان الواسطة ذات المسطح من حيث انه ذات المسطح وهو عين ذات الجسم من حيث انه ذات الجسم لا يضر لان غايته اثبات ان المسطح واسطة وهو لا يقتضي عدم كون السطح واسطة لجواز ان كلا منهما واسطة في العروض على قياس التعجب والانسان ومدار السوال عدم كون المسطح واسطة واما المثال بالحركة العارضة لراكب السفينة بواسطتها

وصحيح

وصحيح وان اريد المساواة في الوجود وما اعترض عليه الكاتبي من انه ايض تخييلي اذ الحركة اي الانتقال من مكان الى مكان آخر ممنوع التوجيه ثابتة للراكب ايض فيكون متحركا بالذات فظاهر السقوط لان الراكب وان كان منتقلا لكن لا توجيه فيه بل انما يوصف به تبعا للسفينة قوله بالقياس الى الثلثة فلا بد من ذكر استناد الثلثة الاول الى الذات وعدم استناد الثلثة الاخيرة الى الذات فما توهم ان ذكر استناد الثلثة الاول في وجه تسمية الثلثة الاخيرة لغو لا دخل له فيه في المقصود اذ ما لم يذكر وجود الاستناد فيها كيف يتحقق وجود الغرابة في الاخيرة بالقياس اليها حتى يصير اي وجود الغرابة وجها لتخصيصها اي لتخصيص الثلثة الاخيرة بهذا الاسم اي الغريبة فما قيل انه لا حاجة الى ان يقال ان كون الثلثة الاخيرة غير مستندة الى الذات مقصود الشارح اذ الكلام في وجه التسمية وانعكاسه فناش من سوء الفهم لان ذكر عدم الاستناد ليس لبيان الاطراد والانعكاس بل لبيان تحقق وجه التسمية في الثلثة الاخيرة اذ ما لم يوجد فيها الغرابة بالقياس الى الاول لم يتحقق وجه التسمية ~~في الثلثة الاخيرة~~ قوله يعني ان الثلثة آه افادته بهذه العناية امرين احدهما خلاصة التحقيق لوجود الغرابة في هذه الثلثة بالقياس الى الاول وثانيهما ان المراد بالاستناد في كلام السيد قده ايض قوة النسبة وهذه المثابة من القوة قوله بالقياس اليها اي الى الثلثة الاول والضمير المذكر كما وقع في بعض النسخ ايض راجع اليها بتاويل المذكور مثلا لا الى ما يرجع ضمير عارضة له ويدل عليه قوله بالقياس الى الثلثة الاول قوله كما يقتضيه

السيلبق فان بيان العوارض من اقسامها غير تعرض للذاتيات يقتضي ان يكون الحصر بالنسبة الى الاعراض الغريبة قوله فالمراد اي الشيخ الحصر اه ثم قيل ان الحصر حقيقي لا اضافي كما يشعر عبارات السيد قدس سره وفيه انه ان اريد انه اخبار الشيخ الحصر الحقيقي لا الاضافي فلا دليل عليه بل سياق كلامه دال على خلافه وان اريد منه انه في الواقع حقيقي لا اضافي فيط لانه اذ تحقق في نفس الامر الحصر بالنسبة الى جميع الاغيار تحقق بالنسبة الى بعضها ايضا وهذا هو الاضافي ولا دلالة على ان الشيخ بين ما في الواقع لا كل ما هو في الواقع وعلى السيد فقد الاشارة الى مراد الشيخ لا الى ما في الواقع قوله اذ لا يبحث اه لما عرفت ان المسايل نظرية البتة وثبوت الذاتي للشيء بعد العلم بذاتيته بديهي قوله قال الشيخ اه تاييد لعدم البحث عن الذاتيات وفصل اشارة بان الذاتي لا يكون نفسه محمولا اصلا وقد يحمل لكن لا على ما هو ذاتي له بل على ما يعرضه وفيه اشارة الى ان المراد بالذاتي بالمعنى الاعم الذي لا يكون خارجا عنه قوله طبيعة جنس اه اي حقيقته قوله او شيء مجتمعا اه وهو طبيعة النوع قوله محصلة اي متميزة معلومة قوله وقد عطف على قوله ان المحمول في المسألة اه اي قد يصير وجود طبيعة الجنس او الفصل او شيء مجتمع منهما شيئا وما تتوهما له يعني قد تجعل تلك الطبيعة محمولة في المسألة وفي هذه اشارة الى ان المسألة لابد ان يكون مبرهنا عليها اي نظرية اذا كان عرف اي عرف ذلك الموضوع وعلم العارض عن عوارضه بان يجعل ذلك العوارض له ومرادفا لها قطعه قوله ولم يكن تحقق على صيغة الماضي وجوهره فاعله اي لم يكن تحقق وثبت في الذهن جوهر الموضوع وحقيقته اي لم يعلم حقيقته ثم اذا لم يكن العلم بحقيقة الموضوع

لم يكن العلم بذاتيه الذاتي له فظهر فايدة التقييد المذكورة سابقا من قوله بعد العلم بذاتيته فافهم قوله وح اي حين اذا كان علم بعوارضه لم يعلم حقيقته لم يكن المحمول الذي هو طبيعة الجنس جنسا للموضوع لانه لو توجه موضوعا لابد ان يكون معلوما لكونه ليس بالكنه لغرض انه لم يكن تحقق جوهره بل بوجه ما والجنس انما يكون جنسا لكنه النوع لا لوجه لانه جزء كذلك آن آخر وهو كنه الموضوع وحقيقته قوله يعرض له اه اوجب الشيء عارضا لكنه الذي يطلب اه اي الذي يطلب المحمول لاجله يعني لولاه لما طلب العلم الموضوع ولم يتصوره لو بوجه ما كيف يطلب ثبوت المحمول له وفي هذا الكلام اشارة الى ان لا فرق بين علم الشيء بالوجه وعلم وجه الشيء بالذات على ما هو التحقيق قوله جزئية اي الثبوتي والسلبي وبينهما فيه تقريره انه تقرير الاستدلال الذي ذكره السيد بحيث يثبت الحصر بجزئيته ان قوله للمقصود الحجر ينضمن حكمين وقوله يكون تعريفا اه دليل للتضمن المذكور قدم عليه ليقع تفسير الحكمين بقوله احوال الموضوع اه وقوله وما يسل اه متصلا آه قوله اي ما يبحث عنه فيه افادته الاشارة الى الفرق بين المقصود في العلم وهو المبحوث عنه فيه والمقصود من العلم وهو غايته والعرض منه فيحصل القياس اي اذا حصل هذان الحكمان الصالح كل واحد منهما ان يقع كبرى للقياس فيحصل قياسان بضم الصغرى السهلة الحصول مع كل واحد منهما قوله وما هو احواله اه فان كانت هذه جزئية لزم ان لا يكون الكبرى كلية وان كانت كلية فصدقها انما في العلم الذي لم تتزايد مسايله ولا يبحث عن جميع احوال الموضوع العلم الذي تتزايد مسايله من احواله ما هي ستستنبط اللهم الا ان يجعل الاكبر امكان البحث فقد تخصيص المراد بالاحوال التي هي

هي موضوع تلك القضية الاحوال مطلقة بل مقيدة بالمتخرجية من القوة الى الفعل بقرينة ان
المعتبرة في موضوعية لشيء هو العرض الذاتي المقيد بهذا القيد كما مر ولا شك في كليتها فتصير
حاصل القياس ان الاعراض الذاتية التي اعتبرت في الموضوع احوال له متخرجة عن القوة
الى الفعل وكلما هو احوال كذلك يبحث عنه في العلم قوله الاعراض الغريبة ليست الا موجبة
معدولة والكانت بلفظ ليس والكان ايجابية فموجبة سالبة المحمول فلا يرد ان الايجاب الصغرى
شرط الانتاج وهو غير متحقق ههنا قوله ليس من احوال آه موصوفة فاذا توجه اليه السلب بقوله
لا يبحث آه تعم اذ النكرة تحت النفي عامة فيتحقق كلية الكبرى ايضا قوله بالدليل الآتي
اعلم ان البرهان لا بد وان يكون علة لحصول التصديق بالحكم الذي هو المطلوب فان كان مع
علة لثبوته في الخارج فلمي والا فاني بالدليل الكبرى اي انها وان لم تصلح لان تكون مسئلة
باعتبار انها تكون معلومة وضرورية والمسئلة لا بد ان تكون نظرية لكن لما
مسئلة باعتبار دليلها وهي نظرية وفيه ان المط في العلم ثبوت الاعراض الذاتية
وهو الاثبات وبيان اللمي ليس من وظيفة العلم فهي ضرورية من حيث انها مسئلة العلم من
استنادها اليه اي قوة اسنادها اليه خصوصيته له قوله كما انها آه متعلق بقوله هي احوال له
في الحقيقة فظهر مما ذكره الاسناد قوله ان الحقيقة ههنا مقابلا لنظ ايضا احوال له آه وان اريد
انها ليست احوالا لها في نفس الامر فيها واسطة في العروض فيكون ثبوتها له باعتبار زعم
ان لا يكون الاعراض الذاتية التي لهيئة لجزئية او الخارج فيها احوالا له في نفس الامر الحقيقة
المقابلة آه لف ونشر مرتب قوله صفة اللفظ بمعنى الاستعمال اللفظ فيما وضع له

حاصله

قوله

لسببيتها

لحقيقة

٤٧

في اصطلاح به التخاطب والاسناد اي اسناد الفعل ومعناه الى ما هو له عند المتكلم في الظ
قوله وكلاهما منتف آه لان الاسناد وان كان اعم من النسبة التامة وان قصة لكن
لا بد ان يكون المنسوب والمنسوب اليه لفظين كما يدل عليه التعريف المذكور للحقيقة العقلية وليس المراد
بالاحوال وبالشيء لفظيهما بل ما صدق عليه ولا شك انهما ليسا لفظين قوله اعراضا له اي للشيء
الذي هو عبارة عن موضوع العلم قوله حال وقد ذكرنا ان وقوع المصدر حالا بتاويل انه
عاملة جملة حالية قوله حال من الفاعل اعلم ان الناظرين زعموا انه مفعول له وتعليل للمعلل فنصب
المعنى فلا جل ان البحث في العلم ليس الا عن الاعراض الذاتية قال عن عوارضه التي آه للاشارة
الى الاعراض آه ثم اعترضوا بان اقامته معطوف عليه وهو لا يصلح ان تعليلا لما هو
تعليل له فتكلفوا في جوابه بانه مفعول مطلق للفعل المحذوف اي واقام انتفاء الى مقام
المحذوف اقامته والجملة معطوفة على قوله توضيحي لكيفية القول ولا يخفى انه مع كونه بعيدا لا
اليه الوهم يرد عليه ان هذا العطف يقتضي ظاهرا ان يكون حصر البحث في الاعراض الذاتية
علة للاقامة المذكورة كما في المعطوف عليه وبين ذلك وكونه توضيحي لكيفية القول لا ينفع فيه
اذ ما هو علة لقول لا يلزم ان يكون علة لما يوضح لكيفيته واذا جعل حالا كما اشاره الاستاذ
قدس سره صار المعنى فلهذا قال أشير الى الاعراض الذاتية انما يوجب القول المذكور مطلق
لا المقيد بالاقامة المذكورة كما هو مقتضى الحال لا يشفي العليل ولا يروي الغليل لانه انما يورد
الدليل على مقدمة محتاجة الى الاستدلال وان ذكر غيرها ايضا لا على كل ما يذكر هناك وان لم
يحتج بعضه اليه وظاهر ان الاحتياج اليه انما هو النفس القول المذكور لا مع التقييد بالقيدين المذكورين

لغ

يكون

كيفيه

ومقيما للاول مقام المحذوف وقيل ان حصر البحث في الاعراض الذاتية

على ان ليس مقتضى الحصر المذكور بهذا القول بخصوصه فضلا عن كونه مقيدا بل مقتضاه
تقييد العوارض بالذاتية او بما يؤدي مؤداه واما اختيار احدهما بعينه فبالارادة على رأي
وبمرجح آخر على رأي آخر وهو ههنا عدم لزوم التطويل من ذكر الذاتية وتفسيرها قوله من غير
تكلف كما فعله البعض بان حصر البحث في العوارض الذاتية يقتضي تقييد العوارض في تعريف
الموضوع بالذاتية فيكون مانعا وتبين ذلك القيد فيه على الوجه الانسب الذي هو موافقة
حده مقابله ليكون ثانيا وهذا المقتضي بقتضى القول المذكور فيكون الحصر المذكور علة بعيدة
للقول المذكور والقرينة له بهما الاشارة والاقامة المذكورتين فيصح عطف احدهما
على الاخرى الذي لوحظ مقدما على ملاحظة التعليلات وفيه انه مع كونه تكلفا لا يوجب صحة العطف
لان اقتضاء الحصر المذكور للتقييد المذكور مسلم لكن لا نسلم اقتضائه للتبيين المذكور بل انما يقتضيه
الارادة او المرجح الآخر قوله راعى ربط بقية آه انما جعل هكذا في المتن لما تقرر في العلوم العربية
انه وجب ان يجعل من المعرفتين مبتدأ اما علم اتصاف الذات بعنوانه وحكم
اما العلم اتصاف الذات بعنوانه كما في زيد المنطق والمنطق زيد وموضوع المنطق قد علم
في عنوان البحث بخلاف المعلومات التصورية والتصديقية قوله لانه اللازم آه لان المذكور
فيما اقام مقام الصغرى المعلومات التصورية والتصديقية فيكون اصغر وفيما هو قائم
مقام الكبرى موضوع المنطق فيكون اكبر قوله لا فرق آه في كما افاد السيد سابقا بقوله
سواء جعل في التصديق موضوعا او محمولا كان الطا آه فيكون الاصغر وهي المعلومات
موضوعا في الصغرى لتكرار الاوسط وبذكر الاكبر في الكبرى او في القضية الثانية التي ذكر

ثني

قوله ٢

التي ذكر الاوسط والاكبر ضمني لتشمل ما بحث في العلم عن عوارضه الذاتية في المعلومات
التصورية والتصديقية التي بحث في المنطق عن عوارضها الذاتية وغيرها والعلم المنطق
وغيره وانما قال السيد قده الظاهر آه ولم يقل الصواب فيهم مع ان الوجه الاول يدل على الصوابية
وان لم يقتضيها الجزان لما قال الا انه اقام آه قوله مقامها اي مقام الصغرى منهما
على ان آه في الحواشي القدسية فانه اذا قال على صيغة المفعول لزم انحصار عوارضها مطلق
فيما دونت انتهى لان اضافة العوارض اليها للاستغراق وتقييدها بالمستخرجة من القوة
الى الفعل وان كان يصحح تنبيهها على ما ذكر لكنه متروك غير مذكور في اللفظ فيكون اللفظ خاليا
عن التنبيه المذكور وفيها بخلاف ما ذكره فانه انما يلزم منه انحصار عوارضها التي تبحث عنها
المنطقي فيه انتهى اي فيما دونت ولما بقي توهم الايراد بان المنطقي اذا كان نحويا ايضا
لم يكن باحثا فيه بل في النحو ايضا فيكون القضية الاولى باطلة دفعه قده باعتبار قيد الحيثية
وقال فيها وهو حق فان المنطقي من حيث انه منطقي انما يبحث في المنطق لانها المستفادة
آه لان من تصور موضوع العلم بالتعريف المذكور حصل عنده المقدمة الكلية المذكورة
كما قال السيد قده متابعا لهذا سابقا ثم المراد من الاستفادة الاستفادة بلا واسطة لان
الكبرى لكونها من فروع القضية الشاملة تلك كانت مستفادة منه بتوسطها قوله ان
يكون موضوعه آه بيان لما تيسر اي قوله تركه الشارح اي التقييد بالحيثية قوله اشارة آه يعني
انما تركه اتباعا للمتن ولم يقيده كما هو شأن الشارح من بيان ما تركه المصنف اشارة آه
مقدمة الشروع او قد عرفت انها ما يتوقف عليه نفس الشروع او البصيرة في العلم

قوله ٢

الشراح

والتميزه ولا شك ان تميز المنطق عن باقي العلوم انما يحصل بمجرد التصديق بان المعلومات
التصورية والتصديقية موضوعه من غير مدخلية للجهة المذكورة في التميز المذكور لانه انما يكون
لها مدخل فيه لو كان علم من العلوم مشاركا له في ان يكون موضوعه ايضا تلك المعلومات لكن بجهة
اخرى غير هذه الجهة وليس كذلك اذ لا علم آخر يشاركه آه قوله المعتبرة فيه انما اعتبرت فيه اذ غرض
المنطقي اي العصمة عن الخطاء في الفكر انما يتعلق بها لا بغيرها قوله يقتضي آه لان المطلق هو حقيقة من
محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين والعام هو كثير من الحقيقة غير محصور مستغرق
لجميع ما يصلح له فلا يقتضي كل منهما الآخر قوله عن المبتدأ اي الراجعة الى المعلومات التصورية والتصديقية
قوله الضمير المفعول اي الضمير الراجع الى تلك المعلومات والواسطة في كونه مفعولا ومعمولا له
فاتحد عامل الحال وصاحبها قوله ويثبت اليه آه اي ينسب موضوع المنطق الى تلك المعلومات
وتذكير الضمير الراجع اليها بالتاويل بالمبتدأ قوله متعلق بالعروض آه وقد ذكرنا تفصيله
في نفس الامر آه لان الاشياء التي في انفسها ماهياتها ثابتة في نفس الامر ع نفسها ماهياتها ثابتة ٢
لا اعتبارية فاذا كانت تلك المعلومات مطابقة لها كانت ثابتة في نفس الامر وان لم يكن
مطابقة لها لم تكن ثابتة في نفس الامر بل اعتبارية محضة قوله مع قطع النظر آه تفسير لنفس الامر
يعني ان الثابت في نفس الامر ~~اعتبارية محضة~~ هو الذي له ثبوت وتحقق مع قطع
النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو فرض الفارض نقيضه بقي ذلك الشيء على
ثبوته وما لم يكن كذلك فهو اعتباري محض قوله خروج عن العبارة آه ومع هذا
لا يصح في نفسه ايضا لان المنطقي يبحث عن العلوم التصديقية من حيث انه صادق

يجعله

ليجعله من مواد البرهان ومن حيث هو كاذب ليجعله من مواد المغالطة وعن العلوم
ليجعله صادقا ما لها لا لماهية اخرى — التصورية من حيث انه جنس قريب وفصل لماهية اخرى ليلا يجعله كك لها قوله التابع
في آه واذا كان ليفهم هذا المعنى مما ذكره ايضا لان تلك المعلومات لما طابقت لماهيات الاشياء في
كانت مطابقة للواقع ٢ — انفسها المطابقة للواقع لكن التابع عندهم التعبير عن هذا المعنى بهذه العبارة قوله والواو
زيادة بعض على الاشياء وذكر دون بعض بدل قوله او غير مطابقة لها لان المذكور بنفس
في ان بعض المعلومات مطابق لجميع الماهيات وبعضها غير مطابق لجميعها وترك لفظ في بلا
لان المعلومات يطابق لماهيات بعض الاشياء الاعتبارية دون بعض كما تطابق لماهيات
بعض الاشياء نفس الامرية دون بعض من غير فرق فلو حذف الاطلاق ليلا يتوهم
الاختصاص قوله عروض ما يبحث آه لان الاحوال التي يبحث المنطقي عنها انما هي المعقولات
مدار المفردة — الثانية المفردة مما لا يحاذي به امر في الخارج ومعناه في حاشية المطالع ما الوجود الذي
لخصوصه مدخل فيه كالكلية والذاتية والعرضية فلا توصف به الشيء حال وجوده في
الخارج كالوجود الذهني يتوقف ما يبحث عنه المنطقي على الوجود الذهني بمقتضيه النظر
عزه ٢ قوله — الجلي والنظر الدقيق يحكم بانه انما يتوقف على الحصول في الذهن وهو هنا لان الحصول الصورة
في الذهن وجود ظلي والوجود الذهني من قبيل وجود الشيء في نفسه فلهذا ليس الوجود
الذهني نفس العلم والتصور قوله لكن لا دخل له آه قد يتوهم ان الوجود الذهني لزم ان
يبحث عنه لانه مما يتوقف عليه عروض المبحوث عنه هو الايصال ووقعه قدس سره
مدار لا يتصور — بانه انما يلزم ان يبحث ما يتوقف عليه الايصال بمعنى ان الايصال الى المجهول لا يتعذر بدونه

لا بمعنى ان عروض الايصال بمعروضه لايمكن بدونه والوجود ابديهي من قبيل الثاني
لا الاول لا دخل له اي بذلك البعض وبقضية السابق او لا وجود وبوسيطة اللاحق قوله
من ينكره آه وهو جمهور المتكلمين قوله معترف آه اي بالايصال قوله متفرع على آه
فيكون قوله لا بنفس الايصال داخلا في التفريع وبهذا انتقل الاستناد وقوله فلك الاصول
هي الايصال آه ايض وما قيل انه متفرع على قوله بل هي بقيد صحته آه وقوله لا
دفع توهم توهم لانه مع كونه خلاف الظ اذ الظ المتبادر ان يكون المتفرع مجموع هذا
القول لا بعضه يرد عليه ان بعد ذكر الدليل انما يتفرع عليه او على نافيه لا على المدعى
قوله لا يبحث عنه آه والا لزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة ان ما به يعرض الشيء يجب
لابد وان يتقدم على العارض قوله وفي الحواشي يعني ان هذا الجواب مذكور فيهما لا
وليس المراد انه اقتصر فيهما على هذا الجواب كي اقتصر على الجواب الاول لانهما مذكوران
فيهما قوله اعني الايصال اي الانواع الاربعة الايصال الى التصور والانواع الخمسة
واقسامهما الايصال الى التصديق قوله فيكون الاعراض آه يعني على هذا الجواب يكون
جميع الاعراض الذاتية اخص آه اذ الثابت لجميع افراد المعلوم على الاطلاق و
هو مطلق الايصال ليس عارضا للموضوع وهو المعلوم من حيث مطلق الايصال
لما ذكر فضلا عن ان يكون عرضا ذاتيا له بخلاف على الجواب الاول فان مطلق
الايصال عرض ذاتي للمعلوم من حيث صحة الايصال فلا يكون جميع الاعراض
الذاتية اخص منه قوله ابداء لم تعين آه فما قيل ان قوله اعراض ذاتية له مندرج

فالاولى

فالاولى الاكتفاء على قوله مما يبحث عنه في هذا العلم فمن عدم المندرج للمانع الاول وكونه
عرضا آه للعطوف بان لا نعين فيجوز فيه الاعراب الثلثة قوله مسلم الثبوت اي لا يبحث
عن ثبوته ولا يبرهن عليه في هذا العلم متعلق يبحث آه اي قوله من حيث انهما متعلق بيبحث
وهو مذكور صريحا في الحاصل انه انما قلنا انه يبحث عن الاعراض الذاتية لتلك المعلومات
لانه يبحث عن الايصال وما يتوقف عليه قريبا او بعيدا وهذه اعراض ذاتية لهما فطلع الصبح
الدخول بل انكشف شمس الضحى والناظرون مع اتفاقهم على ان المقصود من هذه الجملة
اعلام ان موضوع المنطق ليس تلك المعلومات مطلقة بل مقيدة بالايصال ذكروا في
تطابق الكلام به وجوها واحسنها امران الاول انها حال من الضمير الراجع الى المعلومات
في عينها والعامل الثبوت المستفاد من اضافة العوارض المحذوف اليها والحيثية
للتقييد فالمعنى انه يبحث عن العوارض الذاتية لها من حيث الايصال والثاني
انها تمييز عن النسبة المستفادة من عينها فالمعنى انه يبحث عن شيء منسوب الى
تلك المعلومات من حيث الايصال وفيه بحث اما اولا فلانه لا معنى لذلك الا الاثبات في
اثناء الدليل على الصغرى مع عدم تعرض في المدعى ولا في النتيجة ولا في الصغرى ولا
ذكر المتعلق لقوله لانه يبحث عنها آه واما ثانيا فلانه ان اريد اثبات البحث عنها من
حيث الايصال بالبحث عنها من حيث الايصال يلزم المصادرة وان اريد اثبات
البحث عنها مطلقا بالبحث عنها من حيث الايصال واما ثالثا فلان ما ذكروا في
التطابق تكلف لا يسبق الى حسنها الذهن فكيف الا ما ليس كذلك كما بان للمبحوث

يلزم حينئذ ان ليس مطلوب مدعي وما هو
مقصود دليلا اذ المقصود ليس البحث
عنها مطلقا بل البحث عنها من
حيث الايصال ١٢

عنه فالمعنى ان المنطقي يبحث عن تلك المعلومات من حيث الايصال اي ترتيب الايصال
لها فيكون محمولا وهو المبحوث عنه كما يدل آه لان الاحوال وضعها وبينهما فيه تماما بالايصال
وما يتوقف هو عليه والحال ان ذلك القول حمل هذا القول وخلاصته يدل عليه ان حيثية
الايصال هيهنا بيان للمبحوث عنه كما لا يخفى قوله واقتصار الشارح اه يعني ان الشارح
في بيان اقسام الايصال على الحد التام والقياس وفي بيان اقسام ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصديقي توقفا بعيدا على كون المعلومات موضوعات ومحمولات على طريق التمثيل
واما ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري وما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا قريبا فهو منحصر فيما ذكره الشارح ولذا لم يتعرضه الاستاذ قده كما يوضح عنه عبارته
اي عن ان الاقتصار على طريق التمثيل انما هو فيما ذكرنا لا في غيره عبارة السيد قده حيث قال
زاد على الحد التام الحد الناقص والرسم التام والناقص وعلى القياس الاستقراء والتمثيل وعلى
كونها موضوعات ومحمولات كونها مقدمات وتوالي واقتصر في كونها ذاتية وغيرها على ما ذكره
الشارح وذكره مبتداء خبره لقوله عليه يعني انما ذكر هيهنا كما مع ان المناسب ذكره
في باب التصورات يتوقف الايصال التصديقي عليه في شرح المطالع اه مقصوده
نقله اظهار المخالفة بين ما ذكر السيد قده في هذه الحاشية حيث زاد كلمة في وبين
ما في شرح المطالع حيث قال فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى
تصور مجهول ايضا لا قريبا اي بلا واسطة خفية كالحد والرسم لا بكلمة في ثم نقل
كلام السيد قده في حواشيه على ذلك الشرح ملفظا بقوله فانه اذا حكم آه ليتفرع عليه انتفاء

المخالفة

المخالفة بقوله فلعله اراد قده قوله كان معناه انه موصل اه اشارة الى ان المراد
بالايصال الذي ورد الحد والرسم منه لا انه الموصل وهو نفس الحد والرسم لا فيهما فان
الكائن هو الانسان لا فيه فظهر ان ما في الشرح على الظاهر فلا بد من العناية في الحاشية
والى الايماء الى ما ذكرنا اورد قده الفاء في قوله فلعله آه قوله فلعله اراد في الحواشي القديمة
لان المراد من الايصال الذي جعله من الاحوال هو الموصل ليصح حمله على معروضه قوله
حصول الكلي في الجزئي فيصح ارادة كاف التشبيه اذ ثبت هنا ان يوجد على الجزئي ولا
ان يكون للكلي جزئي آخر سوى مدخولها ولذا جاز ان يقال في مثال الواجب الوجود
كالله تعالى واما ما قيل انه قد يكون الايصال الى كنه الشيء بالتعريف بالاجزاء
الخارجية الغير المحمولة فمع عدم جريانه في الحد الناقص والرسم التام والناقص يرد عليه
ان من جواز ذلك ادخاله في الحد التام والالزم بطلان حصر القول الشارح في الحد والرسم
وما قيل انه يجوز ان يكون الرسم ما علم انه كنه شيء بحيث ينتقل الذهن منه اليه فيوصل ذلك
الرسم الى هذا الكنه ثم من الغفلة عن توصيف الاحوال التي يبحث عنها في المنطق
فذكر النوع آه اورد الاستاذ قده فاء التفريع للاشارة الى ان استطراديته
ذكرهما متفرع على كلام السيد قده ونفهم منه فان السيد قده لم يذكر النوع والعرض العام
كالشرح مع انه ما ذكر في غيره ما تركه الشارح تنبيها على ان ذكر الجنس والفصل و
الخاصة في الشرح ليس على سبيل التمثيل بل الاشارة الى ان ذكر الباقيين في المنطق استطرادي
فلا يناسب ان يعد احوالهما ما يتوقف عليه الايصال قوله لا دخل لهما آه اما النوع

الغفلة

ذي

فلا يكون موصلا ولا جزئيته بل موصل اليه واما العرض فلما سيصرح الشارح بان المقصود
من جزء المعرف اما تميز المعرف عن جميع ما عداه او الاطلاع على ذاتي له والعرض
العام لا دخل له في شيء منهما ولما كان هذا الكلام من الشارح سهوا سنط ادينه على رايه والا فالتحقيق
ان مباحث العرض العام ايضا مقصود بالذات ليتوقف الايصال عليه قريبا لانه وان
لم يفد التميز عن جميع ما عداه لكنه يفيد التميز عن بعض الذي هو المعتبر في جزء المعرف
وفي المعرف تحقيقا والا لم يكن المنطقي جميع قوانين الاكتساب لخروج التعريف بالاعم
والاخص منه بقي داخلا في آه فانه وان لم يكن الايصال اليه ثابت له وكل منهما نوع الا
القريب قوله ومن حيث انها اعلم ان الاستاذ قد افاد باعتبار هذه الحيثية الاجمالية
دفع ما قيل من ان الجنس والفصل كما يتركب المعرف بتركيبهما ايتركب منه المعرف
اعني الجنس سوى الكل فيتوقف عليهما الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا و
مع الحصر التوقف الاول عليهما غير صحيح وحاصل الدفع ان الاجزاء القريبة للمعرف
انما يتركب هو منهما واعتبر فيه من حيث انه يصدق عليهما الجنس والفصل واما الاجزاء
الاجزاء الاخر لما فهما وان كانت مما يصدقان عليه لكنها ليست بمعتبرة في المعرف
من حيث انه يصدق عليها الجنس والفصل بل من حيث انها اجزاء ما صدق عليه
الجنس قوله فلا بد من آه فلا يرد ان الموصل الى التصور وهذه الامور ليست بمفهوماتها
بل ما صدقت هي عليه ومعرفة تلك الامور انما يجب على الاول لا على الثاني قوله
من حيث يتركب آه فالذي الحصر فيما يتوقف عليه توقفا بعيدا البحث عن

ولا جزئيته
هذا الشرح الشارح
لكن الايصال
الرمز
منها ما يتركب منه
الشارح

احوالها

احوالها من حيث تركب الموصل منهما يعني ان احوالهما من هذه الحيثية ليست بنفس
الايصال والا لما يتوقف هو عليه توقفا بعيدا بل ما يتوقف هو عليه توقفا قريبا فلا ينافي
ان يكون احوالهما لا من هذه الحيثية بل من حيث انهما قد يقعان معرفا بنفس الايصال
فمن الغفلة من هذه الاشارة ما ظن بعض الظن من انهما قد يكون موصلين لجواز التعريف
باحدهما وحده كما يتوقف عليه توقفا قريبا فلا ينحصر احوالهما في الثانية قوله لكون بصدق
آه اذا عرفت ان الكلام فيما صدقت هي عليه لا في مفهوماتها قوله هذه الامور
اي ما صدقت عليه هذه الامور فانه يعرض آه فان الجنسية والفصلية مما يتوقف
على الذاتية فلما لم يعرض للشيء اولا وبالذات الذاتية لم يعرض له الجنسية والفصلية
قوله توقفا بعيدا اذ الموصل يتوقف على الجنس والفصل بواسطتهما على الذاتي وكذا
على الخاصة وبواسطتها على العرضي فقد بعد عن المرام اذ المرام والمقصود توقف
الموصل على ما صدق عليه تلك الامور وما صدق الذاتي عليه ليس بما صدق عليه الجنس و
الفصل حتى يتصور كون احدهما جزء الموصل بواسطة جزئية الآخر وكذا الحال في العرضي
والخاصة وانما الواسطة بين عروض هذه المفهومات لما صدقت هي عليه وهذا ابعد
عن المرام قوله اي بيان آه ههنا بما ذكر لا بقوله في المنطق اشارة الى ان السؤال المشهور
وهو ان الشخصية قد تقوم في مقام الكلية فينتج كبرى الشكل الاول لا يرد ههنا قوله
اذ الجزئية ليست آه هذه القضية ان اجريت على ظاهرها وهو العموم ولم تقيد بانها ليست
مكاسبة للتصورات ولم يقل ان المراد بها انها لا تكون موصلة بنفسها ولا يتوقف عليها

ما ظن
عليه

الايصال توقفا قريبا فالجواب عن السوال السابق على تقدير حمل الجزئي حقيقة كما
ذهب اليه المحقق الدواني اذ وقوع الشخصية كبرى الشكل الاول يستلزم ان يحمل
الجزئي في صغراه وقوعها كبرى ليس من حيث انها شخصية حتى يرد انه يلزم
على موضوعها من حيث انه جزئي بل من حيث انها في قوة القضية الكلية وحكمها فلا
يكون الجزئي كاسبا باعتبار نفسه بل باعتبار انه في حكم الكلي فكان الكاسب هو الكلي
لا الجزئي قوله لان الاحتياج اليها آه يعني انما اورد في المنطق البحث عنها في ضمنه
لان الاحتياج آه قوله بواسطة القضايا فلينبه على هذا ورد البحث عنها في ضمن
القضايا لا عليحدة قوله حطا لمرتبتهما اي لما لم يورد الثلثة في باب واحد حطا للمرتبة
الاستقراء والتمثيل عن مرتبة القياس لافادة اليقين دونهما قوله لاشتماله
يعني لاشتمال ذلك الباب على مباحث الموضوع والمحمول التي يتوقف عليهما الايصال الى
المجهول التصديقي توقفا بعيدا فلا يكون ما يتوقف عليه هذا الايصال توقفا قريبا جميع
ذلك الباب حتى يصح الحكم بالاتحاد بينهما قوله من حيث يتوقف عليه اي توقفا قريبا بعيدا
قوله فيما بعد اي المقدمات والتوالي فانها بعد الحكم فيها بالفعل ليست قضايا بالاعتبار
انها كذلك بالقوة القريبة فعدها منها ليس حقيقة بل تجوز توقفا قريبا لانهما من
الحيثية احد جزئي القياس وآخرهما الصورة فيتوقف الايصال عليهما بلا واسطة
معنى التوقف القريب للايصال توقفا قريبا بعيدا الا انهما من هذه الحيثية تتوقف
الصورة لانها تحل فيهما وهذا معنى التوقف البعيد للايصال على مذهب الحكيم اعني الحكم آه

والصورة يتوقف عليها القياس لكونها جزئه فيتوقف عليها الايصال بواسطتها

بمعنى

بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها وانما كان هذا الحكم معلوما تصديقيا عند الحكيم لان
المعلوم التصديقي عنده معلوم متعلق به التصديق والتصديق عنده لكونه عبارة عن
الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها انما يتعلق بالحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها
لا بالقضية وانما يتعلق بها عند الامام الذي قال بانه مجموع الادراكات الثلثة والحكم
ابدا اي ليس التوقف عليه قريبا على حيثية اخرى بل انه مما يتوقف عليه توقفا قريبا بعيدا
على جميع الحيثيات قوله جزء الجزء لانه جزء القضية التي هي جزء القياس قوله
ليس لنا الا احوال آه لان احوال القضايا المبحوث عنها في المنطق اما عارضة لها
بالقياس الى المفردات التي تركبت هي منها كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات
او روابط او غيرها وهذه احوال المعلوم التصوري التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول
التصديقي واما عارضة لها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها نحو انها ما يفيد تصديقا غير
جازم فهو الخطابة او تصديقا جازما فما يفيد اليقين فهو البرهان وغيره فاما ان تعتبر
فيه التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة وهذه احوال مواد الاقيسة وتفصيل
نفس الايصال كما ان احوال صورها كذلك واما عارضة لها بهذين الاعتبارين كالانقسام
الى الحملية والشرطية والمسورة والموجهة وغيرها والتناقض والانعكاس وهذه
احوال القضايا التي يتوقف عليها الايصال من حيث يتركب منها الاقيسة ولم
يتوقف عليها صورها فلا يكون توقف الايصال على تلك الاحوال الا قريبا ولا بحث
في المنطق عن احوال القضايا سوى ما ذكرنا فظهر انه ليس لنا احوال للمقدمتين اه قوله

للمقدمتين

يبحث عنها اه فتوقفهما على احوال ككيف نفس الامر لو ثبت لا ينفع اذ الكلام في التي يبحث
عنها في المنطق قوله من حيث يتوقف عليها اي على تلك الاحوال قوله بنفسها التاكيد
لئلا يتوهم توقف احوال الصورة عليها فانه وان لم ينفع ايض في الثبوت المذكور لكنه
خلاف الواقع اذ التوقف عليها انما هو لنفسها لا لاحوالها قوله عليهما اي على المقدمتين
لنفسهما تركه الشارح هذا التاكيد اذ لا مجال التوهم المذكور ههنا لانه قد سبق صريحا في توقفهما
على احوالهما قوله لا ينفع في آه لان المراد من هذا الثبوت ليس ثبوت التوقف على نفس
المعلوم التصديقي بل احواله اذ المقسم احوال المعلومات التصديقية لا نفسها فليس المراد من ما
في قوله وثانيا ما يتوقف عليه اه المعلومات بل احوالها قوله باطل لتصريحهم اه يعني انه لظ لان
ماذكر في اثباته يستلزم ان يكون اثباتا للاصطلاح بالراي باطل وانما كان اثباتا له بالراي
لتصريحهم بان اه قوله بعد حذف اداة اه فنقلت سابقا في كلام السيد اذ احذفت
اداة الشرط والجزاء لا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم ومن زعم انه اذا حذفت الادوات
فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ انتهى فكيف يصح الحكم ههنا بحصول القضية بالفعل
بعد حذف الاداة قلت المراد بعد حذف اداة الشرط واعتبار الحكم تحصل قضيتان
اه الا ان اكتفى على ذكر حذف الاداة للاشارة الى ان كونهما قضية مما لم يحتج بعد حذف
الاداة الى تغيير النسبة وتاويلها كما في التعليقية والانشائية فكانه لم يتوقف ذلك الحصول
على امر آخر سوى الحذف مع انه لا مجال لايهام خلاف المقصود بقرينة انه افاده سابقا
ان حروف الشرط اخرج المقدم والتالي عن كونهما قضية بالفعل فلا حكم في شيء منهما

وهو كاثبات اللغة بالرأي

الا فرضا

بحرف

الا فرضا بحذف الشرط واعتبار كل منهما قضية براسها والمراد بعد فرضها يحصل قضيتان
بالفعل صورة بان لا يبقى ح في الصورة واللفظ ما يمنع كونهما قضيتين قوله وح اي حين اذ
اعد في المعلومات التصديقية ولو مسامحة وتجوزا قوله فجعلهما كالموضوع آه فانهما وان لم
يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة كما في الموضوع والمحمول
قوله بل قد يبحث عنه اي قد يبحث الاحوال للمعلوم التصوري من حيث يتوقف على
تلك الاحوال الموصل آه ثم ان هذا السوال وارد ايض على ما ذكره السيد في حاشية المطالع
من ان يقال بل لان التصديق يكتسب من التصور فهذه تلك باعتبار الايصال وتوقفه القريب
دون البعيد والدفع هو الدفع قوله على ذلك الاتحاد اه اي يتوقف الايصال على اتحاد الموضوع
الكبرى والمحمول الصغرى بلا واسطة لان مادة القياس لا تتوقف على هذا الاتحاد بخصوصه
والا لزم ان لا يتحقق المادة بدونه واما الايصال فيتوقف عليه لان ما سوى الشكل الاول
انما ينتج ويوصل اذا رد اليه ولذا قال السيد في حواشي شرح المختصر ان حقيقة القياس بلا وسط
وسطه مستلزم لاكبر ثابت للاصغر وهذا انما يتوجه فافهم قوله اذ ليس ما ذكر
من ذلك الاتحاد قوله من مسائل المنطق اصلا اي سواء حكم بذلك الاتحاد وجوبا على جميع
الاشكال لانه يلزم ان لا يكون منتجا وموصلا الا الشكل الاول لان ذلك الاتحاد الذي
حكم بوجوبه ليس الا فيه او على الشكل الاول خاصة لان ذلك الاتحاد المذكور تعريفه ولا يبحث
في علم ما اثبات تعريف موضوعه او نوع من انواعه لانه مسئلة من مسائله فضلا عن
ان يكون ذلك الاثبات بطريق الضرورة والوجوب قوله بل انه لا بد اه يعني بل من مسائله انه

لا بد من مسائله اذ لا بد

قوله

في جميع الاشكال من تكرار الاوسط وذلك مما يتوقف آه يعني ان تكرار الذي هو حاصل
للمعلوم التصوري اي الوسط مما يتوقف عليه مادة للقياس وهو الصغرى والكبرى لانه
اليقينية يكون مركبا من مقدمتين يذكر في احديهما الاصغر وفي الاخرى الاكبر فلا يتحقق
مناسبتهما بالمطلوب فان لم تشترك تلك المقدمتان في جزء آخر ايضا لم يكونا متناسبتين
فلا بد من مناسبة بين المقدمتين كي لا بد من مناسبتهما بالمط وان الحد ذكر الجزء الذي
فيهما فقد حصلت مادته وهذا الاتحاد هو تكرار الاوسط فاذا توقف على ذلك مادة
القياس التي يتوقف هو عليها كان توقف القياس عليه توقفا بعيدا قوله متعلق بحيث
بيان للحال المبحوث عنه قوله المراد ما يقع آه فلا يرد ان السؤال بكيف ليس من الاعراض
الذاتية للمعلومات قوله وهو آلية آه يعني ليس المراد مما يقع في جواب السؤال بكيف ان الحسن ينبغي
ان يقدم على الفصل وامثاله حتى يرد انه من الاحوال التي يتوقف عليها الايصال لانه لم
الهيئة المخصوص التي بها يحصل بالفعل الحد التام الموصل الى الكنه فان قلت فح يلزم
ان لا يكون حالا للمعقول الثاني بل جزءا له لان تلك الهيئة هي الصورة للحد التام وحصوله
بالفعل بها وقد عرفت ان ذاتي الشيء لا يثبت له في العلم قلت ليست هذه الحيثية
هي الصورة بل هي حال عرض للحد التام اذ حصلت الصورة بالجنس والفصل وانما قال التي
يحصل بها آه مسامحة اي التي بحالة بقائها يحصل آه قوله معطوف آه انما عطف على هذا
لانه مع القريب مقابل له بخلاف قوله لا يبحث عنها من حيث انها توصل آه فانه
مقابلا له اخص منه وعطف الخاص على العام لا يجوز الا عند اظهار شرفه وانما كان اخص حيث

الاوسط

وهو الهيئة ح

بلغ

لم يفيد الاتصال

لم يفيد الايصال بالقرب وقد صرح في حاشية المطول بان الايصال القريب اي بلا توسط ضميمة والبعيد اي متوقف
على اعتبار ضميمة فتعين العطف على ما ذكره قدس سره وانما غير الاسلوب حيث زاد ذلك اشارة الى ان
السابق كان بيانا للايصال القريب وهذا للبعيد قوله يوهم لفظ هذه لوضعه للقريب ولو ترك الشارح
لفظ في قوله او الاحوال التي يتوقف الخ وقال او التي يتوقف الخ لكان احسن لان ذكره مستدرك اذ المقصود
بيان اقسام الاحوال ولا وجوب لذكر المقسم المذكور صريحا في قسم دون قسم ولئلا يتوهم ما يوهمه لفظ هذه
لان لفظ الاحوال المذكور فيما قبله حينئذ ليس الا ما يشمل القسمين قوله اي لا الامر الخ لما كان يرد على ظاهر
كلام الشارح ان المدون لم يلتزم الاقتصار على البحث عن العوارض لذوات المعلومات دفعه قدس سره
بان ليس المراد من قوله لذواتها الاعراض الذاتية الاولية حتى يرد ما ذكر بل المراد لا لامر غريب عن تلك المعلومات
من الخارج الاعم والاخص او المباين فيشمل الاعراض الذاتية اولية كانت او غير اولية اذ قد عرفت
منا ان الحق ما اشار اليه السيد قدس سره من ان المراد من قوله اي لما هو هو الاتحاد في المفهوم فيكون
قوله لذاته شاملا لاقسام الثلثة للعرض الذاتي لانه حينئذ قوله او لمساويه او لجزئه معطوف على لما هو هو
على ذاته قوله يحقيقه لما هو هو المراد به الاتحاد في الصدق لانه يدخل فيه ما يلحق لجزئه او لما يساويه الخ قوله
لان الذاتية آه فالقول بان الشارح علم بالتتبع انه ليس للمعلوم حال من حيث الايصال وتوقفه تعرض له
لا لذاته توهم ناش من عدم التتبع قوله بواسطة ما يساويه اي ما يساوي معلوما عرض له الذاتية لا ما يساوي
مطلق المعلوم فان كونه جزء الماهية انما يساوي لا عرض له الذاتية بالمطلق وحينئذ يكون الذاتية اخص
من موضوع المنطق شاملا مع مقابله اعني العرضي لجميع افراده وقد عرفت جواز كون العرض الذاتي
اخص من الموضوع وقس على هذا حال البواقي قوله وقس عليه حال الجنس الخ فان الجنس انما يعرض له
بواسطة كونه جزءا اعم والخاصة بواسطة كونه خارجا غير موجود في غيره والعلم العام بواسطة كونه خارجا
موجودا في غيره ايضا وكل من الثلثة مساو له اي العرض الاصلي الخ لما كان يرد على الشارح انه انما عرف
ان الغرض منه العصمة عن الخطاء في الفكر لا استحصال المجهولات دفعه قدس سره بانكم عرفت من
تعريف المنطق ان الغرض منه العصمة المذكورة ولا شك في ان الاحتياج اليها انما هو للفكر الذي
احتيج اليه لتحصيل المجهولات كما عرفت من تعريف الفكر فيكون استحصال المجهولات مقصودا من العصمة
المذكورة فمراد الشارح ره ان الغرض الاصلي منه ذلك قوله اذا عطف جزءان الخ اي احدهما على
الآخر ثم تعبيرهما بالجزئين فح كون المجموع من حيث هو جزء لانه حينئذ لا يكون المعطوف عليه
والمعطوف جزئين بل المجموع جزء واحد على ان معنى قوله فقد يكون وقد يكون انه يستعمل على
على هذين الوجهين والاستعمال بان يكون المجموع جزءا لا بد له من شاهد حتى يمتنع بحصر جزء

والعرض

مستقلاً نحو ان تأتيني اعطك والك قوله جزاءاً له لو اسطرح نحو ان رجع الامير استأذنت وخرجت
وهذا في المعنى على كلامين اي اذا رجع استأذنته واذا استأذنته وجب قوله وههنا من قبيل الخ يعني لما انحصر
العلم فيهما انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به ولما انحصر المعلوم فيهما انحصر المجهول في التصوري والتصديقي
قوله مستدرك لان المقصود بيان انحصار المجهول في التصوري والتصديقي ولما انحصر العلم في التصور والتصديق
مستلزماً له بلا واسطة لكفى هذا في المقصود فالتعرض لما سواه كان حشواً من العين بخلاف ما اذا كان انحصار
المجهول لازماً لانحصار المعلوم اللازم لانحصار العلم فانه حينئذ يكون لكل منهما مدخل في بيان المقصود قوله
لانه من حيث آه دليل لنفي المنافاة وحاصله ان السبب لانحصار العلم انما هو انحصار المعلوم من حيث
ذاته مع قطع النظر عن وصف المعلومية والمسبب له انما هو انحصار المعلوم باعتبار وصف المعلومية
فلا منافاة وما قيل انه جعل ههنا انحصار العلم مستلزماً لانحصار المعلوم واستلزام لا يستلزم السببية حتى
تنافيا فناش من عدم النظر الى الكتب المعتبرة كشرح مختصر الاصول العضدي وغيره ان الشرط اللغوي
صار استعماله في السببية غالباً نحو ان دخلت الدار فانت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق
يستلزم وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزماً لعدمه من غير سببية ويستعمل في شرط شبيه بالسبب من
حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط
وجد الاسباب والشروط كلها فيوجد المشروط فاذا قلت ان طلعت الشمس فالبيت مضيء فهم منه انه لا توقف
اضائته الا على طلوعها قوله فانه ان الخ يعني انما نظر في حاشية المطالع الى حيثية ذات المعلوم لا الى
جهة معلوميته لان الكلام هناك في انحصار العلم وليس لانقسام فيه الى معلوم باعتبار وصف
حصل له بملاحظة اعني المعلومية بل اليه من حيث ذاته فان العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق وان لم
اذعاناً لها بان تعلق بغيرها او بها لا بطريق الاذعان فتصور بخلاف ما في هذه الحاشية فان الكلام
ههنا في انحصار المجهول وانما يستلزمه انحصار المعلوم من حيث المعلوم لا من حيث الذات قوله
لظهور تفرعه آه فان فيما قبله انما ذكر بلفظ العلم قوله للتنصيص الخ يعني ان لفظ علم وان كان ظاهراً
في فعلية تعلق العلم به لكن يحتمل بتوسط تحقيق متعلقة بالمجهول ان يراد امكان تعلقه به وهو ليس
بمراد ههنا فاذا فسره بالادراك وجيء بما هو بمنزلة التأكيد زال ذلك التوهم فصير نصاً في المراد اذ
المراد ان لفظ العلم وان كان ظاهراً في العرف الحاصلة بقرينة تفسير مراده به فيما مر لكن قد يطلق
على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت بخلاف الادراك فانه لعدم الاطلاق على المعنى الثاني نص
في المعنى الاول المراد قوله وبدل نحو وهو الذي يكون دائماً او اكثرياً قوله اي مناسب آه اذ قوله
المؤدي الى المجهول ح يكون متعلقاً بالتحصيل والترتيب معاً والتحصيل الذي يكون الباعث عليه

التادي الى

تعبير٢

التادي الى المجهول ليس تحصيل امر ما مناسباً كان اولا بل تحصيل امر مناسب اذ العقل لا يفعل شيئاً لاجل شيء ما لم
يكن ذلك الشيء ممكن الترتب عليه وفي شرح المواقف لا يمكن اكتساب شيء بدون المناسبة فخرج
عن التعريف تحصيل المبادي المناسبة لتحصيل ما هو انسب منها عند عدم حصوله لانها مناسبة للمط لا لما هو
انسب منها وكذا جزء المعرف والدليل اذ لا باعث على تحصيل الجزء الا تحصيل الكل الذي الباعث
على ترتيبه التادي المذكور وكذا الحدس لانه سنوح المبادي المترتبة من غير اختيار والتحصيل
تفصيل يشعر بالاختيار بقي شيء وهو ان تحصيل القضية الواحدة للتادي الى لازمها المجهول
من العكس المستوي وعكس النقيض مثلاً لا يسمى نظراً مع انه يصدق عليه التعريف الا ان
يراد بالامر المتصور بقرينة ان زيادة هذا القيد لادخال التعريف بالفصل والخاصة وحدها
فلو قيل بدله امر متصور لكان اولى قوله فالنظر فيه آه يعني اذا كان المراد تحصيل امر مناسب
لا تحصيل امر ما فالنظر في ذلك الامر الحاصل تحصيل مناسبة للمط وهي ليست بحاصلة لا تحصيل
ذلك الامر نفسه حتى يرد ان ذلك الامر ان كان حاصلاً مستلزماً للمط ويلزمه مع كونه تحصيل
الحاصل حصول المط معه لا منه وان لم يكن حاصلاً او مستلزماً لا يمكن التعريف به وليرفع
هذا الايراد فسره قدس سره في حاشية شرح المواقف والمحقق الدواني في حاشية التهذيب
بملاحظة قصداً فاستلزامه للمط انما هو على تقدير كونه مخطراً بالبال فيجوز ان يكون حاصلاً
بالتبع فاذا اخطر استلزم المط قوله تحصيل مناسبة قد تقرر ان الحيثية معتبرة في تعريفات
الامور الاعتبارية وكثيراً ما تترك في اللفظ فالمعنى تحصيل امر مناسب من حيث انه مناسب
وهذا بعينه تحصيل مناسبة قوله فانه حينئذ يكون آه يعني اذا كان النظر تحصيل نفس ذلك الامر
لا يكون ذلك النظر في ذلك الامر اذ المنظور فيه لا بد ان يكون معلوماً وذلك الامر مجهول
في وقت تحصيله بل يكون فيما به تحصيل ذلك الامر لانه المعلوم وقت تحصيل ذلك الامر قوله
فترك ذكر احد آه الفاء تفسيرية وفيه اشارة الى ان ليس المراد بالمسامحة ما هو المتعارف من
المجاز بل معناه اللغوي اي التساهل واخذ الامر اليسير قوله في التعريف فهو تعريف لاحد
قسمي النظر لا المطلقة كذا في شرح المواقف مجيباً عن ما في المواقف من انه يستلزم ان لا يكون
التعريف جامعاً ونافعاً لعدم اطراده لان المعاني البسيطة التي تستلزم الانتقال الى
البديهي المط تختلف بحسب اختلاف الاشخاص والعرف والعادات وليس له ضابطة
يعرف به ذلك قوله ليس للصناعة آه اذ مدخليتها في المعاني البسيطة انما يكون باعتبار
استفادة مناسبتها للمط دون الصورة واكثر مسائل المنطق يتعلق بالصورة قوله
وقد عرفت آه اشارة الى ان كونه ناقصاً ليس للصناعة فيه كثير مدخل يفهم من كلام المص

نسخ المعنى

المقاصد

مايفهم من تسامحه الاعتبار والتجويز المذكورين وحاصله ان المص لما ذكر مايتركب من الموصلان بعد ذكرهما وعبر
عنهما بما يتوقفان عرف ان من احوال الفصل والخاصة انما ذكر ماعرضت لهما من جهة انهما يتركب منهما
الموصل فيكون من تتمة تتوقفه عليهما الاماعرضت لهما من حيثية انهما موصلان حتي يكون مباحثهما
من جملة مباحث الموصل بل هي متروكة لعدم ضابط لها وعدم كثرة مدخلية الصناعة فيهما قوله
مايتركبان اي الموصل الي التصور والموصل الي التصديق قوله لتوقفهما عليهما اي لتوقف الموصلين
علي مايتركبان منه وتانيث الضمير بالنظر الي معني ما قوله يعني ان آه بيان الفايدة فيه استدلالا
نح قوله حال الاستدلال آه فانه في هذا الحال يكون للمستدل خصم فيغلب بالدليل عليه واما حال
التفهم فليس له خصم فضلا عن ان يغلب عليه قوله مثلا شيل حال تذكر الاستدلال قوله اي من
باب نح ويدل علي ذلك ذكر الماضي والمضارع كليهما ولو كان المقص بيان المشتق منه لاكتفي
علي احدهما قوله لانه مشتق لانه مصدر وهو مشتق منه لا مشتق قوله لا من نح آه يعني ان قوله
اذ اغلب قيد احترازي قوله اي استحسن اشارة الي ان تعبير السيد السند قدس سره بالاولي
اشعار بان الوجوب استحساني فلا يرد ان التقريب غير تام لان التقدم الطبع للتصورات الثلثة
علي التصديق تقيضي ويوجب تقديمها عليه في الاكثر تقدم مباحثه علي مباحثه فيه قوله لان الموصل
ههنا اي في عبارة الشارح قوله عن القول الشارح والحجة فهما موصلان قريبا لاغير قوله كما يدل
عليه آه حيث قال يسمي الموصل الي التصور قولا شارحا والموصل الي التصديق حجة قوله فلا معني
للتقييد يعني ان الموصل في عبارة الشارح عبارة من القول الشارح والحجة وهما وان يصدق
عليهما الموصل القريب لكن ليس القرب ولا البعد صفة لها انفسهما فلا معني لتقييدهما
بالقريب ولا بالبعيد قوله والتقييد اي التقييد بالقريب والبعيد لغو في الموصل
التصوري لغو لا فائدة فيه قوله اذ لا موصل آه حتي يفيد الاحتراز عنه ولا يخرجه عن اللغو
جعله لافادة الواقع لانه قد بين الشارح في قوله لانه تبحث عنهما آه وفصله السيد هناك
قوله للاحتراز عن آه يعني ان التقييد بهما في الموصل التصديقي الذي يكون الباعث
عليه الاحتراز المذكور عبثا لا فايدة له ههنا لانه انما يكون مفيدا لو كان ذلك الاحتراز
مفيدا بان يكون المحترز عنه اعني كون التصور موصلا الي التصديق مضرا في التصديق
التقديم الذي يحث فيه وهو غير مضر بل موكد له لانه تقتضيه من وجهين احدهما بالقياس
الي النتيجة لان الموصل مطلقا يجب ان يكون مقدما علي الموصل اليه والثاني بالقياس
الي الحجة واجزائها لان الموصل الابعد جزء القضية التي هي جزء الحجة وكلاهما من قبيل
التصديقات وللجزء تقدم طبع علي الكل قوله وعدم الاكتفاء علي نح مع ان الظاهر

في التذكرة

الاكتفاء

الاكتفاء لان الايصال الي مجهول تصوريا كان او تصديقيا انما يكون بالنظر الماخوذ فيه الترتيب وهو جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد فالموصل لا يكون الا واحدا وهي اي فايدة ذلك الايراد
الاشارة الي ان الموصل الي التصور وان كان تصورا واحدا لكن اجزائه ايضا تصورات قوله ماياتلف
منه الظ آه مايتالف هو منه قوله وكذا الموصل الي التصديق فانه تصديق باعتبار ذاته وباعتبار
مايتالف هو منه واما الموضوع والمحمول فانهما وان كان من قبيل التصورات لكنهما ليسا مما
يتالف منه الموصل الي التصديق بل مما يتالف منه مما يتالف منه ذلك الموصل قوله فخذه اي
فخذ هذا المقص فانه مما ينبغي ان يعلم ويقصد لاشتماله علي فوايد جمة احدها بيان نكتة ايراد صيغة
الجمع وثانيها ان جهة التقدم بينهما متحققة باعتبار انفسهما وباعتبار اجزائهما الاولية
وثالثها ان المعلوم ان الموصل القريب والبعيد للتصور لا يكون الا تصورا والموصل القريب
والبعيد للتصديق لا يكون الا تصديقا وان لم يمتنع عقلا عكسه ورابعها ان قولهم اي الموصل الي
التصديق تصديق باعتبار الموصل القريب والبعيد دون الابعد وفيه تعريض للناظرين من
حيث حملوا كلامه علي المقصد الاول زعما منهم انه لا يجوز ان يكون مراد الشارح مطلق الموصل
اذ الموصل الابعد الي التصديق ليس تصديقا بل تصورا والموصل القريب فقط اذ ههنا
القول لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات وقد عرفت حاله وحال مبناه مما ذكره الاستاذ قدس سره
ومما يذكره السيد قدس سره بقوله ولما ثبت ان لهذا النوع نح قوله لافادة الحصر آه لان الحصر في
امثال هذا المقام يكون من جانبين حصر العنوان في المعنون وعكسه لئلا يفوت الغرض اعني
تمايز المباحث والرجوع لدي الحاجة الي كل مباحث كذا في حواشي الاستاذ قدس سره علي حاشية
المطالع لا لتعريف الطرفين فيه بلام الجنس لما في المطول ان المعرف بلام الجنس اذ جعل مبتدأ
فهو مقصور علي الخبر سواء كان معرفا بلام الجنس او بغيره او كان غير معرف اصلا ولا لضمير
الفصل لما فيه ان التحقيق ان الفصل قد يكون لقصر المسند علي المسند اليه وقد يكون لمجرد التاكيد
اذا كان التخصيص حاصلا بدونه بان يكون في الكلام ما يفيد قصر المسند علي المسند اليه او قصر المسند
اليه علي المسند نحو الكرم هو التقوي اي الاكرم الا التقوي قوله وان لا يكون آه فان قلت هذا الحصر
ممنوع لجواز التعريف بالفصل والخاصة وحدهما قلت قد عرفت انه انما يبحث من احوالهما ما يعرض
لهما من جهة تركب الموصل منهما لا من حيثية ايصالهما انفسهما فانهما متروكة قوله ولا يقتضي نح
لان المحمول في هذا الكلام هو الكليات الخمس لا كل واحد منها وانحصار شيء في الجمع وعكسه
لا يقتضي تحقق ذلك الشيء في جميع احاد ذلك الجمع حتي يرد النقض نح بانهما ليسا بموصلين
بعيدين لعدم تركب القول الشارح منهما قوله بالنوع اتفاقا فانه لم يكن جزء المعرف وان كان

مبحث

معرف الجنس على ما هو التحقيق من جواز التعريف بالاخص والعرض العام على ما سيذكره قدس سره وقد
تر لم يكن محتاجا اليها لان العلة على ما قال الشيخ ما يحتاج اليه الشيء فانه اذا كان الخ يعني انما اعتبر هذا
القيد في تعريف التقدم بالطبع فان المحتاج اليه اذا كان الخ اي مستجمعا آه يعني ليس المراد بكفاية
الفاعل عدم احتياج المعلول الى غيره اصلا كما قالوا في الواجب بالنسبة الى المعلول الاول بل كونه
بحيث يحصل مع جميع الشرائط والآلات والادوات وعدم الموانع دخل الخ في تعريف التقدم
الطبيعي اذ لا تاثير لما عداه دخل الفاعل وحده فانه غير كاف لاحتياجه الى شروط مثلا وهذا
اذا كانت واما اذا لم تكن فالفاعل كاف وخارج اذ تقدمه بالعلية لا بالطبع فان جميعها اي
جميع ما عدا الفاعل والفاعل وحده متقدم بالطبع اعلم انه ظهر من هذا الكلام ان المحتاج اليه
ان كان مؤثرا ومستجمعا لشرائط التاثير وارتفاع موانعه كان مقدما بالعلية والا كان مقدما
بالذات والطبع وهذا هو المشهور في كتب القوم واما الذي يظهر من المواقف موافقا للشفاء
والمباحث المشرقية فهو ان التقدم الطبيعي مخصوص بجزء الشيء مقيسا الى كله واما تقدم العلل الناقصة
فليس تقدما على المعلول بالذات بل بواسطة تقدم توقف علية الفاعل عليها ولذا لم يتعرض له
في الشفاء والمباحث المشرقية ويؤيده انهم حصروا العلة في الفاعلية والغائية والمادية
والصورية وجعلوا الشرائط من تتمة الفاعل كذا في شرح المواقف وحواشيه من الاستاذ
قدس سره واما العلة التامة بمعنى الاولى ان تفسر بما لا يتوقف المعلول على امر خارج عنه ليشتمل
العلة التامة البسيطة كذا في شرح حكمة العين ولعل الاستاذ قدس سره اختار ما اختاره الشارح
الى بطلان بساطتها كما تقرر في محله وحينئذ لم يحتج الى قيد ذكرناه في دخول الفاعل وحده
ثم اعلم ان للمجموع ثلثة معان الاول الاجزاء التي لم يبق منها شيء من غير ان يعتبر معه هيئة
وحدانية وهذا هو الكثير المحض والثاني تلك الاجزاء مع الهيئة الوحدانية وهذا هو الكثير
بالذات والواحد بالاعتبار والثالث تلك الاجزاء من حيث انها معروضة لتلك
الهيئة والمراد ههنا هو المعنى الاول اذ لا توقف للمعلول على الهيئة الوحدانية ولا على حيثية
عروضها فان لم تكن المادية الخ بان كان المعلول بسيطا وليس المراد ان كونهما جزء من العلة
التامة موقوف على الاعتبار فانه بديهي اذ المركب منهما لا بد ان يتوقف عليهما فيكونان من
العلة التامة قطعا معتبرة فيه اي في العلة التامة والتذكير بتاويلها بالمحتاج اليه او
في جميع ما يتوقف عليه الاول اقرب بحسب المعنى والثاني بحسب اللفظ وقال في
المحاكمات آه بيان لمذهب المقابل لراي الجمهور ثم انه ظهر مما ذكره قدس سره ان الاختلاف
في تعيين المتقدم بالعلية انما هو فيما اذا لم يعتبر المادية والصورية في العلة التامة واما

اذا اعتبر

اذا اعتبرنا فيها فهو بالاتفاق الفاعل المستجمع ولم اجد هذا التفصيل في كتب آخر مما صنفه الاستاد
قدس سره او غيره وانما وجد فيه ان ذلك الاختلاف في المطلق في شرح المقاصد المعنى المشترك
بين التقدم بالعلية والتقدم بالطبع كون المتاخر محتاجا في تحققه الى المتقدم من غير احتياج
المتقدم اليه الا ان المتقدم بالعلية هو المفيد لوجود المتاخر ولا كذلك في الذي بالطبع والمعتبر هو
العلة التامة ام الفاعلية فيه تردد عند الشيخ وهذا هو الحق عندي ايضا لما عرفت ان معنى
جميع ما يتوقف عليه ههنا الآحاد المحضة من العلل الناقصة من غير اعتبار الهيئة الوحدانية
جزء وحينئذ عروضا فلا يكون تقدمه الا تقدمها وهذا هو بالطبع لا بالعلية فكذا ذلك فهي متاخرة
اي فالعلة التامة الداخلة فيها المادية والصورية متاخرة عن المعلول لان المعلول لكونه عين
المادة والصورة يكون جزء منها والكل متاخر عن الجزء وهو ظاهر وفيه تعريض لصاحب
المواقف فانه مع حكمه بجزئية المعلول من العلة التامة لم يجزم بتاخرها عنه بل شك في تقدمها
عليه حيث قال واما العلة التامة مجموع امور كل واحد منها تقدم واما تقدم الكل من حيث هو
كل ففيه نظر اذ مجموع الاجزاء هو الماهية ولا يتصور تقدمها على نفسها فضلا عنها مع انضمام امر آخر
اليها انتهى ولقائل ان يقول كيف تكون متاخرة عنه مع انه لا يصح تخلل الفاء بين المعلول
وبين كل واحد يصح بينه وبين العلة التامة المشتملة على المادية والصورية اليه هذا اظهر وابهم
كلهم جعلوها قسما من العلة بمعنى ما يحتاج اليه الشيء ولا مخلص عنه الا بحمل التخلل والجعل المذكورين
على التسامح اجراء على الشيء حكم بعض اجزائه وفيه انه لا وجه لهذا الحمل الا تصحيح المدعى وهو
تقول ثم لما لم تقل متعلق غرضه قدس سره ببيان حال العلية التامة بل حكى عبارة السيد
التقي فيه ههنا على ما هو المشهور اشتهر بين القوم تقريبا الى فهم المبتدي ولقة على نه
ما هو نحقق في حاشية شرح المواقف وحاصله مع التوضيح ان المعلول في المركب ليس مجموع
المادية والصورية بل هو حقيقة حلول الصورة في المادة واجتماعهما وانضمامهما كما نص عليه
في الاشارات فلا يلزم من جزئيتهما من العلة التامة وتقدمهما عليها جزئية المعلول منها
وتقدمه عليها حتى يلزم تقدمها على نفسها فلا نظر في تقدمها عليها فضلا عن ان تكون
متاخرة عنه ولئن تنزلنا وقلنا ان المعلول هو المادة والصورة فنقول انهما متفرقتين
جزءان من العلة التامة ومن حيث الحلول والاجتماع الكائن جزءا من المعلول يكون
معتبرا في العلة فيعود المحذور وان لم يكن كذلك فلا وجه لاعتباره في المعلول قلت انه ليس
بجزء من المعلول لما تقرر ان الانضمام الصوري مع المادي خارج عن الماهية والا لزم

ان يكون المركب من اثنين مركبا من ثلثة واعتباره فيه لانه لازم لوجود المعم ومقارن به
فالعقل اعتبره من جانبه وليس له باعث على اعتباره مع العلة مرة اخري اذ اللزوم
والمقارنة بينهما انما يلايم اخذه مع المعم ولا يقتضي التوقف حتي يكون معتبرا مع العلة
ايض فان قلت ما ذكرت من الوجهين لا يتم فيما اذا اخذ المعلول مجموع الممكنات
الموجودة من غير اعتبار اجتماع وانضمام فيه كما فعلوا في اثبات الواجب
وكذا لا يتم على راي من قالوا بتركب الجسم من جواهر فردة او اجسام صغار بلا
لا حلول لبعضها في بعض رح وعلى كل تقدير يلزم تأخرها قطعا قلت ان جميع تلك
الاجزاء باعتبار الوجود على تقدير زيادة وباعتبار ترتب الاثار على انفسها
على تقدير عينية معلول ومع قطع النظر عن هذا الاعتبار جزء عن العلة التامة فما هو
جزء منها ليس بمعلول وما هو معلول ليس بجزء منها فلا يكون المعم متقدما عليها هذا
كله ما يقتضيه النظر الجلي واما التحقيق الذي افاده النظر الدقيق فهو ان العلة التامة
الموقوف عليها المعلول كما او منا اليه هو مجموع الكل الناقصة بمعني احادها المجتمعة
لا بمعني المركب منها المغايرة لها والا تكون من جملة العلل الناقصة ويكون المعلول
عليها توقف اخر وراء التوقفات على الاحاد وذلك ظاهر البطلان فلا يكون لها
تقدم اخر سوي تقدمات الاحاد ولذا قال بعض المحققين المعلول يتوقف على
العلة التامة بتوقفات كثيرة ويصدق العلة عليها بوصف الكثرة فتدبر فانه جسر
التحقيق وجال المقال يوجب عليك لصاحبه مزيد الاقبال لا الاعراض عن[2]
جزيل النوال لحقارة صاحبه فانه عكس ما يقتضيه الحال قوله مطلقا اي سواء كان تلك
التصورات الثلث او غيرها قوله ولو في ضمن آه دفع لما يتوهم من انه ان اريد
ان نوع التصور في ضمن كل فرد مقدم على نوع التصديق في ضمن كل فرد ففيه
انه مع كونه خلاف الواقع لم يساعده دليله المذكور وان اريد انه في ضمن فرد
ما مقدم عليه في ضمن فرد ما يرد عليه ان العكس ايض كك اذ التصديق بالوجود
مقدم على تصور الحقيقة طبعا كما تقرر في موضعه وحاصل الدفع ان امارة تقدم
النوع على النوع ان ينشاء التقدم من جميع الافراد او من بعض الافراد
او من غير تعين وخصوصية كما في النوع التصور فان خصوصية الافراد لا المقدم
و لا المتاخر فان التصورات الثلثة باي طريق كانت مقدمة على التصديق

[2] تقدمه لم نبينا من ٢

اياثم

التقدم ٣

واما اذا انشاء التقدم من خصوصية الافراد كما في صورة تقدم التصديق التي ذكرها فانه
انما يكون للتصديق الخاص على التصور الخاص فلا يكون بذلك تقدم النوع على النوع بنفس
شيء قوله باعتبار تحققه آه لا باعتبار نفسه قوله وكذا في التصديقات اي اشار
بصيغة الجمع اليه ان تأخر النوع باعتبار تحققه في ضمن الافراد لا باعتباره في نفسه
قوله يدل على ذلك آه اي على ان تخصيص الشرح ليس للاختصاص والا لم يصح
زيادة كك في المتن بل بطريق التمثيل قوله المبتدا اي التصديق قوله وليس
للتشبيه لعدم تحقق المشبه وجعل احدي الكافين زايدة ومدخولها تشبيها مع
عدم مساعدة اللغة ترجيح بلا مرجح ولان المقصود ليس تشبيه احدي الحكمين بالآخر
بل تحققهما في الواقع وهو المراد من مجرد القران قوله لان كون النسبة لخ وهذا
هو منشأ توهم تبعية تصوره لتصورها قوله فان لها حقيقة آه يعني ان للتشبيه
حقيقة وعوارض وراء حقيقة الطرفين وعوارضهما فلا يجوز ان يكون تصورها
بالكنه او بالوجه ~~عارضا~~ تابعا لتصورهما بالكنه او بالوجه فانهما اذا تصورت بحقيقتهما
كان تصورها اطرافها بعارض واذا تصورت بعارض من عوارضهما كان بالوجه
اي تصور اطرافها بحقايقها وجوها هكذا وجد في النسخة المصححة من المسودة
وهو ظاهر وفي اكثر النسخ المصححة منها بدله في كونها ووجودها وهو قيد لانه
حينئذ يكون اشارة الي الدليل على مغايرة حقيقتها لحقيقتهما يعني وراء
حقيقتهما في الكون والوجود يعني ان لحقيقتها نوع من الوجود وهو ما لا يكون
الا اعتباريا ولحقيقتهما نوع آخر منه وهو ما يصلح ان يكون حقيقيا فلو لم تكن حقيقتها
وراء حقيقتهما لم تخلفا في الوجود وقوله اعتبارات صادقة عليها على هذه النسخة
يكون معطوفا على قوله حقيقة وعلى النسخة[2] ايراد الجمع واما اذ حمل على حذف الظ
وقدم العطف على الربط فيلزم ان يكون لهذه ثلثة حقايق ولا شك
في انه حينئذ لم يحتج الي بيان الثلثة قوله تعدد المحكوم آه انما لم يقيد المحكوم عليه
مثلا اشارة اليه ان ليس المراد به احدهما بخصوصه بل ولا ما يشملهما وانما المراد
المعني الاعم الشامل للمحكوم عليه وبه والحكم لان المستفاد من قوله تنسب لخ تعدد
نحو احد من الثلثة قوله فان الوجب آه فان من لم يتصور الربط بينهما كيف
يحصل له التصديق قوله بهو هو في الحمليات او بالاتصال في الشرطية المتصلة
او بالانفصال في الشرطية المنفصلة قوله واما ان حقيقتها آه يعني واما تصور لخ
بما يقع في جواب هذا السؤال فلا يحتاج في التصديق ويستفاد منه ان لها حقيقة

[2] الاولي ان يكون يعني التعبير
بقوله وجوها اشارة اليه
ان الوجوه والكان شاملا
للتحقيق لكن المراد هيهنا
بقرينة المقابلة ما عداها
جمعه باعتبار لخ يعني ان لفظ
ن الربط مقدم على العطف
فيلزم ان يكون لكل واحد من
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم
حقايق مع انه لا يجوز ان يكون
لشيء واحد الا حقيقة واحدة
فاحتيج الي بيان نكتة ٢

في نفس الامر لانها من الامور النفس الامرية التي لابد ان يكون لها حقيقة في ان حقيقتها ليست هو الربط بينهما بهو
مثلا اي ثبوت المحمول للموضوع لانها اذا لوحظت في نفسها عن سواها لا يجب ثبوتها لها والذاتي لابد ان يكون
كذلك كما مر في تعريف المنطق فلا يرد ان كنه النسبة هو ثبوت المحمول للموضوع فكيف يتصور ما ذكره من انه
لا تعرف كنه حقيقة النسبة قوله اي معنى صحيحا آه فلا يرد ان بين اول كلامه واوخره تنافيا حيث نفي اولا
اصل المعنى واثبت ثانيا المعنى الباطل له قوله ان معنى قوله الخ لان معناه المطابقي لامتناع الحكم مع الجهل
باحد هذه الامور وايراد الموصولة لبيان في على الجهل والجارة ليكون مرتبطا بما قبله ويلزمه انه لابد من الحكم
من تصور هذه الامور ثم انه قدس سره افاد ببيان ان معناه هذا مع انه ليس بمعنى مطابقي بل لازم له لانه
علل نقيضه تنبيها على ان المقصود بتمامه لم يحصل مما ذكر ما لم يعتبر هذا المعنى لان تقرير الاستدلال على طريق
البرهان هذا كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم وكلما امتنع الحكم امتنع تحقق التصديق ينتج انه كلما كان
احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وهذا جزء من التوقف المذكور الذي هو المدعى لان معناه انه
اذا حصل التصديق حصل قبله هذه التصورات واذا لم يحصل احدها لم يحصل التصديق فلابد من اعتبار عكس
النقيض لينتج الجزء الآخر من المدعى فيظهر معنى التوقف بتمامه هكذا كلما تحقق التصديق فلابد ان يتحقق الحكم فلابد
ان يتحقق كل واحد من التصورات الثلث فينتج وهذا جزء آخر من التوقف وحينئذ ليظهر تمام المدعى فافهم
ولا تلتفت الى مزخرفات الاوهام فانها تفسد على اهله الكلام قوله فيستفاد منه اي من قوله لامتناع
الحكم لكون النسبة الحكمية احد تلك الامور قوله على هذا الخ اي على تقدير ارادة النسبة الحكمية بالحكم في الموضعين
لا يتوقف آه لانها في نفس الامر وكلما في نفس الامر لا يتوقف على تصور متصور اما الكبرى فظاهر لان
معنى نفس الامر هو ما لا يتوقف على اعتبار معتبر وفرض فارض واما الصغرى فلان الاشياء متصفة
باحوالها كاتصاف الواجب بالوجوب والممكنات بالامكان وان فرض عدم كل متصور عاليا كان
او سافلا وان فرض تصور كل متصور عدم ذلك الاتصاف فيكون الاتصاف الذي هي النسبة الحكمية
في نفس الامر قوله حتى المبادي آه اشارة الى دفع ما يختلج في الذهن من انه انما يمكن عدم التصور من المبادي
السافلة لا من العالية فلا يبطل قوله لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها لان معناه ان
تصورها لازم لها تحقق الملزوم بدون اللازم ممتنع وحاصل الدفع ان الكلام في اثبات التقدم بالطبع
للتصور على التصديق وهو انما يتحقق اذا كان معناه وانها موقوفة على تصورها ولا شك في بطلان التوقف
ولذا قال الخ اي ولاجل ان اتصاف الاشياء باحوالها غير موقوف على تصور المبادي العالية
قال بذلك الاتصال من نفي وجود تلك المبادي وهو المتكلمون واما علمه تعالى فلا يليق عليه التصور
كما تقرر في موضعه قوله وجود النسبة آه يعني ان وجودها في الواقع موقوف على تصور متصور لان وجودها
ليس في نفس الامر بل اعتباري وكلما هو اعتباري انما يتحقق في الواقع اذا تصور متصور واعتبره

معتبر

معتبر لا نفس عليه قدس سره في حاشية شرح المواقف وفرق بين الخ فلا يلزم من توقف احدهما
على التصور توقف الاخرى عليه ظهر فساده الخ لان نشأ من سوء فهم معناه بسبب زيادة الجارة والموصولة
وظهر مما ذكره قدس سره معناه ومما ذكرنا وجه ايرادهما بحيث لا يوهمان خلاف المقصود وذلك
لان الحكم آه بيان لما قيل ومقوله للقول وقوله بامتناعه متعلق بقوله منوبا قوله ليست بهذه الحيثية آه
لانها في الواقع وان فرض عدم كل شخص وصفة الشيء لا يمكن ان تكون في الواقع بدون الموصوف
على ان اللازم آه يعني انما ذكره من الدليل غير منطبق على المدعى لانه على تقدير تمامه انما يثبت عدم
حسن ذلك القول حيث قال انما يحصل بحسن والمدعى انه ليس معنى صحيح اي فساده فاين احدهما
من الآخر قوله عدم وروده اي ورود قوله لامتناع الحكم الخ الذي هو الدليل قوله على المدعى وهو على
تقدير ارادة النسبة الحكمية في الموضعين وعطف قوله والحكم على تصور المحكوم عليه وجوب نفس النسبة الحكمية
في التصديق قوله لانه يدل على آه يعني ان ذلك القول بضم مقدمة صادقة وهي ان النسبة لابد لها منها
في نفس الامر يدل على وجوب تصورها في نفس الامر واما ضم مقدمة مسلمة كاذبة ذكرها قدس سره لو
حتى يدل على وجوب تصورها في التصديق فلا يصح لانه يستلزم المصادرة قوله لا لنفسها اي لا يدل
بضم تلك المقدمة الصادقة على وجوب نفسها ولا بضم تلك المقدمة الكاذبة ولو سلمت على وجوب
نفسها في التصديق كما هو المدعى قوله بخلافه على آه يعني بخلاف قوله لامتناع الحكم على تقدير عطف
قوله والحكم على قوله المحكوم فان المدعى حينئذ وجوب تصور النسبة الحكمية في التصديق وذلك القول
يدل بضم تلك المقدمة الصادقة الكاذبة لو سلمت على وجوب تصورها في التصديق الذي هو
المدعى فاندفع ما يكاد ان يتوهم من ان يفهم من كلامه قدس سره انه انما يدل على خلاف المدعى على
التقدير الثاني وعلى بعضه على التقدير الاول بلا ضم مقدمة اخرى اليه مع انه مقدمة واحدة ولابد
ان يكون القياس من مقدمتين فصاعدا واعلم ان تحرير توجيه الاستاد قدس سره لا لاظهرية موقوف
على تمهيد مقدمتين احدهما ان فساد مادة القياس قد يكون بكذب القضايا المذكورة فيه وقد يكون
بعدم مناسبتها للمط في شرح المواقف ان صحة المادة في التصديقات مثل ان يكون القضايا
المذكورة فيه مناسبة للمط وصادقة والثانية ان كل قياس فاسد مادة لا ينتج في المواقف وشرح
النظر الصحيح ما يؤدي الى المط والفاسد مادة وصورة ما لا يؤدي اليه وما قيل ان الفاسد مادة
قد يؤدي اليه نحو زيد حمار وكل حمار جسم فقد مر جوابه واذا عرفت هذا فاعلم ان كل القياس على كل تقدير
فاسد مادة فلا ينتج الا ان ذلك الفساد على التقدير الثاني بوجهين كذب مقدمة اي قوله لامتناع
النسبة بدون تصورها وعدم المناسبة للمط وعلى الاول ليس الا وجه واحد وهو كذب تلك المقدمة
فكان عدم انتاجه على التقدير الثاني اظهر منه على الاول فيكون اظهر فساده منه فما توهم من ان عدم الـ

في نفس الامر اعلى القيل الاول مشترك الورود لان توجيه الاستاد قدس سره ايض يدل على الجزئية للفساد لا على ظهوره فمن قلة التدبر وسوء الفهم قوله وهي ان النسبة آه وانما كانت كاذبة لان الواجب في التصديق تصور النسبة لا نفسها قوله مع اشتراكهما آه يعني مع اشتراك التقديرين في عدم صحة معنى قوله لامتناع النسبة بدون تصورها كما عرفت من قوله لان النسبة شيء الخ وفيه اشارة الى بيان كذب المقدمة الماخوذة في القياس على التقديرين ليكون فاسدها مادة عليهما قوله لا في التصديق لان النسبة الحكمية ليس من قبيل العلوم فكيف يكون معتبرا في التصديق الذي هو من قبيل العلم بل اعتبر فيه تصورها قوله على الكثرية الفساد اذا علم انه لما كان احد التقريرين مشتملا على الصواب الفساد الذي في التقدير الاخر وعلى فساد آخر ايض كان فسادا من الآخر وان لم يكن في احدهما فساد الا الذي في الآخر لكن يكون ما يدل على الفساد فيه اظهر من الذي في الآخر كان يكون الدال فيه اكثر او اوضح مما في الآخر كان اظهر فسادا والمحقق ههنا على هذا التوجيه هو الاول لانه معترف بانه يرد على هذا التقدير ما يرد على الاول مع شيء آخر غير عليه وهو ان النسبة آه قوله وعلى فساد الخ اذ كون النسبة معتبرة في التصديق انما في المدعى لا في الدليل قوله الذي هو آه صفة لقوله ظهوره آه وقوله فساد الدليل على التنازع

وقيل لانه يدل الخ يعني انما كان اظهر فسادا لانه لا يدل على المدعى اعني لا بد في التصديق من نفس النسبة بل يدل على نقيضه لان النسبة ممتنعة والتصديق ممكن ولا يمكن اعتبار الممتنع في الممكن والا يلزم ان يكون الممكن ممتنعا والممتنع ممكنا قوله وفيه ان الخ يعني انما حكم ههنا بانها ممتنعة بدون تصورها لا بانها ممتنعة في نفسها فيجوز ان تعتبر فيه بعد تصورها وان لم يجز قبله قوله عدم ذكره آه اعتمادا على وضوح الامر قوله اي على تقدير آه فلا يرد ان في التفريع خدشة لاحتمال العطف على التصور قوله فساده ظهر آه في المطول ان اضافة المصدر تفيد الحصر نحو ضربي زيدا في الدار فالمعنى لا فساد الا وقد ظهر مما تقدم اذ لا فساد فيه الا ان معناه غير صحيح وانه لا يدل على وجوب نفس الايقاع او الانتزاع في التصديق بل على وجوب تصورهما فيه وكل منهما ظهر مما تقدم فلا يرد انه على تقدير عطفه على المحكوم عليه فساده ظهر مما تقدم وهو عدم صحة معنى قوله لامتناع آه لانه وان ظهر فساد هذا القول لكن لم يظهر فساد قوله لا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع ولذا اقتصر السيد قدس سره على بيانه فلم يعلم كل فساده مما تقدم قوله وانه لا معنى آه اذ النسبة لا تتوقف على الايقاع فضلا عن تصوره قوله اي البيان آه اي قوله لانا اذا ادركنا آه قوله ينتجه المقدمتين آه افاد به قدس سره ان الترتيب المذكور في الشرح ليس بمعتبر حتى يكون شكلا رابعا لانه لو كان كذلك لا ينتج ان تصور الحكم موقوف على حصول التصديق وهذا مع انه ليس بمقصود كاذب ولان النتيجة ههنا موجبة كلية والشكل الرابع من ضروبه لا ينتج موجبة كلية لان ضروبه الناتجة ثمانية والاولان ينتجان موجبة جزئية

والثالث

والثالث سالبة كلية والبواقي سالبة جزئية فلما لم يكن الترتيب المذكور في الشرح معتبرا جعل المقدمة الاولى اي حصول الحكم موقوف على تصوره كبرى والثانية اي حصول التصديق موقوف على حصول الحكم موقوف على تصور الحكم ينتج حصول التصديق موقوف على تصور الحكم وهو المط فقوله من الشكل الاول متعلق بالمقدمتين المذكورتين بجعل الاولى آه متعلق بقوله الشكل الاول قوله من الشكل الاول في الحواشي القدسية اي مما هو كالشكل الاول وهو القياس المساوات فان موضوع الكبرى فيهما هو اثر بتاخر عن موضوع الكبرى الصغرى لكن في الشكل الاول نفس محمولها وفي ذلك القياس متعلقه انتهى وجه التاخر المذكور ان موضوع الكبرى في الشكل الاول ومحمول الصغرى وفي مثله قيده والمحمول لكونه عبارة عن المهية وصف للذات الذي الموضوع عبارة عنه والوصف متاخر عن الموصوف وكذا قيده بخلاف باقي الاشكال اذ ليس موضوع الكبرى فيها محمول الصغرى ثم ان ههنا ذلك القياس فيما نحن فيه ينتج لان المقدمة التي بواسطتها ينتج صادقة ههنا وهي ان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وانما لا ينتج امباين لب وب مباين لج لعدم صدق مباين المباين مباين دليل آخر الا انه الزامي لا تحقيقي لان تصريح المص لا تقتضي الاستدعاء المذكور حتى يثبت به وما قيل انه تقوية السؤال ففيه انه لو كان المقصد ذلك لقال في شرح المص للمخص من غير عنوان العلاوة قوله الاستدعاء المذكور اي استدعاء التصديق تصور الحكم قوله بابطال الاحتمال آه اي ابطال استدعاء التصديق تصور الفعل الذي هو الحكم على احتمال كونه فعلا لان التصور والشعور من مبادي الفعل الاختياري قوله ايض اي كما ابطله على تقدير كونه ادراكا قوله مطلقا اي سواء كان الحكم فعلا او ادراكا قوله وليس جوابا آه لانه حينئذ لم يتم شيء من الدليلين اما الاول فلعدم اثباته بطلان ارادة الايقاع على تقدير كونه فعلا واما الثاني فلعدم اثباته البطلان المذكور على تقدير كونه ادراكا واما على توجيهه قدس سره فليس الدليل الا الاول وهو يثبت البطلان المذكور على تقدير كونه ادراكا واما احتمال كونه فعلا فقد اثبت بطلانه بهذا الجواب فيثبت البطلان المذكور مطلقا قوله لا بد في حصوله الخ وح لا يلزم دخول التصورات الثلث في التصديق بل توقفه عليها وبيان تقدم التصور على التصديق طبعا انما يتوقف على التوقف مطلق لا على الجزئية خاصة قوله لان الدليل آه لانه انما يلزم من توقف الحكم الذي يتوقف عليه التصديق على التصورات الثلث توقف التصديق عليها لا دخولها فيه قوله وليتم آه عطف على قوله لان الدليل آه قوله اي كونه آه تفسير الضمير وقوله حيث نقل الخ دليل لقوله مصرح بخلافه وقوله جملة شرطية مفعول لنقل قوله وجهه اي وجه التاييد اذ فيه خفاء عند البعض الناظرين كما يظهر من الحاشية الآتية قوله من تصوره ولا بد في حصولها

المواسات

التصديق من هذا لخ لتصور الرابع ايضً قوله فلو كان آه اي اذا دل كلمة فيه على الجزئية فلو كان الحكم فيه كليا في عبارة الامام لخ قوله زاد اجزاء لخ على الاربعة والامام مصرح بخلافه قوله لكن في لخ يعني ان كلمة فيه في عبارة المص ايض دالة على الجزئية فلو كان الحكم في عبارته لخ قوله يعني ان الشارح آه فلا يرد والتدافع بين ما تقدم من انه تأييد وما ذكره السيد قدس سره من ان المقص منه الاعتراض ودفعه ان اولا على السيد قدس سره ان ما قرره من الاعتراض ودفعه لا دخل فيه لقوله قال الامام لخ فلزمه ان يجعل مناط هذه الحاشية قوله فقيل فرق ما لخ لا هذا القول قوله ومطمح آه اشارة الى ان الاعتراض ودفعه ليس مقصودا ابتدائيا بل هو مقص انتهائي قوله وتوطئة له اي المقص منه اذ لا شبهة في كونه تمهيدا وتوطئة للاعتراض المذكور وهو داخل فيما هو المقص منه فصح جعله تمهيدا للمقص منه ويمكن ان يقال انه لما كان تمهيدا للسؤال والسؤال يكون تمهيدا للجواب كان تمهيدا للجواب ايض بواسطة السؤال قوله انه من الاعتراض آه يعني انه من جملة مقولة قيل فرق ما لخ وبيان من صاحب القيل لمنشاء غلط الشارح وقوله ان الشارح لما رأى آه تفسير لمنشاء الغلط قوله قدمه لخ يعني لما كان بيانا لمنشأ الغلط ينبغي ان يذكر متأخرا عن بيان الغلط بقوله وفرق ما لخ الا انه قدمه عليه ليرجع آه قوله بشاعة تقديم آه لانه لم يفهم منشأ الغلط ما لم يعلم اولا الغلط ولم يعلم الغلط ما لم يعلم بيانه فتقديمه على بيانه تعقيد لم يهتد الى مراده فيكون لشيء جاو بيان النكتة وان فرض اتمامها لا يخرجه عن التعقيد قوله على بيان لخ بان كلام المص يحتمل الوجهين قوله فكيف يكون آه فان قلت ان المشروط وان لم يكن سببا غير خطائي اذ المشروط يكون متأخرا وهذا السبب متقدما لكنه يجوز ان يكون سببا غائيا للشرط قلت هب ان الامر كذلك لكن ليس كل مشروط صالحا لذلك بل انما يصلح لان يكون علة غائية او غائيته والمشروط الذي هو المقص بالذات ولم يقصد الشرط الا لاجله كالطهارة والصلوة واما اذا كان كل منهما مقصودا بالذات كما فيما نحن فيه اذ تقدم المرجح مقص بالذات كايراد الضمير فلا يجوز ان يكون المشروط ما لاجله الشرط حتى يكون سببا غائيا او غاية وقد تقرر في موضعه ان ما لاجله الشيء ان كان سببا لاقدام الفاعل على الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا وبالقياس الى الفعل علة غائية وان لم يكن سببا كان فائدة وغاية فقط قوله حتى يرتدع غاية

للدلالة

للدلالة المذكورة لان الدلالة سبب مفض الى لزوم زيادة الاجزاء والسبب ينتهي اليه مسببه فيصح دخول حتى لانتهاء الغاية على السبب نحو ما سرت حتى ادخل البلدة قوله انما يلزم آه اشارة الى سند المنع يعني انما يلزم ذلك اي الدلالة المذكورة والتذكير بالتأويل بالممنوع او يكون قوله دالا على الجزئية لو عطف الحكم على المحكوم عليه فقط وهو ممنوع لم لا يجوز عطفه على التصور قوله معنى الغائية اي الغائية المقول المذكور للوجه الذي ذكرناه قوله فانه قد يجيء آه فيجيء بالتأكيد لدفع توهم حمله على هذا قوله لا استئناف فيه اشارة الى ان معنى ما هو المشهور فيما بينهم من انه حرف ابتداء ان ما بعده كلام مستأنف لا يتعلق بما قبله من حيث الاعراب لا ان يقدر بعده مبتدأ بان يكون الفعل بعده خبرا ليكون حتى داخلا على الاسم كما توهمه بعضهم قوله انه لم يلزم آه ولانه اللازم لجعل الحكم بمعنى الايقاع المتفرع على عطفه على التصور ولانه المقص المانع كما يدل عليه اضرابه بقوله بل كان الحكم لخ قوله لانه اورد لخ يعني ان مقص السائل من المنكر وان وقع تحت النفي ذلك المحذور المذكور الا انه اورده في صورة العام ترويجا لكلامه لخ وليس مقصوده منه العام لا لانه لم يطابق للواقع لمطابقته له بحسب زعمه بل لان الاضراب الذي ذكره يدل على انه لم يتعلق غرضه بالعام قوله فيما ذكر آه فضولا من الكلام اذ لا دخل في منع دلالة قول المص على الجزئية لدلالة كلام الامام عليها ولذا ليس لذلك الاعتراض دخل في دفعه قوله اشارة الى لخ يعني في جعل التصور نفس الحكم اشارة الى ان الحكم في كلام الامام حين اذ جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا يكون آه قوله لا بتة وهي لا تقتضي اتحاد المضاف والمضاف اليه قوله لكونها في لخ ولابد في عطف المفردات من المشاركة في حكم الاعراب كما تقرر في حكم الاعراب قوله حاصله انه آه فان قلت هذا الكلام على السند قلت السند مساو للمنع والكلام بالابطال وقد عرفت انه مقبول نافع اما كونه ابطالا فظ واما كونه مساويا لانه كلما تحقق عطفه على التصور تحقق عدم عطفه على المحكوم عليه وكلما لم تحقق عطفه على التصور لم يتحقق عدم عطفه على المحكوم عليه بل تحقق نقيضه اي عطفه على المحكوم عليه اذ ليس هناك ثالث يعطف عليه وكذا عكس كل من الكليتين وهذا هو معنى المساواة قوله وهو عدم ورود آه واما وجوب ايراد صيغة التثنية فعلى تقدير كونه محذورا غير لازم لجواز حمل الامور على معنى امرين

ولو مجازا اذ استعمال الالفاظ في المعاني الحقيقية ليس بواجب قوله لازم من الحمل آه لان الفساد المذكور اي
عدم ورود الدليل على المدعى انما يلزم لو حمل الامور على الامرين لا لو صح هذا الحمل اذ لزوم كون الدليل مثبتا
للامرين لا للثلثة انما هو على تقدير الحمل لا على صحته لان الكلام للمح فلا يرد ان هذا انما يكون لغوا اذا كان
الحكم فعلا واما اذا كان ادراكا فلا وقد اجيب بانه حينئذ لغو ايضا اذ المقصود تقديم التصور فقط والحكم
على تقدير ادراكيته ليس تصورا فقط كما حققه الاستاد قدس سره ولم يلتفت اليه قدس سره لانه
كالسؤال خروج عما نحن فيه كما صرح به الشارح حيث قيد اولا بقوله رح اي حين اذا لم يكن تصورا
وقال ثانيا والحكم اذا لم يكن تصورا قوله لايرادها آه متعلق بقوله توهم رح بيان المنشأ قوله وافادة
رح عطف على قوله دفع بيان لطريقه وتنبيه على ان مباحثها المذكورة ههنا خارجة عن المنطق
اذ جزء الشيء لا يكون مقصودا فيه بالعرض واندفاع لما يتوهم من ان المراد بالمفرد في العنوان اما
المفرد بالذات وهو اللفظ او المفرد بالعرض وهو المعنى فيلزم خروج المعاني والالفاظ عن العنوان
مع ابهامهما من العنوان او كلاهما معا فيلزم ارادة ما يصدق عليه المفهوم اللفظ بالذات وما يصدق
عليه بالعرض في استعمال واحد لان المراد المفرد بالعرض فخروج الالفاظ الغير المقصودة بالذات
لا يضر اذ لا يذكر في العنوان الا المقصود بالذات قوله وايرادها فيها رح دفع لمنشأ التوهم المذكور
لشدة الاتصال آه يعني لما كان بينهما شدة اتصال بحيث صعب تامة تعقل المعاني بدون الالفاظ
كما ذكره السيد قدس سره اورد مباحث الالفاظ مع مباحث المعاني في بحث واحد للتنبيه على
ذلك الاتصال فلا يقتضي ايرادها معها ان تكون مقاصد بالذات ان المنفي هو رح يعني ان
المنفي في كلام الشارح هو الشغل بمباحثها التي هي مقاصد بالذات قوله بقرينة قوله رح فانه صرح
في ان الشغل بالعرض مثبت فيكون قرينة على ان المنفي ليس الشغل بالعرض ولا ما يشمله والا لزم
التناقض بل الشغل بالذات وانما اعتبر آه عطف على ان المنفي ليس الشغل بالعرض ولا ما يشمله
والا لزم التناقض بل الشغل بالذات قوله وانما اعتبر آه عطف على ان المنفي آه فاندفع
رح فان منشأه اعم وان المقصود من نفي الشغل بيان ان بحث الالفاظ خارج عن المنطق فكون
قيد الحيثية احترازا عن كونه نحويا انما يصح لو كان ذلك البحث داخلا في النحو ولا شبهة في انه ليس
كذلك فلابد ان يقال انه للاحتراز عن كونه مفيدا ومستفيدا كما يدل عليه قوله لكن ما توقف
افادة المعاني واستفادتها آه وحاصل الدفع انه لما كان المراد ان المنفي هو الشغل بالذات
الذي منه يفهم ان بحث الالفاظ خارج عن المنطق صح بل وجب ان يقال انه للاحتراز عن
كونه نحويا لان له من حيث كونه نحويا شغلا بالذات بها فلابد من الاحتراز عنه ليصح الكلام

تحقيق ... حيثيت از اطلاق و تقييدي و تعليلي

ولم يحتج ان يكون للاحتراز عن كونه مفيدا او مستفيدا اذ ليس له من حيثية كونه مفيدا او مستفيدا شغل بالذات
حتى يمكن الاحتراز عنه بحيثية كونه منطقيا قوله اشارة رح لان الضد يدل على اجتماع كونه نحويا مع كونه
منطقيا وهذا انما يصح اذا جعلت للاطلاق لا للتقييد آه اذ هذان القيدان متنافيان فلا يجوز
اجتماعهما اي من غير آه تفسير لاعتبار الشارح الحيثية للاطلاق يعني انما قال الشارح لا شغل للمنطقي من غير
ان يعتبر معه آه قوله وليس للتقييد حتى يرد انه لا معنى لتقييد الشيء بنفسه قوله لما تقرر آه قد تقرر
ان المضاف اليه للحيثية ان كان نفس المحيث كانت للاطلاق وانه لا قيد هناك نحو موضوع الالهي
الموجود من حيث هو موجود وان كان مخصصا له ومقللا للاشتراك وعمومه كانت للتقييد نحو موضوع
النحو المفرد الموضوع من حيث الاعراب والبناء وان كان علة لثبوت الحكم له كانت للتعليل نحو النار
من حيث انها حارة تسخن الماء قوله لكن لا من حيث حصولها آه هذا غير داخل في التفسير لما سمع من
الاستاذ قدس سره في صدر الفصل الثاني ان المعاني اذا وقعت في مقابلة الالفاظ يراد بها الصور
الذهنية وانما زاده قدس سره لان تعلق الافادة والاستفادة بتلك الصور ليس من حيث حصولها
في الذهن اي من حيث ذاتها مع قطع النظر عما سواها لما عرفت ان البحث اذا اعيد في
الحيثية كما فيما نحن فيه لاتحاد حصولها في الذهن والصور الذهنية في المآل كان بيانا للاطلاق بل
من حيث انها مطابقة لما في الخارج ونفس الامر فان طابقته كانت صادقة والا فكاذبة ويدل
على التعلق المذكور صحة ان يقال اذا قلت خرج زيد من اين تعلم هذا فتقول سمعته من فلان اعلم
ان الكتابة دالة بالوضع على ان الالفاظ تختلف فيها الدال والمدلول جميعا كما يظهر من اشكال الخطوط
المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر وللعبارة
دلالة وضعية على الصور الذهنية تختلف فيها الدال كما يظهر من الالفاظ المختلفة فيما بينهم مع اتحاد المعنى
دون المدلول فانه وان اختلف مع اختلاف مدلوله اعني الامر الخارجي فالكلام فيه لانه فيما اذا
كان الامر الخارجي واحدا مع وحدته فذا غير معقول فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين
فيختلف فيها المدلول ايضا وللصور الذهنية دلالة ذاتية على الامور الخارجية لا تختلف فيها الدال
ولا المدلول فان الصورة الانسانية لا تدل الا على الانسان والانسان لا يدل عليه من الصور الذهنية
الا الصورة الانسانية فالكتابة دالة وليست بمدلولة والامور الخارجية مدلولة وليست بدالة
وكل واحد من الالفاظ والصور الذهنية دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر قوله سواء كان رح بيان لفائدة
ذكر لفظ المعاني قوله او غيره سواء كان من العلوم المدونة وغيرها نظريا كان او غيره
على ما جرت به آه يعني ان ذلك التوقف عادي لا عقلي اذ لا ضرورة مع قطع النظر عن العادة
في الافادة بالالفاظ قوله العالم بالمنطق لانه العلم الذي لا يكون متعلما
استفادة غيره بها رح

لكون المفيد والمستفيد متغايرين قوله الذي هو لازم آه لان تعليم شخص مجهولا وافادته انما يستلزم تعلم شخص
آخر ذلك المجهول واستفادته قال الشيخ في الشفاء انهما واحد لا فرق الا بالاعتبار فان الحالة المخصوصة
من حيث انتسابه الى الاستاد تعليم ومن حيث انتسابه الى التلميذ تعلم واما استفادة ذلك العلم فليس
بلازم لافادته سواء اتحد المفاد والمستفاد وتغاير المفاد له والمستفاد عنه او تعاكس الاتحاد والتغاير
وفي وصف الاستفادة بانه لازم للافادة اشارة الى ان التعليم لاستلزامه للتعلم كان ذكره مستلزما
لذكره فكانهما ذكرا في كلام السيد قدس سره لما ذكر في كلام الشارح فصح كونه جزئيا لما في الشرح فظهر
ان الاكتفاء المذكور مشير الى الارادة الثانية قوله سواء كان آه لما كان تصوره يتوهم من لفظ المجهول
التصوري والتصديقي بقرينة كثرة وقوعه في المنطق تخصيصه به ازاله قدس سره بالتعميم قوله يعني انما ول
لتوقف الخ من قال انه لما دل قوله فالمنطقي آه على توقف الافادة والاستفادة بالنسبة الى
الغير لا بالنسبة الى النفس المنطقي مع ان مدعى الشارح شامل لهما دفعه بقوله واما اذا اراد آه وحاصلها
ان توقفهما عليها بالنسبة الى النفس بطريق السهولة فلم ينظر الى لفظ الافادة والاستفادة ولم يتعرض
معناهما قوله المراد بها بقرينة قوله مجردة عن الالفاظ قوله كانه يناجي آه الظ تانيث ضمير كانه يناجي
لما في نفسها لانها كلها راجعة الى النفس التي هي مؤنثة سماعا يعني كان النفس تخاطب نفسها سرا
الخ ولعل التذكير بتاويلها بالمتفكر في العاية قوله الالفاظ المخيلة وهي التي لوحظت ولم يتكلم بها والمحققة
وهي ما تكلم بها قوله معنى اي سواء كان من المنطق او غيره قوله ان المراد بالمنطقي الخ ليشتمل من اراد
استفادة المنطق ايضا قوله وتخصيص آه فان قلت كيف يكون مبناه التخصيص وقد ذكر فيه قوله
وكذا الحال في ساير العلوم قلت هو خارج عن الوجه الثاني ولو سلم فالمراد تخصيصها اولا وان قيس
عليها غيرها ثانيا بخلاف الوجه الاول فانه ليس فيه مثل هذا التخصيص ايضا ولو سلم فالتخصيص بالنسبة
الى غير العلوم المدونة قوله وكون المفيد آه فان قلت انه انما يفهم وحدتهما في هذا الوجه من انه عبر
فيه عنهما بلفظ واحد اي من اراده آه وهو ليس بلفظ خاص حتى يفهم منه وحدتهما بل لفظ عام
وهو لعمومه لا يقتضي ان يكون المتصف بالافادة والاستفادة شخصا واحدا لجواز ان يكون
الافادة صفة لشخص والاستفادة لشخص آخر مثلا يفيد زيد عمروا ويستفيد بكر من خالد قلت
ليس المراد انه لابد من وحدتهما حتى يرد ما ذكرت بل ان تغايرهما ليس بلازم فيرجع الى ان المراد
بالاستفادة ما ليس لازم الافادة فان قلت كيف يجوز وحدة المفيد للمنطق والمستفيد له لانه
عبارة عن صدق مفهوميهما على ذات واحدة وبينهما تناف قلت ذلك بحسب وقتين فان
الطالب المتعلم له في زمان يصير عالما متعلما في زمان آخر قوله باعتبار زيدة لان الاحتياج حينئذ
يكون لشخص واحد في زمان التعلم وزمان التعليم بخلاف الوجه الاول فانه ليس الاحتياج الى

زمان

زمان ولان الاحتياج في افادة المنطق واستفادته حينئذ مخصوص وعلى الوجه الاول شمول ضمني وكم من فرق
بين صريح والضمني قوله وعمومه للعالم آه لعدم الاكتفاء في هذا الوجه على التعليم بخلاف الوجه الاول قوله اي
لاحتياج آه يعني ان جميع العلوم محتاجة في الافادة والاستفادة الى الالفاظ فلا بد ان يقدم مباحثها
لتحصيل البصيرة فيما به افادة العلوم واستفادتها وهما متعلقان بالشروع اذ ما لم يشرع في شيء
ذي اجزاء كيف يفاد ويستفاد فيتوقف الشروع على وجه البصيرة فيما به الافادة والاستفادة
على مباحث الالفاظ ولذا عده آه وهذا معنى ما في حاشية المطالع من ان مباحث الالفاظ
توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة في كل علم وانما خصت
بالايراد في كتب المنطق لانه آلة للعلوم كلها فناسب ان يذكر مقدمة العلوم كلها في كتبه ولذا لم تقدم
مع مقدمة المنطق خاصة بل مع مقاصده قوله كالتصور آه اشارة الى ان مباحث الالفاظ
انما عدت مقدمة بالمعنى الذي جعل التصور بالرسم مثلا منها بذلك المعنى اعني ما يتوقف عليه
الشروع على وجه البصيرة فلا بد من ان يعمم التعريف ويراد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
في العلم وطلبه او بطريق الافادة والاستفادة دون مقدمة بمعنى آخر حتى يرد انه يلزم على
تقدير ذكر تلك المباحث في المقدمة ان يستعمل لفظ المقدمة في العنوان في معنيين معا
وذا لا يجوز قوله كان معرفة آه خبره قوله مقدمة الشروع وقوله يحصل بها الخ صفة للغة وقوله
لا خصوص آه عطف على اسم كان قوله بجواهرها آه كما بين وضع الالفاظ العربية خاصة بجواهرها
وهيآتها الافرادية والتركيبية في متن اللغة والصرف والنحو قوله لا خصوصها آه يعني ليس هذه
بخصوصها مقدمة الشروع فاللائق ايراد المقدمة لا غيرها في المنطق قوله وحاصل الدفع آه
وخلاصته تسليم الملازمة التي تسبق الى الفهم وبيان عذر ايراد تلك المباحث فيه وحاصل
الاعتذار انه لما كان ايراد اوضاع الجواهر والهيئات المفردة والتركيبية من جميع اللغات
متعذرا الا استيما في المقدمة وايرادها من لغة خاصة مع عدم مناسبة للمنطق وتعسره غير
مفيد لجواز الافادة والاستفادة بلغة اخرى اذ ربما المنطقي احوالا كلية غير مختصة بلغة دون لغة
لئلا تكون وحشية من الغير بالكلية لان مسائله قانونية قوله رعاية آه وفي حاشية المطالع
وايضا لئلا يحتاج الى تغيرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات
بلغات اخر قوله والقرينة آه لما كان لفظ العلم مشتركا بين ما مر اي حصول صورة الشيء في
العقل وبين التصديق لا بد هناك قرينة لتعيين المراد ولذا قال قدس سره والقرينة الخ قوله
ما خصصوا الخ افاد قدس سره دفع ما قيل من انه لا يلتفت الى تعميم التعريف الاخص
وتخصيص الاعم بقرينة المعرف حتى يجعل المساوات وحاصل الدفع ان القرينة

ههنا ليس نفس المعرف بل امر آخر خارج عنه يعرفه كل احد ولذا عبر عنه ان عبر عنه قدس سره
بالشيوع وهذا معتبر ملتفت اليه في التعريفات كما التفتوا اليه في تعريف الدليل على
ان هذا الاعتراض ناش من عدم الفرق بين الاثم والمشترك وهو جايز تامل
كذا افاده قدس سره في حاشية شرح عقايد النسفية قوله اي في الجملة والمراد به ما هو
للقوة والمقصود منه دفع ما قيل بناء على زعم مساواته ان هذا التوقف لا يصدق على
شيء من الوضعية والطبعية لانفكاك العلم بالثاني عن العلم بالاول على عدم العلم بالوضع
واقتضاء الطبع وهي العقلية الا نادرا لان كثيرا منها مما يجهل علاقتها حين العلم بالدال
قوله من ان يحكم آه ولذا قال انه لما كان هذا المعني مفهوما من القضية المطلقة
اي الخالية عن الجهات سميت بالمطلقة العامة قوله من الجهة من دوام او ضرورة
او لا دوام او لا ضرورة قوله الاطلاق العام اي كون الشيء من شانه ان يكون
وهو كاين ليس تفسيرا لقوله في الجملة وبيانا لما استعمل جهة القضية فيه حتي يرد ان
الاطلاق العام ليس مستعمل في وقت معين بل في مطلق الوقت بل تفسير له وبيان
في الواقع للتوقف الذي دل عليه بجهته قوله اعني الوضع تفسير لوجه الدلالة قوله الوضع
في الوضعية قوله اقتضاء آه في الطبعية قوله والعلية آه في العقلية انما عطف ههنا
بالواو التنويعية اشارة الي ان هذا نوع آخر مما سبق فان توقف الدلالة على العلم بالامر
كلي وعلي هذا اكثري فان الجهل بالعلية والمعلولية التي هي وجه الدلالة العقلية
حين العلم بالدال اكثري لا كلي قوله او بعد كلمة او للتعميم يعني ان ذلك الوقت
ليس مختصا بما بعد العلم بوجه الدلالة المفسر بما ذكر فقط بل شامل لما بعد العلم بالقرينة
ايضا وليست للتنويع فلا يرد ان لفظ وبعد العلم والباء مستدرك اذ القرينة
ايضا وجه الدلالة فكيف يكون قسيما لقوله بعد العلم بوجه الدلالة وانما هو قسيم للوضع
ونحوه فلا بد من ان يقال او القرينة وانما قال او بعد العلم بالقرينة ولم يقل او القرينة
عطفا على الوضع تنبيها على الفرق بينها وبين الوضع ونحوه فانه لا علم بالمعني بعد العلم بها
عند المتفق الا اذا كانت القرينة قطعية الدلالة على تعيين المراد بخلاف الوضع ونحوه
فان بعد العلم به يلزم العلم بالمعني عند الكل بان لا يتخلل بينهما لا بان يكون زمان
تحققهما وعلمهما واحدا تحقيقا الامر الآخر المنع تخلله هو اجزاء الزمان او يكون زمانا
تحققهما او علمهما متصلين فحينئذ ذلك الامر هو الثاني فافهم قوله سواء كان اي ما
المذكور في التحقق آه فالحاصل ان الشيئين ان امتنع الانفكاك بينهما في التحقق

والوجود

والوجود فاللزوم بينهما خارجي او في العلم والذهن فذهني والعلاقة بين الشيئين في كل من
اللزومين تقتضي امتناع الانفكاك في زمان واحد واللزوم بهذا المعني يتعدي الي
بالالزام او في زمانين وهو بهذا المعني يتعدي بمن فهذه اربعة اقسام فمن قصور النظر
تقسيم اللزوم فيما اذا كان اللازم والملزوم في وقت واحد فالاعتراض بان لا مدخل
للزوم ههنا اذ الدال والمدلول لم يتعلق بهما العلم في زمان واحد قوله مستعقبا له اي يكون
الاول طالبا لان يكون الثاني عقيبه بلا مهلة وافاد قدس سره بزيادته ان المراد
بالوقتين ما لا يكون بينهما فصل وواسطة والاحتراز عن الشيئين الواقعين في وقتين
بلا فصل من غير طلب الاول بعدية الثاني بلا مهلة اذ لا لزوم بينهما قوله ان يعلما معا
اي في زمان واحد قوله والا اي وان لا يكون الامر كما ذكر بكون كل منهما متعقلا
معا قصدا وهو محال اذ اخطار الامرين اي ملاحظتهما قصدا وبالذات محال قوله
بالنسبة الي المدلول آه لف ونشر مرتب قوله لمجرد الالتفات الخ اي سواء تحصيل به
فهم المعني اولا قوله فلا يرد انه آه لانه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في
كل مرة تنتقل من اللفظ الي الالتفات المعني للعلم بوضعه له ولا يلزم حصول
الحاصل لان الالتفات الثاني غير الاول لا محالة بخلاف علم المعلوم اذا ارتسام
الصورة عند العقل ثانيا لا يكون الا بعد زوال ارتسامها الاول بالذهول عنها
وللمفروض حال الحضور والمشاهدة قوله والاكتفاء آه اي عدم بيان الغير اللفظية
الطبعية ههنا مشيرا اليه انها غير متحققة والا لذكرها مع انه بينها لا افادة قوله منها خبر
ان في قوله فان دلالة آخره اي من الدلالة الطبعية قوله لعله قدس سره فان كان
مقصود ذلك المحقق الاعتراض على السيد قدس سره فغير وارد لانه لم يبين من
غير اللفظ ما يكون دلالة طبعية قطعيا كما هو مراد السيد قدس سره وان كان تحقيق
المقام فلا منافاة بين كلاميهما اذ مراد السيد قدس سره نفي تحققها على سبيل
القطع ومراد المحقق بيان تحققها في الجملة قوله لا يصدر آه لا لانه اختياري
والصادر ربما لا شعور له اضطراري لانه منع ذلك المحقق كونه اختياريا لا سيما
عند اشتداد المرض ولا لانه لو كان اثرا له للزم ان يكون باقيا زمان بقاء
ذلك الوجع مع ان التلفظ يتجدد آنا فآنا لجواز ان يصدر عن الوجع ثم ينعدم
لذات ذلك التلفظ ثم يصدر عنه وينعدم لذاته ولا يلزم ان يكون ممتنعا

لانه ما يقتضي ذاته العدم مطلقا للعدم الخاص اي العدم بعد الوجود بل لانه يشتغل بامر آخر اليف مع بقاء الوجع
ودوام المبعد عنه ودوام علة ضروري والا لزم التخلف ولانه لو كان صادرا عنه لوجب ان يخرج عن موضع وجع
كما يصوت البس عند نفخه وكذا الصوات او يفهم من هذا الكلام وكذا من تمثيل المحقق الدواني
للدلالة اللفظية الطبعية بها ان اصوات الخارجة عن افواه الحيوانات الفاظ ويؤيده الفاضل اللاري
قال في حاشية الفوائد الضيائية ان تقييد تعريف اللفظ بالان ن للتقريب الي الفهم انتهى ولما كان
هذا غير مشهور غير قدس سره الاسلوب وبعض المعاصرين كتب ههنا ما تركه اولى من نقله تلك العوارض
اي الحمرة والصفرة وحركة النبض مثلا بواسطة آه لا بمعنى تلك العوارض تبعث عن تلك الكيفيات
والمزاج المخصوص المنبعثة عن الطبيعة فيكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطتها بل بمعنى ان
تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة عند عروض تلك الكيفيات والمزاج لها اذ هذا معنى الدلالة الطبعية
قوله ويجوز ان يكون آه اذ لا دليل يدل على تعيين احد الاحتمالين فلا يكون آه اذ لا دخل للطبيعة
حينئذ في حدوث تلك الدلالة فيكون عقلية لانها ما اذا كان بين الدال والمدلول علاقة ذاتية
عقلية ينتقل لاجلها منه اليه كالاثر على المؤثر اذا احدا ثرى المؤثر الاثر او احد على الاثر الآخر
لم يتعرض للمجعول آه افاده قدس سره دفع ما يتوهم من انه الكان هذا تقسيما لمطلق الدلالة كما هو الظ
من عدم التقييد باللفظية او بغيرها بعد ذكرهما فلا يتجه فالالايق ان يورد مثالا من غيرهما اليف لئلا يوهم
التخصيص والكان بالدلالة اللفظية كما هو الظ ايراد الامثلة يرد عليه انه يستفاد منه ان يكون المنسوب
اليه في الدلالة الوضعية وضع اللفظ وليس كك هو بل الوضع المطلق ولذا صح تقسيم الدلالة الغير
اللفظية الي الوضعية وغيرها قوله والمثل المذكور آه وانما اقتصر على امثلة اللفظية لزيادة الاهتمام
بها لان التي قصد ذكرها ههنا منها قوله وكذا الحال آه اي لم يتعرض لمقتضى الطبع اشارة الي عموم
اللفظ وغيره وقوله وهي اي ما باقتضاء الطبع الطبيعة يشتمل الطبعية واللفظية وغيرها وقس عليه
حال قوله والعقلية ثم ان عموم الطبيعة لا يقتضي ان يكون جميع افرادها متحققة فضلا عن التحقق
القطعي فلا يرد انه كيف تعم مع ان السيد قدس سره صرح بتحققها للفظ فقط بخصوصها سواء
كان المعنى جزئيا كما في الاعلام او كليا كما في اسماء الاجناس قوله اوحظ اللفظ الخ يعني كان الموضوع
هناك لفظا خاصا لكنه لوحظ بوجه عام شامل له ولغيره قوله كما في المشتقات فان قلت قد ظهر
من هذه الحاشية وحاشيته قدس سره على الفوائد الضيائية ان المعنى الذي وضع له المشتقات ملحوظ
بخصوصه ومن حاشيته قدس سره على المطول انه ملحوظ بعمومه حيث قال مثلا وضع كل ما هو على وزن
فاعل لكل ذات قام به مصدره لا المفهوم ما قام به المصدر فالموضوع له ملحوظ بوجه كلي وكذا الموضوع
فما وجه الجمع بينهما قلت ما ذكر في الحاشيتين على ما زعموا وفي تلك الحاشية على تحقيقه قدس سره ولذا قال

الاصوات

في اخرها

في اخرها فتامل فان فيه الاقدام او ما فيهما على رأي القدماء من ان المشتقات وامثالها موضوعة للمفهوم
الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات وما فيهما على رأي المتأخرين من انها موضوعة لكل خصوصية ملحوظة
بوجه كلي قوله او لوحظ المعنى آه يعني كان الموضوع له بوضع واحد كل واحد من امور مخصوصة وكان
الامر العام آلة لملاحظته ولذا تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد الاوضاع قوله
وهو الوضع العام آه هذا اي كون الوضع بازاء المعنى العام مشخصا وبازاء المعنى الخاص الملحوظ
الملحوظ بامر عام عاما مما قاله الابهري والحق ما اختاره السيد قدس سره من ان كلا منهما عام لانه
اذا كان الوضع عاما باعتبار آلة الوضع فلا يكون عمومه باعتبار عموم الموضوع له اولى كذا
في حاشية الاستاذ قدس سره على المطول ثم انه ليس مقصوده استيفاء الاقسام وقد ذكرنا
استيفاءها فلا نعيده قوله واما عكسه فلم يوجد الضمير راجع الي الوضع العام والموضوع له الخاص
ويوجد من افعال القلوب اي فلم يعلم ولم يعقل فيؤول الي ما قال السيد قدس سره في حاشية المطول
وشرح المختصر العضدي من قوله اما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول ووجهه على ما حققه
الاستاذ قدس سره في حاشية المطول من ان الجزئي لكونه حاصلا من طريق الحواس كيف يكون آلة
لملاحظة ما حصوله بطريق العقل بكذا ينبغي ان ينقح هذا الكلام وسواء جعل آه اعلم ان الوضع له
معنيان معنى عام وهو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه او بواسطة القرينة وهذا هو الذي نسب اليه الدلالة
الوضعية وما قيل ان المعتبر في الدلالة الوضعية التي هي مقسم الدلالات الثلث النسبة الي
الوضع بالمعنى الخاص ليس بشيء لانه قدس سره صرح في حاشية المطالع بان اللفظ مع القرينة
والمعنى المجازي ان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فدلالته عليه مطابقة ولا يجوز
عموم القسم عن المقسم ومعنى خاص وهو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه وهذا هو المقيد في تقسيم اللفظ
الي الحقيقة والمجاز قوله بنفسه اي بلا قرينة قوله حتى يرد النقض الخ بانه من افراد المعرف مع
خروجه عن المعرف قوله بدليل الخ يعني ان تخصيص المعرف ليس لاجل ان تعريفه خاص حتى يرد
انه كعكسه مما لا يلتفت اليه بل بدليل آه قوله التخصيص آه لان المقصود ههنا هو وضع اللفظ لاعتباره
في الدلالة اللفظية الوضعية المقصودة ههنا كما ذكره الشارح قوله معناه التعيين آه بتجريد التخصيص
عن الجزء السلبي قوله والا لانتقض الخ حتى يحتاج الي الجواب بان الجهر بحسب الجعل لا بحسب العلم
ولما كانت الاوضاع في المشترك والالفاظ المترادفة مترتبة لم يتحقق في الازمنة المرتبة
للاوضاع الا المجعول الواحد والمجعول له الواحد وبانه اضافي بالنسبة الي بعض الالفاظ وبالنسبة
الي بعض المعاني لا حقيقي وبان معنى كل من المترادفين من حيث انه من آثار جعل ذلك

المعاني لا حقيقي وبان معنى كل من المترادفين من حيث انه من اثار رجل ذلك المرادف لا يوجد في
المرادف الآخر وان المشترك بحسب كل رجل لا يوجد الا في معنى واحد قوله المشترك الكائن الباء داخلة
على المقصور عليه لعدم انحصاره في شيء من المعنيين لوجوده في كليهما والمرادف الكائنت داخلة
على المقصور لعدم انحصار معناه في واحد من المترادفين لوجوده في كليهما قوله هو اي لفظ اح الدال
على الوجع مطلقا بضم آه قوله وسكون الحاء الخ اي هو مبني على سكونها قوله على التحسر في القاموس
تحسر تلهف وهو الحزن على فوات المطلوب فبين اي شيئين منافاة الآن يلتزم جريان الترادف
والاشتراك في الالفاظ الدالة بالطبع كما في التي دلت بالوضع قوله الظ على آه في القاموس
الوجع محركة المرض الاذي والاذاة والاذية المكروه اليسير ويدل عليه الاستشهاد وهو
قوله يقال اح الرجل اذا سعل فان السعال لا يكون من المرض البتة بل كلما اصاب صدره مكروه
يسير سعل قوله مبدأ الاثار آه سواء كان ذلك المبدأ جوهرا او عرضا وسواء كانت تلك الاثار
افعالا او انفعالات او كيفيات قوله وعلى الحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو كليا كان او جزئيا قوله
فاذا اريد آه اي من الطبع في قوله بحسب اقتضاء الطبع قوله المعنى الاول اي مبدء الاثار لا الثاني
اذ ليس التلفظ مما تقتضيه حقيقة الالفاظ الجزئية صورة النوعية اذ مبدأ التلفظ في الانسان
انما هو الناطق الذي هو صورة نوعية له ثم ان التلفظ عند عروض المعنى يقتضي الحدوث
وهو من خواص المادة فان لم ينظر اليه حكم بان مبدأ التلفظ به صورة النوعية وان نظر اليه
حكم بان نفسه اي صورته مع مادته ولو حمل كلمة او على معنى بل كان له وجه اي صورته النوعية
في بادي الرأي بل نفسه في الرأي الدقيق قوله اي طبع مدلوله لان مدلوله ومعناه اذ عرض للافظ
يقتضي التلفظ به ان ذلك اللفظ عند عروضه تقتضي التلفظ به وهو ظاهر قوله المعنى الثاني اي
الحقيقة لا الاول اذ التلفظ الذي هو الاثر انما هو في الالفاظ فكيف يكون مبدئه في اللفظ
قوله يتادى اليه اي الى المعنى وفهمه قوله من غير احتياج آه ولا يخفى ان هذا اللفظ الوجه لعدم
استناد فهم المعنى في العقلية ايض الى العلم بالوضع مشترك بينها وبين الطبيعة فلا يصلح فارقا
كذا في حاشية المطالع قوله مبدأ الادراك وهو اثر من الاثار المختصة في المعنى الاول بعينه
قوله اي النفس الناطقة آه فانها مدركة والعقل آلة لها ويجوز نسبة الشيء الى الفاعل والى
الالة ثم انه ظهر مما ذكره قدس سره انه يرد بالطبع على كل تقدير معناه اللغوي حتى يرد ما قيل
ان الامور الطبيعية غير اختيارية وصدور اللفظ اختياري على انك قد عرفت منع
اختيارية صدور اللفظ بالطبع قوله فيكون اللفظ المذكور آه يعني ان لفظ اح دال على الطبع

الالفا

الالفاظ دلالة عقلية لانه صادر عنه واثر له ودلالة الاثر على المؤثر عقلية ودال على الوجع دلالة طبيعية لانه اذا علم
ان هذا اللفظ انما اقتضاه وصدر عنه عند عروض ذلك المرض له علم عند سماع ذلك اللفظ من احد ان
ذلك المرض عارض له وفهم المعنى من اللفظ بحسب اقتضاء الطبع طبيعية قوله علاقة ذاتية اي علاقة حاصلة
لذاتي الدال والمدلول مع قطع النظر عن الخارج وهي اللزوم العقلي الذي لا يكون فيه مدخل للوضع
والطبع كالاثر على المؤثر او واحد اثر المؤثر الواحد على الاثر الآخر قوله ولا تنافي آه يعني ان لا منافاة
في بين الدلالتين من جهة اجتماعهما في دال واحد بالنسبة الى مدلولين كما اذا سمع لفظ انسان
من وراء الجدار فانه يدل على وجود اللافظ دلالة عقلية وعلى حيوان ناطق وضعية وانما التنافي
بينهما من جهة اجتماعهما في دال واحد بالنسبة الى مدلول واحد فمن لم يفرق بين الصورتين
المذكورتين حكم بالتنافي في الاول والى الض حيث قال انهما كيف يجتمعان ههنا مع تنافيهما
وبما قررنا اندفع ان لفظ بين انما يضاف الى متعدد واجتماع الدلالتين ليس بمتعدد قوله
دلالة اللفظ مقصوده قدس سره دفع انتقاض الحصر الاستقرائي بدلالة اللفظ على المعنى المجازي
فانها ليست طبيعية ولا عقلية وهو الظ ولا وضعية لعدم دخولها في شيء من اقسامها الثلثة
وحاصل الدفع انها داخلة في المطابقة على وجه فتكون وضعية وخارجة عن الدلالة التي هي
المقسم على وجه آخر فلا انتقاض ايض قوله عند اهل العربية لان المعتبر عندهم في الدلالة الجزئية
والمعنى المجازي يفهم من اللفظ عند القرينة فالجزئية صادقة قطعا قوله لان اللفظ آه بيان
لوضع اللفظ للمعنى المجازي الذي هو شرط لتحقق المطابقة قوله اللفظ مع القرينة ليس المراد ان
مجموعهما موضوع لذلك بل ان اللفظ موضوع لمعنى استعمل فيه ذلك اللفظ مع القرينة المانعة عن
المعنى الحقيقي اعلم ان معنى الوضع النوعي في المجاز ان الواضع اعتبر عند الوضع الكل لفظ عند
عند تحقق تلك القرينة موضوع لا انتقل عنه الذهن من معناه الحقيقي اليه لنوع علاقة بينهما
لا لخصوصها قوله فان تحقق اللزوم آه لان المعتبر عندهم في الدلالة الكلية اللزوم بينهما اي بين
القرينة والمعنى المجازي بحيث يمتنع انفكاك فهم ذلك المعنى من فهم تلك القرينة حالية
كانت او مقالية قوله فلا دلالة لانه اذا لم يكن بين القرينة والمعنى لزوم كان انتقال الذهن
من اللفظ مع القرينة الى ذلك المعنى اتفاقيا فيكون في وقت دون وقت فيكون
هذه الدلالة جزئية وهي غير معتبرة عندهم قوله اي فقط يعني ان الدلالة على وجود اللافظ
حينئذ ليست للفظ فقط بل للمشاهدة ايض قوله اذ لا منافاة آه لانه انما يكون المنافاة بينهما
اذا كان كل منهما طريقا الى شيء واحد وههنا ليس كذلك لان المشاهدة طريق الى العلم لوجود
حصول المدلول المجهول وسماع اللفظ الذي هو اثر طريق الى التفات النفس ولو كان

اعلم ان معنى الوضع النوعي في المجاز

تعلوما لما سبق من ان المعتبر في الدلالة هو العلم بمعنى مجرد الالتفات ولا شك ان الذهن كما ينتقل الى المعنى الوضعي كلما سمع اللفظ للعلم بوضعه له ينتقل الى المعنى العقلي كلما سمع اللفظ ولو من المشاهد لتحقق العلاقة الذاتية ولا معنى لذلك الالتفات سوى الانتقال من اللفظ الى المعنى قوله فانه اذا الخ يعني انما يظهر الدلالة اذا سمع من غير المشاهدة فانه اذا علم وجوده بالمشاهدة كان دلالة اللفظ عليه التفاتا الى معلوم مشاهد وفي تحققها نوع خفاء اذا الشيء انما يظهر تحققه اذا غوير او ظهر اثره وشيء منهما غير متحقق حينئذ ويؤيد هذا الخ لان الظ ان هذا الحصر احتراز عن المسموع من المشاهدة لانه المقابل لما ذكر فعلم ان الدال على وجود اللافظ عند سماع اللفظ من المشاهدة ليس اللفظ فقط بل هو وغيره ايض لكن لما كان هذا ظاهرا لا قطعا قال قدس سره ويؤيده دون يدل قوله او اصلا عطف على قوله فقط يعني ليس للفظ حين المشاهدة دلالة اصلا قوله بناء الخ علة للقول بعدم الجامعية المذكورة واعلم ان المشاهدات من الضروريات والاثر دليل على المؤثر فلو علم وجود اللافظ المشاهد من اللفظ الذي هو اثره لزم استفادة الضروري من الدليل وذا لا يجوز اذ الضروري لا يحتاج الى الدليل والمستفاد منه محتاج اليها ولا يخفى ان المحال كسب المعلوم بالضرورة من الدليل والمعتبر في الدلالة الالتفات لا العلم فاللازم لدلالة اللفظ على وجود اللافظ المشاهد الالتفات الذي هو الميل الى المعلوم بالضرورة وهو ليس بكسب وانما الكسب تحصيل مجهول بترتيب امور معلومة وهو غير لازم للدلالة المذكورة ويدل على ما قلنا ان العلم الحاصل من اللفظ المسموع من وراء الجدار ليس بكسبي لحصوله لمن لا يقدر على النظر والكسب كالبله والصبيان بل للحيوانات العجم ايض فالتعويل على الوجه الاول ولذا قدمه الاستاد قدس سره وذكر هناك بقوله اذ لا منافات آه وههنا بقوله بناء على آه قوله بيان للواقع لا احتراز عن مقابله حتى يفهم عدم ذلك الحصر فيه قوله بسبب كونه الخ خبر ان يعني ان الفهم المذكور بسبب كون اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بوجوده لكون اللفظ اثرا ومعلولا له وهذه الحيثية هي الدلالة ووجهها فيؤول المعنى الى ان ذلك الفهم بسبب كون اللفظ دالا بالعقل وهذا ما ذكره السيد قدس سره فاندفع الاعتراض المذكور عليه لكونه اثرا متعلق بقوله يلزم لا يعلم آه لان تلك الحيثية كما عرفت دلالة ووجهها فلو تحقق العلم بوجوده من يعلم باللفظ الذي هو الدلالة بعينها تحقق الدلالة بدون نفسها وبدون وجهها وهو باطل انما يحصل من الخ منشأه قصور النظر من وجه الدلالة على الدال فقط

الحصر انما الحصر

الحصر انما الحصر اما عقلي دفع لما يتوهم من ظ كلام السيد قدس سره من حصر الحصر في العقلي والاستقرائي بجزم العقل الخ بان يكون دايرا بين النفي والاثبات كما يدل عليه وصف السيد قدس سره له نص قدس سره فعلى هذا النقض الاستقرائي شامل لما سماه البعض قطعيا فلا يرد به النقض على حصره في القسمين قوله القسم الثاني وهو ما لم يكن كذلك ولا يحتمل ان يراد به استقرائي حتى يرد انه لا معنى لقوله سماه قطعيا وسماه استقرائيا لانه في التقسيم الاولي ايض ليس تقسيم ثان بل اسمه قوله بالدليل او التنبيه واقتصاره قدس سره في حاشية الفوايد الضيائية على الدليل اما بطريق التمثيل او اراد بالدليل هناك ما يكون بصورته فيشمل التنبيه ايض قوله قطعيا يقينيا قوله الى ما سواه افاد قدس سره بهذا التنبيه ان حصر الحصر في ثلثة على هذا المذهب ليس بعقلي لان القسم الثالث مفهوم سلبي يجوز ان يكون اعم من الاستقرائي بخلافه على ما نص عليه السيد قدس سره فانه داير بين النفي والاثبات قوله والحصر الجعلي آه فلا يرد به ايض النقض على الحصر المذكور لان الحصر الجعلي الذي حصل من ملاحظة تمايز وتخالف اختيرها القاسم استقرائي في الحقيقة لان اعتبار القاسم فالتمايز والتخالف انما هو بالتتبع لا بالعقل ولان ملاحظة ما اعتبره القاسم انما هو بالتتبع لا بالعقل ثم ان الاشعار من ذكره بعد الآخرين بانه ليس قسما مقابلا للاستقرائي عند الكل لا اياه في جعله مقابلا له في الذكر كما في حاشية الفوايد الضيائية تنبيها على ما بين اصناف الاستقرائي من التفاوت قوله الا ان الجعلي الخ ولاجل المدخلية المذكورة عدم اعتبار القاسم قسما لعدم تعلق غرضه به صحيح في الجعلي لا في الاستقرائي الغير الجعلي قوله بحيث لا يحتمل آه كما لا يحتمل الدلالة التي ليس الدال فيها لفظا وراء غير اللفظية قوله لضبطه آه يعني ان المقصود بدوران الاستقرائي بين النفي والاثبات هو الضبط من الانتشار وتسهيل الاستقراء قوله لكون الخ دليل لقوله لا يرد آه يعني لكون النفي فيه مطلقا في القاموس الارسال التسليطة والاطلاق والاحمال والتوجه قوله وراء القسم لكونه اخص من النفي قوله او معلولي علة عطف بتقدير اسمه على اسم يكون وخبره يعني كلاهما معلولي علة واحدة قوله لجواز الخ فيندفع بالاستقراء قوله من سور الايجاب آه مع هذا انما كان كلما نصا في العموم لكثرة استعماله فيه عن متى دلالته لا يفيد عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوي ايض سواء كان ما مصدرية والوقت مقدرا او موصوفة عبارة عن الوقت وجملة الشرط صفة بخلاف متى فانه بحسبه للزمان مطلق بالعبارة في الموضعين اي لعلم الدال وعلم المدلول قوله الا التفات القصدي فان قلت

ارادة مجرد الالتفات من غير تقييد بالقصدي قلت هذا التقييد وان لم يكن مذكورا صريحا لكنه مفهوم
من جعل اللفظ والمعنى مما يمتنع الانفكاك في العلم في وقتين لانه على تقدير ارادة التفات مطلقا يصح
جعلهما مما يمتنع الانفكاك في العلم في وقت واحد لجواز الالتفات الى احدهما بالقصد والى الثاني
بالتبع فلا يحصل من هذا القبيل علم ان المراد بالالتفات القصدي الا انه لما سبق الاستشهاد
بتصريح السيد قدس سره على ارادة الالتفات بدون التقييد المذكور اورد قدس سره ههنا عليه دليلا
بقوله اذ لا ينتقل الخ لان اخطار اللزوم الخ اي الالتفات اليه قصدا وبالذات وقد عرفت
ان اللزوم بين الشيئين كما يكون في التحقيق يكون في العلم واللزوم بين اللفظ والمعنى من قبيل الثاني
كان بين علميهما من قبيل الاول فلا يرد انه وان سلم كون المعنى المطابقي ملزوما لا التزامي لكن لا نسلم
كون اللفظ ملزوما للمعنى وانما اللزوم والتلازم العلم باللفظ والمعنى كما يدل عليه تعريف الدلالة قوله شرط الخ
والالتزام من فهم شيء واحد فهم لازمه ولازم لازمه وهلم جرا والوجدان يكذبه قوله فلا يرد آه متفرع
على ارادة الالتفات القصدي لمجموعهما متفرع على ارادة ما تقدم بغير ترتيب قوله الى الشيئين اي
اللفظ والمعنى وكذا المعنى المطابقي والالتزامي قوله انه يشكل كون الالتفات القصدي مرادا بالعلم
قوله ملتفتا اليه حاضرا في الذهن مخطرا بالبال من غير ذهول وغفلة عنه قوله اذ لا يكاد آه اذ لا يشك
احد في تحقق دلالة جميع الالفاظ على معانيها الوضعية عند المنطقيين فلو لم يكن الالتفات الى المعنى
كلما سمع بل اذا سمع اولا لزم ان لا يتحقق دلالة لفظ ما عندهم اذ لم يكن حينئذ للفظ دلالة كلية وهي
المعتبرة عندهم والالتفات آه يعني ان الالتفات الثاني الحاصل بسماع اللفظ ثانيا الى
المعنى غير الالتفات الحاصل بسماعه اولا اليه لان الالتفات الاول الى المعنى مقدم في الثاني
الى اللفظ المقدم على الالتفات الثاني الى المعنى فلو كان عينه لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
وحاصل الدفع ان المحال لزوم الالتفات الملتفت اليه بهذا الالتفات وهو غير لازم ههنا اذ
الالتفات الثاني الخ وانما اللازم التفات الملتفت اليه بالتفات آخر وهو ليس بمحال اذ لا يشك
احد الخ فمن عدم التدبر فهم استدراكية احدى مقدمتين ذكرهما قدس سره قوله ظنية الدلالة آه اعلم ان
بين القرينة والمعنى المراد لزوم في نفس الامر مع قطع النظر عن العرف والعادة والادعاء بحيث
يمتنع انفكاكه عنها كان القرينة قطعية الدلالة على تعيين المراد والا فظنية الدلالة قوله وهم لا تختار
الشق الثاني والبطلان كلية الدلالة لان دلالته مع قرينة ظنية الدلالة جزئية لا كلية ثم ان الاستدراك
اي دليلا مر ههنا وفيما سبق ان الكلية والجزئية بالنسبة الى مجموع اللفظ والقرينة اذ المفهوم مما سبق
ان القرينة ان كانت قطعية الدلالة فالدلالة كلية ومما ههنا ان كانت جزئية ظنيتها فجزئية وان
ما ذكره السعد قدس سره في حواشي المطالع من انا اذا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت دون وقت

اي مستعقب من اللزوم ومعطوفه
اعني قوله ولا يصح آه متفرع على ارادة م

انها

فالتزان

فلا شك ان الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم
بل الدال هو المجموع مراده ليس ان مجموع اللفظ والقرينة مطلقا سواء كانت قطعية الدلالة او ظنيتها
دال لان المجموع اذا كان القرينة ظنية الدلالة ليس بحيث متى اطلق فهم منه بل المراد ان المجموع اذا كان
القرينة قطعية الدلالة دال لانه كلما اطلق فهم فما يحصل من كلامهما ان اللفظ فقط بدون القرينة قطعية
كانت او ظنية ليس بدال والمجموع دال اذا كان القرينة قطعية لا ظنية فافهم فان هذا التحقيق من خصائص
هذه التعليقات قوله لمنفتت السامع لا يسبق من حقيقة الدلالة الا التفات النفس الى المعنى عند اطلاق
اللفظ ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة
كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني
ولاحظ كل واحد منها وان لم يكن مرادا منها الا واحد لم يفهمه السامع الا بالقرينة اذ ارادة المتكلم للمعنى من
اللفظ معنى ودلالة اللفظ عليه معنى انتقال الذهن منه اليه لعلمه بالوضع شيء آخر ومنهما بون بعيد
فليس يلزم من وحدة المعنى المراد وحدة المعنى المفهوم من اللفظ ولا من توقف فهم الاول على
القرينة على تعيين المراد توقف فهم الثاني عليها فاذا كان العلم بالمعاني للعلم بالاوضاع كان على
وفقه قوله ان اجمالا آه يعني لكان العلم بالاوضاع اجمالا بان كان ارتسام تلك المعاني في العقل عند العلم
بالاوضاع بصورة واحدة كان العلم بالمعاني عند فهمها من اللفظ اجمالا ولكان العلم بالاوضاع
تفصيلا بان كان ارتسامها فيه عند العلم بالاوضاع بصورة متعددة بقدر ما كان العلم بالمعاني عند
فهمها منه تفصيلا قوله فان هذا اي لفظ قوله لا يفهم جميع آه اذ لا يفهم منه الا ما وقع اليه الاشارة
قوله مطلقا اي سواء وقع الاشارة اليه او لا قوله وقع الاشارة الحسية وحاصله ان هذا مثلا ولكان
موضوعا بوضع لمعان متعددة كما هو مقتضى الوضع العام لكن لا على سبيل البدل فاذا استعمل اللفظ
في معين وقع الاشارة اليه كان هو الموضوع له لا غير والا لكان تقدما شمولها ليا لا بدليا كما ان الفعل
عند النحاة مسند الى فاعل معين اي معين كان ففاعله متعددة بدلا لا شمولا فاذا ذكر بعده فاعل
معينا معين كان الفاعل له لا غير ولا شبهة في فهم هذا المعنى منه فتدبر فان فيه اندفاع ما يختلج
في ذهنك من انه ان اريد انه موضوع لمعين واحد فقط وهو الذي وقع الاشارة اليه في استعمال
واحد يرد عليه مع انه مع كونه خلاف مقتضى الوضع العام يلزم ان يكون استعماله في غير ذلك المعين
مجازا وان اريد انه موضوع لكل معين استعمال اللفظ فيه ووقع الاشارة اليه في جميع استعمالاته
فيعود المحذور المذكور قوله لذلك المعنى اي المفهوم من اللفظ لا دخل فيه الضمير المرفوع راجع
الى ذلك المعنى والمجرور الى ما لما هو ملزومه المرفوع راجع الى ما والمجرور الى ذلك المعنى
ليس الا الخ لان المعنى المفهوم ليس الا في المطابقة اي لان الدلالة لما ورد على كلام

موضوعا لم

السيد قدس سره اراد ان احدهما ان الحصر العقلي ما يكون دائرا بين النفي والاثبات والنفس والجزء والخارج
ليست نفيا واثباتا فكيف يكون هذا استدلالا على الاول والثاني ان الاقسام الحاصلة بالحصر العقلي لا بد
ان تكون اثنين والاقسام المذكورة ثلثة فسره قدس سره بما يدفعهما اما دفع الاول فظ واما
دفع الثاني فبما افاده قدس سره بانه في المعنى تقسيمان قوله اولا وهي الالتزام افاد قدس سره ان
هذا النفي لا يحتمل الدلالة على الخارج وهذه هي الالتزام قوله فالعقلي آه اي اذا كان دائرا بين النفي
والاثبات العقلي قوله في الاقسام المذكورة اي في الدلالة على نفس الموضوع له والجزء والخارج
قوله لاعتبار قيد آه يعني اذا اعتبر يبقى احتمال الدلالة على ما وضع له لا من حيث انه ما وضع
والدلالة على الجزء لا من حيث انه جزء والدلالة على الخارج لا من حيث انه خارج قوله لئلا يلزم
الخ فانه انما يلزم اعتبارها لا اخراج اذا تحقق الدلالة على معنى لا من حيث انه ما وضع ولا من حيث
انه جزء ولا من حيث انه خارج والعقل لا يستلزمه ارتفاع النقيضين لا يجوز دلالته كذلك
بل الدلالة اذا كانت على ما وضع له لا من حيث انه ما وضع له لا بد من جهة العقل ان تكون من حيث
انه جزءه او خارجه فتكون تضمنا او التزاما وكذا اذا لم يكن على الجزء من حيث انه جزء اي على انه
من حيث انه خارج وجب عقلا ان يكون عليه من حيث انه ما وضع له فتكون مطابقة
فلولا اعتبار قيد الحيثية لزم تداخل الاقسام والتفصيل مذكور في الشرح قوله ان دلالة الالتزام الخ
يعني ان الانحصار في المطابقة والتضمن والالتزام استقرائي وان كان في الاقسام المذكورة
عقليا لان النفي فيه مرسل محتمل صدقه على الدلالة على الخارج الغير اللازم وليست هذه
الدلالة التزاما لان الالتزام مشروط باللزوم الذهني لكنا اذا تتبعنا لم نجد دلالة لفظ على خارج
غير لازم فتكون استقرائيا قوله لان ذلك آه دليل لقوله كذا يعني ان الدلالة على الخارج الغير
اللازم انما يكون التزاما اما اذا كان اللزوم الذهني معتبرا في مفهومه وليس كذلك بل هو شرط
لتحققه فعلم ان تلك الدلالة دلالة التزامية لكنها غير متحققة فلا يحتمل النفي ورائه الالتزام فلا يكون
مرسلا فيكون الحصر في المطابقة واخواتها عقليا قوله على الحصر اي حصر الدلالة في الاقسام المذكورة
عقليا كان او استقرائيا قوله وكل جزء فيستلزم آه فان قلت ان اريد استلزام تعقل الآخر
غير تعقل الذي هو التضمن فمم اذ التضايف انما يتوقف تعقله على تعقل المتضايف الآخر مطلقا لا
على تعقله بنحو مخصوص وان اريد استلزامه تعقل الآخر بذلك التعقل فمسلم لكنه تضمن فكيف
يرد به النقض قلت ان الجزء الآخر والكل متعقلا ومعلوما مرة واحدة الا ان الالتفات
الذي هو المعتبر في الدلالة له جهتان الجزئية واللزوم والاستحالة ان يلتفت اليه من
الجهتين وهذه الدلالة اي دلالة اللفظ على كل واحدة بواسطة لزوم احدهما للآخر قوله وهو ظ

لان احدهما

لان احدهما ليس بما وضع له لفظهما لعدم اعتبار فهمها آه بل المعتبر فيهما حيثية اللزوم لعدم الخروج لان
كل واحد جزء المجموع اذا كان يخطر آه لان كل واحد من المتضايفين ملزوم للآخر وقد عرفت ان اخطار
اللزوم شرط الانتقال الى اللازم والا لزم آه فان قلت كيف يلزم عدم تناهي تلك التعقلات بل
ليس هناك الا تعقلان لان المتضايفين ليس بينهما دور تقدم بل دور معية وهو لا يقتضي الا حصولهما
معا في الخارج او في الذهن فبين تعقليهما اي حصولهما في الذهن معا تلازم متعاكس قلت ان اللازم
في صورة تعقلهما معا كما ذكرت لا الانتقال من احدهما الى الآخر فعدم تناهي الانتقالات الواقعة
بينهما لازم حينئذ قطعا وقد عرفت ان المراد في الدلالة الالتفات فافهم لما كان فهم آه يعني
ان فهم احدهما ههنا لا يستلزم ذم الآخر لانه انما يستلزمه لو كان ملتفتا اليه قصدا وليس كذلك
اذ ذلك الفهم لكونه في ضمن فهم المجموع تضمن وملتفت اليه قصدا انما هو المدلول المطابقي لا التضمني
ولا الالتزامي فلا يتحقق آه فلا يرد بها النقض على الحصر لعدم دخولها في المقسم ان يصير آه
وههنا كذلك لان كل واحد منهما كذلك فيما فرض انما يصير مدلولا من حيثية انه لازم للآخر لا من حيث
انه عين او جزء والكل ان في نفس الامر جزء ووجه التكلف انه اي دليل على ان يكون المراد
بالخروج ما ذكر مع انه لم يسبق اليه الذهن واي حاجة اليه مع ظهور الوجه الجلي وهو ما ذكره قدس سره
قوله يدل على الحدث والا لزم ان يكون مدلوله التضمني كالمطابقي غير مستقل قوله وهو ظ اذ مفهوم
مستقل ليس موضوعا للحدث فقط لانه لم يفهم آه لان فهم النسبة موقوف على الفاعل كذا في
الحواشي القدسية وتفصيله ان الذي وضع الفعل له هو الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل
المعين مفصلا ولا شبهة في ان فهم الجزئية النسبة التي هي غير مستقلة بالمفهومية انما يتوقف
اذا ذكر الفاعل والفرض عدم ذكره فاذا لم يكن الكلمة مفهوما لم يتحقق الدلالة المطابقة فلو كانت
هذه الدلالة تضمنية لزم تحقق التضمن بدون المطابقة قوله والا لزم آه وانما لم يستدل
بعد خروج الحدث ايضا التفاتا على ما ذكر في الوجه الاول كما لم يستدل هناك بهذا التفاتا
اكتفاء بما ذكر ههنا قوله ولئلا يتوهم الجواب بارتكاب التكلف قوله اذ الاستعمال آه فلا فهم
للمعنى اذ فهم الذي هو الدلالة لازم للاطلاق والاستعمال كما يدل عليه قوله بحيث متى اطلق فهم
معناه الخ قوله لانها مطابقية فان قلت فالحدث اما مدلول مطابقي فيلزم ان يكون المدلول
المطابقي للفعل ايضا مستقلا وهو خلاف ما تقرر عندهم او تضمني فكيف يكون الدلالة عليه
مطابقية قلت هو مدلول مطابقي لما هو دال عليه مطابقة اعني جوهره وهو ليس نفس الفعل حتى
يكون مدلولا مطابقيا للفعل ايضا بل هو جزء من الفعل فيكون مدلوله جزء من مدلوله فيكون

مدلولاً تضمنياً للفعل ونظيره المركب فان كل جزء منه دال على مدلوله بالمطابقة وذلك المدلول المطابقي بالنسبة اليه تضمني بالنسبة الى المركب فان قلت فيستلزم ان يكون دلالة الفعل عليه تضمنية فيعود المحذور قلت لا دلالة عليه اصلا اذ يفهم كل واحد من الحدث والزمان من لفظ الفعل تفصيلا مع ان المقرر ان المفرد لا يدل على اجزاء مدلوله تفصيلاً ودلالة المفصل آه يعني ان في الفعل ثلثة اشياء الاول جوهره اي الحروف الاصلية مع ترتيبها لكان جوهر الحروف الاصلية فقط وهو موضوع وضعاً شخصياً للحدث فدلالة جوهره على الحدث دلالة على ما وضع له من حيث انه كذلك فتكون مطابقية والثاني هيئته الافرادية اي الحروف الزوايد الكائنة والحركات والسكنات وهي موضوعة وضعاً نوعياً لزمان الحدث كما سيجي في بحث الالفاظ والثالث هيئته التركيبية وهيئته الحاصلة من تركيبه مع فاعل بعده اما حكما كما اذا كان منويا او حقيقة كما اذا كان غيره وهي موضوعة وضعاً نوعياً ايضا للنسبة الى فاعل معين الا ان اجزائه ما لم تكن مرتبة في السمع لم يكن مركب وبما حررنا ظهر اندفاع ما يتوهم من انه يفهم من قوله قدس سره ودلالته على النسبة والهيئة آه ان تلك الهيئة موضوعة لمجموع الزمان والنسبة فهم الزمان من ذكر الفعل بدون الفاعل ليس دلالة مطابقية لكونه جزء الموضوع له ولا تضمنية ولا التزامية بعين ما ذكر في الحدث واجاب عنه في تكملة حاشية الفاضل اللاري على الفوايد بفيما يمنع دلالته على الزمان لانه زمان النسبة فكيف يفهم قبل فهمها والمناقشة بانه يلزم حينئذ ان لا يفهم الزمان والنسبة ومنه تفصيلا خارجة عن قانون المناظرة هذا ما في الحواشي القدسية والنسبة انما تعتبر فيه الى فاعل ما وفهمه لا يتوقف على ذكر الفاعل الذي هو المعين جواب آخر بمنع عدم فهمه في ضمن الكل بسند ان المعتبر فيه النسبة الى فاعل مبهم لا معين على راي جميع والكان مرجوحا اعلم ان الجواب الحق هو الذي اشار اليه قدس سره في حواشي الفوايد الضيائية وتحقيقه ان معنى الفعل معنى لوحظ ملاحظة اجمالية كلية الفعل الى الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل المعين وهو مستقل بالمفهومية غير محتاج الى ذكر الفاعل فعند سماع الفعل بدون الفاعل فهم معناه المطابقي وفهم الحدث في ضمنه فتكون تضمنية فما اشتهر ان الفعل مستقل بالنظر الى المدلول التضمني دون المطابقي بناءً على انه تلك الاجزاء الثلثة الملحوظة ملاحظة تفصيلية فكان غير مستقل كلام ظاهر ولا بعد في اختلاف الاجمال والتفصيل

تهيئة

اذ ان الاستقلال

اذ الاستقلال وعدمه صفة الملاحظة ويختلف باختلافها ليس هذه الدلالة آه اي فهم جميع المعاني اذ لم يوضع ذلك له والا لا دخل هو فيه ولا ما هو لازم له لانم فهم آه لانه انما ينتقل الذهن من اللفظ الى ما وضع له وهو كل واحد لا المجموع الا انه لما اجتمع فهم كل واحد من اللفظ لزم منه فهم الجميع لكن لا من اللفظ فهذا لازم الاجتماع فهم ما فهم من اللفظ لا مفهوم منه ولا لازم لما فهم منه اعلم ان ورود آه اشارة الى دفع نحو المعترض على الحصر بالوجوه المذكورة بانهم ان لم يجيبوا عنها فقد بطل الحصر وان اجبتم عنها فقد التزمتم انه لا يصغوا عن الشوايب الا بالجواب عنها وانه انما يحصل بالنظر فلا يبقى قطعياً لان الترديد بين النفي والاثبات اجلى البديهيات والحاصل بالنظر نظري وحاصل الدفع انا نشتغل بالجواب لا لاحتياج العقل في الجزم بصحته الى ذلك الجواب حتى ينافي بداهته فانه جازم بالحصر المذكور مع قطع النظر عنه بل لاجل تجريد الطرفين عما لا مدخل له في ذلك الحكم وتعلقهما على وجه هو مناط الحكم فيما بينهما وذلك لا يقدح في كونه بديهيا لان البديهي قد يخ فلاشتمال الدلالات آه مقصوده قدس سره دفع ما قيل انه يفهم مما ذكره انت ان المطابقة المبني للفاعل صفة اللفظ وللمفعول صفة للمدلول والتضمن والالتزام المبني للمفعول صفة للمدلول التضمني والمبنيين للفاعل صفة للمدلول المطابقي وليس شيء منها صفة للدلالة فكيف تكون اسماء لها وحاصل الدفع انها في اللغة كذلك لكن ليس كلامنا في الاطلاق اللغوي بل في الاصطلاحي والاصطلاح سمي الدلالات الثلث بتلك الاسامي والمناسبة مرعية ايضا وهو اشتمالها على المعاني اللغوية ومن اجاب بان المطابقة مخفف مطابقي وكذا التضمن والالتزام لم يأت بشيء ثم لما يرد على هذا انه اذا كان هذه الالفاظ اسماء لتلك الدلالات لم يصح دخول ياء النسبة لاستلزامه نسبة الشيء الى نفسه دفعه قدس سره بقوله لما كانت الخ وحاصله ان هذه من قبيل انتساب الشيء الى نوعه اذ المطابقة مثلا نوع للدلالة اللفظية الوضعية قوله هذه الدلالات اي المطابقة والتضمن والالتزام نسبتها اليها اي نسبة الدلالة الوضعية اللفظية الى تلك الدلالات لم يقل حد آه افاد به قدس سره ان اضافة البعض الى الدلالات والى ضميرها ليست للاستغراق كما وهم البعض في الاولى لانه لم يوجد آه ذيل لعدم القول بانتقاض كل واحد لا لعدمه بانتقاض حد كل واحد لانه مع عدم وجدان لفظ كل كان حد كل واحد منتقضاً لولا التقييد بالتوسط وفي عدم تعرضه قدس سره للذيل على عدم القول بانتقاض حد كل واحد اشارة الى ظهوره لان مدعي اي ايجاب كل واحد تقييد حد كل واحد ايجاب كلي فلا بد اثباته من ابطال رفعه الذي

قوله

هو نقيضه لا الرفع الكلي فيكون قوله لو لم يقيد به سلب الكلي لا السلب الكلي وانتقاض حد كل انما يلزم للثاني
لا الاول واللازم لم يرد لزومه للكل لعدم تحقق دلالته على هذا اللازم بالالتزام لانه ليس بخارج عما فرض
لزومه له وانما الخارج عن الموضوع له الآخر ولم يعرض لزومه له بل اراد انه لازم للجزء ويدل عليه عبارة
السيد قدس سره حيث قال في حاشية المطالع ويمكن تصويره اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من
اللازم والملزوم والمجموع منهما معا فيكون دلالته على اللازم باعتبار انه لازم وباعتبار انه ما وضع له
وباعتبار انه جزء ما وضع له فدلالته عليه بالاعتبار الاول التزام ولولا التقييد المذكور لدخل في
حد التضمن وباعتبار الثالث بالعكس قوله ولذا آه اي ولاجل عدم دخول لفظ لك لم يتعرض الشارح
لانتقاض حد التضمن بالالتزام وبالعكس اذ لا بد من قوله لتحقق مادة انتقاض الحدود والالزم
ان لا يصح اصلا حد من الحدود قوله سلب آه اي سلب واحد مقيد بقيد مغاير لقيد الآخر قوله وليس احد
المقيدين آه وان مفهوم القيد المعتبر في الامكان الخاص جزء من مفهوم القيد المعتبر في الامكان العام
العام زيادة مفهوم الاحد فيه والثاني يجب الصدق بالعكس وما قيل ان سلب الضرورة عن
احد الطرفين جزء من سلبهما عنهما ناش من عدم الفرق بين المقيد والقيد والمفهوم وما صدق عليه
قوله وقت العصر اي بلا كراهة قوله والاصل آه اشارة الى دفع ما قيل من ان الظاهر ان هذا الاطلاق
مجازي لكن قد تقرر في موضعه ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز فالحمل على
الثاني اصلا اولى قوله اشتراط الارادة آه لوجوه الاول ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لوجوه
مذكورة في موضعها منها انه لو كانت كذلك لكان لكل لفظ حق من المعاني يناسبه بحسب ذاته فلا يجاوزه
الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى المناسب والتالي باطل واذا لم تكن ذاتية كانت
تابعة للارادة وليس بشيء لانه لا يلزم من عدم كونها ذاتية كونها تابعة للارادة بل يجب الوضع
ضرورة ان العالم بالوضع كلما تخيل الوضع اللفظ انتقل منه الى معناه سواء كان مرادا لم تلفظ به
او لا فقد يكون الدلالة تابعة للارادة بل بالوضع والثاني ان المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة
احد معانيه لا يفهم منه معنى وهو غلط نشأ من عدم الفرق بين ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ وبين دلالة
اللفظ عليه وقد فصلناه والثالث ان دلالة اللفظية انما هي بتذكر الوضع والتذكر لتوقفه
على فهم المعنى يصير المعنى مفهوما فلا معنى لفهمه من اللفظ الا من حيث انه مراد المتكلم وليس بشيء لما عرفت
ان المراد في الدلالة مجرد الالتفات الى المعنى لا حصوله بعد ان لم يكن والرابع ان الغرض من اللفظ
تأديته ما في الضمير وذلك يتوقف على ارادة الالفاظ فالمراد المعنى من اللفظ لزم ان لا يكون
الكلام الكاذب عمدا دالا ولو سلم فليس الغرض تأدية المعاني مطلقة بل تأدية المعاني التي يقصد
المتكلم افادتها وهي معاني للهيئة الكلامية فيتوقف على ارادتها لا على ارادة معاني الالفاظ والكلام

في الدلالة

في الدلالة اللفظية الوضعية قوله وان تعلل آه احاله عليه اشارة الى ان ما نسبه المحقق الى الشيخ انما نشأ
من قلة التدبر في كلامه وعدم الاهتداء الى مرامه والاستاذ قدس سره في حواشي المطول اتى بعبارة
الشفاء بطولها الى ان قال ثم افاد ان الغرض منه ان دلالة اللفظ لذاته باطلة فلا بد لها من مخصص والمخصص
الوضع ومخصص وضعه لهذا دون ذاك ارادة الواضع وهذا حق قوله بيان للواقع فالارادة وان
لم تكن شرطا للدلالة لكن في المشترك لا بد في نفس الامر من ان يريد المتكلم به احد معانيه
قوله تمهيدا آه لانه اذا كان الدلالة على الكل مطابقة كانت على جزئه تضمنا البتة قوله يحذو آه فان
عدم ذكر لفظ الارادة في بيان مراد الكلام الذي هو مذكور فيه اشارة الى واضحة الى ان ذكره بيان
للواقع لا للاشتراط وان لم يكن وافيا في بيان المراد قوله وجعل دلالته آه اذ هذا الجعل لافادة تقييد
دلالة التضمنية على الامكان العام بوقت اطلاقه المقيد بدلالة المطابقية على الامكان الخاص يشير
الى ان المقصود بالافادة تلك الدلالة التضمنية وانما ذكرت تلك الدلالة المطابقية تمهيدا لشرحها
قوله حالا لما تعرف ان قوله على الامكان الخاص ظرف مستقر عامله الدلالة وقع حالا من فاعل اطلق
الراجع الى لفظ الامكان قوله جزء اي من الجزء الذي هو مجموع قوله يدل على آه مع ظرفه المقدم عليه
ولهذا كان مقصودا بالافادة اذ محط الفائدة هو الجزء الاخير للمطابقة اي لدلالة على الامكان العام
بالمطابقة قوله بواسطة آه خبر ان قوله اذ لا منافات آه دليل للنفي في قوله لا لانتفائه يعني لا منافات
بين دلالة لفظ الامكان على الامكان العام مطابقة وبين دلالته عليه تضمنا فان قلت نحن نعلم
بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة
فلا يكون هناك الا دلالة واحدة قلت ان اردت ان الفهم الحقيقي لا يكون الا مرة واحدة
فمسلم لكن الدلالة ليست عبارة عنه وان اردت الالتفات والانتقال الذي الدلالة عبارة
عنه لا يكون الا مرة واحدة فباطل قطعا قوله فهو آه متفرع على جملة متعلق بدال المحذوف قوله اذا اطلاق
الخ دليل لجعله مطلقا به لا باطلق المذكور ظرف مستقر لان التحقيق ان الظرف المستقر ما حذف
عامله ولو من الافعال الخاصة واستقر مكان عامله وان اشتهر بينهم انه ما يكون عامله محذوفا
من الافعال العامة قوله الى مرة ثانية يعني كما يتحقق الدلالة على الامكان العام باعتبار ملاحظة
كونه جزء الموضوع له في الصورة المذكورة مرة اولى كذلك تتحقق الدلالة عليه باعتبار ملاحظة
كونه موضوعا له في تلك الصورة مرة ثانية قوله باعتبار ملاحظة آه ويفهم هذا من قوله
دلالة مطابقية قوله فيه ذكر آه لان لفظ ايضا يدل على تغاير ما يليه لما قبله بالذات لان الشيء
الواحد وان تغاير اعتبارات لا يكون الا مرة واحدة والثاني احد اعتباريه مرة والآخر في

اخرى فلو ذكر لفظ ايضا متأخرا من قوله مطابقة يفهم تغاير وصف المطابقة والتضمن وان اتحدت الدلالة الموصوفة
بهما واذا قدم تغاير الدلالتين بالذات لتغاير الجهتين آه اذ جهة التضمن ملاحظة كونه داخلا فيما وضع له وجهة
المطابقة ملاحظة كونه موضوعا له المناسب آه لسبقه الذكر للتضمن المقابل للمطابقة فيتحقق اثنان كما
يقتضيهما لفظ ايضا بخلافه على ذكره اوانظ حينئذ تعلقه بالدلول والدلول ههنا وقبله متحد فلا يتحقق
مدلولان اثنان يتوهم لما عرفت من صحة لفظ ايضا مع اشتماله على نكتة بخلاف ما اذا اخر فانه وان كان
صحيحا لكنه خال عن النكتة المذكورة قوله للوضعين الوضع للامكان الخاص والوضع للامكان العام قوله فيلزم
يلزم آه حاصله انه يلزم من اجتماع الجهتين للدلالتين في الامكان العام ان تجتمع تانك الدلالتان في
آن واحد يلزم في آن واحد الالتفات القصدي لانه المعتبر في الدلالة كما عرفت الى المعنيين احدهما هو المدلول
والثاني ما هو جزء منه وحاصل الدفع انما ذكر السيد قدس سره اجتماع كونه جزء الموضوع له وكونه موضوعا له
وهما ليسا بجهتي الدلالتين بل جهتاهما ملاحظة ذينك الشيئين الذين احدهما وضع والثاني لازم وضع
وملاحظة الوضعين واستحضارهما لا يكون في آن واحد فليست الدلالتان في آن واحد فلا يكون
الالتفات القصدي الى المعنيين الا في آنين قوله اي يصدق آه تفسير لقوله اذ اجعل اذا
للمجرد الظرفية يعني ان هذا الصدق في زمان الاعتبار المذكور وليس بلازم له وانما قيده في
يعني انما قيد ذلك الصدق بزمان ذلك الاعتبار مع تحققه بدونه لتوقف الانتقاض عليه اذ
يصدق حد المطابقة عليها في زمان اعتبار دلالة المطابقية لا توهم للانتقاض لكونها فردا من المحدود
قوله فلا يرد آه لان منشاءه جعل اذا للشرط او للظرفية وعدم التفطن لوجه التقييد قوله لان الصدق آه
فلا ملازمة بينهما ولا وجه لتخصيص الصدق بزمان ذلك الاعتبار قوله اشارة آه لما كان يرد على كلام
السيد قدس سره ان ظاهره يقتضي ان يكون اشارة الى ما اليه الاشارة في قول الشارح فوجبت تلك
الدلالة عنه وهو خلاف مقتضى سوق الكلام وان لم يخل المقصود دفعه قدس سره بانه اشارة
الى مقتضاه وهو الدلالة المذكورة بقوله لان الدلالة آه قوله وحاصله آه وانما كان حاصل ذلك القول
هذه لان المراد بتلك الصورة دلالته على الامكان العام في ضمن الامكان الخاص وهي دلالة تضمنية
قوله وهو الظاهر آه اي كونه اشارة اليه ظاهر حيث ذكره في موضعه اي كون قوله وان فرضنا آه كناية عن
عنه ظاهرا وعدم المدخلية لازم لمعناه مع عدم قرينة مانعة عن ارادته او عدم مدخلية الوضع للامكان
العام في الدلالة التضمنية عليه ظاهر لانها من جهة انه داخل في الموضوع له قوله فلا يرد ان آه لانه
انما يرد لو اريد من فرض انتفاء الوضع معناه التصريحي وليس كذلك بل المراد منه المعنى الكنائي
قوله فانه اي فان انتفاء المطابقة حين الدلالة الالتزامية بالملكة قوله لاشتماله آه يعني ان

كونه موضوعا

كونه موضوعا له وكونه لازما للموضوع له وصفان لازمان للضوء يستلزم ان ملاحظتهما اللتين هما جهتا
الدلالتين ولا ينفك الدلالة عن جهتيهما قوله من اشتماله آه اي اشتمال الامكان العام على ملاحظة
كونه موضوعا له وملاحظة كونه داخلا في موضوع له قوله فان ذلك آه دليل لقوله لا يتوهم يعني فان
ذلك الاكتفاء لعدم احتياج في انتقاض حد التضمن بالمطابقة الى ذكر الدلالة التضمنية
لا يقال اللفظ آه يعني ان توجهك لهذا المقام مبني على اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء
واللازم وهو باطل لان اللفظ اذا آه ويحتمل ان يقال هذه معارضة في بعض ما تقدم من الدليل
كانه قيل ما ذكرتم في وجوب تقديم تقييد حد المطابقة وان دل عليه لكن عندنا ما ينفيه لان
ذلك المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام لان اللفظ آه فلا يتصور
انتقاض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية وانما قلنا انها معارضة في بعض ما تقدم
لان ما ذكر في وجوب تقييد حد التضمن والالتزام لم يعارضه المعارضة المذكورة لان ذلك
المشترك يدل على الجزء اللازم بالمطابقة حينئذ لكونها قوية ثم ان ما ذكره السيد قدس سره
الامر بالتامل في آخر تقدير المقام يلائم التوجيه الاول المتعلق بالجميع بخلافه على التوجيه الثاني
فان المناسب حينئذ لعدم تعلقه بالجميع ذكره بعد تقرير انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام
وحاصل الجواب على التقديرين انا لا نم ان الدلالة الضعيفة لا تجامع القوية اذا كانتا من
جهتين قوله اي ان دل اللفظ آه فسره قدس سره بلازم رفع السلب الكلي اي الايجاب
الجزئي فاحتاج في الملازمة الى التقييد بقوله ومحال ان آه ولم يقل اي ان دل كل لفظ على
كل امر خارج لزم ان يكون كل لفظ آه اشارة الى دفع ما قيل من ان قول الشارح اللفظ
لا يدل على كل امر خارج آه ان حمل على السلب الكلي فلا يترتب على رفعه المدلول بقوله والا لدل
كل لفظ بل دلالة بعض لفظ اذ على رفع الشيء انما يترتب نقيضه ونقيض السلب الكلي
الايجاب الجزئي لا الكلي وان حمل على سلب الكلي فيرد انه يصدق على تقدير دلالة لفظ
من الالفاظ على كل امر خارج لا يثبت به شرط للالتزام لانه انما يثبت اذا لم يتحقق لفظ
كذلك اصلا وحاصل الدفع اختيار الشق الاول وبيان ان المفروض والكائن دلالة
بعض الالفاظ على كل امر خارج لكن لما كان جميع الالفاظ الموضوعة متساوية الاقدام
في الموضوعية فلا تخصيص ببعض دون بعض فيكون اللازم هو الكلية اعني دلالة كل لفظ
عليه قوله لشمولها اي المعاني قوله الموجودات الخ لا شبهة في ان المعدومات سواء اخذت
خارجية او ذهنية او اعم غير متناهية وكذا الموجودات الذهنية والكائنات الخارجية

متناهية قوله لخروجها آه يعني انما اعتبر التعميم بقوله تفصيلاً واجمالاً لخروج الموجودات والمعدومات
بالاعتبارين عن الموضوع له وقد فرض ان اللفظ دال على كل خارج فيستلزم للدلالة
عليها بالاعتبارين قوله لفظ منها اي من الالفاظ الموضوعة الى المعاني آه اي
الخارجية عن الموضوع له كما تقتضيه السوق وليس المراد اعم من ان تكون نفسه او خارجه
او داخله حتى يرد ان الالتفات عند اطلاق لفظ الجمع ونحوه الموضوع لمعنى مركب
من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالاً كما في الاستاذية الى المعاني الغير المتناهية
اجمالاً واقع فالصواب الاقتصار على ذكر التفصيل وكذا ان المعاني الغير المتناهية
اجمالاً يلتفت اليها في الوضع العام والموضوع له الخاص على انك قد عرفت
سابقاً انه لا يفهم كل مشار اليه مفرد مذكر من لفظ هذا مثلاً قوله باعتبار العلم هذا
دفع مطرد للشك المذكور في امثال هذا الموضوع وهو ان وجوب شرط للدلالة
على الخارج ليس متفرعاً في نفس الامر على عدم دلالة اللفظ على كل امر خارج
بل الامر بالعكس كما يدل عليه قول الشارح فانه لم يتحقق آه كما في قوله تعالى فان
العالم بها من الله تعالى متفرع على تلبسها بكم يعني ان نعمة متلبسة بكم وجب
عليكم ان تعلموها منه تعالى وليس كونها منه تعالى متفرعاً على كونها بكم قوله اذ الدلائل
لا انتهاء عدده لانه يفهم منه ان اللزوم الذهني بحيث وجب الدلالة الالتزامية عند
وجوده وامتنعت عند عدمه فيصدق عليه الشرط بالمعنى اللغوي التعلق وجود
الدلالة باللزوم الذهني ذلك التعلق الخاص ولا بالمعنى الاصطلاحي لانه على
ما في شرح المختصر العضدي ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وهذا
هو المراد بالتوقف المذكور ههنا واي صح انه بالمعنى اللغوي ثم قال لما هو كاف
في وجود الشيء او الكفاية ايض تعلق وبالمعنى الاصطلاحي غير شامل له واللزوم
الذهني كاف في الدلالة الالتزامية قوله على ما هو المراد آه كما يدل عليه سوق ايراد
الكلي المشترطي فيه قوله فلا يرد آه لعدم صحة اطلاق الحرف والفعل بدون المتعلق
والفاعل قوله والمشتقات آه اشارة الى ان الاعتراض على الملازمة التي
ذكرها السيد قدس سره بالمشتقات منشاؤه زعم انها موضوعة بوضع واحد
على ما اشتهر من ان وضعها نوعي قوله اي لاجل ان لا لم يفهم يصح ان يكون قوله
من سماع علة لا انتقال اعلم ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ

[illegible]

والمعنى فاعتبار

والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشأ لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى بسبب كون اللفظ
دالاً هي كونه موضوعاً وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ بسبب
كونه مدلولاً هي كونه موضوعاً له ثم ان كون اللفظ وهي سبب لفهم المعنى منه والاشتقاق
منه اليه لا كون المعنى مدلولاً سبب لانفهامه من اللفظ والانتقال اليه فلكل واحد من اللفظ
والمعنى حينئذ حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه قوله والا لجاز ان لا يراد بها ثمرتها فاصل
الدلالة اي مع قطع النظر عن ثمرتها يكفي فيها الوضع لانها حالة في اللفظ تثبت عند
الوضع من غير توقف على امر علماً كان او غيره ولذا ليس لها تعلق بالعلم بالوضع ولا توهم
تنافيه بتوصيفه قدس سره ولا التبيين من ملاحظة الوضعين لان المراد بالدلالة ههنا
هناك ثمرتها لا اصلها قوله لا تعلق له اي لاصل الدلالة قوله اصلاً اي لا بطريق الاستقلال
ولا بطريق المدخلية قوله من اللفظ الخ افاد قدس سره ان مراد السيد قدس سره ان ذلك
اللفظ موضوع باوضاع متعددة لا اعم منه ومن وضع واحد حتى يشتمل ما وضعه
عام والموضوع له خاص على ما فهم اذ لا خفاء في فهم المعنى المطابقي عنه لانه وان كان
له معان كثيرة لكن لم يفهم منه الا واحد كما عرفت ومنشأ الخفاء هو كثرة المعاني المفهومة
قوله خفاء اذ لا يخلو اما ان يفهم الكل وهو لكونه نفس ارادته غير جائز او البعض فاما بالقرينة
فلا يكون العلم بالوضع كافياً او بدونها فيلزم الترجيح بلا مرجح قوله انما المحتاج آه فعدم
الفرق بينهما لفظاً اذ استغنى عن الشيء والمحتاج اليه لا يكون امراً واحداً والا لزم اجتماع
النقيضين قوله بوصف به آه والكلام في فرض وضع اللفظ بازائه لو توجه مقدماً لمعنى
مركب من حيث انه واحد كالمركب من العناصر فان اللفظ انما وضع بازائه من حيث
انه واحد لا من حيث انه مركب قوله دلالة تضمنية الظ آه انه بيان للواقع ويحتمل ان
يكون الاحتراز عن الدلالة المطابقية بان كان ذلك اللفظ موضوعاً بازاء الاجزاء
ايض فافهم قوله لا بد من شرط والا لزم ان يكون اللفظ الموضوع لمعنى مركب من اجزاء
غير متناهية والموضوع لمعان غير متناهية باوضاع كذلك دالاً على معان غير متناهية
بالتفصيل وهو ظاهر البطلان وحاصل الدفع ان اللفظ المذكور غير متحقق ولا بد
من تحقق مادة النقض ولما كان يتوهم ظاهراً ان عدم تحقق لفظ كذلك انما يفهم
من تتبع الفاظ جميع اللغات وهو متعسر بل متعذر اقام السيد قدس سره مقام دليله
دليله اعني نفي الامكان دفعاً لذلك التوهم قوله فقوله لا يمكن آه يكون اللفظ

الاستقلال

والنشر من غير ترتيب قوله عدم ترتب الخ اما عدم ترتبها على وضع اللفظ الموضوع لمركب من اجزاء
غير متناهية فظ لانه يلزم حينئذ حصول الاجزاء الغير المتناهية في الضمير دفعة اي عند التكلم بذلك اللفظ
للافادة او الاستفادة واما عدم ترتبها على اوضاع لفظ مشترك لمعان غير متناهية فلانه لا يمكن
افادة جميع تلك المعاني واستفادتها ولو في ازمنة كثيرة اذ لا يراد بذلك اللفظ في اطلاق واحد
الا معنى واحد ولا يمكن ان يطلق للافادة والاستفادة الا في الازمنة متناهية اذ النفس لو كانت
قديمة لكن تقدمها موقوف على تعلقها بالبدن قوله وهو حادث فلا يكون الاطلاقات الا متناهية
فلا يفاد ولا يستفاد الا معان متناهية ولا سبيل الا ان يقال ان ثمرة وضع هذا اللفظ العدد
على تادية اي معنى يراد منها لانه انما يمكن ان يؤدي بذلك اللفظ معنى من معانيه لا غير ما لعدم تناهيها
لا يقتضي عدم خروج معنى منها الا يرى ان ما وضعه عام والموضوع له خاص معانيه غير متناهية
مع عدم تناهي المعاني الخارجة عنها ايضا ولو سلم فلازم عن القدرة على تادية ثمرة وضع ذلك
اللفظ لجواز حصولها من لفظ آخر قوله فلا يرد آه لانه ليس المراد ان ذلك الوضع غير ممكن اذ لا بد
للواضع عند الوضع من تعقل المعنى وتعقل الامور الغير المتناهية غير ممكن حتى يرد انه انما لا يتيسر من
غيره لا منه تعالى بل المراد انه غير ممكن لكونه عبثا لعدم ترتب ما هو المقصود من الوضع وفعل الحكيم
لا يمكن ان يكون عبثا قوله لمعنى آه هذا بيان لحاصل المعنى باعتبار ان المضاف اليه الملحوظ
مجموع معنى مركب الخ والمحيط بالاضافة والتعلق هو القيد الاخير اعني الاجزاء لا لتقدير الكلام
حتى يلزم الفصل بين اللام ومدخولها اي معنى وحذف الجار اي الباء والعامل اي الملحوظ
وبقاء مجرورها اي الخصوصية قوله بخصوصها اي على التفصيل قوله فواقع فلا يحد وفراد العام بوضعه
يفهم منه الاجزاء الغير المتناهية اجمالا ولا استحالة فيه قوله لمعان غير متناهية اعلم ان المعنى
لشمولها للموجودات والمعدومات غير متناهية في نفس الامر والالفاظ متناهية ولذا
اعتبر الى تحصيل التمكن والقدرة بسببه على تادية اي معنى يراد قوله وضعا بيان الواقع
يعني ان وضع بعض تلك الالفاظ شخصي ووضع بعض آخر نوعي افرادي في بعض وتركيبي في
آخر يمكن تادية آه خبر بعد خبر لقوله لان الالفاظ آه افاده قدس سره قوله ان ليس الثمرة المقصودة
من وضع تلك الالفاظ لمعان غير متناهية تاديتها جميعها بالفعل حتى يلزم عدم ترتبها بل
ثمرته تمكن تادية اي معنى يراد من تلك المعاني والقدرة على تلك التادية ولا شك في
ترتبها قوله اما حقيقة آه للتادية تعلق الظرف اعني بها يعني ان التادية بالالفاظ
اما حقيقة او مجاز قوله وقيد بالاوضاع الخ وفيه تعريض على من حمل الا [illegible]

تقدمهما

وجه ص

الاحتراز

الاحتراز عن الوضع الواحد العام فايدة لتقييد الاوضاع بعدم التناهي لها اي بالمعاني الغير المتناهية
على سبيل البدل ولذا لا يفهم منه الا واحد كما عرفت وبهذا ظهر وجه جوازه قوله العموم الجمع آه وهو ههنا
لفظ اوضاع ثم فيه تلويح الى ان توصيف الاوضاع بعدم التناهي لاستفادة العموم المقصود
ههنا لما تقرر في الاصول من ان النكرة انما تعم في الاثبات مطردا اذا كانت موصوفة قوله
الواجب ان يقول الخ لان كل معنى واحد فلا بد له من وضع اذ اللفظ والمعنى اذا اتحد لا يمكن ان يتعدد
الوضع بينهما فضلا عن ان لا يتناهى قوله من نسبة الغير آه اذ الامر ههنا اللازم والخارج من المفهوم
شامل له ولغيره قوله اي من ادراكه آه يعني ان المراد بالتصور ههنا ليس مقابل التصديق كما هو المشهور
بل ما يشملهما ولما لم يسبق من المص الا ذكر المعنى الثاني فقط لم يسبق الذهن في كلامه الا الى ذلك
ولذا صح اخذه مع اشتراكه في التعريف قوله فان الكلام آه اذ الكلام فيما سبق انما هو هذا واما بيان
ترتيبه وتفسيره فانما هو تصوير له قوله اشارة آه فان تعريف اللزوم الذهني الذي هو المشار اليه
للفظ هذا القريب مذكور في المتن فيكون اشارة الى ان هذا هو المراد مما في المتن بخلاف
لو ذكر اللزوم الذهني فانه لعدم ذكره في المتن لم يكن مشيرا الى مراد المتن قوله بل عدم آه مرفوع
عطف على الضمير المستتر في لا يستلزم للفصل يعني بل يستلزم عدم تحقق اللزوم الذهني في
الواقع امتناع فهم الامر الخارجي اذ لا طريق لفهم المعنى من اللفظ بحسب الوضع الا احد الامرين
وكلاهما منتف ح بخلاف عدم جعل اللزوم الذهني شرطا فانه لا يستلزم الامتناع المذكور
لجواز تحقق اللزوم الذهني الذي هو احد السبيلين المفهم في الواقع وان لم يكن شرطا فيجوز
فهم الامر الخارجي فلا يستلزم امتناعه قوله فالمراد الخ اي توجه النفي في كلمة الا الى تحقق هذا الشرط
لا الى جعله شرطا فالمراد الخ ليكون واردا على المدعي وبما افاده قدس سره اندفع انه لا يتم التقريب
او لا يصح الملازمة في قوله والا لاجتمع فهمه الخ قوله كما كان استعمال آه دفع يعني ان مقصد السيد قدس سره
دفع توهم ابطال الحصر المذكور بالدلالة التضمنية اذ لا شبهة في خروجها عن القسم الاول وكذا
عن القسم الثاني اذ الشايع استعمال اللزوم في الخارج والدلالة التضمنية ملاحظة الجزء في ضمن
ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان المعنى
الموضوع له مركبا وهو لازم اتفاقا فما ان الاستعمال في الخارج الغير اذا احد المفهومين خارج
عن الآخر والكان احد المفهومين داخلا في الآخر ليس لشيء وحاصل الدفع ان المراد باللزوم
ههنا اعم منه ومما في الداخل قوله فانه يعني ان فهم المعنى التضمني ناش آه قوله فانه اي فان
فهم المعنى الموضوع له سبب لفهم المعنى التضمني من اللفظ قوله وحاصلة آه عطف على قوله ناش
يعني ان فهم المعنى التضمني حاصل بتبع فهم المعنى الموضوع له قوله ولا نيابة في ذلك اي كون فهمي

المعنى التضمني حاصل يتبع فهم المعنى الموضوع له تابعاً من فهم الموضوع له وحاصلاً بتبعيته قوله عبر فهما الخ
فلا تنافي بين تأخر الاول عن فهم الكل وتقدم الثاني عليه قوله لان عطف آه في تلخيص المفتاح ومن
محسنات الوصل بعد تحقق المجوزات تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية ليس تحسين الخ على تقدير
وجود المانع كما فيما نحن فيه فان المقصود في الاولى بيان ان الدلالة الالتزامية مشروط باللزوم
الذهني في الواقع وفي الثانية بيان انه لم يجعل اللزوم الخارجي شرطاً لها والاول انما يستفاد
ظاهراً من الاسمية والثاني من الفعلية فلا وجه لما قيل انه انما لا يحتاج الى التأويل لصحة العطف واما نشده
المناسبة فيحتاج اليه قوله ولا اني لكلف آه وانما كان هذا تكلفاً لا احتياج الشرح الى المتن ودأب
مثل هذا الشرح عدم الاحتياج والاستقلال بالافادة والتعليم قوله التحقق الاصلي اي ما هو
مبدأ الآثار ومظهر الاحكام سواء كان ظرف الاتصاف به الذهن او الخارج ويقابله التحقق
الظلي بمعنى ما ليس مبدأ للآثار ومظهراً للاحكام سواء كان ظرف الاتصاف به الذهن او الخارج
ويقابله التحقق الظلي بمعنى ما ليس مبدأ للآثار وقد يطلقون الوجود الخارجي على ما يكون منتزعاً
عن الموجود الخارجي كما قالوا الزمان موجود في الخارج والمعدوم موجود في الخارج بهذا المعنى
ما هو في خارج آه ويقابله التحقق الذهني اي ما هو في الذهن وان كان مبدأ الآثار ومظهر
الاحكام وقال الاستاد قدس سره في حواشيه على حاشية المطالع ان هذا الاصطلاح لم يوجد في
الكتب المشهورة اذ المذكور في شرح التجريد وشرح المواقف ان الوجود العيني والخارجي والاصلي
واحد والذهني والظلي وغير الاصلي واحد قوله ليشمل لزوم الصفات آه اي المختصة من الاجسام
بذوات النفس الحيوانية اذ لها تحقق اصلي لا في الخارج الذهن قوله اعم من ان آه يعني محصل
التعريف انه يمتنع وجود الملزوم الاصلي الذي هو هو في نفسه او لغيره فيشمل جميع افراد الخ
ولقائل ان يقول انه انما يتم لو كان لفظ التحقق مشتركاً معنوياً بين الوجود في نفسه وبين الوجود
لغيره والحق ان الاشتراك بينهما لفظي لانهما متغايران بحسب الحقيقة اذ الاول مستقل والاول
متعلق التصور والثاني متعلق التصديق فلا يمكن تحقق معنى واحد شامل لهما يكون اي التحقيق
الاصلي في نفسه بان يكون محمولاً على ما اتصف به ومستقلاً بالمفهومية وجود الجواهر والاعراض
من هذا القبيل قوله او في شيء بان يكون رابطاً بين الموضوع والمحمول وغير مستقل بالمفهومية
ووجود الامور الاعتبارية والسلبية من هذا القبيل قوله في نفي الظلي ولذا قال الفاضل
الاسفرائني ينبغي ان يحمل التحققات على الاعم من الثبوت في نفسه والثبوت لغيره الا انه
اورد قدس سره في المثال كلمة في نفسه قوله كلزوم التحيز اي الحصول في الحيز وهذا على رأي
المتكلمين والاشراقيين القائلين بان الحيز بعد موهوم او موجود يشغله الجسم واما على رأي

لتشبيه م

المتبين

المثبتين من انه سطح باطن للحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي فليس الحصول في الحيز لازماً
للجسم اذ الفلك المحدد ليس حيزاً بهذا المعنى قوله الامور الاعتبارية والمراد بها ما لا تحقق له
في نفسه ولا السلب داخلاً في مفهومه قوله كلزوم القيام آه فان تحقق القيام بالذات للجسم
وثبوته له لازم لتحقق الجسم في نفسه ولزوم بعضها اي بعض الامور الاعتبارية قوله كالابوة للاب
لازم لثبوت البنوة للابن قوله لزوم السلبية آه اعلم ان وجود اللازم والملزوم اما محمولي
فالاقسام اربعة لزوم الجوهر للجوهر ولزوم الجوهر للعرض ولزوم العرض للعرض كلزوم الحيوة
للعلم ولزوم العرض للجوهر واما رابطي فاثنان لزوم بعض الاعتباريات لبعض ولزوم
بعض السلبيات لبعض كلزوم عدم التميز بين الالوان لعدم البصر تركه قدس سره بمقايسة
او محمولي للملزوم رابطي للازم فاثنان لزوم الاعتبارية لها ولزوم السلبية للاشياء
واما رابطي للملزوم محمولي اللازم فاثنان لزوم الشيء للاعتبارية كلزوم المعلول للتأثير
الفاعل المستقل ولزومه للسلبي كلزوم المعلول لرفع المانع اذا كان جزءاً اخيراً من العلة التامة
تركها ابن تركها قدس سره مقايسة فهذه كلها اقسام اللزوم الخارجي والقصر على البعض
تقصير قوله للشيء متعلق بالوجود الاصلي للآخر وقوله للوجود الاستلزام وقوله للآخر بالوجود
الكلي الظلي قوله وملكه اي استلزام الوجود الظلي للشيء للوجود الاصلي للآخر قوله فممتنع فلا يرد
انهما خارجان عن قسمي اللزوم على ما وهم قوله لا يجوز آه والممكن لا بد له من جواز ان يكون
طرفه احدهما قوله فيما آه متعلق بالنسبة وما عبارة عن الظرف وصفة او صلة قوله وفيه بحذف
المبتدا وهو الضمير الراجع الى النسبة وقوله وجوداه مفعول للاستلزام وقوله فيه الثاني
متعلق بالوجود يعني لاستلزام النسبة في ظرف هي اي النسبة نفسها لا وجودها اذ لا وجود
لها فيه وجود الطرفين في ذلك الظرف واللازم في الصورة المذكورة باطل اذ وجودهما
ليس في ظرف واحد فالملزوم مثله وهو جواز كون احدهما ظرف اللزوم قوله قسم آخر الخ
وهو غير منحصر اذ للزوم ثلثة اقسام ثالثها هذا قوله لزوم شيء آه وهو اللزوم للماهية نفسها
قوله عن التحقق الاصلي والظلي قوله وان كان ظرف آه بناء على ان اللزوم انما يثبت له
اذا ثبت في ظرف ما قوله الذهن اي فقط والخارج كذلك قوله نعم فانه يمتنع ان يوجد
في الخارج منفكاً عما يلزمه لكنه بحيث لو حصل في الذهن يمتنع انفكاكه عنه ايضاً او كليهما
كالاربعة حيث يلزمها الزوجية في الخارج والذهن الا انه قدس سره اقتصر على ذكر الاول
تمثيلاً قوله وهو ظ اذ هذا العدم غير متحقق في الخارج لا في نفسه ولا لغيره قوله بالمعنى المذكور
اي ما يلزم من تصور الشيء تصوره قوله وان كان ظرف آه لان ظرفه نفس اللزوم

الذي هو نسبة الذهن لانه طرف لوجود طرفيها قوله ومن هذا القبيل فان كلا واحد من
الصورة الذهنية والعلوم يمتنع ان يوجد في الذهن منفكا عما يلزمه من الكلية والمعلومية
لكنها بحيث لو وجد في الخارج كانا متصفين بها ولذا من قال بوجود الطبايع في
الخارج قال باتصافها بالكلية ايض فيه على ما في شرح التجريد الجديد قوله وكذا جميع المعقولات
آه قال السيد قدس سره في حواشي التجريد المعقولات الاولى طبايع المفهومات المتقررة
من حيث هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر
يطابقه كالكلية والذاتية ونظايرهما تسمى معقولات ثانية قوله لا على صفة
الوجود وقوله في التصور ظرف للوجود اي وجوده في التصور والذهن وهو الظاهر
قوله لان ههنا وجودين لان العلم والمعلوم متحد بالذات متغاير بالاعتبار
فباتحاد ذاتهما لا يمكن ان يكون هناك الا وجود واحد وباعتبار تغاير الاعتبار
تفاوت قيامه بالاصالة اي ترتب الاثار والتضمن والمعلوم ضمنا ولذا لم يترتب
عليه آثار الكلي عليه في ضمن الفرد قوله وانما تعرض آه مع ان الاليق الافيد ان
ينفي اشتراط اللزوم بغير الذهني لكيلا يبقى احتمال اشتراط اللزوم للمهية قوله ان
التقييد آه ان قلت فح يصح اطلاقه على كل عدم داخل فيه التقييد قلت ان التقييد
معتبر في عدم غيرها هو معتبر في غيره ضرورة تغاير النسبة عند تغاير طرفيها او
احدهما قوله جزء الشيء اي ذاته وما صدق هو عليه قوله جزء مفهومه اراد به ما وضع
هو له المجموع المركب منه ومن المدلول الالتزامي حتى لا يلزم من هذا الكلام
دخول البصر في العمي بقوله فيكون احد جزئي البيان اي احد اللفظي وهو الذي
يبين فيه ما وضع له اللفظ واما قوله بعد هذا الكلام المنقول وعدم وقوع
النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف
على تعقل الوقوع فالمراد منه انه لا بمعنى انه جزء ذاته بل جزء مفهومه ولهذا توقف
تعقله على تعقله فافهم ولا تغلط قوله وقوله تعالى بل هم قوم يعمهون كذا في السود
ونظم الآية بل هم منها عمون قوله يدل على دخول آه والمراد بالدلالة ههنا وفي
قوله الآتي الدلالة التي تفيد الظن بالمدلول فلا ينافيها احتمال مرجوح لغيره
لانها يكتفى في العلم بمفهومات الالفاظ قوله واما الدلالة العقلية التي تفيد القطع بحيث
لم يكن هناك احتمال آخر اصلا فلابد منها في القطعيات ويدل على ما قلنا

قوله قدس سره لئلا يحتاج الى التجريد فلا يرد ان التركيب في الاولين تفهم منه ولو
التزاما والذكر في الثالث لئلا يتوهم اولا حمله على معنى عدم البصيرة اذ جاء العمى بهذا
المعنى ايض قوله على الاحتمالين فاندفع ما يتوهم من التخالف بين كلاميه فراقات
الاوهام في دفع المخالفة مثل ما قيل من ان ما في شرح المطالع تحقيق لنفس الامر
وما صرح به ههنا على سبيل الفرض فان المراد به ان البصر خارج عن العدم المضاف
اليه من حيث انه مضاف فلو فرض وضع لفظ العمى لهذا المضاف بالحيثية المذكورة
يكون البصر خارجا عنه قوله من تتمة التعريفات فيكون تصويرا للدلالة لا مسئلة من
مسائلها حتى يتجه ان المسئلة لا تكون سالبة قوله موجبة هكذا في المسودة والظ موجب
وهو بيان لكيفية كونه من تتمة التعريفات قوله فلا يرد آه لانه لا يلزم المدخلية
في الافادة والاستفادة المسئلة وهذا ليس كك بل من تتمة التعريفات قوله
متعلق بالنسب آه ولما اعترض بناء على زعم ان قوله بالاستلزام وعدمه متعلق
بالبيان بان بيان السيد قاصر لان ارادة البيان لا ينحصر في البيان بالاستلزام
وعدمه بل بالتوقف ايض دفعه قدس سره بانه متعلق بالنسب لا بالبيان ورج
يكون النسب مقيدة بالاستلزام وعدمه اذ لا شبهة في ان بين كل واحد من المطابقة
والتضمن وبين الالتزام في نفس الامر ايض اما استلزاما او عدمه والا لزم ارتفاع
النقيضين ويكون البيان مطلقا والنسب بطريق الاستلزام ويكون ببيان
عدمه يكون بيان التوقف وعدم العلم والتيقن لواحد منهما قوله بعدم الاستلزام
في قوله فالمطابقة لا تستلزم التضمن قوله بانه متى آه انما عني بهذا القول ان المراد
ح فان متى سور الايجاب الكلي الشرطي فلما دخل عليه حرف السلب كان رفعا له
فاراد ان المغير ايض كك قوله وذلك اي كون المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب
الكلي الشرطي ثابت لان الاستلزام ايجاب كلي شرطي لانه عبارة عن امتناع
انفكاك اللازم عن الملزوم في جميع الاوقات والاوضاع الممكنة وهذا معنى
كلية الايجاب الشرطي قوله ومعنى قولنا آه بمقصوده قدس سره وضع ما قيل ان
معنى قوله متى تحقق دوام الاتصال وهو اعم من اللزوم فلا يصح تفسير الاستلزام
به قوله لانه المتبادر آه يعني ان الشرطية والكاينة تدل على اللزوم والدوام
لكن المتبادر منها اللزوم فبناء على التبادر يحمل ههنا عليه فان قيل
هذا في غير متى لما في المطالع نقلا عن الشيخ من ان متى ظاهر في الاتفاق ضعيف

الدلالة على اللزوم و الدوام لكن المتبادر منها اللزوم فيتبادر على المراد المتبادر قلت قد ضعفه الشارح
في شرحه ولم يقبله | ولان تفسير الخ فالقرينة هو شهرة ان المفسر والمفسر لكونان من واحد لا نفس
التفسير حتى يرد انه خلاف تقرر عندهم من ان القرينة لا بد من ان تكون امرا سواه قوله تعبيرا باعتبار
آه يعني انه بيان لان المراد بنفي الاستلزام نفي الاستلزام الكلي لا نفي مطلقة المتحققة في المركبات
وليس تفسيرا للزوم حتى يرد ما قيل قوله تكلف اذ المفسر مشتمل على امرين فجعل التفسير تعبيرا لاحدهما
فقط تكلف مستغنى عنه لا لوجود الوجه الظاهر الذي ذكره قدس سره قوله الجواز هيهنا آه لما كان يرد
على كلام الشارح انه كيف يوجب الجواز في القول الاول العلم بعدم استلزام المطابقة التضمن وعدم
العلم باستلزامها الالتزام دفعه قدس سره بان بين الجوازين فرقا اذ الجواز الاول المتعلق بوجود اللازم
غير كاف فيه قوله من دخوله على النسبة آه وهي ثبوت الوضع لمعنى بسيط اللفظ للكفاية الخ اذ
نقيض الضرورية الممكنة قوله وللتردد آه واما وضع لفظ اليه للذات البحث فمختلف فيه ايضا اذ ذهب
جم غفير الى انه ليس بعلم من الاسماء الغالبة تقديرا ولو سلم علميته وان الواضع غيره تعالى قلنا لا نسلم انه
بل لا بد من ان يكون آلة الملاحظة امرا كليا مختصا به تعالى اذ لا امكان لغيره ان يطلع على كنهه تعالى
قوله تحقق الوضع آه حاصله ان تصور الواضع المبسوط عند الوضع لها التوقف عليه اما بعمومها
فهو القول بالوضع العام او بخصوصها فالواضع اما الله تعالى او غيره ولم يتعلق علم غيره بها بخصوصها
اي بلا ملاحظتها بامر عام شامل لها ولغيرها له قوله لعدم تعلق آه لانها بخصوصها لا تحصل بالفرد رة
وهو ظ ولا بالحد لب طتها بها اي بالبسيط بخصوصها كلاهما مختلف فيه وكل مختلف لا يتيقن
بشيء من طرفيه الا ان يقال بكون الوضع هو الله تعالى اهل السنة والجماعة قوله واما المعنى البسيط
الخ اما هذه للتفصيل والواجب تكرارها اما في اللفظ او في التقدير كما في قوله تعالى فاما الذين في
قلوبهم زيغ الآية حيث قدر اما الثانية في قوله تعالى والراسخون في العلم يعني اما الجواز فبالنظر الى
الوضع واما المعنى البسيط آه قوله فاذا وضع الخ اي بملاحظة ذلك المعنى البسيط الذي لا شبهة في تحققه
بوجه من الوجوه يمكن به تصوره قوله بخلاف الجواز آه حاصله هذا التوجيه ان استلزام المطابقة
التضمن والالتزام لكونه اي بالكلية شرطيا ضروريا ينافيه جواز تحققها بدونهما وهذا الجواز لكون
الدلالة فرع الوضع متوقف على جواز وضع لفظ لمعنى بسيط وجواز وضع لفظ لمعنى لا يستلزم
شيئا استلزاما ذهنيا والوضع لكونه نسبة بين الشيئين يتوقف جوازه على تحقق اللفظ
والمعنى ولا شبهة في تحقق معنى بسيط فيجوز وضع لفظ بازائه فلا يستلزم المطابقة التضمن
وفي تحقق معنى لا يستلزم شيئا استلزاما ذهنيا شبهة فان تحقق جاز الوضع له والا فلا
فلم جواز الوضع لمعنى كذلك متيقنا فلم يتيقن باستلزام المطابقة الالتزام ولا بعدمه

الالتزام

الى وجود اللازم اللام للعهد اي اللازم الذهني لكل مهية قوله فيفيد ذلك اي جواز وجود اللازم
قوله قيل للفرق بين الجوازين ليندفع الاعتراض المذكور قوله امكان وقوعي بمعنى انه ليس مانع عن
الانفكاك لا من الذات ولا من الغير قوله او امكان في نفس آه اعلم ان الامكان بحسب نفس الامر
له فردان امكان عام بمعنى سلب الضرورة عن جانب المقابل للحكم وامكان خاص بمعنى سلب الضرورة
عن الطرفين والمراد هيهنا هو الاخير كما لا يخفى قوله ولا شك في منافاتها الخ لان الامتناع ينافي الامكان
الخاص فللوقوعي بالطريق الاولى قوله لا يحكم العقل آه اي يجوز العقل تلك المهية بامتناعها
اي امتناع مهية ليس لها لازم ذهني وذلك ان عدم حكم العقل بامتناعها وتجوزه اياها في
نفي الاستلزام اي نفي امتناع الانفكاك في نفس الامر قوله لا يستلزم عدم آه فان العقل لم يحكم بامتناع
وجود الكلي الفرضي في الكثيرين ولم يجوز وجوده فيها والا لزم ان يكون جزئيا مع ان وجوده
ممتنع في نفس الامر قوله اعتذار عن آه يعني ان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه
باعتبار مقايسة كل منها الى احدى الآخر بين ست وقد تعرض لخمس منها فلا بد لترك السادسة
من عذر بينه السيد قدس سره قوله والنكرة الموصوفة آه دفع لاعتراض بانه انما يعلم من ذلك الدليل
جواز الوضع لمعنى من المعاني البسيطة لا لكل معنى بسيط اذ النكرة موضوعة لفرد منتشر وعدم استلزام
الالتزام للتضمن انما يعرف منه على الثاني لا على الاول نشأ من الغفلة لما تقرر في اصول الفقه من
ان النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي التي لا تختص بفرد واحد من افراد تلك النكرة كذا في التلويح
لم تستغرق جميع افرادها ومعنى بسيط كذلك اذ البساطة لا تختص بفرد واحد من افراد المعنى فيفيد
جوازه الخ قوله تحقق اللازم له للمعنى البسيط الذي له لازم ذهني فجاز لكل واحد منا ان يضع لفظا له
فجاز تحقق الالتزام بدون التضمن فانتفى استلزامه كما مر مفصلا قوله والا لكانت آه اذ
ما جزئه عدم معدوم قوله ولذا اخذوه آه اي ضموه مع الجنس حيث قالوا انها عرض لا يقبل
القسمة لذاته ولا يخفى ان اللازم من اخذه في تعريفها ان يكون تصور عدم الانقسام مستلزما
لتصور النقطة في المواقف وشرحه وكل كسبي لم خاصة شاملة لازمة بينة بحيث يكون تصورها
مستلزما لتصوره يرسم واللازم من اللزوم الذهني الذي هو شرط الالتزام ان يكون
تصور النقطة مستلزما لتصوره واين احدهما من الآخر فان قلت سيذكر الاستاذ قدس سره
في اول بحث التعريفات ان معنى الاستلزام امتناع الانفكاك بين التصورين فكما ان
التصور بالحد بالكنه مستلزم لتصور المحدود كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات قلت
هذا في الحد والكلام هيهنا في الرسم وليس يلزم من استلزام تصور الرسم لتصور المرسوم
عكسه اذ لا اتحاد بينهما بالذات قوله اذا وضع اي اذا اشارة اليه حسية قوله معنى بسيط

لك اي له لازم ذهني قوله ثم لجواز ان يمتنع في نفس الامر معنى بسيط له لازم ذهني لابد لنفيه
من دليل قوله فسلم اذ العقل لم يحكم بامتناع معنى بسيط كك بل يجوزه قوله لكنه لا يثبت الخ لما عرفت
ان عدم الحكم بالامتناع لا يستلزم عدم الامتناع قوله شايع عندهم اي عند المنطقيين فلو ذكر غير
معلوم في كلامهم يسبق الذهن اليه ان معناه غير مدرك ومتصور وهو غير صحيح اذ لا شبهة في تصور
استلزام المطابقة الالتزام والا لم يصح الحكم عليه بانه غير معلوم فما قيل ان اطلاق العلم بالمعنى الاعم
يخالف اللغة والعرف والشرع كما نص عليه في شرح المواقف منشأ الغلط الغفلة عن ان المعنى
الاصطلاحي حقيقة وغيره مجاز عند المصطلح قوله مطلق الادراك اي الصورة الحاصلة عند العقل
لان المقصود آه يعني ليس المقصود ههنا الشك بالاستلزام كما وهم من انطباق الدليل عليه
بل نفي علم يقيني سواء كان في ضمن الشك او الظن وهذا مفاد نفي التيقن ونفي العلم وان افاده
في نفسه لكنه معا والشك عرفا ولذا لم يقل غير معلوم قوله اثباتا آه مفعول للعلم يعني ان المقصود
نفي العلم اليقيني باثبات الالتزام ونفيه سواء كان اي ذلك النفي مشكوكا الخ اي حاصلا
في ضمن الشك او الظن قوله وان ادى آه لا يقال فيلزم ان لا يتم التقريب اذ المدعى عام
لانا نقول ليس المدعى كك بل المدعى مطلق فاذا ثبت في ضمن فرد يتم التقريب بلا ريبة قوله
لان الدلالة آه يعني انما فسر دفعة بما ذكر لا بفي زمان واحد لانه اللازم ههنا لا لانه المراد
ليس لشيء يبعده من المقصود مراحل لانه جواز تعقل الامور الغير المتناهية معا والمقصود
واستحالته ضرورية قوله منع لقوله آه لما كان الخصم معارضا مستدلا على نقيض التوقف الذي
ادعاه الشارح استدل عليه صح رده بالمنع قوله بان المجموع آه جواب باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله
ان الشارح لازم قطعا اما عدم الانتهاء الى معنيين بينهما تلازم فقط واما على تقدير الانتهاء
اليهما فلانه كما يلزم لاحدهما الآخر كذلك يلزمه مجموعهما وهو ايضا معنى لا بد له من لازم ذهني اذ
المفروض ان كل معنى له لازم ذهني ولا جايز ان يكون بين المجموع واحدهما تلازم لانه ليس
بخارج عنه فلابد ان يكون لازم للمجموع امر آخر فلا ينقطع السلسلة فيلزم التسلسل قوله ولانه يلزم
الخ جواب بتغيير الدليل وتقريره انه لو كان لكل معنى لازم ذهني يلزم التسلسل على تقدير
عدم التعاكس والانتقال من احد المتلازمين الى الآخر دائما في صورة التعاكس قوله
ان لا يسكن آه لان كلا منهما لازم ذهني للآخر وقد فرض الانتقال من تصور الملزوم
الى تصور لازمه الذهني قوله لان تحقق آه دفع للجواب الاول بان مجموع المعنيين لازم
خارجي لاحد المعنيين المتلازمين لا ذهني له فلا يلزم من تصوره تصوره بل انما يلزم لاحدهما
تحقق مجموعهما وهو ايضا لا يستلزم تصوره فلا يلزم التسلسل قوله فرق بين آه اشارة الى بيان

تقسيم

غلط من

غلط من زعم بانه يكفي التعقل بمعنيين معا بتعقل المجموع ومن قال بتغايرهما وقاس الاول على الثاني
يحكم بانه لابد له من لازم ذهني بحكم تلك الكلية كالثاني فيلزم التسلسل بان بينهما فرقا فان الاول
ليس معنى واحدا حتى يكون له لازم ذهني بل معنيين كل منهما لازم للآخر والثاني لسبب عروض
هيئة الاجتماع صار معنى واحدا فلابد له من لازم ذهني قوله وان اللازم آه دفع الجواب الثاني
بانه انما يلزم في صورة التعاكس عدم سكون النفس اذا كان اللازم هناك الانتقال
من احدهما الى الآخر قوله للتنصيص آه كيلا يتوهم انه بمعنى اللزوم بناء على ان التفاعل قد يجيء
بمعنى اصل الفعل ولو مجازا قوله دورية تقدم اي كل يحتاج الى ان يتقدم الآخر عليه فانه يستلزم
الخ ضرورة ان المقدم على الشيء مقدم عليه قوله دور معية اي كل يتوقف على ان يكون
الآخر معه قوله لا حصولهما معا ولا استحالة فيه اما في الخارج فظ واما في الذهن فلان الملح
التفاته قصدا الى الشيئين لا حصولهما معا بان يحصل احدهما بالقصد والآخر بالتبع قوله
تصور لازمه لذلك آه اي بالاختيار والقصد قوله ليست كك اي ليس فهم المعنى
الالتزامي من اللفظ كليا اذ الغرض ان اللازم لا يتصور ولا يفهم الا اذا تصور ملزومه
بالاخطار فاذا اطلق اللفظ وتصور مسماه لا بالاخطار لا يفهم منه لازمه قوله مشروطة آه
حاصله ان اعتبار تعقل اللزوم بالاخطار في الانتقال منه الى اللازم لا يوجب جزئية فهم
اللازم المسمى من اللفظ حتى تقتضي خروج الالتزام عن تعريف الدلالة لان المعتبر في كلية
الشرطية جميع الاوضاع الممكنة وفهم المسمى لا بالاخطار عند اطلاق اللفظ غير ممكن
فعدم فهم اللازم حينئذ لا يضر كليتها وانما كان غير ممكن لان فهم المسمى بالاخطار لازم
متوجه الى اللفظ والتجرد عن الشواغل من ذلك التوجه وهو شرط الدلالة قوله الذهول
آه اما لانه قد زال الشعور بالشعور بعد حصوله سريعا او لانه لا يحصل قوله مبني على آه تعقل الشيء
غير مرتب اذ الجزم بعدم الاستلزام مبني على الانصاف والاعتراف بجواز تعقل معنى
الذهول عن جميع ما عداه والتردد على المكابرة والمنع قوله خلاف المفروض وعدم خروج
شيء منها قوله ولا ينافي آه اذ غاية لزوم كون الشيء الواحد جزءا او خارجا واجتماع
النقيض والالتزام عليه ولا استحالة فيه عند اختلاف الاعتبارين وحاصله ان كل واحد
من الوصفين المذكورين جهتين جهة اتصافهما به وبهذه الجهة لابد من خروجه اذ وصف
الشيء لا يكون داخلا فيه واذا ثبت تلك الحيثية داخلة فيهما لانهما شيء ومفهوم وجهة
انه شيء من الاشياء ومفهوم من المفهومات وبهذه الجهة لابد من دخوله والا لزم
خلاف المفروض اذ المفروض دخول جميع الاشياء لا دخولها بجميع جهاتها ×

ولغموضه امر قدس سره بالتدبر قوله حصول لنفسه يعني ليس المراد من الحصول في قوله
من حصوله اي المعني وقوله حصوله اي سلب الغير العلم بالمعني وبذلك السلب بل الحصول
المعتبر في مفهومها لان تمامه من قبيل العلم فما قيل انه لا بد ان يراد منه السلب والمعني
الثاني اذ على الاول يلزم استلزام كل تصور لتصور ذلك التصديق وهذا مع انه لا يمكن
توهمه وانما يمكن ان يتوهم استلزام كل تصور ذلك التصديق يأباه قوله ولو صح الاستلزام
فبناء الفاسد على الفاسد قوله حصول صورته اي العلم المتعلق به قوله اورد المنع آه
انما لم يحمله على الحمل حتى يكون الدعوي والدليل حقيقة لئلا يرد منع المكابرة بانا لا نسلم
الغفلة عن سلب الغير انما المتحقق الغفلة عن المشعور به وهو لا يستلزم عدم الشعور به
مبالغة في قوة المنع وسنده حيث اعترف من تصف في نفسه قوله ادراك
امور غير متناهية اذ لا بد من الحكم والتصديق تصور الطرفين بالاخطار اذ النفس
مجهولة على ان الشيء ما لم يلاحظ قصدا لم يحكم عليه ولا به فيلزم من ادراك امر التصديق
بذلك السلب المتوقف على تصور الاطراف بالاخطار المستلزم لذلك التصديق
هكذا والي غير النهاية قوله ولان آه عطف على بحسب المعني على قوله والا لزم آه قوله
المراد ههنا الخ لما كان يرد عليه ان من جملة المعاني المتصورة المعاني الغير المستقلة
التي يمتنع اي يحكم عليها بشيء فضلا عن ان يحكم عليها بمباينة غيرها فلا يكون
لازما لكل معني فضلا عن ان يكون لازما بينا بالمعني الاعم دفعه قدس سره بانه لا يلزم
من عدم صحة ذلك الحمل السلب على المعاني الغير المستقلة ان لا يكون لازما لها اذ
المراد ههنا باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ولا شبهة في ذلك السلب كك بالنسبة
الي تلك المعاني والا لجاز ان تتصف بكونها غيرها وان لم يحمل عليها لعارض
عدم الاستقلال قوله محمولا كان كما في المعاني المستقلة او لا كما في غيرها قوله ايضا يعني
ان هذا الاشتباه منشأ شبهة الامام قوله اشتباه اللازم يعني ان هذا اللازم
في الواقع لازم بين بالمعني الاخص ويدل على الاشتباه قوله ايضا ههنا وجعل
قول السيد قدس سره نعم الخ بيانا لمنشأ غلط الامام قوله لا اضراب ولما كان لزوم
مفهوم التركيب ابعد من لزوم مفهوم الكلية والجزئية صح الاضراب كانه قيل
انهما لازمان لكل مركب بل يلزمه ما هو ابعد منهما في اللزوم فيكون التضمن
مستلزما للالتزام البتة قوله اذ الترقي آه ولما كان الترقي باعتبار نفس

مدخول بل متوقفا على كون ما بعدها اقرب لزوما مما قبلها وههنا الامر بالعكس حمله
قدس سره بالانضمام ولا شك ان الثلثة اقوي لزوما من الاثنين قوله
وقد يتوهم ايض وهذا ايراد على ما يرد عليه التوهم الذي نقله السيد قدس سره ومنشأه
اشتباه الحيثية التعليلية بالتقييدية وحاصل الجواب منع كونها تقييدية في
تعريف التضمن بل على تعريف الدلالات الثلث لان اعتبارها فيها لدفع
انتقاض تعريف بعضها ببعض كما عرفت وهو انما يندفع اذا كانت تعليلية لا تقييدية
كما لا يخفي قوله خارج عن ذات آه فلما خرج من ذات الجزء خرج عن ذات الكل
ايض فدلالة اللفظ الموضوع للكل عليه التزامية قوله ان التضمن آه يعني ليس معني
قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء انه عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية
والا لكان هذا الوصف في تلك الحالة ملحوظا البتة ووجه الدلالة على المعني التضمني
غير هذا الوصف بل معناه ان ما صدق عليه الجزء بسبب انه جزء كما ان المطابقة فهم
ما صدق عليه الموضوع له بسبب انه موضوع له قوله لدخول الجزم آه اذ الامكان
العقلي مما لا يشتبه على احد ودخول الجزم انما يستعمل فيما فيه اشتباه لاحد قوله
فيفيده آه لما عرفت ان الامكان الوقوعي او في نفس الامر مناف للاستلزام
فلا يرد انه يلزم من هذا الدليل التوقف قوله فهذا في الدليل وهو قوله الجزم
في المدعي وهو قوله ههنا لانه عبارة عن عدم التضمن الالتزام قوله حيث حذف
الخ فلا يرد ان قول الشارح فان اللازم آه يستلزم بطلان ما ذكره المص لا الشارح
فيه من غير حاجة الي ما قيل ان الشارح ترك الاحتياط مع القدرة عليه
سواء ادي الي الخطاء او فوت الاولي فانه ليس معني لغويا ولا اصطلاحيا
الموضوع له فهمه قطعا ما يؤدي هذا المعني وليس المراد منه ما يسبق اليه الذهن ظاهرا
من الفرق بين الفهم من اللفظ والفهم مطلقا فانه قد ابطله الشارح في شرح المطالع وفصله
السيد قدس سره بما خلاصته ان الدلالة تذكر المعني عند اطلاق اللفظ كما تقرر
انها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعني في النفس فتقدم تذكر الجزء
مجملا وهو التضمن على تذكر المعني المركب عند اطلاق لفظ الموضوع له وهو المطابقة
ضروري فما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا من اللفظ يمتنع فهم الكل منه بل المراد فهم
الجزء واللازم من لفظ التضمن والالتزام ويفهم الكل منه المطابقة في ضمنه ان

التضمن والالتزام لسبب المطابقة فحاصله ان التضمن والالتزام لسبب المطابقة لانهما عبارة
عن فهم الجزء مجملا واللازم كذلك من اللفظ فقط واما الكون في ضمن الكل فلانه ان قصد باللفظ الكلي
مجردا والجزء واللازم فلعدم صحة عقد الاعند قرينة المانعة عن ارادة الكل والملزوم كان مجازا فان
تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك في مطابقة والا فلا دلالة على ما نص عليه قدس سره سابقا
ولا شك ان السبب مقدم في الوجود بالطبع على المسبب ومتبوع له والثاني آه اي
والثاني فهم الجزء الذي ليس بتضمن بان لم يكن مجملا لكن لا من اللفظ او كان منه ايضا لكن
لا في ضمن فهم الكل مقدما على فهم الكل الذي ليس بمطابقة قوله وفهم بعض آه اي التقدم في
جميع الاجزاء قوله في بعض اللوازم اعني الملكات فان فهم الكلمة الملكة مقدم على فهم العدم
المأخوذ من حيث هو مضاف اليهما قوله تقتضي المطابقة آه اذ الوضع لكونه نسبة انما يقتضي
بالذات ما هو طرفه اعني الموضوع له ثم بواسطة ما هو داخل فيه ولازمه قوله ولا ينافي آه لانا
لم ندع حصر التبعية فيهما بل ثبوتها لهما بوجه آخر وهو توقف الكل على جزئه قوله لان ما آه
لان ما اقتضاه الوضع اولا كان متقدما من الموضوع بالذات وما اقتضاه ثانيا كان متقدما
منه بالطبع واما تقدم الاول على الثاني في التحقق فلا بد له دليل قوله وقد منع آه حاصل البحث
ان قوله لانهما تابعان الخ حينئذ لا يثبت المدعى اي قوله لا يوجدان الا معها اذ مآله الى ان
قصد المطابقة بالذات والتضمن والالتزام بالطبع وقد منع السيد قدس سره الخ فعدم وجدانهما
الا معها ممنوع قوله كالسفر للحج فان السفر الذي هو المقصود بالطبع لكونه عبارة عن القطع المسافة يوجد
بدون الحج الذي هو المقصود بالذات وقبله في الطريق قوله واستتبع هذه الحيثية آه وهي
الدلالة المطابقية والحيثيات التابعان لها التضمنية والالتزامية قوله فالامر في دلالتين
اي الدلالة المستتبعة اسم فاعل اي المطابقة والدلالة المتبعة اسم مفعول وهي اثنتان
التضمن والالتزام وكذا المراد بالمدلولين المدلول للمستتبعة اسم فاعل اي المطابقي والمدلول
للمستتبعة اسم مفعول وهو التضمني والالتزامي على عكس آه فان تحقق المدلول المطابقي
مؤخرة من تحقق جميع المدلولات التضمنية وبعض الالتزامية والدلالة التضمنية والالتزامية
مؤخرة عن دلالة المطابقية لانها استتبعها فالاعتراض آه الذي نقله صاحب القيل
الاول من شرح المطالع في التحقق اي العموم والخصوص مطلقا بينهما في التحقق بمعنى
كلما تحقق ووجد المتبوع تحقق التابع من غير عكس كلي لا في الصدق بمعنى كلما صدق
عليه المتبوع صدق عليه التابع من غير عكس كلي لان بينهما في الصدق تباينا كليا

متعين

مطلقا

مطلقا قوله سواء كان آه اي سواء كان التابع الاعم معلولا للمتبوع الاخص كالحرارة اذا كانت
معلولة لعلة ما فان التبعية في التحقق لا تقتضي ان يكون المتبوع علة للتابع البتة قوله الواحد
النوعي اشارة به قدس سره الى ان تمثيل التابع الاعم بالحرارة موقوف على كونها واحدا نوعيا
لانها لو كانت جنسية لكانت الموجودة مع النار غير الموجودة مع غيرها فلا تكون اعم اذ الاعم
من الشيء ما يكون الموجود معه هو الموجود بدونه قوله معلول لعلة ما آه اذ المفروض وجود التابع
الاعم بدون متبوعه الاخص علة كانت اولا لا وجوده بدون علة الاخص فلا يرد ان الحاجة
الى اخراج التابع انما يكون لو كانت الحرارة المطلقة معلولة لكل علة لافرادها واما لو كانت
معلولة ما فلا اذ لا يوجد بدون متبوعه اي علة ما قوله وعن دخوله في الحكم آه وهذا ظاهر فلا وجه
لما قيل من ان كونها احترازا عن التابع الاعم انما هو اذا كان قيدا للموضوع واما على
تقدير كونه قيدا للحكم فاحتراز عن زمان كون التابع غير موصوف بالتبعية لا عن التابع
الاعم وان ليس هذا الزمان الا التابع الاعم قوله في الحكم اي المحكوم به حتى قيده آه اشار
الى ان ما قيل ان الحيثية للاطلاق والمراد بالمطلق الماهية المجردة لا يثبت لشيء بمعنى الاتحاد
في الوجود اذ لا وجود لها كما تقرر في موضعه بل بمعنى الاتحاد في المفهوم منشأه الغفلة عن معنى الاطلاق
فانه انما يصح ارادة الماهية المجردة من المطلق لو اريد منه المقيد بالاطلاق اي بعدم القيد واما
اذا كان معناه انه لا قيد هناك حتى قيد الاطلاق ايضا كما فيما نحن فيه فلا فانها ما اخذت
بشرط لا شيء بل المطلق بهذا المعنى ماهية مطلقة اي ما اخذت بلا شرط وحملها على شيء بمعنى الاتحاد
في الوجود جائز اذ لها وجود قوله مقيدا آه حال من ضمير من ثبوته الراجع الى التابع حاصله
آه فلو اريد هذا المعنى كان اعتبار الحيثية لغوا قوله ان اللازم آه كما في قولك زيد انسان من
حيث هو اذ المطلق ثابت الجزء لا عينه قوله بجعله متعلقا آه فبقي موضوع الكبرى مطلقا والمحمول
الصغرى فيتكرر الاوسط قوله يكفيه الاحتمال لان الموجه مصلح للكلام ودافع لفساده وما دام
فيه احتمال الصلاح لا يجوز حمله على الفساد قوله لاثباته اي للاثبات حال كونه متعلقا بالمحكوم به قوله ككل اي
لاثباته ترقيا آه فما قيل ان ما ذكره الشارح قاصر في افادة المذكور المقصود لعدم تمامه بالم
يثبت تعلقه بالحكم والسيد قدس سره ذكر ما يتم به المقصود ترقيا للشارح فقد غلط غلطين
بالموضوع آه في تعبيره قدس سره بالموضوع اشارة الى ان مفهوم التابع انما يراد من الموضوع
اعني التابع لا من مع قيده اعني التابع من حيث هو تابع كما وهم فاورد ان الامر
الثاني غير لازم على هذه الارادة وتنبيه على وجه كون القضية حينئذ طبيعية الى نفس الموضوع اي

لمن قال

مع قطع النظر عن قيده الى الحيثية غير قدس سره الاسلوب حيث لم يأت بلفظ النفي
افادة لان للموضوع ايضاً مدخل في لزوم الامر الثاني والكان منشأ الحيثية كما يدل عليه قوله قدس سره
يكون معناه مفهوم التابع الخ قوله يلاحظ معه آه تفسير للحيثية اذ الحيثية اذا كانت عين
المحيث كانت للاطلاق وانه لا قيد فاذا لوحظ معه شيء آخر كان ذلك الشيء قيداً له
فلم يكن مطلقاً بل مقيداً قوله لا يوجد آه اي لا يتصف شيء بدون ذات المتبوع فالوجود
رابطي لان ذلك المفهوم نسبة بين التابع والمتبوع ولا وجود لها بدون الطرفين
قوله لانه حينئذ لا يكون آه هذا صغرى الدليل وكبراه مطوية اقيم مقامها دليلها اعني
قوله فانه اذا قيد آه يعني ان هذا المعنى ليس مفهوماً محصلاً عند العقل فان مفهوم التابع
اذا قيد اي اذا لوحظ معه شيء آخر لا يوجد بدون المتبوع ايضاً اذ بملاحظة شيء
آخر معه لم يخرج من كونه نسبة فلا يحصل للتقييد سلب وجوده بدون المتبوع فلا تلك
الحيثية فظهر ان كون الامر الثاني بالنسبة الى الحيثية قوله ففيه انه آه في الحواشي القديمة
هذا هو النقض واما الحل فهو ان المراد بالوجود الوجود الرابطي دون المحمولي انتهى
والمسلوب عن مفهوم التابع هو المحمولي لا الرابطي قوله انه لا دخل له آه لان ما ذكر
ههنا حينئذ هو ان المفهوم التابع لا يوجد بدون مفهوم المتبوع اذ التضايف انما هو
بين مفهوميهما وما نحن فيه هو ان ما يصدق عليه التابع لا يوجد بدون ما يصدق عليه
المتبوع ليثبت به استلزام التضمن والالتزام للمطابقة اين احدهما من الآخر قوله لا يلائم
لا يخفى لان ما لا دخل في المقام صحيح والكان غير مقصود وما ليس له معنى محصل ليس بصحيح
قوله يكون آه اذ المحيث ذات التابع والحيثية مفهومه والذات غير المفهوم قوله
والغرض كونه آه فلا يرد منع الحصر لجواز تعلقها باتصاف الموضوع بالمجهول او
بالمحمول قوله لتعليل اتصاف آه لان المعتبر في جانب الموضوع ليس الا الذات
والعنوان والاتصاف وليس النسبة منها الا الاتصاف فتكون تعليلاً له اذ العلة
لا تكون الا للنسبة قوله لتقييد اتصاف آه اذ يمكن ان يكون تقييداً للعنوان
لانه ليس موصوفاً بالتابعية ولا للذات لان تقييد الذات بالتابعية قد استفيد
من العنوان فلا محصل للحيثية لافادته ~~تقييد الذات بالتابعية~~ وما قيل انه يجوز
ان يكون تقييداً للذات واشتراطاً له بالوصف الذي اعتبر اتصافه به ففيه ان
الحيثية اذا كانت غير المحيث تكون للتقييد ولتعليل الاشتراك كما في قولك الانسان
من حيث يصح ويمرض موضوع الطب لا للتقييد والاشتراط وانما كانت

لاشتراط

للاشتراط اذا جعلت جهة القضية وحينئذ لا تكون قيداً للموضوع بل الانتساب المحمول اليه
فلم يبق الا الاتصاف فتكون تعليلاً له بان يكون حالاً متعلقاً بقوله لتعلقها وبيان الطريقة
قوله للتوسع في الظرف فان قلت ما الحاجة اليه مع ان الحال ظرفاً كان او غيره يتقدم
على العامل الغير المعنوي قلت ان هي عامله وهو يوجد لما لم يصح تقديمه على لا النافية كيف
يصح تقديم الحال عليها كما تقرر ان المعمول لا يتقدم الا حيث يصح وقوع المحمول فافاد
قدس سره انه اتسع في الظروف ما لا يتسع في غيرها لان للظرف الحقيقي اي الزمان والمكان
شأناً ليس لغيره لتنزيله عن الشيء منزلة نفسه فيه وعدم انفكاكه عنه وشبهه اي الجار
والمجرور محمول عليه قوله هذا الكلام اي الذي ذكره في اثبات جعل الحيثية متعلقة بالمحكوم به
ما ذكره قدس سره آه لانه يعلم مما ذكره ان الحيثية لا يراد بها الا احد هذه المعاني
الثلثة اذ السكوت في معرض البيان بيان والمعلوم انها اذا كانت عين المحيث
يراد بها الاطلاق والا يراد بها التقييد او التعليل فتعلق الحيثية بالموضوع في قولكم
التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع بط لانها على تقدير ارادة المفهوم
من الموضوع تكون الاطلاق لانها حينئذ تكون عين المحيث فيلزم الامران وعلى
تقدير ارادة الذات منه تكون للتقييد او التعليل اذ حينئذ تكون غير المحيث فيلزم
تقييد الشيء بنفسه او تعليله كك فظهر ان ظن الاعتراض بانه لم يظهر مما ذكره السيد
قدس سره فساد احتمال ارادة الذات من التابع وجعل الحيثية للاطلاق ولا بد لتعيين
تعلقها بالمحكوم به من بيان فساده ايضاً من بعض الظن فلا تكن من الآثمين قوله قيداً
للحدث بان يكون حالاً من ضمير لا يوجد قوله قيد الانتساب آه بان يجعل جهة قضية
بمعنى ما دام تابعاً فما قيل ان في كون الحيثية جهة مناقشة ابعد من جهة الصواب قوله
الى المشروطة لو قيدت القضية بالضرورة او عرفية لو قيدت بالدوام او الشرطية
العامة ان يكون الحكم فيها بالضرورة بشرط وصف الموضوع لذاته والعرفية العامة
ما يكون الحكم فيها بالدوام بالشرط المذكور قوله كانه قيل كل آه اي بالضرورة او دائماً
كل تابع آه قوله والصغرى دائمة لان ثبوت التابعية دائمة للتضمن والالتزام والاخيرة
ما يكون الحكم فيها بالدوام قوله تنتج دائمة لما في المختلطات ان الكبرى اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالصغرى انما هو وصف
الموضوع ووصف الموضوع في القضية المذكورة انما هو وصف التابعية مطلقاً لا وصف
التابعية لذلك المتبوع الخاص بخلاف ما اذا كانت تلك الحيثية قيداً للمحكوم به فانه انما
جعلت قيداً له هو التابعية لذلك المتبوع الخاص والتابعية مطلقاً فلا تكون كك

القضية ح منقوضة بالتابع الاعم فظهر الفرق واندفع ما اوشك ان يورده من مثل هذا الاعتراض على الاعتبار الاول قوله في الشرح لقوله لوجد قه فتدبر آه في الحواشي القدسية وجهه انه يمكن ان يقال كل منهما تابع لها ما دام تابعًا لها اما لا يكون بدونها ح يكون مقيدا بصفة التبعية للمتبوع فلا يوجد بهذا القيد في متبوع آخر وان وجد بشرط التبعية مطلقا انتهى حاصله انه يمكن ان يحرر دليل الشرح بحيث لا يرد عليه شيء بان يقال ان الاوسط ليس التابع مطلقا بل التابع للمطابقة والكبرى احدى الثانيتين وحينئذ يكون وصف التابعية للمطابقية لا وصف التابعية مطلقا ولا وصف التابعية لمتبوع خاص مطلقا فيكون صورة القياس هكذا كل من التضمن والالتزام تابع للمطابقة وكل تابع للمطابقة ما دام تابعا لها لا يوجد بدونها فينتج كل منهما لا يوجد بدون المطابقة وهو المط فلا يرد ما ذكره الش لان النتيجة حينئذ تابعة للصغرى ولا النقض بالتابع الاعم اما بالتابع الاعم لغير المطابقة فظ لانه ليس بفرد للموضوع حتى يرد النقض به بعدم صدق المحمول عليه واما التابع الاعم لها فلانه لا يوجد في متبوع آخر ما دام تابعا للمطابقة وان وجد لا بشرط التبعية مطلقا الى اراده اي بالتبع في قوله التضمن والالتزام تابعان للمطابقة قوله فقد بان اي ظهر بطلانه مما ذكره من ان الامر في التبع بالعكس مما ذكره قوله وان اراد آه حاصل الرد بيان بطلان الصغرى على تقدير ومنع كلية الكبرى على تقدير آخر فعلى التقديرين لا انتاج فلا يرد ان المقصود بالتبع والتضمن قد يوجد بدون المقصود بالذات لكنه ليس كك دائما فليكن ما نحن فيه مما لا يوجد بدونه لان فهم الجزء لخ حاصل جواب الرد اختيار الشق الاول واثبات صحته بان الدلالة التضمنية لكونها عبارة عن فهم الجزء مجملا من اللفظ في ضمن فهم الكل متأخرة في الوجود عن المطابقة وقد حققناه عن قريب بما لا مزيد عليه فلا نعيده قوله فهم الجزء في [illegible] وانه الذي ليس بدلالة تضمنية وقد ذكرنا طرفه قوله سواء [illegible] لخ لتعميم لتقدم فهم الجزء على فهم الكل يعني ان الاختلاف بين الاثنين في الذاتية والتغاير الذاتي لا يفضي الى الاختلاف بوجه في تقدم فهم الجزء على فهم الكل فان المراد ههنا تقدم فهم كل واحد واحد من الاجزاء منفردا لانه المشتبه بالدلالة التضمنية والاختلاف انما هو في ان فهم الكل عين فهم جميع اجزائه اذ لم يقل احد بان فهم الجزء الواحد منفردا على فهم الكل بالذات فاللام في قوله على فهم الجزء للاستغراق اي عين فهم جميع اجزاء ذلك الكل قوله على فهم او يتغايرهما لخ اعلم انهم اختلفوا فقال من لا تحقيق له اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت في ذهننا تصوراتها مترتبة يحصل لنا ح تصور آخر مغاير بالذات لذلك المجموع المركب من التصورات متعلق بجميع الاجزاء وهذا تصور الكل والهيئة وقال المحققون ان صور جميع مرايا يشاهد بها تلك الاجزاء فاذا اجتمعت تلك الصور وتقيدت احديها بالاخرى صارت معا مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الاجزاء قصدا ويشاهد بها كل واحد منها ضمنا وهذا تصور الكل

متعلق م

شرط الحكم م

والهيئة متحد

والهيئة متحد مع تصورات الاجزاء بالذات مغاير لها بالاعتبار على قياس حال الهيئة بالنسبة الى جميع اجزائها فافهم فانه تحقيقه مقام آخر قوله اللفظ الموضوع اشار قدس سره بذكر الوضع مع ان الدلالة المطابقية قسم الدلالة الوضعية الى انه معتبر في مورد القسمة لئلا ينتقض بالالفاظ الدالة على معنى بالطبع او العقل فانها ليست بمفردات مع صدق حد المفرد عليها الالفاظ قوله باعتبار الدلالة آه افاد قدس سره ان ليس المراد من قوله الدال بالمطابقة الدال دلالة مطابقية حتى يرد ان الدال بالمطابقة يشتمل الدال بالتضمن والالتزام كدال على المعنى المطابقي للدال على التضمني والالتزامي دال بالمطابقة ايض كما ان الدال ايض كما ان الدال على التضمني والالتزامي دال على المطابقي ايض بل المراد به الدال باعتبار المطابقة ولا خفاء في ان الدال ليس باعتبار المطابقة بل باعتبار التضمن قوله لابد حينئذ اي حين اذ قيل الدال على المعنى المطابقي قوله قيد الحيثية اي من حيث انه دال على المعنى المطابقي قوله فان الوضع آه يعني ان المقسم هو اللفظ الموضوع فوضع المركب انه مركب لمعناه ليس من قبيل وضع عين اللفظ لعين المعنى حتى يكون عروض التركيب له في نفس الامر بل من قبيل وضع اجزائه لاجزائه فلا يعرض له التركيب الا اذا قصد افادة معاني الفاظ هي اجزاؤه معا قوله ابتداء اي بلا واسطة بخلاف الالفاظ المركبة فان وضعها بواسطة وضع الوحدات المفردات قوله متفرقة اي منفردة من غير تركيب بينهما قوله من حيث انه مركب وانما قيد بها قدس سره لئلا يرد ان الوضع وضع المركب باعتبار هيئته وضعا نوعيا ابتداء كما سيجيء والاستعمال آه وانما اعتبر هذه المقدمة ليعلم صحة تعبير الاستعمال بقصد افادة لخ يعني ان الاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى ولما كان الالفاظ في المركب كثيرة كان استعماله ارادة افادة المعاني الكثيرة قوله فعلم ان آه متفرع على قوله ان اللفظ آه يعني فعلم من هذا الدليل آه قصد دلالة جزء اللفظ على جزء معناه معتبر في التركيب قوله ولا تنافي آه بيان توجه اعتبار عدم القصد في الافراد قوله وان التركيب آه عطف على قوله ان اللفظ انما عرض له آه دليل ثان على اعتبار القصد في التركيب والافراد يعني انه لا شك في ان التركيب آه قوله في حالة واحدة بخلافه في حالتين فان عبد الله مثلا مركب في حالة الاستعمال باعتبار الوضع الاضافي ومفرد حالة الاستعمال باعتبار الوضع العلمي ولا يجوز استعماله في واحدة بهذين الاعتبارين معا قوله فلذا اي فلاجل عدم اجتماعهما في لفظ واحد في حالة واحدة لانه بمنزلة النتيجة للدليل الثاني كما ان قوله فعلم ان القصد لخ نتيجة للدليل الاول ولذا اورد قدس سره والموضوع للقريب فلذا اعتبر لخ اذا عدم

اجتماعهما انما يتصور اذا اعتبر القصد في التعريف بخلاف ما اذا لم يعتبر فانه لا يلزم اجتماعهما لان عبد الله
مثلا اذا اعتبر قصد منه احد معنييه من العلمي والاضافي لم يمكن ان يقصد منه معناه الآخر والا كان دالا على
كل معناه منهما معا كما مر في تحقيق دلالة المشترك على جميع معانيه فيكون لجزئه بالنظر الى المعنى الاضافي
دلالة وبالنظر الى المعنى العلمي عدم دلالة في حالة واحدة ولا يكون قصد تلك الدلالة وعدم قصدها
معا اذ لا يمكن استعمال لفظ واحد الا في معنى واحد قوله في تعريفها زاد قدس سره ههنا لفظ التركيب
لا في قوله فعلم ان القصد آه افادة للفرق بين الدليلين بان الاول علم منه اعتبار القصد في
ذات التركيب وما صدق عليه وعلم من الثاني اعتباره في مفهومه وتعريفه اذ لا معنى لعدم
اجتماع ذاتيهما قوله ليس مبناه اي مبنى اعتبار القصد في تعريفها قوله اذ لو كان كك آه يعني
لو كان الارادة معتبرة في الدلالة لما احتيج الى اعتبار الارادة وذكرها في التعريف
بعد اعتبارها في اصل الدلالة قوله عبارة المتقدمين آه حيث وقع في التعليم الاول ان
اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء قوله يلزم اجتماع آه
اذ جزؤه دل على معنى باعتبار الوضع التركيبي ولا يدل على شيء باعتبار الوضع العلمي
قوله في حالة واحدة متعلق بقوله يجري عليه آه وذلك اي جريان احكامها في حالة واحدة
واستعمال واحد ظاهر البطلان لاجتماع النقيضين قوله واعتبار قيد الحيثية آه بان يقال
المركب ما دل جزؤه على معنى من حيث انه دال جزؤه عليه والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء
من حيث انه لا يدل جزؤه عليه قوله لا يدفع ذلك اي اجتماع احكامهما في حالة واحدة
حاصلتان فيه معا لحصول الوضعين معا فيه ومنهما نشأ الحيثيتان انما يدفع ذلك
اي اعتبار قيد الحيثية قوله انتقاض تعريف آه بان مثل عبد الله مفردا باعتبار وضع
مركب باعتبار وضع آخر فلولا اعتبار الحيثية في تعريفهما سواء صرح بها كما في المطالع اولا
كما في الرسالة لانتقض تعريف كل منهما على تقدير كون عبد الله مقابله لان الوضعين فيه
متحققان معا قوله ما قيل ان قيد آه وانما كان مقوة وزلة لان الحيثية انما تغني عنه لو كان
اعتبار القصد لدفع انتقاض تعريف بالآخر وكان الحيثية دافعة لاجتماع القصد بالفعل
فالمركب قبل استعماله والقصد الى معناه يدخل في تعريف المفرد ويخرج عن تعريف المركب
قوله الى ما اجيب آه وانما كان هذا الجواب والسؤال زلة لان مبناهما تحقق عروض
التركيب للفظ قبل القصد وهو سهو لانه انما عرض له التركيب حين القصد قوله تقدير القصد
يعني المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى على تقدير قصد دلالة المركب قوله فقد اجاب
آه لانه الكامل والمطلق ينصرف اليه قوله بجزئيه كالرا قوله اي تعتبر تلك آه اعلم ان عدم

قدس سره في شرح المطالع اعترض بان المركب المجازي لم يقصد بجزئه الدلالة على معنى المطابقي اذ
المقصود منه المعنى المجازي ولا دلالة عليه فضلا عن ان يقصد هي ومدلوله اذ الدلالة فهم المعنى
كما اطلق اللفظ واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كك الا اذا كان من اللوازم البينة
كما مر والكلام فيما ليس من هذا القبيل والمعنى المطابقي معناه الحقيقي وهو ليس بمقصود فيه ولا جزؤه
من جزئه نعم لو حذف الدلالة من التعريف وقيل ما يقصد بجزئه جزء معناه لتم انه والمعنى المجازي
وان لم يكن للفظ دلالة عليه لكليتها عندهم لكنه مقصود منه قطعا فان قصد بجزئه جزء ذلك المعنى
المقصود فهو مركب والا فمفرد كذا في حواشي السيد قدس سره والاستاد قدس سره افاد ان المراد بقصد
الدلالة كقصد الفائدة بالشيء اي باعتبارها لا كقصد المعنى باللفظ حتى يراد ان المعلوم ان
المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالة عليه اذ لا القصد باللفظ الا المعنى لا دلالة عليه وان ليس المراد
من كون ذلك المعنى المدلول لجزءه جزءا للمعنى المقصود كونه داخلا فيه قوله حتى يرد اعتراض الشرح
بل المراد منه اعتباره تلك الدلالة في افادة المعنى المقصود من اللفظ المركب بدون اعتبار
دلالة جزئه على معناه وان لم يكن هذا المعنى داخلا في ذلك المعنى المقصود ولا شك في ان المعنى
المقصود من المركب المجازي هو المعنى المجازي وانه في افادته منه مدخولا واعتبار الدلالة جزؤه
على معناه الحقيقي لم يكن له وضع فلم يكن له معنى مجازي فلم يكن ذلك المركب مفيدا للمعنى المجازي
المركب منه ومن غيره فتدبر واما تقريره بان دلالة جزء المركب المجازي على جزء المعنى المطابقي
اي الحقيقي وان لم تكن مقصودة للمتكلم حين قصد معنى المجازي لكنها معتبرة في افادة المعنى
المقصود منه في الجملة فيرد عليه النقض بمثل عبد الله علما فان دلالة جزئه على جزء المعنى الاضافي
وان لم يقصدها المتكلم حين قصد افادة المعنى العلمي لكنها معتبرة في افادة المعنى الاضافي
اعني المقصود في الجملة والحاصل انه يلزم حينئذ ان يكون المركب المجازي بالنسبة الى المعنى
الحقيقي مركبا ولا كلام فيه وانما الكلام فيه بالنظر الى المعنى المجازي ولا يلزم تركيبه بهذا الجهة
كما لا يخفى قوله سواء كان آه وبهذا التعميم يشمل المركبات البديهي لبطلان مدلولها نحو
النقيضان يجتمعان والواحد نصف الاثنين قوله رمي بزر واريد به نظر المعشوق
ان التعريف اي تعريف المركب قوله لانه خارج آه ولو سلم فلا يلزم النقض
ايضا لانه وان كان للفظ جزء وله دلالة مقصودة على المعنى لكن هذا المعنى ليس جزء المعنى
مجموع اللفظ بل عينه اللهم الا ان يقرر النقض بان المجموع ليس بمركب ولا مفرد
مع انه يصدق عليه تعريف احدهما لانه اما ان يقصد بجزئه تلك الدلالة ويورد

النقض بما اذا انضم المهمل الى المركب قوله والدال بالمطابقة كما قال المص او الدال بالوضع كما في
كلام القوم قوله مما لا دليل آه ومع هذا لا بد من تعميم الترتيب من التحقيقي والتقديري ليدخل
في تركيب نحو اضرب والمتبادر التحقيقي والجواب انه قصد الدلالة بجزءه دليل على تقييده
بالترتيب وعلى تعميمه لانه انما يمكن ان يقصد بجزءه الدلالة اذا كان اجزاؤه مترتبة
تحقيقا او تقديرا واما اذا لم تكن مترتبة كذلك فغير ممكن كما تقرر في الحاشية التي عليه
واما ما ذكر قدس سره فهو جواب على تقدير التسليم والتنزل قوله لا دلالة لجزءه
اذ قد عرفت ان المعنى المطابقي يكون مخطرا بالبال لا لازما حاصلا في الذهن عقيب
حصول اللفظ فيه بلا فصل فلو دل مادة الفعل على معنى وصورته على معنى لزم ان
يكون هذان المعنيان مخطرين بالبال واخطار امرين مح بخلاف ما اذا كان المقص
دلالة المجموع على المجموع فان المجموع لعروض الوحدة له لا يبقى اثنين وفيه اشارة
الى ما هو التحقيق من ان معنى الفعل معنى لوحظ اجمالا وتحلله العقل الى امور ثلثة
وقد فصلناه مؤخرا قوله فلا بد من تحقيق آه اذ الدلالة المطابقية من اقسام الدلالة
الوضعية قوله من حيث انه مركب يعني باعتبار ما يوجب قصد دلالته على معنى
تركيب المركب قوله وكان فيه آه اي كان في تحقق الوضع في المركب خفاء تمّ
اذ الواضع لم يضعه لمعناه قوله ازاله قدس سره يعني ان الواضع اعتبر في الدلالة المطابقة
اعم من ان يكون وضع العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركب قوله
وهو وضع اجزاء بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى قوله وضعا نوعيا باعتبار آه
الا يرى ان هيئات تراكيب المفردات مختلفة باختلاف اللغات فان تقديم
المضاف اليه على المضاف جايز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع
قواعد التركيب في كل لغة لجاز تأليفها في جميع اللغات على اي وجه يراد واعتبار القوانين
هو معنى الوضع النوعي قوله لكن لا مدخل له آه وانما لم يلتفت قدس سره في بيان فايدة
الحيثية الى منع كون حيثية الهيئة التركيبية جزء من اللفظ لانه انما يكون جزءا لو كانت
لفظا وليست كذلك والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان كما في شرح المطالع
لان الحق انها جزء من المركب اذ المعاني تختلف بسببها بلا كما اختلافها باختلاف
الكلمات انفسها فجعل احدهما داخلا والآخر خارجا تحكم كيف وقد حكموا بجزئية
الهيئة في المفردات وكون المركب لفظا ليس حقيقة بل مسامحة اولى ان
الهيئة يتبع الالفاظ فتكون ملفوظة ومسموعة بتبعها ولعل هذا وجه تسليم الشارح

ثم جوابه

ثم جوابه بما ذكره الاستاذ قوله مدخل له اي لهذا الجزء اعني الهيئة يعني ان قصد دلالتها
لا يوجب التركيب وعدم قصد دلالتها لا يوجب التركيب وعدم قصد دلالتها
لا يوجب الافراد قوله المعتبر فيهما كما صرح به الشارح في شرح المطالع وتبعه الازكياء
قاطبة وما مر كان جوابا عن النقض بنحو ضرب على سبيل التنزل فلا منافاة قوله المرتبة
في السمع والهيئة ليست بمسموعة فضلا عن الترتيب في السمع ولو سلم فليست مترتبة
مع ساير الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتيب الى مقدم قوله اي الغرض
منه آه دفع لما اورد على الشارح من انه ليس له دلالة على رمي منسوب بنا ما
على موضوع ما ينسب اليه الرمي كما قال فيما بعد ان الكاتب له مفهوم هو ذات له
الكتابة بما حاصله انه انما يرد لو كان المراد منه انه موضوع لرمي منسوب الى موضوع
ما فيكون دلالته مقصودة وليس كذلك لما تقرر من ان الصفات آه واما لو كان
المراد انه وان كان موضوعا لموضوع ما ينسب اليه الرمي لكن المقصود والغرض منه الدلالة
على رمي منسوب الى موضوع ما فلا فان قلت المراد بمعنى في قول الشارح ومجموع آه
هو الموضوع له كما تقتضيه السياق فلا بد من ان يراد فيما قبله هذا المعنى ايضا ليصح حمله
معهودا قلت العهد انما يقتضي سبقة العلم لا سبقة الذكر ولا شبهة في ان الموضوع
له وان لم يذكر الغرض لكن يعلم منه قوله ان الصفات آه اعلم ان هذا هو مصطلح
الادباء واما عند ارباب المعقولات فالتحقيق اتحاد المشتق ومبدء الاشتقاق
ذاتا وان تغايرا اعتبارا وانما لم يحمل قدس سره كلام الشارح على هذا التحقيق
بان يحمل قوله منسوب الى موضوع ما خارجا عن معنى الرامي لان رعاية اصطلاح
اهل اللغة في مباحث الالفاظ اللغوية انسب واليق يلزم حينئذ ان يكون ذلك
القول مستدركا كما لا يخفى قوله وذلك آه اي كون الغرض منه تلك الدلالة ثابت قوله
باقتضاء النسبة فلما كان اخذ الذات المبهمة لهذا الاقتضاء لم يتعلق الغرض من الصفات
بتلك الذات فان قلت ان النسبة انما تقتضي تلك الذات لا اخذها في المفهوم
فلم يجعل الذات خارجة عنه كما هو مختار السيد قدس سره قلت لان المفهوم الصفات
على تقدير اخذ الذات فيه مستقل وعلى تقدير عدمه غير مستقل اذ احتياج تعلقه
الى انضمام امر آخر هو الذات انما هو على الثاني لا على الاول ومعنى الاسم لا بد
ان يكون مستقلا قوله المخصوصة التي دل عليها جواهر تلك الصفات قوله اي

ذات قايم آه يعني ان المراد بالوضع معناه اللغوي اي القيام والاتصاف فمعنى الموضوع ذات قايم
آه يعني ان المراد بالوضع معناه اللغوي اي به الحدث في حاصل كلام الشارح ان الغرض منه رمي
نسب الى ذات قايم به الرمي قوله ايضا اي كالذات والرمي قوله مدلوله اي للموضوع او للرامي
قوله واحترز به آه يعني احترز بذكر الموضوع الذي فهم منه القيام والاتصاف عن دخول نحو
لابن مما هو على وزن فاعل وليس بصفة في مدلول صيغة اسم الفاعل فان هذا مدلول الصورة
والمادة تدل على خصوصية الحدث قوله لا على ما اتصف به اذ نسبته التمر واللبن الى الذات
ما نسبت المتبوع الى تابعه لا نسبة الصفة الى موصوفها قوله في غاية الابهام والموضوع لاخذ تقويم
لما حل فيه في مفهومه لم يكن في غاية فجاز الموضوع على مصطلح الفلاسفة فلا يرد ان
آه لان الهيئة والكاتبة جزءا اخيرا له لكن لا مدخل لها في التركيب قوله اي بالنظر اليه آه متعلق
بقوله لا بد من تحقق آه وقوله صريحا متعلق بقوله المذكورة ومقصوده قدس سره ان الشارح ترك
قيدا في تفصيل القيود وهو كون معنى اللفظ المركب مقصودا او ذكر فايدته في بيان فوايد
القيود وذكر قيدا في التفصيل وهو كون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وترك فايدته وهو اخراج
لفظ يدل جزؤه على معنى هو ليس جزء المعنى هذا اللفظ بل معنى لفظ آخر على طريق صفة الا حيثاك
قوله اما كون ذلك المعنى اي المعنى الذي ذلك المعنى المدلول للجزء جزء منه قوله لان الدلالة آه
فان قلت يعلم منه ان الجزم بلزومه يحتاج الى وسط فلا يكون لازما بينا فضلا عن ان يكون
بالمعنى الاخص المعتبر في الدلالة الالتزامية قلت ان المعتبر كما مر ليس معنى اللازم الذي يلزم
من تصور ملزومه تصوره سواء كان الجزم باللزوم بينهما محتاجا اولا وكون هذا المعنى اخص مما
لا يحتاج الى الوسط اتم غير مقبول كما سيذكره السيد قدس سره قوله اذا كانت مقصودة وج
يكون ذلك الجزء المدلول اليه البتة قوله مقصودا اصلا اي بالذات لا بالعرض قوله الدال صفة
صفة للجزء الآخر قوله مستدركا اذ المفروض ان هذا الجزء من المعنى لم يتعلق به القصد اصلا وهذا
معنى المستدرك قوله فلذلك اي فلاجل استفادته بطريق اللزوم لم يتعرض له اذ مقصوده بيان
القيود المذكورة صريحا قوله وتعرض اي لذلك القيد القيد المتروك في تفصيل القيود يعني بين فايدته
قوله حاصل هذا آه فينبغي ان يبين هذا الاخراج ايضا ليتم بيان فوايد القيود فان قلت يلزم منه
ان تعتبر الدلالة الالتزامية مع انها مهجورة في العلوم فضلا عن التعريفات قلت قد حقق
في شرح المطالع ان المراد بكون تلك الدلالة مهجورة هجر استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
ثم قال الانصاف انه ان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المعنى المطابقي دالة على

المتبوع

مستدركا

المراد لم يصح

المراد لم يصح ذلك اللفظ الا استعمال اذ السابق الى الفهم المعنى المطابقي فلم يعلم ان اللازم مقصود
واما اذا قام قرينة معينة فلا خفاء في جوازه غاية ما في لزومه التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى
ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات قوله سواء كان لمعناه اي لمعنى اللفظ الذي سلب
عن جزئه الدلالة ولذا ظهر ولم يضمر لئلا يتوهم العود الى معنى في قوله لا دلالة له على معنى اذ لا صحة له
كاسماء التهجي فانها ذوات اجزاء وضعت لما لا جزء له وهي تلك الحروف وفي هذا التمثيل مناقشة
عن ما اورد على ما مثل هذا القسم به من النقطة بان البسيط ليس الا ما صدق عليه مفهوم النقطة
اي ما يكون قابلا للاشارة الحسية لا للقسمة وهو ذو اجزاء ورد لما قيل من عدم التعرض لهذا القسم
لفقدان وجوده قوله لان المذكور آه يعني لان المذكور بعد ذكر القيدين اعني قوله بجزء منه وقوله
الدلالة بقيد الدلالة لم يرد به القيد الذي هو الدلالة بل هو قيدها وهو قوله جزء وهذا القيد تقتضي
ذكر ما هذا الجزء جزء منه وهو قوله معناه اذ لا يتعين الجزء الا اذا ذكر ما هو جزء منه واما عموم ذلك
المعنى الذي ذكر لاقتضاء الجزء له بان يكون له جزء او لا فلا دلالة لذلك القيد عليه لا تقتضي عموم
بل اطلاقه اذ الحاجة في تعيين الجزء انما هو الى المطلق لا الى العام فلا يكون عاما لا في الاثبات
اي في حد المركب ولا في النفي اي في حد المفرد لما تقرر في علوم الاصول من ان لا عموم للمقتضي
بل يعتبر بقدر الاقتضاء لا يقال هب ان قيد الدلالة لا يقتضي العموم لكن لم يجوز ان يكون الاطلاق
مقتضيا له اذ قد دفعه قدس سره بقوله والاطلاق لا يقتضي هذا ما تيسر لي في توجيه هذه العبارة
الجزلة ولعل عند غيري احسن منه قوله موضوعة للاعداد فلا محالة يدل كل حرف على عدد معين
فلا يتحقق لفظ جزء لا يدل على معنى لان ذلك آه يعني لان عدم تحقق هذا القسم انما هو وضع
هذه الحروف للاعداد واما قبله فمتحقق اذ لا دلالة للفظ قبل الوضع على المعنى الموضوع بذلك
الوضع وما كان موجودا ثم القطع ليس بمجرد احتمال عقلي قوله وضع ابجد جادا اي وضع حروف
الخ لا وضع نفس ابجد ولذا كتب قدس سره تلك الحروف منقطعة قوله ومختصة بهذه آه عطف
على خبر لان من قبيل علقتها بينا وما مر بار دا يعني ان الاعداد مختصة بهذه الحروف يعني انما وضع
للاعداد هذه الحروف الثمانية والعشرون اذا كانت في لغة العرب لا غيرها ولا هي اذا كانت
في غير تلك اللغة فيتحقق هذا القسم بعد ذلك الوضع في لفظ لا يشتمل على شيء منها نحو جيب
بالفارسية بمعنى البار ولفظ غير عربي مركب منها قوله واللوازم آه اذ كل منها يمتنع انفكاكه
عن الشيء قوله ازال الحقارة الخ افاد قدس سره ان عدم كون العبودية جزءا بديهيا كعدم
كون السيد كذلك الا ان في الاول خفاء تعرض له الشارح وازاله السيد قدس سره ولا خفاء في
الثاني ولذا لم يتعرض له الشارح ولم يورد السيد قدس سره التنبيه عليه قوله لو يعني ان هذا

مجرد اصطلاح قوله بالنسبة الي الذاتيات آه يعني انما نسب التشخص الي ذاتياته واما الفرد فنسب
اليها والي العرضيات ايضا فيقال لزيد الكاتب انه شخص للانسان ولا يقال انه شخص للكاتب
ويق انه فرد للانسان وللكاتب ايضا قوله فمعني انسانية آه متفرع علي قوله التشخص لح
فيترتب آه لانه اذا كان الحيوان الناطق تسمي به التشخص الذي الانسان ذاتي له كان معناه
الماهية الانسانية مع التشخص بلا شبهة وبما ذكره قدس سره اندفع ان في كلام الشارح اضطرابا
لانه لا يلزم ان يكون التشخص الانسانية ما يكون ذاتيا له اذ ما يعرض هو له ايضا تشخص كك تق
لزيد انه شخص زنجي فلا يلزم لتسمية به ان يكون معناه ما ذكره قوله يتم لح اذ المقصود كون مفهوم
الحيوان جزء المعني المقصود ويلزمها آه ذكره بدون ضم هذه المقدمة كون الانسان جزء له
ترك اي ترك ضم المقدمة متوجها الي التقييد لح اما في الصور الثلث الاول فظاهر واما
في الرابع فلان النفي انما يتوجه الي نسبة القصد الي الدلالة وهو قيد لا الي اصل القصد اي مع
قطع النظر عن اصل تلك النسبة قوله صورة متعددة بقدر تلك القيود قوله من توجه آه بيان لما
يتبادر قوله توهم لانه ظهر ما ذكره قدس سره ان النفي في عبارة التعريف ايضا يتوجه الي
القيد لا الي الاصل المقيد قوله علي ان رجوع آه والتحقيق كما نص عليه قدس سره في الحواشي
المطول ان المتبادر في مقام الخطابيات التوجه الي القيد وفي غيرهما كما في نحن فيه الي القيد
والاصل قوله من غير داع حتي لا يضيع من السائل الاستفسار من جهة المخالفة واما الجواب فليس
بيانا لسبب المخالفة بل بيان لعدم تحققها في التعريف فجعل هذا القيد ناقلا غير معقول قوله
توانائي يعني ليس القوة بمعني الاستلزام كما في قولهم المهملة في قوة الجزئية قوله اي للفظهما لا لما
صدق عليه اذ الكلام في لفظهما لا في افرادهما قوله باعتباري المفرد افاد قدس سره ان المراد
من اللفظ المفهوم في اعتبار اللتان في لفظ المفرد ومفهومه بقرينة المقابلة بالاعتبار الذي
لا اللفظ والمفهوم مطلقا لانه حينئذ لا يكون اعتبارا خاصا بالمركب والمفرد مع ان السوق
في بيان اعتبارهما كك واللفظ المفرد والمركب ومفهومهما اذ لا وجه لتخالفه بين الاعتبارين
قوله تحقق اعتباري آه وان فرض عدم تحققهما في المركب فان قلت كيف يكون مداره
ذلك مع انه عند تحقق اعتباري المركب وان يتحققا للمفرد يتم الجواب ايضا اذ يصير حاصله
هيئته ح ان مفهوم المركب مقدم علي المفرد والكان ما يصدق عليه مؤخرا والتعريف بحسب
المفهوم قلت ليس المراد من المدارية انه لا يتم الجواب لولا تحقق اعتبار المفرد حتي يرد ما ذكرت
بل المراد ان هذا الجواب بعد تحققهما لا يتحقق علي امر آخر وهذا لا ينافي ان يتم الجواب بوجه آخر
ايضا بان ينظر الي اختلاف اعتباري المركب ولذا عمم الاعتبارين لهما اولا اياه

الي ان

الي ان كلا منهما كان في الجواب قوله ولم يقل لكل آه مع ان ذين الحالين متحققان في كل
منهما لا اعتباريان دائر علي اعتبار آه فالجواب آه يتم بمجرد اعتبارهما ولا يتوقف علي
تحققهما قوله ذينك الحالين الي المفهوم وما صدق عليه قوله المراد بالوجودي آه اعلم ان للوجودي
والعدمي معان الاول ما لا يدخل في مفهومه السلب وما يدخل فيه والثاني ما من شانه الوجود الخارجي
وما ليس كك والثالث الموجود والمعدوم الخارجيان والرابع الوجود والعدم المطلقان والخامس
ما يكون عدما مضافا مركبا وجوديا كعدم البصر عما من شانه او غير مركب كعدم قبول الشركة
وما يكون بخلافه والمراد ههنا المعني الاول وما قيل معني وجوديتهما انه لا بد في تحقق المركب
من تحقق مجموعها بخلاف قيود مفهوم المركب المفرد فانه لا بد في تحققه من عدم المجموع
من حيث المجموع فانه اريد ما ذكره قدس سره فتطويل بلا طائل وان اريد ان المعتبر في المركب
تحقق مجموع القيود وفي المفرد عدم مجموعها مع اتحادها فيهما فيرد ان القيود التي في مفهوم
المفرد ليست ما هي بعينها في مفهوم المركب حتي يكون المعتبر انتفاءها بل اعدام قيود المركب
قوله المقصود منه اي من التقسيم تحصيل الاقسام وهي افراد المقسم النوعية والكان في النظر
توضيح المقسم وتميزه ولذا جعلوه من تتمة التعريف فيكون التقسيم بالنظر الي المقصود منه بحسب
الذات والكان بالنسبة الي ظاهره فلا يرد ان التقسيم للمفهوم كالتعريف للافراد فكيف
يكون بحسب الذات قوله كما هو الظاهر من عبارة الشارح لعدم احتياجه حينئذ الي حمل الاطلاق
للتقييد ولا الي التقييد بمعونة المقابلة قوله خصه قدس سره افاد قدس سره بحمل المقدم مجرد احتمال
العبارة لمعنيين احدهما ما حمله قدس سره عليه ان مجرد احتمال العبارة لمعني من غير ان يكون
نصا فيه كاف لتفسيرها به ثم بين بقوله بقرينة آه الذي هو بيان المراد من قول السيد قدس سره
اما اعتبار التضمن لح نكتة تخصيصه بهذا المعني مع ان عبارة الشارح يوهم ظاهرا معني آخر
قوله والكان آه اشارة الي انه لم يرد بقول السيد قدس سره مما لم يذهب اليه وهم من عبارة
الشارح بل اراد انه بعيد في نفسه لا يذهب اليه الوهم قوله لانه لا يسبق آه دليل لقوله لا يذهب
اليه لح قوله ترك ما هو آه كما في الاحتمال الاول فانه ترك المطابقة واعتبار التضمن والالتزام
قوله بان يجعل آه متعلق بالاعتبار في قوله لم يعتبر آه يعني ان السيد قدس سره حيث قال
للدلالة مطلقا ولم يقل الدلالات الثلثة اراد ان معني قوله لا التضمن والالتزام بعد تقييده
تقييد معها ليس انه لم يعتبر مقسم الدال بالدلالات الثلثة بل معناه انه لم يعتبر المقسم

ما يشتمل تلك الدلالات الثلث وهو الدال مطلقا قوله والالخرج آه خروجه عن المقسم حينئذ اذ
باحدى الثلث ليس والّا بالثلث قوله ومن اقامة الدليل عليه اذ لو كان المراد عند القوم و
لكان اصطلاحًا وذلك مما لايناقش فيه ولا يطلب بالحجة ولا يقام عليه الدليل قوله فقد يكب
شططا امّا اوّلا فلانه مما لم يتبادر الى الفهم وامّا ثانيًا فلانه يلزم ان يثبت الاصطلاح بالراي
وهو كاللغة لايجوز اثباته به وامّا ثالثًا فلانه ان اريد بقوله انه لو اعتبر غيرها آه انه لو اعتبر عندهم
فلو كان المراد من المحال المحال النفس الامري فلانم الملازمة اذ المحال الواقعي انما يلزم لو كان
معتبرًا في نفس الامر وكذا ان اريد المحال عندهم لجواز ان لايطلعون على انه محال وان
اريد به انه اعتبر في نفس الامر فان اريد المحال عندهم فلانم الملازمة ايض لتحقق لنفس
الامر قبل وجودهم فكيف يلزمه ما هو عندهم وان اريد المحال النفس الامري فلانم تمامية
التقريب لجواز ان لايعتبروها كما لايعتبرون الجزء بعدم اطلاعهم على استلزامه للمحال
قوله سواء كان اي انتفائه دلالة اللفظ الجزء على جزء جميع قوله باعتبار جميع المعاني الخ
اي لايدل على جزء شيء منها او على بعضها فقط قوله وح لايجتمع آه اذ المعتبر حينئذ في
التركيب الايجاب الكلي وفي الافراد السلب الجزئي وهما نقيضان لايمكن اجتماعهما
ولا ارتفاعهما قوله الدلالة المذكورة اي دلالة الجزء على جزء المعنى قوله وح يجتمع آه اذ
المعتبر حينئذ في التركيب الايجاب الجزئي وفي الافراد السلب الجزئي ويجوز اجتماعهما
والثالث ان يشترط آه فح يكون المعتبر في التركيب والافراد الايجاب والسلب
الكليين قوله والرابع ان يشترط آه فيكون المعتبر حينئذ في التركيب الايجاب الجزئي
وفي الافراد السلب الكلي وهذا الاحتمال هو الذي اختاره الشارح في شرح المطالع
قوله باطلان ولم يتعرض لهما السيد قدس سره فظهر ان مراده قدس سره بقوله اما
ان يشترط واما ان يكتفي الانفصال الحقيقي لينضبط احتمالات الحقيقة فيتبين ما يصلح
للتعرض وما يصلح له لا الاستيعاب واعتذارًا من قبل الشارح لتعرض لبعض الاحتمالات
دون بعضها لخروج الاحتمالات الباطلة لا لبقاء ذلك الانفصال فان قلت
لماذا كانا باطلين والاول مستبعدًا جدًا مع ورود الاعتراض على الكل قلت
ما يلزمهما من ثبوت الواسطة وعدم كون الافراد عدم التركيب بط فالملزوم
مثله بخلاف ما يلزم الثالث فانه بعيد جدا قوله لانه يستلزم الخ اعلم ان المستلزم
للواسطة هو الثالث لان اللفظ الدال جزؤه على جزء المعنى المطابقي
لا على جزء التضمني والالتزامي ليس بمركب ولا مفرد على الثالث اذ نسبته فيه

وجود تلك

وجود تلك الدلالة باعتبار واحد جميع المعاني ولا انتفاءها باعتبار الجميع دون الرابع اذ
لا يمكن اذ لا يمكن الواسطة بين جميع ~~تلك المعاني~~ وجود تلك الدلالة باعتبار واحد وانتفائها
باعتبار الجميع ~~دون الرابع اذ لا يمكن~~ لانهما نقيضان وامّا عدم كون الافراد عبارة عن
عدم التركيب فلا يستلزمه الثالث فلان التركيب لما كان باعتبار جميع المعاني
كان عدمه انتفاء التركيب باعتبار جميع المعاني وامّا الانتفاء باعتبار بعضها فهو عدم
جزءه وقد جعل الافراد عن الثالث عبارة عن الانتفاء الاول لا الثاني بل الرابع
لان عدم التركيب الذي هو عبارة عن وجود تلك الدلالة باعتبار واحد من
المعاني لا بد ان يكون عبارة عن عدمها باعتبار واحد منها ايض لا عن عدمها باعتبار
جميعها لان هذا عدم جميع افراد التركيب لا عدم التركيب وقد جعل الافراد على
الرابع عبارة عن عدم الثاني لا الاول ويأتي تتمته في حاشية تليه ففي الكلام
لف نشر مرتب ومن لم يفهم وقع فيما وقع اكثر قوله الالفاظ المركبة آه فان قلت
ان اريد تركيبها باعتبار الاحتمال الاول فلا يلزم خروج مركب واحد من المركب
فضلا عن الاكثر وان اريد تركيبها باعتبار احتمالات آخر فلا يضرنا اذ على هذا
الاحتمال لا اعتبار تعبيره قلت المراد تركيبها باعتبار جريان احكام المركب
المعنوية واللفظية عليها في نفس الامر فجعلها مفردة ومركبة بعيد جدا لان الاصطلاح
على خلاف الواقع بعيد كذلك لا محاله باطل اذ لا مشاحة فيه قوله فيلزم انه يستلزم
آه اي عن اعتبار المقسم الدال مطلقا قمعنى الخ مبتدأ خبره قوله ليس المعتبر الخ يعني
اذا كان وجه النظر منع البطلان الثاني فلا بد من تقرير الاستدلال الذي ذكره
الشارح على وجه يتوجه عليه هذا المنع بان يقال معنى قوله آه فانه ظهر من قوله فمعنى
قوله لا دلالة الاحتمال الثاني ومن قوله ومنع قوله لزم الخ لزوم اجتماع الافراد
والتركيب تلك الدلالة اي دلالة الجزء على جزء معناه التضمني او الالتزامي بان يكون
الخ بيان لعدم اعتبار تلك الدلالة على انفرادها يعني بان تكون تلك الدلالة على انفرادها
يعني بان تكون تلك الدلالة موجبة لحصول التركيب منع الملازمة في قوله لو اعتبر التضمن
والالتزام آه قوله المثار اليه آه او يعلم منه ان تحقق التركيب باعتبار جميع المعاني
ليس بلازم البتة لجواز تحققه باعتبار واحد منها وهذا سند المنع فيكون مشيرا
الى المنع قوله دخول ذلك المركب الخ وخروجه عن المركب انما يلزم ذلك الخ
اي الدخول بيان لسند المنع قوله فيكون معنى آه تفسيره مثل تفسيره قوله فمعنى الخ

وتفسيره

قوله آه قوله وجود الدلالتين احديهما تلك الدلالة وهي التضمن والالتزام والثانية المطابقة
فيؤول الى ان المعتبر في التركيب وجود دلالة الجزء على جزء جميع المعاني الثلاثة وهو الاحتمال
الاول بان يكون كل واحد آه فهو الاحتمال الثاني قوله لزوم دخول الاحتمال الاول قوله
بان يكون كل واحد آه المركب وهو ما وجد فيه الدلالة المذكورة لا بالقياس الى جميع المعاني
بل الى بعضها فقط قوله او كونه على الاحتمال الثاني قوله فعلى هذا التوجيه آه قوله فلا يحتاج الى الاعتذار
لعدم تعرض الشارح لبعض الاحتمالات كما في توجيه السيد قوله الاحتمالان اللذان ينبغي ان
كان يتعرض لهما وهما الاولان فتدبر ليظهر لك ترجيح هذا التوجيه على توجيه السيد قدس سره
فانه مع خلوه عما اشير اليه قوله غاية ما في الباب يرد عليه ان ابعد جدا انما يقتضي ان
لا يقتصر عليه لا ان لا يذكر مع التوجيه الاقرب قوله لا عدم جميع آه واعلم ان الفرد الواحد
للتركيب ما هو بالنظر الى المطابقة وحدها وكذا وحدها الى التضمن وحدها وكذا الالتزام وحدها
وكذا ما هو بالنظر الى جميعها فليس فردا واحدا له بل جميع افراده فالافراد تكونه لعدم [illegible]
كما انتفى فرد واحد للتركيب تحقق فرد واحد للافراد وكلما انتفى الفردان له تحقق فردان له
وكلما انتفى جميع افراده تحقق جميع افراده فاذا انتفى التركيب باعتبار جميع المعاني
انتفى جميع افراده فتحقق جميع افراد الافراد فلا يمكن ان يكون الافراد عبارة عن انتفائه
باعتبار جميع المعاني اذ لا يجوز ان يصدق الحد لا على كل واحد من افراد محدوده لا على جميع
افراده من حيث انه فرد واحد فتدبر فانه زل فيه الاقدام وكل دون الوصول اليه
الافهام قوله لان النفي آه تفصيل الكلام في هذا المقام ان المعتبر في التركيب لما كان
دلالة الجزء على جزء واحد من تلك المعاني فالافراد على تقدير كونه عدمه لا يتصور ان
يكون بانتفاء تلك الدلالة باعتبار جميع المعاني كما في الاحتمال الرابع فانه ليس عدم
التركيب بل عدم جميع افراده فلا بد ان يكون الافراد بانتفاء تلك الدلالة باعتبار
احد من تلك المعاني وهذا انما يكون سلبا كليا لو توجه الى احد اذ النكرة تحت النفي
انما تعم اذا توجه النفي اليها بمجرد وقوعها بعده والنفي ليس متوجها الى احد الا فادة
فيتعين توجهه الى باقي القيود فلا يكون الافراد الذي هو عدمه سلبا كليا فيتم ما ذكره السيد قدس سره
والا قوله اي وان توجه النفي الى احد لا فادة قوله تحقق الافراد اذا كان الحد اذ يصدق
عليه ذلك التعريف على تقدير التوجيه المذكور قوله وذلك باطل لان تحقق اللفظ
المذكور ممتنع اذ لا امكان لمعنى سوى المعاني الثلاثة لما عرفت من الحصر العقلي في الدلالات
الثلثة فلا جرم يكون تحقق الافراد في ذلك اللفظ باطل ولو فرض فالفرق بين ما دل

٩٠١٥ ع

جزءه على جزء احد المعاني الثلثة وبين ما دل على جزء معنى غير تلك الثلثة بان الاول مركب والثاني
مفرد تحكم بحت كما لا يخفى قوله لمجرد الاعتبار آه اي كون التعليل نصب العين فلا يرد ان الاعتبار
لكونه عليا لا يصلح لكونه علة للتقديم ما لم يتبين وجهه قوله وحصول الحكم بخلاف ما لو اخر فان
الحكم غير معلل وقت الحصول وان علل بعده قوله على ما وهم وقيل ان الحصر على تقدير تسليمه غير
مقصود ههنا قوله عطف على لم يتعرض مع آه يعني انه معطوف على مجموع القيد والمقيد
اي لذلك لا انه معطوف على لم يتعرض فقط والقيد خاص بالمعطوف عليه لئلا يخالف ما اشتهر
من ان تقديم القيد على المعطوف عليه يقتضي المشاركة فيه بخلاف ما اذا اخر فانه يحتمل المشاركة
وعدمها قوله فلم يلزم آه لانه انما يلزم لو كان معطوفا على لم يتعرض فقط قوله فقط اي دون
فساد الاول لا يقال انه مستدرك لانفهامه من قوله لم يتعرض له لانا نقول انما يكون مستدركا
لو كان منفهما منه بالمطابقة وليس كذلك انما المنفهم منه التزاما وليس بمستدرك قوله صح التعليل
اذ حينئذ يكون تعليلا لعدم بيان فساد الاول والاقتصار في صحة تعليله به قوله من السيد فلا يتوهم
من ذكره مع نقل اعتراض الشارح كونه منه ايضا ثم الاعتراض عليه بانه لم يستفد من كلام الشارح
قوله اولى اذ اجتماع امرين يقتضيهما مجتمعان اولى من اجتماع امرين مقتضيين لامرين غير
مجتمعين قوله اي حالة قصده آه وهاتان الحالتان لا يمكن ان يكونا معا اذ لا يجوز تعيين معا
وتفسيرهما بالحالتين العلمية وقبلها كما فعل ليس كذلك تحقق الوضعين معا قوله بحيث يتحير آه يقتضي
زيادة التباس قوله اذ لا يستعمل آه دليل لقوله ليس هناك زيادة يعني ليس هناك
تحير في اجراء احكام الافراد والتركيب على عبد الله مثلا اذ لا يستعمل الا في معنى واحد اما علمي
فلا يكون حينئذ الا مفردا فلا يجري عليه الا احكامه او اضافي فلا يكون الا مركبا فلا يجري عليه الا
احكامه قوله على المعنى المطابقي صريحا وعلى التضمني والالتزامي ضمنا قوله لانه يتحقق التحير
تحير في اجراء الاحكام اذ اجراء احكامهما معا لاستلزامه اجتماع النقيضين بين البطلان واجراء
احكام احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح قوله المطابقة وحدها اي التضمن والالتزام مبهما
هذا هو الظاهر المتساق الى الفهم ويختار السيد قدس سره اعتبارها مطلقا اي اعتبار
المطابقة مطلقا من غير تقييد لها بواحدها يعني في بيان اعتبار المطابقة في المقسم لا التضمن
والالتزام بدلها ولما كان قول الشارح واعتبر المقسم آه يحتمل معنيين افاد قدس سره ان
هذا التقييد ايضا يحتملها تنبيها على ان النقصان انما هو في الدليل السابق والمدعى باق بحاله
واشار بذكره موخرا وحذف فاعل الاعتبار ههنا مع ذكره في المعنى الاول الى ان المعنى
الثاني بعيد لا يذهب اليه وهم متميز فضلا عن مميز مثل المص ومن ثم يعتذر عنه بمعنى له

هذا الكلام حكم بانه سهو والصواب دون اعتبارها ولم يدر ان هذا انما يكون لو رجع الضمير الى الدلالة والمذكور
صريحًا المطابقة قوله والمراد ههنا آه وان نسبته ظاهرة اذ القرينة ليست لانها المقصود بل لتعبير المخصص
قوله لان قولنا الخ دليل للملازمة في قوله اذا تحقق الافراد باعتبار المعنى المطابقي قوله قولنا كلما تحقق
التركيب آه يعني ان هذا القول صادق برهن عليه الشارح فلا بد ان يكون لازمه وهو عكس النقيض
صادقًا ايضًا والا لزم اما كذب الملزوم او عدم اللزوم بينهما فيكون لازمه وهو كلما تحقق الافراد
الخ صادقًا لما ذكرنا وهو المطلوب قوله ينعكس آه فان قلت انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض
الى نفسها كما هو طريقة القدماء على انه انما لم يقم عليه برهان اذا اخذ نقيضا الطرفين بمعنى العدول
واما اذا اخذ بمعنى السلب فالبرهان قائم لما سيأتي في موضعه قوله وهو اي عكس المذكور قوله
الملزوم لقولنا آه لان عدم تحقق التركيب يستلزم تحقق الافراد اذ ارتفاع احد النقيضين يستلزم
صدق الآخر وما قيل في ابطال الملازمة المذكورة قوله بالنسبة الخ متعلق بقوله يتحقق دون آه
اذ ليس له جزء ولا لازم قوله بالنسبة اليهما اي الى التضمني والالتزامي قوله كما في تحققه الخ يعني
كما ان تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي يقتضي وجوده لانه لو لم يوجد المعنى المطابقي لم يكن اللفظ دالًا
بالمطابقة ولا دالًا بالوضع فيكون خارجًا عن المقسم فكيف يكون قسمًا منه قوله وليس كذلك
لان اللفظ الدال بالوضع اذا لم يكن له معنى تضمني ولا التزامي لا بد من تحقق الافراد بالنسبة
اليهما اذ لا يدل جزء على جزء معناه ولانه داخل في المقسم وليس بمركب وهو ظاهر فلا محالة يكون مفردًا
والا بطل الحصر قوله من كون الخ متعلق بان يشير ولما كان هذا الشارح مذكورًا فيما سبق بقوله
واما الافراد فبالعكس صح ايراد لكن الموضوع للاستدراك فانه اي لكون المذكور قوله بناءً
على الخ متعلق بقوله يجوز يعني ان جواز الاكتفاء مبني على ان اعتبار الافراد بحسب دلالة التضمن
والالتزام عم تحققًا من اعتباره بحسب المطابقة لانه اذا تحقق الافراد باعتبار المطابقة تحقق باعتبارهما
ولا عكس قوله ولان المقصود عطف على قوله فلذلك اعتبر آه وكان الظاهر ان يجعل مناط هذه
الحاشية ذلك القول الا انه قدس سره علقها بقوله هو المفهوم الوجودي تنبيهًا على ان هذا
ليس دليلًا لما ذلك القول دليل له من امرين كما ستعرف بل هو دليل لما ذلك القول
دليل له باعتبار اشارته الى كونه وجوديًا وهو عدم الالتفات الى مقتضى الافراد قوله
العقلي الخ اذ الفائدة التامة انما يكون بالاسناد قوله اولى اذ من اعتبار الاصل يلزم اعتبار
الفرع ايضًا قوله اي التركيب باعتباره آه بيان لمرجع الضمير في اعتباره ولان حسب بمعنى
الاعتبار لا بمعنى القدر والمراد من المعنيين الآخرين قوله لا يخرج آه لما عرفت من ان التركيب
بحسبهما

بحسبهما لا يتحقق بدون تحققه بحسب المطابقي قوله وليس للمركب آه اعلم ان هذا الدليل اذا قرر
على قانون الاستدلال يكون قياسًا مقسمًا من منفصلة ذات جزئين وحمليتين بكذا الا احتياج
الى اعتبار التركيب بحسبهما مع اعتباره بحسبه اما لادخال بعض المركبات في التركيب
او لبيان الاحكام المختصة به واجرائها عليه والاول باطل اذ لا يخرج آه وكذا الثاني لان
اذ ليس للمركب آه فبطل الاحتياج اليه فثبت الاغناء قوله تخصيصه اي المركب باعتبار
التركيب بحسبهما قوله واعتبار آه عطف تفسيري للمستغنى عنه قوله للتركيبين اي التركيب
بحسب المطابقة والتركيب بحسبهما وبحاصل ان المركب انما يكون مركبًا لو اعتبر التركيب فيه
ولا بد من اعتباره بحسب المعنى المطابقي اذا اعتباره بحسب التضمني والالتزامي فقط
باطل لخروج ما هي مركبات باعتبار المطابقة لا باعتبارهما واعتباره بحسب مطلق الدلالة
التي يندرج فيها التضمن والالتزام ايضًا مستغنى عنه لانه يلزم اعتبار التركيبين بل
الثلثة في مركب واحد بلا حاجة اذ لا يخرج آه فلم يبق الا اعتباره بحسب المطابقة وهو
المطلوب قوله فاندفع آه لما عرفت من انه يفهم مما ذكره ان ما فرض مركبًا بحسبهما ليس
فردًا للمعرف والا لزم الاستغناء فثبت ان ما ذكره مقتض للتخصيص المذكور وان ما ذكره
ايضًا يشعر بان التركيب والافراد الخ فلا منافاة قوله لم يكن مركبًا الخ صفة لفرد وهذا اي
تحقق فرد كذلك لا يقتضي اذ لا بد من ان يكون التعريف بحيث يشمل الفرد الاعم
للمعرف والاخص ولا يجوز ان يكون مختصًا بالاعم قوله بالدال الخ متعلق بقوله تخصيص
الخ كيف فانه الخ يعني كيف يكون الاقتصار المذكور بحال من ما يشعر اليه به منافيًا بان
التخصيص يشعر بعدم تحقق التركيب بحسبهما اذ التركيب من الامور الاصطلاحية فاذا لم
الاصطلاح لم يتحقق وما ذكره يشعر بتحققه لان القول بفرد من المركب بحسبهما انما يصح
لو تحقق قوله ان ما قيل آه في جواب عن القيل الاول يعني انما يصح ذلك لو كان المراد
التقييد بحسب الحقيقة وليس كذلك اذ ملحضه الخ قوله يندرج فيه والتقييد انما يكون بحسب
الحقيقة لو خرج عنه اذ حينئذ يكون للاحتراز قوله توهم آه لما عرفت انه لو كان التركيب
بحسبهما مندرجًا فيه بحسبه لزم اعتبار امر مستغنى عنه قوله ينادي على آه فانه يدل صريحًا
على انه غير محتاج اليه فلم يعتبر لانه داخل فيه فلم يذكر على حدة قوله اي لكون آه افاد قدس سره
ان الاشارة الى ما ذكر قبل ذلك من امرين وجودية واغناء اعتباره بحسبه عن اعتباره
بحسبهما وان الثاني دليل لما يفهم من تقييد المطابقة لوجهها فهو عدم اعتبار مطلق الدلالة
ولذا ذكره بعده قوله لانه يلزم آه والاول دليل لقوله لم يلتفت الخ ولذا ذكره بعد قوله
لكونه عدميًا فيكون فيه لف ونشر مرتب قوله لكونه عدميًا والعدمي اخس فرعاية له

الاغناء

التركيب

الاشرف الذي هو الوجودي اولى بديهية اي مجرد تصور طرفيهما كما هو مناط الحكم كاف فيه
فالتعرض لبيانهما آه كما قيل وقيل لان جزء الجزء اما نفس المطابقي او جزؤه او خارج عنه
فنفي كونه جزءا لبطلان فسينه قوله لظهور هذا الخ اي ظهور هذا الدليل اعني جزء الجزء جزء
لتركبه من البديهيات والانتقال منه الى المطلوب ايضا بديهي لاخفاء فيه بخلاف البيان
بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة لانه وان كان تاما لكن مقدماته ليست بديهية
قوله لم يبين الاستلزام اي استلزام الدلالة على جزء التضمني للدلالة على جزء المطابقي
كما بين في الالتزام بقوله لامتناع تحقق الخ حيث لم يتعرض لتتميم فيه الا ان هذا الدليل
الذي ذكره ههنا لم يتم مثله هناك اذ كون جزء اللازم لازما كاذب قوله بامتناع
آه بيان لطريق تبيين الاستلزام قوله وان كان اي تبيين الاستلزام ههنا بالطريق
المذكور تاما وفيه تعريض لما قيل من ان وجوب المطابقة للتضمن لا يوجب استلزام
المعنى التضمني للمعنى المطابقي ولا يظهر منه ان دلالة على جزء التضمني دلالة على جزء المطابقي
ما لم نعلم ان جزء المطابقي قوله لابد هذا الجزء آه واللازم تحقق التضمن بدون المطابقة بدون
المطابقي او جزء المعنى التضمني فدلالة جزء اللفظ على جزء التضمني تضمنية ولا مطابقة اذ المجاز
المفروض انه ليس له معنى مطابقي قوله لا يكون مهملا آه لما ذكره السيد قدس سره
اي تركيب اللفظ الخ فلا يرد ان كلام السيد قدس سره صريح في ان التركيب صفة
المدلول مع انه صفة اللفظ كما يدل عليه المقسم يعني انه تسامح فيه لا من الالتباس
لوضوح المقصود اما باجراء الصفة الدال على المدلول او باعتبار حذف في الكلام اذ المسئلة
اي محل النزاع قوله من حيث الدلالة الخ الظاهر ان المقصود ليس نفي التركيب مطلقا فرده
ان مجموع المستعمل والمهمل ليس ببسيط كهمزة الاستفهام بل نفي التركيب بمعنى دلالة جزء
الجزء على جزء المعنى فيؤول الى انه لم يكن هناك تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة
على المعنى اي من حيث انه يدل كل لفظ منهما على معنى مغاير لما يدل عليه الآخر قوله
فلا يكون آه اي اذا لم يكن بين اللفظين تركيب من حيث الدلالة على المعنى لا يكون
مجموعهما داخلا في المقسم فلا يكون مركبا قوله ولا وضع في هذا آه والجار والمجرور
قائم مقام جزء لا اي لا وضع متحقق فيه قوله لا لنفسه اذ الموضوع جزؤه لا لنفسه قوله
ولا بوضع آه اذ ليس لجزئه الوضع لاجزائه بل لجزء واحد فقط قوله فاندفع ما يتخيل
منشؤه ما توهم البعض من وضع الالفاظ مهملة كانت او موضوعة لا لفهمها
لا لفهما مهما منها عند اطلاقها فهي دالة على انفسها وليست تلك الدلالة بالوضع

لانحصارهما في دلالة الاثر على المؤثر او بالعكس ولا تاثير ههنا ولا بالطبع لعدم مدخلية
الطبع فلا محالة تكون بالوضع وهذا الوضع لا ينافي اهمال المهملات لانه بمعنى انها غير موضوعة
لمعان سوى انفسها فيكون مثل قولك جسق مهمل داخل في المقسم لتحقق الدلالة
بالوضع في هذا المجموع لوضع الاجزاء لان الجزء الاول موضوع لنفسه وهو معنى لانه
مما يقصد من التلفظ والثاني لمعنى آخر ايضا وجاصيل الدفع انهما غير دال على انفسهما
اذ لا تغاير بينه ولفظه حتى يتصور بينهما دلالة واما افهام انفسهما منهما عند الاطلاق
فانهما بواسطة حضورهما وانها عند التلفظ في ذهن السامع لا بسبب حضور الدوال
عليها ولئن سلمت دلالتهما بناء على التغاير الاعتباري بينهما فلا نسلم انها بالوضع
لجواز ان تكون بالعقل فانها في الحقيقة دلالة اللفظ على الاعتبار الذي بسببه التغاير
وهو حال من احواله واثر من آثاره فعلى الاول لا يكون دالا وعلى الثاني وان كان دالا
لكن لا بالوضع فلا يكون داخلا في المقسم وبما حررنا ظهر ان القول بان هذا الجواب مبني
على ان المهمل موضوع لنفسه وهو زيف زلق منشؤه عدم التدبر او ادنى التدبر قوله
من حيث دلالته على نفسه اي من حيث افهام نفسه منه بحضوره بذاته او من حيث دلالته
على نفسه بالعقل فكلامه قدس سره يحتمل الجوابين وانما لم يجب قدس سره بمنع كونه جزء الدال
مهملا مستندا بان المراد بالمقسم اعم من ان يكون حقيقة او حكما وهو وان لم يكن
دالا بالوضع حقيقة لكنه في حكم هذا اللفظ لان هذا التعميم هو كونه خلاف الظاهر مما فيه
عليه مما لا يناسب الفن لما في شرح المطالع من ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة
ايصالها وال طرق الانتقال وهي اما القول الشارح او الحجة ولا ريبة في ان اللفظ الموضوع
حكما ليس كذلك قوله لا من حيث الدلالة آه قوله اي بالوضع وانما لم يكن المجموع آه بل الدال
بالمطابقة هو جزؤه الموضوع فلا يكون الخ لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
وحاصله انه ليس الدال بالمطابقة في المجموع المركب من الموضوع والمهمل الا جزؤه الموضوع
فيكون هو الدال بالالتزام واما جزؤه المهمل فليس دالا بالمطابقة فلا يكون دالا بالالتزام
ايضا فلا يكون جزء اللفظ دالا على جزء المعنى الالتزامي كما لا يدل على جزء المطابقي فلا يكون
مركبا بحسب المطابقي قوله يتم بهذا القدر الخ يعني بقدر الذي ذكر في الاظهر يتم لزوم
التركيب المطابقي للتركيب بحسب الالتزامي اذ على تقدير كون الآخر مفردا فثبت
ثبت الملازمة المذكورة ايضا لانه حينئذ يكون معنى الالتزامي لهما واحدا كالمعنى المطابقي
فلا يدل جزؤه على جزء المعنى الالتزامي كما لا يدل على جزء المطابقي فلا يكون مركبا

بحسب الالتزامي لما ليس مركبا بحسب المطابقي فلا حاجة الى نفي جوازه قوله تمام الموضوع له آه فان قلت يفهم
ان ذلك المجموع موضوع وقد ذكر قدس سره سابقا بانتقاض التعريف بلفظ الانسان اذا ضم
اليه مهمل على ان هذا الكلام على قوله لجزء الموضوع له متعلق بقوله المعنى المطابقي قوله من حيث
المعنى اى من حيث الدلالة على المعنى وقد بيناه وجهه وتفسيره قوله اذ لا وضع الخ لا بنفسه اذ
لا وضع بعين المجموع من حيث انه مركب ولا بوضع اجزائه لاجزاء معناه اذ لا جزء لمعناه قوله
لعطف البيان الخ نحو ابو حفص عمر قوله قرئت الكتاب بابا بابا في الاقليد ان العرب يكرر الشئ
مرتين فيوعب عنه قوله لانتفاء التركيب آه اذ كل جزء منهما لا يدل على معنى متغاير لما يدل عليه
الآخر قوله التأكيد في نحو جاءني زيد او التفصيل في نحو قرئت الكتاب بابا بابا والا لصاح في
عطف البيان مع مطوقه قوله تحقق الالتزام آه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
ولا يكون له مدلول مطابقي قوله اذ انتفاء التركيب الخ اذا كان الجزء الآخر مهملا او مرادفا قوله
المشار اليه صفة للتحقق يعني ان ذلك القوة قياس استثنائي متصل هكذا ان دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقي لكن المقدم متحقق
فينتج ان التالي مثله وان هذا منع للمقدمة الاستثنائية الا ان هذه المقدمة ليست مذكورة
صريحا بل مشارا اليها بايراد كلمة اذا التي للجزم بالوقوع وصيغة الماضي قوله المفروض آه اذ
المفروض تركيب اللفظ بحسب المعنى الالتزامي ولا شك في ان تركيبه بحسبه انما يتوقف على
دلالة جزئه آية دلالة كانت لا التزاميته لا دلالة آه اي دلالة اللفظ جزء على جزء معنى الالتزامي
قوله يتحقق له اي لذلك الجزء من اللفظ قوله فيلزم بالنصب عطف على يتحقق يعني على تقدير دلالة
جزء اللفظ على جزء الالتزامي بالالتزام يتحقق لذلك الجزء معنى مطابقي لامتناع تحقق الالتزام
بدون المطابقة فيلزم التركيب باعتبار المطابقي اذ الجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا
ربما ... ذكره لم لا يجوز ان يكون الخ الضمير المرفوع راجع الى جزء المعنى الالتزامي والمجرور على جزء
اللفظ مثلا للحيوان الكاتب وكذا الجسم الكاتب لازما للحيوان الناطق فدلالة هذا المركب
على مجموع اللازمين بالالتزام مع ان دلالة الحيوان الذي هو جزؤه على جزء المدلول الالتزامي
الثاني بالتضمن لا بالالتزام الثاني بالتضمن لا بالالتزام قوله ان الاولى التقديم الخ لان السابق
سؤال على الملازمة في الشرطية المذكورة في الشرح بقوله فلانه اذا دل جزء اللفظ الخ وهذا على
تقييد مقدمها بالالتزام فالالائق ان يذكر السؤالان على ترتيب الموردين قوله فوهم لانه انما يتم
لو كان هذا السؤال ايرادا على الشرح ايضا واما اذا كان ايرادا على جواب السؤال السابق

فلا على

فلا على انك عرفت انه ايراد على المقدمة الاستثنائية وهي متأخرة عن المقدمة اللزومية قوله
اذ ليس المقصود من تحقق المقدم الخ يعني ليس المقصود من تحقق المقدم وصدقه انه لا بد في التركيب
باعتبار المعنى الالتزامي ان يكون جزء من جزء اللفظ دلالة التزامية على ما يفهم منه من اجزاء المعنى
الالتزامي حتى يتجه المنع اذ لا يلزم ان يكون دلالة كل جزء كذلك لجواز ان يكون دلالة بعض منها عليه
تضمنية او مطابقية اذ لا يلزم ان يكون جزء الخارج خارجا بل المفهوم منه انه لا بد في التركيب
بالاعتبار المذكور من ان يكون لجزء واحد من جزء اللفظ على ما يفهم منه دلالة الالتزامية
لجواز ان يكون دلالة كل جزء عليها تضمنية او مطابقية وهو ممتنع والا لزم ان يكون ذلك
المعنى مدلولا التزاميا بل تضمنيا او مطابقيا وهف قوله تلك الدلالة آه اي دلالة كل جزئي
اللفظ على مفهومه الذي هو جزء المعنى الالتزامي قوله من غير تعيين متعلق باحد الجزئين
وقوله على ما يفهم منه متعلق بالدلالة يعني دلالة على الشئ الكائن من جزئي المعنى الالتزامي
المفهوم من ذلك الاحد وقوله دلالة التزامية خبر يكون قوله والا اي وان لا يكون لشئ
من جزئي اللفظ على ما يفهم منه دلالة التزامية قوله لم يكن لمجموع المعنيين مدلول التزامي هكذا
في النسخ يعني لم يثبت لمجموعهما انه مدلول التزامي اذ كلا الجزء المعنى الالتزامي لا يمكن ان
يكونا غير خارجين عن مدلول اللفظ والا لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا كما وقع
في عبارة الناظرين قوله لجواز ان يكون آه فان قلت ان الجزء الاول من اللفظ دلالة على
جزء الثاني من المعنى بالالتزام وان لم يكن مجموع المعنيين خارجا عن مدلول اللفظ فيكون
دلالة احد الجزئين التزامية فلا يصدق هناك انه لا دلالة التزامية لشئ من جزئي اللفظ على جزء
من جزئي المعنى مع كونه مدلولا التزاميا فكيف يكون سندا للمنع قلت ان المقصود انه لا بد
في التركيب باعتبار المعنى الالتزامي ان لا يكون الدلالة لاحد الجزئين لا التزامية بدليل
قوله دلالة احد الجزئين بالاضافة اذ اضافة المصدر تفيد الحصر كما يقال ضربي زيدا في
الدار كذا في المطول والشرطية المذكورة بقوله وان لم يكن المجموع آه استدلال بالخلف عليه
فيشتمل ما اذا لم يكن منهما دلالة الالتزامية وما اذا كان لاحدهما دلالة لكن لا بالالتزام فقط
بل بالتضمن والمطابقة ايضا يصلح المسندية اذ حاصله انه يجوز ان لا يكون لشئ من جزئي اللفظ
دلالة التزامية فقط اما الجزء الثاني فلانه فليس له دلالة اصلا على شئ من جزئي ذلك المعنى
واما الجزء الاول فلان له دلالة على احدى جزئي المعنى الالتزامي بالتضمن او المطابقة فان قلت
فيلزم ان لا يكون مركبا بالنسبة الى المعنى الالتزامي اذ لا دلالة للجزء الثاني على جزء من جزئيه

وانا عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك في مطابقة والا فلا دلالة انتهى
فعلم ان المعنى المجازي معنى مطابقي مطلقا او بالشرط المذكور فكيف يخرج اللفظ الدال عليه عن
الذي زعمه منقسما ثم في هذا التعبير تعريض لذلك القايل حيث قال في آخره فاحفظه
فانه بدايع الالهام قوله منشارها المعنى فان المعنى ان استقل بالمفهومية صح الاخبار به
وان فيصح رجع ضمير منشارها الى عدم الصلاحية الصحة للتعبير عنه بالصفة والى الصلاحية
الصحة والمآل واحد قوله ان المعتبر في اطلاق هذه الاسامي قوله من حيث انها الخ والا
لم يكن لجعله صفة اللفظ فايدة اذ ليس هو منشارها وهو ظاهر فلو لم يكن له دخل من
هذه الحيثية الخ للمعنى قوله فانها آه وكذا قوله فانه لكونها فضلة دليل لقوله يرد الاشكال
يعني ان معاني تلك الضماير في نفسها لكونها مستقلة بالمفهومية تصلح الاخبار به
لكن عدم الصلاحية لم يعتبر صفة لها في انفسها وانما اعتبر صفة لها من حيث انها
في قوالب تلك الالفاظ والفاعلية والفضلية معتبرة في وضع تلك الضماير المتصلة
وهذا هو المراد من قوله قدس سره ابدا فتلك المعاني من حيث انها في قوالب
هذه الضماير لا تصلح للاخبار بها صلاحية ذاتية كما ان الحدث من حيث انه في
قالب الفعل المعتبر في وضعه الاسناد غير قابل لما قيل الاولى ان يقال في الجواب
لانم عدم صلوح هذه الضماير للاخبار بها بل لها صلاحية ذاتية لذلك وانما
لم تقع لعروض مانع فالاولى ان يسقط كل السقوط قوله واما ما قيل في وجه قوله لمثل
قوله يشكل بالاعلام الخ لعدم صحة حمل الجزئي الحقيقي قوله على افراده آه اذ الجزئي انما
لا يصلح ايجابا كما سيأتي تحقيقه ولا منع عن حمله سلبا فيقال ليس زيد عمروا قوله
سيصرح الشارح به آه حيث قال هناك ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيق
هذا زيد قوله بناء على انها الخ دفع توهم ان تعميم عدم الصلاحية في حد الاداة مما لا
دليل عليه سوى تصحيحه ولو جاز ذلك لجاز تحل تعريف بالاخص باعتبار تعميمه
بحيث يصير مساويا بان تفسير ذلك القيد في حدهما مبني على الصلاحية في حد مقابليها
لان المعتبر في الادات سلب ما اعتبر في مقابليها فلما كان في حد المقابلين هذا القيد
محمولا على ما هو المتبادر منه وهو صلاحية الاخبارية في الجملة كان سلبه تاما قطعا
او نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية قوله والمتبادر منه آه لانها مهملة وليست
مثله للعلم فتكون في قوة الجزئية وجعله صفة اللفظ انما يدل على ان المعتبر عدم صلوح
المعنى الذي هو منشاره لذلك من حيث انه في قالب لفظ من الالفاظ واما

تغيير م

اذ حين

من حيث انه في قالب اسم لفظ دون لفظ آخر فلا والا لكان نظر المنطقي في اللفظ
من حيث نفسه لا من حيث معناه وبما حررنا ظهر تبادر ولو بمرادفه فافهم قوله بعبير غيرها
بمهالخ صفة لمرادفات فيشعر بان التعبير عن التوليف بتلك المرادفات عند
تغيير معاني بحروف دليل على مرادفتها لها كما في اكرم رجلا تعالى قوله فلا يكون آه
متفرع على الاطلاق اذ الظرفية التي تكون مرآة لملاحظة الطرفين انما هي في
الواقع ما اخذ فيها النسبة الطرفين لا مطابقة من اخذها فيها والقرينة على
اعتباره قول السيد قدس سره معتبرة بين حصول الخ وهذا هو مدار الفرق
فلا يكون مرآة الخ بل ملحوظ في ذاته وحينئذ ان التفت الى الطرفين ايضا بالذات
لابد من ذكر ذكرهما بلفظين آخرين بدلا لان عليهما لا يفهم معنى عليهما لا يفهم معنى الظرفية
بل لعلم الطرفين وان التفت اليهما بالتبع فلا حاجة الى ذكرهما قوله مستلزما تعقلهما
آه لان الطرفين الاجماليين الذين لا يتصور الظرفية بدونهما اعني الشيئين
مفهومان من لفظ الظرفية قوله هذا القيد بيان آه لان معنى في كك في الواقع
وليس مدار الفرق والالزم ان يكون فوق ظرفية الدار لزيد مثلا مرادفا لكلمة
في لان معناه الظرفية المخصوصة قوله مرآة الخ اي موجب انكشاف احدهما
بالآخر قوله لملاحظة حال احدهما الخ لم يقل قدس سره لملاحظة حال احدهما الخ كما
هو المشهور لاشعاره بمغايرة الظرفية المحال الذي جعلت مرآة لملاحظة
وليس الامر كك اذ ليس الظرفية لملاحظة حال آخر لزيد بالقياس الى الدار مثلا فلا بد
من التاويل بالتغاير الاعتباري بان الظرفية من حيث حصولها في العقل مرآة
لملاحظة نفسها من حيث كونها حالا لهما قوله فلا يكون اي تلك الظرفية المدلولة
بكلمة في مستقلة آه اذ ليس المراد كونه غير مستقل بالمفهومية انه حاصل في الذهن
في ضمن معنى آخر كالمدلول التضمني بالقياس الى المطابقي بل انه ملتفت اليه بتبع
معنى آخر وان المقصود بالذات انكشاف ذلك المعنى وانما التفت اليه الذهن لكونه
حالا من احوال حالية آه فان النفس مجبولة على انها ما لم تلتفت الى شيء قصدا
لا تتمكن من الحكم عليه وبه اعلم ان الادوات لما كانت روابط بين الاسماء
والكلمات ومعانيها تعلقات مخصوصة بين المعاني المستقلة آتية عن الالتفات
اليها قصدا لان النسب والتعلقات من حيث انها تعلقات بين الاطراف

بالقياس ح

لايمكن ملاحظتها قصدا فلفظ في مثلا موضوعة للتعلق العام بين حصول زيد ودار مثلا بطريق
الظرفية من حيث كك والاسماء لايمكن روابط بل اطرافها فمع بينها قد تكون تعلقات
مخصوصة لكنها لا من حيث انها كك بل من حيث انها معان قائمة باحدي الطرفين بالقياس
الي الآخر ملحوظة في ذاتها ونسبتها الي الطرفين ملحوظة تبعا صالحة لان يحكم ويتطلان يلتفت
اليهما بالطبع فلفظ ظرفية دار لحصول زيد مثلا موضوع للتعلق الخاص بينهما بطريق الظرفية
لا من حيث انه كك بل من حيث هو معني قائم بحصول زيد بالقياس الي الدار وبما حررنا
ظهر ان انهما مفهومان متغايران بحسب الحقيقة فان الاول غير مستقل بالمفهومية ومتعلق
التصديق والثاني مستقل بالمفهومية ومتعلق تصور غير تصور النسبة الحكمية وهذا التحقيق انيق
يهتدي اليه بنظر دقيق واما ما اشتهر ان تغايرهما بالاعتبار والحيثية لان كل مفهوم ملاحظ
العقل تبعا يمكن ان يلاحظ من قصدا فيحكم به النظر الجلي فتدبر والله الملهم بالصواب واليه المرجع
والمآب قوله فاندفع آه تفريع قوله فلا يكون آه وقوله مناط الفرق لخ اذ يفهم ان كلامه
ايضا يفيد ان مناط الفرق الاستقلال بالمفهومية وعدمه قوله يدل علي ان لخ حيث
النفي في الاول علي ذكر الاطلاق وقد عرفت انما هو المدار متفرع عليه قوله ينادي بان
لخ لان الحكم بعدم الصلاحية قد علق فيه بوصفين الخصوصية والاعتبار المذكور ولا شك
ان الصالح للعلية هو الثاني فدل صريحا علي ان مناطه هو الاعتبار المذكور لان الشي مناط
لعلته علي انه قد تقرر ان المحط بالافادة هو القيد الاخير وهو ههنا الاعتبار المذكور قوله وكذا
الجواب آه فان الضمير فيه مفعول اول ليس مخبرا عنه والكاف من حيث المعني كك لكن الكلام
في صحة الاخبار باللفظ قوله بالكاف في علمتنيك فانه مفعول ثان له وهو مخبر به ولا يخفي ان
الجواب الذي افاد قدس سره عن علمتني منطلقا ظاهر جريانه ههنا ايضا ولذا لم يتعرض قدس سره
قوله من غاية آه متعلق بعلمت يعني ان علمك بانك نفسك تنش من غاية الاتحاد بيني وبينك
والا فعلم عدم وحدة المتغايرين مما هو مركوز في طبايع البله والصبيان قوله والظ عدمها انما
قال قدس سره الظ اذ لا يعلم صحة ما يتعلق بالسماع وعدمها بالرأي وهو مصدر آه فالكاف المفعول
الثاني منتقض والكاف جامد افاخذ مصدره بالياء المصدرية به ولذا اورد قدس سره مثالين
قوله لايمكن اذ الكاف حالا مصدر له ولا معني لالحاق الياء المصدرية بها ولو سلم فاضافته
الي المفعول الاول ممنوعة اذ الضمير لا يضاف فلم لا يجوز ان يكون المصدر الماخوذ منه كك
صريحا في لخ اذ مدخليته اللفظ انما يدل عليه جعله صفة اللفظ ولم يجعل قوله تقليع لذلك وانما يجي

بالالف

عدم الصلاحية

قرينة

عدم الصلاحية باعتبار انها في قوالب تلك الالفاظ قوله لا دخال آه يعني ان التاويل وان وقع
نكرة تحت النفي لكن المراد بها بقرينة السياق هو التاويل المذكور سابقا قوله لدخول اضرب آه اي لدخول
كلمة في اضرب مثلا في صلاحية الاخبار لانها مستندات لا مخبر بها لا لدخول نفس ضرب فانه مركب
انشائي ليس بمسند اليه قوله تاويل لها اي لاجل تاويل دخول الانشاءات قوله في اللغة الاعلام لخ
يعني انه انما يحتاج الي التاويل لها لو حمل الاخبار علي معناه الاصطلاحي اي كون النسبة بحيث
يكون لها خارج حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه واما اذا حمل
علي اللغوي فلا قوله يصح ان يعلم آه فان الانشاء وان ليس له خارج حاصل بينهما بالنظر
الي الفهم من اللفظ فيكون الانشاء ايجاد حالة ذهنية فيكون اعلاما واظهارا لها قوله يعني ان لخ
لما كان يرد علي ظاهر عبارة الشارح ان محصل الدليل الذي ذكره ان الاداة قسمان وهو لا يقتضي
ايرادهما للتثنية قوله جزء من مفهوم الجزء والمعتبر في جانب المحمول هو المفهوم لا الذات فلا يرد
انه يجوز ان يكون في الدار قيدا الخبرية خارجا عنه فان قلت ان العمي مع ان البصر الذي
هو قيد له خارج عن مفهومه ايضا ولذا دل عليه التزاما قلت المراد بالقيد ههنا ما هو مقيد
تفصيلا لعدم البصر والعمي مقيد اجماليا وايضا البصر خارج عما وضع له العمي لا عن مفهومه
لانه مشتمل علي المعني الالتزامي ايضا لا يوجب الاستقلال اذ الشي لا يتبدل حقيقته
بالمجاورة قوله فلا يصح آه لان مجموع مفهوم لا حجر لاشتماله علي مفهوم لا غير مستقل ضرورة
ان ما جزؤه غير مستقل ولذا اورد التنوير بقوله الايري لخ قوله وانما وقع لخ دفع لما يتوهم
انه لا يلزم منه ان لا يكون لا حجر في المثال المذكور مخبرا به وهو خلاف العقل والاستعمال
بانه انما وقع جزءا باعتبار جعل معني لا مستقلا بنقله الي المعني الاسمي وهو النفي الذي
لم يلاحظ من حيث انه رابط لنسبته ولذا سميت القضية التي وقع لا جزءا من محمولها
او موضوعها معدولة قوله وان المعني الغير المستقل مخبر فان قلت هب ان لا امر كك
لكن لا حجر ليس كك لان معني لا نفي شي مخصوص عن شي مخصوص من حيث انه مرآة
لملاحظتهما فيكون ما يحتاج اليه لا الشيئين المنفي والنفي عنه ولم ينضم اليه في لا حجر الا المنفي فكيف
يصح الاخبار به قلت لا وان كان موضوعا لما ذكرت لكنه مستعمل ههنا في نفي شي مخصوص
في نفسه علي وجه يكون مرآة للاحظته وملتفتا اليه بتبعه فهو معدول عن معناه الموضوع له
الي معني آخر في الض قوله ولذا سميت القضية المشتملة عليه معدولة وحينئذ الذي يحتاج له
اليه المنفي فقط فبضمه اليه يصير المجموع مستقلا قوله امر يحتاج اليه اشارة الي منشاء غلطه قوله يصير

المجموع الجزء لانه ملحوظة بالذات وملتفت قصداً وليس ملحوظاً بتبع معنى آخر ملتفتاً اليه لكونه حالاً
من احواله حتى يكون غير مستقل وفي زيادة لفظ المجموع اشارة الى ما يرد على قوله لا يوجب الاستقلال
من انه ان اراد به انه لا يوجب الاستقلال ذلك المعنى الغير المستقل المفهوم فمسلم لكنه لم ينفعه
ولا يضرنا اذ لم يقع محمولاً والادعاء عدم صحة وقوع غير المستقل جزءاً المحمول غير بين بنفسه ولا مبين
دليل والاستدلال عليه بان جزء المحمول محمول بين البطلان اذ المحمول على البيت مجموع السقف
والجدار ان لا خبر به وان اراد به انه لا يوجب استقلال ذلك المركب من المضموم والمضموم اليه
فغلط قوله بمعنى انه آه فيه اشارة الى مغلط غلط فيه حيث زعم ان معنى استقلال المجموع استقلال
كل من جزئيه ولا يخفى ان هذا المعنى مع كونه غير مراد ههنا خلاف الواقع اذ الكل المجموع والاجزاء
متغايران مفهوماً واحكاماً كما فصله قدس سره في حواشي شرح المواقف ونظيره ما قال بعضهم ان
السرير مع كونه جوهراً مركب من جواهر هو قطع الخشبية وعرض وهو الترتيب المخصوص والهيئة
المرتبة عليه نعم ضمه آه بيان لمنشاء غلطه فان ضم الغير المستقل الى امر يحتاج اليه في الاستقلال
كما عرفت والضم الى غير ما يحتاج لا يوجب استقلال المجموع لاحتياجه باحتياج جزئه
في تعلقه الى ضميمة فحيث لم يفرق بينهما حكم بان الضم الاول الضم لا يوجبه كالضم الثاني
قوله يصير استقلالاً ولذا جوزوا الاخبار بمجموع الفعل والفاعل لا بالفعل وحده قوله
تقرير الفاعل اي جعله وتثبيته على صفة كذا في الرضي ومعنى التثبيت ادراك ثبوت صفة
للفاعل ايجاباً او سلباً ليشتمل ليس كذا في حواشي الاستاد قدس سره على الفوائد الضيائية
فان قلت سيأتي ان الرابط يدل على العموم الذي هو جزء القضية وهو عند المتأخرين
النسبة ووقوعها وعلى التحقيق النسبة فقط والافعال الناقصة بهذا المعنى دالة على
الادراك والعلم فكيف تكون روابط قلت ان قوله قدس سره ادراك الثبوت من
قبيل حصول الصورة والايجاب والسلب قد تطلق بمعنى الثبوت واللاثبوت فيؤول
الى النسبة المنضمة الى الفاعل ثبوتاً او لا ثبوتاً لا دركته الحاصل في الذهن الا انه
عبر انه بالتقرير تنبيهاً على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية كما هو التحقيق قوله
تقرير الفاعل على صفة اعلم انهم اعترضوا عليه بان هذا ليس تمام ما وضع له لاشتماله
على معان زائدة عليه كالزمان في الكل والانتقال والدوام والاستمرار في بعضها وبانه
ينبغي ان يقيد الصفة بغير مصدره لئلا يرد الافعال التامة وذكروا له توجيهات كلها
تكلفات الا ما افاده الاستاد قدس سره في حواشي الفوائد الضيائية من ان هذا التعريف

لها باعتبار

لها باعتبار امر تشترك فيها ويتميز به عن ساير الافعال وليس هذا الامر الا التقرير المذكور
لوجوده في جميعها لا في التامة اذ المتبادر من كونها موضوعة لتقرير آه ان الصفة خارجة
عن مدلولها كما ان الفاعل كذلك وهي داخلة في التامة بخلاف الزمان فانه شامل للافعال
كلها وبخلاف الانتقال وامثاله لاختصاصه ببعضها قوله فالخبر آه متفرع على وضعها للتقرير
المذكور لما عرفت من ان معناه ادراك ثبوت صفة للفاعل قوله مدلولها التقرير وهو لكونه
نسبة معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان تخبر بها لانها افعال عند من عليهم الوثوق
في معرفة الالفاظ والمخطي لهم هو المخطي قوله خص النقض آه دفع لما قيل من انه كما ينتقض
التعريف بالافعال الناقصة ينتقض بمشتقاتها ومصادرها ايضاً بل بهذا اقوى كيف ولم
يثبت في الفن اطلاق الادوات عليها حتى يكون التزامه عذراً وما قيل ان تخصيص
الاعتراض بها من ضيق العطف فمن ضيق الصدر اذ لم يشرح حتى يطلع على عدم
صدقه عليها غاية ما يلزم آه وهذا ليس ببعيد عنه تعابير حتى البحث قوله لزوما لا خفاء
فيه فيه اندفاع ما قيل من انه يفهم من كلامه انه لزمهم كون الافعال الناقصة ادوات
زمانية واكثر ما يلزم منا شيء من حيث لا ندري فلا يصح مثل ذلك لان يتمسك بانه انما
لا ندري انه اذا كان في اللزوم خفاء واما اذا لم يكن فيه خفاء فلا خفاء في درايتنا اياه
كما صرح به آه اي يكون المقسم الرابط التي هي اللفظ حيث قال بعد كلام نقله قدس سره
اعني النسبة المتوسطة على النسبتين لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد
هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائماً
وتسمى زمانية وهذا كلامه فيكون آه مراد في كلام الاستاد قدس سره فاندفع ما قيل
حاصله ان الادوات له معنيان الاول ما يدل على معنى غير مستقل لفظ مفرد كان
او غيره الثاني لفظ مفرد يدل على معنى غير مستقل وانما قسموا الى غير زمانية وزمانية
الرابطة التي هي الاداة بالمعنى الاول فلا يلزم تقسيم الاداة بالمعنى الثاني لزوماً
لا خفاء فيه كما هو المدعي اذ المعنى الاول اعم من الثاني وتقسيم الاعم لا يستلزم تقسيم الاخص
استلزاماً بلا خفاء وحاصل الدفع انهم انما قسموا الرابطة التي هي الاداة بالمعنى الثاني
كما صرح به في السعدية قوله بدليل انهم آه اعلم ان من فسر اللفظ بصوت يعتمد على
المخارج من حرف فصاعداً لم يجعل الحركة لفظاً لانها ليست بصوت بل بعضه لا تحقيقاً
بل توهماً ومن فسره بما يتلفظ به جعلها لفظاً وانه ذهب بعض النحاة الى ان اللفظ
الموضوع الموصوف بالحركة موضوعاً وضعاً نوعياً للفاعلية والمفعولية وللاضافة

والمحقق الرضي الى ان الموضوع لهذه المعاني هي المركبة فان جعل للقسم الآداة بالمعنى الاول
بمجرد جعل الحركة آداة على رأي البعض واما ان جعل بالمعنى الثاني فلم يصح الا على رأي من جعلها
لفظاً وموضوعة ودفعه ظاهر ولذا لم يتعرض له قدس سره لان دخول الحركة في الآداة
لا تقتضي ان لا تنقسم الى زمانية وغير زمانية الآداة بمعنى لا يشملها انما تقتضي ذلك لو جعلت
داخلة في احد القسمين قوله انما لم يصرحوا آه حاصله انا لا نم لزوم كون الافعال الناقصة
ادوات عندهم من التقسيم المذكور لانه انما يلزم لو كانوا صرحوا بالآداة قد تكون اسماً
وقد تكون كلمة لان تلك الافعال كلمات في الواقع فلم تدخل في الآداة عندهم الا
اذا كانوا مصرحين بذلك والحال انهم لم يصرحوا به بل انما صرحوا بانها تكون في قالبها
والبون البعيد بين المعنيين لا يلزم من التصريح باحدهما التصريح بالآخر ولما كان
دفعه غير خفي لزكيه لانها ليست كلمات في الحقيقة لعدم صلاحيتها للاخبار بها بل هي
كلمات في الصورة لثبوت اكثر احوالها اللفظية لها فيكون آدات في قوالب
الكلمات لم يتعرض له الاستاد قدس سره بل اكتفى على ان التصريح الذي زعم تماميته
المطلوب عنده غير ممكن بل الممكن هو ما صرحوا به قوله على تقدير تسليم الخ اي على تقدير
لزوم كون الافعال ادواة من تقسيم الادواة يلزم ان يكون لفظ هو آدات
مع انه اسم ودفعه ايضاً اظهر من ان يخفى لانه لما لم يتعين التزام كون الافعال الناقصة
ادوات مع تحقق جهة الكلية فيها لم يبعد كون هو آدات بالطريق الاولى اذ لا شاركه
له بالاسماء في شيء من العلامات والاحوال اللفظية حتى يتحقق فيه جهة الاسمية
فاستبعاد هذا مع تسليم الاول مما لا معنى له قوله لا يمكن قسمة الشيء الى مباينه وباعتبار
المعنى آه عطف على قوله في قالبهما يعني بل انما يكون قسمتها الى لفظ صورته
صورتهما ومعناه معنى الآداة قوله اولى لان الكلام في الالفاظ وهم ثقة فيها
فتطابق الثقة اولى قوله ولا بعد في الخ فما ذكره الشارح من عدم اللزوم كانه دليل على
البعد فلا يرد ما قيل ان نفي اللزوم لا يدفع البعد وقد كان بناء المناقشة على البعد
اللازم فينبغي ان يقول وذلك غير بعيد قوله اي ينظرون آه اذ غرضهم الايصال
الى المجهول ولما كان طرقه اما القول الشارح او الحجة وهي معان ارادوا ان يبحث
عن الالفاظ الدال عليها حتى يتبين ان اي لفظ يدل على القول الشارح واجزائه واي
لفظ يدل على الحجة واجزائها قوله والنحاة بالعكس يعني نظرهم الى اللفظ بعكس نظر
المنطقي اليه اذ نظره اليه بالتبع ونظرهم اليه بالذات لان نظرهم الى المعنى واللفظ

بعكس نظره

بعكس نظره اليهما بان يكون نظرهم الى اللفظ بالذات والى المعنى بواسطته ولاجله لانهم لا يبحثون
من احوال تعرض للمعنى من جانب اللفظ كما يدل عليه قول الشارح وتفسير الاستاد قدس سره قوله
يعني يبحثون آه لف ونشر مرتب قوله احوال تعرض آه اي تعرض المعنى بالذات وبواسطته
ولاجله تعرض اللفظ كالصلوح للاخبار به لما عرفت ان منشاه المعنى واللفظ انما اتصف
به لكونه دالاً عليه قوله تعرض المفصل اللفظ لنفسه اذ غرضهم اصلاح اللفظ وصيانة اللسان
عن الخطاء فيه من جهة الاعراب والبناء ولا شبهة في ان الاحوال العارضة له من هذه
الجهة ليست مما يكون عارضة المعنى اولاً بالذات وبواسطته ولاجله للفظ بل مما يكون
عارضة اللفظ بالذات ولو بملاحظة المعنى لان موضوع علمهم اللفظ الموضوع للمعنى
لا اللفظ مطلقاً موضوعاً كان او مهملاً قوله فلا يرد ما قيل آه لما زعم هذا القائل ان معنى
قوله من حيث اللفظ نفسه انهم يبحثون عن احوال تعرض اللفظ مع قطع النظر عن
المعنى فاورد عليه ان الدلالة على المعنى ليس حالاً كذلك لدخل المعنى فيها مع انهم
يبحثون عنها للكلمة دفعه قدس سره بان معناه ليس كذلك بل معناه انهم يبحثون عن احوال
تعرض اللفظ لا بتبع المعنى وبواسطته بل لنفسه ولا خفاء في ان الدلالة كذلك قوله
لا حال تعرض آه لان اذ الدلالة ليست صفة للمعنى بالذات وبواسطته تصير صفة اللفظ
بل لا اتصاف لها الا اللفظ وان يحصل بسببها وصف اعتباري للمعنى ايضاً قوله
ما تضمن الخ لا ما لم يحتج وتعلقه الى الغير حتى يرد انه يلزم ان لا يسمى الافعال المتعدية
تامة لتوقف فهمها على المفعول به وعدم تمامها بدون كلاماً ثم ان ما ذكره
الاستاد قدس سره اشارة الى الاولى والا فلا يلزم الاطراد والانعكاس في وجه التسمية
ولعدم صلاحيتها آه عطف على قوله لدلالتها يعني ان الاشارة بذلك الى ما فهم
من قوله ان معانيها الخ توافق الخ من امرين الاول عدم صلاحيتها للاخبار بها المفهوم
من توقف معانيها بمعاني الادوات وهو دليل ضم الوجودية بالكلية في التسمية
والثاني دلالتها على الزمان المفهوم من الوصلة وهو دليل تسميتها كلمات ففي
الكلام لف ونشر غير مرتب فلا يرد دلالتها على الزمان لا دخل له في التسمية بالوجودية
والحصر المستفاد من تقديم الجار اما بالنسبة الى ضم الوجودية المفهوم بما ذكره فقط واما
بالنسبة الى التسمية بالكلية فلان المنطقيين اعتبروا في تعريف الكلمة الدلالة
على الزمان لا العلامات والاحوال اللفظية التي تشارك فيها الافعال التامة
فلا يكون وجه اطلاق الكلمة عليها عندهم الا ذلك فان دفع ما قيل ان الحصر

فاندفع

بحل خدشة قوله ذات جهتين اي جهة كونها ادوات اي عدم الصلوح المذكور وجهة كونها كلمات
اي الدلالة على الزمان قوله اعم من آه اي على تقدير ارادة المطابقي فقط في الموضعين يلزم دخول الكلمة
فيما يكون معناه غير تام وخروجها عن ما يكون معناه تاما وفي الموضع الاول فقط يلزم خروجها عنهما اذ
معنى الكلمة المطابقي ليس بتام والتضمني تام قوله والتضمني ولا يتوهم خروج الافعال الناقصة عن القسم
الاول اذ معناه التضمني اي الزمان تام لان الضمائر المعتبر في مفهومها ليس مطلق الزمان بل المقيد
بكونه زمان النسبة فيكون قيد النسبة وتابعا لها فهو كالنسبة في عدم الاستقلال قوله وهم اذ
لا يصار الى البعد مع احتمال القريب قوله لا لصحة الاخبار اذ معناها ليس غير مستقل ملحوظا بتبع الغير
وهو مناط عدم صحة الاخبار قوله اي مفهومه المخصص آه لان المقصود بيان جهة تقدم بعض الاقسام على
بعض ولا شك في انه انما يتصور فصولها لا باعتبار جنسها لاشتراكه في الكل والا فالمفرد آه
كان لا يراد بالمفهوم المخصص به بل تمام مفهومه المركب من المشترك والمخصص فليس بوجودي اذ الجزء المشترك
اي المفرد عدمي قوله اولى اذ المراد لما افاده قدس سره فيما قبل من ان مخالفة الوضع الطبع من غير
داع في قوة الخطأ قوله اوالتكرار فيه ان ذكر مفهوم تصوري مرة بجملة جزء قضية وذكره اخرى بجملة
جزء قضية اخرى لا فيما نحن فيه لو اخر العدمي على تقدير البعد تكرارا ولا يجتنب عنه فكيف يكون معارضا
ومانعا عن تقديم الوجودي الذي لا يتركونه من غير داع مثله واقوى منه ولا يمكن ان يقال
انه تفويت للتفنن في الكلام الذي هو طريق البلغاء وكفى هذا القدر في الامر اللفظي لان التفنن
انما يراعى في الجملة التامة دون المفردات وما في حكمها اذ لا يمكن التحرز عن تكرار المفردات
وما في حكمها كذا في حاشيته قدس سره على الفوائد الضيائية في بحث العجمة ولو سلم فانما يفوت
التفنن لو اعيد في الجملة الثانية باللفظ الاول وهو غير لازم لجواز اعادته فيها بلفظ آخر كما في
الكافية قوله اي تحليلها الخ دفع ما قيل ان الظ ان يقول عن احد المحذورين لانه على تقدير التقديم
انما يحصل الاحتراز عما يلزم على تقدير التأخير واللازم هناك احدهما بان مثاره عدم التدبر
قوله فانه يحصل آه اذ لا يمكن الجمع بين الشقين اللذين ذكرهما السيد قدس سره فلا محالة يحصل الاحتراز
عن المحذور اللازم على المتروك قوله يتصرف فيها بان تتغير معلوما ومجهولا متكلما ومخاطبا وغائبا
الى غير ذلك والمراد ان تكون قابلة للتصرف بحسب الاصل وان العدم لعارض فلا يرد الافعال الغير
المتصرف فيها نعم وبئس وفعلا التعجب فانه دال على الزمان الحاضر لانها انشاءات وهي دال عليه
كالامر مع عدم تصرف موادها فانها لكونها مواد الافعال قابلة للتصرف وان لم يتصرف فيها بصيرورتها
علما لمعنى من المعنى كذا في الرضي وكذا لا يرد الصفات فان التصرف فيها لعارض مشابهتها
بالافعال لا بحسب الاصل فافهم قوله فلا يرد آه اذ مادة الاول ليست موضوعة ومادة

الزمان

النسبة لا يتصرف

متصرف

النسبة في لا يتصرف فيها ولا يمكن ان يقال ان مادة الاول ايضا غير متصرف فيها فلو اكتفى بذكر غير المتصرف
فيها لكفى لورود المنع عليه ظاهرا لجواز ان يتصرف فيها الآن تصاريفه مهملة مثله قوله وللتنبيه على ذلك
الخ اي لاشتراط المذكور وفيه تنبيه على دفع ما قيل ان فيه تكلفا كما لا يخفى قوله قال بهيئته الخ يعني انما قال
بهيئته مع ان الدال هو الهيئة تنبيها على مدخلية الجزء الآخر منه وهو المادة الموضوعة المتصرفة
فيها في تلك الدلالة ومعلوم ان ليس مدخليتها مثل مدخلية مادة نحو صبوح فلا بد ان تكون
بالشرطية قوله في العرف اسم آه ومناسبة لكل من معانيه الثلثة ظاهرة قوله لشهرته آه ولما ذكر
في المطالع لفظ الصيغة عطف الشارح عليه للتفسير ما هو اشهر منه وهو لفظ الوزن قوله المعنى المراد الذي
ذكره الشارح بقوله والمراد بهيئته آه قوله بيان للواقع اي تحقيق لهيئة الكلمة قوله على الزمان اصلا
معينا كان او غيره وما قيل ان ظرف الزمان كالمدخل والمضرب يدل بهيئته على مطلق الزمان
فالتقييد بالمعين احتراز عنه فليس بشيء اذ المراد بالهيئة ههنا النوعية لانها الدالة على الزمان
كما سيتبين الاستاذ قدس سره وفي الظرف لا يدل عليه النوعية بل الصنفية كما لا يخفى قوله دفع توهم
آه بانه يشكل على تقدير الاشتراك ايضا فانه حينئذ يدل على زمانين معينين فيدل على واحد
معين ايضا في ضمنها اذ لا يقدح في الدلالة على المعين لدلالته على ما سواه قوله عدم الدلالة على الخ
بناء على ما زعم البعض من ان الدلالة مشروطة بالارادة ولا شبهة في انه يقدح في ارادة
المعين ارادة ما سواه فكذا الدلالة ومر بطلان الاشتراط المذكور قوله لم يقل والهيئة آه يعني
انما زاد لفظ المراد لانه لو قال والهيئة والصيغة الخ لفهم انه ليس اطلاق سوى هذا وليس كذلك
لان الهيئة تطلق الخ قوله مطلقا اي سواء كان صفة الحروف اولا قوله قد تطلق الخ زاد قدس سره
لفظ قد تنبيها على ان هذا الاطلاق نادر من اطلاقها على الهيئة المخصوصة بخلاف الصيغة فان
اطلاقها بمعنى الصفة مطلقا اكثر من اطلاقها بمعنى صفة الحروف ولذا لا يفهم منها هذا المقيد الا اذا
اضيفت الى اللفظ قوله المعينة كالضاد والراء والباء في ضرب قوله والزائدة لو كانت فلا يلزم
لزوم ان لا يكون لضرب صيغة كذلك قوله باعتبار المذكور في الشرح بقوله باعتبار تقدمها
الخ قوله مع قطع النظر الخ فالصيغة الصنفية لعالم وجوهر متحدة قوله انها كذلك اي اصلية مع قطع
النظر عن خصوصها وهي الدالة الخ لانها موضوعة كذا ذكره المحقق الدواني في حاشية
التهذيب واما ذكره قدس سره في حواشي الفوائد الضيائية في تعريف الفعل من ان
الهيئة اي الحركات مع الترتيب والحروف الزائدة ان كانت موضوعة بالوضع النوعي
لنسبة ذلك الحدث وزمانه فاما بيان لما هو دائر على السنة العوام ولذا حكموا بوضعها
للنسبة ايضا مع ان التحقيق كما افاده قدس سره في تلك الحواشي في تعريف الاسم ان

الموضوع لها هو الفعل من حيث تركيبه بالفاعل ولما صرف على ظاهره اذ في العدول عنه سعة فتدبر
فالهيئة آه تتوقف على تغير الصيغ الثلث   الحاصلة آه بالاعتبار الذي ذكر في الشرح
لاصالتها اي من حيث انها حروف اصلية مع قطع النظر عن خصوصيتها قوله والاختلاف آه
اي الاختلاف في تلك الهيئة موجب لتنوع هيئة الصيغة قوله والاختلاف آه اي الهيئة
الحاصلة للحروف الزايدة والاصلية من حيث انها زايدة واصلية او لخصوصية الحروف
الاصلية والزايدة فالكلام من قبيل قوله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا
عن هيئتها اي هيئة الصيغة   والاختلاف آه يعني الاختلاف في الهيئة الحاصلة
بالحروف الزايدة موجب لاختلاف الصيغة اصنافا وفي الهيئة الحاصلة لخصوصية الحروف
الاصلية موجب لاختلافها اشخاصا قوله المراد بالهيئة اي في تعريف الصيغة بالمعنى اللغوي
او بمعنى ما يطلق عليه الصيغة فلا تكون من اخذ المحدود في الحد اما على الاول فظ واما على الثاني
فلان المحدود مختص بما هو المراد ههنا وما في الحد شامله ومجموع الهيئة المخصوصة والمادة الخ قوله
اعم من آه فاندفع شك انه ينبغي ان يعدل من جميع الحروف والحركات والسكنات
الى المفردات ليتناول نحو ق ثم اشار بقوله وفيه اشارة الى رده بوجه آخر وهو انه يلزم
حينئذ ان يكون لنحو همزة الاستفهام صيغة ولم يقل به احد قوله او في الاصل اذ الزائل بالاعلال
في حكم الثابت فاعتباره في الصيغة وتعميم الحروف في التعريف ليس له تكلف كما وهم
قوله وفيه اشارة آه اي في ايراد الحروف بصيغة الجمع المسمى صيغة فاندفع شك ان الهيئة
الحاصلة لعبد الله علما مثلا بتقديم كلمة على كلمة معتبرة في الوضع العلمي مع انها لا تندرج في
التعريف قوله ثم ان جعل الخ فال دفع شك ان الهيئة لا تتم فيما فيه حرف زايد بدون
اعتباره فلا بد من ذكره فانه على تقدير ليس بمتروك وعلى آخر ليس بمعتبر في الهيئة
لمطلق آه قوله الصادقة على اقسامها الثلثة قوله على الاطلاق فهما من التقييد بالاصول وبالزايدة
معا وكذا من التقييد بالمعية او بحيثية كونها كل فيصدق التعريف على الهيئة الحاصلة
للحروف الاصول فقط من حيث انها كل سواء كانت فيما فيه حرف زايد الخ
وفيما ليس ذلك او لها وللزايد معا فيما فيه ذلك معتبرة بخصوصها او بجهة كونها اصلية
زايدة فيتناول التعريف للاقسام الثلثة للصيغة قوله الصيغة الدالة الخ اي النوعية
وفي الوصف المذكور اشارة الى وجه تخصيص هذا القسم بالتعريف قوله ذكر التقديم وتأخير في
قوله تقديمها وتأخيرها اذ ليس معناه تقديم الحروف وتأخيرها والا لزم تقديم الشيء على
نفسه وتأخيره عن نفسه اذ ليس هناك شيء سوى تلك الحروف حتى تقدم عليه

دنا فرغنه

دنا فرغنه بل معناه تقديم بعضها على بعض وتأخير بعضها عن بعض وان فيه استدراكا اذ ذكر احدهما
يغني عن الآخر دفعه قدس سره بان لا استدراك اذ في ذكر كليهما فايدة قوله كانه قيل الخ وشك انه
لا مخالفة في الصيغة بين ضرب وربض مع اختلاف التقديم والتأخير ثم تكلف في دفعه بان
المراد تقديم بعض الحروف المختلفة في الحركة والسكون على بعض ودفعه الاستاد قدس سره
بان المراد ههنا منها الترتيب في التلفظ في شرح المطالع انها الهيئة الحاصلة باعتبار
ترتيب الحروف آه واعتباره للاحتراز عن هيئة ضرب اذا صدر حروفه عن ثلثة
اشخاص دفعة على وجه يصير لفظا واحدا فانها لا تسمى صيغة قوله واضافة آه فيه دفع شك
انه لا مدخل للحروف الاخير باعتبار حركته او سكونه في الهيئة على حتى صرح في كتب العربية
والميزان باتحاد هيئة تعلم ماضيا وامرا فلا بد من تقييد الحركات والسكنات بما سوى الحركة
الاخير وحاصل الدفع ان حركة حرف الاخير وكذا سكونه داخلة في الحركات والسكنات
المعتبرة في الصيغة الشخصية لا في التي اعتبرت في غيرها فالكان المحدود شاملا لها لا بد من
شمول الحد لتلك الحركة بان حمل الاضافة على مجرد الالتقات الارتباط وان لم يكن شاملا لها
لا بد من عدم شمول الحد لتلك بحمل الاضافة على الاختصاص قوله لمجرد الارتباط فتقييد ان
الحركات والسكنات حاصلة للحروف سواء كانت من غير عروض عارض او لاجله
قوله على التقدير الاول وهو جعل التعريف لمطلق الصيغة قوله وحركة الحرف آه وكذا سكونه
لو كان داخلة فيه اي في المضاف وهو الحركات قوله موجبة آه ضرورة اختلاف هيئة
تعلم ماضيا وامرا شخصا وان اتحدت صنفا ونوعا وهذا هو مراد ما صرح في كتب العلمين
قوله وعلى التقدير الثاني وهو جعل التعريف للصيغة النوعية قوله وقد تغيرات آه وفيه
دفع ان الهيئة مختلفة بين هذه التغيرات وبين ما ليس بمتغير مع اتحاد الزمان قوله فان
شيئا منها اي من حركة آخر الكلمة وتلك التغيرات قوله ثم ان اعتبار آه دفع شك ان
الهيئة ربما توجد باعتبار الحركات فقط كما في ضرب فينبغي ان يقال باعتبار حركاتها
وسكناتها قوله غير معتبر في الصيغة النوعية قوله ان الاصل آه فان قلت فيلزم ان يكون
صيغة اكرم ويكرم مختلفين معلوما ومجهولا واحدة بالنوع بعين ما ذكره قدس سره قلت فاء
اكرم مفتوحة في الاصل فكن للزوم توالي اربع حركات لكن بقي بحث آخر هو لزوم اتحاد
الصيغة النوعية لنحو علم وعالم وحذر لما ذكره قدس سره ويمكن ان يجاب بانا نمنع ذلك
الاتحاد ومنع اختلافها بالنوع واما عدم دلالتها في اسم الفاعل والصفة المشبهة على
الزمان فلما يجيء من اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة انما هي في الكلمات   لشهادة

الدليل وهو قوله لشهادة اختلاف آه فانه دال على استقلال هيئة الكلمة بالدلالة على الزمان
فعلم ان الموضوع ايض استقلالها قوله فيكون المراد آه يعني ينبغي ان يكون المنفي في قوله لا لهيئاتها
هو مثبت في قوله بحسب هيآتها للتقابل بينهما ولما كان المثبت استقلالها في دلالتها لشهادة
الدليل كان المنفي ايضا ذلك فما ذا انتفى استقلال الدلالة عن الهيئة كان اثبات الدلالة
للمادة بطريق المدخلية فيكون المراد بقوله الخ قوله والمقصود نفيه آه المقصود دفع توهم
التدافع بين اول كلام السيد قدس سره وآخره حيث فهم من اوله ان غرضه تفسير
قوله بحسب جوهره ومادته ومن آخره ان غرضه تفسيره مع تفسير قوله بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيآتها حيث ادرج تحت قوله بل اراد قوله بخلاف
الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة الخ وحاصل الدفع ان ليس مقصود السيد قدس سره
من قوله بخلاف الكلمة الخ تفسير قول الشارح اذ لا حاجة له الى التفسير اذ قوله لشهادة
ينادي على المراد بل تعيين قرينة على ارادة خلاف الظاهر من قوله فان دلالتها على
الزمان بموادها الخ اذ الظاهر منه استقلال المادة بالدلالة وقد حمله على ان لها مدخلا
فيها لشهادة الخ بيان لما سنذكره قوله فتغير وارد حيث الخ هكذا في المسودة فقوله
حيث اختلف الخ دليل الورود وقوله لاختلاف عدمه قوله اختلف الصيغة الخ اما
في الاولين فظاهر اذ فاء الاول مضموم والثاني مفتوح واما في الثالث فلان الهمزة
اصلية لا زائدة والفاء والعين فيه ساكن كما في رفت قوله لاختلاف الخ يعني انما يرد
النقض بها على كلما اختلفت الصيغة الخ لو كان كلمة ان فيهما وصلية لانه حينئذ يكون
معناه ان اختلاف الزمان لازم لاختلاف الصيغة البتة سواء اتحدت المادة
او اختلفت وستعرف انه ليس بصحيح انما الصحيح ان يكون معناها ان اختلاف الزمان
لازم لاختلاف الصيغة مع اتحاد المادة ولا ريب فيه في انه لا ينتقض بها لاختلاف
المادة فيها قوله فلا يرد الخ او المصدر ليس بكلمة قوله ليس اختلاف آه اذ لا دلالة للمصدر
على الزمان وسلب اختلاف الزمان من اللفظين اعم من اتحاد زمانهما او عند
دلالة احدهما على الزمان دون الآخر صدق ان زمانهما ليس بمختلف فلم يلزم انه
متحد اذ وجود الموضوع انما تقتضيه الموجبة لا السالبة قوله بل هو مركب آه يعني هيئة
المضارع انما تدل على الماضي بشرط المقارنة فلم يصدق عليها من هذه الجهة انها
في الكلمة بل انها في المركب وانما يصدق عليها انها في الكلمة من جهة عدم

مقارنتها

مقارنتها بلم وحينئذ لا تدل على الماضي بل على الحال والاستقبال واما الجواب بان الدال على
الماضي كلمة لم لا الهيئة الكلمة فلا يحسم مادة الاشكال اذ يرد حينئذ انه ليس في لم يضرب ويضرب
اتحاد الزمان مع اتحاد الهيئة اذ دلالتها على الزمان ح في لم يضرب قوله وكذا الحال آه
يعني ان اتحاد الصيغة ههنا ايض مقيد بكونها في الكلمات بان كان كل من ما اتحدت
صيغته كلمة واما اذا اتحدت الصيغة في غيرها سواء لم يكن كلا اللفظين الذين اتحد
صيغتهما كلمتين نحو لم يضرب ولا يضرب او كان احدهما كلمة دون الآخر نحو ان ضرب
وضرب فليس هناك اتحاد زمان سواء كان زمانهما مختلفين كما في الامثلة المذكورة
او لم يكن اختلاف ايض نحو مضارع المفتوح العين وافعل التفضيل والماضي المكسور
العين واسم الفاعل الثلاثي المجرد لان السلب نحو اتحاد الزمان لكونها سالبة اعم من
اختلاف الزمان لكونها موجبة فظهر ما افاد قدس سره ان دلالة الهيئة على الزمان
مشروطة بكونها جزء الكلمة فالهيئة التي هي جزء من غيرها لا تدل وان اتحدت مع
التي هي جزؤها لفقد الشرط والى هذا رجع ما مر من قوله بشرط كونها في مادة موضوعة
متصرف فيها الا انه لم يقل قدس سره هناك بشرط كونها جزء الكلمة لئلا يلزم اخذ
المحدود في الحد فالآن حصحص الحق واندفاع جميع الاوهام في هذا المقام فحق
ما قال قدس سره فتدبر فانه من المزالق قوله الظ الخ بخلاف ما ذكره الشارح فانه وان
امكن ان يقال جملة حالية بالواو وفي شرح التسهيل الشرطية تقع حالا نحو افعل هذا
ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وفي شرح الكشاف ان كلمة ان هذه
لا تكون لقصد التعليق والاستقبال بل لثبوت الحكم البتة فلذا قيل انها للتاكيد
انتهى فيكون المعنى اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة والحال ان المادة
متحدة البتة لكن الظاهر المتبادر انها وصلية مقصود منها استمرار الجزاء على تقدير
الشرط وعلى عدمه بالاولى وهو ههنا ليس بصحيح اذ لا يكفي آه فالظ ترك ما يوهم
خلاف المقصود ظاهرا وذكر ما لا يوهمه في حفظه فانه مما الهمني ربي قوله اذ لا يكفي الخ
اذ انما يثبت استقلال الهيئة بالدلالة اذا اختلف الزمان عند اختلافها مع
اتحاد المادة لا مع فرضه اذ من فرض الشيء لا يلزم تحققه وثبوته فيجوز ان يكون هناك
اختلاف المادة وان فرض اتحادها فيجوز استناد اختلاف الزمان الى اختلاف
في نفس الامر وان لم يكن كذلك على ذلك الفرض والمقصود اثبات الاستقلال
في نفس الامر لا على الفرض قوله وليس بنقيضه لجواز استناد اختلاف الزمان الخ

حين عدم اتحاد المادة ايضاً الى اختلاف المادة استقلالاً لا مدخلية ولا بد في الشهادة على
استقلال الهيئة بالدلالة من نفي هذين الاحتمالين ودونه خرط القتاد قوله بنقيضه الخ بالتابع
وقع في المسودة وهي للملابسة لا زايدة قوله وكذا الحال في آخره اي الخ مع اختلاف
المادة كما عرفت قوله لانه اختلاف آه يعني لان الكلام في اختلاف الزمان عند اختلاف
الصيغة النوعية لانها الدالة على الزمان وهي متحدة في صيغ الماضي في التكلم والخطاب
والغيبة انما الاختلاف بينها بحسب الصنف اذ هو باعتبار الخ فقد عرفت ان مثل
هذا الاختلاف لا يوجب اختلاف الصيغة نوعاً بل صنفاً قوله اذ هو باعتبار الخ يعني
ان اختلاف صيغ المعلوم والمجهول انما هو تغيرات حاصلة فيهما باعتبار المجاورة
حيث اختلفت باعتبار حال مجاور الفعل الذي وهو الفاعل من الذكر والحذف لان
من ضرورة معنى الفعل ما يقوم به فلما ذكر معه لم يكن في معناه غرابة اصلاً فلم يجعل وزنه
غريباً واذا حذف منه ذلك والحال انه غير مراد في المعنى يكون غريباً فجعل على وزن غريب
لا يكون في الاسماء كذا فهم من الرضي قوله او باعتبار آه يعني ان اختلاف صيغ المجرد
والمزيد فيه من الثلاثي والرباعي انما هو تغيرات حاصلة فيهما باعتبار اللواحق
حيث اختلف فيهما باعتبار لحوق الحروف الزايدة كما في ضربت تكون الفاء
وضربنا والمزيد فيه منهما واما الاختلاف الحاصل فيهما باعتبار الضماير المرفوعة المتصلة
فيمكن ان يجعل من هذا القبيل فانها لكمال اتصالها بالفعل لفظاً ومعنى عدت جزءاً
منه فتكون حروفاً منه اذ ليس المراد بالحرف ههنا مرادف الاداة بل هو جزء اللفظ
وليست اصلية فتكون زايدة ويمكن ان يسلك في سلك القسم الاول لان ذلك
الاختلاف يحصل باعتبار تكلم الضمير وخطابه وغيبته وباعتبار كونه متحركاً وكونه
ساكناً واواً او الفاً وهذه من جملة احوال الفاعل فتدبر فان هذا الكلام من مزال الاقدام
قوله المجردين قيده به قدس سره لما عرفت اندفاع النقض بالمزيد فيه منهما قوله
فهو من حيث هي لان المادة هي الحروف الاصول من حيث انها كانت ثابتة على نحو بها
في تصاريف الكلمة باسرها وهي في الثلاثي ثلثة وفي الرباعي اربعة قوله والكلام في
الخ لان حاصل قوله اختلاف الزمان آه انه كلما اختلفت الصيغة مع اتحاد المادة
اختلف الزمان قوله في صيغ آه في التكلم والخطاب والغيبة قوله آخر الماضي فانه
المختلف فتحاً وضماً وسكوناً والفاء والعين في الكل على حركة واحدة اصلاً قوله اصلاً
اي سواء كانت دالة على الزمان او لا بلفظ الجمع المقتضي للتعدد والاختلاف

قوله بيان

قوله بيان لظهوره آه من الاظهار والفرق مفعوله قوله اجمال آه حيث لم يعلم منه ان ثابتة صيغة
في الماضي مثبت للزمان الماضي وان ثابتة صيغة في المضارع مثبت للمستقبل فلا يشفي العليل
ولا يسقي الغليل قوله اشارة آه لانه لا خفاء في الدوران وجوداً المجيئية ظاهر من قول الشارح
اختلاف الزمان آه انما الخفاء في الدوران عدماً فلما ذكر السيد قدس سره ما يفهم هذا منه
مع ان الظاهر ذكر غيره كان اشارة الى انها شهادة بالدوران وجوداً وعدماً قوله
بالدوران وهو دليل ظني مفيد للظن كاف في المباحث اللفظية قوله بمعنى قول الشارح
آه فاندفع ما قيل ان ما ذكره السيد قدس سره غير صحيح اذ لم يعلم منه عما ذكره الشارح
ان اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة حتى يرد عليه ما ذكره بل ان ما يعلم منه
ان اتحاد الصيغة مستلزم لاتحاد الزمان فالصحيح ان يورد عليه انه يوجد اتحاد الصيغة
بدون اتحاد الزمان قوله انه كلما لم يختلف آه لما كان غرضه قدس سره تقرير اعتراض
السيد قدس سره بالمضارع بحيث يندفع عنه توهم بعض الناظرين لم يذكر قدس سره
هناك مع اختلاف المادة اذ به يندفع ذلك الاعتراض لعدم اختلاف المادة
في المضارع والفهم هذا الجواب مما افاده قدس سره فيما قبل لم يلتفت اليه بعد التعرض
قوله الزمانين معاً اي بالاشتراك قوله فمبني على آه لان الزمان في المضارع متعدد
لانه متبدل بزمان آخر قوله تعدده الخ اي تعدد الزمان عند تعدد الصيغة قوله ولذا اعتبر
الخ اي ولاجل ان المراد بالاختلاف التعدد دون التبدل عبر الشارح عن عدم الاختلاف
مع انه النقض بالذات لما عرفت ان الشهادة شهادة الدوران وجوداً وعدماً
بالاتحاد الذي هو مقابل للتعدد ولا للتبدل قوله وذلك اشارة الى ما فهم من قوله
وليس كذلك بل المراد آه قوله لان المعلوم منه اللغة قوله وانما هو مجرد الخ بمنزلة الدليل
لقوله غير معلوم من اللغة قوله المبنية عليها اي تلك الدلالة على القسمة اي الدليل بالهيئة
على الزمان وغيره وانما قيد به احترازاً عن القسمة الى ما يصلح للاخبار به وغيره فان
تركها لعدم ابتنائها عليها ليس اولى قوله لان بطلان آه اذ الدليل ملزوم والمدعى
لازم وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اعم قوله بطلان المدعى
فالمدعى ولم يبطل لكن لم يقم عليه برهان الخ فالاولى تركه وذكر ما هو بين بنفسه
او مبين بدليل تام قوله اي من التقسيم المذكور اي فقط اذ الاطلاق قد يكون
قرينة التقييد به فليس في كلام السيد قدس سره خلل كما وهم قوله فهي اي اسماء

الافعال داخلة في الاسم موافقا لاصطلاح النحاة فلا استبعاد لانه باعتبار اللغة لمن عليهم الوثوق في مباحث الالفاظ قوله مجموع المادة آه فقط والا لزم ان تكون تقاليبها دالة عليها ولا الهيئة فقط اذ ليس ههنا شهادة الدوران وجودا وعدما قوله لعدم صلاحيتها آه لا باعتبار معناها المطابقي فانه غير مستقل لعدم ضم النسبة التامة المأخوذة فيه الى ما يحتاج اليه في الاستقلال اعني الفاعل لخروجه عن مفهومها ولا باعتبار معناه التضمني لان الحدث وان كان مستقلا لكنه ليس مدلولا تضمنيا لها الا من حيث كونه مسندا فقط ابدا الى الفاعل معين ما ولا شك ان من هذه الحيثية لا يصلح لان يخبر عنه والى ما ذكرنا اشار قدس سره اجمالا بقوله النسبة التامة الخ حيث افاد قدس سره دخول الاسناد في مفهومها وخروج الفاعل عنه فافهم قوله بمعنى الماضي والامر والنسبة التامة ماخوذة في مفهومها وكذا في مفهوم ما بمعناهما قوله اي عند المنطقي يعني لا مطلقا حتى عند من نظره في الالفاظ من حيث انفسها ايضا فلا يرد انه يستلزم ان يكون قول النحوي بكونه اسما ليس على ما ينبغي قوله مركبة الخ اي في الاصل والمنقول من المركب انما يكون اسما لا كلمة قوله وتمامه عطف على التقسيم لا على الجملة يعني ان هذا مجمل التقسيم المذكور بقوله الاولى اذا ضم اليه القسم المتروك حتى يصير تاما لا مجمل ذلك المذكور فقط والا لزم ان يذكر في الاجمال ما ليس في التفصيل اثر منه وهو حال ما يصلح للاخبار به هو غير جايز وان صح عكسه قوله اي من غير تاويل آه يعني ليس المراد بالحقيقة مقابل المجاز كما توهم فقهم ان الاداة تصلح اذا استعمل مجازا في معنى اسمي نحو زيد حجر فانه بمعنى غير محجر لما عرفت من عدم صحته بل المراد به مقابل التاويل بان لوحظ المعنى الحرفي في قالب الاسم وان لم يصر مدلولا له وهذا معنى قوله قدس سره بان عبر عنه اي عن الحرفي ما لا اسم فافهمه وانظر تفصيله قوله مما هو لازم الخ لا يخفى انه اريد عدم صلاحية المعنى في نفسه حيث قال السيد قدس سره كل ما لا يصلح معناه بزيادة لفظ المعنى وان اريد عدم صلاحية ذلك المعنى في نفسه من غير مدخل لذلك اللفظ فيه فلا شك ان ذلك المعنى لا استقلال له يصلح لذلك فالمثال لا يصلح للمثالية فالاولى ان يمثل لهما ونظايرهما مما يتضمن معنى الشرطية ولما كان هذا مناقشة في المثال وليس من داب المحصلين لم يلتفت اليه الاستاد قدس سره قوله الايضاح آه هذا من قبيل تاكيد الذم بما يشبه المدح فلا عيب فيه الا انه يسيئ الى من احسن اليه قوله فيه اي في تقسيم المص قوله بقيد عدمي وهو عدم الدلالة المذكورة قوله وعن الاداة آه معطوف على قوله عن الاسم قوله عنهما

اي عن الكلمة بالتنازع يعني ان امتياز الكلمة عن الاداة امتياز العلم عن الاداة بقيد وجودي وهو الصلاحية للاخبار به قوله حال من ضمير آه المقصود دفع ما قيل من ان تفسير السيد قدس سره وان اندفع الاعتراض بان المادة والهيئة مسموعتان لتوقف الهيئة على المادة فكيف يخرج الكلمة عن المركب بهذه العناية التي ذكرها الشارح لكن لا يفهم ذلك المعنى من كلامه الا اذا جعل مسموعة صفة لمرتبة من حيث كونها مرتبة اي مع وصف كونها مرتبة لانه اذا كان الاجزاء بصفة الترتيب من سماع الاجزاء كانت مرتبة في السمع وهذا التكلف بارد لا يلتفت اليه وحاصل الدفع غني عن البيان فان كونها الخ بيان لوجه الاشارة المذكورة قوله الاحتراز عن النحو بحركة آه يعني ان اجزاء مجموع الاسم والحركة الاعرابية مع ترتبها في الوجود وسماعها دالة على اجزاء المعنى فلو لم يعتبر في التركيب الترتب في السمع لزم دخوله فيه فان قلت قد ذكر السيد قدس سره في حواشي المطالع ان الشيخ عد الحركة من الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث قال في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع قلت ذلك بناء على ما قاله هناك من الاشتباه في ان الحركة مسموعة الخلاف في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثاني لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وسيتضح الكلام عليه قوله مترتبة في الوجود اي يتوقف وجودها عليه لكونها صفة له والصفة مترتبة في الوجود على موصوفها قوله سماع الحركة آه حيث يتلفظان معا وما قال الفاضل اللاري في حواشي الفوايد الضيائية ان الحركات كما صرح به الرضي ابعاض الحروف العلة فضم الحرف الحقيقة اتيان بعده بلا فصل ببعض الواو وقس عليه اخويه فالحركة اذا بعد الحرف لكنها من فرط الاتصال به يتوهم انها معه لا بعده فانما يتم اذا كانت الحركات ابعاضا لها حقيقة لان الجزء ملحق بالكل فكما لا يمكن معية الحرف بحرف آخر لا يمكن معية الحركة للحرف وقد صرح ذلك الفاضل في موضع آخر بان بعضية الحركات للحروف ليست الا توهما بناء على حصولها من اشباع دالها في الحقيقة فالحركات كيفيات مباينة للحروف اما صوت يعتمد على المخارج وكيفية عارضة له والحركة كيفية عارضة لذلك الحرف يحصل من توجه على نحو مخصوص في المخارج فيكون الحركة صفة للحرف حاصلة معه زمانا وان كانت بعده ذاتا قوله لا بان الخ يعني ان المراد بالترتيب في السمع الزماني وهو ان يتعلق السماع ببعضها قبل وبعضها بعد لا الذاتي وهو ان يكون تعلق السماع ببعضها قبل ~~وبعضها بعد~~ موقوفا على تعلقه ببعضها وهذا معنى الترتيب في القوة السامعة فلا يرد ان الهيئة مع

الادة مرتبة في السمع او سماعها تبع سماع المادة والتابع مرتب على المتبوع قوله اذ لا ترتب
هناك يعني اذ لا ترتب في القوة السامعة متحقق في مركب فكيف يكون معتبرا فيه قوله
كيلا يلزم آه اذ حروف الفاظ بهذا المعنى قوله تحقق القسمين اي للاجزاء كما يدل عليه سوق كلام
الشارح لا للمركب فان له قسما آخر نحو بزيد قوله لكنه الخ آه فعدم الانتقار اولى فمن قال ان الانتقار
اولى اذ تقابل الاعم بالاخص مستبعد جدا فقد خفي عليه الاولوية وانما يكون التقابل ههنا بين
العام والخاص اذا اريد باللفظ ما يتلفظ به وليس بمراد بل المراد صوت يعتمد على المخارج
من حرفين فصاعدا وهو بهذا المعنى مباين للحرف ولو سلم فانما يكون مستبعدا اذا لم يكن
فائدة قوله لكن الهيئة آه دفع توهم انه يفهم من كلام السيد قدس سره ان الهيئة جزء الكلمة وانها مسموعة
ولو مع المادة وهذا انما يصح اذا كانت ملفوظة وليست كذلك لانها امر اعتباري ولو سلم وجوده
في المخارج فليست صوتا فكيف يكون لفظا وحاصل الدفع ان كون الهيئة كما ذكرت انما هو في
تلفظها وسماعها اصالة وليست كذلك لانها انما تفهم بتتبع الالفاظ لانه كلما فهم اللفظ فهم هيئته
من غير تأمل وترتب بينهما فلا بد من ان يكون تابعة لها في التلفظ ايضا اذ هذا الفهم ليس
كفهم المعنى من اللفظ بل كفهم العارض من المعروض فتكون مسموعة بتبعها لتفرع السماع
على التلفظ ولذا تميز القوة السامعة هيئة كلمة من هيئة كلمة اخرى فيصح جعلها جزء الكلمة ومسموعة
اذ اللفظ والسماع التبعي ايضا من مطلق اللفظ والسماع فافهم قوله اي انقسام الخ تفسير
للحصر المذكور بقوله انما هو بحسب آه قوله ليس باعتبار ذاته اي ذات اللفظ انما يكون كذلك
لو كان الكلية والجزئية مثل الاشتراك صفة للفظ بحال نفسه بان لا يكون اتصافه بهما لو
اتصاف متعلقه بهما والا كان بملاحظة وليس كذلك قوله اذا حصل في العقل فان قلت انه
يفهم منه ان الحصول في العقل اي الوجود الذهني شرط اتصاف المعنى بالكلية والجزئية اللتين
من المعقولات الثانية ويفهم من قوله لانهما من العوارض الذهنية اي من العوارض التي
تعرض للصور الذهنية كون الوجود الذهني قيدا لعروضهما والحال ان المعتبر في المعقول الثاني
ان يكون الذهن ظرف العروض لا ان يكون الوجود الذهني شرط العروض او قيد
المعروض والا يخرج الوجود ونحوه من المعقولات الثانية قلت المعقولات الثانية
على قسمين الاول ان يكون الذهن ظرفا لعروضه فقط كالوجود ويبحث عنه فيما بعد العلم الطبيعي
للطبيعي والثاني ان يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه ايضا كالكلية والجزئية ويبحث في
هذا الفن مع ان في المعقول الثاني عدم اعتبار شرطية الوجود الذهني للعروض وقيديته
للمعروض لا اعتبار عدمها قوله ولذا اي ولاجل ان اتصاف المعنى بهما ليس دائما

بل اذا حصل

بل اذا حصل في العقل زاد السيد قدس سره الخ قوله فالمناسب للسوق اذ السوق في الكلي والجزئي
وهما معنى المتصف بالكلية والجزئية لا معنى الصالح للاتصاف بهما قوله صالح للاتصاف بهما
لان ذلك المعنى من حيثية تعبيره بالاسم مستقل بالمفهومية قوله لا يصلح آه لعدم استقلاله من
حيثية تعبيره بالكلمة والاداة من ملاحظة معناهما في قالب الخ فان قلت معناهما غير مستقل
والملحوظ في قالبه مستقل فكيف يكون معناهما ملحوظا في قالبه قلت ان ملاحظة المعنى في
قالب لفظ على نحوين ملاحظة بنفسه وبالذات في ذلك القالب كملاحظة المعنى الموضوع له
في قالب اللفظ الموضوع وملاحظة بواسطة امر آخر هو عنوان له ومرآة لملاحظته وملاحظة
معناهما في قالب الاسم من قبيل الثاني لانه لم يجعل معنى مثلا المستعملة في المجاورات وبيان
المقاصد مفهوم لفظ المعنى المضاف المضاف الى من في قولك معنى جزئي بل انما جعل مفهوم
هذا الاسم وصفا عنوانيا لمعنى من ومرآتا لملاحظته اذ لا شك ان العقل بسبب مفهوم
هذا العنوان قد توجه الى معنى لا حرفي وجعله آلة لملاحظته فحكم بالجزئية على المعنى الحرفي
لا على المفهوم الاسمي ولذا السيد دفع الاستاد قدس سره التناقض في قولهم معنى من غير
مستقل لا عدم صحة الحكم بعدم الاستقلال لاستقلال المعنى الاسمي واما قول السيد قدس سره
ولهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فمعناه كما يدل عليه سياق
كلامه انهما لا يكونان معنونين بالكلمة بل اداة بل معنونين بالاسم فلا يلزم ح خروجهما عن
المقسم وبهذا التحقيق والاستيضاح حق لك ان يقال اطفى المصباح فقد طلع الصباح
قوله اي الوصف آه فان المقسم هو ما يتناول الاقسام الثلثة والاسم انما هو عنوان له
قوله بحيث يتناول الخ بان يجعل الاسم وصفا عنوانيا لاي معنى كان لا لمعنى الاسم خاصة
حتى يختص بحيث يتناول الاقسام الثلثة لا بحيث يختص بواحد منها قوله فقال وح
الخ وحين اذا كان المفرد اسما يعني اذا كان المعتبر به قالبه سواء كان المعتبر عنه معناه
او معنى الكلمة والاداة قوله ولم يقل آه فيه تعريض لما قيل من ان الاظهر ان يقول
هو اذا الاسم ولا يظهر داع الى العدول عما هو الاسلوب الشايع في التقسيم قوله
اصلا اي لا باعتبار ملاحظتهما معناهما في قالبهما ولا باعتبار ملاحظته في
قالب الاسم قوله بمعنى اللفظ ومقصود الشيخ حيث ذكر الاسم اولا ثم ان المقسم
هو اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلثة لكن لا بعنوان اي لفظ كان بل بعنوان
الاسم خاصا اذ التقسيم لا يقتضي ان يلاحظ معنى الكلمة والاداة اللتين هما من
افراد المقسم من حيث انه يعبر بها بل يكفي فيه الملاحظة الاجمالية وهذا عين

ما قصده السيد قدس سره عليه ما حرره الاستاذ قدس سره قوله وان اختصاص آه يعني ان
كون الكلية والجزئية مختصا بالاسم لا يوجب ان يجعل الاسم مقسما والا لزم ان يكون الاقسام
الباقية ايض مختصا به ضرورة اعتبار المقسم في جميع اقسامه وليس كذلك لاشتراك
الالفاظ الثلثة فيها بخلاف ما اذا جعل المقسم عاما اذ لا يلزم من ذلك اشتراك
الاقسام لالفاظ الثلثة في الكلية والجزئية اذ لا يلزم من قسمة العام قسمة كل خاص تحته
قوله الاقسام الباقية اي الاشتراك واقسامه قوله الاقسام الثلثة للفظ المفرد اي
الاسم والكلمة والاداة قوله اتصاف انتزاعي آه اعلم ان الاتصاف اما انضمامي
ويسمى حقيقيا ايض وهو ان يكون الموصوف والصفة موجودين في ظرف الاتصاف
ذهنا كان او خارجا واما انتزاعي وهو ان يكون الموصوف في ظرف الاتصاف
بحيث يصح انتزاع الصفة عنه ولا شك ان ليس كلما تحقق المعنى في الذهن تحقق
في الذهن تحقق فيه احد هذين الوصفين لان تحقق احدهما انما يتصور اذا لوحظ المعنى
بالقياس الى كثيرين وهذه الملاحظة غير لازمة له فما لم يتحقق هذه الملاحظة لم يتحقق
الكلية او الجزئية في الذهن لكن المعنى متحقق فيه بحيث يصح انتزاع احدهما عنه
فيكون اتصافه به انتزاعيا وان صار بعد الانتزاع انضماميا لانه حينئذ يكون ال
موصوف والصفة موجودين في الذهن الذي هو ظرف الاتصاف بخلاف
ما اذا كان ظرف الاتصاف الخارج فانه بعد انتزاع الصفة ايض لا يصير الاتصاف
انضماميا اذ الصفة المنتزعة ظرفها الذهن لا الخارج قوله ان انتزاع الخ يعني ان
الاتصاف الانتزاعي لشيء بشيء قوله يلزمه العلم آه الضمير في يلزمه راجع الى
الانتزاع وفي لكونه الى الشيء الاول وفي منه الى الشيء الثاني ومنتزعا على صيغة
اسم المفعول فيئول الى العلم بانتزاعه منه الا انه لم يقل قدس سره يلزمه العلم به اشارة
الى ان ليس المراد من العلم به تصور معنى الانتزاع بل التصديق والحكم بالمنتزع على
المنتزع منه والحاصل ولا شك ان الاتصاف الانتزاعي يلزمه الحكم بالصفة
على الموصوف وبالعكس لانه لم يتحقق الاتصاف الانتزاعي الا اذا حكم بان الشيء
المنتزع صفة لذلك المنتزع منه فلو جاز انفكاك احدهما عن الآخر لم يكن
الاتصاف الانتزاعي انتزاعيا فيكون بينهما تلازم تعاكس ولذا قال السيد قدس سره
فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم
بهما عليه بعطف التفسير قوله وكذا صلاحيته الخ التلازم المتعاكس بين كل من

اعلم ان الاتصاف اما انضمامي او انتزاعي واخواته

اي صلاحية المعنى لكل انتزاع الكلية
او الجزئية اي اتصافه باحدهما والعلم
بكونه منتزعا منه اي الحكم عليه باحدهما
يستلزم صلاحيته للآخر لانه لما ثبت ص

انتزاع احدهما

انتزاع احدهما من المعنى والعلم بكونه منتزعا منه لزم ان يكون بين صلاحيتهما ايض تلازم
تعاكس قوله ولذا اي ولاجل ان بينهما تلازم تعاكس استدل قدس سره والا فاحد
الاستدلالين بط لان صلاحية الحكم اما لازم لصلاحية الاتصاف او ملزوم له
والاستدلال بتحقق اللازم على تحقق الملزوم بط لان صلاحيته وكذا بانتفاء الملزوم
على انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم قوله فلا يرد الخ اذ منشأ وروده اما عدم
العلم بان اتصاف المعنى بالكلية والجزئية انتزاعي او عدم الفرق بين الاتصاف
الانتزاعي والانضمامي فلما لم يكن صلاحية الحكم بالاتصاف الانضمامي مستلزما
لذلك الاتصاف في نفس الامر زعم ان الانتزاعي ايض كذلك وقد ظهر بطلان كل
منهما قوله ولو اريد الخ يعني لو اجيب عن الايراد المذكور بان المراد بالحكم في
قوله صلاحية المعنى للحكم بالاتصاف الحكم المطابق للواقع ولا شك في استلزامه
للاتصاف في نفسه والا لم يكن مطابقا ويهف تمنع ان المراد ذلك لان صلاحية
معنى الاسم للحكم المطابق بالاتصاف موقوف على صلاحية اتصافه في نفسه فكيف
يصح الاستدلال بالصلاحية الثانية على الصلوح الاول بقوله فان معنى زيد وقد
تبين ذلك مما افاده الاستاذ قدس سره ان بين تينك الصلاحيتين تلازم
تعاكس ولا شبهة في صحة الاستدلال باحد المتلازمين على الآخر قوله ولو سلم الخ
يعني لو سلم ان المراد ما ذكر وان الاستدلال بصلاحية الاتصاف في نفسه على
صلاحية الحكم المطابق به صحيح فلا نم ان انتفاء الخ وقد ظهر لك اثبات الحق
المقدمة الممنوعة بان بينهما تلازم تعاكس فيكون الملزوم لازما وبالعكس وانتفاء اللازم
مستلزم لانتفاء الملزوم قوله اي من حيث انه آه بخلاف فمعناه من حيث انه تعبير لا اسم
ولعته في قالبه فانه لا يحتاج تحصيله الى متعلق لانه حينئذ يكون ملحوظا بالاجمال كما
هو شان ما لوحظ بالوصف العنواني والمحتاج الى المتعلق انما هو الملحوظ بالتفصيل
لا بالاجمال كما لا يخفى قوله لا يتحصل الخ المراد بالتحصل ههنا المعنى اللغوي اي كونه
حاصلا متحققا في الذهن والخارج لا المعنى الاصطلاحي اي كون الجنس مزالا
ابهامه ومطابقا لتمام ماهية النوع قوله من حيث آه قيد لجعله الا متعلق ولذا
لم يفهم ذلك المعنى من الحرف نحو من الا اذا ذكر معه متعلقه المعين نحو السير
والبصرة في قولك سرت عنوانيا لجميع المعاني الحرفية المستعمل بينها ذلك

من البصرة ومن حيث التعبير بالاسم والاعتبار في قالبه
ملحوظا اجمالا لا الخ يكون مفهوم ذلك الاسم وصفا ص

محمولة عليه وبيان لعنوانه كان
قوله باعتبار تعبيره بنفسه اي
بنفس الحرف قيد لما يحكم عليه
بعدم الاستقلال باعتبار العنوان
الاول وقوله بعدم الاستقلال
متعلق بالحكم كان عليه متعلق بمحذوفه
ان المعنى الحرفي من حيث التعبير عنه
بالحروف والاعتبار في قالبه ملحوظا
تفصيلا فلا يتحصل في ظرف ما ص

الحرف في جميع موارد الاستعمال دالة لملاحظتها على وجه كلي اجمالي فلا يحتاج تحصيله في طرفيها
الى متعلق ولنا يفهم صح ذلك المعنى من قولنا معنى الحروف نحو من مع ذكر عدم متعلق مخصوص
كالسير والبصرة فالحكم على ذلك باعتبار ملاحظته اجمالا وسلب صلوح الحكم بمعيته الذي هو عدم
الاستقلال باعتبار ملاحظته اجمالا وسلب صلوح له تفصيلا فلا تناقض ونظيره ما ذكر في قولهم
والمجهول المطلق تمتنع الحكم عليه قوله واذا لم يمكن آه مقدمة تابعة لعدم وجدان هذه المقدمة
في الدفع ولتوهم ان اللازم مما ذكره السيد قدس سره امتناع الحكم عليه والمقصود عدم الاتصاف
به في نفسه واين احدهما من الآخر قوله للحكم اصلا اي لا بالجزئية والكلية ولا بغيرهما قوله لما عرفت
من ان بينهما تلازم تعاكس قوله اعتبار آه مبتدا وخبره بيان للواقع وقوله لا دخل له خبر
بعد خبر قوله فان الابتداء الخ فان قلت غاية ما يلزم من كون الابتداء المخصوص الغير الملحوظ
تبعا صحيح الحكم به وعليه ان الخصوصية ليست مستقلة في عدم الاستقلال بالمفهومية
والمقصود عدم مدخليته قلنا انا نعلم من مجهولية النفس على امتناع الحكم منها ما لم يلاحظ قصدا
ان لا دخل في صحة الحكم به وعليه وعدم صحة الا من سوى الملاحظة القصدية والملاحظة التبعية
فعلم ان مدار عدم الاستقلال بالمفهومية كونه ملحوظا تبعا قوله ومعنى كونه اي الابتداء
مخصوص الخ فظاهر ان اعتبار الخصوصية انما يكون للواقع اذا دل لفظ من على الابتداء
الجزئي وليس كذلك لانه انما يدل على ابتداء من حيث انه حالة بين السير والبصرة مثلا وبعد
التقييد لا يصير جزئيا حقيقيا لاحتماله الوقوع على انحاء شتى فان مبناه زعم ان معنى كونه
مخصوصا كونه جزئيا حقيقيا ... سواء كان اي الابتداء ... لا ملاحظة آه فان معنى الحرف
نسبة لابد لها من الطرفين والمجموع انما يصلح لان يكون طرفا واحدا ... وكذا قوله الخ يعني ان
الابتداء من حيث ملاحظة العقل اياه مرآة لتعرف نفسه من حيث كونه حالا للسير
بالقياس الى البصرة فالمغايرة الاعتبارية كافية فظاهر ان حالهما ليس الا نفس معنى من
فما معنى جعله مرآة لتعرف حاليهما لانه يستدعي المغايرة الذاتية ... واطلاق الآلة
الخ تعريض للشيخ ابي اسحاق التبريزي حيث كتب في ذلك رسالة ونازع فيه لذا قال
المحقق الدواني في حاشية التهذيب وتشبيه تلك المعاني بالمرآة مما اتفق عليه كلمة المحققين
وعى ان الامام حجة الاسلام صرح به في احياء العلوم وتشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك
فليتهم وجدانه قوله لان النفس مجبولة آه الا ترى ان حين رؤيتك الوجه في المرآة تتمكن على
من الحكم على الوجه بكونه مرئيا قصدا او لا تتمكن من الحكم على المرآة بكونها مرئية تبعا فكذا حال
البصرة ... هذا تنازع آه يعني ان ايراد فضلا ههنا مع انه كلام يقع بعد نفي للنسبة مع نفي

تحقيق معنى الابتداء الكلي والجزئي

الادنى

الادنى على نفي الاعلى ان بعض قوله لا لكونه محكوما عليه فصلاحية المحكوم به لا يستلزم صلاحية المحكوم عليه
بخلاف العكس فيكون للمحكوم عليه علو شان بحسب التحقق وان ثبت ويا بحسب الاقتصار لا وانا اي وان
لا يمكن ذلك مبناه قوله من غير تفاوت فلا يقع فضلا موقعه قوله فانه داخل في الاداة التي سبق
ذكرها فلا حاجة لادراج الفعل الناقص ههنا الخ معنى قائما لا لمعنى مطلقا والا لكان كل معنى
حدثا قوله بغيره وهو الفاعل فظاهر ان الكلمات الوجودية دالة على معنى قائم بغيره وهو الطرفان
كالكون والصيرورة مع انه قد تقرر انها غير دالة على الحدث قوله وهي النسبة الحكمية الخ يعني
ليس المراد بالنسبة المخصوصة النسبة التي اعتبر فيها خصوصية الطرفين بل ما يكون ملحوظة بالتبع
لانها نوع من انواع مطلق النسبة فيكون مخصوصة بلا مرية اذ الفرق انما يحصل بالمعنى الثاني
لا الاول ... للتحصيل آه لما تقرر ان النسبة الحكمية ملحوظة بتبع الطرفين ومرآة لتعرف احدهما
بالنسبة الى الآخر قوله المطلقة اي التي لم يعتبر فيها خصوصية الطرفين كليين كانا او جزئيين
والمخصوصة اي التي اعتبر فيها تلك الخصوصية قوله نسبة حكمية خبر يكون وقوله مرآة عطف عليه
وقوله بهذا الاعتبار حال من اسم يكون ولم يذكر معه لامن من الالتباس يعني ان النسبة
الملحوظة بالذات مطلقا كانت او مخصوصة لا يكون حال كونها معتبرة بهذا الاعتبار نسبة حكمية
لان النسبة الحكمية ما يكون معتبرة بملاحظتها بالتبع قوله هذا لا ينافي آه وجه المنافاة ان
الجملة لما كانت موضوعة لافادة النسبة مقصودة بالافادة فكيف يكون ملحوظة بالتبع
لان ما هو ملحوظة بالتبع الغير كان مفادا بتبعه ايضا قوله اذ يجوز آه حاصله انما يلزم المنافات
المذكورة لو اريد من الملحوظ بالتبع ما يتعلق القصد بالذات بغيره وانما يتعلق به بواسطة
ازمن متعلقاته كما في المدلول الالتزامي بالقياس الى المطابقي ومن المقصودة بالافادة
انها ما يستقل بالافادة ولم يفتقر فيها الى امر آخر وليس كذلك بل المراد بالملحوظة بالتبع
ما لا يمكن ملاحظته الا اذا لوحظ امر آخر وليس كذلك بل المراد من الملحوظة بالتبع ما لا يمكن الا
اذا لوحظ امر آخر معه لعدم تحصيله ذهنا وخارجا الا بمتعلقه ومن المقصودة بالافادة ما يقصد
افادته من اللفظ وان احتاج في تعلقه الى ضم ضميمة ولا شبهة في جواز الاجتماع بينهما فلا
منافاة قوله لا يتحصل معناها الى معنى النسبة ... الذي هو خارج آه حاصله ان النسبة التي
هي جزء معنى الفعل غير مستقلة لعدم تحصيلها الا بمتعلق وهو الحدث والفاعل المعين فالحدث
وان كان داخلا في معناه لكن ذلك الفاعل خارج عنه فيكون مجموع معناه غير مستقل ايضا
لما عرفت ان ضم غير المستقل الى امر لا يحتاج اليه في الاستقلال لا يوجب استقلال المجموع
لافتقاره في التعقل ايضا الى ضميمة ... من جانب الذات الخ من واليل للابتداء

والانتهاء متعلقان بالمعتبرة اي تعتبر تلك النسبة فيها مبتدارة من جانب الذات ومنتهية الى الحدث يعني يلاحظ الذات اولا والحدث ثانيا فان معنى ضارب مثلا ذات مالنسب اليه الضرب لا ضرب نسب الى ذات ما وليس المراد ان الذات فيها منسوب والحدث منسوب اليه فانه ظاهر البطلان قوله والكانت آلة يعني ان تلك النسبة والكانت آلة ملاحظة الذات المبهمة بالقياس الى الحدث فيكون غير مستقلة لكن ذلك المجموع المركب منها ومنها الذي هو مدلول الصفات لانها داخلان فيه مستقل اذ قد عرفت ان غير المستقل الى ضم امر يحتاج اليه في الاستقلال يصير المجموع مستقلاً فيكون مدلول الصفات مستقلاً بالمفهومية قوله وكذا مدلول هذا الخ يعني ان معنيهما التنبيه ولام التعريف والكان غير مستقل لكن اذا اخذ معهما ما يحتاج ان اليه وهو معنى الاسم الاشارة واسم الجنس يصير المجموع مستقلاً ثم فيه تنبيه على ان ضم الغير المستقل الى المحتاج اليه جاز ان يكون بلفظين كما في هذا والرجل وبلفظ واحد كما في الصفات قوله قبل اعتبار آه يعني ان مجموع معنى الفعل غير صالح لان يحكم عليه وبه وحده لعدم استقلاله لاحتياجه الى الفاعل ولا لان يكون جزء المحكوم عليه وبه اذ لا يمكن ان يحكم على المجموع المركب منه ومن الفاعل وبه لا لانه غير مستقل لكونه مستقلا غير محتاج الى شيء بل لان النفس لا تقدر على ان تحلله كك ولا اشارة الى هذا التعميم قال السيد قدس سره واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما اصلا اي لا وحده الخ ولا داخلا فيه لا ترتبط آه ضرورة ان النفس لا يمكن ان لا يلتفت الى شيئين قصداً وبالذات قوله لامتناع كون آه والمأخوذ في مفهوم الفعل انما هو في الحدث من حيث انه مسند الى شيء الخ فلا يصح كونه محكوما عليه فاندفع ما قيل ان الحدث المذكور المأخوذ في مفهوم الفعل الكان ملحوظا قصدا يلزم دخول الكلمة في الاسم على التقسيم الذي ذكره السيد قدس سره بقوله فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به الخ لانه صالح للحكم عليه كما هو صالح للحكم به لاستوائهما في اقتضاء الاستقلال من غير تفاوت والكان ملحوظا تبعا يلزم دخولها في الاداة على جميع التقاسيم لانه لا يصلح الحكم به اليضا قوله كالامرية آه يعني لا املك في مرتبة من التعبير عن معنى من بلفظ كالامرأة في عدم الخ وانما جعله مشبها به للعلم به فيما قيل بخلاف التعبير المذكور ولذا غير قدس سره الاسلوب حيث لم يزد ههنا لفظ لا املك كما كان هناك قوله اي الاتصاف الخ يعني ان الاشارة الى الاتصاف بهما لا اليهما بتاويل المذكور اذ الاستقلال انما احتيج اليه في الاتصاف والحكم قوله اي من حيث انه اسم انما اعتبر قدس سره مع ان الاسم لا يمكن ان تعبر عن معناه بغيره بخلاف الكلمة والاداة اذ تمكن التعبير عن معناهما بالاسم فلابد هناك من قيد

الحيثية للاحتراز ليظهر الفرق المذكور المقصود ههنا قوله ليتم القسمة آه يعني ان القسمة الاولى بالقياس الى وحدة المعنى والثانية بالنسبة الى كثرته فينبغي ان يتحد مقسمهما ليسهل الضبط ولا شك ان المقسم العام الشامل لهما ليس اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلثة لما عرفت ان الاولى مخصصة بالاسم فلابد من ان يجعل الاسم مقسما فانه عام شامل لهما فح يلزم كون قيود الاقسام الحاصلة من القسمة الثانية اعم من المقسم ولا محذور فيه وانما المحذور عموم القسم وهو غير لازم الا انه لم يكن اقسام غير الاسم من الاشتراك وغيره مذكوراً صريحا ولا ضير للعلم بالمقايسة فاندفع ما قيل انه لا وجه لتخصيص الاسم بهذه الانقسامات لجريانها في الفعل والحرف ايضا قوله المشترك وكذا قوله المنقول وقوله المستعملة اشارة الى ان الذكر الامثلة على ترتيب ذكر الممثل له وضع العقود نحو بعت واشتريت قوله اي الانشاء وزمانه حال قوله في المستقبل الخ نحو ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض بمعنى نفزع وهذا في الكلام لاسيما في كلام الله تعالى اكثر من ان يحصى قوله ليس فيها الخ وان تعدد الموضوع له قوله على ما فهم حيث اعترض بان المعتبر في المشترك اما تعدد الوضع الشخصي فيلزم ان لا يتحقق الاشتراك في مثل المضارع المشترك بين زمانين او تعدد الوضع في الجملة شخصيا كان او نوعيا فيلزم ان يكون الالفاظ الموضوعة بالوضع العام مشتركة ومنشاءه توهم تعدد الوضع من تعدد الموضوع له على ما يفهم من كلام الوهم ان وضع الالفاظ الموضوعة بالوضع العام نوعي وليس كك بل شخصي لملاحظة الموضوع لا بامر عام وقدر قوله الفاظا موضوعة آه افاد قدس سره تساوي الالفاظ في الوضع كما انها متساوية في كونها الفاظا اذ لا قصور في وضع الحرف بل انما القصور في معناه لاحتياجه في التعقل الى الغير وهذا الاحتياج حاصل للمعنى قبل وضع الحرف له وبالوضع لم يتحقق حاجة اخرى قوله احضار الفسها بذواتها لا بذواتها والفسها موضوعة للمعاني فيصح الحكم عليها بالاحوال العارضة لها بالقياس الى معانيها قوله ضم قيود الخ قد بسطنا الكلام فيه فيما قبل فلا نعيده فلابد من الخ يعني اذا كان التقسيم عبارة عما ذكر فلابد الخ قوله الصفات الصريحة لا الضمنية اذ التقسيم انما هو يتوقف على القيود المضمومة وهي صفات ذكرت فيه صريحة لا في ضمنها قوله الحكم اي الحكم بثبوت تلك الصفات التي هي قيود للموصوف الذي هو المقسم اذ التقسيم انما يتحقق اذا ضم تلك الى المقسم وذلك الحكم هو المراد من هذا القسم قوله من حيث الصورة آه وبهذه العناية ظهر ان لا تدافع بين ما ذكر ههنا وما في حاشية التجريد كما وهم قوله تفسير الاقسام بيان مهياتها المفصلة وتنتقش مهياتها التفصيلا في الذهن فيكون تعريفات للاقسام ولا حكم في التعريف الا صورة قوله والكان اي

ويوم ينفخ في الصور

التقسيم قوله ليحصل به على صيغة المجهول من التحصيل بمعنى ازالة ابهام الجنس وجعله مطابقا لتمام ماهية النوع يعني ليزال بذلك الامر المضموم ابهام الجنس الذي هو المفهوم المقسم المضموم اليه ويجعل مطابقا لتمام ماهية النوع الذي هو القسم فيكون في الحقيقة انضمام الفصل الى الجنس فيكون تعريفا للقسم فلا يكون التقسيم قضيته الخ قوله واذا قصد به اي بذلك الانضمام والتقسيم قوله فقد خرج آه لانه في الحقيقة تصوير القسيم وتحصيله قوله صار قضية طبيعية لانه لا فرق بينه وبين التقسيم الآن لان المقصد هناك تحصيل القسم وههنا الحكم والمنضم اليه في التقسيم هو المفهوم والطبيعة فلزم ان يكون ذلك المفهوم والطبيعة محكوما عليه ههنا فيصير القضية طبيعية قوله فضلا من آه لان السايل زعم انه ينتقل من الصفات المذكورة في التقسيم الى صفات ضمنية ومنها الى موصوفاتها فاذا لم يلتفت كثيرا الى الصفات الضمنية فاولى ان لا يلتفت الى موصوفاتها قوله ان لا يلتفت الخ فلا تم اللزوم المذكور في قولهم فيلزم التعدد من جريان هذه الالة الخ لجواز ان لا يلتفت في القسمة الثانية الى المعاني وصفاتها فلا يكون بينهما حكم من حيث الصورة ايض لتوقفه على الالتفات الى الطرفين وتصورهما واذا لم يتحقق الحكم بينهما لا يتصف معنى الكلمة والاداة بتلك الصفات الضمنية لما عرفت ان بين الاتصاف الانتزاعي والحكم به تلازما منعاكسا واتصاف اللفظ بالصفات الصريحة في القسمة الثانية كالاشتراك فيه انتزاعي ينتزع عنه العقل بعد ملاحظته بالقياس الى تعدد الوضع مثلا وكذا اتصاف المعنى الضمنية كالاشتراك ينتزع منه بعد ملاحظته بالقياس الى الصفات الصريحة للفظ فلا وجه لما قيل ان السايل ادعى ان جريان التقسيم المذكور فيهما يستلزم اتصاف معانيهما بالصفات الضمنية وانه بط فالمجيب ان لم يسلم بطلانه فالجواب هو هذا لا ما ذكره وان سلم فالحكم بعدم الالتفات المذكور غير نافع في مقابلته قوله فيه اي في معني الاداة والكلمة صلاحيته ح لان منشا انتزاع تلك الصفات قوله فلا الخ اي فاتصاف معناهما بتلك الصفات عند الالتفات اليه وملاحظتها قوله ان يلاحظ ح اي حين الالتفات والملاحظة قوله بالمعنى العام آه اعلم ان وضع اللفظ للمعنى فسر بوجهين الاول تعيين اللفظ بنفسه للمعنى بازائه فتحققه بدون المعنى الموضوع له الذي هو المعنى الحقيقي بديهي الاستحالة ثم انه يلزم منه امتناع المجاز بدون الحقيقة حتى يرد انه غير متيقن ولذا اختلف في استلزام المجاز الحقيقة

لان المنقسم

الاستقبال

لان المنقسم الى الحقيقة والمجاز هو اللفظ المستعمل فقبل الاتصاف لا يتصف بشيء منهما وتحقق المعنى المجازي والحقيقي لا يستلزم استعمال اللفظ فيهما قوله فلا يرد آه لان مختار الشق الثاني الاول وجعل المجاز داخلا في الاقسام انما لا يصلح لو لم يكن المعنى المجازي مطابقيا بان يراد بالمعنى الموضوع له بالمعنى الخاص الموضوع وليس كذلك بل المراد منه الموضوع له بالوضع العام له فيكون المعنى المجازي مطابقيا فيصلح جعله داخلا في الاقسام بالازمنية الا انه انما يدخل في اقسام القسمة الثانية دون اقسام القسمة الاولى فلا يمكن ان يعاد بانه يلزم حينئذ ايضا ان يسمى اللفظ مستعملا في شخص نحو زيد علما لان معنى هذا اللفظ كثير لا واحد فيخرج عن مقسم العلم فانه فاع ما قيل انما يتفرع على مجموع ما في هذه الحاشية والحاشية السابقة قوله هذا التقسيم مبني آه اي بناء صحته على هذا الرأي واما على الرأي الثاني فغير صحيح اذ لا بد في كل تقسيم من حصر المقسم في الاقسام ولا حصر حينئذ في هذا التقسيم لان المضمرات ونظايرها خارجة من اقسام آه قوله للمعاني في الكلية نحو انا لكل متكلم واحد وانت لكل مخاطب مفرد مذكر وهو لكل غايب مفرد مذكر تقدم ذكره قوله الا انه شرط اي الواضع استعمالها آه يعني ان الواضع وضعها لمفهوم كلي من حيث مطابقته لجزئي من جزئياته لا انه لذلك المفهوم من حيث هو فعلى هذا الرأي يكون استعمالها حقيقة في كل جزئي لا من حيث خصوصه بل من حيث ان ذلك المفهوم الكلي مطابق لذلك الجزئي ومتحقق في ضمنه وعلى الرأي الثاني استعمالها حقيقة في كل جزئي من حيث خصوصه لا من حيثية المطابقة ولذا كان معناها واحدا على الاول كثيرا على الثاني فلا يرد ما اورده السيد قدس سره في حواشي المطول على الرأي الاول من انه يلزم ان يكون المضمرات وامثالها المستعملة في الجزئيات لا في المفهومات الكلية مجازات لا حقايق لها موضوعة بالوضع العام الى آخره يعني ان الواضع تصور معنى كليا ولاحظ جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا من تلك الجزئيات فكان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة قوله وهو ظاهر مما ذكره قدس سره من ان ليس فيهما تعدد الوضع اصلا والمعتبر في اقسام القسمة الثانية تعدده قوله لمعان جزئية اي اضافية ولذا وصفها بقوله داخلة الخ قوله كانت مشخصة نحو انا وانت اذ لا يراد به متكلم ومخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل قوله اولا نحو هو اذ يعود الى الكلي الخ

شخص ممن يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في تشخيصه صح

لانهم يبحثون المقصد دفع ما قيل من ان اختصاصه بعرف النحاة حقيقي لشيوعه في السنة ارباب المعاني
ايضا وحاصل الدفع ان النحاة يبحثون عن الاحوال الاقسام المعرفة وتسمية الاقسام باساميها من احوالها ايضا
فعلم ان التسمية بالعلم واما ارباب المعاني فانما يبحثون عن مقتضيات العلمية فلا يكون غرضهم متعلقا بالتسمية
بالعلم لانها ليست من المقتضيات فشيوعه في السنتهم نقلا عرفا قوله علم الجنس وهو ما وضع لنفس الماهية
الحاصلة في الذهن كالمعرف بلام الجنس الآن الاشارة الى معلوميتها مستفادة في العلم من جوهر
اللفظ وفي المعرف من اللام قوله تقديرية لضرورة الاحكام من منع الصرف وترك ادخال
اللام ومجي الاحوال والوصف بالمعارف في الرضي واذا كان لنا تانيث لفظي كغرفة وبشرى
ونسبة لفظية ككرسي فلا باس ان يكون لنا تعريف لفظي اما باللام كما في استبرق اللحم وان
ياكل الذئب واما بالعلمية كما في اسامة قوله فلا ينافي الخ لان شمول التعريف انما يجب لما هو من
افراد المعرف تحقيقا فلا يرد ما قيل من ان النحوي يجعل العلم شاملا لمثل اسامة مع انه لم يتشخص معناه
فكيف يكون هذا العرف قوله واما البيانيون آه الظاهر واما ارباب المعاني اذ البحث المذكور في
علم المعاني لا في علم البيان الآن كثيرا من الناس يسمي العلوم الثلثة وهي العلمان المذكوران
وعلم البديع بعلم البيان قوله واشتهر ذلك آه لما كان يتوهم التدافع بين ما ذكره ههنا
حيث فهم منه ان التسمية اللفظ الدال على المعنى الجزئي والكلي والجزء والكل اصطلاحي كالتسمية
بالعلم وبين ما سيذكر في فصل المعاني حيث قال واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض
تباع بينهم والاشارة الى شيوعه قال بانه في عرفهم قوله واللفظ المستعمل الخ دفع اعتراض
بان التسمية بالجزئي ليس مقصورا على اللفظ الموضوع للمشخص بل كل لفظ دال عليه ولو تجوزا كك
مجرد م وحاصل الدفع انه ان اريد صحة تسمية اللفظ المستعمل في الجزئي الحقيقي تجوزا فلا ضير لان الصحة
لا تستلزم الوقوع فضلا عن الشيوع حتى يكون عرفهم وان اريد وقوعه عندهم فممنوع لانه لا يسمي
جزئيا في عرفهم لكن بقي انه يجب ان يقال ان المراد ان ذلك اللفظ انما لا يسمى جزئيا في
عرفهم ولا في عرف النحاة من حيث انه مستعمل في غير مفهومه الاصلي وان يسمى به من حيث
انه وضع لشخص في السعدية فان قلت هذه الاقسام متداخلة لان العلم والمتواطي والمشكك
يكون حقيقة ومجازا قلت قيد الحيثية في هذه التعريفات يعني ما سيم من حيث انه وضع لشخص
علم ومن حيث انه مستعمل في مفهومه الاصلي حقيقة وقس على هذا انتهى لانه لو لم يرد ما ذكرنا
لزم انتقاض تعريف العلم والجزئي بذلك اللفظ بانه ليس من المعرف مع صدق التعريف عليه
ولا يخرج من اعتبار الوضع في التقسيم كلها وهم افادة الاستاذ قدس سره انه بالمعنى العام
ولا ينتفع انه ليس بداخل في الجنس وهو ما يكون معناه واحدا اذ اللفظ الذي له معنى مجازي

يعني حقيقي الخ

يعني حقيقي ايضا لانه يلزم حينئذ ان لا يسمى لفظ زيد المشترك في شخصين بالنسبة الى شخص واحد منهما علما
ولا جزئيا حقيقيا بل يلزم ايضا ان لا يسمى لفظ العين المشترك في المعاني الكلية بالنظر الى احدها كليا
الا ان يلتزم ذلك استدلالا باخراج الاستاذ قدس سره الالفاظ الموضوعة بالوضع العام عن
اقسام القسمة الاولى لكن يمكن ان يحمل هذا ايضا على اعتبار قيد الحيثية فافهم قوله كالانسان في
زيدا اعلم ان العام اذا اطلق واريد به الخاص من حيث خصوصه كان مجازا واذا اطلق عليه
باعتبار عمومه اي باختيار ما فيه من معنى العام ويستفاد الخصوصية من القرائن حالية
اذا م كانت او مقالية فهو حقيقة اذ لم يطلق الا على معناه ولذا حمل العام على الخاص بحسب معناه كان
حقيقة ايضا كقولك الانسان حيوان قوله دليل على ان الخ مع ان المتبادر من مطلق الكلي
هو الحقيقي قوله فرع تسمية المفهوم آه يعني ان المراد من اللفظ الكلي ما معناه كلي حقيقي
وهو ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب نفس الامر او ما امكن اندراج شيء آخر تحته
كما سيصرح به السيد قدس سره فلا يرد النقض على حصر اللفظ في الجزئي والكلي بالكليات
الفرضية حتى يحتاج الى تخصيص المقسم بما سواها لعدم الاعتداد بشانها قوله والقول بانه لا يسمى
اعتراضا على كون تسمية اللفظ بالكلية فرع تسمية المفهوم بالكلي الحقيقي بانه يلزم منه ان لا
يسمى لفظ اللاشيء كليا مع كونه ليس كك وان المعتبر آه يعني والقول دليلا على عدم تسمية
لفظ اللاشيء مع انه بان المعتبر في التواطي والتشكك وهو الصدق في نفس الامر
لا الصدق الكلي الفرضي ولا شبهة في ان الكليات الفرضية غير صادقة في نفس الامر
فهي خارجة عن التواطؤ والتشكك ولو سميت بالكلي بطل حصره فيهما ولا فائدة اي ضرورة
تدعو وتجر الى ذلك حتى يرتكب ذلك وان لم يكن مصرحا في كلامهم كيف اي كيف كان
الشاهد عليه والقلب مائل اليه قوله الكلي اي لفظ الكلي لان كلامه هذا انما وقع في مباحث الالفاظ
قوله اما بالوجود اي بوجود ذلك الكلي في تلك الجزئيات كما في الكليات الغير الفرضية
واما بصحة التوهم اي بصحة فرض ذلك الكلي في تلك الجزئيات كما في الكليات الفرضية
بخلاف الجزئي الحقيقي فان التوهم والفرض فيه غير صحيح فاندفع بهذا الاستدلال ذلك
مما لا يتفاوت فيلزم حصر الكلي في المتواطي لانه يفهم منه ان المعتبر في الكلي مطلقا ليس الصدق
الفرضي القائل به على عدم اعتبار الصدق الفرضي بل انما هو معتبر في الكلي الفرضي
واما في الكلي الغير الفرضي صح فالمعتبر الوجود فيجوز ان يكون المقسم الى المتواطي والمشكك
شاملا للكليات الفرضية ايضا ولا يكون الكليات الفرضية الا متواطية كما يصح قسمة
الكلمة الى المعرب والمبني مع ان حرف الداخل تحتها ليس الا مبنيا قوله الى جزئيات

الخ متعلق بنسبة اي ان للكلي نسبة الى جزئيات يحمل ذلك الكلي عليها قوله اي الفرضية لح
اعلم ان افراد الكلي اما خارجية محققة اي ما وجدت في الخارج في وقت ما او مقدرة
اي ما لو وجدت في الخارج كانت ذلك الكلي من الافراد الممكنة واما ذهنية محققة اي ما وجدت
في الذهن في وقت ما او مقدرة اي ما لو وجدت في الذهن كانت ذلك الكلي بالنظر الى نفسه
فان قلت لا بد من تصورها والا لامتنع الحكم عليها بانها افراده قلت تصورها انما هو بعنوان
الكلي واتصافها به بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر وبما ذكرنا ظهر ان الفرد الذهني
المقدر لا بد من ان يجوز العقل بمجرد ملاحظة نفس الكلي مع قطع النظر عما هو خارج عنه
فرض صدقه عليه واما اذا لاحظ معه امرا خارجا عنه متحققا في نفس الامر فيجوز ان
يحكم بامكان ذلك التصديق او بامتناعه فيكون لكل كلي فرد ممتنع صدقه عليه وهذا
معنى قولهم ما قالوا اما من كلي الا ولبعض افراده ممتنع وهو ما فرض فردية وهو خال عما يلزم
مهيته والمراد من الافراد الفرضية هو الافراد الذهنية المقدرة كما يدل عليه الوصلية في الشفاء
ما يقابلها اي الاقسام الثلثة الاول فقط ولذا قال قدس سره سواء كانت في الاعيان
او في الذهن قوله ان للانسان الخ فان قلت كما ان له افراد خارجية محققة ومقدرة
وذهنية محققة كذلك له افراد الذهنية مقدرة ايض لان الافراد المعتبرة في كلية الكلي ما يشمل
هذه قلت ان المراد ان الافراد التي لا بد في تواطي الانسان من التساوي فيها ليست
فرضية بل ما يقابل اذ يكفي تساوي الافراد الثلثة الاول في تواطي ماله افراد كذلك [illegible]
وللشمس افراد آه اذ ليس لها في الخارج محققا الا فردا واحدا وكذا مقدرا لانه [illegible]
وان امكن ان يكون للنير الاعظم الذي هو معناه افراد آخر بدل هذا النير لكن لا يجوز
ان تقدر التحقق الا بواحد اذ الاعظمية تنافي الكثرة ولذا بعينه ليس في الذهن الا
محققا الا ذلك الفرد الواحد فلا يثبت تواطي الشمس الا اذا اعتبر التساوي في الذهنية
المقدرة وليس المقصود ههنا الحصر على الفرضية ولذا لم يورد الاستاذ قدس سره
اداة الحصر فيه مع ايراده في قوله ان الانسان الخ واما اكتفاء الشارح على الذهنية
فلان الاحتراز عن الشك الاول انما يحصل بها فتفطن قوله واندفع التحير الذي الخ حيث
قال ان اريد بالخارجية الموجودة في الخارج بالفعل فيخرج عن القسمين المقدرة الوجود فيه
ولا بد في التواطي من التساوي فيها ايض وان اريد ما يتصف بالمفهوم خارج الذهن
فلا وجه لتخصيص الانسان بها اذ له افراد ذهنية ايض ولا تخصيص للشمس بالذهنية
اذ لها ايض خارجية مقدرة ثم حقق بان المراد بالذهنية ما يكون اتصافها بالمفهوم

في الذهن وبالخارجية

في الذهن وبالخارجية ما يكون كذلك في الخارج محققة كانت او مقدرة ولكل من الانسان
والشمس افراد خارجية وذهنية اوردهما التوضيح المراد بالخارجية ما يعم المحققة والمقدرة
فاعرض على قول الشارح فان الانسان له افراد الخ بان لا يثبت به تواطي الانسان
والشمس اذ لا يكفي تساوي الافراد الخارجية ولا الافراد الذهنية في التواطؤ فيماله
فرد خارجي وذهني واما وجه اندفاعه من كلامه قدس سره فغير خفي لذكي [illegible]
ان يقال الخ اما عدم صحة الاشدية فلان الظ مما ذكره الشارح بقوله لان اثار
الوجود في الواجب الخ ومما ذكره السيد قدس سره في حاشية العضدي الوجود
الخارجي اشد لشدته فيما هو اثر الوجود وفي حاشية حكمة العين واما كون
الوجود الواجبي اشد فلان ترتب الاثار عليه اكثر ان ليس المراد بالشدة
والضعف باعتبار الذات ونفس مفهوم المشكك فقط حتى يرد انهما
من خواص الكيف فلا يتحققان في الوجود الا ان يقال على سبيل التشبيه
وهو غير معتبرة في باب التشكيك بل وباعتبار الاثار اي كثرة الاثار
وقلتها ايض كما في الشفاء واما الذي يختلف فيه بالشدة والضعف فانما يكون
في المعاني التي تقبل الشدة والضعف مثل البياض فمراده انما يكون بحسب
الذات في تلك المعاني ولا ينافي ذلك تحققه في التي لا تقبلهما في نفسها
بل باعتبار امر آخر له علاقة بها كالاثار بالوجود ولذا قال في الهيات
الشفاء الوجود بما هو وجود او مراده في المعاني التي تقبل الشدة
والضعف بحسب الذات كالبياض او بحسب الاثار كالوجود لا فيما
لا يقبلهما اصلا بان لا يكون كيفا ولا يكون له اثر اصلا كالعدم والامتناع
او كان له اثر لكن لا يقبل الشدة والضعف وانما يقبلهما كنفس العلم
والقدرة والصحة اعني الجواز مما لا يقبل الشدة والضعف وانما يقبلهما
نفس العلم والقدرة ولهما ايضا الشرين والا بما انفك عنه في المبدأ فتفطن
فافهم فانه حينئذ يرتفع الاشتباه رأسا واما عدم صحة الاقدمية فلان غاية
ما يتصف فيه انه ابن له والاب يتقدم على الابن وهو لا يستلزم المقصود
لان الاب مما يتوقف على وجوده وجود الابن لا على الاثنينية الثانية
فيكون التقدم والتأخر بينهما بسبب الوجود لا بسبب الاثنينية واما عدم

صحة الاولوية فلا وجه لكونه احق واليق بالانسانية من الآخر وهذا ظاهر قوله لا يتوقف
لما ظهر لك مما حررنا من انه تام ولو انتفى كل من كونه تمام حقيقة افراده وكون
حقيقته غير الحيوان الناطق قوله ذلك الحكم اي صدق الانسان على افراده بالسوية
قوله على ما وهم حيث شك قوي بان الجسم داخل في مفهوم الانسان والجسمية
في البعض اشد من البعض وكذا الناطق وآثار الناطق في البعض اشد من البعض
ولا تدفع له الا ان يحال تفسير الانسان بالحيوان الناطق مجرد عن اعتبار حقيقة
الانسان ليتهيأ لهم التمثيل للكليات المرتبة والا فالناطق بمعنى مدرك
الكليات لا يحمل على الجسم والفصل لا بد ان يكون محمولا على الجنس ثم يحمل التمثيل
مبنيا على فرض كون هذا المفهوم حقيقة الانسان وانه لا تشكيك في تمام الحقيقة
على عدم جريان التشكيك في الذاتيات وان كان دائرا على السنتهم حتى
ادعى البعض فيه البديهة لكنه ضعيف اذ لو سلم ان نسبتها الى افرادها على
السوية من كل وجه يجوز ان يختلف بالشدة والضعف والاولوية وعدمها
بواسطة امر خارج وتضعف دعويهم هذه قال في شرح المواقف الهيئة
واجزاؤها لا تكون مقولة بالتشكيك كما اشتهر فيما بينهم فانشار الى انه من
المشهورات لا من العقليات قوله في جميع ما عداه اي من الذاتيات او
عرضها متفقة معه في لوازمه ايضا غير لازم كما يدل عليه زيادة لفظ يقوم
في قوله اذ لا مبدأ الخ فلا يرد انه كيف يصح حينئذ ما تقرر عندهم ان من كلي والآ
وبعض افراده ممتنع قوله اي احق واليق انما يكون ذلك الفرد ابعد من الانقصا
نقص مفهوم الكلي من الفرد الآخر في الشفاء كل ما هو متقدم بمعنى فهو دالا من
غير عكس فقد يكون شيئان يشتركان في معنى وهو ليس لاحدهما قبل ما هو فيه
معا لكن احدهما اولا لانه اتم فيه وانثبت انتهى فلا يرد انه لا وجه بذكر الاشدية
والاقدمية بعد ذكر الاولوية لانهما موجبتان لها قوله اذ لا اعتبار آه لرجوع
الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معنى الكلي في افراده لان التقدم
الزماني انما هو ثبت اولا وبالذات لاجزاء الزمان ثم بواسطة الى ما فيه
قوله او اشد وقد زاد واو ازيد ومعناه[1] من خواص الكم والتباين في الوجود
او في الوضع اي الاشارة الحسية انما هو في اجزاء الكم دون الكيف قوله تنتزع الخ وعمله

[1] هو معنى الاشد الا ان الامثال المنتزعة من الاشد ليست اجزاء متباينة في الوجود ولا في الوضع بخلاف المنتزعة من الازيد فانها متباينة اما في الوجود او في الوضع او فيهما معا كذا في حواشي القديمة على الشرح الجديد للتجريد وذلك لان اشتهر ان الضعف من خواص الكيف والزيادة والنقصان من خواص الكم

اليها بقرب

من التهليل

اليهما من التحليل قوله بمعونة الوهم بكثرة الآثار ولما قال انتقال البعض الخ والذي هو ضعيف حيث
ان الاوهام العامة تذهب اليه انه متألف منها قوله والتشبيب بالمعنى الخ يعني ادركان
اذا اختلف قوله وهم لان التشكيك صفة الكلي حقيقة اصطلاحا وتسامحا لغة واختلاف
الافراد في الاولوية ليس كذلك لانه صفة الاولوية اولهم منه صفتها على اختلاف
الرأيين قوله اي حصول فيه آه لما كان يرد على كلام الشارح خللا اذ لا معنى لقوله فان الوجود في
الواجب اجاب عنه بعض الناظرين تارة بان المراد من الوجود الموجود وزيفه اي
بارادة في وجود الواجب من قوله في الواجب وافاد الاستاذ قدس سره تزييفه بان
كلا من التفسيرين غير مرضي اذ المطابق لنظريته ان يفسر بحصوله فيه قوله على طبق نظريته
اي قوله فان حصوله في الواجب قبله الخ وهو ظاهر وقوله فانه في الواجب اشد
الخ اي فان حصوله فيه كما هو الظاهر من السابق حيث ذكر فيه الحصول بقي شيء وهو
ان الشارح اورد الوجود مثالا للمشكك وبه صرح المحققون في التجريد ويقال اي الوجود
بالتشكيك على عوارضها اي على افراده العارضة للماهيات والدليل عليه الذي اورده
يدل على ان القول بالتشكيك كما يقتضيه النظر الجلي هو الموجود بالنسبة الى افراده لا
الوجود بالنسبة الى حصصه فان المعتبر في التشكيك على ما صرحوا به اختلاف الافراد
الكلي فيه بان لا يكون حصوله فيها وصدقه عليها على السوية والاختلاف انما يفهم
منه في افراد ما حصل فيه الوجود المتصف به لا في افراد الوجود والجواب ان النظر
الدقيق يحكم بان كلا من الوجود والموجود مقول بالتشكيك فان اتصاف العلة بالوجود
لما كان متقدما على اتصاف المعلول كان في مرتبة ثبوت الوجود للعلة وجود العلة
فيصدق عليه انه وجود وليس في هذه المرتبة ثبوت لمعلولها فلا يصدق على وجوده
في هذه المرتبة ثبوت الوجود لمعلولها فلا يصدق على وجوده في هذه المرتبة
انه وجود لان الشيء اذا عدم وارتفع بالمرة يسلب عنه كل شيء حتى قالوا ان سلب
الشيء عن نفسه صحيح عند عدم الموضوع فيكون صدق الوجود على وجود الواجب
مقدما بالذات على وجود العقل الاول وكذا وجود الواجب لما لم يحتج في ثبوته له الى
شيء لم يحتج في صدق الوجود عليه ايضا بخلاف وجود الممكن فانه لما احتاج ثبوته
له الى علة احتاج صدق الوجود عليه ايضا لما عرفت فكما انه اولى واليق بالثبوت
كذلك اليق واحق بكونه وجودا وكذا الآثار الكثيرة تترتب[2] بخلاف وجود الممكن

الوجود

[2] على اتصاف الوجود الواجب بالوجود مترتبة على وجوده فيكون وجوده اشد كما ان اتصافه به اشد فتدبر حق التدبر فان هذا المقام مما زل فيه الاقدام وضل دون الوصول اليه الاقوام لعدم سبق حكم

فانه وان لم يسبق العدم عليه زمانا فالقدمة كالعقول لكنه سبقه ذاتا لانه معلول في الشفاء وان للمعلول
في نفسه ان يكون ليس وله عن علته ان يكون آيس والذي يكون للشيء في نفسه اقدم في الذهن
بالذات لا بالزمان من الذي يكون له من غيره فيكون كل معلول آيسا بعد ليس بعدية بالذات
انتهى فاتضح معنى صيغة التفضيل اذ وجود الممكن تام في الجملة واندفع ما قيل ان قوله اتم توجب
التفاوت في التمام وهو غير تام قوله فذاته تعالى الخ اي اذا كان حصول الوجود فيه اتم
واثبت واقوى فذاته تعالى حقيق بالوجود قوله لكونه علة آه والعلة مقدمة بالوجود على
المعلول قوله يسمى مشككا على الخ فما لم يضم هذه المقدمة لم يتم وجه التسمية اذ بدونها فهم انه
متشكك فيه لا مشكك فما قيل ان قوله فلهذا يسمى آه مستغنى عنه وهم قوله اي غير مسبوق الخ
يعني ان الاول مستعمل في جزء معناه فان مدلول المطابقي السابق الغير المسبوق وانما فسره بها
لانه على ارادة معناه ولاشتماله على السبق المستلزم للتاخر يكون ذكر ثم الدالة على التاخر مطابقة
لدلالة
بعد تصريحا بما علم ضمنا وانما يصار اليه فيما يهتم بشانه والاهتمام ههنا بالتاخر لانه ليس قيدا آخر
براسه وهذا معنى قوله قدس سره لئلا يتكرر الخ قوله ليدخل آه فينتقض الحصر باللفظ الموضوع
في اللغة لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع فيها لمعنى آخر لمناسبة بينهما فانه معناه كثير
وليس بمشترك لتخلل النقل بينهما ولا حقيقة ومجاز لترك المعنى الاول ولا منقول بجميع اقسامه
في الشرعي والعرفي والاصطلاحي على ما قالوا وهو ليس شيئا اجاب قدس سره بانه داخل في
المنقول ملاحظة لمعنى الاول اعم من ان يكون من الواضع الاول كما في الصورة المذكورة
او من غيره وما قيل غير الشرع ومتعين فيكون اصطلاحيا ولو سلم فعدم كونه شيئا من الاقسام
الثلثة المذكورة لا يقتضي خروجه عن المنقول لجواز ان يكون قسما رابعا من المنقول مسمى بالحقيقة
العارية بل انما يقتضي بطلان ما حكموا بالاستقراء الناقص من الحصر انا انه لم يذكره لقلته
وندرته ولان اثر النقل لعينه وهو كون اللفظ حقيقة في المعنى المنقول عنه مجازا في المنقول
اليه بالنظر الى اصطلاح الواضع الاول وبالعكس بالنظر الى اصطلاح الناقل ولذا اعتبروا
في تعريف الحقيقة والمجاز في اصطلاح به التخاطب لم يترتب عليه اذ ليس الناقل هناك
وغير الواضع الاول فكانه لم يكن موضوعا للمعنى الاول ولم ينقل عنه بل وضع للمعنى الثاني ابتداء
قوله فانه في الاصل آه افعال من الامن والهمزة للجعل قوله ثم استعمل الخ لمناسبة ان التصديق
جعل صاحبه امنا من التكذيب والمخالفة مطلقا اي سواء كان لجميع ما علم بالقطع مجيء النبي
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وبارك وسلم به من عند ربه او لغيره فان التصديق بالاول

خاصة

خاصة ايمان شرعي قوله بلا واسطة آه دفع لتوهم النقض باللفظ المنقول الى معنيين مجازيين نقل
عن احدهما الى الآخر لمناسبة فانه لم يستعمل في الاول بلا قرينة حتى يكون حقيقة ولا في الثاني بلا قرينة
حتى يكون منقولا ومن هذا يعلم ايضا نفي كونه مشتركا فهو واسطة بين اقسام كثير المعنى بان المراد
من النقل من المعنى الاول الى معنى آخر اعم من ان يكون بواسطة او بغيرها فيكون ذلك اللفظ بالقياس
اليهما داخلا في المجاز اذ لا بد له من معنى حقيقي لامتناع المعنى المجازي بدون الحقيقي فنقل
ذلك اللفظ من ذلك المعنى الحقيقي الذي لم يترك بلا واسطة الى المعنى المجازي الاول وبواسطته
الى المعنى المجازي الثاني قوله لادنى ملابسة آه اي اقرب مكان لكن مع الخطاء اليسير فان دون
نقيض فوق على ما في الصحاح قوله من شيء من هذه صلة لادنى لا تفضيلية حتى يرد استعمال
اسم التفضيل بمن والاضافة قوله بمعنى عند وهو ظرف مكان فالفرق بين المعنيين انه بالمعنى
الاول ينبئ عن دنو اكثر والخطاء قليل بخلافه بهذا المعنى اذ لا اشعار فيه بذلك فيكون اعم
المعنى واسعا عاما من المعنى الاول ولذا قال قدس سره فاتسع فيه قوله ثم اتسع يعني ثم اتسع
في الاستعمال الثاني حيث كان مختصا بتجاوز مكان الى مكان فجعل عاما واستعمل تجاوز
حد الى حد وتخطي حكم الى حكم وهو بهذا المعنى قريب من غير كما في الرضي في بحث المفعول فيه
ثم انه قدس سره لم يتعرض في بيانه على ما في المطول من انه استعمل من ادنى مكان للتفاوت
في الاحوال والرتب تشبيها لها بالمراتب الحسية ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حدا
لانه حينئذ ليس مما نحن فيه لما ذكره قدس سره في حواشيه عليه من ان استعماله في التفاوت
والرتب اكثر واشيع من استعمالها في الاثر فيكون حقيقة عارية فلا يلزم المجاز عن المجاز قوله
اضرب عن نفي الى الخ يعني ان تخلل النقل على ما فسره المصنف بقوله لانه كان موضوعا آه مشتمل
على اربعة قيود الاول الوضع لمعنيين والثاني تاخر المعنى الثاني عن الاول في الملاحظة
والثالث المناسبة بينهما والرابع كون الثاني لاجل المناسبة والى هذين القيدين اشار قدس سره
بقوله الوضع لها لمناسبة وان المشترك ليس عبارة عن نفي ذلك التخلل بانتفاء كل من القيود
الاربعة بل عن نفي احد من القيدين الاخيرين فللاشارة الى هذا اضرب عنه الى ما هو نص
في المقصود قوله اذا كان معناه كثيرا وحينئذ يكون واحدا قوله بان يشترط آه بان لطريق
انتفاء التاخر قوله لان اعتباره يعني انتفاء النقل انما لا يكون باعتبار انتفاء التاخر لانه انما
اعتبر فيه ليتوسل به الى الوضع لمعنى آخر لمناسبة لا لانه قيد للجنس معتبر في النقل براسه
لانه انما يكون كذلك لو كان مساويا له مميزا له عن جميع ما عداه وليس كذلك بل هو اعم منه لتحققه
بدون النقل ايضا حيث لم يكن هناك مناسبة معتبرة او كانت ولم يكن الوضع لاجلها في

المناسبة وانتفاء العام ليس نفس انتفاء الخاص بل اخص منه قوله معتبراً فيه برأسه وهو ما يكون
اعتباره فيه بالاستقلال من غير تبعية لشيء آخر قوله فانتفائه آه يعني اذا لم يكن انتفاء النقل باعتبار
انتفاء ذينك القيدين فلابد من ان يكون انتفائه باعتبار انتفاء المناسبة بين المعنيين
او باعتبار انتفاء ان الوضع الثاني للمناسبة قوله عن واضعين كلفظ السور فانه موضوع
في العربية لخلاف الجنس وفي الفارسية للجانب وفي التركية للمار قوله فالمرتجل آه يعني اذا لم يكن
ان انتفاء النقل اذا لم يكن باعتبار انتفاء ملاحظة التقدم والتأخر من الوضعين بل باعتبار انتفاء
كون الوضع الثاني لمناسبة فالمرتجل كجعفر علماً فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة داخل في
المشترك قطعا قوله وبعضهم كصاحب المطالع قوله ادرجوه اي المرتجل قوله المناسبة منه اي تخلل النقل
والا فهو المرتجل فيكون مقابلاً للمشترك كما انه مقابل للمنقول قوله لم يقسمه آه اي لم يقسم تخلل
النقل من الى المناسبة بدونها قوله قيد المناسبة فيه اي في تخلل النقل اعلم انهم مع اتفاقهم
على ان المشترك عبارة عما لم يتخلل النقل بين معانيه اختلفوا في ان قيد المناسبة معتبر في
تخلل النقل ام لا فمن اعتبره فيه جعل المشترك عبارة عما لا يكون وضعه الثاني لمناسبة
فالمرتجل داخل فيه ومن لم يعتبره فيه جعله عبارة عما لا يكون بين وضعه ترتب فالمرتجل
مباين له فافهم فان من لم يفهم وقع فيما وقع ثم اعلم ان هذا الخلاف في المرتجل بالمعنى
المذكور في شرح المطالع والتلويح وشرح المفتاح من انه ما نقل الى المعنى الثاني بالوضع
لا لمناسبة واما بالمعنى المذكور في الرضي وهو المفهوم من عبارة المفصل وقال الازهري
انه المشهور من انه ما لا معنى له في الاجناس من قولهم ارتجل الخطبة اذا اخترعها من غير روية
وهو من ارتجل الامر كأنه فعله قائما على رجله من غير ان يقعد متأنياً فيه فالمرتجل نحو حشيف
وفقعس ومنتهى فان حمل على ما هو الظاهر المتبادر منه فلا كلام فيه لخروجه عن المقسم اذ ليس
معناه كثيراً وان اريد منه انه ما ليس له معنى مناسب في الاجناس من حيث انه مناسب
فيكون شاملا لما لم يكن له معنى سابق ولما كان له لكن غير مناسب او مناسب ولم يعتبر
المناسبة فيكون ذلك الاختلاف في احد شقيه قوله سواء كان الخ اي سواء كان ذلك
المعنى السابق من المعنيين اللذين اعتبر سبقه ذلك السابق على احدهما او كان غيرهما قوله
المعنيين قوله فلا اشكال آه منشأ الاشكال ان لا سبقة لاحد المعنيين المذكورين على الآخر
فيصدق تعريف المشترك على لفظ مقيسا اليهما مع انه ليس من المحدود وحاصل الدفع
ان التعريف لا يصدق عليه بالقياس اليهما لان معناه سابق على احدهما وهو معنى
حقيقي آخر للمعنيين اللذين قيس عليهما وليس في التعريف ما يدل على انه لابد ان

اليهما

يكون المعنى

حقيقي

يكون المعنى الاول من ذينك المعنيين قوله باللفظ المعين الخ كلفظ العين بالقياس
الى معنى حقيقي كالباصرة ومجازي لانهما مناسبة بالباصرة بل ينبوع الماء الذي هو معنى حقيقة
آخر له وهو المراد قوله ليس الوضع له اي للمعنى المجازي وهذه الجملة صفة لقوله مجازي قوله
في حقيقي كما اذا قلت خذ هذا الكتاب واردت به شرح المطالع مثلا وغيره حقيقي كما اذا
اردت به الفرس قوله فلا يرد الخ فلا يشكل تعريف المشترك به عن المقسم لانه لفظ موضوع
بمعنى بالمعنى العام للوضع ولفظ هذا الكتاب مثلا لم يوضع له الفرس لا شخصيا ولا نوعيا
لا بنفسه ولا بالقرينة قوله افاد به الخ حيث وضعه موضع قوله على السوية قوله وان
المراد الخ افاد به الاستاذ قدس سره ان السيد قدس سره افاد ايضا ان قوله من
غير نظر الى المعنى الاول معناه عدم ملاحظة الاول في الثاني عدم ملاحظته الخ اي
لم يكن الوضع الثاني لاجل مناسبة بالاول سواء لم يكن هناك مناسبة او كانت
ولم تعتبر فلا يرد انه لو كان على السيد قدس سره ان يضم الى ما ذكره ان لا يلاحظ المناسبة
ثم انه اذا فهم كلا المعنيين معا من اللفظ بنفسه وان احتيج الى القرينة لتعيين احدهما
بالارادة لم يكن المناسبة ملحوظة سواء وجدت اولا وانما كانت ملحوظة اذ لم يفهما من
اللفظ بنفسه بل احتاج الى القرينة اما فهم الاول كما في المنقول او فهم الثاني
كما في الحقيقة والمجاز فلا يرد ان العلم عند اعتبار الواضع المناسبة مع تحققها مشكل

معاً

[illegible] فالخط الاشتراك آه لان المشاركة انما يضاف الى متعدد بالنسبة الى واحد وهلهنا
تكون كلمة في نحو غنيا في مشاركتهم في النسبة على ما في القاموس فالخط انما يكون بل
الاشتراك ايضا كذلك لكونه بمعناه قوله بمعنى التخصص آه والتخصص يكون واحدا [illegible]
والكثرة والتعدد انما يكون في حصصه ولما وجد اللفظ المشترك في جميع معانيه
كالتخصص في جميع حصصه صح حمل الاشتراك بمعنى التخصص ههنا قوله لانه لا تستعمل
حتى يرد ان الصلوة مثلا قد تستعمل في معناها الاول وهو الدعاء قوله ويجوز لجواز
استعماله فيه بالقرينة عند قوم آخر قوله جامع المنقول فانه عند ان نقل منقوله وعند
الواضع الاول حقيقة ومجاز قوله الاقسام المحتملة آه فان الناقل اربع اهل اللغة
والشرع والعرف العام والعرف الخاص وكذا المنقول عنه لغوي وشرعي
وعرفي واصطلاحي فحصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر قسما قوله
وهو ظاهر اذ استعمال اللفظ في المعنى الثاني غير محتاج الى القرينة قوله لملاحظة الاول
الوضع آه حيث لم يفهم المعنى الاول الا بالقرينة قوله لتحل الانحصار اي انحصار

ما معناه كثيراً في اقسامه وهو حصر عقلي دائر بين النفي والاثبات بخلاف انحصار المنقول في
الثلثة فانه استقرائي ولم يثبت صحته بعد فحينئذ تما في البطل الاستقرائي لا العقلي فلا يرد
انه يلزم بطلان حصر من دخولها في المنقول كما يلزم بطلان حصر آخر من عدم دخولها فيه
فما الترجيح لاحدهما على الآخر ثم انه افاد قدس سره بهذا الكلام انه لا بد في المنقول
الاصطلاحي مع كون ناقله متعيناً من ان يكون غير اهل اللغة والا لم يكن الاقسام
المحتملة ستة عشر لانه لما لم يكن الحرف الخاص غير اهل اللغة يكون ان قل ثلثة
وكذا المنقول عنه فيحصل من ضرب الثلثة في الثلثة تسعة قوله اي ما لا يتعين الخ
فلا يرد انه انما يظهر بين العرف العام والخاص فرق محصل لو اريد بالعرف العام
عرف جميع الناس وظاهر انه ليس بمراد بل عرف بعض الناس وهو بعينه العرف
الخاص والقول بان المعتبر في العام اكثر الناس وفي الخاص اقلهم ليس بمفيد اذ
الكثرة والقلة انما يعلم اذا علم عدد الجميع فيكون هذا تفسيراً بالمجهول واما قيل ان المراد به
عرف اكثر طوائف العلماء وليس بتام لانه ان اريد بالعلماء علماء العلوم المدونة
فنقل لفظ الدابة مثلاً ليس في عرفهم وان اريد به من اتصف بالعلم بالمعنى اللغوي
فلا بد من بيان حد الاكثرية ليعلم عدم وجدانه في العرف الخاص فيظهر الفرق على
انه ح يتعسر الفرق بين المنقول العرفي واللفظ اللغوي المشهور قوله لا يتعين ناقله
اي لا يكون ناقله اهل حرفة معينة كالحداد او صاحب علم معين كالنحوي قوله تخصيص
لذوات آه اي جعله خاصاً به من حيث انه مدلول لفظ الدابة عرفاً لا من حيث ان
ذوات القوائم الاربع في نفسها ذلك حتى يرد ان بيان ذوات القوائم الاربع
بقوله من الجنس الخ قوله انما يستقيم لو كان ذوات القوائم الاربع منحصراً فيها وليس
فليس قوله بما يركب متعلق بالتخصيص اي يكون مركوباً للعوام بمادة وفيه اشارة
الى ان قوله من الخيل الخ كناية عما يركب لانه وصف اشتهر به تلك الاقسام
الثلثة ويكفي فيه قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقد تقرر
انهم قد يذكرون شيئاً ويريدون به وصفه كما في لكل فرعون موسى قوله على ما
في القاموس الخ يعني انما اريد من قوله من الخيل الخ ما يركب بناءً على ما في القاموس
فكانه قرينة على هذه الارادة وبما ذكرنا ان جعله كناية صحيح في نفسه وما في
القاموس قرينة عليه فيتحقق المصحح والمقتضي فلا بد من بعد فيه كما وهم وقيل

تحقيق عرف عام

طوائف

ان جعله

ان جعله كناية عما يركب لدفع مخالفة لما في القاموس والصحاح لشموله للبعير ايضاً بعيد
قوله غلب على بيان لما في القاموس وعبارة المفتاح وما في التلخيص والتلويح من انها
لذوات القوائم الاربع من غير تخصيص بشيء فالمراد به ما ذكره الشارح بقرينة انه قد صرح في
ايضاح المفتاح بانه لا يطلق على الغنم وقيل للحمار خاصة قوله ان اللفظ الخ ذكره
مع ان المقسم على ما ذكره المص الاسم لما في الشفاء من انا لا نعني بالاسم الا مطلق
اللفظ قوله اذ لوحظ آه لان تلك القسمة ليست للفظ بالنظر الى نفسه بل بالقياس
الى معناه قوله الى معنى معين واحداً كان او كثيراً ليشتمل مقسم القسمين قوله
متباينة اي بحسب الذات يعني لكن صدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر
ولو بجهتين لان الكلي والجزئي مثلاً لا يجوز اجتماعهما اصلاً في فرد واحد من المقسم
وهو لفظ بالقياس الى معنى معين اذ لا يمكن ان يصدق ولو من جهتين على
لفظ ان معناه المعين متشخص وغير متشخص ولو بجهتين واما صدقهما على لفظ
واحد باعتبار معنيين كلفظ الانسان اذا جعل علماً فانه بالنظر الى المعنى النوعي
كلي والى العلمي جزئي فليس في الحقيقة اتحاد ما صدقا عليه اذ لفظه بالنظر الى معنى فرد
للمقسم وهو بالنظر الى معنى آخر فرد آخر له وكذا المتواطي والمشكك قوله وكذا اقسام
الخ فصل عما قبلها اشارة الى ان ما بينهما من التفاوت فان المباينة بين اقسام
القسمة الاولى انما هي بحسب الذات بين جميعها وههنا ليست بحسب الذات
بل بحسب الجهة يعني لا يمكن صدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر من جهة واحدة
وان جاز من جهتين وليست بين جميع هذه الاقسام بل بين بعضها وسيجي
تفصيله قوله فهي متغايرة آه يعني ليس بين شيء من اقسام القسمة الاولى وشيء
من اقسام القسمة الثانية مباينة لا بحسب الذات ولا بحسب الجهة بل مغايرة
بالاعتبار بمعنى عدم جواز صدقهما على شيء باعتبار واحد لجواز تصادقهما
على لفظ واحد بالقياس الى معنى معين من جهة واحدة لكن باعتبارين مثلاً
يجوز ان يصدق الكلي على ما يصدق عليه المشترك مثلاً من جهة واحدة كاللفظ
واحد وقس عليه البواقي ثم اعلم ان هذه الحيثية ليست للتقييد اذ ليس الكلي مثلاً
ما معناه هذا المقيد والكائن في نفس الامر مقيداً ولا للتعليل اذ ليس الوحدة
مثلاً علة ولا جزء علة لكون معناه واحداً كلياً مثلاً بل للاطلاق بمعنى انه لا يعتبر
معه شيء آخر حتى الاطلاق ايضاً فيكون المعنى ان الكلي مثلاً لفظ معناه غير متشخص

٢
... لكن لا باعتبار واحد بل
باعتبارين فان الاول باعتبار
وحدة المعنى والثاني كثرته
قوله فلا بد الخ يعني اذا كانت
متغايرة بالاعتبار فلا بد من
قيد الحيثية لما تقرر من انه معتبر
في تعريفات الامور الاعتبارية
الا انه كثيراً ما يحذف من اللفظ
لوضوحه قيد الحيثية يعني ما يكون
كان معناه واحداً من حيث انه ص

من غير اعتبار معنى او معه وان كان محققة في نفس الامر فتدبر وانجر مثل هذا في السواد قوله ذلم يعتبروا آه يعني ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم كما نص عليه السيد قدس سره في الحواشي الطالع والقتضيه قوله ان تشخص وان لم يتشخص فلو كان بينهما تقابل العدم والملكة لابد من اعتبار عما من شانه في مفهوم الكلي والحال انهم لم يعتبروه فيه اذ لا فايدة فيه لانه انما يعتبر في اعدام الملكات لاخراج الاعدام التي ليست عن محلها قابلية الملكة وفيما نحن فيه ليس كك لان شيئا غير متشخص ليس من شانه التشخص غير متحقق فهذا هو المعنى لقوله وليس مفهوم خارجا عنهما والا فالمفهومات التصديقية التشخصية خارجة عنهما واما ان حمل على ان مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة كما تقتضيه التعبير بقوله لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين ويصلح لان يقال على كثيرين فلابد من اعتبار عما من شانه في مفهوم الجزئي ولم يعتبروه ايضا مع ان الهويات والمفهومات التصديقية مع صلاحيتها للقول على كثيرين لا تتصف بالجزئية لانه لا حاجة في اخراجها الى اعتبار القابلية لعدم دخولها في الجنس الذي هو مفهوم تصوري وسيرد عليك تتمته في الموضعين قوله لبيان الحقيقة آه من كون المعنى الحقيقي والمجازي جزئيين او كليين او مختلفين ومن لم يتنبه على هذه الدقيقة جعل قوله ولذا الحال بين آه اشارة الى هذا البيان لم يدر ان لفظ فاظهر او لفظ بين تصاآت عني قوله لان المنقول آه يعني ان المنقول باعتبار معناه عنه حقيقة في اصطلاح الواضع الاول ومجاز في اصطلاح الناقل وباعتبار معناه المنقول عكس ذلك قوله في انهما لا يجتمعان اي من جهة واحدة وما عرفت من الجمع بينهما في المنقول من الوجهين وما في التلويح بل ومن جهة واحدة لكن باعتبارين كلفظ الدابة في الفرس فانه بحسب اللغة مثلا حقيقة باعتبار انه من افراد ما يدب على الارض مجاز باعتبار انه من افراد ذوات الاربع ففيه انه ليس المراد اطلاق لفظ الدابة على الفرس بخصوصه اذ لا مجال حينئذ لكونه حقيقة من وجه بل مجاز من جميع الوجوه من باب ذكر العام وارادة الخاص بل المراد اطلاقه على معنى العام المتحقق في الفرس ولا شك في ان المعنى الاعم المدلول بلفظ الدابة المتحقق في الفرس على تقدير اعتباره من افراد ما يدب على الارض وعلى تقدير من افراد ذوات الاربع فهما معنيان مختلفان لا معنى واحد مختلف [illegible] قوله وفي التلويح اي في الاكتفاء على بيان التقابل بين المنقول والمشترك وبين الحقيقة [illegible] ان ماعداها كهو الحقيقة والمجاز وكل من المشترك والمنقول قوله لا يتقابلان اي يجتمعان من جهة واحدة ولو باعتبارين قوله فالمنقول يجامع آه فان اللفظ الواحد من جهة واحدة منقول وحقيقة ومجاز

باعتبارين

لكن باعتبارين كلفظ الصلوة فانه بجهة الشرع منقول وبتلك الجهة حقيقة ومجاز ايضا قوله وكذا المشترك آه يعني ان المشترك كالمنقول في انه يجامع الحقيقة والمجاز من جهة باعتبارين قوله كالشمس بالنسبة الى الضوء آه فان الشمس بالنسبة اليه وان كان جهة واحدة اذ ليس هناك تعدد الوضع لكن تعدد الاعتبارين اعتبار كونه لازما للجرم المخصوص الذي هو معنى حقيقي لها ايضا وهي بهذا الاعتبار مجاز فيه واعتبار كونه مما وضعت الشمس له وبهذا الاعتبار مشترك لتحقق الوضع الثاني فاجمعها المشترك في هذا اللفظ باعتبارين قوله وكذا المنقول آه يعني ان المشترك كالحقيقة مع المجاز في ان المنقول يجامع المشترك من جهتين لا يجتمعان من جهة واحدة قوله بان توجد بيان لطريق اجتماعهما من جهتين يعني ان انهما يجتمعان في لفظ له معنيان مستعمل في المعنى الثاني بلا قرينة عند الكل وفي المعنى الاول بلا قرينة عند قوم فيكون مشتركا عندهم وبالقرينة عند قوم آخرين فيكون منقولا عند هؤلاء فاجتمعا في لفظ واحد بالقياس الى معنى معين لكن من جهتين واصطلاحين قوله فتامل وخذ ما اعطيناك في دفع التدافع من وجوه بين الكلام في بيان النسبتين الاقسام وكن من الشاكرين اذ لم يهتد اليه احد من المحصلين فضلا عن المبتدئين قوله داخلا فيه لانه ناقل متعين قوله لشرافته فاوجب تبرزه عن كل عرف قوله جمع ناح نحو قضاة جمع قاض قوله على ما في القاموس حيث قال رجل ناح من النحاة نحوي قوله جمع ناظر نحو طلاب جمع طالب قوله المنسوب اي العالم به والمدون له قوله مفردهما اي النحاة والنظار وظاهر مفرده ليكون مختصا بالنظار اذ مفرد الاول مستعمل كما يدل عليه ما في القاموس اللهم الا ان يراد انه لم يستعمل في كلام العرب العرباء وما في القاموس فبيان لما استحدث بدليل علم النحو لم يدون الا بعد زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وبارك وسلم والقول بان المراد نفي الاستعمال الشايع وتحقق في الاول نفي الاستعمال الاكثر الشايع كونه تكلفا لا قرينة عليه بعد تسليم نفي الشيوع الاول يأباه قوله اصلا قوله اصلا اي لا شايعا ولا نادرا ولذا ذكر في الذكر الناظر معان كثيرة دون هذا المعنى وفيه تعريض لمن قال ان الناظر بهذا المعنى لم يشتهر اشتهار الجمع قوله فهو في نح متفرع على ما نقل من الصراح اذ الصادر فارسية كردار قوله في الاصل آه فان قيل انما ذكر معناه الاصلي لا المجازي فالظاهر انه كان عليه ان يقول لما قام بالشيء قوله ما قام آه صدر عنه كالضرب او لا كالطول قوله فلا باس آه بلزوم الدور لتوقف فهم الفاعل على فهم الفاعل فيما خذ الفاعل في تعريفه يلزم لانه انما يلزم الدور لو كان المقصود تحصيل المجهول والتعريف اللفظي لم يكن لتحصيله بل التعيين المعلوم كما تقرر في موضعه

قوله تعدد آه في القاموس دار حوله دوراً ودوراناً قوله كوجه خ وفي القاموس السكة بالكسر الطريق المستوي قوله وهو اي الدوران قوله بين الحركتين اي الحركة في السكة والحركة حول الشيء قوله فيكون حقيقة فيهما اي فيكون لفظ الدوران حقيقة اذا استعمل فيهما لكن لا باعتبار خصوصهما فانه بهذا الاعتبار مجاز من باب ذكر العام وارادة الخاص بل باعتبار عمومهما اذ لم يستعمل الا فيما وضع له وهو القدر المشترك الا انه يقع على خاص باعتبار الخارج وتحقيقه في المطول في بحث التعريف باللام وفي بحث الاستعارة حيث ذكر الاختلاف في انها مجاز لغوي ام عقلي فالنقل متفرع على بيان معناه اللغوي اعلم ان الحركة حول الشيء لما دارت مع الشيء وجوداً وعدماً كان بمناسبة المعنى الاصطلاحي بنفسها واما مناسبة مطلق الحركة فباعتبار ان الحركة حول الشيء فرد لها قوله على الاول اي القدر المشترك على ما في الصراح وغيره قوله بين فرد لخ اي الحركة حول الشيء قوله على الثاني اي على ما في بعض الحواشي من الطواف قوله وعلى اي تقدير آه يعني سواء جعل معنى الدوران الطواف او مطلق الحركة او الحركة في السكة الاولى ان يجعل المنقول عنه الحركة حول الشيء اما على الاول فلانه المجهول مفاده واما على الثاني فلان مناسبته بالمعنى الاصطلاحي ليست باعتبار نفسه بل باعتبار فرده فجعل المنقول عنه ذلك الفرد لكون الدوران حقيقة فيه ايضاً فبه ما ذكر قدس سره من قوله فيكون حقيقة فيهما اولى من جعل المنقول عنه ما هو اي المعنى الاصطلاحي مناسب به لاجله اذ النقل من اشد المناسبة بين المواجب اولى مما له مناسبة في الجملة فاندفع ما قيل انه لا يخ انه نقل بهذا المناسبة اولاً واما حينئذ كان قوله اولى ليس اولى واما على الثالث فلان مناسبته بالمعنى الاصطلاحي لوجه البعد اذ لا مناسبة بينهما الا مناسبة بمطلق الحركة المناسب للطواف المناسب للمعنى الاصطلاحي فجعل المنقول عنه الطواف اولى لما عرفت فلا يرد ان شدة المناسبة انما هو بالنسبة الى ما له مناسبة في الجملة والمعنى الذي ذكره الشارح لانه مناسبة له بالمعنى الاصطلاحي فلا يثبت بما ذكره قدس سره اولويته بالنسبة اليه مع انه جزء المدعى فلا تم التقريب لشدة لخ لكونها بين نفسه والمعنى الاصطلاحي قوله افرد الضمير آه مع ان الظ الجمع ليرجع الى نظائره لا الى اصطلاحهم لان الناقل هو المصطلح لا الاصطلاح الى ما هو اثر لخ يعني ان المراد بالاثر هو ما صدق عليه في نفس الامر انه اثر من

قوله ٢

منه
او وجود

ثانيًا م

غير ملاحظة

غير ملاحظة كونه اثراً وليس المراد به ما اتصف بالاثرية حتى يرد ان بالنظر الى صالح العلية لا يثبت الاثر فيحتاج الى ان يراد بالاثر ما له صلوح كونه اثراً والاثر لشيء ما لا بالنظر الى ما له صلوح العلية قوله وجوداً تمييز من نسبة الترتيب اليه اي ترتب وجود الاثر على وجود صلوح العلية يعني كلما وجد صالح العلية وجد الاثر وان لم ينعدم بعدمه وقس عليه معنى نظريه او معه او معاً اي وجوداً وعدماً معاً وهذا القسم هو الذي يفيد الظن بخلاف الاولين لعدم الظن كما تقرر في موضعه قوله ونقال بالنصب عطف على ينسب وبيان النسب اليه قوله اي غير المسبوق ضربه اذ لا يلزم في المعنى الحقيقي السبقة والتقدم على شيء انما يلزم فيه ان لا يكون شيء سابق ومتقدماً عليه ولان الغرض انما يتعلق به كما سيظهر في الحاشية المنوطة على قوله وهو المنقول عنه قوله انه يستعمل آه يعني ان المراد بالاستعمال في قوله بل يستعمل فيه الاستعمال بلا قرينة وضمير فيه راجع الى المعنى الاول وقيد بالعد النقل معتبر فيكون الح بالنسبة الى استعماله في هذا المعنى قبل النقل ومن لم يعتبر قيد بعد النقل فتوهم كون الح بالنسبة الى استعماله في المعنى الثاني اشكل عليه الامر بانه ان اريد الاستعمال ولو بقرينة يصدق على المنقول وان اريد الاستعمال بلا قرينة لا يصح قوله الح قوله اي يسمى ذلك لخ يعني ان الحقيقة لفظ مستعمل في معنى غير مسبوق في اصطلاح به التخاطب بلا قرينة والمجاز لفظ مستعمل في معنى مسبوق في اصطلاح به التخاطب بالقرينة ولما صدق كل من هذين التعريفين على ذلك اللفظ المنقول باعتبار استعماله في المعنى الاول وباعتبار استعماله في المعنى الثاني يسمى بهذين الاسمين اي اطلقا عليه وليس المراد ان لفظ الحقيقة موضوع لذلك اللفظ ليكون تعريفهما لفظاً تخلل النقل بين معانيه الكثيرة ولم يترك معناه الاول واستعمل فيه حتى يرد انه قام اذ لترك المعنى غير لازم للحقيقة قوله وذلك اللفظ لخ اي لفظ لم يترك معناه الاول لا بد من تغيير لخ لانه يعتبر في تحقيقه الحقيقة والمجاز فان اللفظ لخ قوله هذا القسم لخ اي اللفظ قبل الاستعمال قوله الافادة لخ ولا يكونان الا بالاستعمال قوله لم يعتبر لخ اي لم يعتبر المص في الحقيقة والمجاز قيد الاستعمال فلدفع توهم القصور الناشي مما قيل ذكره قدس سره لكن فافهم قوله اشارة الى انه لخ وانما يحصل هذا الاشارة لانه يعلم من تعبير التعبير

حقيقة

قدس سره

٨/
لا وراح ذلك القسم من مفهومها ولذا اي ولاجل سقوط هذا القسم من درجة الاعتبار اسقطوه من التقسيم فلا قصور في تقسيمهم لان كلاً منهما تنبيه على عدم الاعتداد بذلك القسم ١٢ ص

المذكوران المعتبر في الاول والثاني النقل عنه واليه وقد عرفت ان معنى النقل هو الوضع
اولا لمعني ثم ملاحظة الوضع لمعنى آخر لمناسبته بلا واسطة او بواسطة فيصير الاشارة صريحة قوله
اعني المعنيين الخ لان المعنيين اللذين منهما تقدم وتاخر بمرتبتين يقال لهما الاول والثالث
لا الاول والثاني لان معنى الثاني هو المسبوق بواحد فقط قوله بل ما لا آه يعني ان المراد بالاول
ما لا يتقدم عليه معنى آخر وهو ظاهر وبالثاني ما يتقدم عليه ذلك المعنى الاول اما بمرتبة او باكثر
قوله فيدخل فيه اي في المجاز اللفظي الخ لان كلا من هذين المعنيين معنى ثان لتقدم
معناه الحقيقي الغير المتروك عليهما الا انه بمرتبة على المتقدم منهما وبمرتبتين على المتاخر
منهما قوله وكلاهما مجازيان وفيه اشارة الى دفع ما اجيب عن هذا النقض من انه
لا ضير في خروج ذلك اللفظ من الاقسام اذ التقسيم لضبط الاقسام المعتبرة المسماة
باسم لانهما اذا كانا مجازيين كان اللفظ بالنسبة اليهما مجازا وهو معتبر في التقسيم
ايضا لما عرفت من لفظ دون قوله يستوي فيه آه نحو رجل قتيل وامرءة قتيل
قوله يدخله التاء الخ اي يجب دخول التاء عليه للمؤنث كذا في المطول قوله دفعا للالتباس
يعني انه اذا كان موصوفه مذكورا كان دفع الالتباس بين المذكر والمؤنث
لاستوائهما فيه بالموصوف واما اذا لم يكن مذكورا فلو لم يدخله التاء للمؤنث
التبس بالمذكر قوله بل للنقل يعني ان المنقول الى الكلمة المذكورة حقيقة ادخل
التاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية قوله بعلاقة كون كل الخ فاستعير علامة
احدهما للآخر قوله او يقال ان الخ واختار صاحب المفتاح مع ما فيه من التكلف
المستغنى عنه جريان على قضية الاصل في التاء قوله لا يستوي فيه آه وان
اجري على موصوفه نحو رجل ظريف وامرءة [illegible] لم تقتصروا كما يدل عليه قول السيد
قدس سره جاز ان يوخذ الخ فان قلت قد ذكر في المطول وعند صاحب المفتاح
التاء للتانيث على الوجهين اي على كونها بمعنى المثبتة او المثبتة فيكون هذا
الوجه معتبرا عندهم ايضا قلت المراد لم يعتبر اهل الميزان هذا الوجه قوله المثبت
بالمثبتة اذ به يعلم ان هذا الصفة لم يثبت للفظ الا اذا اثبتها المتكلم بالاستعمال
والمعلومة اذ العلم بالدلالة فرع الدلالة وهي فرع الاستعمال وكذا في معلوم الخ
يعني لما كان دلالة اللفظ على الموضوع له بنفسه كانت دلالته كاملة فكانه الدال
ومعلوم الدلالة بخلاف دلالته على غير الموضوع له فانه لاحتياجه فيها الى
القرينة كانه غير دال عليه وغير معلوم الدلالة فلا يرد ان الوجه الثاني لا يلائم

فهو المثبت آه المقصود من هذا
التفريع دفع ما قيل ان الحقيقة
بمعنى المثبت في مقامه وكانه
غير مثبت لان المثبت في غير
مقامه مشتبه ناقص والناقص
منزل منزلة المعدوم فاندفع ما قيل
ان المجاز ايضا مثبت والكائن
مقام الغير فيكون حقيقا باسم الحقيقة منه

ثم وجه التسمية بالمجاز فانه ايضا معلوم الدلالة قوله اي مصدر منه لانه ماخوذ منه ثم انه
لا حاجة الى جعل المصدر بمعنى المفعول المتعدي الى المفعول الثاني بواسطة حرف الجر
ما وهم من كلام اسرار البلاغة من انه نقل الى الكلمة المجوز بها على معنى انهم جازوا
بها مكانها الاصلي بتحقق العلاقة المصححة للنقل وهو اتصاف الكلمة بالتعدي
الذي هو المعنى الاصلي للمجاز وح يكون هذا النقل كنقل الحقيقة الى الكلمة المثبتة
في مكانها الاصلي ويحصل التناسب بينهما غاية التناسب لرعاية المبالغة في التجاوز
بتسميته بالمصدر وفي الثبوت بتسميته مقابله بصيغة الفعيل الموضوع للمبالغة
طرف مكان لكن حينئذ يفوت التناسب اللفظي بين الحقيقة والمجاز فان
المجاز طريق ولما كان يرد عليه ان هذا الوجه يستلزم ان يسمي الحقيقة ايضا بالمجاز
وقع في المطول بان اعتبار التناسب في تسمية شيء باسم يغاير اعتبار المعنى في وصف
شيء بشيء كتسمية انسان له حمرة باحمر ووصفه باحمر فان اعتبار التناسب في التسمية
لترجح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى وبيان انه اولى بذلك من غيره وفي الوصف
لصحة اطلاقه ولهذا اشترط بقاء المعنى في اجراء الوصف عليه دون اطلاق الاسم عليه
فعند زوال الحمرة لا يصح وصفه باحمر حقيقة ويصح تسميته بذلك فاعتبار المعنيين
في الحقيقة ليس لصحة تسميتها بهما بل لاولوية ذلك وترجيحه على تسميتها
بغيرهما من الاسماء فلا يصح في اعتبار تناسب التسمية ان ينتقض بوجود ذلك في
غير المسمى قوله تقصير الخ لان كلا من التقسيمين السابقين مشترك فيما ذكره السيد
فلا وجه للقصر على الاخير ولان الظ حينئذ ان يقول السيد ماتر من تقسيم الاسم
الى الكلمة ولمي لفته لما في المطالع حيث علم منه تقابلهما لا لاحدهما قوله فهذا
التقسيم متفرع على ان المراد بما مر تقسيمان سابقان لا الاخير فقط قوله مقابل للتقسيمين
الخ وللتنبيه على ما تقابله ذكر المقسم ههنا على حدة ولم يقل وبالنسبة الى اللفظ آخر
الخ معطوفا على خبر وهو قوله وهو ان لم يصلح الخ مع كونه كافيا ومختصرا وانما اظهر
لبعد العهد ولتوهم رجوعه الى القريب وهو المجاز كما يرجع في قوله وهو ان لم
الى القريب منه وهو اللفظ المفرد قوله وثانيهما اي جاعلهما ثانية قوله على ما في المطالع
حيث قال والمفرد يمكن تقسيمه من الوجوه الاول ان دل على معنى الى آخر
الكلام الثاني المفرد وان اتحد معناه الى آخر التقسيم الثالث المفردان وافقه
الآخر الخ قوله معطوف الخ اما بلا واسطة او بواسطة عطف ما عطف هو عليه اعني

قوله وحينئذ اما ان يكون معناه الخ عليه فلا يرد انه كيف هذا القطع مع الاستاذ قدس سره نقل في حواشي المطالع ينبغي انه اذا تعدد المعطوفات فالمختار عطف كل على ما يليه قوله كل لفظ مفرد قد صرح به في المطالع كما عرفت فلا يرد ان الاولى تقييد اللفظ بالمفرد لان الترادف والتباين انما هو في الالفاظ المفردة دون المركبة قوله بقرينة تقديمه آه وقد نبه الشارح على هذا بقوله بعد ولما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب قوله مع ان المناسب الخ لان التقسيم انما يكون للمفهوم لا للافراد ولذا قالوا ان التقسيم من تتمة التعريف قوله للتنصيص الخ لئلا يتوهم تخصيصه ببعض الاقسام كالتقسيم الثاني لجميع الاقسام من الاسم والكلمة والادوات قوله على جواز دخوله في الخ هذا ينبغي مذهب الجمهور والاخفش يجوز زيادتها في خبر المبتدا مطلقا قوله جزء كل مضاف الخ لمضارعته لجميع الاقسام الكلمات الشرط في الابهام كذا قال القاضي قوله غير موصوفة واما اذا كانت موصوفة بجملة فعلية او ظرفية فيجوز زيادتها في خبر تلك النكرة وان لم يضف اليها كل قوله وليس المقصود منه الخ معطوف على قوله فهذا التقسيم الخ يعني ان المقصود من قوله ما مر من تقسيم اللفظ الخ بيان انه مقابل بتقديمه للتقسيم من السابقين لابيان الفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق بانه تقسيم لنفس اللفظ مع قطع النظر عن لفظ آخر وهذا التقسيم له بالنظر الى غيره من الالفاظ كما قد ورد بانه غني عن هذا الفرق لان الفرق ظاهر الخ على ان منشأ هذا الايراد قصر ما مر من تقسيم اللفظ على التقسيم الاخير وقد عرفت انه التقسيم قوله ان التقسيم السابق ايضا الخ قوله فلا يتم ما ذكرت من الفرق الظاهر قوله لا الى حال معناه ليس المراد به ما هو حاله ووصفه في نفسه حتى يرد انه قد لوحظ فيما سبق صلاحية المعنى للاخبار به وعدمها وتشخص المعنى وعدمه وغير ذلك في هي من احوال المعنى بل المراد به حال يعرض له بالنظر الى آخر بقرينة بيانه في مقابله بالاتحاد والتخالف بمعنى لفظ آخر قوله وضع الظاهر اي اللفظ قوله لا لظهور وجهه لان فكانه المفصلة في علم المعاني غير ظاهر جريان واحد منها ههنا ولان عدم ايراد الضمير الراجع الى اللفظ المذكور قبيل قربه وعدم سبقة الذهن يوهم ظاهرا ان ليس المراد باللفظ في موضعين واحد والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى ليس كلية حتى تكون دافعا للايهام المذكور ولو سلم فغايته الصحة لا الترجيح والمقصود هو هذا قوله فيخرج الخ بيان لفائدة التفسير اذ بالموافقة في المعنى لا يخرج نحو جاءني القوم كلهم لموافقتهما في الشمول الذي هو معنى بخلاف ما اذا فسر بما ذكر فانه يخرج حينئذ اذ المتبادر من معنى المضاف

ليلا يشي

ليلا يشي ان يكون ذلك تمام معناه ولا شبهة في ان تمام معناهما ليس واحدا اذ مفهوم التاكيد ومؤداه لا بد ان يكون ثابتا في المتبوع يدل عليه صريحا كما كان معنى الاحاطة الذي في كلهم مفهوما من القوم اذ لا بد ان يكون القوم اشارة الى جماعة معينة فيكون حقيقة في مجموعهم كذا في الرضي وقال السيد قدس سره في شرح مختصر الاصول فخرج بوحدة المعنى ما يدل على معان متعددة كالتاكيد والمؤكد قوله وكذا الحد الخ زعم قوم ان الحد الحقيقي والمحدود مترادفان ولذلك قالوا ما الحد الا تبديل لفظ بلفظ اجلى وليس بمستقيم لان الحد معلوم بالذات مقصود بالوضع والمحدود بعكسه فلو اتحدا في المعنى لاتحدا في كيفية العلم والقصد هذا لكن في شرح مختصر الاصول وحاشيته للسيد قدس سره ان الحد يدل على اجزاء المحدود الموضوع باوضاع متعددة فدلالته عليها تفصيلية بخلاف المحدود فانه يدل عليها بوضع واحد فدلالته عليها اجمالية فهما وان دلا على معنى واحد لا يدلان عليه من جهة واحدة فبهذا القيد المعتبر في التعريف خرجا عنه فتدبر قوله ان لم يعتبر الخ يعني ان خروجهما بهذا انما هو اذا لم يعتبر في المقسم قيد الافراد كما يوهم ظاهر عبارة المصنف واما اذا كان معتبرا فيه وان حذف من اللفظ لوضوحه بالقرينة التي افادها الاستاذ قدس سره فيما قبل فلان الحد لتركبه غير داخل في المقسم فلا معنى لاخراجه من قيد آخر قوله وكذا التابع مع الخ في الرضي ان التاكيد اللفظي على ضربين لانك اما ان تعيد اللفظ الاول بعينه او تعيد بموازنه مع اتفاقهما في الحرف الاخير ويسمى اتباعا وهو على ثلثة اضرب لانه اما ان يكون للثاني معنى ظاهر نحو هنيئا مريئا او لا يكون له معنى اصلا بل ضم الى الاول لتزيين الكلام لفظا وتقويته معنى وان لم يكن له في حال الانفراد معنى نحو حسن بسن او يكون له معنى لتكلف غير ظاهر نحو خبيث خبيث من خبثت الشر اي استخرجته انتهى فعلم ان المراد من التابع للقسم الثاني كما يدل عليه تعليل وجه مع المتبوع بقوله لان الاتحاد الخ قوله لا معنى آه قال ابن دريد سألت ابا حاتم عن معنى توهم فقطن فقال لا ادري ما هو قوله على الانفراد افاد قدس سره اي القيد الانفراد معتبر في التعريف بان يكون المراد معناهما منفردين واحدا قال السيد قدس سره في حاشية شرح مختصر الاصول الترادف توارد لفظين او الفاظ في الدلالة على الانفراد بحسب اصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة قوله والمراد بالمعنى آه لان المتبادر عند اطلاق المعنى سيما عند اضافته الى لفظ قوله الموضوع له بالمعنى الخاص تعريض على من فسر الوحدة بعدم الاختلاف فاعترض ان تفسير التوافق بالوحدة بهذا المعنى تفسير بالاخفى والتفاقية اي اتفق ذلك اللفظان كل واحد من المعنيين

ان قيد

للوضع اي لتعين اللفظ بنفسه بازاء معنى لانه المتبادر من الوضع عند الاطلاق ولقرينة التعريف ولانه ذكر السيد قدس سره في التعريف اصل الوضع قوله كما هو الظاهر يعني ان ارادة هذا المعنى من اللفظ الواحد ظاهر من ارادته من لفظ التوقيف فيصح تفسير هذا بذلك وفيه ما

مترادفان من وجه اي من جهة ان تعتبر لكل لفظ معنى مغاير لمعنى المعتبر للفظ الآخر لانه ليس حينئذ معناهما واحدا بل معنى احدهما مغاير لمعنى الآخر فاندفع ما قيل من انه لو فسر الوحدة بعدم التعدد لزم ان يخرج هذان اللفظان من الترادف لتعدد معناهما وليس كذلك لانه انما نشأ من حمل الحكم بالوحدة على مطلق المعنى مع قطع النظر عن الاضافة الى اللفظين وهذا غفلة من دقيقة اعتبرها الاستاد قدس سره وهي ان المحكوم عليه بالوحدة هو المعنى المضاف اليهما يعني انما كون المعنى واحدا غير متعدد من جهة اضافته اليهما وان كان في نفسه متعددا كثيرا فيئول الى ما لا يكون معنى احدهما مغايرا للمعنى الآخر سواء كان هذا المعنى في نفسه واحدا او متعددا وهذه الدقة نظير دقة اعتبرها صاحب المفتاح في قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة الآية كما حقق في المطول وحاشية السيد قدس سره قوله فنفيهما اي اذا كانا مترادفين من وجه متخالفين من وجه فاجتمع فيهما القسمان لكن من جهتين فيكون تغايرهما بالوجه لا بالذات قوله اي موصوف آه يعني ان لفظ المرادف ههنا صيغة صفة لم تنقل الى الاسمية قوله وفيه اي في ذكر الظرف قوله ليس الخ لانه لو كان اسما فلا يخلو اما ان يجعل الظرف متعلقا بمحذوف اي مرادف كان ثم يرد عليه انه اي وجه تقييد الاسم بهذا الوصف واي فائدة فيه او متعلقا بالمرادف باعتبار المعنى الاصلي وهو تكلف قوله اي اخذ الخ يعني ان اخذا مفعول مطلق ناصبه محذوف وهذا اللفظ اي لفظ مترادفان وكذا قال قدس سره متعلق بقوله الخ قوله تنبيها على الخ فلا يرد انه لو قال اخذا من المرادفة لكان ادق بشرح كلام المتن وبما ذكره في بيان المباينة قوله كلا منهما اي من التفاعل والمفاعلة قوله متتابعان في الاستعمال اي يتتابع احدهما الآخر فيه كذا في القاموس يعني يجوز استعمال احدهما حيث جاز استعمال الآخر في مختصر الاصول يقع كل من المترادفين مكان الآخر لانه بمعناه ولا حجر في التركيب انتهى وما قيل يقال صلى عليه ولا يقال دعى عليه ففيه انه استعمال مجاز فلو سلم فالمراد بالتركيب تركيب ذلك المعنى الذي عبر عنه باحد المترادفين على معنى آخر من محكوم عليه او به او نحو ذلك لا تركيبه الى معنى حرف هو نسبة دون حرف آخر قوله والمراد ركوب اي من قول الشارح ركوب احدهما الخ قوله فيتحقق الترادف فان التفاعل يقتضي تعدد الفاعل ولا يمكن ان يركب كل منهما خلف الآخر لان احدهما لابد ان يكون قداما حتى يكون الآخر خلفه والقدام ما دام قداما يمتنع ان يكون خلفا فلا يجوز تحققه الا على التناوب ويجوز ان يكون على الترادف بمعنى اصل الخ لانه لا يقتضي تعدد الفاعل فلا حاجة الى اعتبار التناوب قوله كان الظ الخ لان المفارقة

اي حتى

سواء جعل

سواء جعل المعنى مركوبا للفظ او ظرفا له كما هو الشايع اذ ليس المركوب معتبرا في المفارقة كما في المرادفة قوله لتشابهت الظاهرين افاد قدس سره ان مرجع شأنهم هو من ظن وجمع رعاية لجانب المعنى كما في قوله تعالى وما هم بمؤمنين بعد قوله ومن الناس من يقول الآية فمن قلة التدبر ما قيل ان الظ ان المرجع هو الناس وما ذكر انما يفيد تحقير البعض منهم والناس وما قيل ان من للتبعيض والمعنى بعض الناس والاضافة بيانية من هذه الجملة اي التي حكم فيها على بعض موصوف بصفة بانهم من الناس قوله لا يفيد بحصوله لكل احد حتى البله والصبيان قوله امتيازهم اي امتياز الذين جعلوا محكوما عليهم قوله بهذه الصفات جمعها مع ان الصفة واحدة وهي التي اجريت على المبتدأ سواء كان موصولا او غيره ولذا سيقول قدس سره بهذا الحكم بصيغة المفرد لكثرة افرادها بكثرة موصوفها قوله لمجرد التشويق الى تلك الصفات الجارية على المبتدأ او الى بعض امتازوا من جنس ساير الناس قوله فاد تعظيمهم الخ لانه بيان لانهم بحيث لا يوجد صفة كمال الا فيهم وكذا في قوله افاد تحقيرهم الخ قوله بنائه على الخ اي كون ما نحن فيه من قبيل صفة نقصان بنائه على ظنهم فاسدا ظاهرا وما هذا شانه فهو صفة نقصان قوله اشارة الخ مفعول له للتعبير يعني انما يكون استفيد تحقيرهم لانه عبر عن اعتقادهم بالظن ليحصل الاشارة الى الخ قوله وكذا حال كونه لضعف الخ اي ليحصل التنبيه على ضعف الجزم ببطلانه في نفسه فليس المراد ضعفه عند الجازم بل في نفس الامر قوله مع عدم الاطراد الخ لان التحقير بالشان استفيد من هذا الكلام وامثاله اذا ذكر صفة نقصان سواء عبر عن الموصوفين بالبعض المبهم او البعض المعين وسواء عبر ببعض الناس او ببعض الفضلاء او بغير ذلك وسواء ذكر هناك لفظ الظن اولا قوله مظان الخ اي مواقع استعماله قوله لا يخرجه عن الخ اذ الظ ان هذا الاخبار مما يعلمه كل احد فالقصد الى مجرده لغو لا فايدة فيه نفي هذا التوجيه لم يبين ما يصح ان يقصد منه ويخرجه عن كونه لغوا قوله فضلا عن الخ قدر ان فصلا للتنبيه من نفي الادنى بل نفي الاعلى وههنا نفي الادنى هو عدم الافادة او افادة الخاص ليلي نفيا من اصل الافادة قوله ولا يوصف الخ اذ الصفة تدل على معنى في الموصوف لا عليه والمترادفان يكون مدلولهما واحدا وما ذكره قدس سره مقدمة ثانية للدليل على ظهور فساد ظنهم قوله وحده است الخ معنى مصدري والاول الحاصل بالمصدر قوله دون مصطلح آه وهو كون اللفظ مفردا كان او كلاما كثيرا

استعماله على السنة العرب الموثوق بعربيتهم او ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح
على ما وهم فاعترض فانها ليست صفة المنطق بمعنى التكلم انما هي صفة للفظ او للمتكلم وبان الفصيح
يكون غير ناطق بان لا يتكلم اصلا لكن له تلك الملكة فيكون بينهما عموم من وجه لا مطلقا
فهي صفة آه متفرع على ارادة المعنى اللغوي من الفصاحة قوله واجزائه على لخ دفع
ما قيل من ان المشتق من الفصاحة هي صفة النطق لا يكون وصفا للناطق قوله من قبيل
يعني وصف الشيء بحال متعلقه قوله منخرق مسرع فان قلت ان السرعة وان كانت صفة
للحركة لكن ما اجري على المتحرك هو المسرع وليس مشتقا منها انما المشتق منها هو
السريع ولم يجر عليه فكيف يكون ما نحن فيه قبيله قلت ان المسرع بمعنى السريع في الفاصل
السرع في السير كسرع قوله ابدا للفارق لخ يعني ان قوله والفصاحة صفة آه جملة
معترضة وقعت بين المتفرع والمتفرع عليه والغرض منها ابداء للفارق بين
المثالين فلا يرد ان قوله فان الناطق موصوف لخ كاف في صحة تفريع فهما مختلفان
لخ ولا حاجة الى توسط قوله والفصاحة صفة آه فيكون مستدركا قوله من ان
الاول لخ بيان للفارق بينهما يعني ان المثال الاول من باب اختلاف الصفة
وصفة الصفة اي الناطق موضوع للصفة والفصيح لصفة الصفة والثاني من
باب اختلاف الذات والصفة اي السيف موضوع للذات والصارم للصفة
قوله لكنه يريد بها ههنا ما يقابل معنى الفصاحة الذي من الصراح كما يدل عليه قوله
ولا يصح قوله لصدق كل واحد لخ بخلافهما فان هناك صدق احدهما فقط وهو الاسم
مطلقا بدون الآخر قوله لتساويهما لخ بخلاف صورة العموم مطلقا ومن وجه لان
العام والخاص لا يتساويان في الصدق قوله فيمكن ان يتوهم من توهم انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها قوله اتحادهما في لخ لما كان يرد ان المترادفين لفظان متحدان
في الذات بل المفهوم لا اللفظان دفعه قدس سره بانه انما يرد لو كان اتحادهما
في الذات بمعنى انهما صفتان لموصوف واحد واما اذا كان بمعنى انهما محمولان
على ذات واحدة في القضية الملفوظة فلا قوله اي من تقسيم المفرد لخ يعني ان
في قوله عن المفرد وقوله في المركب حذف المضاف اي لفظ التقسيم وقوله
اقسامه كانه عطف تفسير قبل الشروع في اقسام المفرد قوله لزومية لفظ لخ وان كانت
اتفاقية مع قطع النظر عنه اذ لا لزوم في نفس الامر ان يذكر اقسام المركب
عقيب اقسام المفرد قوله انتزعها المصنف رعاية للمناسبة التي تقتضي

تفسير له ولذا لم يذكره الشارح بعد قوله في المركب فاندفع بهذا العناية ان الاولى ان يقول لما فرغ من اقسام المفرد لانه بين الفراغ عن مفهوم المفرد شرع في اقسامه لا في المركب وان يقول شرع في اقسام المركب لا تحقيق مفهومه ٣

معتبره

ذكرهما معا

ذكرهما معا والتقدم الطبيعي للمفرد على المركب قوله وفايدتها لخ فلا يكون لغوا كما
يظن بها قوله التنبيه اول المرة نظرية لنشاط القاري حيث فرغ من مبحث وحينئذ لا
يظن المجتهد في الشروع في مبحث آخر قوله يعني اذ اجمع آه الغرض من هذا الكلام
دفع ما اورد على السيد قدس سره من ان جعل الشارح صحة السكوت تفسيرا للافادة
الفايدة التامة لكونه بصدد التفسير عبارة المصنف لا بصدد التفسير لعبارة المتن ليس
بصحيح فضلا من ان يكون اظهر وحاصل الدفع ان مقصود الشارح ههنا ليس تفسير
عبارة المتن اذ الاظهر حينئذ ترك العبارة الثانية بالكلية فانها لا حاجة لها لا لتصحيح
لان تقع تفسيرا لما ليس كذلك والاكتفاء بالعبارة الثالثة لكفايتها في التفسير
بل مقصوده الجمع بين العبارتين وحينئذ الاظهر تقديم العبارة الثانية على الاول
قوله لا حاجة لها لانها مقولة بالاشتراك على المعنى الخاص اي الفايدة الجديدة وعلى المعنى
الاعم اي ما يصح السكوت عليها والمراد لا يكون الا احدهما واللفظ بالنسبة الى
كل واحد معنييه اللذين لم يتخلل النقل بينهما مجملا كما انه بالنسبة اليهما مشترك
لئلا يتوهم لخ فلانه اذا تقدم اللفظ المحتمل للمراد ولغيره وهو الفائدة التامة ثم بلفظ
مختص بالمراد وهو صحة السكوت يكون قرينة بل لتعيين المراد من اللفظ الاول
بخلاف ما لو قدم اللفظ المختص بالمراد الذي هو المعنى العام ثم يؤتى باللفظ
المحتمل للمراد ولغيره ليمكن ان يحمل اللفظ الثاني على المعنى الاخص ويجعل قيدا
للمعنى العام الذي دل عليه اللفظ الاول فيتوهم خلاف المراد قوله لعدم
الاستتباع المذكور بقوله ولا يكون مستتبعا للفظ لخ وانما قال الاظهر آه يعني انما
قال الاظهر اشارة الى ان الاظهر من ذكر العبارتين معا على الترتيب المذكور
في الشرح ان مقصود الشارح ههنا الجمع بينهما والظاهر ان مقصوده تفسير
عبارة المتن بالعبارة المشهورة وبقوله ولا يكون مستتبعا لخ الآية انما جعل
تفسيرا الا بملاحظة في نفسه بل بملاحظة انه مقصود من العبارتين ولذا قال قدس سره
ثم عطف لخ وانما جعل الشارح ذلك ولم يكتف على التفسير الثاني مع كفايته
تنبيها على ان مؤدى عبارة المتن والعبارة المشهورة واحد فلا يرد ان
ما ذكره السيد قدس سره في بيان الاظهرية اذ غاية ما يفهم من تقريره انه يصح
ان يراد من الفايدة التامة ما هو المقصود ههنا وهذا القدر لا يقتضي ان لا يكون
فيها ابهام وايراد السيد قدس سره ليس بانه لم يصح ارادة ما هو المقصود ههنا
من الفايدة التامة بل بان فيها ابهاما بالنسبة الى صحة السكوت فالاظهر

انما يفيد الظهور لا الاظهرية قوله في المركب آه اي تفسيره قوله عطف عليها اي على العبارة المشهورة قوله ما هو المقصود منها اي من عبارة المتن والعبارة المشهورة وهو قوله ولا يكون مستتبعا لخ قوله والعجب ممن قد شرح ٣

ان ينعكس امر التفسير فان احدهما من الآخر فالمراد من قوله قدس سره بما لا يفهم منه عدم فهم ما يصح
ان يكون جوابا عما ذكره السيد قدس سره وانما نفى قدس سره عنه مطلق الفهم مبالغة قوله فسر الفايدة الخ
حيث صرح قال المراد بالفايدة التامة ما يكون مطلوبا مقصودا للمتكلم بالافادة ولا يكون افادته وسيلة
وسيلة للمقصود كمفردات اجزاء المركب فانها لتحصيل النسبة التي هي المقصود من المركب وقوله ولا يكون
مستتبعا آه اشارة الى وجه التعبير عن افادة الفايدة التامة لصحة السكوت قوله اذ الفايدة الخ
بيان لطريق ارادة الفايدة الجديدة من الفايدة التامة قوله انما تستفاد الخ في الجملة لا دائما
على ما تقرر من ان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد دوام او ضرورة او نحوهما يفهم منها فعلية
النسبة فلا يرد ان تذكرها قد لا يستفاد من الاخبار بها اذا كانت ملتفتا اليها قوله من الاخبار
بها اي بالفايدة الحاصلة تذكرها لا نفسها لانها حاصلة واستفادة الحاصل وحصوله محال
قوله فهي ناقصة آه اي اذا لم يستفد من الاخبار بها لا تذكرها فهي اي فالفايدة الحاصلة
زيد عمرو الخ اي مجموعهما لا كل واحد منهما لان التعداد لا يحصل بلفظ واحد فلا بد من لفظين
فكل منهما عمدة في التعداد كالمحكوم عليه والمحكوم به في الكلام فعدم الانتظار انما هو عند ذكر
لا عند ذكر احدهما قوله لا نم كون الاسماء الخ اي لا نم ان مجموعهما مركبة اذ قد عرفت ان المركب
لا بد فيه من ان يكون جزؤه دالا على جزء المعنى المقصود وجزء الاسماء المعدودة والمعدود منها
على جزء المعنى اعني جميع معاني تلك الاسماء لكن المقصود والغرض منها ليس تلك المعاني
بل التعداد فيكون مثل عبد الله علما قوله ولو سلم يعني لو سلم انهما مركبة فلا نم انها تامة قوله
فالمراد بالمعنى الخ بقرينة ان المعنى معتبر في المقسم اي المركب ومقسم المقسم اي اللفظ
الدال على المعنى فان قلت كيف يراد نفي الانتظار بالقياس الى المعنى مع ان تسليم تركيب
الاسماء المعدودة يقتضي ان يراد نفي الانتظار بالقياس الى ما يعتبر في التركيب سواء
كان معنى فرضا كما فيما نحن فيه اذ تركيبها باعتبار ان الغرض من كل منها بحسب ذكر اسم من
تلك الاسماء القاء الواحد وهو جزء من تلك التعداد الذي هو الغرض من الكل قلت
ان تسليم تركيبها لا يستلزم ان يعتبر في التركيب اعم من جزئية مدلول الجزء او جزئية
غرضه لمدلول الكل او لغرضه لجواز ان يتم المعنى بان يكون مقصودا او لا على انه ليس
بيان منع التسليم من الضروريات اذ المقصود منه تكثير النوع والمانع لا مذهب له قوله
على قوله بقيد فلما كان معطوفا على ما تحت اي يكون تفسير الصحة السكوت كالمعطوف عليه
قوله بعد تفسيره الخ اي بعد ذكر تفسيره بالعبارة المشهورة فلا يرد ان البعدية مما لم يدل
عليه شيء اذ الواو لمطلق الجمع وقد بين قدس سره فايدة الجمع بين التفسيرين قوله اصلا

اي لا انتظاره

اي لا انتظاره لاصل الفايدة ولا انتظاره لتكميلها قوله وليس مرادا والا لزم ان لا يتحقق المركب التام
اصلا اذ ما ينتظر لتكميل الفايدة لا ينتهي الى حد قوله اي كان ان الخ التفسير الاول على تقدير
جعل الضمير لنوع ابهام وهو الظ للقرب ولذا قدمه والثاني على تقدير جعله قيدا للضمير
في قوله اذ فيه قوله بالنسبة الى الفايدة الخ ولذا قال السيد قدس سره الاظهر ان ينعكس امر
التفسير قوله ليس احدهما تابعا الخ ان اريد به المعنى الاصطلاحي اي ثانيا باعراب سابقه
فلا غبار عليه وان اريد اللغوي اي التاخر فلا بد من العناية بقرينة الكلام السابق بان
يقال ليس احدهما من جهة التركيبية متاخرا عن الآخر وان تاخر من جهة اخرى كالمعمولية في
الفعل وكتضمن المبتدا او الخبر لما له صدر الكلام قوله فانه مفعول الخ بيان لوجه الاشارة
المذكورة قوله مفعول مطلق لقوله الخ فعلم ان الاستتباع الذي يشتمل عليه قوله مستتبعا
اشتمال الكل على الجزء ليس مطلق الاستتباع بل استتباعا مماثلا لهذا الاستتباع اي خاصا
وهي استتباع المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فيكون اشارة الى ما ذكره السيد قدس سره
بلا ريبة قوله سابقا منه اي من المضروب قوله لان الفعل في تعقله آه ان رجع الضمير
المجرور في قوله يحتاج اليه الى متعلق الفعل مفعولا به كان او غيره كما هو الظ من ذكر لفظ
الفعل مطلقا دون ضرب خاصة فالاحتياج في التعقل الى المفعول به وفي الوجود
الى غيره وان رجع الى المضروب كما ينساق اليه الفهم بالنظر الى ما قبله فمبني الترديد
اختلاف الرأيين والكان التحقيق هو الثاني احدهما ما افاده الاستاذ قدس سره
في حواشي الفوائد الضيائية في بحث الفاعل اثبات الفاضل اللاري مبدأه احتياج
الفعل اليه بان النسبة الى الفاعل مقوم لمدلول الفعل من قوله بخلاف نسبة الفعل المتعدي
الى المفعول به فانه لازم له خارج عن مدلوله وتوقف فهم ذلك الفعل على فهمه باعتبار
انه انما يتوقف عليه اعني النسبة لازم له لا داخل فيه يدل على ذلك جواز تنزيله منزلة
اللازم وعدم جواز ذلك بالنسبة الى الفاعل والثاني ما افاده قدس سره في تلك الحواشي
في تعريف التعدي وفي حواشي المطول في فصاحة الكلام من ان النسبة الى المفعول به
ماخوذة في مفهوم الفعل المتعدي كالنسبة الى الفاعل الا ان الفاعل لما كان مقصودا
بالذات لا يجوز تركه الا اذا قام شيء مقامه بخلاف المفعول به فانه فضلة بمقصد
لتكميل النسبة الى الفاعل يجوز تركه لفظا فقط او لفظا ومعنى معا من غير اقامة شيء
مقامه لكن لا على مقتضى الظ بل على خلافه لنكتة قوله والتبادر من الخ لانه الفرد الكامل
للتحمل صرح بذلك اي بان المراد منع لا احتمال التحمل في نفس الامر
وحمل الاحتمال آه واعلم ان بعض الناظرين بناء على حمل الاحتمال على الامكان

اي بالنظر لفظه

العام بانه لا الصدق المحدود على فرد من افراد المحدود اذ كل خبر اما واجب الصدق او واجب
الكذب فلا يكون ممكن عام مقيد بجانب الوجود الا احدهما ثم حمل الجواب جدليا حيث
سلم فيه حمل الاحتمال على ما حمل السايل الا انه حمل الواو على او ثم دفع ذلك السوال وتفهيم
تقريره بناء على حمله على الامكان الخاص بان لا الصدق التعريف على فرد اذ مع المطابقة
يجب الصدق ومع عدمها يجب الكذب فلا يكون شيئا من الصدق والكذب ممكنا
خاصا وهذا معنى ما قال الشارح من انه غير مرضي **قوله** سوى تعقيد الخ لانه حينئذ يصير
التعريف هكذا المركب التام ما يطلب ضرورة احد طرفي الصدق والكذب او ضرورة
سلبهما ولا يخفى انه لا يوهم حينئذ ما هو المراد من الجمع بين الصدق والكذب اذ لا شبهة
في ان امكان احدهما انما يتصور اذا كان الآخر ممكنا ايضا فيكون فيه تعقيد لانه عبارة
عن ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المعنى المراد منه وذلك ان تجعل قوله وحمله
على ما الخ عطفا تفسيريا للتعقيد **قوله** وحمله على ما الخ فان الاحتمال في العرف بمعنى الامكان
العقلي وفي اللغة بمعنى التحمل وما له الامكان الذاتي عاما كان او خاصا فليس معنى
الاحتمال اصلا كذا في حواشي القدسية والامكان العقلي تردد العقل في طرفي النسبة
لا بمعنى مجرد فرضهما بل بمعنى تجويزه اياهما مستدرك لانه على تقدير حمله على المعنى
اللغوي وان لم يكن محلا الا انه لا فائدة في ذكره فالواجب حذفه **قوله** ولذا اي لكونه
مستدركا **قوله** ولم يتعرض له اي لكونه غير مرضي عطف على قال **قوله** الا ان الكلام الخ حيث
اعترض بانه جواب جدلي تام في مقام الجدل **قوله** ولذا اثبته في شرح المطالع
استيفاء لبيان الاجوبة جدلية كانت او تحقيقية والمراد بقوله لان الاحتمال
لا معنى له ان الاحتمال على ما هو تحقيقه لا معنى له والا فبمعنى سلم المجيب عن المعترض له معنى
قوله وهو بالترك حقيق لان مبناه زعم ان معنى غير ضي غير صحيح وقد عرفت فساده
قوله المتبادر من اللفظ المعنى الاصطلاحي عند المصطلح وغيره وهذا التعريف الميزانيين
وهم لم ينقلوا لفظ الاحتمال الى معنى فيكون المتبادر عندهم معناه اللغوي لكن
المراد الخ ليس الاستدراك بالنسبة الى قوله في نفسه لاعتراف السايل به ايضا كما عرفت
بل بالنظر الى قوله اي من غير نظر الخ وكانه قال لكن المراد منه ما هو المفسر بهذا التفسير
ثم بين ذلك التفسير بقوله اي من غير الخ فلا يرد انه لا معنى للجمع بين المراد ولفظ **قوله**
اي مع من غير نظر اليه الخ يعني تكن نسبة المراد احتمال المركب التام اياهما في نفس الامر

شيئ

اللغوي عندهم

مع النظر الى خصوصية زائدة على كونه مركبا تاما على حاصله في ذلك المركب في نفسه حتى يرد
ما ذكره المعترض بل مع قطع النظر عنها لانه علم بيتا دراك ايضا حيث اجري الاحتمال المذكور
عليه بمجرد ملاحظة كونه مركبا تاما من غير التفات الى ما سواه ان ذلك المركب انما اتصف
بهذا الاحتمال بمجرد النظر الى كونه مركبا تاما بالنظر الى امر زايد عليه وان كان هذا الامر مقارنا
به في نفس الامر اذ من المقارنة لا يلزم ان يكون له دخل في ذلك **قوله** الى ماهية كونه
مركبا تاما لا ماهية المركب التام حتى يرد ان ماهية كما بين السيد قدس سره هو ثبوت شيء
لشيء او سلبه عنه لا كونه ثبوت الخ **قوله** امر خارج عن الخ اشار به قدس سره الى ان المراد
بالخارج في قول الشارح ولم يعتبر الخارج من الماهية الكلية وسيصرح بذلك عن ماهية
الكلية سواء كانت اي ذلك الامر وانما انث لان الضمير اذا دار بين الخبر والمرجع
فرعاية الخبر اولى او امرا آخر كالعلم باستحالة نقيضه او تحقق نقيضه بديهية كما في
اجتماع النقيضين الخ او موجود كظهور الواقع الذي يطابقه الخبر او لا يطابقه على العقل
ثم ههنا اشكال معروف بالجذر الاصم وهو ان قول القايل كلامي هذا كاذب
الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا يلزم كذبه لصدق ثبوت الكذب له وان كان
كاذبا يلزم صدقه فهو من كذب ثبوت الكذب له يلزم ثبوت الصدق له وما يلزم عدمه
على تقدير ثبوته الخ واجيب بانه ليس بخبر اصلا وان كان في صورة الخبر اذ الحكاية معتبرة
في مفهوم الخبر ولا حكاية في هذا القول لاقتضائه المغايرة بين الحكاية والمحكي عنه ولا مغايرة
بينهما فيه ولان المحكي عنه هو مصداق القضية ومصداقها لزم ان يتقدم عليها فلا يمكن
ان يكون نفسها وايضا لا يمكن ان يحكم فيه على نفسه لان المحكوم عليه يجب ان يكون مستقلا
بالمفهومية متحققا قبل الحكم وهذا القول لاشتماله على النسبة ليس له استقلال بالمفهومية
ولا له تحقق الا بعد الحكم وهذا القول لا يكون له معنى محصلا فلا يكون خبرا ولا انشاء ولو
كان على فرض المح كلاما تاما لكان انشاء في صورة الخبر والمنحصر في الامر والنهي وغيرهما
انما هو الانشاء صورة ومعنى وقيل ان هذا القول ملحوظا اجمالا محكي عنه وهو المأخوذ
في جانب المحكوم وملحوظا تفصيلا حكاية فلا يلزم كذبه على تقدير صدقه وعكسه بل انما يلزم
كذب المحكي عنه على تقدير صدق الحكاية وصدقه على تقدير كذبها وهو لا يستلزم عدم
الشيء على تقدير ثبوته حتى يستحيل ويتحقق بينهما مغايرة ولو بالاعتبار والمغايرة
بينهما بالذات انما يجب في القضايا المتعارفة المستعملة في العلوم والمحاورات

هذا

فمع

يتقدم مصداق القضية عليها لتقدم الاجمال على التفصيل ويستقل المحكوم عليه بالمفهومية اذ معنى القضية
اذا لوحظ اجمالا كان مستقلا واذا لوحظ تفصيلا كان غير مستقل والاستقلال وعدمه وصفة اللاحظة ومختلف
باختلافهما وكذا يتقدم على الحكم فيما فيه محكوم عليه وهو الحكاية وانما يتأخر عنه في المحكي عنه وهو ليس فيه
محكوما عليه فان قيل ان الاذعان والتصديق ان تعلق بهذا القول ملحوظا اجمالا فقط لزم ان
لا يتعلق بالحكاية وان تعلق به ملحوظا تفصيلا ايضا لزم تعلقه بغير مستقل مع ان متعلقه يجب ان
يكون مستقلا بالمفهومية قلت لا نم انه لا يتعلق بغير المستقل كيف ويلزم حينئذ ان يتعلق التصديق
والشك والوهم معا بقضية واحدة باعتبار الاجمال والتفصيل ثم انه لما كان منشأ السوال
والجواب النظر الى خصوصية الطرفين كان قطع النظر عنهما كما حققه قدس سره دافعا لهما فتدبر
واثبت ولا تخبط قوله على المعنى المتبادر اما تبادر المعنى الحقيقي اللغوي والتقييد بقوله في نفسه
فما صرح به قدس سره واما التعبير بقوله اي من غير نظر الخ فمن توصيف الخصوصية بالزايدة على
مع الجزاء وصف المركب التام بالخ كما نبهنا عليه قوله بعد ملاحظة الاطناب الخ اي الذي
ذكره الشارح بقوله ولا شك ان الخ وفيه تعريض على ذلك القائل حيث لاحظ كلام الشارح
الذي هو مطنب وليس بموجز ولاحظ حاصله الذي ذكره السيد ولم ينظر فيهما بدقة وتامل
حتى يهتدي الى المرام قوله الامكان الذهني اي الامكان العقلي بالمعنى الذي ذكرناه وادعى
انه الخ فيه اشارة الى انه ليس معناه عندهم بل هو معنى عرفي له قوله فقد افسد الكلام اي التعريف
حيث حمل الاحتمال على معنى ادعى انه اصطلاحي وليس كذلك في الواقع ولم يحمل على معناه اللغوي
مع صحته وكفايته وتبادره وكلام السيد حيث حكم بانه تاويل غير ظاهر مفسد للتعريف
مع انه المتبادر كما عرفت وبما ذكرنا ظهر ان المفسد انما هو من جانبه ولذا زاد قدس سره
لفظ على نفسه قوله تدل على الخ فان الكلية لازمة لمعناها عند المنطقيين وهو ما يقع في جواب
ما هو ثم ان المشهور انها ماخوذة عن ما هو بالحاق ياء النسبة وقلب الواو ياء وحذفها للتخفيف
والحاق التاء للنقل من الوصفية اذ المنسوب في حكم الصفة الى الاسمية ويراد فيها الماهية
المنسوب الى ما وقال الرضي في شرح الشافية في باب المنسوب قولهم ماهية الشيء منسوب الى
ما الاستفهام ومن قال مهية فقد قلب الهمزة هاء لتقاربهما انتهى وهو الاقرب لقلة التصرف
التحرف ح في الماهية والانهما من ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه بطريق التمثيل فلا يرد
ان ما ذكره السيد قدس سره انما يتم لو كان ذلك ماهية جميع الاخبار وذلك ليس كذلك اي باعتبار
الخ تفسير لشمل قوله لبيان ان المراد به ما يشمل الاخبار البديهية التي تكذبها خصوصية الطرفين

الاخفاء علم

٤٢
انما يمكن باعتبار النسبة بالمفردات
او الاتصال والانفصال الطبيعي
ان المراد بهما المعنى الاصطلاحي
الشامل سلبهما ايضا ويمكن
ان يراد المعنى اللغوي ويضم او
سلبهما ويقال ان ذكرهما بطريق
التمثيل قوله فهو اي ما ذكره السيد قدس سره ص

الفخ

ايضا نحو الجزء اعظم من الكل اما مختص بالاخبار البديهية التي منشأ تكذيبها خصوصية الطرفين تبينها على
ان بيان السيد قدس سره له بقوله من البديهيات الخ بطريق التمثيل قوله لانها تحتملها الخ يعني انما لا يرد
تلك الاخبار لانها تحتمل الصدق والكذب عند الخ قوله فمن قال ان قطع الخ حيث قال ان كل
خبر بمجرد تصور الطرفين يحتملهما ومنع الاحتمال من خارج مفهوم اللفظ من المشاهدة او صدق
المتكلم او العلم باستحالة النقيض او بديهيته بل من ظهور الخارج الذي يطابقه الخبر على العقل او
لا يطابقه فقول الشارح لم يعتبر الخارج مفهوم اللفظ والخارج بمعنى الواقع قوله فقد سهى لان مثل
قولنا الكل اعظم من الجزء وعكسه مع قطع النظر عن المشاهدة وعن حال المتكلم وعن العلم
باستحالة نقيضه او بتحققه بديهة وعن ظهور الواقع على العقل لا يحتملهما بل بمجرد النظر الى خصوصية
الطرفين الاول صادق والثاني كاذب فلا يدخل في التعريف ما لم يقطع عن خصوصية الطرفين
ايضا فلا يكون ما ذكره ذلك القائل كافيا في صحته قوله خارجة آه اذ في التعريف قطع النظر
عن الخصوصية المعتبرة في هذا الاخبار قوله لظهور صدقه الخ حاصله انه ان اراد بالاخبار
المخصوصة من حيث انها مخصوصة مجموع تلك الاخبار مع الحيثية المذكورة فعدم صدق التعريف
عليها مسلم ولا ضير فيه لان ذلك المجموع ليس من افراد الخبر انما هي جزئه وهو ظاهر وان
اراد بها تلك الاخبار حال كونها ماخوذة ومتصفة تلك الحيثية فصدق التعريف عليها ظاهر
لا غبار فيه لانه يصدق عليها انه يحتمل الصدق والكذب عند قطع النظر عن تلك الخصوصية
قوله ان الصدق الماخوذة في تعريف الخبر صفة الكلام فانه مطابقة الخبر للواقع فلا دور
لتغاير الموقوف والموقوف عليه قوله صفة المتكلم كما يدل عليه تعريف القضية التي ترادف
الخبر بانه قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب قوله الاعلام على الشيء آه اي على
النسبة على وجه من الاثبات او النفي تلك النسبة على وجه متلبسة بذلك الوجه في الواقع
او عن الموضوع على وجه من ثبوت المحمول او انتفائه في ذلك الموضوع متلبس بذلك الوجه في
الواقع والاول اقرب الى المعنى والثاني الى اللفظ ثم فيه اشارة الى دفع توهم ان ما هو صفة
المتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قول متكلم صادق معناه كلامه صادق
او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه لولا المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا
فالدور لازم قوله لعدم صحة الخ لان الخبر انما يحتمل ما هو صفة المتكلم اذا لوحظ بانه كلامه
فلا يصح على ما حققه من قطع النظر عن المتكلم قوله بان هذين اي تعريف الخبر وتعريف
ما هو معتبر في تعريف الخبر من الصدق والكذب فيصح صيغة التثنية قوله تعريفان
لفظيان اعلم ان التعريف اللفظي ما يكون تفسيرا للاسم وبيانا لما وضع تلك الاسم

بازائه من الفعلية المعلومة فيكون هناك تعيين المعلوم لا اكتساب المجهول وسيجي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله اذ الجزئيات اي حقائقها امور معلومة الا انه اذا اطلق لفظ الجزم علم به ان المراد به اي تركيب من تلك التراكيب المعلومة وكذا الصدق والكذب قوله لان الاصل الخ لا فادته ما ليس بحاصل قوله مما يتطرق الخ لانه ليس ببديهي لا خفاء فيه اصلا ولم تقم عليه البرهان قوله اي للنسبة التي آه اعلم انهم اختلفوا في ان النسبة المطابقة بالكسر بمعنى الوقوع او بمعنى الايقاع والانتزاع وان هذا الاختلاف ليس في النسبة الخ التي اشتمل عليها الخبر اشتمال الكل على الجزء بل في التي اشتملها اشتمال الدال على المدلول والحق على ما افاده الاستاذ قدس سره في حواشي المطول ان النزاع بينهما لفظي لان الكلام انما يدل على النسبة بين الطرفين الحاصلين في نفس المتكلم بصورتيهما قائمة تلك النسبة بوجودها الاصيلي لا بصورتها بنفس المتكلم قيام العرض بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين يثبت احدهما للآخر لا انه يتصور نسبتهما فمن قال بمعنى الايقاع والانتزاع فاراد حصولها بنفسهما لا بصورتهما في الذهن ومن قال بمعنى الوقوع واللاوقوع فاراد معهما بحيث حصولها بنفسهما في الذهن لا مع قطع النظر عن الحصول الذهني ثم ان دلالة النسبة القائمة بالنفس لا تقتضي قيامها بها في الواقع حتى يرد ان كلام الشاك والمجنون ومن يتقن بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع عدم قيام النسبة بانفسهم وبما ذكرنا ظهر ان النسبة في النسبة الايجابية انما في حكم ايجابي من قبيل النسبة الكلي الى الجزئي لا من قبيل نسبة المعلوم الى العالم فاتهم فالمراد بالتعلق في قوله تعلق بها تعلق الجزئي بالكلي فتفطن لعله يحتاج الى لطف القريحة قوله للنسبة الخ متعلق بالمطابقة تفسير لقول السيد قدس سره للواقع ثم ان بيان الواقع بالنسبة مأول بان المراد بالنسبة منشأ انتزاعها لان الحكاية اي نفس مفهوم القضية والمحكي عنه هو مصداقها والنسبة انما هي في الحكاية دون المحكي عنه كيف وان النسبة وجود ربطي للشيء بمعنى انه رابط بينهما غير مستقل بالمفهومية من الامور الانتزاعية التي تعتبرها النفس حين تقصد الربط بين الشيئين اعلم ان منشأ انتزاعها في الحمليات الموجبة في الحمل في الوجود وفي حمل الاوصاف العينية ذات الموضوع مع قيام مبدأ المحمول ووجوده له بمعنى ان وجوده له هو بعينه وجود ذلك المبدأ في نفسه ومحمول عليه ومستقل بالمفهومية وفي حمل الامتيازيات ذاته مع حيثية اي امر مباين له وفي حمل العدميات ذاته مع حيثية عدم مصاحبته لامر زايد و

الكلام ع

الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم عليه بما به هو المحمول وهذه الحيثية انما هي بحسب اختلاف المحمول مثلا في حمل الذاتيات بالمعنى نفس ذات الموضوع وفي حمل الاوصاف الاعتبارية غير الاضافية ولا عدمية ذات الموضوع مع حيثية مأخوذة فيها بحيثية انما ده

الشرطيات

الشرطيات كون المعنيين في نفسهما بحيث يصح الحكم بينهما بالانفصال صدقا وكذبا او واحدا منهما فقط وهاتان الحيثيتان ايضا مختلفان باختلاف الاتصال لزوما واتفاقا والانفصال عنادا او اتفاقا فاتدبر جدا قوله من حيث انهما مدركة اي من حيث انهما حاصلة في الذهن بنفسها وليس المراد حصولها بالصورة في الذهن لما ذكرنا قوله من حيث انهما واقعة بين الخ اي في حد ذاتها فلا يلزم مطابقة الشيء لنفسه قوله اذ الكلام الخ دليل لقول المراد منه الخ يعني ان الفاء في قوله فمحصله الخ نفس في تفرعه على ما سبق فيكون المراد ما كان الكلام السابق فيه من تقسيم المركب التام الى قسمية فالترديد في كونه ابتداء كلام وفي دخوله تحت المحصل لما فعل بناء على ان معنى قوله فمحصل التقسيم محصل تقسيم المركب التام الى الخبر والانشاء محصل تقسيمه الى اقسامه اولوية كانت او ثانوية منشأ النقلة اما من الفاء او عطفه على السابق قوله يعني ليس المراد بالاولية آه هذا نقض في ان ليس في نسخ المتن التي عند الاستاذ قدس سره لفظ اي وضعية بخلاف ما عند الفاضل الاسفرائني لوجوده فيها حيث قال نبه بالاقتصار عليه على ان في قول المصنف دلالة اولية اي وضعية خروجا عن قاعدة التعريف اذ استعمال اللفظ الغريب من معانيه سواء فسرا فيكون تطويلا لاغناء تفسيره عنه او لم يفسر فيكون تعمية فليس هذا الاختلاف اختلاف الفهم بل اختلاف النسخ قوله فانه لا يدل الخ بل انما تقصد دلالته على نفي الفعل قوله لا بواسطة سواء كانت قرينة كما في المجازات او غيرها كالتضمن والالتزام فانهما بواسطة الكل للجزء والملزوم قوله بان يكون الخ اي يكون ذلك اللفظ موضوعا للطلب بالمعنى الخاص بالوضع والا لم يصح ان يكون بيانا لكون الدلالة لا بواسطة الخ فالمراد بقوله الخ فخرج المجازات اذ دلالتها ليست بتوسط الوضع بل بالقرينة ايضا مدخل فيها فلا يرد ان تقييد الدلالة بالوضعية لا يخرج المجازات لان دلالتها وضعية بعرف الفن لانه انما يرد لو اريد بالوضعية ما يخرج المجازات ما يقابل الطبعية والعقلية قوله بقرينة وقوعها الخ فان الدلالة بتوسط القرينة او بتوسط الوضع لكله او لملزومه دلالة ثانوية لا اولية ثم ان جعله قرينة على هذه الارادة لا يقتضي ان يكون الاولية اوضح من الوضعية فيما اريد بهما فلا يصح تفسير الاول بالثاني كما وهم لما عرفت من ان فائدة التفسير ان ليس المراد منهما القصدية كما هو الظاهر قوله دلالة تضمنية فيلزم ان لا يصدق تعريف الامر على شيء من افراده لانه ليس موضوعا للطلب بل للمركب ومن غيره قوله على سبيل الاشارة

وضع

قدس سره اي انه من العلو بضم اللام وتشديد الواو وبمعنى الشرف لا من العلو بسكون اللام وتخفيف الواو وبمعنى رفعة البناء او بمعنى الصعود قوله سواء كان عاليا اي في الواقع قوله اي لا يفهم الخ سواء فهم معه التساوي اولا هو ايضا قوله وهو من لا يقارن الخ اي ما دل على طلب الفعل ولا يفهم معه شيء من الاستعلاء والخضوع والتساوي ذكره الشارح حيث قال ان عدم احتمال الصدق والكذب منع تلك الاخبار عن الدخول فكيف تخرج بالقيود قوله ان تقييد اي بالوضعية قوله لاخراج نحو ليت الخ اي لاخراج المركب التام الذي لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل دلالة بواسطة التمني فانه يدل على طلب التمني مطلقا وبواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم معناه وهو انشاء احضار مخصوص متعلق بمنادى مخصوص كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام كذا في حواشي السيد قدس سره قوله على صيغة المعلوم وفاعله الشارح قوله ويكون في قوله اي في قول الشارح ليس هذا معطوفا على يكون السابق بل على الجملة السابقة المتنقلة قوله صحة الاحتراز عن تلك الاخبار بل قد ظهر الخ اضراب عن عدم خروج تلك الاخبار وقت استعمالها في طلب الفعل بطريق الانشاء مجازا بتقييد الدلالة بالوضعية لان دلالة المجازات غير وضعية بعرف القوم كما وهم فاعترض على جواب السيد قدس سره يعني ان المراد بالوضعية ليس ان يكون بوضع الدال بازاء المدلول مدخل في تلك الدلالة وان لم يكن مستقلا فيها بل المراد ان يكون تلك الدلالة بتوسط الوضع له وبمجرد النظر اليه ولا شك ان المركبات التي اخبار حقيقة انشاءات مجازا ليست دالة على المعنى الانشائي بتوسط الوضع لها وان كانت موضوعة له لانه لا يفهم منها والعالم بالوضع المذكور ما لم يكن قرينة دالة على معناه الاخباري غير مراد فيكون للقرينة مدخل في الدلالة المذكورة فخروج يظهر فوجها من التقييد المذكور قوله انها خارجة الخ فيكون بعد اعتبار الاستعمال المذكور خارجة عن التقييد المذكور ~~انها خارجة آه الانشاء~~ فلا يتم جواب السيد قدس سره عرفت من بيان الشارح فان ملخصه على ما ذكره هذا القائل هناك انه تقييد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب بحسب المعنى التضمني والالتزامي ايضا يندرج فيه لانه اخص من التركيب بحسب المدلول المطابقي قوله ان قيد بالمطابقة الخ فان قلت قد مر نقلا عن حواشي المطالع ان دلالة اللفظ على

اللفظ المسند

اللفظ المسند اليه وبالدلالة المصدر المبني للفاعل حتى يؤول الى ان الدال في تلك الاخبار على طلب الفعل هو اللفظ المسند فقط من غير دخل المسند اليه فيرد انه يستلزم ان لا يكون الدال عليه مركبا الا ان يكون دلالة المركب تضمنية وهذا غير مستقيم لا الاول بل المراد به المعنى المسند اليه وبالدلالة المدلول على ان المصدر بمعنى المفعول يعني اذ لا مدخل للمعنى المسند اليه الذي هو جزء المعنى المطابقي لتلك الاخبار في ذلك المدلول اي طلب الفعل الذي هو جزء آخر منه فلا يكون مدلولها عليه مطابقة بل تضمنية وهو المطلوب فحينئذ يتم الجواب الذي افاده الاستاد قدس سره ايضا والجواب الخ لم يرض قدس سره ههنا بان قيد بالمطابقة قيد من حيث اللفظ دون المعنى لان كون مراد الشارح ما ذكر ليس تحقيقا لما افاده الاستاد قدس سره فيما قيل من انه وهم محض فتذكر ولم يقل به هذا القائل فلا يصلح هذا الالزام ايضا قوله لزم ان يكون الخ اذ ليس للمسند اليه في الامر ايضا مدخل في ذلك المدلول وحله الخ وما سبق كان نقضا اجماليا قوله طلب الفعل من الفاعل الخ وهذا تمام معنى تلك الاخبار والامر فيكون دلالتها عليه مطابقة قوله اعتبار الدلالة الخ اذ بالدلالة وعدمها يتمايز اقسام لاشتراك الفاعل اي المسند اليه في الكل لكونها اقسام المركب التام الذي لا بد فيه من المسند اليه قوله باقي الاقسام اي التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب وفعلي المدح والذم والفاظ العقود قوله دلالتها اي دلالة تلك الاخبار وقت استعمالها على سبيل المجاز قوله مجازية اي منسوبة الى المجاز وقائمة باللفظ الذي مجاز فيكون من قبيل نسبة احد صفة اللفظ الى الاخرى لا من قبيل نسبة الموصوف الى صفة لان المجاز في عرفهم صفة اللفظ فقط وهو في عرف البيانيين صفة الاستعمال ايضا واما الدلالة فلا تتصف بالمجاز عند احد قوله لان الاخبار الخ يعني لان طلب الفعل الاخباري يستلزم طلب الانشائي استلزاما ذهنيا لا خارجيا لان الاخبار حكاية يتصور المحكي عنه وان لم يتحقق في نفس الامر عند تحققه لان المطابقة غير لازمة وبما قررنا اندفع ان معنى تلك الاخبار هو طلب الفعل بطريق الاخبار لا الاخبار ان طلب الفعل والمعنى المجازي هو طلب الفعل بطريق الانشاء وهو طلب الفعل بطريق الاخبار عن طلب الفعل والمعنى المجازي هو طلب الفعل لا مطلق طلب الفعل فلا يكفي ما ذكره قدس سره في بيان العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي والجواب انه المصنف هذا الدليل قوله فاذا كان

بغيره

متفرع على الاستلزام المذكور باعتبار ان العلم بالمقدم يتفرع لا باعتبار ان علم الحكم الاتصالي
يتفرع عليه لان تاليه على ما يتفرع عليه يعني اذا كان الاخبار عن طلب الفعل مستلزما لطلبه اذ لما
كان كل منهما مفهوما منها لا ان الاول مطابقة والثاني التزاما فيكون قرينة استلزام استعمال
تلك الاخبار في ذلك الطلب لتعيين المراد لا تفهيمه لما علمت ان فهمه منها غير محتاج الى
القرينة والفرق بين المجاز والمشترك باعتبار القرينة بعد الاشتراك في ان لا بد فيهما من
قرينة مانعة عن ارادة غير المراد ان قرينة المشترك لا يكون الا معينة وقرينة المجاز قد
يكون مبهمة حيث لم يفهم المعنى المراد منه بالقرينة نحو رعينا الغيث وقد يكون معينة وهي في
اللفظ المستعمل في جزء معناه او في لازمه الذهني واذا كانت قرينة هذا المجاز معينة للمراد
وليس معنى المجازي اي طلب الفعل الانشائي جزءا للمعنى الحقيقي اي طلب الفعل الاخباري يكون
لازما بينا له بالمعنى الاخص فيتحقق الدلالة الالتزامية لتحقق شرطها كما مر فقوله لكون لازما الخ
جزاء الشرط وانما ذكره مع ان الاخبار عن طلب الفعل يستلزم الخ مغن عنه ليتفرع عليه
قوله فيتحقق الخ لئلا يتوهم من تفرعه على قوله لان الاخبار الخ المقصود منه بيان علاقة المجاز
ان تحقق الدلالة الالتزامية ليس عند الاستعمال فيه لانه ليس مرادا فيه بل غير صحيح لانها
كما عرفت دلالته بتوسط انه موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول ودلالة اللفظ عند
الاستعمال في المعنى المجازي بتوسط القرينة لا بالتوسط المذكور بل المراد به ان تحققها فيه
بحسب الامر وليست بلازمة له فتنفك عنه عند الاستعمال فيه مجازا قوله فلا نفي امرا الخ متفرع
على ان دلالتها مجازية كما في كلام السيد قدس سره قوله في اصل الوضع اي الوضع الذي هو
الوضع قوله عندهم متعلق بالامر قدم عليه للحصر يعني انها امر عندهم لا عند الاصوليين والنحاة
وقد عرفت وجه اختلاف الاصطلاحين قوله ان الظاهر الخ لان قيد وضعية انما اعتبر
في القسم الاول ولئلا يتوهم دخولها في الالتماس والدعاء قوله يستلزم آه لانه لو كانت
من القسم الاول لا بد ان يكون مع الاستعلاء امرا او نهيا عطف على قوله لان عدها الخ بحسب
المعنى كانه قيل اولا ان المراد من الخ وانما زاد قدس سره لفظ اشارة الى ان الامر بهذا
المعنى مجرد احتمال عقلي فانه عند الاصوليين صيغة مخصوصة تدل على طلب الفعل على وجه الاستعلاء
وعند النحويين تلك الصيغة باي معنى تستعمل وعند المنطقيين ما يدل على طلب الفعل
استعلاء اي لفظ كان واما تعميم اللفظ والمعنى فلم يذهب اليه احد قوله فان معنى كتب
اوجب فمن قال كون كتب موضوعا للاخبار عن طلب الفعل نظرا لان الكتابة هو الخط

لا لطلب الفعل

التذكار

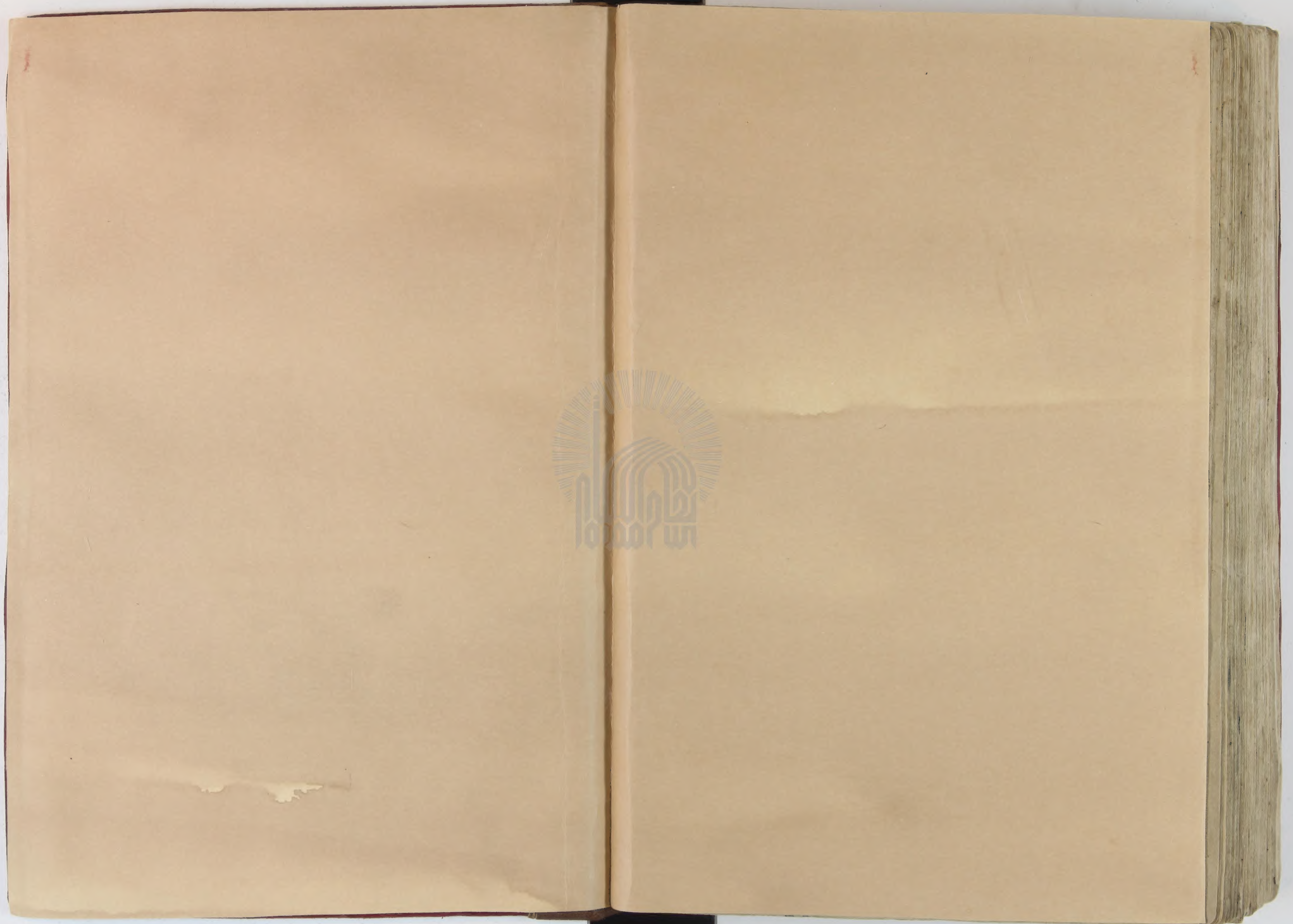
لا طلب الفعل فلم يطلع على هذا المعنى قوله اي يندرج فيه مرتب الخ المقصود دفع ما يتوهم من ان لفظ
التمني باعتبار معناه وهو اظهار ارادة الشيء ممكنا او محالا مفرد وكذا ما يصدق هو عليه من لفظ
ليت مفرد فكيف يندرج هو في التنبيه الذي هو من اقسام المركب التام وقس عليه البواقي
ثم المراد من دخول تلك الحروف عليه اعم من ان يكون داخلا على نفسها كما في التمني والترجي
او على متعلقه كما في حرف القسم وان يكون نائبا منابه كما في حرف النداء قوله بمعنى مفهوم
الخ اي ارادته ممكنا كان او محالا قوله وترجيه اي ارادة مضمون الجملة الممكن او كراهته قوله
والقسم محركة يعني سوكند خوردن فان معنى الخ بيان لكيفية كون القسم في ضمير المتكلم دال
عليه وفيه اشارة الى بيان كيفية دخول حرف القسم على المركب التام كون معنى النداء الخ
اي الحقيقي فانه تعريف الخ دليل لقوله لا يستلزم قوله فانه الخ يعني ان معنى الخروج عن القسمة
هو عدم الدخول في شيء من اقسامها لا عدم الدخول في مفهوم القسمة حتى يرد انه غير صحيح
اذ لا يخرج شيء عن النفي والاثبات قوله لم يتعرض آه والمقصود ان عدم دخول الاستفهام
تحت التنبيه لا يوجب خروجه عن القسمة فلا يتم التقريب وكذا حال النهي قوله تحت الاقسام
الباقية اي الامر والالتماس والدعاء قوله يقتضي ذلك اي عدم دخوله تحت الاقسام
الباقية لما عرفت من معناه قوله لظهوره اي ظهور عدم الدخول المذكور اذ لا يخفى انه لا طلب فعل
هنالك حتى يدل على طلبه قوله انما الاشتباه الخ لان المناسبة بالتنبيه اكثر منها بغيره لانه
يتضمن تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم قوله وكذا في قوله الخ يعني لم يتعرض لعدم دخوله تحت
التنبيه لظهوره انما الاشتباه في دخوله تحت الامر بناء على ان النهي على رأي دال على
طلب الكف الذي هو الفعل قوله متوجه الى نفس الطلب كما يدل عليه الاكتفاء عليه في قوله
دال على الطلب قوله بناء على الخ يعني انما يتوهم ما ذكر بناء على الخ قوله على انتفاء اي انتفاء
نفس الطلب في الاقسام الخ يعني لما انتفى نفس الطلب في اقسام القسم الثاني التي ذكرت
في المتن توهم ان النفي في ذلك القسم متوجه اليه قوله الى الطلب والقيد معا يدل عليه تقريرهما
في الجواب عند تفسير القسم الاول والثاني قوله اي باعتبار الخ يعني ان المراد من الحقيقة
ليس مقابل المجاز كما هو الظاهر بل حقيقة الفهم وماهيته قوله لانه نفس العلم الخ فماهيته ماهية
العلم قوله ان الحصول الخ اي حصول الصورة في العقل بمعنى اتصافه بها وقبوله اياها فظهر
كونه حينئذ انفعالا واندفع ان الحصول اضافة فكيف يكون انفعالا الخ قوله ولذا اي
ولاجل ان العلم يعد في عرف اللغة من الافعال قوله قال اي عرف اللغة فانه
لو لم يكن الحد المذكور فيه لم يكن ذلك القول منه صحيحا لاخذ الفعل في مدلول الامر

اوفيه اشارة الى ان مباحث الالفاظ وظيفة اهل اللغة قوله واسترح في ذلك اي في القول بان نحو اعلم
امر و في تعميم الفعل بحيث يشتمل ماليس بفعل بحسب الحقيقة قوله ما يكون مقدوراً الخ كقوله تبارك وتعالى
لا يكلف الله نفساً الا وسعها قوله تحصيله يعني لا يلزم في الامر ان يكون نفس المطلوب به مقدوراً
حتى يجب ان يكون من مقولة الفعل اذ الاختياري والمقدور انما يكون من الافعال بل لا بد
ان يكون تحصيله مقدوراً ولا شك في ان التحصيل فعل فيكون مقدوراً قوله سواء كان اي النفس
ذلك الشيء المحصل اذ تحصيل غير الفعل مقدور كما ان تحصيله مقدور من غير فرق قوله ان لم
يستعملها الخ يعني ان هذا القيد معتبر في كلام السيد قدس سره لانه ان لا يقيد به يرد عليه
انه على الاطلاق غير صحيح اذ المتبادر عنده الخ ثم ان لفظ الفعل ههنا استعمله المنطقي لا الحكيم وان قيل
انه اي بمعنى الايجاد والتاثير هو الثاني لا الاول ولو سلم اتحادهما فلا نم تبادر التاثير من لفظ الفعل
المذكور ههنا لانه انما يتبادر منه لو استعمله في الحكمة لا في المنطق ولو سلم فلا نم انه استعمله على اصطلاحهم
والا لزم خروج نحو اعلم من الامر بحسب عرف اللغة لان مباحث الالفاظ وظيفتها قوله اي على
الجملة الخ لا على لفظ الاستفهام باعتبار معناه ولا على ما صدق هو عليه نحو الهمزة قوله بان
المراد الخ يعني ان المراد بالفعل في تعريف القسم الاول ما يدل بالوضع على طلب الفعل ما هو
بمعنى مصدر اللفظ المستعمل في طلبه ولا شبهة في انه لا يصدق حينئذ على الجملة الاستفهامية
نحو ازيد قائم اذ لا مصدر للجملة للاستفهام في مثل الخ ظرفية للتعليل الجزئي سواء كان الخ
اي سواء كان الاستفهام بمعنى الجملة الاستفهامية للفظ المستعمل في طلب الفعل بان
يراد بالفعل ما يعد في عرف اللغة او يقال انه لطلب التفهيم ولم يكن بان يكون المراد
بالفعل الفعل بحسب الحقيقة وقيل انه لطلب الفهم قوله يخرج منه الخ اذ ليس له ماخذ الاشتقاق
والمصدر قوله اذ لا معنى الخ لانه سفه ولانه ليس بمقدور لغيره بل لنفسه قوله بحسب الحقيقة
لانه تاثير واثره الفهم قوله من عدم الخ لظهور دلالته على طلب الفعل وضعا قوله اثبات
المقدمة الممنوعة الخ فيه اشارة الى ان قوله وللقائل ان يقول الخ منع لهذه المقدمة
وقد ذكر له سندين احدهما قوله الفهم وان لم الخ والثاني في قوله وايضا المطرح الخ
بعد تسليم الخ فان قلت لا يستقيم التسليم يستدعي تقدم المنع ولم يسبق وانه لا معنى لاثبات
المقدمة الممنوعة بعد تسليم المدلول لانه انما يصح لو كان لذلك التسليم نفع في اثبات
ولا خفاء في انه مضر له سواء اريد بالعرف ما يعد عرف عرف اللغة اي المعنى المصدري
او عرف الحكيم اي التاثير فانه على كل تقدير شامل الفعل القلب قطعا قلت المراد
بالتسليم المعنى اللغوي اي بذير فتن لا الاصطلاحي بالعرف لوقوعه مطلقا العرف

ان يقول

ان م

الكلام اي



له
امید دل امیدواران یاران
سرمایهٔ عیش [illegible] یاران
[illegible] دل [illegible]
[illegible] دل [illegible] یاران

[illegible]
[illegible] ناخن [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

له
از [illegible] تو [illegible]
[illegible] دست [illegible]
[illegible] صفت [illegible]
این [illegible]

اگر سام [illegible]
جلاب [illegible] خورد

با قیمت [illegible] خورده باید داد
با در عوض [illegible] باید خورد

له
در [illegible]
[illegible]
[illegible]

رباعی
[illegible]
[illegible]

اینقدر [illegible] را
عاشق [illegible] را

له
[illegible]
[illegible]



